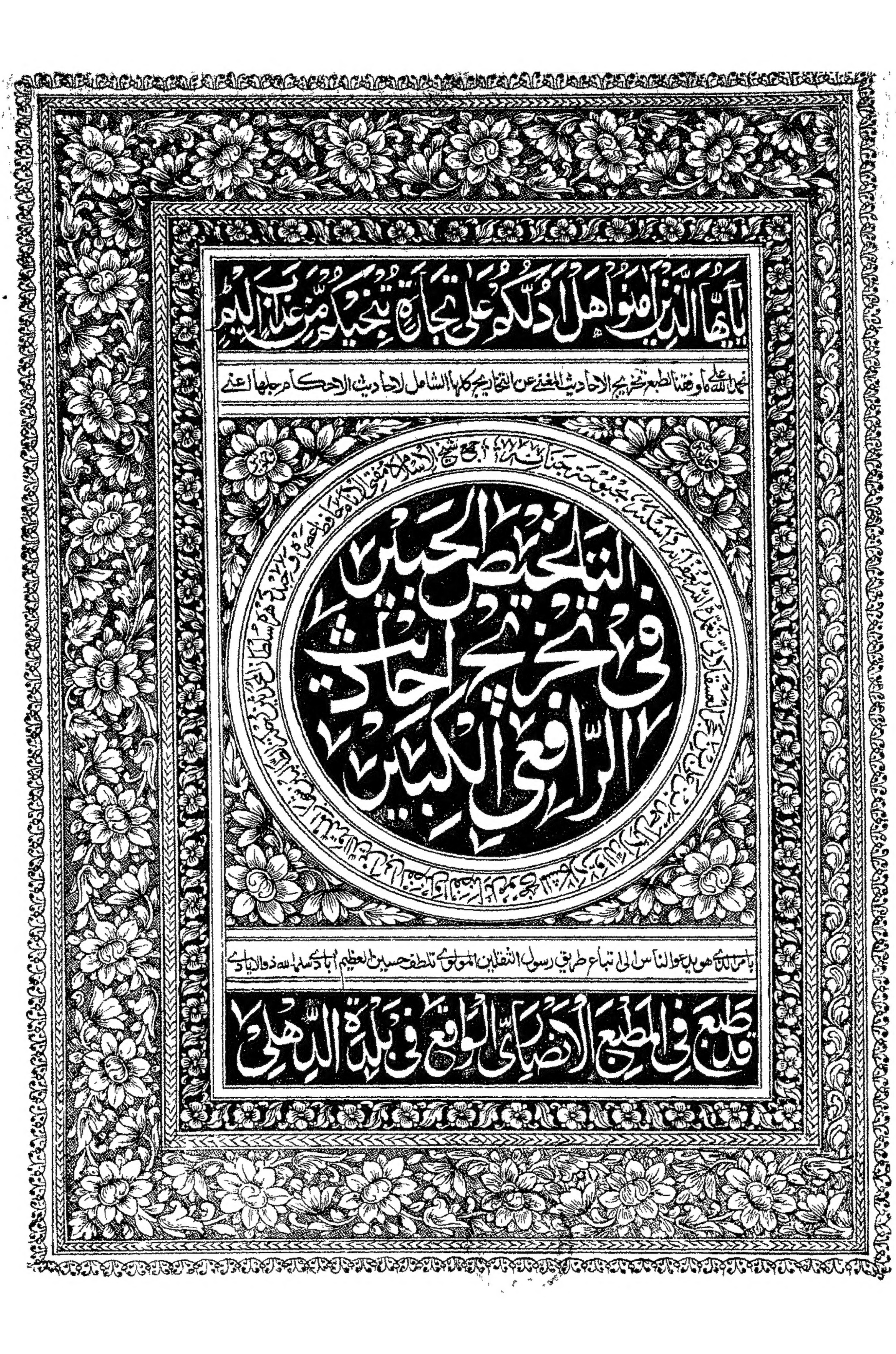

يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم
نحمد الله على ما وفقنا لطبع تخريج الأحاديث المغني عن التخاريج كلها الشامل لأحاديث الأحكام جلها أعني
التلخيص الحبير
في تخريج أحاديث
الرافعي الكبير
بأمر الذي هو يدعو الناس إلى اتباع طريق رسول الثقلين المولوي لطف حسين العظيم آبادي سلمه الله ذو الأيادي
قد طبع في المطبع الأنصاري الواقع في بلدة الدهلي

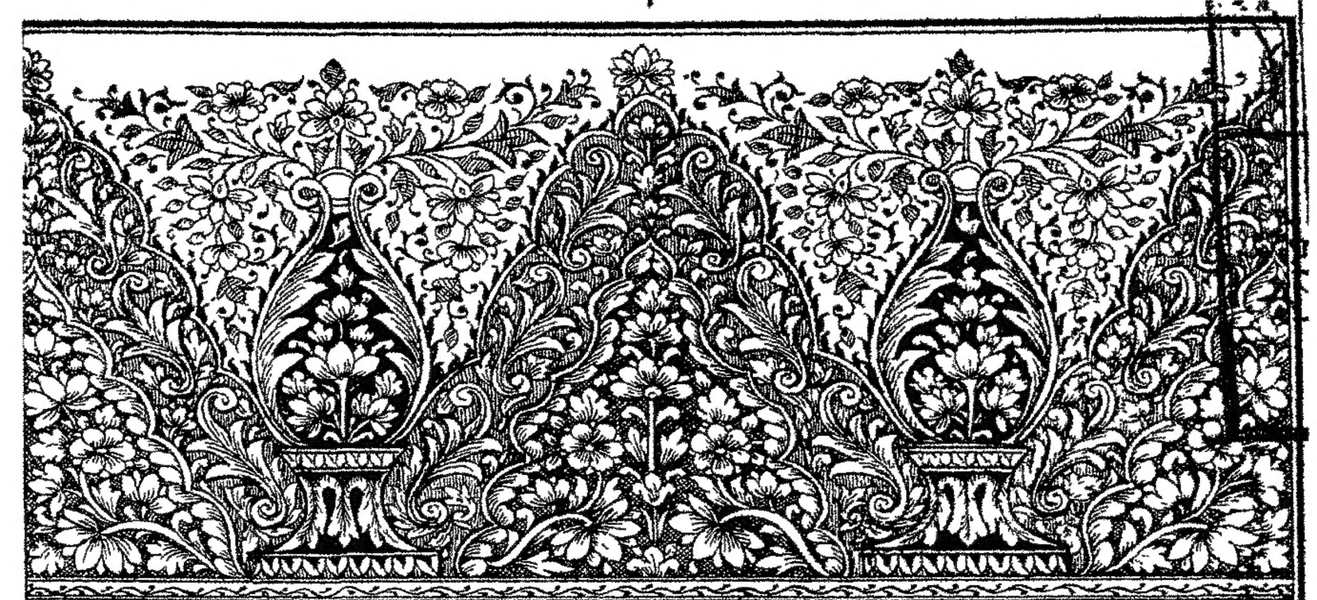
هذا الفهرس للتلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير

اصلاح ما وقع من الغلط في طبع التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲	۱۱	هل النار	اهل النار	۱۲	۱۱	فبه	فيه	۱۶	۲۵	نصدق	تصدق	۳۵	۷	فقال	فقال له
//	۱۲	والدارقطني	والحاكم والنسائي	//	//	بخمسه	يبخسه	۱۷	۳	مونه	موته	۳۷	۲۸	فرحه	فرجه
۵	۳۲	فريسان	فرسين	//	۱۷	بابت	باتت	//	۳۲	يحيے	يحيى	۳۸	۶	عم	ثم
۶	۴	فى بيين	فرسين	//	۲۰	فى الناب	فى الباب	۱۸	۵	فليخ	فليم	//	۱۴	التفاته	النفاثة
//	۱۴	بجمله	بحمله	۱۳	۵	حتنه	حتته	//	۲۳	شعبة	شعبة	۳۹	۱۳	حكے	حكى
//	۱۷	فانقله	فانقله	//	۸	الطحمه	الطخمه	۱۹	۷	حيف	حنيف	۴۱	۷	ماحوذ	ماخوذ
۷	۱۷	اناتنوضأ	انانتوضأ	//	۲۲	فن	فمن	//	۹	مزيادة	من يدة	//	//	فتحها	وفتحها
//	۳۱	روايه	رواته	//	۲۷	واشله	واثلة	۲۱	۸	الناصية و	الناصية	//	۱۳	المطهرين	المطهرين
۸	۲۳	نشن نيب	نتس غيب	//	۳۳	الاشے	الانثى	//	۱۸	اكراس	الراس	//	۱۴	زواه	رواه
//	۲۶	له	له	۱۴	۱۲	فاحذته اخذ	فاخذته اخذ	۲۲	۲۰	الزنى	المزني	//	//	اسهى	اشتهى
//	۳۲	لم يخرج	لم يجرح	//	۲۲	رادمسلم	زاد مسلم	//	//	اذاصمم	اذاصمتم	//	۲۹	الفطرلين	الفطرتين
۹	۶	ضعفهم	ضعفهم	//	۲۹	باالتراب	بالتراب	۲۷	۲۵	احتج	احتجم	//	۳۰	لان يكون	الا ان يكون
//	۸	المبية	الميتة	۱۵	۵	الخفور	العفور	۲۹	۱۵	فيمضعض	فيمضمض	//	۳۱	بشوة	نشرة
//	//	الكبد	الكبد	//	۲۵	نم ينوضأ	ثم يتوضأ	//	۳۱	استشاق	استنشاق	۴۲	۲	غزوه	عروة
۱۰	۱۸	نفسن	نفست	//	//	واحتلف	واختلف	۳۳	۲۸	الحصن	الحصين	//	۱۴	الوحه	الوجه
//	۱۹	اهدنقه	اهرنقه	//	۳۰	نصلى	تصلى	۳۴	۴	وانا قاله	وانما قاله	//	۲۶	ابنته	ابنته
۱۱	۵	عطشانه	عطشانة	۱۶	۱۲	منسوخ النهى	منسوخ بالنهي	//	۱۶	الطليل	التخليل	۴۳	۱۰	نظن	نطس

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴۳	۱۳	السبہ	النسہ	۶۳	۳۳	شربج	شریج	۸۲	۵	رقع	رفع	۱۰۲	۲۸	تابعۃ	تابعہ
۴۴	۱	ابرھیم	ابراھیم	۶۴	۲۱	عباد	عبأد	//	۱۳	حبن	حین	۱۰۴	۲۲	خذیفۃ	حذیفۃ
۴۵	۴	عروہ	عروۃ	//	۲۳	اخرالمغرب	اخرالمغرب	//	۳۳	بثبت	یثبت	۱۰۵	۲۹	استذکار	استذکار
//	//	فصل قتہ	فصد فتہ	۶۵	۱۶	زامر	زاھر	//	//	انہ	انہ	۱۰۶	۳۲	التذنیب	التذنیب
//	۱۸	وثستہ	وثبتہ	//	۳۰	صحیبہ	صحیحہ	//	//	بدیہ	بدیہ	۱۰۹	۲۲	الوھم	اتوھم
//	۲۱	اضباء	الضیاء	//	۳۲	ھذا	بھذا	//	۲۶	سعید	سعید	۱۱۱	۱۰	ھواشیطان	ھوشیطان
۴۸	۶	وبہ طریق	ولہ طریق	۶۶	۳	بنتبہ	بنتبہ	//	۳۱	ادناب	اذناب	//	۱۱	تلقا	تلقاء
//	۲۶	لمراد	المراد	//	۳۰	لاسود	الاسود	//	۳۲	فخذہ	فخذہ	۱۱۶	۷	واحب	واجب
//	۳۰	قبلت	قبلت	//	۳۰	اذالنا	اذاثنا	۸۳	۶	فبہ	فیہ	۱۱۷	۸	انفطاع	انقطاع
//	۳۳	عروہ	عروۃ	۶۸	۳	لم یحوجنا	لم یحوجنا	۸۴	۱۴	خسیۃ	خزیمۃ	۱۲۲	۷	مخافہ	مخافۃ
۴۹	۸	التقۃ	الثقۃ	//	۲۲	جازم	حازم	//	۲۷	وراد	وناد	//	۳۱	عن معز العبد	عن مغرب العبد
۵۱	۶	حنب	جنب	//	//	جازم	حازم	۸۵	۳۰	باستطاعۃ	باستطاعہ	۱۲۵	۱۲	ووالطبرانی	ورواہ الطبرانی
//	۷	بحجز	یحجز	//	۳۰	ابنا	ابناء	//	۲۱	المذکورت	المذکورات	۱۲۶	۲۸	الفرد	انفرد
//	۳۲	منہا	مھنأ	۶۹	۹	یرتفع	ترتفع	//	۲۵	بغضہم	بعضہم	۱۲۸	۲۳	اذخل	ادخل
۵۲	۱۰	نثایہ	نثاثہ	//	۲۳	الجنازۃ	الجنازۃ	۸۶	۳	مستبلقیا	مستلقیا	۱۲۹	۱۷	الاانہا	الا انہا
//	۳۰	علی سار	علی سائر	//	۳۲	بارجاء	بارجاء	//	۲۳	طرقۃ	طرقہ	//	۲۷	باذربیجان	باذربیجان
۵۳	۱۵	یستقلون	یستقلون	۷۰	۱۱	قالت	قالت	۸۷	۲۶	رأیتموی	رأیتمونی	۱۳۲	۳۲	قامریہم	قام علیہم
//	۳۶	فقال	فقال	۷۱	۳۰	بواصل	یواصل	۸۸	۱۷	کذبہا	کذبہ	//	۳۳	سناقہ	ساقہ
۵۷	۲	حجح	حجج	۷۲	۸	ابض	ابض	//	//	الضبی ثنا	الضبی ثنا	۱۳۳	۳۱	فکنب	فکتب
//	۱۰	لم یرد	لم یردہ	//	۲۱	شطیۃ	سطیۃ	//	۲۵	بذآلک	بذالک	۱۳۵	۱۱	فاوداالناس	فأودالناس
//	۱۷	القایتۃ	الفائتۃ	//	۲۸	ابونعیم	ابونعیم	//	۲۶	البرار	البزار	//	۳۳	حدثنا قاسم	حدثنا ہاشم
۵۸	۲	نشیر	یشیر	۷۳	۲۹	واسجان	وابن حبان	//	۳۱	امیرالمومتین	امیرالمؤمنین	۱۳۶	۲۸	استعفا لہم	استعفاءہم
//	۸	اذخلتہا	ادخلتہا	//	۳۱	نافوسا	ناقوسا	//	//	بالبسملۃ	بالبسملۃ	۱۳۷	۸	صعما	ضعفاء
//	۲۸	الحوربین	الحوریین	۷۴	۸	اعطایہ	اعطاثہ	۸۹	۸	ولقداتینالک	ولقدآتیناک	۱۳۸	۲۸	بحجہ	بحجۃ
//	۲۸	النبی	النبی	۷۵	۲۹	الرؤیاء	الرؤیا	۹۱	۲۳	فی الرلوع	فی الرکوع	۱۴۰	۲	فی التمۃ	فی التتمۃ
۵۹	۳۳	شبت	شئت	۷۶	۴	حایط	حائط	۹۲	۳۲	باتباتہا	باثباتہا	//	۳	الاحیاء بہ	الاحادیث
۶۱	۶	امراتہ	امرأتہ	۷۸	۸	افریقی	افریقی	۹۷	۳۰	سحد	سجد	۱۴۶	۲۲	بل	بل
//	۹	بلعظ	بلفظ	//	۱۰	باذن النبی	باذان النبی	//	۳۳	سبلو	یبلو	۱۵۰	۱۴	وبشہد	وسہد
۶۲	۶	اذاحضت	اذحضت	۷۹	۲	اداتہا	اداہا	۱۰۰	۱۱	فلم یعن	فلم یعد	//	۳۰	ودال	فقال
//	۲۹	وضعفہ و	وضعفہ	//	۱۵	یوئی	یؤی	//	۳۰	لصیب	نصب	//	۲۷	بعدقولا	بعد قولہ
۶۳	۲۷	لاتوطا	لاتوطأ	۸۰	۲۹	فایتۃ	فائتۃ	//	۳۳	اذاتعد	اذاقعد	۱۵۱	۳۰	اجدونہ	اجدوہ
//	۲۸	لاتوطا	لاتوطأ	۸۱	۳۰	انتہایہ	انتہاثہ	//	//	الیمی	الیمنی	۱۵۲	۹	بوصل	یتوصل

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۵۲	۲۷	من ذویعلی	من ذات یعلی	۲۰۷	۱۹	یوم جمجما	یوم جمجما	۲۸۳	۲۲	ان العصمة	ان القصمة	۳۱۶	۳	التذنیب	التذنیب
//	۲۸	الطبراقی	الطبرانی	۲۱۱	۱۶	ختمها	خطمها	//	۲۵	ابی قیص	الی قیص	//	۱۹	المتواثرة	المتواترة
//	۳۰	استیقط	استبقط	۲۱۲	۱۸	علی یمینه	علی یمینه	۲۸۴	۳	علیره	غَلَیَرَہٗ	//	۳۱	وفی رواته	وفی روایة
۱۵۴	۵	نخذحی	نخل حی	//	۳۱	اضطرب	اضطراب	۲۸۵	۹	لئلایستاکلو	لیلایستاکلو	//	۲۵	امنة	اٰمِنَة
//	۱۳	صیق	ضیق	۲۱۳	۱۰	رحاما	رحاما	۲۸۶	۱۲	اروس	ارؤس	//	۲۶	امنة	اٰمِنَة
۱۵۵	۳۰	وفع	وقع	۲۱۵	۷	تکث	فکث	//	۱۳	فیا	فیئا	۳۱۷	۵	فلیرحعها	فلیراجعها
۱۵۶	۱	بی	بنی	۲۲۱	۲۲	بن مزید	بن یزید	//	۱۵	فیا	فیئا	۳۲۳	۲۹	مکیل	مُکْتَلٌ
//	۳۲	الجوار	الجواز	۲۲۳	۹	الحرفة	المحرقة	۲۸۹	۱۷	ابن مسعود	ابا مسعود	۳۲۴	۸	فایت بها	فاتت بها
//	۳۳	وبرده	ویرده	۲۲۵	۱۴	المخزومی	المخزومی	۲۹۰	۷	شبیب بن غرقدة	شبیب بن غرقدة	۳۲۵	۲۲	عنل مسلم	عبل مسلم
۱۵۷	۳۰	ماتینی	تاتینی	۲۳۳	۶	وقد ذکر	قال وقد ذکر	۲۹۱	۲۹	التخبا	التخبأ	۳۲۶	۶	المهات	المبهمات
//	۳۲	لم بشرع	لم یشرع	//	۹	وائل عن عبید	وائل بن عبید	۲۹۲	۳۳	الغشاء	العشاء	//	۷	اثمة	أئمة
۱۵۸	۱۳	مختصر	مختصرا	۲۳۴	۴	فی موضع اخر	فی موضع اخر	//	۳۱	ابناسبع	ابناء سبع	//	۲۹	شسیح	شریح
۱۶۰	۴	عن	وعن	۲۳۷	۸	هشام عروة	هشام بن عروة	//	//	وهم ابنا	وهم ابناء	//	۳۲	ابی جیش	ابی حبیش
۱۶۳	۳۲	قال لی	قال ولی	//	۱۲	ان یعالی	ان یغالی	۲۹۳	۸	فلم امن	فلم امن	۳۳۸	۱۷	فاحل نفسی	فاجل فی نفسی
۱۶۷	۱	ذامات	اذا مات	۲۵۵	۲۷	نهی	بلفظ نهی	۲۹۶	۸	فافاذ	فافاد	۳۴۰	۳	خمسه	خمسة
//	۱۲	واعلم وماذا	واعلم ماذا	//	۳۱	ظهراه	ظهره	۲۹۸	۳	فلاجوار	فلاجواز	//	۲۵	جلعة	جلعه
//	۳۱	وروه الحاکم	ورواه الحاکم	۲۵۷	۱۲	حی النقیع	حمی النقیع	//	۳۳	غمص	غمض	۳۵۵	۲۳	البلادری	البلاذری
۱۷۰	۳۰	مفلات	فقلات	۲۵۸	۲۸	بلاعونة	یل عوله	۳۰۰	۱۷	متواشرة	متواترة	۳۵۷	۹	رحملت	رجملت
//	۲۸	روس	رؤس	۲۶۱	//	بلفظانه	بلفظان	۳۰۱	۱۸	الی رعال	الی رغال	۳۵۸	۵	قومث	قومت
۱۷۴	۴	فی دوایة	فی روایة	۲۶۲	۹	الی داؤد	ابی داؤد	۳۰۲	۱۶	وسیقه	وسبقه	//	۸	الجورجانی	الجوزجانی
۱۷۶	۷	للارت	فلارت	۲۶۳	۱۸	افوض	افرض	۳۰۴	//	جابسزا	جائزا	//	۱۴	لل عاوه	للعاؤه
۱۸۹	۱۹	خالة	حالة	۲۶۸	۸	البراء بن مغرور	البراء بن معرور	//	۱۷	الجاحظ	الحاحظ	//	۱۸	ماشالک	ماشانک
۱۹۱	۳	استعمالة	استعماله	۲۶۹	۳۳	بثلاثان	بثلاثین	//	۲۳	وللذلک	وذالک	//	۲۲	نحوتهم	نحی تهم
۱۹۲	۷	مجامعا	مجامعا	۲۷۴	۱۱	الارسط	الاوسط	۳۰۸	۲۸	عیاص	عیاض	۳۶۱	۲۳	التذنیب	التذنیب
//	۳۰	قوه	قوة	۲۷۹	۱۸	ابی خباب	ابی حناب	۳۰۹	۱۳	المودة	الموءودة	۳۶۴	۹	سلاحة	سلاحه
۲۰۰	۱۰	الشهر الاحر	الشهر الآخر	//	۳۲	ثلاث کتبت	ثلاث کتب	۳۱۰	۹	ولوبنصیب	ولو بقضیب	۳۶۷	۷	الاسلام	السلام
۲۰۲	۲	ماربیع	مزربیع	۲۸۰	۳	بالتهحل	بالتهجل	۳۱۱	۱۸	نافع بن جبیر	نافع بن جبیر	//	۲۷	مهاجر بن قنفذ	مهاجر بن قنفذ
//	۱۸	للبیغی	للبیہقی	۲۸۱	۱	یحاز	یغان	۳۱۳	۱	فاوطیوه	فاوطئوه	۳۶۸	//	واقرها	واقرءها
//	۳۳	المیتتین	المیتتین	//	۷	تغاثرن	تغایرن	//	۱۶	ونقول	ویقول له	۳۷۰	۲۰	لنفاتل	انقاتل
۲۰۳	۳۲	فریضه	فریضة	//	۱۴	فابتدرت	فابتدرت	۳۱۵	//	ان رسول الله	ان رسول الله	۳۷۶	۱۹	اقضاهم	اقصاهم
۲۰۶	۱	من ذنبه	من ذنبه	۲۸۲	۲۶	ثلثان جزئه	ثلثان جزئه	//	۱۸	بزه	بزة	۳۷۷	۳۳	البلادری	البلاذری
۲۰۷	۱۴	لها لما مالک	لها مالک	۲۸۳	۲۰	علی بن معوذ	علی ابن معوذ	//	۲۳	وفی الاربعة	وفی الاربعة	۳۷۸	۲	فسالهم	فسلهم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي العليم بما تخفي الصدور ونتبرأ به من كل شيء أحمده على نعمه وأعوذ به في أداء شكرها من المطل واللي واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي هدانا الى الرشد على رغم انف اهل الغي واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي باح له الفيء واظل منه من ظل هديه با وسع في صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه من كل قبيلة وحي **اما بعد** فقد وقفت على تخريج احاديث شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتاخرين منهم القاضي عز الدين بن جماعة والامام ابو امامة بن النقاش والعلامة سراج الدين عمر بن علي الانصاري والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد واوسعها عبارة واخلصها اشارة كتاب شيخنا سراج الدين الا انه اطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات ثم رايته لخصه في مجلدة لطيفة اخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته فرايت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده فمن الله بذلك ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه ومن تخريج احاديث الهداية في فقه الحنفية للامام جمال الدين الزيلعي لانه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه وارجو الله ان تم هذا التتبع ان يكون حاويا لجل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع وهذا مقصد جليل والله تعالى المسئول ان ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما وان يعيذنا من حال اهل النار وله الحمد على كل حال

كتاب الطهارة باب الماء الطاهر

حديث البحر هو الطهور ماؤه مالك والشافعي عنه والاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي وتعقبه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه وهذا مردود لانه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فرده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ورجح ابن منده صحته وصححه ايضا ابن المنذر وابو محمد البغوي ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه عنه مالك وابو اويس قال الشافعي في اسناد هذا الحديث من لا اعرفه قال البيهقي يحتمل ان يريد سعيد بن سلمة او المغيرة او كليهما قلت لم ينفرد به سعيد عن المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري الا انه اختلف عليه فيه والاضطراب منه فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيرة بن عبد الله بن ابي بردة ان ناسا من بني مدلج اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقيل عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلج وقيل عن يحيى عن المغيرة عن ابيه وقيل عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله او عبد الله بن المغيرة وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن رجل من بني مدلج

مصد... شرع من لد الماس ... هو الماء المبين ١٢

اسمه عبدالله مرفوعا وقيل عن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن ابي بردة مرفوعا وقيل عن المغيرة عن عبد الله المدلجي ذكرها الدارقطني وقال
اشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه وقال ابن حبان من قال فيه عن المغيرة عن ابيه فقد وهم والصواب عن المغيرة عن ابي هريرة واما حال المغيرة
فقد روى الآجري عن ابي داود انه قال المغيرة بن ابي بردة معروف وقال ابن عبد البر وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير وقال ابن عبد الحكم اجتمع
عليه اهل افريقية ان يؤمروه بعد قتل يزيد بن ابي مسلم فابى انتهى ووثقه النسائي فعلم بهذا غلط من زعم انه مجهول لا يعرف واما سعيد بن سلمة
فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه الجلاح ابو كثير رواه عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث وغيرهما ومن طريق الليث رواه احمد
والحاكم والبيهقي عنه وسياقه اتم قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاءه صياد فقال يا رسول الله انا ننطلق في البحر نريد الصيد فيحمل
احدنا معه الاداوة وهو يرجو ان ياخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم او يتوضأ
فان اغتسل وتوضأ بهذا الماء فلعل احدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر ان نغتسل به او نتوضأ به اذا خفنا ذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اغتسلوا منه وتوضؤا به فانه الطهور ماؤه الحل ميتته قلت ورواه عن مالك مختصر القصة ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك
بسنده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب **وفي الباب**
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه احمد وابن ماجة وابن حبان والدارقطني
والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه قال ابو علي بن السكن حديث جابر اصح ما روي في هذا الباب رواه الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم
من حديث المعافى بن عمران عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واسناده حسن ليس فيه الا ما يخشى من التدليس ورواه الدارقطني والحاكم من حديث
موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور ورواته ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه ورواه ابن ماجة
من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني
توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الترمذي سألت محمدا عنه فقال هذا مرسل لم
يدرك ابن الفراسي النبي صلى الله عليه وسلم والفراسي له صحبة قلت فعلى هذا كانه سقط من الرواية عن ابيه او ان قوله ابن زيادة فقد ذكر
البخاري ان مسلم بن مخشي لم يدرك الفراسي نفسه وانما يروي عن ابنه وان الابن ليست له صحبة وقد رواه البيهقي من طريق شيخ ابن
ماجة يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشي انه حدثه ان الفراسي قال كنت اصيد فهذا السياق مجود وهو على راي البخاري
مرسل وروى الدارقطني والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميتة البحر حلال وماؤه طهور وهو
من طريق المثنى عن عمرو والمثنى ضعيف ووقع في رواية الحاكم الاوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ ورواه الدارقطني والحاكم من حديث علي بن ابي طالب
من طريق اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه سأل ابن عمر آكل ما طفا على الماء
قال ان طافيه ميتة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ماءه طهور وميتته حل ورواه الدارقطني من حديث ابي بكر الصديق وفي اسناده عبد العزيز بن ابي ثابت
وهو ضعيف وصحح الدارقطني وقفه وكذا ابن حبان في الضعفاء **تنبيه** وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني ان اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا
ساقه ابن بشكوال باسناده واورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه ابو موسى فقال عبد ابو زمعة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر
قال ابن منيع بلغني ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير وقال السمعاني في الانساب اسمه العركي وغلط في ذلك وانما العركي وصف له وهو ملاح
السفينة قال ابو موسى واورده ابن منده فيمن اسمه عركي والعركي هو الملاح وليس هو اسما والله اعلم وقال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف
علم الطهارة **حديث** انه صلى الله عليه توضأ من بئر بضاعة الشافعي واحمد واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي سعيد
الخدري قال قيل يا رسول الله اتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ان الماء طهور لا ينجسه شيء
لفظ الترمذي وقال حديث حسن وقد جوده ابو اسامة وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو محمد بن حزم ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني
قال انه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن اسحق وغيره وقال في آخر الكلام عليه و
احسنها اسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد واعله ابن القطان بجهالة راويه
عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ في مصنفه ثنا محمد بن

To: www.al-mostafa.com

وضاح ثنا عبد الصمد بن ابي سكينة الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بير بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحائض والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء **وقال** محمد بن عبد الملك بن ايمن في مستخرجه على سنن ابي داود حدثنا محمد بن وضاح به قال ابن وضاح لقيت ابن ابي سكينة بحلب فذكره **وقال** قاسم بن اصبغ هذا من احسن شيء في بير بضاعة **وقال** ابن حزم عبد الصمد ثقة مشهور قال قاسم **ويروى** عن سهل بن سعد في بير بضاعة من طرق هذا خيرها وقال ابن منده في حديث ابي سعيد هذا اسناد مشهور **قلت** ابن ابي سكينة الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح **تنبيه** قوله اتتوضأ بمثناتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم **قال** الشافعي كانت بير بضاعة كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بير بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال مجيبا الماء لا ينجسه شيء **قلت** واصرح من ذلك ما رواه النسائي بلفظ مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شيء وقد وقع مصرحا به في رواية قاسم بن اصبغ في حديث سهل بن سعد ايضا وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب **قوله** وكان ماء هذه البير كنقاعة الحناء هذا الوصف لهذه البير لم اجد له اصلا **قلت** ذكره ابن المنذر فقال ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بير كان ماؤه نقاعة الحناء فلعل هذا معتمد الرافعي فينظر اسناده من كتابه الكبير انتهى وقد ذكر ابن الجوزي في تلقيحه انه صلى الله عليه وسلم توضأ من غدير ماؤه كنقاعة الحناء وكذا ذكره ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع ابن الحاجب وفي الجملة لم يرد ذلك في بير بضاعة وقد جزم الشافعي بان بير بضاعة كانت لا تتغير بالقاء ما يلقى فيها من النجاسات لكثرة مائها وروى ابو داود عن قيمها ما يراجع منه وروى الطحاوي عن الواقدي انها كانت سيحا تجري ثم اطال في ذلك وقد خالفه البلاذري في تاريخه فروى عن ابراهيم بن غياث عن الواقدي قال تكون بير بضاعة سبعا في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه لم اجده هكذا وقد تقدم في حديث ابي سعيد بلفظ ان الماء طهور لا ينجسه شيء وليس فيه خلق الله ولا الاستثناء **وفي الباب** عن جابر بلفظ ان الماء لا ينجسه شيء وفيه قصة رواه ابن ماجة وفي اسناده ابو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه **وعن** ابن عباس بلفظ الماء لا ينجسه شيء رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان ورواه اصحاب السنن بلفظ ان الماء لا يجنب وفيه قصة وقال الحازمي لا يعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم **وعن** سهل بن سعد رواه الدارقطني **وعن** عائشة بلفظ ان الماء لا ينجسه شيء رواه الطبراني في الاوسط وابو يعلى والبزار وابو علي بن السكن في صحاحه من حديث شريك ورواه احمد من طريق اخرى صحيحة لكنه موقوف وفي المصنف والدارقطني من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال نزل الله الماء طهورا لا ينجسه شيء **واما** الاستثناء فرواه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه وفيه رشدين بن سعد وهو متروك **وقال** ابن يونس كان رجلا صالحا لا شك في فضله ادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث **وعن** ابي امامة مثله رواه ابن ماجة والطبراني وفيه رشدين ايضا ورواه البيهقي بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه اورده من طريق عطية بن بقية عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابي امامة وفيه تعقب على من زعم ان رشدين بن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه زاد الطحاوي او لونه وصحح ابو حاتم ارساله **قال** الدارقطني في العلل هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية ابن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة وخالفه الاحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا **وقال** ابو اسامة عن الاحوص عن راشد **قوله** قال الدارقطني ولا يثبت هذا الحديث **وقال** الشافعي ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه **وقال** ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس **قوله** نص الشارع على الطعم والريح وقاس الشافعي اللون عليهما هذا الكلام تبع فيه صاحب المهذب وكذا قاله الروياني في البحر وكانهما لم يقفا على الرواية التي فيها ذكر اللون ولا يقال لعلهما تركاها لضعفها لانهما لو راعيا الضعف لتركا الحديث جملة فقد قدمنا عن صاحب المذهب انه لا يثبت وسنصرح

مع ذلك فيه على اللون فى نفس الخبر قوله وحمل الشافعى الخبر على الكثير لانه ورد فى بير بضاعة وكان ماؤها كثيرا وهذا مصير منه الى ان هذا الحديث ورد فى بير بضاعة وليس كذلك نعم اصل الحديث كما قدمناه دون قوله خلق الله هو فى حديث بير بضاعة واما الاستثناء الذى هو موضع الحجة منه فلا والرافعى كانه تبع الغزالى فى هذه المقالة فانه قال فى المستصفى لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بير بضاعة قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه وطعمه او ريحه وكلامه متعقب لما ذكرناه وقد تبعه ابن الحاجب فى المختصر فى الكلام على العام وهو خطأ والله الموفق **تنبيه** وقع لابن الرفعة اشد من هذا الوهم فانه عزا هذا الاستثناء الى رواية ابى داود فقال وفى رواية ابى داود خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه او ريحه ووهم فى ذلك فليس هذا فى سنن ابى داود اصلا **فائدة** اهمل الرافعى الاستدلال على ان الماء المستعمل طهور مع التغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق وعند ابن خزيمة والنسائى من حديث ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد فى قصعة فيها اثر العجين **وفى الباب** حديث ابن الزبير فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم وجهه من الدم الذى اصابه باحد بماء آجن اى متغير رواه البيهقى **حديث** اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الشافعى واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ولفظ ابى داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ولفظ الحاكم فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ وفى رواية لابى داود وابن ماجة فانه لا ينجس قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وقد رواه جماعة عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال اسنادها جيد قيل له فان ابن علية لم يرفعه فقال وان لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الاسناد وقال ابن عبد البر فى التمهيد ما ذهب اليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى اثر ثابت ولا اجماع وقال فى الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضى وتكلم فيه وقال الطحاوى انما لم نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لانه وان كان مضطرب الاسناد مختلفا فى بعض الفاظه فانه يجاب عنه بجواب صحيح بان يمكن الجمع بين الروايات ولكنى تركته لانه لم يثبت عندنا بطريق استقلالى يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين قلت كانه يشير الى ما رواه ابن عدى من حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شئ وفى اسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث قال النفيلى لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدى لا يتابع على عامة حديثه واما ما عند الشافعى فى ذلك فهو ما ذكره فى الام والمختصر بعد ان روى حديث ابن عمر قال اخبرنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال فى الحديث بقلال هجر قال ابن جريج ورايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الشافعى فالاحتياط ان يكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا فى جر كان او غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذى لم يحمل النجاسة الا بقرب كبار انتهى كلامه وفيه مباحث الاول فى تبيين الاسناد الذى لم يحضر الشافعى ذكره والثانى فى كونه متصلا ام لا والثالث فى كون القلتين بقلال هجر فى المرفوع والرابع فى ثبوت كون القربة كبيرة لا صغيرة والخامس فى ثبوت التقدير للقلة بالزيادة على القربتين فالاول فى بيان الاسناد وهو ما رواه الحاكم ابو احمد والبيهقى وغيرهما من طريق ابى قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال اخبرنى محمد ان يحيى بن عقيل اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال محمد رايت قلال هجر فاظن كل قلة تاخذ قربتين وقال الدارقطنى ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا ابو حميد المصيصى ثنا حجاج عن ابن جريج مثله وقال فى آخره قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين قال الحاكم ابو احمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن ابى كثير ايضا قلت وكيف ما كان فهو مجهول الثانى فى بيان كون الاسناد متصلا ام لا وقد ظهر

انه مرسل لان يحيى بن يعمر تابعي ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر لانه معروف من حديثه وان كان غيره من الصحابة رواه لكن يحيى بن يعمر معروف
بالحمل عن ابن عمر وقد اختلف فيه على ابن جريج رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين
لم يحمل نجسا ولا باسا قال ابن جريج زعموا انها قلال هجر قال عبد الرزاق قال ابن جريج قال الذي اخبرني عن القلال فرايت قلال هجر بعد فاظن ان
كل قلة تاخذ قربتين البحث الثالث في كون التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع وهو كذلك الا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية
المغيرة بن صقلاب وقد تقدم انه غير صحيح لكن اصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في
كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة
المعراج من نبق سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر انتهى فان قيل اي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في
حد الماء فالجواب ان التقييد بها في حديث المعراج دال على انها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما ان التقييد اذا اطلق انما ينصرف
الى التقييد المعهود وقال الازهري القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر اكبرها وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة
لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد
فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة والله اعلم وقد تبين بهذا محصل البحث
الرابع والبحث الخامس في ثبوت كون القلة تزيد على قربتين وقد طعن في ذلك ابن المنذر من الشافعية واسمعيل القاضي من المالكية بما محصله انه مبني
على ظن بعض الرواة والظن ليس بواجب قبوله ولاسيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السلف وفقهاء الامصار على الاخذ بذلك التحديد فقال
بعضهم القلة يقع على الكوز والجرة كبرت او صغرت وقيل القلة ماخوذة من استقل فلان بحمله واقله اذا اطاقه وحمله وانما سميت الكيزان قلالا لانها
تقل بالايدي وقيل ماخوذة من قلة الجبل وهي اعلاه فان قيل الاولى الاخذ بما ذكره راوي الحديث لانه اعرف بما روى قلنا لم تتفق الرواة على ذلك
فقد روى الدارقطني بسند صحيح عن عاصم بن المنذر احد رواة هذا الحديث انه قال القلال هي الخوابي العظام قال اسحق بن راهويه الخابية تسع ثلاث
قرب وعن ابراهيم قال القلتان الجرتان الكبيرتان وعن الاوزاعي قال القلة ما تقله اليد اي ترفعه واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة الجرة
التي يستقى فيها الماء والدورق ومال ابو عبيد في كتاب الطهور الى تفسير عاصم بن المنذر وهو اولى وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال القلتان
الجرتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن المهدي ووكيع ويحيى بن ادم مثله رواه ابن المنذر **تنبيه** قوله ينوبه هو بالنون اي يرد
عليه نوبة بعد اخرى وحكى الدارقطني ان ابن المبارك صحفه فقال يثوبه بالثاء المثلثة **تنبيه** اخر قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس
بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الاخرى التي رواها ابو داود وابن حبان وغيرهما اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس والتقدير لا يقبل النجاسة بل
يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما
في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا اي لم يقبلوا حكمها **حديث عايشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاها عن المشمس وقال انه يورث البرص الدارقطني وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الطب والبيهقي من طريق خالد بن اسمعيل عن هشام بن
عروة عن ابيه عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وخالد قال ابن عدي كان
يضع الحديث وتابعه وهب بن وهب ابو البختري عن هشام قال ووهب اشر من خالد وتابعهما الهيثم بن عدي عن هشام رواه الدارقطني
والهيثم كذبه يحيى بن معين وتابعهم محمد بن مروان السدي وهو متروك اخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه وقال لم يروه عن هشام الا محمد بن
مروان كذا قال فوهم ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك عن هشام وقال هذا باطل عن ابن وهب وعن مالك ايضا ومن
دون ابن وهب ضعفاء واشتد انكار البيهقي على الشيخ ابي محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك والعجب من ابن الصباغ كيف اورده في الشامل
جازما به فقال روى مالك عن هشام وهذا القدر هو الذي انكره البيهقي على الشيخ ابي محمد ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد الاعسم عن
فليح عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ بالماء المشمس او نغتسل به وقال انه يورث البرص قال الدارقطني
عمرو بن محمد منكر الحديث ولا يصح عن الزهري وقال ابن حبان كان يضع الحديث **تنبيه** دفع محمد بن معن الدمشقي في كلامه على المهذب عزو
هذا الحديث عن عايشة الى سنن ابي داود والترمذي وهو غلط فاحش **حديث** ابن عباس من اغتسل بالمشمس فاصابه وضح فلا

ولم يروه عن فليح غيره

يلو

يلومن الا نفسه رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا وزاد ومن احتجم يوم الاربعاء او السبت فاصابه داء فلا يلومن الا نفسه ومن بال في مستنقع موضع وضوءه فاصابه وسواس فلا يلومن الا نفسه ومن تعرى في غير كن فخسف به فلا يلومن الا نفسه ومن نام وفي يده غمر الطعام فاصابه لمم فلا يلومن الا نفسه ومن نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه ومن شك في صلوته فاصابه زحير فلا يلومن الا نفسه وعمر بن صبح كذاب والضحاك لم يلق ابن عباس **وفي الباب** عن انس رواه العقيلي بلفظ لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فانه يعدي من البرص وفيه سوادة الكوفي وهو مجهول ورواه الدارقطني في الافراد من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبي عن انس وزكريا ضعيف والراوي عنه ايوب بن سليمان وهو مجهول واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال البيهقي في المعرفة لا يثبت البتة وقال العقيلي لا يصح فيه حديث مسند وانما هو شيء روي من قول عمر **حديث** ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الخبر قال المحب الطبري لم اره في غير الرافعي انتهى وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة والبيهقي من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها فاغتسلت ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى غفورا والهيثم بن رزيق الراوي له عن ابيه عن الاسلع هو وابوه مجهولان والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روي عن جماعة من الصحابة فعل ذلك فمن ذلك عن عمر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن الدراوردي عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كانت له قمقمة يسخن فيها الماء ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالحميم وعلقه البخاري ورواه الدارقطني وصححه وعن ابن عمر روى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم وعن ابن عباس رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة قال قال ابن عباس انا نتوضأ بالحميم وقد غلي على النار وروى عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال لا باس ان يغتسل بالحميم ويتوضأ منه وروى ابن ابي شيبة وابو عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به اسناده صحيح **حديث** عمر انه كره الماء المشمس وقال انه يورث البرص الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن عمر به وصدقة ضعيف واكثر اهل الحديث على تضعيف ابن ابي يحيى لكن الشافعي كان يقول انه صدوق وان كان مبتدعا واطلق النسائي انه كان يضع الحديث وقال ابراهيم بن سعد كنا نسميه ونحن نطلب الحديث خرافة وقال العجلي كان قدريا معتزليا رافضيا كل بدعة فيه وكان من احفظ الناس لكنه غير ثقة وقال ابن عدي نظرت في حديثه فلم اجد فيه منكرا وله احاديث كثيرة وقال الساجي لم يخرج الشافعي عن ابراهيم حديثا في فرض انما جعله شاهدا قلت وفي هذا نظر والظاهر من حال الشافعي انه كان يحتج به مطلقا وكم من اصل اصله الشافعي لا يوجد الا من رواية ابراهيم وقال محمد بن سحنون لا اعلم بين الائمة اختلافا في ابطال الحجة به وفي الجملة فان الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده والله اعلم ولحديث عمر الموقوف هذا طريق اخرى رواها الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن ازهر عن عمر قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص واسمعيل صدوق فيما روى عن الشاميين ومع ذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه ابو المغيرة عن صفوان اخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان قوله ان الشرع امر بالتعفير في ولوغ الكلب سياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى بعد قليل قوله وسوره نجس يعني الكلب لورود الامر بالاراقة في خبر الولوغ قلت ورد الامر بالاراقة فيما رواه مسلم من طريق الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال النسائي لم يذكر فليرقه غير علي بن مسهر وقال ابن منده تفرد بذكر الاراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا من روايته وقال الدارقطني اسناده حسن رواته كلهم ثقات واخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه فليهرقه واصل الحديث في الصحيحين من رواية مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات هذا هو المشهور عن مالك وروي عنه اذا ولغ وهذا هو لفظ اصحاب ابي الزناد او اكثرهم الا انه وقع في رواية

الجوزقي من رواية ورقاء بن عمر عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا وقع في عوالي ابي الشيخ من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عنه والمحفوظ عن ابي الزناد من رواية عامة اصحابه اذا ولغ وكذا رواه عامة اصحاب ابي هريرة عنه بهذا اللفظ ووقع في رواية اخرى من طريق هشام عن ابن سيرين عنه بلفظ اذا شرب ولمسلم من رواية هشام عن محمد عن ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ورواه الترمذي والبزار من رواية ابن سيرين وقال اولاهن او اخراهن وفي رواية لابي داود من حديث ابان عن قتادة عن ابن سيرين السابعة بالتراب قال البيهقي ذكر التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة عن ابي هريرة غير ابن سيرين قلت قد رواه ابو رافع عنه ايضا اخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عنه لكن قال البيهقي ان كان معاذ حفظه فهو حسن فاشار الى تعليله ورواه الدارقطني ايضا من طريق الحسن عن ابي هريرة لكنه لم يسمع منه على الاصح وفي الباب عن عبد الله بن مغفل رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث مطرف بن عبد الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب لفظ مسلم ولم يخرجه البخاري وعكس ابن الجوزي ذلك في كتاب التحقيق فوهم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا افتى بان غسله الثامنة بالتراب غير الحسن البصري انتهى وقد افتى بذلك احمد بن حنبل وغيره وروي ايضا عن مالك واجاب عنه اصحابنا باجوبة احدها قال البيهقي بان ابا هريرة احفظ من روى الحديث في دهره فروايته اولى وهذا الجواب متعقب لان حديث عبد الله بن مغفل صحيح قال ابن منده اسناده مجمع على صحته وهي زيادة ثقة فيتعين المصير اليها وقد لزم الطحاوي الشافعية بذلك ثانيها قال الشافعي هذا الحديث لم اقف على صحته وهذا العذر لا ينفع اصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث لا سيما مع وصيته ثالثها يحتمل ان يكون جعلها ثامنة لان التراب جنس غير جنس الماء فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنين وهذا جواب الماوردي وغيره رابعها ان يكون محمولا على من نسي استعمال التراب فيكون التقدير اغسلوه سبع مرات احداهن بالتراب كما في رواية ابي هريرة فان لم تعفروه في احداهن فعفروه الثامنة ويغتفر مثل هذا في الجمع بين اختلاف الروايات وهو اولى من الغاء بعضها والله اعلم فائدة قال القرافي سمعت قاضي القضاة صدر الدين الحنفي يقول ان الشافعية تركوا اصلهم في حمل المطلق على المقيد في هذا الحديث فقلت له هذا لا يلزمهم لقاعدة اخرى وذلك ان المطلق اذا دار بين مقيدين متضادين وتعذر الجمع فان اقتضى القياس تقييده باحدهما قيد والا سقط اعتبارهما معا وبقي المطلق على اطلاقه انتهى وهذا الذي قاله القرافي صحيح ولكنه لا يتوجه ههنا بل يمكن هنا حمل المطلق على المقيد وذلك ان الرواية المطلقة فيها احداهن والمقيدة في بعضها اولاهن وفي بعضها اخراهن وفي بعض الروايات اولاهن او اخراهن فان حملنا او هنا على التخيير استقام ان يحمل المطلق على المقيد ويتعين التراب في اولاهن واخراهن لا في ما بين ذلك وان حملنا او هنا على الشك امتنع ذلك لكن الاصل عدم الشك وقد وقع في الام للشافعي وفي البويطي ما يعطي ايها على التعيين فيهما ولفظه في البويطي واذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب لا يطهره غير ذلك وبهذا جزم المرعشي في ترتيب الاقسام قلت وهذا لفظ الشافعي في الام وذكره السبكي في شرح المنهاج بحثا لكن افاد شيخنا شيخ الاسلام ان في عيون المسائل عن الشافعي انه قال احداهن والله اعلم

باب بيان النجاسات

والماء النجس قوله مشهور ان الهرة ليست بنجسة قال عقبه قوله الحيوانات كلها طاهرة ويستثنى الكلب ولما ذكره الشيخ في المهذب ساقه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فاجاب ودعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة ولم اجده بهذا السياق وهذا بيض له النووي في شرحه ولكن رواه احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار لا ياتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان في داركم كلبا فقالوا فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابا زرعة عنه فقال لم يرفعه ابو نعيم وهو اصح وعيسى ليس بالقوي قال العقيلي لا يتابعه على هذا الحديث الا من هو مثله او دونه وقال ابن حبان خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عدي هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه ولما ذكره الحاكم قال هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن ابي زرعة وهو صدوق لم يجرح قط كذا قال وقد ضعفه ابو حاتم الرازي وابو داود وغيرهما وقال ابن الجوزي لا يصح وقال ابن العربي ليس معناه ان الكلب نجس بل معناه ان الهر سبع فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى على المتامل ولنورد

ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس كبعض اهل البيت يعني الهرة لفظ ابن خزيمة والدارقطني **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال الشافعي واحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم موقوفا قال وهو اصح وكذا صحح الموقوف ابو زرعة وابو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك وقال احمد حديثه هذا منكر وقال البيهقي رفع هذا الحديث اولاد زيد بن اسلم عبد الله وعبد الرحمن واسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان احمد بن حنبل يوثق عبد الله **قلت** رواه الدارقطني وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم قال ابن عدي الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة **قلت** تابعهم شخص اضعف منهم وهو ابو هاشم كثير بن عبد الله الابلي **اخرجه** ابن مردويه في تفسير سورة الانعام من طريقه عن زيد بن اسلم به بلفظ يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان فاما الميتة فالسمك والجراد واما الدم فالكبد والطحال ورواه المسور بن الصلت ايضا عن زيد بن اسلم لكنه خالف في اسناده قال عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا **اخرجه** الخطيب وذكره الدارقطني في العلل والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التي صححها ابو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لان قول الصحابي احل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله امرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع والله اعلم **تنبيه** قول ابن الرفعة قول الفقهاء السمك والجراد لم يرد ذلك في الحديث وانما الوارد الحوت والجراد مردود فقد وقع ذلك في رواية ابن مردويه في التفسير كما تقدم **حديث** اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء كذا نقله الرافعي البخاري من حديث ابي هريرة بلفظ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظه بزيادة وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه ورواه ابن ماجة والدارمي ايضا ورواه ابن السكن بلفظ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وقال سما ورواه ابن ماجة واحمد من حديث سعيد بن خالد عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري بلفظ في احد جناحي الذباب سم وفي الاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي ايضا مصححوه **وروي** عن ثمامة عن انس والصحيح عن ثمامة عن ابي هريرة قاله ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة وقال الدارقطني رواه عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن ابي هريرة والقولان محتملان **قلت** وروي عن قتادة عن انس عن كعب الاحبار **اخرجه** ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير في باب من حدث من الصحابة عن التابعين واسناده صحيح ورواه الدارمي من طريق ثمامة عن ابي هريرة وقال الصواب طريق عبيد بن حنين عن ابي هريرة **قلت** وحديث عبد الله بن المثنى رواه البزار والطبراني في الاوسط **فائدة** قوله فامقلوه اي اغمسوه قاله ابو عبيد وهذا الحديث احتج به على ان الماء القليل لا ينجس بما لا نفس له سائلة **تنبيه** يدخل في هذا الحديث كل ما يسمى شرابا **وقال** ابن دقيق القشيري ورواية اناء احدكم اعم واكثر فائدة من لفظ الشراب والطعام **حديث** سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال اكله وشربه ووضوءه الدارقطني والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به وفيه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله معروف وشيخه سعيد بن ابي سعيد الزبيدي مجهول وقد ضعف ايضا واتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين واهية وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف ايضا وقال الحاكم ابو احمد هذا الحديث غير محفوظ وفي الطهور لابي عبيد عن ابن عيينة عن منبوذ عن امه عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان وفيه فيستقى لها فتشرب وتتوضأ **حديث** ما ابين من حي فهو ميت الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب اسنمة الابل واليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت ذكر الدارقطني علته ثم قال والمرسل اصح ورواه الدارمي واحمد والترمذي وابو داود والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى اليات الغنم واسنمة الابل فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لفظ احمد ولفظ ابي داود مثله ولم يذكر القصة ورواه ابن ماجة والبزار والطبراني في الاوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر واختلف فيه على زيد بن

اسلم قال البيهقي [illegible] اخرجه من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد تفرد به الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن
زيد عن عطاء مرسلا لكن قال وكذا قال الدارقطني وقد وصله الحاكم كما تقدم **وروى** معمر عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا لم يذكر عطاء ولا غيره وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب **اخرجه** ابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية قال الدارقطني
المرسل اشبه بالصواب وله طريق اخرى عن ابن عمر **اخرجها** الطبراني في الاوسط وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف ورواه ابن ماجة والطبراني
وابن عدي من طريق تميم الداري واسناده ضعيف بلفظ قيل يا رسول الله ان ناسا يجبون اليات الغنم وهي احياء فقال ما اخذ من البهيمة و
هي حية فهو ميتة **حديث** سئل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع الشافعي وعبد الرزاق عن
ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله فذكره وزاد في اخره كلها ورواه الشافعي ايضا من حديث
ابن ابي ذئب عن داود بن الحصين عن جابر من غير ذكر ابيه ورواه ايضا عن سعيد بن سالم عن ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين
عن ابيه عن جابر **اخرجه** البيهقي في المعرفة من طريقه قال البيهقي وفي معناه حديث ابي قتادة والاعتماد عليه **وفي الباب** عن ابي سعيد و
ابي هريرة وابن عمر وهي ضعيفة في الدارقطني وحديث ابي سعيد في ابن ماجة وحديث ابن عمر رواه مالك موقوفا على ابن عمر **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا مُعْرَوْرِيًا لابي طلحة متفق عليه من حديث انس ليس فيه لفظ مُعْرَوْرًا ولا مُعْرَوْرِيًا وفي رواية لهما عري
اي ليس عليه اداة ولا سرج وقد وقعت لفظة مُعْرَوْرًا في حديث غير هذا في قصة رجوعه من جنازة ابي الدحداح **تنبيه** استدل
به على طهارة العرق واللعاب **وفي الباب** حديث عمرو بن خارجة كنت اخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولعابها يسيل على كتفي
حديث ان ابا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وفي رواية انه قال له بعد ما شرب الدم لا تعد الدم حرام
كله **اما** الرواية الاولى فلم ار فيها ذكرا لابي طيبة بل الظاهر ان صاحبها غيره لان ابا طيبة مولى بني بياضة من الانصار والذي وقع لي فيه انه صاحبه
من موالي لبعض قريش ولا يبعد تعدد [illegible] ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع ابي هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه
وسلم غلام لبعض قريش فلما فرغ من حجامته اخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يمينا وشمالا فلما لم ير احدا تحسى دمه حتى فرغ ثم اقبل
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه فقال ويحك ما صنعت بالدم قلت غيبته من وراء الحائط قال اين غيبته قلت يا رسول الله نفست على
دمك ان اهريقه في الارض فهو في بطني قال اذهب فقد احرزت نفسك من النار ونافع قال ابن حبان روى عن عطاء نسخة موضوعة وذكر منها
هذا الحديث وقال يحيى بن معين كذاب اما الرواية الثانية فلم ار فيها ذكرا لابي طيبة ايضا بل ورد في حق ابي هند رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة
من حديث سالم ابي هند الحجام قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت شربته فقلت يا رسول الله شربته فقال ويحك يا سالم اما علمت
ان الدم حرام لا تعد وفي اسناده ابو الحجاف وفيه مقال **وروى** ابن [illegible] ابي خيثمة والبيهقي في الشعب والسنن من طريق بريه بن عمر بن
سفينة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ثم قال لي خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس [illegible] فشربته
ثم سألني [illegible] فقال فاخبرته فضحك **قلت** وروى ايضا من [illegible] ان شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم البزار والطبراني والحاكم و
البيهقي وابو نعيم في الحلية من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني الدم فقال اذهب فغيبه
فذهبت فشربته فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت غيبته قال لعلك شربته قلت شربته زاد الطبراني فقال من امرك ان تشرب
الدم ويل لك من الناس وويل للناس منك ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي في [illegible] من السنن وفي اسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس
به لكن ليس بالمشهور بالعلم ورواه الطبراني والدارقطني من حديث اسماء بنت ابي بكر نحوه وفيه [illegible]
وروينا في جزء [illegible] ثنا ابو [illegible] عبد الرحمن بن المبارك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي الباب حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور من طريق عمرو بن السائب انه بلغه ان مالك والد ابي سعيد الخدري لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم مص جرحه حتى انقاه ولاح ابيض فقيل له مجه فقال لا والله لا امجه ابدا ثم ادبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاستشهد **حديث** ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا لا تلج النار بطنك ولم ينكر عليها الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم من حديث ابي مالك النخعي عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن ام ايمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما فيها قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله انه لا تيجعن بطنك ابدا ورواه ابو احمد العسكري بلفظ لن تشتكي بطنك وابو مالك ضعيف ونبيح لم يلحق ام ايمن وله طريق اخرى رواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم ام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة اين البول الذي كان في القدح قالت شربته قال صحة يا ام يوسف وكانت تكنى ام يوسف فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه **وروى** ابو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع وتابعه يحيى بن معين كلاهما عن حجاج عن ابن جريج عن حكيمة عن امها اميمة بنت رقيقة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل هكذا رواه ابن حبان والحاكم ورواه ابو ذر الهروي في مستدركه الذي خرجه على الزامات الدارقطني للشيخين وصحح ابن دحية انهما قضيتان وقعتا لامرأتين وهو واضح من اختلاف السياق ووضح ان بركة ام يوسف غير بركة ام ايمن مولاته والله اعلم **فائدة** وقع في رواية سلمى امرأة ابي رافع انها شربت بعض ماء غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على النار **اخرجه** الطبراني في الاوسط من حديثها وفي السند ضعف **تنبيه** نجم بموحدة وجيم مفتوحة عين مهملة وعيدان بفتح العين وبالتحتانية ساكنة نوع من الخشب **حديث** ابي طيبة الذي كان حجام تقدم **حديث** عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم ولم يخرج البخاري مقصود الباب ولابي داود ثم يصلي فيه وللترمذي ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي وفي رواية لمسلم واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري **قوله** وروي انها كانت تفركه وهو في الصلاة ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي من حديث محارب بن دثار عن عائشة قالت ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي لفظ الدارقطني ولفظ ابن خزيمة انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولابن حبان ايضا من حديث الاسود بن يزيد عن عائشة قالت لقد رايتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي **تنبيه** استغرب النووي هذه الرواية ولم يعزها الاصل في نفس المذهب فائدة تقدم صحيح الباب بحديث ابن عباس الاتي **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال انما يغسل الثوب من البول والمذي والمني البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بعمار فذكر قصة وفيها انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان وضعفه الجماعة المذكورون كلهم الا ابا يعلى بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع وقال اللالكائي اجمعوا على ترك حديثه وقال البزار لا نعلم لثابت الا هذا الحديث وقال الطبراني تفرد به ثابت بن حماد ولا يروى عن عمار الا بهذا الاسناد وقال البيهقي هذا حديث باطل انما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع **قلت** رواه البزار والطبراني من طريق ابراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد لكن ابراهيم ضعيف وقد غلط فيه انما يرويه ثابت بن حماد [illegible] الدارقطني والبيهقي من طريق اسحق الازرق عن شريك [illegible] عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة ورواه [illegible] حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [illegible] البيهقي [illegible] والصحيح [illegible] **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال

لعائشة في المني اغسليه رطبا وافركيه يابسا قال ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق وانما نقل انها هي كانت تفعل ذلك روى الدارقطني وابو عوانة في صحيحه وابو بكر البزار كلهم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا واعله البزار بارسال عمرة **قلت** وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن ابي حذيفة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كان عند عائشة ضيف فاجنب فجعل يغسل ما اصابه فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بحته وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ لقد رايتني احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولم يذكر الامر واما الامر بغسله فلا اصل له **وقد روى** البخاري من حديث سليمان بن يسار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه لكن قال البزار انما روى غسل المني عن عائشة من وجه واحد رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عنها ولم يسمع من عائشة كذا قال وفي البخاري التصريح بسماعه له منها **فائدة** لم يذكر الرافعي الدليل على رطوبة فرج المراة **وقد روى** ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت تتخذ المراة الخرقة فاذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الاذى ومسحت عنها ثم صليا في ثوبيهما موقوف ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم سالت عائشة عن الرجل ياتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فقالت كانت المراة تعد خرقة فاذا كان مسح بها الرجل الاذى عنه ولم ير ان ذلك ينجسه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المسك وكان احب الطيب اليه هو ملفق من حديثين اما استعماله ففي الصحيحين عن عائشة كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم لفظ البخاري ورواه مسلم بلفظ المسك وله طرق في سياقه في الحج واما كونه كان احب الطيب اليه فلم اره صريحا بل روى مسلم والترمذي وابن حبان وابو داود من طرق عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اطيب الطيب المسك

حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه من حديث ابي هريرة وله طرق منها للبخاري من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده كذا اورده ليس فيه ذكر العدد وفي رواية للترمذي اذا استيقظ احدكم من الليل والتقييد بالليل يؤيد ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه مخصوص بنوم الليل **وقال** الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس اذا نام ليلا اشد لان احتمال التلويث فيه اظهر وفي رواية لابن عدي فليرقه وقال انها زيادة منكرة ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بزيادة اين باتت يده منه **وقال** ابن منده هذه الزيادة رواتها ثقات ولا اراها محفوظة **وفي الباب** عن جابر رواه الدارقطني وابن ماجة **وعن** عبد الله بن عمر رواه ابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني وزاد فقال رجل ارايت ان كان حوضا فحصبه عبد الله بن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده **وعن** عائشة رواه ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه وهم والصواب حديث ابي هريرة

حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا وروى نجسا تقدم باللفظين **قوله** روى الشافعي عن ابن جريج قال رايت قلال هجر تقدم ايضا وهجر قال ابو اسحاق هي محلة بالمدينة يعمل فيها القلال وقال غيره هي التي بالبحرين وبه جزم الازهري وهو الحق

حديث خلق الله الماء طهورا تقدم وقول المصنف ان اللون لم يرد وانما قاسه الشافعي على الطعم والرائحة مردود فقد ورد من رواية الشافعي وغيره كما تقدم

باب ازالة النجاسة

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء الشافعي عن سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلي فيه ورواه عن مالك عن هشام بلفظ ان امراة سالت وهذه الرواية في الصحيحين وفي الاربعة بهذا اللفظ واما بلفظ ثم اغسليه بالماء فذكره الشيخ تقي الدين في الامام من رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته امراة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال اغسليه **قلت** ورواه ابن ماجة بلفظ اقرصيه واغسليه وصلي فيه ولابن ابي شيبة اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه **وروى** احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان من حديث ام قيس بنت محصن انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر **قال** ابن القطان اسناده

في غاية الصحة ولا اعلم له علة. **تنبيه** زعم النووي في شرح المهذب ان الشافعي روى في الام ان اسماء هي السائلة باسناد ضعيف وهذا خطأ بل
اسناده في غاية الصحة وكان النووي قلد في ذلك ابن الصلاح وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب انه غلط في قوله ان اسماء هي السائلة وهم الغالطون و
الله اعلم. **تنبيه آخر** قوله بضلع ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة واسكان اللام ثم عين مهملة وهو الحجر قال ووقع في بعض المواضع بكسر
الضاد المعجمة وفتح اللام ولعله تصحيف لانه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع بذلك كذا قال لكن قال الصغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث
حتيه بضلع **قال** ابن الاعرابي الضلع هاهنا العود الذي فيه اعوجاج وكذا ذكره الازهري في المادة المذكورة وزاد عن الليث قال الاصل فيه
ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه **وقوله** ثم اقرصيه هو في حديث عائشة في الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء **وقوله** فلتقرصه بفتح التاء وضم الراء ويروى بكسر الراء و
بضم التاء وفتح القاف وتشديد الراء اي فلتقطعه بالماء ومنه تقريص العجين قاله ابو عبيد وسئل الاخفش عنه فضم باصبعيه الابهام والسبابة واخذ شيئا من ثوبه بهما وقال هكذا
يفعل بالماء في موضع الدم **قوله** روي ان نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن له ان لون الدم يبقى فقال الطخنه بزعفران
هذا الحديث لا اعلم من اخرجه هكذا لكن روي موقوفا فروى الدارمي في مسنده عن معاذة عن عائشة انها قالت اذا غسلت الدم فلم يذهب
فلتغيره بصفرة او زعفران ورواه ابو داود بلفظ قلت لعائشة في دم الحائض يصيب الثوب قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء
من صفرة موقوف **حديث** خولة بنت يسار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقلت اغسله فيبقى اثره فقال
صلى الله عليه وسلم الماء يكفيك ولا يضرك اثره ابو داود في رواية ابن الاعرابي والبيهقي من طريقين عن خولة وفيه ابن لهيعة قال ابراهيم الحربي
لم يسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم واسناده اضعف من الاول **فائدة** عزاه ابن
الرفعة الى ابي داود فوهم فانه انما اخرج رواية خولة بنت يسار **حديث** اذا استيقظ احدكم من منامه تقدم وهذا اللفظ عند الدارقطني من حديث
ابن عمر باسناد حسن **حديث** ان اعرابيا بال في ناحية المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء متفق عليه من حديث انس بن
مالك ورواه البخاري من حديث ابي هريرة **فائدة حديث** ذكاة الارض يبسها احتج به الحنفية ولا اصل له في المرفوع نعم ذكره ابن ابي شيبة
موقوفا عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ورواه عبد الرزاق عن ابي قلابة من قوله بلفظ جفوف الارض طهورها **قوله** ولم يأمر بنقل التراب يعني في الحديث
المذكور وهو كذلك لكن قد ورد الامر بنقله من حديث انس باسناد رجاله ثقات قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء واعله الدارقطني بان عبد الجبار تفرد
به دون اصحاب ابن عيينة الحفاظ وانه دخل عليه حديث في حديث وانه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلا وفيه احفروا مكانه و
عن يحيى بن سعيد عن انس موصولا وليست فيه الزيادة وهذا تحقيق بالغ الا ان هذه الطريق المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث
الباب اخذت قوة **وقد اخرجها** الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاوس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ومن
شواهد هذا المرسل مرسل آخر رواه ابو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي قال قام اعرابي الى زاوية من
زوايا المسجد فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داود روي مرفوعا يعني
موصولا ولا يصح **قلت** وله اسنادان موصولان احدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه فامر بمكانه فاحتفر وصب
عليه دلو من ماء وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله ابو زرعة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة هو حديث منكر وكذا قال احمد
وقال ابو حاتم لا اصل له ثانيهما عن واثلة بن الاسقع رواه احمد والطبراني وفيه عبيد الله بن ابي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري
وابو حاتم **حديث** انما يغسل من بول الجارية ويرش على بول الغلام ووقع في الاصل من بول الصبية ولم يقع هذا اللفظ في الحديث
فقد رواه ابو داود والبزار والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي السمح قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي
بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البزار وابو زرعة ليس لابي السمح غيره و
لا اعرف اسمه وقال غيره يقال اسمه اياد وقال البخاري حديث حسن ورواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث
قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا جديدا واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل
من بول الانثى وينضح من بول الذكر ورواه الطبراني من حديثها مطولا ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة و

ابن حبان والحاكم من حديث قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا لفظ الترمذي وقال حسن رفعه هشام ووقفه سعيد **قلت** اسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال البزار تفرد برفعه معاذ بن هشام عن ابيه وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة واحسنها اسنادا حديث علي **وروى** احمد وابن ماجة والطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ام كرز قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فامر به فنضح واتي بجارية فبالت عليه فامر به فغسل وفيه انقطاع وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن ابيه عن جده كالجادة **اخرجه** الطبراني في الاوسط **وفي الباب عن** ام سلمة رواه الطبراني واسناده ضعيف فيه اسمعيل بن مسلم المكي لكن رواه ابو داود من طريق الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية وسنده صحيح ورواه البيهقي من وجه اخر عنها موقوفا ايضا وصحح وعن انس وفي اسناده نافع ابو هرمز وهو متروك **وعن** زينب بنت جحش رواه عبد الرزاق وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف **وعن** امراة من اهل البيت رواه احمد بن منيع في مسنده قال حدثنا ابن علية ثنا عمارة بن ابي حفصة عن ابي مجلز عن حسين بن علي او ابن حسين بن علي حدثتنا امراة من اهلنا **وعن** ابن عمرو وابن عباس نحو ذلك وفي احاديث اكثرهم ان صاحب القصة حسن او حسين بن علي **وروى** الدارقطني من حديث عائشة قالت بال ابن الزبير على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذته اخذا عنيفا فقال انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله واسناده ضعيف واصله في البخاري بلفظ اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله **وروى** الطبراني في الاوسط من حديث الحسن البصري عن ام ان الحسن او الحسين بال على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا ليأخذوه فقال لا تزرموا ابني الحديث وفي المصنف وصحيح ابن حبان عن ابن شهاب مضت السنة انه يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان **تنبيه** قال البيهقي الاحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية اذا ضم بعضها الى بعض قوين وكانها لم تثبت عند الشافعي حتى قال ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة **قلت** قد نقل ابن ماجة عن الشافعي فرقا من حيث المعنى واشار في الام الى نحوه **فائدة** روى الدارقطني من طريق ابراهيم بن ابي يحيى عن خارجة بن عبد الله بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر ما كان البول واسناده ضعيف **حديث** ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها لم يبلغ ان يأكل الطعام وفي رواية لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال في حجره فدعا بماء فنضح على بوله ولم يغسله غسلا متفق عليه ولمسلم فدعا بماء فرشه **تنبيه** ام قيس اسمها امنة قاله السهيلي وقيل جذامة وابنها لم يذكر اسمه **فائدة** ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله مدرج من قول ابن شهاب **وفي الباب عن** عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه متفق عليه زاد مسلم ولم يغسله **حديث** ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا اولاهن او احداهن بالتراب تقدم الكلام عليه ان مسلما رواه الى قوله سبع مرات وبقية الحديث ليس هو عنده ورواه النسائي وابن خزيمة والدارقطني كما رواه مسلم وجزم النسائي وابن منده وغير واحد بتفرد علي بن مسهر بزيادة فليرقه ورواه مسلم ايضا من وجه اخر بلفظ اولاهن بالتراب وفي رواية صحيحة للشافعي اولاهن او اخراهن بالتراب وفي رواية لابي عبيد بن سلام في كتاب الطهور له بلفظ اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات اولاهن او احداهن بالتراب وهذا يطابق لفظ الكتاب في اخره ورواه البزار من هذا الوجه بلفظ فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب واسناده حسن ليس فيه الا ابو هلال الراسبي وهو صدوق ورواه الدارقطني من حديث علي بن ابي طالب بلفظ احداهن بالبطحاء واسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك **وروى** مسلم من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ اغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وهذا اصح من رواية احداهن من حيث الاسناد والله اعلم واذا تحررت هذه الطرق عرفت ان السياق الذي ساقه المؤلف لا يوجد في حديث واحد لان راوي فليرقه لم يتعرض فيها لذكر التراب والروايات التي فيها ذكر التراب لم يذكر فيها الامر بالاراقة وانكر هذا اللفظ ويحتمل ان تكون من الراوي ويحتمل ان تكون الاباحة بامر الشارع **قال** ابن دقيق العيد الاول اقرب لانه لم يقل احد بتعيين الاولى او الاخرى فقط بل اما بتعيين الاولى والتخيير بين الجميع انتهى وليس كما قال فقد قال الشافعي في البويطي واذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب لا يطهره غير ذلك وكذا قال في الام كما تقدم في باب ازالة [illegible]

قوله الا انه اختلف في رفعه ... اي على طريقة المستقيم وهو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ١٢

ولكن الاول اقرب من جهة اخرى لان لفظ رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وهذا ظاهر في انه شك من الراوي وكذا قرره البيهقي في الخلافيات انها للشك
فائدة اخرج المذهب ان حكم الخنزير كالكلب واستدل البيهقي بحديث ابي هريرة في نزول عيسى انه يقتل الخنزير ودلالته غير ظاهرة لانه لا يلزم
من الامر بقتله ان يكون نجسا **فان قيل** اطلاق الامر بقتله دال على انه اسوأ حالا من الكلب لان الكلب لا يقتل الا في بعض الاحوال **قلنا** هذا
خلاف نص الشافعي فانه نص في سير الواقدي على قتلها مطلقا وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب اقتلها حيث وجدتها ويتعجب من النووي في
شرح المهذب فانه جزم بانه لا يقتل منها الا الكلب العقور والكلب قال والخلاف في هذا بين اصحابنا وليس في تخصيصه بالذكر بصاحجة على المدعى
لان فائدته الرد على النصارى الذين يأكلونه وهذا يكسر الصليب الذي يتعبدون به لاجله واختار النووي في شرح المهذب ان حكم الخنزير حكم
غيره من الحيوانات ويدل لذلك حديث ابي ثعلبة عند الحاكم وابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير الحديث فامر
بغسلها ولم يقيد بعدد واختار النووي انه يغسل من ولوغه مرة **حديث** الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم مالك والشافعي و
احمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي قتادة قال مالك عن اسحاق بن ابي طلحة عن حميدة بنت
عبيدة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة
لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات ورواه الباقون من حديث مالك ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ورواه ابو يعلى من طريق حسين المعلم عن اسحاق بن ابي طلحة عن ام يحيى امراته عن خالتها
ابنة كعب بن مالك فذكره تابعه همام عن اسحاق **اخرجه** البيهقي قال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عنه فقالا هي حميدة تكنى ام يحيى في
صحيح البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وساق له في الافراد طريقا غير طريق اسحاق فروى من طريق الدراوردي عن اسيد بن
ابي اسيد عن ابيه ان ابا قتادة كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها فقيل له اتتوضأ بفضلها فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم واعله ابن منده بان حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما الا هذا الحديث
انتهى **فاما** قوله انهما لا يعرف لهما الا هذا الحديث فمتعقب بان لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه ابو داود ولها ثالث رواه ابو نعيم
في المعرفة **واما** حالهما فحميدة روى عنها مع اسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين **واما** كبشة فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل
بحالها والله اعلم **وقال** ابن دقيق العيد لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك وان كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين **واما** كما صح
عنه فان سلكت هذه الطريقة في تصحيحه اعني تخريج مالك والا فالقول ما قال ابن منده **فائدة** اختلف في حميدة هل هي بضم الحاء او
فتحها **تنبيه** جعل الرافعي تبعا للمتولي الذي اصغى الاناء للهرة هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال لما تعجبوا من اصغاء الرسول الاناء للهرة قال
انها ليست بنجسة انتهى والمعروف في الروايات ما تقدم نعم روى البيهقي من حديث عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة يصغي الاناء للهرة
فتشرب ثم يتوضأ به فقيل له في ذلك فقال ما صنعت الا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **وروى** ابن شاهين ـــــ في الناسخ والمنسوخ
من طريق محمد بن اسحاق عن صالح عن ابي مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع الاناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضأ من فضله
ورواه الدارقطني من طريق ابي يوسف القاضي عن عبد ربه بن سعيد المقبري عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وعبد ربه هو عبد الله متفق على ضعفه واختلف عليه فيه فقيل عنه
هكذا وقيل عنه عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عروة عن عائشة وفيه الواقدي **وقد روي**
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر رواه ابو داود من طريق الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة
الى عائشة قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم ورواه الدارقطني وقال تفرد برفعه داود بن صالح وكذا قال الطبراني والبزار وقال لا
يثبت ورواه الدارقطني والعقيلي من حديث سليمان بن مسافع عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن الشعبي عن عائشة وفيه انقطاع ورواه الدارقطني وابن ماجه من طريق حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا و

عند الدارقطني كذا بخط المؤلف ١٢

صه بين الشعبي و عائشة ١٢

الله صلى الله عليه وسلم متى انا واصل قد اصابت منه اهرقته قبل ذلك وفيها جارية بن محمد وهو ضعيف
ورواه الخطيب من وجه آخر وفيه سلم بن المغيرة وهو ضعيف قال الدارقطني تفرد به عن مصعب بن ماهان عن الثوري عن هشام عن ابيه عن عائشة
والمحفوظ عن الثوري عن جارية كما تقدم فائدة قال ابن عبد البر قال بعضهم قوله ليست بنجسة من قول ابي قتادة قال وهو غلط **وروى** الطبراني في
الصغير من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن انس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا
فسكبت له فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له النبي صلى الله عليه وسلم حتى شرب ثم توضأ فذكرت ذلك له فقال يا انس ان الهر من متاع
البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه قال تفرد به عمر بن حفص **قوله** ان الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع اما حكمه بنجاستها فتقدم
واما النهي عن مخالطتها فمتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وقد صح الامر بقتلها **قوله**
وفي بول المأكول وجه انه طاهر واختاره الروياني واحاديث مشهورة في الباب مع تأويلها ومعارضتها **اما** الاحاديث الدالة على طهارتها فرواها الدارقطني من
حديث جابر بلفظ ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ومن **حديث** البراء بن عازب لا بأس ببول ما اكل لحمه واسناد كل منهما ضعيف جدا وفي الصحيحين عن
انس في قصة العرنيين فامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث عمر في قصة عطشهم في بعض المغازي قال حتى ان كان
الرجل ليلتمس الماء حتى انه لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده استدل به ابن خزيمة على طهارة الفرث **واما** التاويل فحديث انس محمول
على التداوي وقيل هو منسوخ بالنهي عن المثلة **وحديث** عمر دلالته غير ظاهرة **واما** الضعيفان فلا تحتاج الى تكلف التاويل فيهما **واما**
المعارض فاطلاق الاحاديث الصحيحة الواردة في تعذيب من لا يستنزه من البول وستاتي وبان العرب كانت تستخبث الابوال فهي حرام
حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام حملها واذا
سجد وضعها متفق عليه وفي رواية لمسلم يصلي بالناس وفي رواية له يؤم الناس وفي رواية لابي داود ان ذلك كان في الظهر او العصر وفي رواية
للطبراني انه كان في الصبح **تنبيه** ادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ ورد للجهل بالناسخ وتاريخهما بل جزم ابن دقيق العيد بان هذا الفعل متاخر
عن قوله ان في الصلاة لشغلا وادعى بعضهم ان ذلك كان في النافلة ورواية مسلم ترد عليه ولفظ ابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الظهر او العصر اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص على عنقه فقام في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها حتى اذا اراد ان يركع اخذها
فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده اخذها فردها في مكانها ثم قام فما زال يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته والعجب من
الخطابي مع هذا السياق كيف يقول ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل يشغل القلب اذا كان علم الخميصة يشغله فكيف لا
يشغله هذا وقد اتبع النووي الرد عليه وادعى آخرون خصوصية ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يؤمن من الطفل البول وفيه
نظر فاي دليل على الخصوصية **وفي الباب** عن انس رواه ابن عدي من طريق اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن انس قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي والحسن على ظهره فاذا سجد نحاه اسناده حسن **باب الاواني حديث** انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة
فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقيل انها ميتة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد بل هو ملفق من حديثين
ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل ما هنا الى قوله
ميتة فقال انما حرم اكلها لفظ مسلم ولم ينقل البخاري في شيء من طرقه فدبغتموه ولاجل هذا عزاه بعض الحفاظ كالبيهقي والضياء وعبد الحق
الى تفرد مسلم به **نعم** رواه البخاري من وجه آخر عن ابن عباس عن سودة قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها الحديث وانكر النووي
في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق وفي انكاره نظر ورواه النسائي واحمد بلفظ بشاة لميمونة ورواه البزار بلفظ ماتت شاة لميمونة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وسيأتي وفي الباب عن ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط و
الدارقطني وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وفي تاريخ نيسابور للحاكم من طريق مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس مر النبي صلى
الله عليه وسلم بشاة ميتة لام سلمة او لسودة فذكره **واما** حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر فرواه الشافعي عن ابن عيينة عن زيد بن
اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بهذا وكذا رواه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن
سفيان وقال حسن صحيح ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد عن سفيان بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ورواه

ابن حبان بلفظ قبل موته بشهر وفي سياق عن ابن عيينة حدثني زيد بن اسلم سمعت ابن وعلة سمعت ابن عباس وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطني باسناد على شرط الصحيح وقال انه حسن اخر من حديث جابر رواه الخطيب في تلخيص المتشابه **حديث** لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشافعي في حرملة واحمد والبخاري في تاريخه والاربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب في رواية الشافعي واحمد ولابي داؤد قبل موته بشهر وفي رواية لاحمد بشهر او شهرين قال الترمذي حسن وكان احمد يذهب اليه ويقول هذا اخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن ابن عكيم عن اشياخ من جهينة وقال الخلال لما راى ابو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه وقال ابن حبان بعد ان اخرجه هذه اللفظة اوهمت عالما من الناس ان هذا الخبر ليس بمتصل وليس كذلك بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة وسمع مشائخ جهينة يقولون ذلك وقال البيهقي والخطابي هذا الخبر مرسل وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ليست لعبد الله بن عكيم صحبة انما روايته كتابة واغرب الماوردي فزعم انه نقل عن علي بن المديني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة وقال صاحب الامام تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فانهم كلهم ثقات وانما ينبغي ان يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن احمد ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عكيم بلفظ جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة اني كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب اسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه ابو داؤد من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم فهذا يدل على ان عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم لكن ان وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه حمل على انه سمعه منه بعد ذلك **وفي الباب** عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف **وعن** جابر رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر وزمعة ضعيف ورواه ابو بكر الشافعي في فوائده من طريق اخرى **قال** الشيخ الموفق اسناده حسن قد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى ومحصل ما اجاب الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالارسال وهو ان عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع بان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم والاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب والاضطراب في المتن فرواه الاكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بقيد شهر او شهرين او اربعين يوما او ثلاثة ايام والترجيح بالمعارضة بان الاحاديث الدالة على الدباغ اصح والقول بموجبه بان الاهاب اسم الجلد قبل الدباغ واما بعد الدباغ فيسمى شنا وقد نص على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري فقد جزم به **وقال** ابن شاهين لما احتمل الامرين وجاء قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر حملناه على الاول جمعا بين الحديثين والجمع بينهما بالتخصيص بان المنهي عنه جلد الكلب والخنزير فانهما لا يدبغان وقيل محمول على باطن الجلد في النهي وعلى ظاهره في الاباحة والله اعلم **حديث** انما حرم من الميتة اكلها تقدم ورواه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن اخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وقال البيهقي تابعه ابو بكر الهذلي عن الزهري **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اليس في الشث والقرظ والماء ما يطهره قال النووي في الخلاصة هذا بهذا اللفظ باطل لا اصل له وقال في شرح المهذب ليس للشث ذكر في الحديث وانما هو من كلام الشافعي هل هو بالباء الموحدة او المثلثة جزم بالاول الازهري قال هو من الجواهر التي جعلها الله في الارض تشبه الزاج وجزم غيره بانه بالمثلثة وقال الجوهري انه نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به وقال الشيخ ابو حامد في التعليقة جاء في الحديث اليس في الماء والقرظ ما يطهرها وهذا هو الذي اعرفه مرويا قال واصحابنا يروونه الشث والقرظ وليس بشيء فهذا الشيخ الاصحاب قد نص على ان زيادة الشث في الحديث ليست بشيء فكان ينبغي للامام والماوردي ومن تبعهما ان يقلدوه في ذلك واغرب ابن الاثير فقال في النهاية في مادة الشين والثاء المثلثة في الحديث انه مر بشاة لميمونة فقال اليس في الشث والقرظ ما يطهرها و الحديث الذي ذكر ليس فيه الشث فقد رواه الدارقطني باسناد حسن من حديث ابن عباس نحو حديث الباب الاول وزاد في اخره بعد قوله انما حرم اكلها اوليس في الماء والقرظ ما يطهرها **اخرجه** الدارقطني من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب وفيه رواه مالك وابو داؤد والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث العالية بنت سبيع عن ميمونة انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم

مثل شجار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وصححه ابن السكن والحاكم **حديث** دباغ الاديم
ذكاته احمد وابو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وفيه قصة وفي لفظ دباغها ذكاتها وفي لفظ دباغها
طهورها وفي لفظ ذكاتها دباغها وفي لفظ ذكاة الاديم دباغه واسناده صحيح وقال احمد الجون لا اعرفه وقد عرفه غيره عرفه علي بن المديني **وروى**
عنه الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد ان له صحبة وتعقب ابو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم كما اوضحته في كتابي في الصحابة
وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عنه بلفظ دباغ كل اهاب طهوره و
اصله في مسلم من حديث ابي الخير عن ابن وعلة بلفظ دباغه طهوره وفيه قصة لابن وعلة مع ابن عباس في سواله له عن الاسقية التي تاتيهم
المجوس ورواه الدولابي في الكنى من حديث اسحق بن عبد الله بن الحارث قال قلت لابن عباس الفراء نصنع من جلود الميتة فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغه ورواه البزار والطبراني والبيهقي من حديث يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت
شاة لميمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وابن عطاء ضعفه يحيى بن معين وابو زرعة ولابن عباس
حديث اخر رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق سالم بن ابي الجعد عن اخيه عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتوضأ من
سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يذهب خبثه او نجسه او رجسه واسناده صحيح قال الحاكم والبيهقي ورواه النسائي وابن حبان والطبراني
والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة فلفظ النسائي دباغها طهورها وفي لفظ ابن حبان دباغ جلود الميتة طهورها **وفي الباب** ايضا عن المغيرة
بن شعبة وزيد بن ثابت وابي امامة وابن عمر وهي في الطبراني وحديث ابن عمر عند ابن شاهين بلفظ جلود الميتة دباغها طهورها وحديث زيد بن ثابت
في تاريخ نيسابور وفي الكنى للحاكم ابي احمد في ترجمة ابي سهل وعن هزيل بن شرحبيل عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة او غيرها وهو
عند البيهقي ولام سلمة حديث اخر رواه الدارقطني بلفظ ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف **وعن** انس وجابر
وابن مسعود ذكرها ابو القاسم بن منده في مستخرجه **حديث** لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره ناوله ابا طلحة ليفرقه على اصحابه
متفق عليه من حديث انس بلفظ ناول الحالق شقه الايمن فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس **حديث** لا
تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها متفق عليه بهذا اللفظ بزيادة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة قال ابن منده مجمع على صحته
حديث الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم متفق عليه من حديث ام سلمة بلفظ في بطنه وليس فيه الذهب ورواه
مسلم بلفظ ان الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ام سلمة تفرد بهذه الزيادة علي بن مسهر فيما قيل زاد في رواية الطبراني الا
ان يتوب **وفي الباب** عن عائشة رواه الدارقطني في العلل من طريق شعبة والثوري عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثوري
صفية عنها وحديث شعبة في الجعديات وصحيح ابي عوانة بلفظ الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نارا وفيه اختلاف على نافع فقيل عنه
عن ابن عمر **اخرجه** الطبراني في الصغير واعله ابو زرعة وابو حاتم وقيل عنه عن ابي هريرة ذكره الدارقطني في العلل وخطأه من رواية
عبد العزيز بن ابي رواد قال والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم فرجع الحديث الى حديث ام سلمة **حديث**
ابي وائل قال غزوت مع عمر الشام فنزل منزلا فجاء دهقان فذكر الحديث في نهيه عن السجود له وفي امتناعه من دخول بيته لاجل التصاوير في اكل من
طعامه ومن شربه من اداوة الغلام نبيذا صب عليه الماء ثلاث مرات وقال اذا رابكم شيء من شرابكم فافعلوا به هكذا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه الحاكم في المستدرك من طريق
مسلم الاعور عن ابي وائل ومسلم ضعيف وذكره الدارقطني في العلل وقال خالفه الاعمش فرواه عن ابي وائل عن حذيفة يعني المرفوع منه
وهو الصحيح **وفي الباب** ايضا عن ابن عباس رواه الطبراني في الصغير باسناد ضعيف وكذا رواه ابو يعلى وفي السند النضر بن عربي ولفظه ان الذي
يشرب في آنية الذهب والفضة الحديث **وعن** انس رواه البيهقي بسند حسن **وعن** علي رواه الدارقطني باسناد قوي وفي الصحيحين من حديث
البراء نهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة وانية الفضة **حديث** كانت حلقة قصعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
البخاري من حديث عاصم الاحول رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة وفي رواية له فاتخذ

مكان الشعب سلسلة من فضة وحكى البيهقي عن موسى بن هرون او غيره ان الذي جعل السلسلة هو انس لان لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة وجزم بذلك ابن الصلاح **قلت** وفيه نظر لان في الخبر عند البخاري عن عاصم قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على انه لم يغير فيه شيئا وقد اوضحت الكلام عليه في شرح البخاري **حديث** كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة اصحاب السنن من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن انس ومن طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن مرسل ورجحه احمد وابو داؤد والنسائي وابو حاتم والبزار والدارمي والبيهقي و قال تفرد به جرير بن حازم **قلت** لكن **اخرجه** الترمذي والنسائي ايضا من حديث همام عن قتادة عن انس وله طريق غير هذه رواها النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف وله رؤية قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة واسناده صحيح ورواه الطبراني من حديث محمد بن حمير ثنا ابو الحكم الصيقل حدثني مرزوق الصيقل انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة الحديث وفي الترمذي من حديث طالب بن حجير ثنا هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسألت عن الفضة فقال كانت قبيعة سيفه فضة قال الترمذي حسن غريب **تنبيه** القبيعة هي التي تكون على راس قائم السيف وطرف مقبضه من فضة او حديد وقيل ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد وقيل هي التي فوق المقبض والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي الترمذي والنسائي واحمد والطبراني حرم لباس الذهب والحرير على ذكور امتي واحل لاناثهم لفظ الترمذي وصححه وهو عنده من طريق سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري وقد قال ابو حاتم انه لم يلقه وقال الدارقطني في العلل يرويه عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابي موسى ويرويه نافع عن سعيد بن ابي هند [illegible] عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ورواه عبد الله العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن ابي موسى ويقال هذا [illegible] ابي مرة مولى عقيل عن ابي موسى حديثا في النهي عن اللعب بالنرد قال وسعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى **قلت** رواية ايوب عند عبد الرزاق عن معمر عنه وقال ابن حبان في صحيحه حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى معلول لا يصح **قلت** ومشى ابن حزم على ظاهر الاسناد فصححه وهو معلول بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني وتابعه بقية عن عبيد الله والصحيح عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى **وقد روى** طلق بن حبيب قال قلت لابن عمر هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئا قال لا قال فهذا يدل على وهم بقية ويحيى بن سليم في سناده **وفي الباب** عن علي بن ابي طالب رواه احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وابن حبان من طريق عبد الله بن زرير عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجة وهي حل لاناثهم وبين النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن ابي حبيب وهو اختلاف لا يضره ونقل عبد الحق عن ابن المديني انه قال حديث حسن ورجاله معروفون وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن ابي حبيب وصحح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن ابي الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن عبد الله بن زرير قال لكن قوله افلح الصواب فيه ابو افلح **قلت** وهذه رواية احمد في مسنده عن حجاج عن ليث الله اعلم واعل ابن القطان بجهالة حال رواية ما بين علي ويزيد بن ابي حبيب **فاما** عبد الله بن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد **واما** ابو افلح فيبعض فيه **واما** ابن ابي الصعبة فاسمه عبد العزيز بن ابي الصعبة **وروى** البيهقي من حديث عقبة بن عامر نحوه وبيض في سناده فانه من طريق يحيى بن ايوب عن الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابي رقية سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فاخبر الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتي اسناده حسن وهشام لم يجرحه احد **واخرجه** ابن يونس في تاريخ مصر من طريقه **وروى** البزار والطبراني من حديث قيس بن ابي حازم عن عمر نحو حديث علي وفيه عمرو بن جرير البجلي قال البزار لين الحديث **وروى** ابن ماجة والبزار وابو يعلى والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نحو حديث ابي موسى وفي اسناده الافريقي وهو ضعيف ورواه الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء من حديث زيد بن ارقم وفيه ثابت بن زيد قال احمد له مناكير وقال ابن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد ثنا سعيد ثنا ابن زيد بن ارقم اخبرتني انيسة بنت زيد عن ابيها رفعه الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها ابن زيد هو ثابت ورواه [illegible] من الاسقام

نحوه واسناده مقارب ورواه ايضا هو والبزار عن ابن عباس بسند واه وبسند آخر واهي منه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال
من شرب في آنية الذهب والفضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم الدارقطني والبيهقي من طريق يحيى بن محمد الجاري
عن زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر بهذا وزاد البيهقي في رواية عن جده وقال انه وهم وقال الحاكم في علوم الحديث
لم نكتب هذه اللفظة او اناء فيه شيء من ذلك الا بهذا الاسناد وقال البيهقي المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفا عليه **ثم اخرجه**
بسند له على شرط الصحيح انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ثم روي النهي في ذلك عن عائشة وانس وفي حرف الباء من
في الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح وكلمه النساء في لبس الذهب فابى
علينا ورخص لنا في تفضيض الاقداح قال تفرد به عمر بن يحيى عن معوية بن عبد الكريم **باب الوضوء حديث** انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى وفي رواية ولكل امرئ ما نوى متفق عليه بهذه الالفاظ ومداره على يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة
بن وقاص عن عمر بن الخطاب ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطا وان كان ابن دحية وهم في ذلك فادعى انه في الموطا نعم رواه الشيخان
والنسائي من حديث مالك ونقل النووي عن ابي موسى المديني واقره عليه ان الذي وقع في الشهاب الاعمال بالنيات بجمعهما مع حذف انما لا يصح له
اسناد وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم في الاربعين له من طريق مالك وكذا اخرجه ابن حبان من طرق في مواضع من صحيحه منها في الحادي عشر
من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ذكره في هذه المواضع بحذف انما وكذا رواه البيهقي في المعرفة بل وفي البخاري من
طريق مالك الاعمال بالنية بحذف انما لكن بافراد النية وقال الحافظ ابو سعيد محمد بن علي الخشاب رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين و
خمسين انسانا وقال الحافظ ابو موسى سمعت عبد الجليل بن احمد في المذاكرة يقول قال ابو اسمعيل الهروي عبد الله بن محمد الانصاري كتبت هذا
الحديث عن سبع مائة نفر من اصحاب يحيى بن سعيد **قلت** تتبعته من الكتب والاجزاء حتى مررت على اكثر من ثلاثة الاف جزء فما استطعت
ان اكمل له سبعين طريقا وقال البزار والخطابي وابو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن عمر بن
الخطاب **وروى** ابن عساكر في ترجمة ابراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري بسنده اليه قال ثنا ابو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي قال ثنا ابو مسهر
ثنا يزيد بن السمط ثنا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن انس فذكره وقال غريب جدا والمحفوظ عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر وقد ذكر ابن منده
في مستخرجه انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين نفسا وساقها وقد تتبعها شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ في النكت التي جمعها على ابن الصلاح
واظهر انها في مطلق النية لا بهذا اللفظ نعم وزاد عليها عدة احاديث في المعنى وهو مفيد قليل الحجم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا غطى لحيته وهو في
الصلاة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه لم اجده هكذا وذكره الحازمي في تخريج احاديث المهذب فقال هذا الحديث ضعيف في اسناده مظلم ولا يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي وزاد وهو منقول عن ابن عمر يعني قوله وقال ابن دقيق العيد لم اقف له على اسناد لا
مظلم ولا مضيء **وقد اخرجه** صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ لا يغطين احدكم لحيته في الصلاة فان اللحية من الوجه واسناده مظلم
كما قال الحازمي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكان كث اللحية **اما** وضوءه صلى الله عليه وسلم بغرفة واحدة فرواه
البخاري من حديث ابن عباس مجملا ومفسرا **واما** كونه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في احاديث جماعة من
الصحابة باسانيد صحيحة كذا قال وفي مسلم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية **وروى** البيهقي في الدلائل من حديث علي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية وفي رواية كث اللحية وفيها من حديث هند بن ابي هالة مثله ومن حديث عائشة مثله وفي حديث ام معبد
المشهور وفي لحيته كثاثة **تنبيه** قال الرافعي في غسل ما خرج عن حد الوجه من اللحية قولان اصحهما يجب بحكم التبعية لما سبق من الخبر
يعني حديث اللحية من الوجه قد تقدم ان صاحب الفردوس اخرجه من حديث ابن عمر واسناده لا يصح **وروى** الطحاوي من طريق قيس بن
الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن ابيه قال ما ادري كم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء
فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه الحديث **قوله روي** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ امر الماء على مرفقيه **وقد روي**
انه ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن جده عن جابر بلفظ يدير الماء على المرفق والقسم متروك عند ابي حاتم **وقال** ابو زرعة منكر الحديث وكذا ضعفه احمد و

ابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت إليه في ذلك وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ **وأما** الزيادة في الحديث الثاني فلم ترد في الحديث بل هي في حديث آخر يأتي في آخر سنن الوضوء **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل متفق عليه من طريق نعيم المجمر عن أبي هريرة في حديث ولفظه إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ولمسلم فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله ورواه أحمد من حديث نعيم وعنده قال نعيم لا أدري قوله من استطاع إلى آخره من قول أبي هريرة أو في الحديث **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح في وضوءه ناصيته وعلى عمامته مسلم من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته وفي رواية مطولة مسح بناصيته وعلى العمامة ولم يخرجه البخاري ووهم المنذري فيه فعزاه إلى المتفق وتبع في ذلك ابن الجوزي وقد تعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بأنه من أفراد مسلم **وروى** أبو داود من حديث أبي معقل عن أنس ما يدل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وفي إسناده نظر

حديث إن الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته مسلم من حديث يعلى بن أمية قال قلت لعمر إنما قال الله ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ورواه أصحاب السنن **حديث** النعمان بن بشير أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة الصفوف فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق أبي القاسم الجدلي سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه لفظ أبي داود وعلق البخاري بعضه ورواه الطبراني في الكبير ولفظه لقد رأيت الرجل منا يمس منكبه منكب أخيه وركبته بركبته وقدمه بقدمه ورواه البخاري من حديث أنس بن مالك بلفظ كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات ثم أفيض فإذا أنا قد طهرت أحمد من حديث جبير بن مطعم دون قوله فإذا أنا قد طهرت وهو في المتفق عليه باختصار عن هذا **وقوله** فإذا أنا قد طهرت لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف نعم وقع هذا في حديث أم سلمة في سؤالها النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الرأس لغسل الجنابة فقال لها إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فإذا أنت قد طهرت وأصله في صحيح مسلم **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه لم أجده بهذا اللفظ وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام وقال النووي إنه ضعيف غير معروف قال الدارمي في جمع الجوامع ليس بمعروف ولا يصح نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته فإذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله **وفي رواية** لأبي داود والدارقطني لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين وعلى هذا فالسياق بتمامه لا أصل له وقد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ ثم يغسل وجهه وتعقبه ابن مفوز بأنه لا وجود لذلك في الروايات

باب السواك

حديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب هذا الحديث علقه البخاري بلا إسناد ووصله النسائي وأحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق سمعت أبي سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قلت هو كما قال لكن الحديث إنما هو من رواية ابنه عبد الله عنه فإن صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نسب في السياق إلى جده وكلام ابن حبان يوهم أنه من رواية أبي عتيق نفسه وليس كذلك وقد أوضحه المعمري في اليوم والليلة ويؤيده رواية أحمد بن حنبل عن عبدة بن سليمان عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن محمد سمعت عائشة به ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة ورواه الحميدي عن ابن عيينة ثنا محمد بن إسحاق وقيل إنه رواه عن ابن إسحاق بواسطة مسعر حكاه البيهقي عن رواية ابن أبي عمر عن سفيان لكن الذي في مسند ابن أبي عمر ليس فيه مسعر فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين **وروي** من طريق ابن أبي عتيق عن القاسم عن عائشة **وقال** الدارقطني في العلل الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة ورواه ابن خزيمة من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وجزم الشيخ تقي الدين في الإمام أن الحاكم رواه في المستدرك ومراده بالطريق الأولى بهذه الطريق وإن كان سياقه قد يوهم خلاف ذلك ورواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق **وقال** أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني هو خطأ والصواب عن عائشة **وفي الباب** عن أبي هريرة رواه

ابن حبان بلفظ عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب اخرجه من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عنه والمحفوظ عن
حماد بغير هذا الاسناد من حديث ابي بكر كما تقدم والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد بلفظ لولا ان اشق رواه النسائي وابن حبان وعن ابن عمر رواه احمد
وفي اسناده ابن لهيعة وعن انس رواه ابو نعيم في كتاب السواك وهو ضعيف جدا وعن ابي امامة رواه ابن ماجة وفيه عثمان بن ابي العاتكة وهو متروك
واخرجه الطبراني من وجهين آخرين ضعيفين ايضا عن ابي امامة ورواه ايضا من طرق ضعيفة عن ابن عباس ايضا بزيادة مجلاة للبصر حديث
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه من رواية ابي هريرة في حديث وله طرق والفاظ ورواه مسلم من حديث ابي سعيد والبزار من حديث علي و
ابن حبان من حديث الحارث الاشعري واحمد من حديث ابن مسعود والحسن بن سفيان من حديث جابر تنبيه الخلوف بضم الخاء المعجمة هو التغير في الفم
قال عياض قيدناه عن المتقنين بالضم واكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ وعده الخطابي في غلطات المحدثين اختلف العلماء في معنى قوله سبحانه
وتعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به على اقوال كثيرة بلغها ابو الخير الطالقاني الى خمسة وخمسين قولا والمشهور منها اقوال الاول ان الحسنة بعشر امثالها
الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لا يكتب الثاني ان يوم القيمة يأخذ خصماؤه جميع اعماله الا الصوم فلا سبيل لهم عليه قاله ابن عيينة الثالث ان الصوم
لم يعبد به غير الله وما عداه من العبادات تقرب به الى الاصنام الرابع ان الصوم صبر والله تعالى يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقع نزاع بين
الامامين ابي محمد بن عبد السلام وابي عمرو بن الصلاح في ان هذا الطيب هل هو في الدنيا او في الآخرة فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لرواية مسلم
من ريح المسك يوم القيمة وقال ابن الصلاح عام في الدنيا والآخرة واستدل على ذلك بادلة كثيرة ونقل عن خلق من العلماء واوضح ما استدل به
ما رواه ابن حبان بلفظ لخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام ورواية جابر عن مسند الحسن بن سفيان اما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك املاه الامام ابو منصور السمعاني وقال انه حديث حسن قال ابن الصلاح واما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء
وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل في الدنيا فخص في هذه الرواية لذلك واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابتة
في الدارين كما قال تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير تنبيه آخر استدل الاصحاب بهذا الحديث على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما وفي الاستدلال
به نظر لكن في رواية الدارقطني عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد رواه ابو داود وغيره واسناده
حسن علقه البخاري ونقل الترمذي ان الشافعي قال لا بأس بالسواك للصائم اول النهار وآخره وهذا اختيار ابي شامة وابن عبد السلام والنووي قال انه قول
اكثر العلماء وتبعهم المزني وفي الباب حديث علي اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه
يوم القيمة واسناده ضعيف اخرجه البيهقي فصل نازع جماعة في صحة الاستدلال بحديث ابي هريرة على كراهة السواك للصائم بخلوف فمه منهم
ابن العربي فقال الخلوف يقع من خلو المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الاسنان قال ايضا الحديث لم يسق لكراهية السواك وانما سيق لترك كراهة
مخاطبة الصائم كذا قال وفيه نظر لما تقدم من قول ابي هريرة راوي الحديث وكذا في قوله والسواك لا يزيله نظر لانه يزيل المتصعد الى الاسنان الناشئ
عن خلو المعدة حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواه البخاري
من حديث مالك ومسلم من حديث ابن عيينة وهذا اللفظ كلاهما عنه قال ابن منده واسناده مجمع على صحته وقال النووي غلط بعض الائمة الكبار فزعم
ان البخاري لم يخرجه وهو خطأ منه وليس هو في الموطا من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة قال لولا ان يشق على امته
لامرهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه قال ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا وفي الباب عن زيد بن خالد
رواه الترمذي وابو داود وعن علي رواه احمد وعن ام حبيبة رواه احمد ايضا وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وانس رواها ابو نعيم
في كتاب السواك واسناد بعضها حسن وعن ابن الزبير رواه الطبراني وعن ابن عمر وجعفر بن ابي طالب رواهما الطبراني ايضا حديث
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل استاك وفي رواية اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وفي رواية لمسلم كان اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك واستغرب ابن منده
هذه الزيادة وقد رواها الطبراني من وجه آخر بلفظ كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل واما اللفظ الاول فروى مسلم وابو داود وابن ماجة
والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك وفي رواية ابي داود

التصريح بشيء من ذلك **وفي رواية** للطبراني كان يستاك من الليل مرتين او ثلاثا مختصرا **وفي رواية** عن الفضل بن عباس لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يقوم الى الصلاة بالليل الا استن **وروى** ابو داود من طريق سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له سواكه ووضوءه فاذا
قام من الليل تخلى ثم استاك وصححه ابن منده ورواه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر عن ابن ابي مليكة عنها وصححه الحاكم وابن السكن ورواه ابو داود من طريق
علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ وعلي ضعيف ورواه ابو نعيم من
حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ **وفي الباب** عن ابن عمر رواه احمد و
عن معاوية رواه الطبراني بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آتي اهلي في غرة الهلال وان استن كلما قمت من سنتي واسناده ضعيف و
عن صفوان بن المعطل في زوائد المسند وعن انس رواه البيهقي من طريقين آخرين عند ابي نعيم في السواك **وعن** ابي ايوب عند ابي نعيم ايضا وكلها
ضعيفة **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل وضوء الحاكم من حديث عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل **وروى** النسائي الجملة الاولى ورواه العقيلي وابو نعيم و
البيهقي من طريق اخرى عن سعيد به ورواه ابو داود ومسلم بلفظ لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلاة و
رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد ولفظه ولاخرت العشاء الى ثلث الليل ورواه البزار واحمد من حديث علي بنحوه والجملة الاولى رواها
الترمذي وابن ماجه واحمد وابو داود وابن حبان من حديث ابي هريرة ايضا ولفظ الترمذي الى ثلث الليل او نصفه ولفظ احمد وابن حبان الى ثلث الليل و
لم يشك والجملة الثانية رواها النسائي واحمد وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعلقها البخاري وقد تقدمت **وروى** ابن حبان في صحيحه من
حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة **وروى** ابن ابي خيثمة في
تاريخه بسند حسن عن ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن **تنبيه**
قال النووي في شرح المهذب **واما** الحديث المذكور في النهاية والوسيط لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولاخرت العشاء الى نصف
الليل فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف وقول امام الحرمين ان حديث صحيح ليس بمقبول منه فلا يغتر بهذا اللفظ بجزمه وكانه تبع في ذلك ابن الصلاح
فانه قال في كلامه على الوسيط لم اجد ما ذكره من قوله الى نصف الليل في كتب الحديث مع شدة البحث فليحتج لصحته بحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل انتهى وهذا يتعجب فيه من ابن الصلاح اكثر من النووي فانهما وان اشتركا في قلة النقل من مستدرك الحاكم فان ابن الصلاح
كثير النقل من سنن البيهقي والحديث فيه اخرجه عن الحاكم وفيه الى نصف الليل بالجزم وقد تقدم ان الترمذي رواه بالتردد **فائدة** في كون السواك من الاراك
حديث ابن مسعود كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك وفي تاريخ البخاري وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي كنت في الوفد
فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا وفي كون السواك يجزئ بالاصابع **حديث** انس رواه البيهقي والطبراني في الاوسط من
حديث عائشة في المعنى **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا ابو داود في مراسيله من طريق عطاء بلفظ اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم
فاستاكوا عرضا وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان لا يعرف **قلت** وثقه ابن معين وابن حبان ورواه البغوي والعقيلي وابن عدي وابن منده
والطبراني وابن قانع والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث وفي اسناده ثبيت بن كثير وهو
ضعيف واليمان بن عدي وهو اضعف منه ذكر ابو نعيم في الصحابة ما يدل على ان هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري
وعلى هذا فهو منقطع وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وحكى ابن منده مما يؤيد ذلك ان مخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ورواه البيهقي والعقيلي ايضا من حديث ربيعة بن اكثم واسناده ضعيف جدا وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فرواه ثبيت بن كثير
عنه فقال بهز ورواه علي بن ربيعة القرشي عنه فقال ربيعة بن اكثم قال ابن عبد البر ربيعة قتل بخيبر فلم يدركه سعيد وقال في التمهيد لا يصح
من جهة الاسناد ورواه ابو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا وفي اسناده
عبد الله بن حكيم وهو متروك **تنبيه** هذا انما هو في الاسنان اما في اللسان فيستاك طولا كما في حديث ابي موسى في الصحيحين ولفظ احمد
طرف السواك على لسانه يستن الى فوق قال الراوي كانه يستن طولا **قوله** نقلا عن صاحب التتمة وغيره ان الخبر ورد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال استاكوا عرضا لا طولا تقدم من طرقه وليس فيه لا طولا الا انه في حديث عائشة بلفظ الفعل لا بلفظ الامر **قوله** والاخبار فيه كثيرة

فمنها حديث أبي أيوب أربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح رواه أحمد والترمذي ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ومنها حديث عائشة عشر من الفطرة فذكر فيها السواك رواه مسلم ورواه أبو داود من حديث عمار ومنها حديث أبي هريرة الطهارات أربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظفار والسواك رواه البزار ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء ومنها حديث أم سلمة مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يدردني رواه الطبراني والبيهقي ورواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد ورواه أبو نعيم من حديث جبير بن مطعم وأبي الطفيل والمطلب بن عبد الله وروى أحمد من حديث ابن عباس ورواه ابن السكن من حديث عائشة ومنها حديث عائشة كان إذا سافر حمل السواك والمشط والمكحلة والقارورة والمرآة رواه العقيلي وأبو نعيم وأعله ابن الجوزي من طريق وعن عائشة كنت أضع له ثلاثة آنية مخمرة إناء لطهوره وإناء لسواكه وإناء لشرابه رواه ابن ماجه وإسناده ضعيف وروى ابن طاهر في صفة التصوف عن أبي سعيد نحو حديث عائشة الأول ومنها حديث عائشة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في الشعب وأبو نعيم ومداره عندهم على ابن إسحاق ومعاوية بن يحيى الصدفي كلاهما عن الزهري عن عروة لكن رواه أبو نعيم من طريق ابن عيينة عن منصور عن الزهري ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر فإنه قال ثنا أبو بكر الطلحي ثنا سهل بن المرزبان عن محمد التيمي الفارسي عن الحميدي عن ابن عيينة فينظر في إسناده ورواه الخطيب في المتفق والمفترق من حديث سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة نحوه ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من وجه آخر عن أبي الأسود إلا أن فيه الواقدي وله طريق أخرى رواها أبو نعيم من طريق فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عائشة وفرج ضعيف ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة ومسلمة ضعيف قال وإنما يروى هذا عن الأوزاعي عن حسان بن عطية مرسلا قلت بل معضلا وقال يحيى بن معين هذا الحديث لا يصح له إسناد وهو باطل قلت ورواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث جابر وأسانيده معلولة ومنها حديث جابر إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستك فإنه إذا قام يصلي أتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع في فم الملك رواه أبو نعيم ورواته ثقات قاله ابن دقيق العيد وفي الباب عن علي رواه البزار ومنها حديث عائشة هن لكم سنة وعلي فريضة السواك والوتر وقيام الليل رواه البيهقي وفي إسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو متروك قال البيهقي لم يثبت في هذا شيء وروى ابن خزيمة وابن حبان وأبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وروى أحمد والطبراني من حديث واثلة بن الأسقع أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ومنها حديث رافع بن خديج وغيره السواك واجب الحديث رواه أبو نعيم وإسناده واه وروى ابن ماجه من طريق أبي أمامة لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك وإسناده ضعيف وقد تقدم من طرق صحيحة ومنها حديث عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف فقال ابن خزيمة أنا أبرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره كما تقدم ومنها حديث عائشة من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه وهو ضعيف ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين عنها وروى النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن أنس يستاك الصائم أول النهار وآخره برطب السواك ويابسه ورفعه فيه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي قال البيهقي تفرد به إبراهيم بن بيطار ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث وقال ابن حبان لا يصح ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من حديث أنس وذكره ابن الجوزي في الموضوعات قلت له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير وقال أحمد بن منيع في مسنده حدثنا الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تسوك وهو صائم وروى البيهقي عن عطاء عن أبي هريرة قال لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك وقد تقدم وفي إسناده عمر بن قيس سندل وهو متروك وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من حديث قتادة عن أبي هريرة نحوه وفيه انقطاع ومنها حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نام ليلة حتى استن رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة وروى في كتاب السواك من حديث أبي عتيق عن جابر أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه وإذا

قام من الليل وإذا خرج الى الصلاة فقلت له قد شققت على نفسك فقال ان اسامة اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك
وفيه حرام بن عثمان وهو متروك **ومنها حديث** عبد الله بن عمرو لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار رواه ابو نعيم وفي
اسناده ابن لهيعة **ومنها حديث** العباس كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تدخلون علي قلحا استاكوا الحديث رواه البزار
والبغوي والطبراني وابن ابي خيثمة قال ابو علي بن السكن فيه اضطراب ورواه احمد من حديث تمام بن العباس ورواه الطبراني من حديث
جعفر بن تمام وتمام عن ابيه وقيل عن تمام بن قثم او قثم بن تمام في مسند احمد **وروى** الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال
اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة فوجد من فيه اخلافا فقال اما تستاك قال بلى الحديث **ومنها حديث** ابي موسى في
السواك على طرف اللسان متفق عليه **ومنها حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به
فاستاك ثم اغسله وادفعه رواه ابو داود وفي الصحيحين عنها في قصة سواك عبد الرحمن بن ابي بكر قالت فاخذته فقضمته ثم اعطيته **ومنها حديث**
ابن عمر رفعه اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر متفق عليه ورواه ابو داود
بسند حسن عن عائشة نحوه **ومنها حديث** ابي سعيد الغسل يوم الجمعة واجب وأن يستن وان يمس طيبا ان قدر عليه متفق عليه **وفي الباب**
عن ابي هريرة وابن عباس **ومنها حديث** علي ان افواهكم طرق للقرآن فطهروها بالسواك رواه ابو نعيم ووقفه ابن ماجه ورواه ابو مسلم
الكجي في السنن وابو نعيم من حديث الوضين وفي اسناده مندل وهو ضعيف **ومنها حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته يبدأ بالسواك رواه ابن حبان في صحيحه واصله في مسلم **ومنها حديث** انس اكثرت عليكم في السواك رواه البخاري وذكره
ابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي ايوب بلفظ عليكم بالسواك واعله ابو زرعة بالارسال ورواه مالك في الموطأ من حديث عبيد بن السباق
مرسلا **ومنها حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه رواه الدارقطني وفي اسناده يوسف بن خالد السمتي
وهو متروك ورواه من طريق اخرى عن الاعمش عن انس وهو منقطع وفي البخاري تعليقا ان جريرا امر اهله بذلك ووصله ابن ابي شيبة **ومنها**
حديث يجزي من السواك الاصابع رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن انس عن انس وفي اسناده نظر **وقال**
الضياء المقدسي لا ارى بسنده باسا وقال البيهقي المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض اهل بيته عن انس نحوه ورواه ايضا من طريق ابن المثنى عن ثمامة عن انس ورواه ابو نعيم
والطبراني وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح ورواه ابو نعيم من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعفوه واصح من
ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث علي بن ابي طالب انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فادخل بعض اصابعه في فيه الحديث وفي آخره هذا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروى** ابو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان انه كان اذا توضأ يسوك فاه باصبعه **وروى** الطبراني في الاوسط من حديث عائشة
قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الانصاري عن عطاء عنها
وقال لا يروى الا بهذا الاسناد **قلت** عيسى ضعفه ابن حبان وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره **ومنها حديث** جابر كان السواك من اذن
النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب رواه الطبراني من حديث يحيى بن اليمان عن سفيان عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عنه وقال تفرد به يحيى بن اليمان
وسئل ابو زرعة عنه في العلل فقال وهم فيه يحيى بن يمان وانما هو عند ابن اسحاق عن ابي سلمة عن زيد بن خالد من فعله **قلت** كذا اخرجه ابو داود والترمذي ورواه الخطيب
في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة يحيى بن ثابت عنه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف آذانهم يستنون
بها لكل صلاة **ومنها حديث** ابن عباس مرفوعا السواك يذهب البلغم ويفرح الملائكة ويوافق السنة رواه ابو نعيم **فائدة** ذكر القشيري بلا اسناد عن ابي الدرداء قال
عليكم بالسواك فلا تغفلوه فان في السواك اربعا وعشرين خصلة افضلها ان يرضي الرحمن ويصيب السنة ويضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة
والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتصافحه الملائكة لنور وجهه وبرق اسنانه وذكر بقيتها ولا اصل له من
طريق صحيح ولا ضعيف **فصل** فيما يستاك به ومالا يستاك به قال ابن الصلاح وجدت بخط ابي مسعود الدمشقي الحافظ عن ابي الحسن الدارقطني فذكر حديثا
يعني من المؤتلف والمختلف باسناده الى ابي خيرة الصباحي انه كان في الوفد وفد عبد القيس الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر لنا باراك وقال استاكوا
بهذا **وقال** ابن ماكولا يعني في الاكمال ليس يروى لابي خيرة هذا غيره ولا روي من قبيلة صباح عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره **قال** ابن الصلاح وهذا الحديث
مستند قول صاحب الايضاح والحاوي والتنبيه حيث استحبوه قال ولم اجد في كتب الحديث فيه سوى هذا الحديث **قلت** قد استدل به صاحب الحاوي من حديث

To: www.al-mostafa.com

ابي خيرة بلفظ اخر وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بالاراك فان تعذر عليه استاك بعراجين النخل فان تعذر استاك بما وجد وهذا بهذا السياق لم اره وقد ذكره البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير وابو احمد الحاكم في الكنى وابو نعيم في المعرفة وغيرهم في لفظ عنه كنا اربعين رجلا فزودنا الاراك نستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ولكن نقبل كرامتك وعطيتك ثم دعا لهم وفي لفظ ثم امر لنا باراك فقال استاكوا بهذا و فيها قم بين يديه ودعا لهم **تنبيه** ابو خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت والصباحي بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة ووقع في حديث لابن مسعود ذكر الاستياك بالاراك وذلك في مسند ابي يعلى الموصلي من حديثه قال كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك **واخرجه** ابن حبان والطبراني ايضا وصححه الضياء في احكامه ورواه احمد موقوفا على ابن مسعود انه كان يجتني سواكا من اراك الحديث ولم يقل فيه انه كان يجتنيه للنبي صلى الله عليه وسلم **وروى** ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة ابي زيد الغافقي رفعه الاسوكة ثلاثة اراك فان لم يكن اراك فعنم او بطم قال راويه العنم الزيتون **وروى** ابو نعيم ايضا في كتاب السواك والطبراني في الاوسط من حديث معاذ رفعه نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي وفي اسناده احمد بن محمد بن محيض تفرد به عن ابراهيم بن ابي عبلة **وحديث** عائشة في قصة سواك عبد الرحمن بن ابي بكر وقع في البخاري انه كان جريدة رطبة ووقع في مستدرك الحاكم انه كان من اراك رطب فالله اعلم **واما** ما لا يستاك به فقال الحارث في مسنده ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس عن ابي بكر ابن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام وهذا مرسل و ضعيف ايضا وقد تقدم الكلام على حديث الاستياك بالاصبع

باب سنن الوضوء

حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه احمد وابو داود والترمذي في العلل وابن ماجة والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن ابي سلمة وادعى انه الماجشون وصححه لذلك والصواب انه الليثي قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة وابوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده فاذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة **قال** ابن الصلاح انقلب اسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له وتبعه النووي **وقال** ابن دقيق العيد لو سلم للحاكم انه يعقوب بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار فيحتاج الى معرفة حال ابي سلمة وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون ايضا صحيحا وله طريق اخرى عند الدارقطني والبيهقي من طريق محمود بن محمد الظفري عن ايوب بن النجار عن يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بلفظ ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ ومحمود ليس بالقوي وايوب قد سمعه يحيى بن معين يقول لم اسمع من يحيى بن ابي كثير الا حديثا واحدا التقى ادم وموسى وقد ورد الامر بذلك من حديث ابي هريرة ففي الاوسط للطبراني من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال تفرد به عمرو بن ابي سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه وفيه ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة رفعه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ويسمي قبل ان يدخلها تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك ورواه عن هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه **وفي الباب** عن ابي سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وابي سبرة وام سبرة وعلي وانس **اما حديث** ابي سعيد فرواه احمد والدارمي والترمذي في العلل وابن ماجة وابن عدي وابن السكن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد بلفظ حديث الباب وزعم ابن عدي ان زيد بن الحباب تفرد به عن كثير وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث ابي عامر العقدي وابن ماجة من حديث ابي احمد الزبيري و اما حال كثير بن زيد فقال ابن معين ليس بالقوي **وقال** ابو زرعة صدوق فيه لين وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه وربيح قال ابو حاتم شيخ وقال الترمذي عن البخاري منكر الحديث وقال احمد ليس بالمعروف وقال المروذي لم يصححه احمد وقال ليس فيه شيء يثبت وقال البزار روى عن فليح بن سليمان وكثير بن زيد وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وكلما روي في هذا الباب فليس بقوي ثم ذكر انه روي عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة وقال العقيلي الاسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال

احمد بن حنبل انه احسن شيء في هذا الباب وقال السعدي سئل احمد عن التسمية فقال لا اعلم فيه حديثا صحيحا اقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن
ربيح وقال اسحاق بن راهويه هو اصح ما في الباب **واما حديث** سعيد بن زيد فرواه الترمذي والبزار واحمد وابن ماجة والدارقطني و
العقيلي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره لفظ الترمذي قال وقال محمد احسن شيء في هذا الباب حديث رباح ولابن ماجة بزيادة لا صلاة لمن لا وضوء له
وصرح العقيلي والحاكم بسماع بعضهم من بعض وزادوا لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار وزاد الحاكم في رواية حدثتني
اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقط من ذكر ابيها وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل
وغير واحد هكذا وقال حفص بن ميسرة وابو معشر واسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن ابي ثفال عن رباح عن جدته انها سمعت ولم يذكروا اباها
ورواه الدراوردي عن ابي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا ورواه صدقة مولى آل الزبير عن ابي ثفال عن ابي بكر بن حويطب مرسلا وابو بكر بن حويطب هو
رباح المذكور قاله الترمذي **قال** الدارقطني والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما وفي المختارة للضياء من مسند الهيثم بن كليب من طريق وهيب
عن عبد الرحمن بن حرملة سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثتني جدتي انها سمعت اباها كذا قال قال الضياء المعروف ابو ثفال بدل ابي غالب و
هو كما قال وصحح ابو حاتم وابو زرعة في العلل روايتهما ايضا بالنسبة الى من خالفهما لكن قالا ان الحديث ليس بصحيح ابو ثفال ورباح مجهولان وزاد ابن القطان
ان جدة رباح ايضا لا يعرف اسمها ولا حالها كذا قال فاما هي فقد عرف اسمها من رواية الحاكم ورواه البيهقي ايضا مصرحا باسمها **واما** حالها فقد ذكرت في
الصحابة وان لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها **واما** ابو ثفال فروى عنه جماعة وقال البخاري في حديثه نظر وهذه عادته فيمن يضعفه و
ذكره ابن حبان في الثقات الا انه قال لست بالمعتمد على ما تفرد به فكانه لم يوثقه **واما** رباح فمجهول قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا وقال
البزار ابو ثفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمهما رويا الا هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جهة النقل لا يثبت **واما حديث**
عائشة فرواه البزار وابو بكر بن ابي شيبة في مسنديهما وابن عدي وفي اسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف وضعف به **قال** ابن عدي بلغني
عن احمد انه نظر في جامع اسحاق بن راهويه فاذا اول حديث قد اخرجه هذا الحديث فانكره جدا وقال اول حديث يكون في الجامع عن حارثة وروى
الحربي عن احمد انه قال هذا يزعم انه اختار اصح شيء في الباب وهذا اضعف حديث فيه **واما** حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجة والطبراني وهو
من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وهو ضعيف لكن تابعه اخوه ابي بن عباس وهو مختلف فيه **واما حديث** ابي سبرة
وام سبرة فروى الدولابي في الكنى والبغوي في الصحابة والطبراني في الاوسط من حديث عيسى بن سبرة بن ابي سبرة عن ابيه عن جده و
اخرجه ابو موسى في المعرفة فقال عن ام سبرة وهو ضعيف **واما** حديث علي فرواه ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر
بن علي عن ابيه عن جده عن علي وقال اسناده ليس بمستقيم **واما** حديث انس فرواه عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن اسد بن موسى عن
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لا ايمان لمن لم يؤمن بي ولا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله وعبد الملك شديد الضعف والظاهر ان
مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا **وقال** ابو بكر بن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قاله وقال البزار لكنه مأول ومعناه انه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لا على انه لا يجوز وضوء من لم يسم واحتج البيهقي على عدم وجوب
التسمية بحديث رفاعة بن رافع لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي في
استحباب التسمية بحديث معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال هل مع احد منكم ماء فوضع
يده في الاناء فقال توضؤا باسم الله واصله في الصحيحين بدون هذه اللفظة ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم وقد اخرج احمد مثله من حديث نبيح
العنزي عن جابر **وقال** النووي يمكن ان يحتج في المسألة بحديث ابي هريرة كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو اجذم **قوله** ويروى في بعض
الروايات لا وضوء كاملا لمن لم يذكر اسم الله عليه لم اره هكذا لكن معناه في الحديث الذي بعده **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال
من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه احتج به الرافعي على نفي وجوب
التسمية وسبقه ابو عبيد في كتاب الطهور رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه ابو بكر الداهري وهو متروك ورواه الدارقطني من
حديث ابي هريرة بلفظ لم يطهر الا موضع الوضوء منه وفيه مرداس بن محمد ومحمد بن ابان ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود

بزيادة فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فإذا قال ذلك فتحت أبواب السماء وفي رواية البيهقي أبواب الرحمة وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ورواه عبد الملك بن حبيب عن اسمعيل بن عياش عن أبان وهو مرسل ضعيف جدا وقال أبو عبيد في كتاب الطهور سمعت من خلف بن خليفة حديثا يحدث به بإسناده إلى أبي بكر الصديق فلا أجدني أحفظه وهذا مع إعضاله موقوف **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه إلى كوعيه قبل الوضوء أبو داود في حديث عثمان المشهور وفيه عنده أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين وأصله في الصحيحين وغيرهما ومعناه فيهما من حديث عبد الله بن زيد وفي أبي داود من حديث علي **حديث** إذا استيقظ أحدكم من نومه الحديث تقدم في باب النجاسات **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان يمضمض ويستنشق في وضوئه يأتي في الأحاديث الصحيحة عن عبد الله بن زيد وعثمان وغيرهما **حديث** عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق مسلم من حديث عائشة وأبو داود من حديث عمار بلفظ عشر من الفطرة وصححه ابن السكن وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات قال خمس في الرأس وخمس في الجسد فذكرها **تنبيه** استدل به الرافعي على أنهما سنة ولا دلالة في ذلك لأن لفظه من الفطرة بل ولو ورد بلفظ من السنة لم ينهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أي الطريقة لا السنة الاصطلاحي الأصولي **وفي الباب** عن ابن عباس مرفوعا المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف **قوله** روي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويقال إن عثمان وعليا روياه كذلك **وروي** عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد والرواية عنه **وعن** علي وعثمان في الباب مختلفة **وروي** عن علي في حديثه أنه أخذ غرفة فتمضمض منها ثلاثا وغرفة أخرى استنشق منها ثلاثا **وروي** عن عبد الله بن زيد في حديثه أنه أخذ غرفة فتمضمض منها ثم استنشق ثم أخذ غرفة أخرى فتمضمض منها ثم استنشق ثم أخذ غرفة ثالثة فتمضمض منها ثم استنشق **أما** حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فرواه أبو داود في حديث فيه ورأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل **وقال** النووي في تهذيب الأسماء اتفق العلماء على ضعفه وللحديث علة أخرى ذكرها أبو داود عن أحمد قال كان ابن عيينة ينكره ويقول أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة **وقال** الدوري عن ابن معين المحدثون يقولون إن جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته يقولون ليست له صحبة **وقال** الخلال عن أبي داود سمعت رجلا من ولد طلحة يقول إن لجده صحبة **وقال** ابن أبي حاتم إن لجده صحبة وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنه فلم يثبته وقال طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه **وقال** ابن القطان علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بأنه طلحة بن مصرف ابن السكن وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن أبي خيثمة أيضا وخلق **وأما** رواية علي وعثمان للفصل فتبع فيه الرافعي الإمام في النهاية وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى أبو داود عن علي ضده **قلت** روى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فهذا صريح في الفصل فبطل إنكار ابن الصلاح **وقد روي** عن علي بن أبي طالب أيضا الجمع ففي مسند أحمد عن علي أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثا بل في ابن ماجه ما هو أصرح من هذا بلفظ أنه توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد **وروى** أبو داود من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان أنه رآه دعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل **وأما** حديث علي في صفة الوضوء فله عنه طرق أحدها عن أبي حية بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المثقلة قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح رأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين الحديث رواه الترمذي وذا لفظه وأبو داود مختصرا والبزار ولفظه ثم أدخل يده في الإناء فملأ فمه فمضمض ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ثانيها عن زر بن حبيش عنه رواه أبو داود

من حديث المنهال بن عمرو عنه واعله ابو زرعة بانه انما يروى عن المنهال عن ابي حية عن علي ثالثها عن عبد خير عن علي انه اتى باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق فمضمض ونثر من الكف الذي ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم مسح براسه مرة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا رواه ابو داود والنسائي وفي رواية لابن ماجة فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد ورواه ابن حبان الا انه لم يقل من كف واحد والبزار وفي اخره فغسل قدميه بيده اليسرى رابعها عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح براسه واحدة ورفعه رواه ابو داود بسند صحيح خامسها عن ابن عباس عنه رواه ابو داود مطولا والبزار وقال لا نعلم احدا روى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم ان احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه واخرجه ابن حبان من طريق مختصرا وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي سادسها عن النزال بن سبرة عن علي رواه ابن حبان وفيه فاخذ كفا فمضمض واستنشق وفي اخره ثم قام فشرب فضله وهو قائم واصله في البخاري مختصرا **واما** حديث عثمان في صفة الوضوء فمتفق عليه وله الفاظ وطرق عندهما منها ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق وللبخاري ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا **واما** حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه وله طرق منها فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وفي لفظ للبخاري فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وفي رواية لهما فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية لابن حبان فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات وفي لفظ للبخاري فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة فقد تبين الاختلاف عليه فيه كما قال المصنف **وفي الباب** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي وابن حبان والحاكم وهو في البخاري بلفظ فاخذ غرفة من ماء فمضمض منها واستنشق كما تقدم

وقوله يمضمض منها ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا ان عليا رواه كذلك هو احد احتمالي حديث ابي حية عن علي عند البيهقي وغيره ولفظه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وكذا حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ففيها فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا **وقوله** فاخذ غرفة فيمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق كذلك عن عبد الله بن زيد هو احد احتمالي الحديث الذي اخرجه البخاري بلفظ فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة **قوله** يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا روي ذلك في بعض الروايات هو احد احتمالي حديث ابن عباس في البخاري اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق وللحاكم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واقرب منه الى الصراحة رواية ابي داود عن علي ثم تمضمض واستنشق يمضمض ويستنشق من الكف الذي اخذ فيه ولابي داود الطيالسي ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد

حديث لقيط بن صبرة **قلت** يا رسول الله اخبرني عن الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما الشافعي واحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي واصحاب السنن الاربعة من طريق اسمعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه به مطولا ومختصرا قال الخلال عن ابي داود عن احمد عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى ويقال لم يرو عنه غير اسمعيل وليس بشيء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية لابي داود من طريق ابي عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير بلفظ اذا توضأت فمضمض **تنبيه** احتج به الرافعي على المبالغة فيهما وليس فيما اورده الا لفظ الاستنشاق والحق به المضمضة قياسا **وقال الماوردي** لا استحباب في المضمضة لانه لم يرد فيها الخبر ورواية الدولابي ترد عليه وكذا رواية ابي داود **وفي الباب حديث** ابن عباس استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا صححه ابن القطان ورواه ابو داود وابن ماجة وابن الجارود والحاكم

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم ابن ماجة من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر تم منه وقال فيه ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله الحديث ورواه الطبراني في الاوسط من طريق معاوية بن قرة عن ابيه عن جده كذا قال ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه وقد اختلف عليه فيه وهو متروك وابوه ضعيف **وقال** الدارقطني في العلل رواه ابو اسرائيل الملائي عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر فوهم والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب وهذه رواية عبد الله بن عرادة الشيباني

وهي عند ابن ماجة ايضا ومعاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر وعبد الله بن عرادة وان كانت روايته متصلة فهو متروك وقال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم قلت لابي زرعة حدثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد بن اسلم عن
معاوية بن قرة عن ابن عمر فقال هو سلام الطويل وهو متروك وزيد هو العمي وهو متروك ايضا ولحديث ابن عمر طريق اخرى رواها الدارقطني
من طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه وليس في آخره وضوء خليل الله ابراهيم وقال تفرد به
المسيب وهو ضعيف وقال عبد الحق هذا احسن طرق الحديث **قلت** هو كما قال لو كان المسيب حفظه ولكن انقلب عليه اسناده وقال ابن ابي حاتم
المسيب صدوق الا انه يخطئ كثيرا وقال البيهقي غير محتج به والمحفوظ رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر وهي منقطعة وتفرد بها عنه زيد العمي وله طريق
اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل قال سالت ابا زرعة عن حديث يحيى بن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة بنحوه ولفظه في صفة الوضوء
مرة مرة فقال هذا الذي افترض الله عليكم ثم توضأ مرتين مرتين فقال من ضعف ضعف الله له ثم اعادها الثالثة فقال هذا وضوءنا معاشر الانبياء فقال
هذا ضعيف واهي منكر وقال مرة لا اصل له وامتنع من قراءته ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق علي بن الحسن الشامي عن مالك عن
ربيعة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت عن ابي هريرة وهو مقلوب ولم يروه مالك قط ورواه ابو علي بن السكن في صحيحه من حديث انس و
لفظه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره ثم مكث ساعة و
دعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثا ويديه
ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله او قال قبلي وفي رواية للدارقطني نحو هذا السياق وهو يدل على ان ذلك كان في مجلس واحد
وقد حكى فيه القاضي حسين خلافا عن الاصحاب في ترجيح الروياني انه كان في مجلس **قال** النووي الظاهر ان الخلاف لم ينشأ عن رواية بل قالوه
بالاجتهاد وظاهر رواية ابن ماجة وغيره انه كان في مجلس قال وهذا كالمتعين لان التعليم لا يكاد يحصل الا في مجلس **حديث** انه صلى
الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال من زاد على هذا فقد اساء وظلم ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجة من طرق صحيحة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مطولا ومختصرا ولفظ ابي داود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل
كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين
باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي رواية النسائي فقد اساء وتعدى وظلم
تنبيه يجوز ان يكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز ان يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في
الزيادة وهذا اشبه بالقواعد والاول اشبه بظاهر السياق والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرة واحدة ثم قال بعد
قليل عن عثمان انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرة واحدة ثم قال عن علي فذكر مثله انتهى **اما** حديث عثمان فرواه
الدارقطني مطولا وفيه الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه ومسح براسه مرة واحدة وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد وفي الاوسط للطبراني من طريق عبد الله
بن جعفر عن عثمان نحوه **اخرجه** في ترجمة عمر بن سنان **واما** حديث علي فتقدم ايضا ورواه ابن ماجة من حديث ابي حية عن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرة **وروى** عن سلمة بن الاكوع مثله **وعن** ابن ابي اوفى مثله ورواه الطبراني في الاوسط من حديث
انس في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه ومسح براسه مرة واسناده صالح ورواه ابو علي بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من
الانصار مثله **وفي الباب** عن المقدام بن معديكرب في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه
ابو داود وذكر في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ذكر الاعضاء ثلاثا ثلاثا الا مسح الراس فاطلقه وفي رواية ومسح براسه مرة واحدة
ولابي داود عن ابن عباس من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عنه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة **حديث** الربيع
بنت معوذ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه مرتين ابو داود بهذا وفيه صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا ورواه الترمذي وابن ماجة واحمد
وله عنها طرق والفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال **حديث** عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه
ثلاثا ابو داود والبزار والدارقطني من طريق ابي سلمة عن حمران عنه به وفي اسناده عبد الرحمن بن وردان قال ابو حاتم ما به
بأس **وقال** ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات ورواه هشام بن عروة عن ابيه عن حمران **اخرجه** البزار واخرج

ايضا من طريق عبد الكريم عن حمران واسناده ضعيف ورواه ايضا من حديث ابي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف ورواه ابو داود وابن خزيمة والدارقطني ايضا من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح براسه ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا وعامر بن شقيق مختلف فيه ورواه احمد والدارقطني وابن السكن من حديث ابن دارة عن عثمان وابن دارة مجهول الحال ورواه البيهقي من حديث عطاء بن ابي رباح عن عثمان وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق ابن البيلماني عن ابيه عن عثمان وابن البيلماني ضعيف جدا وابوه ضعيف ايضا ورواه ايضا من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان وفيه اسحاق بن يحيى وليس بالقوي **وروى** البزار من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واسناده حسن وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا دون التعرض للمسح وقد قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها ومسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره **وقال** البيهقي روي من اوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الراس ثلاثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها ومال ابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير قلت وقد ورد تكرار المسح في حديث علي من طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية ابي يوسف القاضي عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه وقال ان ابا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال ثلاثا ثلاثا وانما هو مرة واحدة وللدارقطني من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير ايضا ومسح براسه واذنيه ثلاثا ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق ابي حية عن علي **واخرجه** البزار ايضا ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي في صفة الوضوء قال البيهقي كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه **وقال** حجاج عن ابن جريج ومسح براسه مرة واحدة ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف **فائدة** قال ابو عبيد القسم بن سلام لا نعلم احدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الراس الا عن ابراهيم التيمي **قلت** قد رواه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة واورده ايضا من طريق ابي العلاء عن قتادة عن انس واغرب ما يذكر هنا ان الشيخ ابا حامد الاسفرائني حكى عن بعضهم انه اوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى **حديث** عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان وعامر قال البخاري حديثه حسن وقال الحاكم لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وليس كما قال فقد ضعفه يحيى بن معين واورد له الحاكم شواهد عن انس وعائشة وعلي وعمار **قلت** وفيه ايضا عن ام سلمة وابي ايوب وابي امامة وابن عمر وجابر وجرير وابن ابي اوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وابي الدرداء **اما حديث** ابي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدي بلفظ توضأ فخلل لحيته مرتين وقال هكذا اخبرني ربي وفي اسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث **واما حديث** عبد الله بن عكبرة فرواه الطبراني في الصغير ولفظه عن عبد الله بن عكبرة وكانت له صحبة قال التخليل سنة وفيه عبد الكريم ابو امية وهو ضعيف **واما حديث** عمار فرواه الترمذي وابن ماجة وهو معلول لانه من طريق عمار رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن ابي عمر عن سفيان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عنه وحسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولا قتادة من حسان **واما حديث** انس فرواه ابو داود وفي اسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال ولفظه كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وله طرق اخرى عن انس ضعيفة منها ما رويناه في فوائد ابي جعفر بن البختري ومستدرك الحاكم من طريق موسى بن ابي عائشة عن انس ورجاله ثقات لكنه معلول فانما رواه موسى بن ابي عائشة عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد الرقاشي عن انس **اخرجه** ابن عدي في ترجمة حفص بن الحارث الى لا الذهب وصحح ابن القطان من طريق اخرى قال الذهلي في الزهريات حدثنا محمد بن خالد الصفار من اصله وكان صدوقا ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصابعه تحت لحيته وخللها باصابعه وقال هكذا امرني ربي رجاله ثقات الا انه معلول قال الذهلي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي انه بلغه عن انس وصحح الحاكم قبل ابن القطان ايضا ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه **واما حديث** عائشة فرواه احمد من رواية طلحة بن عبيد الله بن كريز عنها واسناده حسن **واما حديث** ام سلمة فرواه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ كان اذا توضأ خلل لحيته وفي اسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث **واما حديث** ابي ايوب فرواه ابن ماجة والعقيلي واحمد والترمذي في العلل وفيه ابو سورة لا يعرف

وأما حديث أبي أمامة فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في الكبير وإسناده ضعيف وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الأوسط من طريق مؤمل بن إسماعيل عن العمري عن نافع عنه وإسناده ضعيف وعن ابن عمر فيه لفظ آخر سيأتي وأما حديث جابر فرواه ابن عدي في الكامل من طريق أصرم بن غياث ثنا مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط وأصرم متروك الحديث قاله النسائي وفي الإسناد انقطاع أيضا وأما حديث علي فرواه الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه وإسناده ضعيف ومنقطع وأما حديث جرير فرواه ابن عدي وفيه ياسين الزيات وهو متروك وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه أبو عبيد في كتاب الطهور وفي إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف وهو في الطبراني أيضا وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلي في ترجمة نافع أبي هرمز وهو ضعيف وهو في الطبراني أيضا وفي الباب حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور عن الوليد عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل أصابعه ولحيته وكان أصحابه إذا توضؤوا خللوا لحاهم

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض الدلك ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن من حديث الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها وعبد الواحد مختلف فيه واختلف فيه عن الأوزاعي فقال عبد الحميد بن أبي العشرين هكذا وخالفه أبو المغيرة فرواه عن الأوزاعي بهذا السند موقوفا قال الدارقطني وهو الصواب وخالفهما الوليد فقال عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة مرسلا حكاه ابن أبي حاتم في العلل

تنبيه وقع في بعض نسخ الرافعي عن عثمان وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه ووقع في بعضها حديث عثمان مفردا وبعده حديث ابن عمر هكذا والصواب أنه ليس في حديث عثمان ذكر الدلك ولا في حديث ابن عمر ذكر التخليل صريحا والله أعلم

فائدة قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس في تخليل اللحية شيء صحيح وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء

حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله متفق عليه وصححه ابن حبان وابن منده وله ألفاظ ولفظ ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال وفي لفظ ابن منده كان يحب التيمن في الوضوء والانتعال وفي رواية لأبي داود كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله

حديث أبي هريرة إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عنه زاد ابن حبان والبيهقي والطبراني إذا لبستم قال ابن دقيق العيد هو حقيق بأن يصحح وللنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه

قوله روي عن علي ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء رواه الدارقطني من رواية زياد مولى بني مخزوم قال جاء رجل إلى علي فسأله عن الوضوء فقال أبدأ باليمين أو الشمال فأضرط به علي ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين وذكره البيهقي من هذا الوجه قال علي ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت وهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة

وروى أبو عبيد في الطهور له أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره ورواه أحمد بن حنبل عن الأنصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند عن علي وفيه انقطاع

حديث إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء قال أبو هريرة فكنا نغسل بعد ذلك أيدينا إلى الآباط لم أره بهذا اللفظ وفي البخاري عن أبي زرعة أن أبا هريرة دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطيه فقلت يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منتهى الحلية

وروى مسلم من حديث أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمر يده حتى يبلغ إبطيه فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء فقال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

تنبيه ادعى ابن بطال في شرح البخاري وتبعه القاضي عياض تفرد أبي هريرة بهذا وليس بجيد وقد قال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعي قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه في الصيف ورواه أبو عبيد بإسناد أصح من هذا فقال ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع وأعجب من هذا أن أبا هريرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وصرح باستحبابه القاضي حسين وغيره

حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء أنه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه

متفق عليه وقد تقدم. حديث: أنه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته. تقدم في أوائل هذا الباب واستدل به الرافعي على التكميل على العمامة. وفي الباب حديث ثوبان: أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. قال أبو عبيد: العصائب العمائم. أخرجه أبو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع ورواه الحاكم والطبراني من وجه آخر عن ثوبان بلفظ: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار يعني العمامة. وهذا اللفظ عند مسلم من حديث كعب بن عجرة. وحديث المسح على العمامة عند أبي داود من حديث بلال بإسناد حسن. وأخرجه النسائي أيضا وفي البخاري من حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على العمامة والخفين. حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه. أبو داود والطحاوي من حديث المقدام بن معدي كرب وإسناده حسن وعزاه النووي تبعا لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم. وفي الباب عن الربيع بنت معوذ في السنن سوى النسائي وأنس عند الدارقطني والحاكم والصواب وقفه على ابن مسعود وعثمان رواه أحمد والحاكم والدارقطني ورواه الطحاوي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه عن ابن عباس وسيأتي. حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس. الحاكم بإسناد ظاهره الصحة من طريق حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عنه. وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ: فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه. وقال هذا إسناد صحيح انتهى. لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام أنه رأى في رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين. قلت: وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب. وقال عبد الحق: وورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ: خذ للرأس ماء جديدا. رواه البزار والطبراني. وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه. حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم أمسك سبابتيه وإبهاميه على الرأس ثم مسح الأذنين فمسح بسبابتيه باطنهما وبإبهاميه ظاهرهما. ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى. وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي. ولفظ النسائي: ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه. ولفظ ابن ماجه: مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما. ولفظ البيهقي: ثم أخذ شيئا من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه. قال الأصحاب: كأنه كان يعزل من كل يد أصبعين يمسح بهما الأذنين. وقال ابن منده: لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذا الطريق. كذا قال وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف. وفي المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ومسح صدغيه وأذنيه باطنهما وظاهرهما. وأخرجه من حديث أنس مرفوعا والمحفوظ عن أنس عن ابن مسعود. ذكره الدارقطني.

ذكر الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس: الأول حديث أبي أمامة رواه دك ـــــــ ق وقد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك. الثاني حديث عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد وقد بينت أيضا أنه مدرج. الثالث حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب وقال إنه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا. الرابع حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك. الخامس حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني واختلف في وقفه ورفعه وصوب الوقف وهو منقطع أيضا. السادس حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضا. السابع حديث عائشة أخرجه الدارقطني وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد. الثامن حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف. حديث روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مسح الرقبة أمان من الغل. هذا الحديث أورده أبو محمد الجويني وقال لم يرتض أئمة الحديث إسناده فحصل التردد في أن هذا الفعل هل هو سنة أو أدب. وتعقبه الإمام بما حاصله أنه لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه

لعله ابو داود والترمذي وابن ماجه ١٢ والدارقطني [illegible] المدرج واسم الكتاب تقريب المنهج بترتيب المدرج ١٢

وقال القاضي ابو الطيب لم ترد فيه سنة ثابتة وقال القاضي حسين لم ترد فيه سنة وقال الفوراني لم يرد فيه خبر واورده الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف **وقال** النووي في شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في موضع آخر لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وليس هو سنة بل بدعة ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الاصحاب وانما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة وتعقبه ابن الرفعة بان البغوي من ائمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا ماخذ لاستحبابه الا الخبر او اثر لان هذا لا مجال للقياس فيه انتهى كلامه ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه احمد وابو داود من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق واسناده ضعيف كما تقدم وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح يحتمل ان يريد به ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع راسه وقي الغل يوم القيامة **قلت** فيحتمل ان يقال هذا وان كان موقوفا فله حكم الرفع لان هذا لا يقال من قبل الراي فهو على هذا مرسل

حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة قال ابو نعيم في تاريخ اصبهان ثنا محمد بن احمد ثنا عبد الرحمن بن داود ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن عمرو الانصاري عن انس بن سيرين عن ابن عمر انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة وفي البحر للروياني لم يذكر الشافعي مسح العنق **وقال** اصحابنا هو سنة وانا اقول استحبه رواه ابو الحسين بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة وقال هذا ان شاء الله حديث صحيح **قلت** بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها

حديث لقيط اذا توضأت فخلل الاصابع تقدم قوله الاحب في كيفية تخليل اصابع الرجلين ان يخلل بخنصر اليد اليسرى من اسفل الاصابع مبتديا بخنصر اصابع الرجل اليمنى مختتما بخنصر اليسرى ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكيفية لا اصل لها وقد قال امام الحرمين في النهاية صح في السنة من كيفية التخليل ما سنصفه فليقع التخليل من اسفل الاصابع والبداية بالخنصر من اليمنى ولم يثبت عندهم في تعيين احدى اليدين شيء انتهى فاقتضى كلامه ان البداءة بالخنصر صحيح وهو كما قال فقد روى ابو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره وفي رواية لابن ماجه يخلل بدل يدلك وفي اسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث **اخرجه** البيهقي وابو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان وفي البسيط للغزالي ان مستندهم في تعيين اليسرى الاستنجاء **وفي الباب حديث** عثمان انه خلل اصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت رواه الدارقطني هكذا **وحديث** الربيع بنت معوذ رواه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف **وحديث** عائشة رواه الدارقطني وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث **وحديث** وائل بن حجر رواه الطبراني في الكبير فيه ضعف وانقطاع

حديث ابن عباس اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك **قال** الرافعي رواه الترمذي قلت وهو كذلك وكذا رواه احمد وابن ماجه والحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل ان يختلط **فائدة** روى زيد بن ابي الزرقاء عن الثوري عن ابي مسكين واسمه حسن بن مسكين عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعا لينهكن احدكم اصابعه قبل ان تنهكه النار **قال** ابو حاتم رفعه منكر انتهى وهو في جامع الثوري موقوف وكذا في مصنف عبد الرزاق وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي مسكين موقوفا وجاء ذلك عن علي وابن عمر موقوفا

حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ على سبيل الموالاة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به تقدم من حديث ابن عمر وابي بن كعب وغيرهما

حديث ان رجلا توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يامره بالاستئناف الدارقطني من حديث سالم عن ابن عمر عن ابي بكر وعمر قالا جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدميه مثل ظفر ابهامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك ففعل ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه لكن لم يذكر عمر وقال تفرد به المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع **وقال** ابن ابي حاتم عن ابيه هذا باطل والوازع ضعيف وذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة المغيرة فقال لا يتابعه عليه الا مثله **وقوله** اتم وضوءك دال على عدم امره بالاستئناف لكن اللفظ الذي ذكره الرافعي احسن نبه عليه ابن دقيق العيد وفي الاوسط من حديث ابن مسعود

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء قال يغسل ذلك المكان ثم يصلي وفي اسناده عاصم بن عبد العزيز
الاشجعي تفرد به **فائدة** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باعادة الوضوء قال ابن ابي حاتم في العلل حدثنا ابي ثنا قراد ابو نوح ثنا شعبة ثنا اسمعيل بن مسلم
هو العبدي ثنا ابو المتوكل قال توضأ عمر وبقي على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء اعله بالارسال واصله
في صحيح مسلم من حديث جابر عن عمر وابهم المتوضئ ولفظه فقال ارجع فاحسن وضوءك وقال البزار لا نعلم احدا اسنده عن عمر الا من هذا الوجه قال
ابو الفضل الهروي انما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطأ فقد رواه الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا وكذا رواه هشيم عن
عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه في قصة موقوفة **وفي الباب** عن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ
وترك على قدميه مثل الظفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني و
قال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة ورواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال البيهقي
هو مرسل كذا قال ابن القطان وفيه بحث وقد قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم واعله المنذري بان فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك
تصريح بقية بالتحديث وفيه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الاسناد
وفي هذا الاطلاق نظر لهذه الطرق **قوله** عن ابن عمر انه فرق رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما بينته في تعليق التعليق **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قال انا لا نستعين في وضوئنا باحد قال لعمر وقد بادر ليصب على يديه الماء قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا
اصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق اخر فقال روي ان ابا بكر الصديق هم بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا احب ان
يشاركني في وضوئي احد وبواحدهما **قلت** قد ذكره المصنف في شرح البخاري لكن تعيين ابي بكر وهم وانما هو عمر **اخرجه** البزار في كتاب الطهارة
وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رايت عليا يستقي الماء لطهوره فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رايت
عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال
مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد قال عثمان الدارمي قلت لابن معين النضر بن منصور عن ابي الجنوب عنه ابن ابي معشر تعرفه قال هؤلاء حمالة الحطب
تنبيه روى ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد الحديث وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف
حديث انه صلى الله عليه وسلم استعان باسامة في صب الماء على يديه متفق عليه في قصة دفعه مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة في حجة
الوداع ولفظ مسلم ثم جاء فصببت عليه الوضوء وليس في رواية البخاري ذكر الصب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان بالربيع بنت معوذ
في صب الماء على يديه الدارمي وابن ماجة وابو مسلم الكجي من حديثها وعزاه ابن الصلاح لتخريج ابي داود والترمذي وليس في رواية ابي داود الا انها
احضرت له الماء حسب **واما** الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية نعم في المسند والمستدرك وفي سنن ابي مسلم الكجي من طريق بشر بن المفضل عن ابن عقيل عنها
صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وقال لي اسكبي علي فسكبت **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبة لما كان
جبة ضيقة الكمين قد لبسها فصب عليه الاسلم منفرد متفق عليه من حديث المغيرة بلفظ كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة
خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقا
فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه سياق مسلم **تنبيه** ما ذكره من ان الاستعانة بالمغيرة سبق الكم قاله
الامام والغزالي وانكره ابن الصلاح فقال الحديث يدل على انه استعان [illegible]
الاستعانة كانت بالسفر واداوات لا يتاخر عن الرفقة وفيه نظر **قوله** روي انما نستعان [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم في [illegible] السفر في الوضوء رواه ابن ماجة والبخاري في التاريخ الكبير وفيه ضعف وعن ام عياش [illegible] وانا كنت اوضئ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائمة وهو قاعد رواه ابن ماجة ايضا واسناده ضعيف **حديث** روي عن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يتنشف بعد الوضوء [illegible] في [illegible] ثنا احمد بن سلمان هو النجاد ثنا محمد بن عبد الله هو مطين [illegible] ثنا ابو [illegible]

عن سعيد بن ميسرة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود واسناده
ضعيف وفي الترمذي ما يعارضه من وجه آخر وهو ضعيف ايضا وسيأتي **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا فيغتسل ثم
يخرج الى الصلاة وراسه يقطر ماء **قلت** اخرجه النسائي في الصوم من طريق الشعبي عنها وفي الصحيحين نحوه من حديث ابي هريرة **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم اغتسل فاتي بملحفة ورسية فالتحف بها حتى رءي اثر الورس على عكنه ابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه ورواه ابو داود من حديثه مطولا
وكذا النسائي في عمل يوم وليلة واختلف في وصله وارساله ورجال اسناد ابي داود رجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسماع والله اعلم ومع ذلك فذكره
النووي في الخلاصة في فصل الضعيف والله اعلم **قوله** روي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم التنشيف وتركه الحاكم من حديث عائشة قالت كان للنبي
صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وفيه ابو معاذ وهو ضعيف قال الحاكم وقد روي عن انس وغيره انتهى ورواه الترمذي من هذا الوجه
وقال ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء **واخرج** من حديث معاذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه واسناده ضعيف
وفي الباب عن سلمان **اخرجه** ابن ماجه وذكر ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي ذكر حديثا رواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس نحو هذا فقال رأيته في بعض الروايات عن انس موقوفا وهو اشبه ولا يحتمل ان يكون مسندا **قلت** ورواه البيهقي من طريق ابي زيد عن
ابي عمرو بن العلاء عن انس عن ابي بكر قال المحفوظ رواية عبد الوارث عن ابي عمرو وعن اياس بن جعفر مرسلا **واخرج** حديث انس ايضا في ابن
ابي شيبة من طريق ليث عن زريق عن انس انه كان يتوضأ ويمسح وجهه بيده **واخرجه** الخطيب من طريق ليث مرفوعا **حديث** انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان ابن ابي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة
وزاد في اوله اذا توضأتم فاشربوا اعينكم من الماء ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد وضعفه وقال لا يحل الاحتجاج به ولم ينفرد
به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن ابي السري قال حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن ابيه عن ابي هريرة به وهذا اسناد
مجهول ولعل ابن ابي السري حدث به من حفظه في المذاكرة فوهم في اسم البختري بن عبيد والله اعلم **وقال** ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم اجد
له انا في جماعة اعتنوا بالبحث عن امثاله اصلا وتبعه النووي **حديث** علي ما ابالي بيميني بدأت ام بشمالي اذا اكملت الوضوء الدارقطني عن علي
بهذا ورواه عنه بلفظ آخر وعن ابن مسعود كالاول **حديث** ابن عمر انه كان يتوضأ في سوق المدينة فدعي الى جنازة وقد بقي من وضوءه
فرض الرجلين فذهب معها الى المصلى ثم مسح على خفيه وكان لا يسا مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ورواه الشافعي عنه ايضا وعلقه البخاري
بلفظ آخر ووقع في البيان للعمراني انه روي مرفوعا وتبعه ابن الرفعة والله اعلم **قوله** من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء
فيقول في غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وروي اللهم احفظ
راسي وما حوى وبطني وما وعى **وروي** اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك واظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح
الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام **قال** الرافعي ورد
بها الاثر عن الصالحين **قال** النووي في الروضة هذا الدعاء لا اصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وقال في شرح المهذب لم يذكره المتقدمون **وقال**
ابن الصلاح لم يصح فيه حديث **قلت** روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا اوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في اماليه وهو
من رواية احمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن ابي حبيب الشيباني عن ابي اسحاق السبيعي عن علي وفي اسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس
من طريق ابي زرعة الرازي عن احمد بن عبد الله بن داود ثنا محمود بن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن
عبيد عن الحسن عن علي نحوه ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث انس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك **وروى** المستغفري
من حديث البراء بن عازب وليس بطوله واسناده واه **قوله** عد من السنن تعهد الماقين بالسبابتين روى ابن ماجه من حديث ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وكان يمسح الماقين ورواه احمد بلفظ وكان يتعهد الماقين **قوله** عد من السنن
تعهد ما تحت الخاتم ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين ووصله ابن ابي شيبة **وروى** ابن ماجه عن ابي رافع ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يحرك الخاتم في الوضوء **قوله** عد من السنن عدم الاسراف في صب الماء **روى** ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال افي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وروى الترمذي وغيره من
حديث ابي بن كعب مرفوعا ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وفي اسناده ضعف **وروى** البيهقي بسند ضعيف من حديث
عمران بن حصين نحوه **قوله** ومن المندوبات ان يقول بعد الوضوء مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك مسلم وابو داود وابن حبان
من حديث عقبة بن عامر عن عمر يرفعه من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة
يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي من وجه آخر عن عمر وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **وقال** في اسناده اضطراب
ولا يصح فيه شيء كبير **قلت** لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان
ولفظه من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث انس **واما قوله** سبحانك اللهم الى آخره فرواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك
من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع
فلم يكسر الى يوم القيمة واختلف في وقفه ورفعه وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لان الطبراني قال في الاوسط لم يرفعه
عن شعبة الا يحيى بن كثير **قلت** ورواه ابو اسحاق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرد به
عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم **قلت** ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة ايضا **تنبيهان** احدهما قول الرافعي مستقبل القبلة
لم يرد في الاحاديث التي قدمناها لكن يستانس لها بما في لفظ رواية البزار عن ثوبان من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء الحديث قال
ابن دقيق العيد في شرح الالمام رفع الطرف الى السماء للتوجه الى قبلة الدعاء ومهابط الوحي ومصاعد تصرف الملائكة **الثاني قال** النووي في
الاذكار والخلاصة ان حديث ابي سعيد هذا ضعيف وقال في شرح المهذب رواه النسائي في عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف روي مرفوعا
وموقوفا عن ابي سعيد وكلاهما ضعيف هذا لفظه **فاما** المرفوع فيمكن ان يضعف بالاختلاف والشذوذ **واما** الموقوف فلا شك ولا ريب في
صحته فان النسائي قال فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة ثنا ابو هاشم **وقال** ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي هاشم الواسطي
عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عنه وهؤلاء من رواة الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف والله اعلم **باب الاستنجاء حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج احدكم بثلاثة احجار الشافعي من حديث ابي هريرة به في حديث اوله انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم
الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وابو داود و
النسائي وابو عوانة في صحيحه **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان
يجمع كثيبا من رمل فليفعل احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي في حديث وفي آخره من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومداره على ابي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل انه صحابي ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول
وقال ابو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل **قوله** ورد النهي عن استقبال الشمس
والقمر بالفرج **قال** النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا يعرف وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف روي في
كتاب المناهي مرفوعا نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقمر **قلت** وكتاب المناهي رواه محمد بن علي
الحكيم الترمذي في جزء مفرد ومداره على عباد بن كثير عن عثمان الاعرج عن الحسن حدثني سبعة رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه و
سلم منهم ابو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وانس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في المغتسل ونهى عن البول في الماء الراكد ونهى عن البول في المشارع ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد الى الشمس
والقمر فذكر حديثا طويلا في نحو خمسة اوراق على هذا الاسلوب في غالب الاحكام وهو حديث باطل لا اصل له بل هو من اختلاق
عباد **قوله** في الخبر ما يدل على ان النهي عام في الاستقبال والاستدبار **قلت** هو كما قال فانه اطلق ذلك ولابن دقيق العيد في

ذلك بحث في شرح العمدة فليراجع منه **حديث** لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا الحديث متفق عليه من حديث ابي ايوب من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عنه ورواه مالك والنسائي من طريق اخرى عن ابي ايوب وفيه مصر بدل الشام **وفي الباب** عن سلمان في مسلم وعن عبد الله بن الحارث بن جزء في ابن ماجة وابن حبان ومعقل بن ابي معقل في ابي داود وسهل بن حنيف عند الدارمي **حديث** اذا ذهب احدكم الغائط الحديث رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابي هريرة **حديث** ابن عمر رقيت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس متفق عليه وله طرق ووقع في رواية لابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وهي خطأ تعد من قسم المقلوب في المتن **حديث** جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة احمد والبزار وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ لابن حبان وزاد ونستدبرها وصححه البخاري فيما نقل عنه الترمذي وحسنه هو والبزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح ووهم في ذلك فانه ثقة باتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط **تنبيه** في الاحتجاج به نظر لانها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل ان يكون لعذر ويحتمل ان يكون في بنيان ونحوه **قوله** ذكر ان سبب المنع في الصحراء انها لا تخلو من مصل ملك او انسي او جني فربما وقع بصره على عورته ثم قال وقد نقل ذلك عن ابن عمر والشعبي انتهى **اما** ابن عمر فروى ابو داود من طريق مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس وليس في هذا السياق مقصود التعليل **واما** الشعبي فروى البيهقي من طريق عيسى الحناط قال قلت للشعبي اني لاعجب لاختلاف ابي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة **وقال** ابو هريرة اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها **قال** الشعبي صدقا جميعا **اما** قول ابي هريرة فهو في الصحراء فان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم **واما** كنفكم هذه فانما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها **واخرجه** ابن ماجة مختصرا **قوله** واما في الابنية فالحشوش لا يحضرها الا الشياطين كانه يشير الى حديث زيد بن ارقم مرفوعا ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث **اخرجه** ابو داود والنسائي وغيرهما **قوله** وليس السبب مجرد احترام الكعبة كانه يشير الى حديث سراقة مرفوعا اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها **اخرجه** الدارمي وغيره واسناده ضعيف **حديث** اتقوا الملاعن ابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث ابي سعيد الحميري عن معاذ بلفظ اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لان ابا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان **وفي الباب** عن ابن عباس بنحوه رواه احمد وفيه ضعف لاجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم **وعن** سعد بن ابي وقاص في علل الدارقطني **وعن** ابي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ اتقوا اللاعنين قال وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم **وفي رواية** لابن حبان وافنيتهم وفي رواية ابن الجارود او مجالسهم وفي لفظ للحاكم من سل سخيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واسناده ضعيف وفي ابن ماجة عن جابر باسناد حسن مرفوعا اياكم والتعريس على جواد الطريق فانها ماوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن **وعن** ابن عمر نهى ان يصلى على قارعة الطريق او يضرب عليها الخلاء او يبال فيها وفي اسناده ابن لهيعة **وقال** الدارقطني رفعه غير ثابت وسيأتي حديث سراقة **قوله** عند ذكر المنع من استقبال الشمس والقمر وفي الخبر ما يدل عليه تقدم الكلام عليه **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدائم متفق عليه من حديث ابي هريرة بزيادة الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي رواية للنسائي ثم يتوضأ منه وله ثم يغتسل فيه او يتوضأ ولابن خزيمة وابن حبان ثم يتوضأ منه او يشرب **قوله** ويروى لا يبولن احدكم في الماء الراكد ابن ماجة من حديث ابي هريرة ايضا ورواه احمد من وجه اصح منه وزاد ثم يتوضأ منه ورواه مسلم من حديث جابر **حديث** قتادة عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وقيل ان قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس حكاه حرب عن احمد واثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن **قوله** ومنها ان لا يبول تحت

الاشجار المثمرة **قال** ابن الرفعة كلام الغزالي يقتضي انه ورد فيه خبر ولم اظفر به **قلت** اخرج الطبراني في الاوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة او على ضفة نهر جار وقال لم يروه عن ميمون الا فرات بن السائب تفرد به الحكم بن مروان انتهى وفرات متروك قاله البخاري وغيره **حديث** استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث ابي هريرة وفي لفظ له وللحاكم واحمد وابن ماجه اكثر عذاب القبر من البول واعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل **وفي الباب** عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن ليس فيه غير ابي يحيى القتات وفيه لين ولفظه ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين اما احدهما فكان لا يستتر من البول **وعن** انس رواه الدارقطني من طريق ابي جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن ابي زرعة انه المحفوظ **وقال** ابو حاتم رويناه من حديث ثمامة عن انس والصحيح ارساله **وعن** عبادة ابن الصامت في مسند البزار ولفظه سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر واسناده حسن وقال سعيد بن منصور ثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول رواته ثقات مع ارساله **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتمخر الريح اي ينظر اين مجراها لئلا يرد عليه البول لم اجده من فعله وهو من قوله عند ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل والماء وقارعة الطريق واستمخروا الريح واستنشبوا على سوقكم واعدوا النبل وحكى عن ابيه ان الاصح وقفه وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه وقال ابو عبيد في غريبه عن عباد بن عباد عن واصل مولى ابي عيينة قال كان يقال اذا اراد احدكم البول فليتمخر الريح قال ابو عبيد يعني ان ينظر من اين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها كيلا يرد عليه الريح البول **وروى** الدارقطني عن عائشة شاهده وسيأتي **وفي الباب** عن الحضرمي رفعه اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه رواه ابن قانع واسناده ضعيف جدا **وعن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره البول في الهواء رواه ابن عدي وفي اسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف **وفي الباب حديث** هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط فامره ان يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح الحديث رواه الدارقطني **وروى** الدولابي في الكنى والاسمعيلي في حديث يحيى بن ابي كثير عن حالد عن ابيه مثله واسناده ضعيف **حديث** سراقة بن مالك علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلاء ان نتوكأ على اليسرى الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن ابيه قال مر بنا سراقة بن مالك فذكره قال الحازمي لا نعلم في الباب غيره وفي اسناده من لا يعرف وادعى ابن الرفعة في المطلب ان في الباب عن انس فلينظر **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن واعدوا النبل عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلا ورواه ابو عبيد من وجه اخر عن الشعبي عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ورواه ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة مرفوعا وصحح ابوه وقفه كما تقدم **تنبيه** قال الخطابي والنبل بضم النون وفتحها واكثر الرواة يرونها بالفتح والضم اجود وهي الاحجار الصغار التي يستنجى بها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال النسائي هذا حديث غير محفوظ وقال ابو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه واشار الى شذوذه وصححه الترمذي وقال النووي هذا مردود عليه قاله في الخلاصة وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات اثبات وتبعه ابو الفتح القشيري في اخر الاقتراح وعلته انه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري وانما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ اخر وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل واخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على انس **واخرج** له البيهقي شاهدا واشار الى ضعفه ورجاله ثقات ورواه الحاكم ايضا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الاحاديث الضعيفة وينظر في سنده فان رجاله ثقات الا محمد بن ابراهيم الرازي فانه متروك **قوله** وانما نزع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله تقدم من رواية الحاكم ورواه البيهقي ايضا ووهم النووي والمنذري في كلامهما على المهذب فقالا هذا من كلام المصنف لا في الحديث ولكنه صحيح من طريق اخرى في ان نقش الخاتم كان كذلك **قلت** كلامهما مستقيم

لانه ليس في لسان العجم ما يشبهه بالتعليل [illegible] كان فيه حكاية النقش **فائدة** قيل كانت الاسطر من اسفل الى فوق ليكون اسم الله اعلا وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما اذا ختم به وكلا الامرين لم يرد في خبر صحيح **حديث** روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلينتر ذكره احمد في مسنده و ابن ماجة والبيهقي وابن قانع وابو نعيم في المعرفة وابو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء من رواية عيسى بن يزداد ويقال ازداد بن فساءة اليماني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بال نتر ذكره ثلاثا ويزداد قال ابو حاتم حديثه مرسل وقال في العلل لا صحبة له وبعض الناس يدخله في المسند وقال ابن حبان في الثقات يزداد يقال ان له صحبة وذكره البخاري وقال لا يصح وابن عدي في التابعين **وقال** ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وقال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به **وقال** النووي في شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف واصل الانتشار في البول في حديث ابن عباس المتفق عليه في قصة القبرين الذين يعذبان **حديث** عائشة اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وصححه في العلل **قوله** في جواز الاقتصار على الحجر فيما اذا انتشر الخارج فوق العادة واحتج الشافعي بان قال لم تزل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقة البطون وكان اكثر اقواتهم التمر وهو مما يرق البطون انتهى ولا يرد على هذا ما في الصحيح عن سعد لقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الحبلة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة فان ذلك كان في ابتداء الامر فقد صح عن عائشة قالت شبعنا بعد فتح خيبر من التمر **وعنها** قالت كان طعامنا الاسودين التمر والماء **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروثة والرمة تقدم اول الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن البخاري من حديث ابي هريرة وساقه في باب ذكر الجن اتم مما ساقه في الطهارة وهو عنده مختصر **واخرجه** البيهقي من الوجه الذي اخرجه منه مطولا وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود ورواه ابو داود والدارقطني والنسائي والحاكم من طرق عنه وهو مشهور تجمع طرقه **وفي الباب** عن الزبير بن العوام رواه الطبراني بسند ضعيف **وعن** سلمان رواه مسلم وسيأتي وجابر رواه مسلم بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعر **وعن** رويفع بن ثابت رواه ابو داود والنسائي وسهل بن حنيف رواه احمد واسناده واه **وعن** رجل من الصحابة رواه الدارقطني وزاد فيه او جلد قال ولا يصح ذكر الجلد فيه **وروى** ابن خزيمة والدارقطني من طريق الحسن بن فرات عن ابيه عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران **قوله** وغيره من المطعومات يحتمل ان يريد بالقياس **حديث** اذا جلس احدكم لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات احمد عن جابر بلفظ اذا تغوط احدكم فليمسح ثلاث مسحات ولهما ان يستنجي ببعرة او عظم وفيه ابن لهيعة ورواه النسائي في شيوخ الزهري وابن منده في المعرفة والطبراني من حديث ابي غسان محمد بن يحيى الكناني عن ابيه عن ابن اخي ابن شهاب عن ابن شهاب اخبرني خلاد بن السائب عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث مرات وله طريق اخرى عن خلاد بن السائب عن ابيه في حديث [illegible] الطريق الاولى بان محمد بن يحيى مجهول واخطأ بل هو معروف **اخرج** له البخاري وقال النسائي ليس به باس **حديث** سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نجتزي باقل من ثلاثة احجار مسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم **تنبيه** عارض الحنفية هذا الحديث بحديث ابن مسعود السابق وفيه فاخذ الحجرين والقى الروثة **قال** الطحاوي فيه دليل على ان عدد الاحجار ليس بشرط لانه قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله ناولني فلما القى الروثة دل على ان الاستنجاء بالحجرين مجزى اذ لو لم يكن ذلك لقال ابغني ثالثا انتهى **وقد روى** احمد فيه هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال في آخره فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر مع انه ليس في ما ذكره استدلال لانه مجرد احتمال وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دون الثلاث وايضا فحديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضا قدم القول والله اعلم **حديث** من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج تقدم في اوائل الباب **حديث** فليستنج بثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم مسلم من حديث سلمان بنحوه وابو داود من حديث خزيمة بن ثابت ولم يقل ولا عظم **حديث** اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا احمد والبيهقي من حديث جابر ومسلم وابن خزيمة بلفظ من استجمر فليوتر وعن ابي سعيد مثله ورواه ابن حبان من حديث ابي هريرة وابي سعيد جميعا ولاصحاب السنن عن سلمة بن قيس مثله من حديث وله طرق في غير هذه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال فليستنج بثلاثة احجار يقبل بواحد ويدبر

له ضبط النووي بالمعجمة [illegible] ... ابن منده وابو نعيم و ابن عبد البر [illegible]

بواحد ويحلق بالثالث وهو حديث ثابت كذا قال وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال هذا غلط والرافعي تبع الغزالي في الوسيط والغزالي تبع الامام في النهاية والامام قال ان الصيدلاني ذكره وقد بيض له الحازمي والمنذري في تخريج احاديث المهذب **وقال** ابن الصلاح في الكلام على الوسيط لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث **وقال** النووي في الخلاصة لا يعرف وقال في شرح المهذب هو حديث منكر لا اصل له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال حجر للصفحة اليسرى وحجر للصفحة اليمنى وحجر للوسط قال المصنف هو حديث ثابت الدارقطني وحسنه والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من رواية ابي بن عباس ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة قال الحازمي لا يروى الا من هذا الوجه وقال العقيلي لا يتابع على شيء من احاديثه يعني ابيا وقد ضعفه ابن معين واحمد وغيرهما **واخرج** له البخاري حديثا واحدا في غير حكم **تنبيه** المسربة هنا مجرى الغائط وهو ماخوذ من سرب الماء قاله ابن الاثير قال وهو بضم الراء وفتحها قال الروياني في مسنده بعد ان اخرجه المسربة المخرج **حديث** عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى احمد وابو داود والطبراني من حديث ابراهيم عن عائشة وهو منقطع ورواه ابو داود من طريق اخرى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وله شاهد من حديث حفصة رواه ابو داود واحمد وابن حبان والحاكم **حديث** ابي قتادة اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه متفق عليه وقال ابن منده مجمع على صحته ولفظ الصحيحين اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه الحديث **حديث** ان الله سبحانه وتعالى اثنى على اهل قبا وكانوا يجمعون بين الماء والاحجار فقال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قبا رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه ومحمد بن عبد العزيز ضعفه ابو حاتم فقال ليس له ولا لاخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ضعيف ايضا **وقد روى** الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس اصل هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ولهذا قال النووي في شرح المهذب المعروف في طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها انهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري نحوه ورواية البزار واردة عليهم وان كانت ضعيفة **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف وليس فيه ذكر اتباع الاحجار الماء بل لفظه وكانوا يستنجون بالماء **وروى** احمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه **واخرجه** الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم به قال ما خرج منا رجل ولا امراة من الغائط الا غسل دبره فقال عليه السلام هو هذا ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابي سفيان طلحة بن نافع قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك واسناده ضعيف ورواه احمد وابن ابي شيبة وابن قانع من حديث محمد بن عبد الله ابن سلام وحكى ابو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب ورواه الطبراني من حديث ابي امامة وذكره الشافعي في الام بغير اسناد ولفظه ويقال ان قوما من الانصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم رجال الآية **تنبيه** اهمل المصنف القول عند دخول الخلاء وعند الخروج منه وهو مستوفى في السنن الكبير للبيهقي فليراجع منه من احب ذلك واشهر ما في القول عند الدخول حديث انس وهو متفق عليه وحديث زيد بن ارقم وهو في السنن الاربعة واشهر ما في القول عند الخروج حديث عائشة وهو في السنن وحديث ابي ذر وهو عند النسائي والله الموفق

باب الاحداث

حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه الدارقطني بلفظه الا انه قال فصلى رواه البيهقي وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعى ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف **فصل** واما ما رواه الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سائلا فاسناده ضعيف جدا فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك **قوله** وروي مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وابي هريرة وجابر وعائشة **اما حديث** ابن عمر فرواه الشافعي في القديم وابن ابي شيبة والبيهقي انه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ وعلقه البخاري **وعن** ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل اثر المحاجم **وحديث** ابن عباس رواه الشافعي عن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اغسل اثر المحاجم عنك وحسبك **وحديث** ابن ابي اوفى فذكره

الشافعي ووصله البيهقي في المعرفة **وكذا حديث** ابي هريرة موقوفا **وحديث** جابر علقه البخاري ووصله ابن خزيمة وابو داؤد وغيرهما من طريق عقيل بن جابر عن ابيه ان رجلين من الصحابة حرسا في ليلة غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر فنزعه ثم رماه بثالث فركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما رأى ما به من الدماء قال الا انبهتني قال كنت في سورة فاحببت ان لا اقطعها **وحديث** عائشة لم اقف عليه **حديث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء الدارقطني ونقل عن ابي بكر النيسابوري انه قال هو حديث منكر وخطأ الدارقطني رفعه وقال الصحيح عن جابر من قوله **وقال** ابن الجوزي قال احمد ليس في الضحك حديث صحيح وكذا قال الذهلي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر وابو شيبة المذكور في اسناد حديث جابر هو الواسطي جد ابي بكر بن ابي شيبة ووهم ابن الجوزي فسماه عبد الرحمن بن اسحاق **وروى** ابن عدي عن احمد بن حنبل قال ليس في الضحك حديث صحيح وحديث الاعمى الذي وقع في البير مداره على ابي العالية وقد اضطرب عليه فيه وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في الخلافيات وجمع ابو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة من حديث البراء بن عازب قال ابن خزيمة في صحيحه لم ار خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن ابي ليلى هل هو عن البراء او عن ذي الغرة او عن اسيد بن حضير وصحح انه عن البراء وكذا ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه **قلت** وقد قيل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش **وحديث** جابر بن سمرة رواه مسلم **وروى** ابن ماجة نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه منكر وان له اصلا من هذا الوجه عن ابن عمر لكنه موقوف **فائدة** قال البيهقي حكى بعض اصحابنا عن الشافعي قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه **حديث** جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من حديثه **وقال** ابو داؤد هذا اختصار من حديث قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ **وقال** ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه نحوه وزاد ويمكن ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن حبان نحوا مما قال ابو داؤد وله علة اخرى قال الشافعي في سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل **وقال** البخاري في الاوسط ثنا علي بن المديني قال قلت لسفيان ان ابا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحما ولم يتوضأ فقال احسبني سمعت ابن المنكدر قال اخبرني من سمع جابرا ويشهد لاصل حديث جابر ما اخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة **اخرجه** الطبراني في الاوسط ولفظه اكل اخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ وقال الجوزجاني حديث عائشة ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض حديث باطل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يصيبه المذي ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة الشيخان عن علي كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية للبخاري توضأ واغسل ذكرك وفي رواية لمسلم توضأ وانضح فرجك ورواه ابو داؤد والنسائي من طريق سليمان بن يسار عن المقداد ان عليا امره ان يسأل وهذه الرواية منقطعة ولاحمد والنسائي وابن حبان انه امر عمار بن ياسر ان يسأل وفي رواية لابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وجمع بينها ابن حبان بتعدد الاسئلة وروى ابو داؤد من طريق عروة عن علي وفيه يغسل انثييه وذكره وعروة لم يسمع من علي لكن رواه ابو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة واسناده لا مطعن فيه **وروى** ابو داؤد من حديث حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء قال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة وفي اسناده ضعف وقد حسنه الترمذي **حديث** لا وضوء الا من صوت او ريح احمد والترمذي وصححه وابن ماجة والبيهقي من حديث ابي هريرة وقال البيهقي هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على اخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حديث شعبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة

قوله في نسخة عليها [illegible] كذا في الصحيح [illegible] فاقتصر [illegible] الى ... دال باضم ... السكون وزاي ... دال مهملة ... باب ... التسبية ... بن احمد بن ... بجامع العتيق ... وكان ... الحافظ ابا بكر ... المقرئ ... ابي بكر ... ابو حفص و ... شاهين وروى عنه ابو بكر بن ... وغيرهم ... سنة اثنتين واربعين واربعمائة

من فوعا لا وضوء الا من صوت او ريح فقال ابي هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال لا وضوء الا من صوت او ريح ورواه اصحاب سهيل
بلفظ اذا كان احدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ورواه احمد والطبراني من حديث السائب بن خباب
بلفظ لا وضوء الا من ريح او سماع **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما خرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء
مما يخرج وليس مما يدخل وفي اسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدي الاصل في
هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش عن ابي ظبيان عنه ورواه الطبراني
من حديث ابي امامة واسناده اضعف من الاول ومن حديث ابن مسعود موقوفا **وفي الباب** عن ابن عمر رواه الدارقطني في غرائب
مالك من طريق سوادة بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر واسناده ضعيف **حديث**
العينان وكاء السه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث علي وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء قال الجوزجاني واه وانكر عليه
هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن علي لكن قال ابو زرعة لم يسمع منه وفي هذا النفي
نظر لانه يروي عن عمر كما جزم به البخاري ورواه احمد والدارقطني من حديث معاوية ايضا وفي اسناده بقية عن ابي بكر بن ابي مريم وهو
ضعيف قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين وقال احمد حديث علي اثبت من حديث معاوية في هذا الباب وحسن
المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي وقال الحاكم في علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير ابراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة كذا
قال وقد تابعه غيره **تنبيه** السه المذكور في هذا الحديث بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر والوكاء بكسر الواو الخيط الذي تربط به
الخريطة والمعنى اليقظة وكاء الدبر اي حافظة ما فيه من الخروج لانه ما دام مستيقظا احس بما يخرج منه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من
استجمع نوما فعليه الوضوء البيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء وقال بعده لا يصح رفعه **وروي** موقوفا
واسناده صحيح ورواه في الخلافيات من طريق اخر عن ابي هريرة واعله بالربيع بن بدر عن ابن عدي وكذا قال الدارقطني في العلل ان
وقفه اصح **حديث** ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤن الشافعي في الام
انا الثقة عن حميد عن انس به وقال احسبه قعودا قال الحاكم اراد بالثقة ابن علية **ورواه** الشافعي ايضا ومسلم وابو داود والترمذي
من حديث شعبة عن قتادة عن انس بلفظ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون و
لا يتوضؤن قال ابو داود واللفظ له زاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الترمذي من طريق شعبة لقد رأيت
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال ابن المبارك هذا
عندنا وهم جلوس **قال** البيهقي وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وقال ابن القطان هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل ان ينزل
على نوم الجالس وعلى ذلك نزله اكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة رواها قاسم بن اصبغ عن محمد بن عبد السلام الخشني
عن بندار محمد بن بشار عنه **وقال** ابن دقيق العيد يحمل هذا على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذي التي فيها ذكر الغطيط قال وروى
احمد بن حنبل هذا الحديث عن يحيى القطان بسنده وليس فيه يضعون جنوبهم **وكذا اخرجه** الترمذي عن بندار بدونها وكذا اخرجها البيهقي
من طريق تمتام عن بندار ورواه البزار والخلال من طريق عبد الاعلى عن شعبة عن قتادة وفيه فيضعون جنوبهم وقال احمد بن حنبل لم يقل شعبة
قط كانوا يضطجعون قال وقال هشام كانوا ينعسون وقال الخلال قلت لاحمد حديث شعبة كانوا يضعون جنوبهم فتبسم قال هذا بمرة يضعون جنوبهم حديث ابن عباس وجب الوضوء على كل
نائم الا من خفق خفقة برأسه رواه البيهقي موقوفا ومرفوعا **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء على من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فاذا نام مضطجعا استرخت
مفاصله وفي لفظ لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا ابو داود والترمذي والدارقطني باللفظ الاول ورواه عبد الله بن احمد في زياداته
بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ورواه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه الحديث
قال الرافعي تبعا لامام الحرمين اتفق ائمة الحديث على ضعف الرواية الثانية **قلت** مخرج الحديثين واحد ومداره على يزيد ابي خالد
الدالاني وعليه اختلف في الفاظه وضعف الحديث من اصله احمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد وابو داود في السنن والترمذي

لم يتفرد به بقية بل تابعه مروان بن جناح عن الوضين ... ١٢

وابن هيثم تكرابى فى علله وغيرهم **وقال** البيهقى فى الخلافيات تفرد به ابو خالد الدالانى وانكره عليه جميع ائمة الحديث وقال فى السنن انكره عليه جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة **وقال** الترمذى رواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابن عباس **قوله** ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه

حديث لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا رواه ابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا انه ليس فيه ساجدا وفيه مهدى بن هلال وهو متهم بوضع الحديث ومن رواية عمر بن هرون البلخى وهو متروك ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم ايضا **وروى** البيهقى من حديث حذيفة قال كنت فى مسجد المدينة جالسا اخفق فاحتضننى رجل من خلفى فالتفت فاذا انا بالنبى صلى الله عليه وسلم فقلت هل وجب على الوضوء قال لا حتى تضع جنبك **قال** البيهقى تفرد به بحر بن كنيز السقاء وهو متروك لا يحتج به **وروى** البيهقى من طريق يزيد بن قسيط انه سمع ابا هريرة يقول ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ اسناده جيد وهو موقوف

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نام العبد فى صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا الى عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى انكر جماعة منهم القاضى ابن العربى وجوده وقد رواه البيهقى فى الخلافيات من حديث انس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف **وروى** من وجه اخر عن ابان عن انس وابان متروك ورواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة وذكره الدارقطنى فى العلل من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن ابى هريرة بلفظ اذا نام العبد وهو ساجد يقول الله انظروا الى عبدى قال وقيل عن الحسن بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والحسن لم يسمع من ابى هريرة انتهى وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم واعلها بالانقطاع ومرسل الحسن اخرجه احمد فى الزهد و لفظه اذا نام العبد وهو ساجد يباهى الله به الملائكة يقول انظروا الى عبدى روحه عندى وهو ساجد لى **وروى** ابن شاهين عن ابى سعيد معناه واسناده ضعيف

حديث عائشة اصابت يدى اخمص قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من الصلاة قال اتاك شيطانك هذا الحديث بهذا السياق لم اره بلفظه نعم اصله فى مسلم من حديث الاعرج عن ابى هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك ورواه البيهقى كذلك وزاد وهما منصوبتان وهو ساجد واعل البيهقى هذه الرواية بان بعضهم رواه عن الاعرج عن عائشة بدون ذكر ابى هريرة ورجح الدارقطنى الرواية الزائدة اعنى رواية مسلم **وروى** مسلم ايضا فى اواخر الكتاب عن عائشة قالت خرج النبى صلى الله عليه وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت ومالى لا يغار مثلى على مثلك فقال لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معى شيطان الحديث وذكره ابن ابى حاتم فى العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة انها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو فى المسجد فوضعت يدها على اخمص قدميه وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك قال ابو حاتم انما هو عيسى عن عائشة ام لا **وروى** الطبرانى فى المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقلت انه قام الى جاريته مارية فقمت التمس الجدار فوجدته قائما يصلى فادخلت يدى فى شعره لانظر اغتسل ام لا فلما انصرف قال اخذك شيطانك يا عائشة الحديث **قلت** وظاهر هذا السياق يقتضى تغاير القصتين مع الاختلاف فى الاسناد على راويه عن عمرة فانه من رواية قرين بن فضالة وهو ضعيف عن يحيى بن سعيد عن عمرة ورواه جعفر بن عون ووهب ويزيد بن هرون وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عائشة ومحمد لم يسمع من عائشة قاله ابو حاتم **تنبيه** قال الشافعى روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ولا يتوضأ وقال لا اعرف حال معبد فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

قلت روى من عشرة اوجه عن عائشة اوردها البيهقى فى الخلافيات وضعفها وسيأتى ذكر حديث النسائى فى اخر الباب

حديث بسرة بنت صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ مالك والشافعى عنه واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذى ونقل عن البخارى انه اصح شىء فى الباب وقال ابو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح **وقال** الدارقطنى صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقى والبيهقى والحازمى وقال البيهقى هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع فى سماع عروة منها او من مروان فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخارى بمروان بن الحكم فى عدة احاديث فهو على شرط البخارى بكل حال **وقال** الاسمعيلى فى صحيحه فى اواخر تفسير سورة آل عمران ان يلزم البخارى اخراجه فقد اخرج نظيره وغاية ما يعلل به هذا الحديث انه من رواية عروة عن مروان عن بسرة وان رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة فان مروان

حدث به عروة فاستنكر عروة ذلك فارسل مروان رجلا من حرسه الى بسرة فعاد اليه بانها ذكرت ذلك فرواية من رواه عن عروة عن بسرة
منقطعة والواسطة بينه وبينها اما مروان وهو مطعون في عدالته او حرسيه وهو مجهول وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الائمة بان عروة سمعه
من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعة من الائمة له عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته وبمعنى هذا اجاب الدارقطني وابن حبان وقد اكثر ابن خزيمة وابن حبان
والدارقطني والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لي في الاطراف التي جمعتها لكتبهم وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراسين **واما** الطعن
في مروان فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه الا قبل خروجه على اخيه **تنبيه** نقل بعض الحنفية
عن يحيى بن معين انه قال ثلاثة احاديث لا يصح حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام ولا يعرف هذا عن ابن معين وقد قال
ابن الجوزي ان هذا لا يثبت عن ابن معين وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه **وقد روى** الميموني عن يحيى بن معين انه قال
انما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب اليه وفي سؤالات مضر بن محمد قلت ليحيى اي شيء صح في مس الذكر قال حديث مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فانه يقول فيه سمعت ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شيء فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه
على انه رجع عن ذلك واثبت صحته بهذه الطريق خاصة **تنبيه اخر** طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة عن ابيه لهذا الحديث
بان هشاما لم يسمعه من ابيه انما اخذه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذا قال النسائي ان هشاما لم يسمع هذا من ابيه وقال الطبراني في
الكبير ثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج ثنا همام عن هشام عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عروة وهذه الرواية لا تدل على ان هشاما لم يسمعه
من ابيه بل فيها انه ادخل بينه وبينه واسطة والدليل على انه سمعه من ابيه ايضا ما رواه الطبراني ايضا حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا يحيى
ابن سعيد قال قال شعبة لم يسمع هشام حديث ابيه في مس الذكر قال يحيى فسألت هشاما فقال اخبرني ابي ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي
حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني ابي وكذا هو في مسند احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني ابي ورواه الجمهور من اصحاب هشام عنه عن
ابيه بلا واسطة فهذا اما ان يكون هشام سمعه من ابي بكر عن ابيه ثم سمعه من ابيه فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا او يكون سمعه من ابيه
وثبته فيه ابو بكر فكان تارة يذكر ابا بكر وتارة لا يذكره وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين **وفي الباب** عن جابر وابي هريرة و
عبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير و
انس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة واروى بنت انيس **اما حديث** جابر فذكره الترمذي واخرجه ابن ماجة والاثرم
وقال ابن عبد البر اسناده صالح **وقال** الضياء لا اعلم باسناده باسا **وقال** الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه
واما حديث ابي هريرة فذكره الترمذي **واخرجه** الدارقطني وغيره وسيأتي **واما حديث** عبد الله بن عمرو فذكره الترمذي
ورواه احمد والبيهقي من طريق بقية حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ايما رجل مس فرجه فليتوضأ و
ايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ **قال** الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح **واما حديث** زيد بن خالد الجهني فذكره
الترمذي **واخرجه** احمد والبزار من طريق عروة عنه **قال** البخاري انما رواه الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن بسرة
وقال ابن المديني اخطأ فيه ابن اسحاق انتهى **واخرجه** البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جريج حدثني الزهري عن عبد الله بن
ابي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد **واخرجه** اسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج وهذا اسناد صحيح
واما حديث سعد بن ابي وقاص فذكره الحاكم **واخرجه** **واما حديث** ام حبيبة فصححه ابو زرعة والحاكم واعله البخاري
بان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم والنسائي انه لم يسمع منه وخالفهم دحيم و
هو اعرف بحديث الشاميين فاثبت سماع مكحول من عنبسة **وقال** الخلال في العلل صحح احمد حديث ام حبيبة **اخرجه** ابن ماجة من
حديث العلاء بن الحارث عن مكحول وقال ابن السكن لا اعلم به علة **واما حديث** عائشة فذكره الترمذي واعله ابو حاتم وسيأتي
من طريق الدارقطني **واما حديث** ام سلمة فذكره الحاكم **واما حديث** ابن عباس فرواه البيهقي من جهة ابن عدي في
الكامل وفي اسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث **واما حديث** ابن عمر فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق اسحاق الفروي

عن عبد الله بن عمرو وعن نافع عن ابن عمر مرفوعا والعمري ضعيف وله طريق أخرى **أخرجها** الحاكم وفيها عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف وطريقة أخرى **أخرجها** ابن عدي وفيها أيوب بن عتبة وفيه مقال **وأما حديث** علي بن طلق **فأخرجه** الطبراني وصححه **وأما حديث** النعمان بن بشير فذكره ابن منده **وكذا حديث** أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة **وأما حديث** أروى بنت أنيس فذكره الترمذي ورواه البيهقي من طريق هشام أبي المقدام عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قال وهذا خطأ وسأل الترمذي البخاري عنه فقال ما تصنع بهذا لا تشتغل به

فصل حديث طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة **وروي** عن ابن المديني أنه قال هو عندنا أحسن من حديث بسرة والطحاوي وقال إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم **وقال** البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وإن نزل عن شرط الشيخين وتقدم أيضا عن الإسمعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه لإخراجه نظيره في الصحيح **حديث** إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلاة له هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر **وأخرجه** البيهقي والطبراني في الصغير وقال لم يروه عن نافع بن أبي نعيم إلا عبد الرحمن بن القاسم تفرد به أصبغ وقال ابن السكن هو أجود ما روي في هذا الباب **فأما** يزيد بن عبد الملك فضعيف **وقال** ابن عبد البر كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعا عن المقبري فصح الحديث إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم في الحديث ويرضاه في القراءة وخالفه ابن معين فوثقه ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك خاصة وقال فيه النسائي متروك وضعفه غيره وقال البزار لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وأدخل البيهقي في الخلافيات بين يزيد بن عبد الملك النوفلي وبين المقبري رجلا فإنه أخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع عن النوفلي عن أبي موسى الحناط عن المقبري وقال قال ابن معين أبو موسى هذا رجل مجهول

تنبيه احتج أصحابنا بهذا الحديث في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء لأن مفهوم الشرط يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض فيكون تخصيصا لعموم المنطوق لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد قال ابن سيدة في المحكم أفضى فلان إلى فلان وصل إليه والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها **وقال** ابن حزم الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها وقال بعضهم الإفضاء فرد من أفراد المس فلا يقتضي التخصيص **حديث** عائشة ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون الحديث وفيه إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ الدارقطني وضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمري وكذا ضعفه ابن حبان به وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم **وروى** ابن عدي من حديث بسرة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الذكر والمرأة مثل ذلك **قال** ابن عدي تفرد بهذه الزيادة عبد الرحمن بن نمر وقال أبو حاتم فيه وهم في موضعين أحدهما في روايته إياه عن الزهري عن عروة ولم يسمعه الزهري منه والثاني في ذكر المرأة **وروى** الطحاوي من طريق يحيى بن أبي كثير أنه سمع رجلا يحدث في مسجد المدينة عن عروة عن عائشة مثل حديث بسرة رجال إسناده ثقات إلا هذا المبهم وصحح الحاكم وقفه على عائشة بالجملة الأخيرة **وأخرجه** من طريقين **وروي** عن عائشة ما يخالفه قال أبو يعلى ثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن يونس ثنا المفضل بن ثواب حدثني حسين بن ذراع عن أبيه عن سيف بن عبد الله الحميري قال دخلت أنا ورجال معي على عائشة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أبالي مسسته فرجي أو أنفي إسناده مجهول **حديث** من مس الفرج الوضوء تقدم من حديث بسرة وهذا اللفظ رواية الطبراني عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع بحديثه فأرسل إليها شرطيا فرجع فأخبرهم أنها سمعت ذلك **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قبل زبيبة الحسن أو الحسين و

صلى ولم يتوضأ الطبراني والبيهقي من حديث ابي ليلى الانصاري قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فاقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته قال
البيهقي اسناده ليس بالقوي **قلت** وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى ولم يتوضأ ورواه الطبراني من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته وقابوس ضعفه النسائي وليس في هذا الحديث ايضا انه صلى عقب ذلك وانكر
ابن الصلاح على الغزالي هذا السياق والغزالي تبع الامام في النهاية فيه قال ابن الصلاح وليس في حديث ابي ليلى تردد بين الحسن والحسين انما هو عن
الحسن بفتح الحاء مكبر واذا تقرر انه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى عقب ذلك فلا يستدل به على عدم النقض نعم يستدل به على جواز مس فرج
الصغير ورؤيته **وقال** الامام في النهاية هو محمول على ان ذلك جرى من وراء ثوب وتبعه الغزالي في الوسيط **قلت** وسياق البيهقي يأبى هذا التأويل
فان فيه انه رفع قميصه **حديث** ابي هريرة اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
مسلم وابوداؤد والترمذي **وفي الباب** عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بمعناه **حديث** ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت
احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا الحديث تبع في ايراده الغزالي وهو تبع الامام وكذا ذكره الماوردي وقال ابن الرفعة في المطلب لم اظفر
بهذا الحديث انتهى وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بغير اسناد دون قوله فيقول
احدثت احدثت وذكره المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير اسناد ايضا ثم ساق البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو في الصحيحين
وفي الباب عن ابي سعيد وابن عباس **اما حديث** ابي سعيد فرواه الحاكم من طريق عياض بن عبد الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه ورواه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه كذبت وهو
عند احمد بلفظ ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناده علي
ابن زيد بن جدعان **واما حديث** ابن عباس فرواه البزار بلفظ يأتي احدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيخيل له انه قد احدث ولم يحدث فاذا
وجد ذلك احدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا باذنه او يجد ريحا بانفه وفي اسناده ابو اويس لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي **تنبيه** قال الرافعي هذا
الخبر حجة على مالك في تفرقته بين الشك في الصلاة وخارجها لانه مطلق انتهى ورواية ابي داود لهذا الحديث حجة لمالك فانه اخرجه من حديث عبد الله بن زيد
بلفظ اذا كان احدكم في الصلاة فوجد ريحا او حركة في دبره فاشكل عليه فلا ينصرف الحديث **حديث** ابن عباس في الذي له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث
يبول ابن عدي والبيهقي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود له قبل وذكر من اين يورث قال من حيث
يبول ورده البيهقي في المعرفة في الفرائض والكلبي هو محمد بن السائب متروك الحديث بل كذاب **واخرجه** ابن الجوزي في الموضوعات ويغني عن هذا
الحديث الاحتجاج في هذه المسئلة بالاجماع فقد نقله ابن المنذر وغيره **وقد روى** ابن ابي شيبة وعبد الرزاق هذا عن علي انه ورث خنثى من
حيث يبول اسناده صحيح **حديث** لا صلاة الا بطهارة **قلت** لم ار هذا الحديث بهذا اللفظ نعم روى الترمذي من حديث ابن عمر لا يقبل صلاة
الا بطهور واصله في صحيح مسلم بلفظ لا يقبل صلاة بغير طهور ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر بلفظ لا صلاة لمن لا طهور له **وفي
الباب** عن والد ابي المليح عن ابي هريرة وانس وابي بكرة وابي بكر الصديق والزبير بن العوام وابي سعيد الخدري وغيرهم وقد اوضحت طرقه و
الفاظه في الكلام على اوائل الترمذي **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام الترمذي و
الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من
حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري
والنووي وزاد ان رواية الرفع ضعيفة وفي اطلاق ذلك نظر فان عطاء بن السائب صدوق واذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا اخرى
فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تعليل الحديث به اذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته ان المرفوع
صحيح فان اعتل عليه بان عطاء بن السائب اختلط ولا يقبل الا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه **اجيب** بان الحاكم اخرجه من رواية سفيان الثوري
عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وان كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع ايضا والحق انه من رواية
سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه قال البزار لا نعلم احدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن عباس ولا نعلم اسند عطاء بن السائب عن
طاؤس غير هذا ورواه غير واحد عن عطاء موقوفا واسنده جرير وفضيل بن عياض **قلت** وقد غلط فيه ابو حذيفة فرواه مرفوعا عن

الثوري عن عطاء عن طاوس عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط عن محمد بن أبان عن أحمد بن ثابت الجحدري عنه ثم ظهر ان الغلط من الجحدري والأول أخرجه ابن السكن من طريق أبي حذيفة فقال عن ابن عباس وله طريق أخرى ليس فيها عطاء وهو عند النسائي من حديث أبي عوانة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ورفعه عن إبراهيم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف رواه الطبراني ورواه البيهقي من طريق موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا وليث يستشهد به **قلت** لكن اختلف على موسى بن أعين فيه فرواه الدارمي عن علي بن معبد عنه عن عطاء بن السائب فرجع الى رواية عطاء ورواه البيهقي من طريق الباغندي عن عبد الله بن عمر بن أبان عن ابن عيينة عن إبراهيم مرفوعا وأنكره البيهقي على الباغندي وبطريق أخرى مرفوعة **أخرجها** الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال الله لنبيه طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فالطواف قبل الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وصحح اسناده وهو كما قال فانهم ثقات وأخرجه من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أوله الموقوف ومن طريق فضيل بن عياض عن عطاء عن طاوس أخره المرفوع **وروى** النسائي وأحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف صلاة فاذا طفتم فأقلوا الكلام وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر ان المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير ان يكون غيره فلا يضر ابهام الصحابة ورواه النسائي أيضا من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عمر موقوفا واذا تأملت هذه الطرق عرفت انه اختلف على طاوس على خمسة أوجه فأوضح الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فانها سالمة من الاضطراب الا اني أظن ان فيها ادراجا والله أعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا يمس المصحف الا طاهر الدارقطني والحاكم في المعرفة من مستدركه والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر وفي اسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الأوسط انه تفرد به وحسن الحازمي اسناده واعترض النووي على صاحب المهذب في ايراده عن حكيم بن حزام بما حاصله انه تبع في ذلك الشيخ أبا حامد يعني في قوله عن حكيم بن حزام قال والمعروف في كتب الحديث انه عن عمرو بن حزم **قلت** حديث عمرو بن حزم أشهر وهو في الكتاب الطويل كما سيأتي الكلام عليه في الديات ان شاء الله تعالى ثم ان الشيخ محيي الدين في الخلاصة ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعا فهذا يدل على انه وقف على حديث حكيم بعد ذلك والله أعلم **وفي الباب** عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني واسناده لا بأس به ذكر الأثرم ان أحمد احتج به وعثمان بن أبي العاص رواه الطبراني وابن أبي داود في المصاحف في اسناده انقطاع وفي رواية الطبراني من لا يعرف **وعن** ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده وفي اسناده خصيب بن جحدر وهو متروك **وروى** الدارقطني في قصة اسلام عمر ان اخته قالت له قبل ان يسلم انك رجس ولا يمسه الا المطهرون وفي اسناده مقال وفيه عن سلمان موقوفا **أخرجه** الدارقطني والحاكم **قوله** ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل المصحف ولا يمسه الا طاهر هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات واما المس ففيه الأحاديث الماضية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وكان فيه تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية متفق عليه من حديث ابن عباس عن أبي سفيان صخر بن حرب في حديث طويل **قوله** اللمس المراد به الجس باليد **روي** عن ابن عمر وغيره انتهى **اما** ابن عمر فرواه مالك والشافعي عنه بلفظ من قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء ورواه البيهقي عن ابن مسعود وبلفظ القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع وفي رواية عنه في قوله او لامستم النساء معناه ما دون الجماع واستدل الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة ما كان او قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقيل عندنا فيقبل ويلمس الحديث واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة اليد زناها اللمس وفي قصة ماعز لعلك قبلت او لمست وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضؤوا منها **واما** ابن عباس فحمله على الجماع **فائدة** روى النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله اسناده صحيح واستدل به على ان اللمس في الآية الجماع لانه مسها في الصلاة واستمر **واما حديث** حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ فمعلول ذكر علته أبو داود والترمذي والدارقطني

والبيهقي وابن حزم وقال لا يصح في هذا الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس **باب الغسل** **حديث** أنه صلى
الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي متفق عليه من حديث عائشة بلفظ عنك الدم وصلي وفي
رواية للبخاري ثم اغتسلي وصلي وفي رواية لابن منده فلتغتسل ولتصل واستدل البيهقي على أنها كانت مميزة بقوله في الحديث دعي الصلاة قدر الأيام
التي كنت تحيضين فيها ثم قال ويحتمل أن كان لها حالتان حالة تمييز وحالة تيقين فأمرها بالرجوع إلى العادة **حديث** إنما الماء من الماء كرره في موضع
نجس منه وقد رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري مطولاً وفيه قصة عتبان بن مالك واقتصر البخاري على القصة دون قوله الماء من الماء
ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الباب ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه والطبراني من حديث أبي أيوب ورواه أحمد من حديث رافع
ابن خديج ومن حديث عتبان بن مالك والطحاوي من حديث أبي هريرة وابن شاهين في ناسخه من حديث أنس وقد جمع طرقه الحازمي في قبل ابن شاهين
حديث عائشة إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا الشافعي في الأم أنا الثقة عن الأوزاعي
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عنها وفي مختصر المزني ذكره عن عبد الرحمن بن القاسم بلا شك وفي سنن
حرملة رواه عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن من غير شك وهكذا رواه أحمد في مسنده عن الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني
عبد الرحمن بن القاسم به وقال النسائي أنا عبيد الله بن سعيد ثنا الوليد به وقال الترمذي ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد ثم قال حسن صحيح وصححه أيضاً ابن حبان
وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه رواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال سألت القاسم
ابن محمد سمعت في هذا الباب شيئاً فقال لا وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه أو كان حدث به ابنه ثم نسي ولا
يخلو الجواب عن نظر **تنبيه** قال النووي في التنقيح هذا الحديث أصله صحيح إلا أن فيه تغييراً وتبع في ذلك ابن الصلاح فإنه قال في مشكل
الوسيط هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ وأما هذا اللفظ فغير مذكور انتهى وقد عرف من رواية الشافعي ومن تابعه أنه مذكور
باللفظ المذكور وأصله في مسلم بلفظ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل **حديث** عائشة إذا التقى الختانان
وجب الغسل تقدم قبله **فائدة** ذهب الجمهور إلى نسخ حديث إنما الماء من الماء وأول ابن عباس فقال إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما
الماء من الماء في الاحتلام **أخرجه** الطبراني وأصله في الترمذي ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي إسناده لين لأنه من رواية شريك
عن أبي الجحاف وفي السنن بسند رجاله ثقات عن أبي بن كعب قال إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام لكن وقع عند أبي داود ما
يقتضي انقطاعه فقال عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبي بن كعب أخبره وفي رواية
ابن ماجه من طريق يونس عن الزهري قال قال سهل وجزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل **وقال** ابن خزيمة
هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل عن أبي أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت
رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد وقد وقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري أخبرني
سهل فهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه لكن قال ابن خزيمة أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر
قلت أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن
الزهري حدثني سهل وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن أبي كريب عن ابن المبارك وقال ابن حبان يحتمل أن يكون الزهري سمعه
من رجل عن سهل ثم لقي سهلاً فحدثه أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن
أبي حرب بن أبي الأسود عن عمير مولى ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه **وروى** مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد بن المسيب
أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي الباب عدة أحاديث في عدم الإيجاب لكن انعقد
الإجماع أخيراً على إيجاب الغسل قاله القاضي ابن العربي وغيره **حديث** أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن
الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء فقالت لها أم سلمة فضحت النساء الحديث متفق عليه من
حديث أم سلمة واللفظ للبخاري في الطهارة وله ألفاظ عندهما ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ومن حديث عائشة أن
امرأة سألت **وفي الباب** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بسرة سألت **أخرجه** ابن أبي شيبة **وعن** أبي هريرة

أخرجه الطبراني في الأوسط وعن خولة بنت حكيم رواه النسائي **تنبيه** وقع في كلام الصيدلاني وتبعه إمام الحرمين ثم الغزالي ثم الرافعي أن
محمد بن يحيى أن أم سليم جدة أنس وغلطهم ابن الصلاح ثم النووي في ذلك **تنبيه** آخر في الوسيط أن القائلة فضحت النساء عائشة وغلطه بعض
الناس فلم يصب فقد وقع ذلك في مسلم **حديث** من غسل ميتا فليغتسل أحمد والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة
بهذا وزاد ومن حمله فليتوضأ وصالح ضعيف ورواه البزار من رواية العلاء عن أبيه ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية أبي بحر البكراوي
عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ورواه أبو داود من رواية عمرو بن عمير وأحمد من رواية شيخ يقال له أبو إسحاق كلاهما عن أبي هريرة وذكر
البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح أنه موقوف وقال البخاري الأشبه موقوف وقال علي وأحمد لا يصح في الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري
عنهما وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر وهذا في البويطي **وقال** الذهلي لا أعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله **وقال** ابن المنذر ليس في
الباب حديث يثبت وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف وذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن أبي ذئب هل هو عن
صالح أو عن المقبري وعن سهيل عن أبيه أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال وقوله عن المقبري أصح **وقال** الرافعي لم يصحح علماء الحديث
في هذا الباب شيئا مرفوعا **قلت** قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق أخرى قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه من غسل ميتا فليغتسل ذكره الدارقطني وقال فيه نظر **قلت** رواته موثقون وقال ابن دقيق العيد
في الإمام حاصل ما يعتل به وجهان أحدهما من جهة الرجال ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن
أبي هريرة وهي معلولة وإن صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة **قلت**
إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث قال وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناده حسن إلا أن الحفاظ من
أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد
قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله أعلم **وفي
الباب** عن عائشة رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وصححه
ابن خزيمة وفيه عن علي سيأتي في الجنائز **وعن** حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل قالا إنه لا يثبت **قلت** ونفيهما الثبوت على طريقة
المحدثين وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لأن رواته ثقات **أخرجه** البيهقي من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة وأعله بأن
أبا بكر بن إسحاق الصبغي قال هو ساقط قال علي بن المديني لا يثبت فيه حديث انتهى وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه **وعن** أبي سعيد رواه ابن وهب
في جامعه **وعن** المغيرة رواه أحمد في مسنده وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا **قلت**
وليس ذلك ببعيد وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ وكذا جزم بذلك أبو داود ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ عن
أبي العباس الهمداني الحافظ ثنا أبو شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم قال البيهقي هذا ضعيف
والحمل فيه على أبي شيبة **قلت** أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري و
أبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلا فالإسناد حسن فيجمع
بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا **قلت** ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى
الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال قال لي أبي كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نغسل الميت
فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال قلت لا قال في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب
فاكتبه عنه **قلت** وهذا إسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث والله أعلم **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا
يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة
وهذا منها وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه إلى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة

شيخ الحاكم

ابن عبد الرحمن عن موسى من وجه آخر فيه مبهم عن أبي معشر وهو ضعيف عن موسى وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك فإن فيها
عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح إسناده وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فإن مغيرة ثقة و
كان ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في الأطراف أن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي وليس كذلك بل هو آخر **وقال** ابن أبي حاتم عن أبيه حديث
إسمعيل بن عياش هذا خطأ وإنما هو ابن عمر قوله وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه هذا باطل أنكر على إسمعيل **وله** شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني
مرفوعا وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وموقوفا وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب **وقال** البيهقي هذا الأثر ليس بالقوي وصح عن عمر أنه كان يكره
أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح **حديث** علي بن أبي طالب لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة
وفي رواية يحجزه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
بن سلمة عن علي **وفي رواية** للنسائي عن الأعمش عن عمرو بن مرة نحوه وألفاظهم مختلفة وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي
في شرح السنة **وروى** ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال هذا الحديث ثلث رأس مالي **وقال** الدارقطني قال شعبة ما أحدث بحديث
أحسن منه وقال البزار لا يروى من حديث علي إلا عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه وحكى الدارقطني في العلل أن بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن
أبي البختري عن علي وخطأ هذه الرواية وقال الشافعي في سنن حرملة إن كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب وقال في
جماع كتاب الطهور أهل الحديث لا يثبتونه **قال** البيهقي إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله
شعبة وقال الخطابي كان أحمد يوهن هذا الحديث **وقال** النووي في الخلاصة خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث وتخصيصه الترمذي
بذلك دليل على أنه لم ير تصحيح غيره وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذي **وروى** الدارقطني عن علي موقوفا اقرأوا القرآن ما لم تصب
أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفا وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة لكن قال ابن خزيمة لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس
فيه نهي وإنما هي حكاية فعل ولا يبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب
بأسا وذكر في الترجمة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أحل المسجد
لحائض ولا جنب أبو داود من حديث جسرة عن عائشة وفيه قصة وابن ماجة والطبراني من حديث جسرة عن أم سلمة وحديث الطبراني أتم وقال
أبو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال **وأما** قول ابن الرفعة في أواخر
شروط الصلاة من المطلب بأنه متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد ما أرى به بأسا وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان
حديث عائشة كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة متفق عليه باللفظ المذكور من حديثها
ومن حديث أم سلمة وميمونة نحوه **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة
متفق عليه بمعناه ولفظ مسلم من طريق الأسود عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه
للصلاة ولهما من طريق أبي سلمة عن عائشة كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وللبخاري عن عروة عنها
إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ورواه النسائي بلفظه إلى قوله توضأ وهو أيضا من رواية الأسود **وروى**
ابن أبي خيثمة عن القطان قال ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل **قلت** قد أخرجه مسلم من طريق شعبة فلعله
تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل كما حكاه الخلال عن أحمد **وقد روي** الوضوء عند الأكل للجنب من حديث جابر عند ابن
وابن خزيمة ومن حديث أم سلمة وأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط **وقد روى** النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ
إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب **وأما** ما رواه أصحاب السنن
من حديث الأسود أيضا عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قال أحمد إنه ليس بصحيح **وقال**
أبو داود هو وهم وقال يزيد بن هارون هو خطأ **وأخرج** مسلم الحديث دون قوله ولم يمس ماء وكأنه حذفها عمدا لأنه عللها في كتاب التمييز
وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى فكيف
وافقه عبد الرحمن بن الأسود وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة **وقال** ابن مفوز أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق

لكن الحاكم تساهل في نقل الإجماع فقد صحح البيهقي وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاه الحاكم عن
أبي الوليد الفقيه عنه وقال الدارقطني في العلل يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من
أبي إسحاق وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم
يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث ويؤيده ما رواه هشيم
عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى
الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ إن شاء وأصله في الصحيحين دون قوله إن شاء كما سيأتي **حديث** إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن
يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد فإنه أنشط للعود وفي رواية لابن خزيمة
والبيهقي فليتوضأ وضوءه للصلاة وقال إن الشافعي قال لا يثبت مثله قال البيهقي لعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ووقف على إسناد حديث غيره
فقد روي عن عمر وابن عمر بإسنادين ضعيفين ويؤيد هذا حديث أنس الثابت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
بغسل واحد **ويعارضه** ما روى أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه
وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال حديث أنس أصح منه وقال النووي
هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين **حديث** روي عن عمر أنه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد
قال ويروى أنه قال اغسل ذكرك وتوضأ متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر والأول لفظ البخاري **وفي رواية** لمسلم نعم ليتوضأ ثم لينم حتى
يغتسل إذا شاء ولابن خزيمة أينام أحدنا وهو جنب قال ينام ويتوضأ إن شاء وفي رواية للشيخين ذكر عمر أنه تصيبه جنابة من الليل فقال توضأ
واغسل ذكرك ثم نم **وروى** مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رجليه إذا توضأ وهو جنب للأكل والنوم ويؤيده حديث علي في
سنن أبي داود حيث قال هذا وضوء من لم يحدث ولابن حبان من حديث ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام فبال ثم غسل
وجهه وكفيه ثم نام **حديث** تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة
ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا قال أبو داود الحارث حديثه منكر وهو ضعيف **وقال** الترمذي غريب لا نعرفه إلا
من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك **وقال** الدارقطني في العلل إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ورواه سعيد بن
منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة
من قوله **وقال** الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما **وفي الباب** عن أبي أيوب
رواه ابن ماجه في حديث فيه أداء الأمانة غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة وإسناده ضعيف **وعن** علي مرفوعا من ترك موضع
شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا الحديث وإسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط
أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على علي قوله فسر الأذى في الخبر بموضع الاستنجاء لأنه كان
قد استجمر بالحجر والخبر المشار إليه سيأتي من حديث ميمونة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ
فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه من حديث هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة ومن أوجه أخر واللفظ للبخاري وزاد فيه ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات وعلى هذا احتج الرافعي على الوضوء
قبل الغسل وأصح واحتجاجه به على تقديم غسل الرجلين في الوضوء على الغسل مشكل فإنه ظاهر في تأخيرهما في رواية مسلم ولفظه ثم أفاض على
سائر جسده ثم غسل رجليه **حديث** ميمونة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه و
ذراعيه ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه متفق عليه بمعناه **وفي رواية** لمسلم أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ
وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده
وفي لفظ للبخاري توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه

ثم تنحى فغسل رجليه **قوله** ويفيض الماء على راسه ثم على الشق الايمن ثم على الشق الايسر وذلك في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من حديث القاسم عن عائشة بلفظ فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ورواه مسلم ايضا بنحوه ورواه الاسمعيلي في صحيحه بلفظ فبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ يصب على شقه الايمن ثم ياخذ بكفه يصب على شقه الايسر الحديث وللبخاري عن عائشة كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت بيديها فوق راسها ثم تاخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر ولاحمد عن جبير بن مطعم اما انا فاخذ ملء كفي ثلاثا واصب على راسي ثم افيض على سائر جسدي **قوله** والترغيب في التجديد انما ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه كانه يشير الى حديث ابن عمر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه ابو داود والترمذي وسنده ضعيف **حديث** اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت تقدم في الوضوء **حديث** عائشة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث الشافعي والبخاري ومسلم وسماها مسلم اسماء بنت شكل وقيل انه تصحيف والصواب اسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المبهمات وقال المنذري يحتمل ان تكون القصة تعددت والله اعلم **قوله** وروي خذي فرصة ممسكة انتهى متفق عليه بهذا اللفظ ايضا **تنبيه** الفرصة القطعة من كل شيء وهي بكسر الفاء واسكان الراء حكاه ثعلب قال ابن سيدة الفرصة من القطن والصوف مثلثة الفاء والمسك هو الطيب المعروف وقال عياض رواية الاكثر بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر لقوله في بعض الروايات فان لم تجد فطيبا غيره كذا اجاب به الرافعي في شرح المسند وهو متعقب فان هذا لفظ الشافعي في الام نعم في رواية عبد الرزاق يعني بالفرصة المسك او الذريرة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع مسلم من حديث سفينة واتفقا عليه من حديث انس بزيادة الى خمسة امداد وله الفاظ ولابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث عائشة كحديث الباب ولابي داود وابن ماجة وابن خزيمة من حديث جابر مثله وصححه ابن القطان **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال سيأتي اقوام يستقلون هذا فمن رغب في سنتي وتمسك بها بعث معي في حظيرة القدس رواه الحافظ ابو المظفر السمعاني في اثناء الجزء الثاني من كتاب الانتصار لاصحاب الحديث من حديث ام سعد بلفظ الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك اولئك خلاف اهل سنتي والآخذ بسنتي معي في حظيرة القدس وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك **وفي الباب حديث** عبد الله بن مغفل سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء وفيه قصة وهو صحيح رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وغيرهم وورد في كراهية الاسراف في الوضوء احاديث **منها حديث** ابي بن كعب ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان رواه الترمذي وغيره وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف **وحديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال افي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه ابن ماجة وغيره واسناده ضعيف **وروى** ابن عدي من حديث ابن عباس مرفوعا كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء واسناده واه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابي امامة وفي اسناده الصلت بن دينار وهو متروك وفي رواية للبيهقي بقسط من ماء وفي رواية له باقل من مد **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلث مد لم اجده والمعروف ما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد توضأ بنحو ثلثي المد ورواه ابو داود والنسائي من حديث ام عمارة الانصارية وصححه ابو زرعة في العلل لابن ابي حاتم

كتاب التيمم

قوله روي ان ابن عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له اتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال او احيا حتى ادخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلاة هذا الاثر اصله عند الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي الجرف قريب من المدينة انتهى ورواه الدارقطني من طريق فضيل بن عياض عن ابن عجلان بلفظ ان ابن عمر تيمم بالمربد وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام ابن حسان عن عبيد الله عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني في العلل الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفا وكذا رواه ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري وابن اسحاق وابن عجلان موقوفا وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وعند البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قيل للاوزاعي حضرت العصر والماء جائز عن الطريق ايجب علي ان اعدل اليه فقال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر انه

كان يكون في سفر فتحضر الصلاة والماء منه على غلوة او غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل اليه **قلت** ولم اقف على المراجعة التي زادها الرافعي **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث عثمان بن عمر عن مالك بن
مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود بهذا اللفظ **واخرجه** الحاكم من متابعين وصححه على شرطهما **وله** شواهد من
حديث ابن عمر وام فروة وغيرهما **وحديث** ام فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذي واصله في الصحيحين بلفظ على وقتها بدل قوله لاول وقتها واغرب
النووي فقال ان الزيادة ضعيفة **قوله** المرض مبيح للتيمم في الجملة قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر نقل عن ابن عباس ان المعنى وان كنتم مرضى
تتيمموا لم تجدوا هكذا **وروى** الدارقطني من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس رخص للمريض التيمم بالصعيد قال ورواه علي بن
عاصم عن عطاء مرفوعا والصواب موقوف **وقال** ابو زرعة وابو حاتم اخطأ فيه علي بن عاصم **قوله** نقل عن ابن عباس في تفسير الآية اذا كانت
بالرجل جراحة في سبيل الله او قروح او جدري فيجنب فيخاف ان يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد رواه الدارقطني ايضا من طريق عطاء بن السائب
عن سعيد عن ابن عباس في قوله وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح والجدري فيجنب فيخاف ان يموت
ان اغتسل تيمم **واخرجه** البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقه مرفوعا وقال البزار لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات الا جرير
وذكر ابن عدي عن ابن معين ان جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يمسح على الجبائر ابن ماجه و
الدارقطني من حديثه وفي اسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين اخريين اوهى منه وقال الشافعي
في الام والمختصر لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله فيه **وقال** الخلال في العلل قال المروذي سألت ابا عبد الله عن حديث
عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي يعني هذا فقال هذا باطل ليس من هذا شيء من حدث بهذا [illegible] فتكلم فيه بكلام
غليظ وقال في رواية ابن عبد الله ان الذي حدث به هو محمد بن يحيى وزاد وقال احمد لا والله ما حدث به معمر قط قال عبد الله بن احمد وسمعت يحيى
ابن معين يقول علينا بدنة مجللة مقلدة ان كان معمر حدث بهذا من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم **وفي الباب** عن ابن عمر رواه
الدارقطني وقال لا يصح وفي اسناده ابو عمارة محمد بن احمد وهو ضعيف جدا **وروى** الطبراني من حديث ابي امامة [illegible]
عليه وسلم لما رماه ابن قميئة يوم احد رأيته اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء واسناده ضعيف [illegible]
البيهقي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء واصح ما فيه حديث عطاء [illegible]
حديث علي في هذا الحديث **حديث** جابر في المشجوج الذي احتلم فاغتسل فدخل الماء شجته ومات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه [illegible]
ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا
حجر في رأسه فشجه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا
على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة
ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وصححه ابن السكن وقال ابن ابي داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوي [illegible]
خالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب **قلت** رواه ابو داود ايضا من حديث الاوزاعي قال بلغني عن عطاء [illegible]
ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس به **وقال** الدارقطني اختلف على الاوزاعي [illegible]
ان الاوزاعي ارسل آخره عن عطاء **قلت** هي رواية ابن ماجه وقال ابو زرعة وابو حاتم لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من اسماعيل
ابن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن ابي العشرين في روايته عن الاوزاعي ونقل ابن السكن عن ابن ابي داود ان حديث الزبير بن خريق [illegible]
من حديث الاوزاعي قال وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة **تنبيه** لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر المسح على الجبيرة [illegible]
الزبير بن خريق [illegible] على ذلك ابن القطان لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح
عن عمه عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء فسأل فامر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل
الله الصعيد او التيمم طهورا والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني [illegible]
عن ابي سعيد الخدري رواه الدارقطني **تنبيه آخر** [illegible] ذكر المسح على الجبيرة فهو من افراد الزبير

ابن خزيمة كما تقدم **قوله** لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا عن ابن عمر وابن عباس ترابا طاهرا انتهى لم اجدهما **فاما** تفسير ابن عمر فلم ار عنه في ذلك شيئا **واما** تفسير ابن عباس فروى البيهقي من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ اطيب الصعيد تراب الحرث واورده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا وليس مطابقا لما ذكره الرافعي بل قال ابن عبد البر في الاستذكار انه يدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث **حديث** حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا مسلم من حديث ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بلفظ فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى كذا اللفظ لمسلم والخصلة التي ابهمها قد اخرجها ابو بكر بن ابي شيبة وهو شيخه فيه في مسنده ورواها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه وفيه واوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط احد قبلي ولا يعطى احد بعدي فرد هذه الخصلة التي لم يذكرها مسلم ولم اره في شيء من طرق حديث حذيفة بلفظ جعل ترابها والمعتمد جميع من اخرجه تربتها **قلت** كذا في الاصل وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة عن ابي مالك بلفظ وترابها طهورا **وكذا اخرجه** ابو عوانة في صحيحه والدارقطني من طريق سعيد بن مسلمة عن ابي مالك والبيهقي من طريق عفان وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة كذلك وهذا اللفظ ثابت ايضا من رواية علي اخرجه احمد والبيهقي بلفظ عندهما اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو يا رسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم واصل حديث الباب في الصحيحين من حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي فذكر منها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا **وعن ابي هريرة** عند مسلم بلفظ فضلت على الانبياء بست فذكر الاربعة التي في حديث جابر وزاد واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون وحذف الخامسة التي في حديث جابر وهي واعطيت الشفاعة **وعن عوف** بن مالك عند ابن حبان فذكر الاربعة التي في حديث جابر بمعناه ولم يذكر الشفاعة بل قال بدلها وسالت ربي الخامسة فالتي لا يلقاه عبد من امتي يوحده الا ادخله الجنة فاعطانيها **وعن ابي ذر** عند ابي داود بلفظ جعلت لي الارض طهورا ومسجدا **وعن** انس عند ابن الجارود بلفظ جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا وليس في رواية احد منهم ذكر التراب وفي الثقفيات عن ابي امامة نحو الاربعة التي ذكرها واسناده صحيح واصله عند البيهقي **قوله** انه صلى الله عليه وسلم تيمم بتراب المدينة وارضها سبخة هو مستفاد من حديثين احدهما كونه تيمم في صحيح البخاري من حديث الاعرج وعلقه مسلم من حديث ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار حديث مشهور **واما** كون تربة المدينة سبخة فاستدل عليه ابن خزيمة في صحيحه بحديث عائشة في شان الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين قد اريت دار هجرتكم اريت سبخة ذات نخل بين لابتين **حديث** ليس للمرء من عمله الا ما نواه لم اجده والبيهقي من حديث انس انه لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن لا حسبة له ذكره في باب السواك بالاصبع وفي سنده جهالة وفي السنة لابي القاسم اللالكائي من طريق يحيى بن سليم عن ابي حيان البصري سمعت الحسن يعني البصري يقول لا يصلح قول الا بعمل ولا يصلح قول وعمل الا بنية ولا يصلح قول وعمل ونية الا باصابة السنة ومن طريق بقية عن اياس عن سعيد بن جبير نحوه موقوفا **وروى** ابن عساكر في الاول من اماليه من حديث ابان وهو ابن ابي عياش عن انس نحوه وابان متروك **قلت** وهو في امالي ابن عساكر ايضا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن انس بلفظ لا عمل لمن لا نية له [illegible] جيد الا انه قال وهو شاذ لان المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بغير هذا السياق **حديث** [illegible] باب [illegible] **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد صليت باصحابك وانت جنب فقال عمرو اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه رواه البخاري تعليقا وابو داود وابن حبان والحاكم موصولا من حديث عمرو بن العاص نحوه وفي اخره فضحك ولم يقل شيئا واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل عنه عن ابي قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التي فيها ابو قيس ليس فيها ذكر التيمم بل فيها انه غسل مغابنه فقط **قال** [illegible] وروى هذه القصة الاوزاعي عن حسان بن عطية فقال فيه فتيمم ورجح الحاكم احدى الروايتين على الاخرى وقال البيهقي يحتمل ان يكون فعل ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما امكن وتيمم للباقي **وله** شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث ابي امامة عند الطبراني

حديث انه صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه يأتي من حديث عمار وهو في حديث أبي الجهيم المتقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه **وحديث** انه تيمم فمسح وجهه وذراعيه هذا كله موجود في حديث ابن عمر رواه أبو داود بسند ضعيف ولفظه مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام الحديث زاد أحمد بن عبيد الصفار في مسنده من هذا الوجه فمسح ذراعيه إلى المرفقين ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد **وقال** أحمد والبخاري ينكر عليه حديث التيمم يعني هذا زاد البخاري خالفه أيوب وعبيد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله **وقال** أبو داود لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورووه عن فعل ابن عمر وقال الخطابي لا يصح لأن محمد بن ثابت ضعيف جدا **قلت** لو كان محمد بن ثابت حافظا ما ضره وقفه من وقفه على طريقة أهل الفقه والله أعلم وقد قال البيهقي رفع هذا الحديث غير منكر لأنه رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا إلا أنه لم يذكر التيمم ورواه ابن الهاد عن نافع فذكره بتمامه إلا أنه قال مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا ذكر الذراعين **تنبيه** استدل الرافعي بهذا الحديث على أن التراب لا يجب أن يصل به إلى منابت الشعر للاقتصار على الضربة الواحدة ويغني عن هذا الحديث حديث عمار في الصحيحين ففيه أنه تيمم بضربة واحدة **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا **قلت** وعلي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقد تقدمت طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع ورواه الدارقطني من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعا ولفظه تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الأكف الحديث لكن فيه سليمان بن أرقم وهو متروك قال البيهقي رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفا وهو الصحيح ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني وهو متروك أيضا عن سالم ونافع جميعا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ في التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين قال أبو زرعة حديث باطل ورواه الدارقطني والحاكم من طريق عثمان بن محمد الأنماطي عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين ومن طريق أبي نعيم عن عزرة بسنده المذكور قال جاء رجل فقال أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال اضرب فضرب بيده الأرض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال انه متكلم فيه وأخطأ في ذلك **قال** ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه أحد نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا **أخرجه** الدارقطني والحاكم أيضا **قلت** وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات والصواب موقوف **وفي الباب** عن الأسلع قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل بآية الصعيد فأراني التيمم فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت بهما وجهي ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف **وعن أبي أمامة** رواه الطبراني وإسناده ضعيف أيضا ورواه البزار وابن عدي من حديث عائشة مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين تفرد به الحريش بن الخريت عن ابن أبي مليكة عنها قال أبو حاتم حديث منكر والحريش شيخ لا يحتج بحديثه **وعن عمار** قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين رواه البزار **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر تكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين الطبراني في الأوسط والكبير وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف لكنه حجة عند الشافعي ورواه الشافعي في حديث ابن الصمة كما تقدم وقال ابن عبد البر أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ **قوله** بعد ذكر كيفية المسح وزعم بعضهم أنها منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح في مشكله لم يرد بها أثر ولا خبر **وقال** النووي في شرح المهذب لم يثبت وليس الذي قاله هذا الزاعم بشيء انتهى وفي البخاري من حديث عمار طرف من الكيفية حيث قال ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ولأبي داود والنسائي ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله وقد استدل صاحب المهذب بحديث الأسلع الذي قدمناه عن الطبراني وكيفيته مع ضعفه مخالفة للكيفية المذكورة والله أعلم **حديث**

انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك واعاده المصنف في آخر الباب بلفظ قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكان يقيم بالربذة ويفقد
الماء اياما فسأل عن ذلك فقال التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج النسائي باللفظ الاول وابو داود واللفظ التام له وباقي اصحاب السنن من رواية
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر ابد فيها فبدوت الى الربذة الحديث و
فيه الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير وللترمذي طهور المسلم واختلف فيه على ابي قلابة فقيل هكذا
وقيل عنه عن رجل من بني عامر وهذه رواية ايوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد وقيل عن ايوب عنه عن ابي المهلب عن ابي ذر وقيل عنه باسقاط
الواسطة وقيل في الواسطة محجن او ابن محجن او رجاء بن عامر او رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني والاختلاف فيه كله على ايوب ورواه ابن حبان و
الحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية ابي داود وصححه ايضا ابو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال انه مجهول و
في الباب عن ابي هريرة رواه البزار قال حدثنا مقدم بن محمد ثنا عمي القاسم بن يحيى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه
الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير قال لا نعلمه عن ابي هريرة الا من هذا الوجه
ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مطولا **اخرجه** في ترجمة احمد بن محمد بن صدقة وساق فيه قصة ابي ذر وقال لم يروه الا هشام عن
ابن سيرين ولا عن هشام الا القاسم تفرد به مقدم وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في العلل ان ارساله اصح **حديث** ابن عباس من السنة
ان لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للاخرى والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم الدارقطني والبيهقي من
طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه والحسن ضعيف جدا **وفي الباب** موقوفا عن علي وابن عمر وعمرو بن العاص **اما** علي فرواه
الدارقطني وفيه حجاج بن ارطاة والحارث الاعور **واما** ابن عمر فرواه البيهقي عن الحاكم من طريق عامر الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم
لكل صلاة وان لم يحدث قال البيهقي هو اصح ما في الباب قال لا نعلم له مخالفا من الصحابة **واما** عمرو بن العاص فرواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتي قتادة وهذا فيه ارسال شديد بين قتادة وعمرو **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه من حديث قتادة عن انس دون قوله فان ذلك وقتها وعندهما بدل هذه
الزيادة لا كفارة لها الا ذلك نعم رواه الدارقطني والبيهقي بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من رواية حفص بن ابي العطاف عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها وحفص ضعيف جدا **حديث** ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة
وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين ابو داود والدارمي والحاكم من حديث
ابي سعيد الخدري ورواه النسائي مسندا ومرسلا ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن
عطاء عنه موصولا وخالفه ابن المبارك فارسله وكذا قال الطبراني في الاوسط لم يروه متصلا الا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبي عنه قال
موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن ايمن عنه رفعه وهم من ابن نافع وقال ابو داود رواه غيره عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية
عن بكر عن عطاء مرسلا قال وذكر ابي سعيد فيه ليس بمحفوظ **قلت** لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق ابي الوليد
الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابي ناجية جميعا عن بكر موصولا قال ابو داود ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء
وابي سعيد ابا عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد الله انتهى وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت الى زيادته ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة بن ابي ناجية
وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان واثنى عليه احمد بن صالح وابن يونس واحمد بن سعد بن ابي مريم **قوله** سالها من حديث ابن عباس قال اسحق
ابن راهويه في مسنده انا زيد بن ابي الزرقاء ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء
قريب منك فقال فلعلي لا ابلغه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لا ظهران في يوم هو بالظاء المعجمة المضمومة ولم اره بهذا اللفظ لكن روى
الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا صلاة في يوم مرتين واصله عند احمد وابي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن
وهو محمول على اعادتها منفردا اما ان كان صلى منفردا ثم ادرك جماعة فانه يعيد معهم وكذا اذا كان امام قوم فصلى مع قوم آخرين ثم جاء فصلى بقومه
كقصة معاذ والله اعلم **حديث** اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي هريرة وفيه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واحمد من طريق همام عن ابي هريرة فاتوه

To: www.al-mostafa.com

ما استطعتم **حديث** ابن عمر انه اقبل من الجرف تقدم وكذا حديث ابي جهيم وحديث جابر في المشجوج وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم الجميع **قوله** اختلفت الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض انتهى تشير باختلافهم في تيمم الجنب الى قصة عمر وابن مسعود في الصحيحين من رواية ابي موسى انه قال لابن مسعود لو ان جنبا لم يجد الماء شهرا لا يتيمم فقال له ابو موسى كيف تصنع بهذه الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار واما قوله انهم لم يختلفوا في تيمم الحائض فان اراد انه لم يرد عنهم المنع ولا الجواز في ذلك فصحيح وان اراد انه ورد عنهم ضد ما ورد في تيمم الجنب فغير مسلم والله اعلم

باب المسح على الخفين

حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما ابن خزيمة واللفظ له وابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والترمذي في العلل المفرد وصححه الخطابي ايضا ونقل البيهقي ان الشافعي صححه في سنن حرملة **حديث** صفوان بن عسال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط او بول ونوم الشافعي واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي قال الترمذي عن البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عنه وذكر ابن منده ابو القاسم انه رواه عن عاصم اكثر من اربعين نفسا وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت واسمعيل بن ابي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ومراده اصل الحديث لانه في الاصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من احب وغير ذلك لكن حديث طلحة عند الطبراني باسناد لا بأس به **وقد روى** الطبراني ايضا حديث المسح من طريق عبد الكريم ابي امية عن حبيب بن ابي ثابت عن زر وعبد الكريم ضعيف ورواه البيهقي من طريق ابي روق عن ابي الغريف عن صفوان ابن عسال ولفظه يمسح احدكم اذا كان مسافرا على خفيه اذا ادخلهما طاهرتين ثلاثة ايام ولياليهن ويمسح المقيم يوما وليلة ووقع في الدارقطني زيادة في آخر هذا المتن وهو قوله او ريح وذكر ان وكيعا تفرد بها عن مسعر عن عاصم **حديث** المغيرة بن شعبة سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء فلما انتهيت الى الخفين اهويت لانزعهما فقال دع الخفين فاني ادخلتهما وهما طاهرتان متفق عليه بلفظ فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما واللفظ للبخاري ورواه ابو داود ونحو لفظ المصنف ابن الضحى فقال دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وله طرق كثيرة عن المغيرة ذكر البزار انه روى عنه من نحو ستين طريقا وذكر ابن منده منها خمسة واربعين ورواه الشافعي بلفظ قلت يا رسول الله المسح على الخفين قال نعم اني ادخلتهما وهما طاهرتان **قوله** والاحاديث في باب المسح كثيرة وهو كما قال فقد قال الامام احمد فيه اربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة **وقال** ابن ابي حاتم فيه عن احد واربعين وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين وذكر ابو القاسم ابن منده اسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا وسرد الترمذي منهم جماعة والبيهقي في سننه جماعة وقال ابن عبد البر بعد ان سرد منهم جماعة لم يرو عن احد منهم خلاف الا الشيء الذي لا يثبت عن عائشة وابن عباس وابي هريرة **قلت** قال احمد لا يصح حديث ابي هريرة في انكار المسح وهو باطل **وروى** الدارقطني من حديث عائشة اثبات المسح على الخفين ويؤيد ذلك حديث شريح بن هانئ في سؤاله اياها عن ذلك فقالت له سل ابن ابي طالب وفي رواية انها قالت لا علم لي بذلك **واما** ما اخرجه ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمدا لم يدرك عليا **واما** ما رواه محمد بن مهاجر عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت لان اقطع رجلي احب الي من ان امسح على الخفين فهو باطل عنها قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث **واغرب** ربيعة فيما حكاه الاجري عن ابي داود قال جاء زيد بن اسلم الى ربيعة فقال امسح على الخفين فقال ربيعة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح عليهما فكيف على خبر ثقتين **حديث** المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجة عن وراد كاتب المغيرة قال الترمذي سألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح وقال احمد هذا من حديث عبد الرحمن ابن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال احمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد ابن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقوله هذا الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي اسأل عنه فاخرج الي كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطور بخط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفته عليه واخبرته ان هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها

يقول للناس بعد وانا اسمع اضربوا على هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ وقال موسى بن هارون وابو داود لم يسمعه ثور
من رجاء حكاه قاسم بن اصبغ عنه وقال البخاري في التاريخ الاوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على خفيه على ظاهرهما قال وهذا اصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة وكذا رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن ابي الزناد ورواه ابو داود الطيالسي عن
ابن ابي الزناد فقال عن عروة بن المغيرة عن ابيه وكذا اخرجه البيهقي من رواية اسمعيل بن موسى عن ابن ابي الزناد وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده
عن ثور غير الوليد **قلت** رواه الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ثور مثل الوليد وذكر الدارقطني في العلل ان محمد بن عيسى بن سميع رواه
عن ثور كذلك قال الترمذي وسمعت ابا زرعة ومحمدا يقولان ليس بصحيح وقال ابو داود لم يسمعه ثور من رجاء وقال الدارقطني روى عن عبد الملك بن
عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر اسفل الخف وقال ابن حزم اخطأ فيه الوليد في موضعين فذكرهما كما تقدم **قلت** ووقع في سنن الدارقطني
ما يوهم رفع العلة وهي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره فهذا ظاهره ان
ثورا اسمعه من رجاء فتزول العلة ولكن رواه احمد بن عبيد الصفار في مسنده عن احمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا
رجاء فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الائمة **فائدة** روى الشافعي في القديم وفي الاملاء من حديث نافع عن ابن عمر
انه كان يمسح اعلى الخف واسفله **وفي الباب حديث** علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود واسناده صحيح **قوله** والاولى ان يضع كف اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى على اطراف
الاصابع من اسفل واليمنى الى الساق ويروى هذه الكيفية عن ابن عمر كذا قال والمحفوظ عن ابن عمر انه كان يمسح اعلى الخف واسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي كما
قدمناه **قوله** واستيعاب الكل ليس بسنة ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطا من الماء **قال** ابن الصلاح تبع الرافعي فيه الامام فانه قال في النهاية
انه صحيح فكذا جزم به الرافعي وليس بصحيح وليس له اصل في كتب الحديث انتهى وفيما قال نظر ففي الطبراني الاوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على خفيه وفي
لفظ ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد وعزاه ابن الجوزي في التحقيق
الى رواية ابن ماجة عن محمد بن مصفى عن بقية عن جرير بن يزيد عن منذر عن ابن المنكدر عن جابر بنحوه ولم اره في سنن ابن ماجة **قلت** هو في بعض
النسخ دون بعض وقد استدركه المزي على ابن عساكر في الاطراف واسناده ضعيف جدا **واما** قول امام الحرمين المذكور فكانه تبع القاضي الحسين فانه
قال روى حديث علي كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال فحكي عنه انه قال ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخف خطوطا
بالاصابع وتبع الغزالي في الوسيط امامه وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف روي عن علي مرفوعا **وعن** الحسن يعني البصري قال من السنة
ان يمسح على الخفين خطوطا وقال في التنقيح قول امام الحرمين انه صحيح غلط فاحش لم يجده من حديث علي لكن روى ابن ابي شيبة اثر الحسن المذكور و
روي ايضا من حديث المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن و
يده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابعه صلى الله عليه وسلم على الخفين ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة
بنحوه وهو منقطع **حديث** خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يمسح ثلاثة ايام ولياليهن ولو استزدناه لزادنا ابو داود
بزيادة ابن ماجة بلفظ ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة قال الترمذي قال البخاري
لا يصح عندي لانه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة وذكر عن يحيى بن معين انه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي
له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة وقال ابن ابي حاتم في العلل قال ابو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة
مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع
نقل الترمذي عن ابن معين انه صحيح ايضا كما تقدم والله اعلم **تنبيه** رواية النخعي ليس فيها الزيادة المذكورة وقال في الامام اصح طرق رواية زائدة
سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن
خزيمة فذكره بتمامه **اخرجها** البيهقي ورواها حسين بن علي الجعفي عن زائدة بلا زيادة الاستزادة **اخرجه** الطبراني **حديث** ابي بن عمارة
وكان ممن صلى القبلتين قلت يا رسول الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال نعم قلت ويومين قال نعم قلت وثلاثة قال نعم وما شئت ابو داود

وابن ماجة والدارقطني والحاكم في المستدرك قال ابو داود وليس بالقوي ثم ضعف البخاري فقال لا يصح وقال ابو داود اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال ابو زرعة الدمشقي عن احمد رجاله لا يعرفون وقال ابو الفتح الازدي هو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال الدارقطني لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الائمة على ضعفه **قلت** وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات **حديث** علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم مسلم وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فذكر الحديث

كتاب الحيض

حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي لا اصل له بهذا اللفظ قال الحافظ ابو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الامام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم اجده في شيء من كتب الحديث ولم اجد له اسنادا وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا لفظ يذكره اصحابنا ولا اعرفه وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب لم اجده بهذا اللفظ الا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه باطل لا يعرف وقال في الخلاصة باطل لا اصل له وقال المنذري لم يوجد له اسناد بحال واغرب الفخر بن تيمية في شرح الهداية لابي الخطاب فنقل عن القاضي ابي يعلى انه قال ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن ابي حاتم البستي في كتاب السنن له كذا قال وابن ابي حاتم ليس هو بستيا انما هو رازي وليس له كتاب يقال له السنن **تنبيه** في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث ابي سعيد قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها **ومن حديث** ابي هريرة كذلك وفي المستدرك من حديث ابن مسعود نحوه ولفظه فان احداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة **قلت** وهذا وان كان قريبا من معنى الاول لكن لا يعطي المراد من الاول وهو ظاهر لمن تدبره والله اعلم وانما اورد الفقهاء هذا محتجين به على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولا دلالة في شيء من الاحاديث التي ذكرناها على ذلك والله اعلم **حديث** تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء ويطهرن هذا طرف من حديث قد اعاده الرافعي منقطعا في موضع آخر من هذا الباب وهو حديث طويل **اخرجه** الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه الحديث بطوله وفيه ثلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال الترمذي حسن قال وهكذا قال احمد والبخاري وقال البيهقي تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الاطلاق لكن ظهر لي ان مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فوهنه ولم يقو اسناده **قوله** وفي رواية تلجمي واستثفري ينظر فيمن زاد واستثفري فقد ذكرنا رواية تلجمي ثم وجدت في المسند زيادة من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش قال ولتستظف ولتحتشي وللبيهقي من حديث ابي امامة في حديث ولتحتشي كرسفا **تنبيه** قال ابن عبد البر يقال ان بنات جحش الثلاثة استحضن زينب وحمنة وام حبيبة **ومن الغرائب** ما حكاه السهيلي عن شيخه ابي بكر بن العربي ان ام حبيبة كان اسمها زينب فهن زينبان زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليها الاسم وام حبيبة غلبت عليها الكنية واراد بذلك تصويب ما وقع في الموطا ان زينب بنت جحش كانت عند عبد الرحمن بن عوف **قوله** قالت عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه من حديث معاذة عن عائشة واللفظ لاحد روايات مسلم وفي رواية للترمذي والدارمي عن الاسود عن عائشة كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلاة وقال حسن **قوله** روي ان معاذة العدوية قالت لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت الحديث هو الذي قبله في احدى روايات مسلم وجعله عبد الغني في العمدة متفقا عليه وهو كذلك الا انه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم **حديث** اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة تقدم في الغسل **حديث** انه قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت متفق عليه من حديث عائشة في قصة وفي البخاري عن جابر غير ان لا تطوفي ولا تصلي في اواخر الكتاب **حديث** لا احل المسجد لحائض ولا جنب تقدم في الغسل **حديث** لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن تقدم فيه **حديث** ابي سعيد اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم تقدم التنبيه عليه في اوائل الباب وانه في الصحيحين من حديث ابي سعيد ولمسلم من حديث ابن عمر وابي هريرة نحوه

حديث افعلوا كل شيء الا الجماع قاله في تفسير قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض هو مختصر من حديث طويل رواه مسلم من حديث انس وفيه قصة وقيل ان
السائل عن ذلك هو ابو الدحداح قاله الواقدي والصواب ان في الصحيح ان السائل عن ذلك اسيد بن الحضير وعباد بن بشر ولفظ مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح قوله
يستحب للواطي في الحيض ان يتصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم وبنصف ان جامع في ادباره لورود الخبر بذلك ثم قال بعد ذلك روي عن ابن عباس فذكر نحو
ذلك وفي رواية اذا وطيها في اقبال الدم فدينار وان وطيها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار وفي رواية اذا وقع باهله وهي حائض ان كان دما احمر
فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار وفي رواية من اتى حائضا فليتصدق بدينار او بنصف دينار اما الرواية الاولى فرواها البيهقي من حديث
ابن جريج عن ابي امية عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار واذا اتاها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف
دينار ورواها من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا واما الثانية فرواها البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم ابي امية مرفوعا و
جعل التفسير من قول مقسم فقال فسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار واما الثالثة فرواها
الترمذي والبيهقي ايضا من هذا الوجه بلفظ اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار ورواها الطبراني من طريق سفيان الثوري عن خصيف
وعلي بن بذيمة وعبد الكريم عن مقسم بلفظ من اتى امرأته وهي حائض فعليه دينار ومن اتاها في الصفرة فنصف دينار ورواها الدارقطني من هذا الوجه فقال
في الاول في الدم ورواه ابو يعلى والدارمي من طريق ابي جعفر الرازي عن عبد الكريم بسنده في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال ان كان الدم عبيطا
فليتصدق بدينار الحديث واما الرابعة فرواها ابن الجارود في المنتقى من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فليتصدق بدينار او نصف دينار
ورواه ايضا احمد واصحاب السنن والدارقطني ولطرق في السنن غير هذه لكن شك شعبة في رفعه عن الحكم عن عبد الحميد تنبيه قول الرافعي
جاء في رواية فليتصدق بدينار ونصف دينار فيه تحريف وهو حذف الالف والصواب او نصف دينار كما تقدم واما الروايات المتقدمة كلها
فمدارها على عبد الكريم ابي امية وهو مجمع على تركه الا انه توبع في بعضها من جهة خصيف ومن جهة علي بن بذيمة وفيهما مقال مع اعلال الطرق
كلها بالاضطراب واما الاخيرة وهي رواية عبد الحميد فكلهم ثقات واخرج لهم في الصحيح الا مقسما فانفرد به البخاري لكنه ما اخرج له الا حديثا واحدا في تفسير
النساء قد توبع عليه وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال الخلال عن ابي داود عن احمد ما احسن حديث عبد الحميد فقيل له تذهب اليه قال نعم و
قال ابو داود هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة وقال قاسم بن اصبغ رفعه غندر ثم ان هذا من جملة الاحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم
واما تضعيف ابن حزم لمقسم فقد نوزع فيه قال فيه ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال اختلفت الرواة فيه فمنهم
من يوقفه ومنهم من يسنده واما من حديث شعبة فان يحيى بن سعيد اسنده وحكى عن شعبة انه قال اسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة وبين البيهقي في
روايته ان شعبة رجع عن رفعه ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفا وقال شعبة اما حفظي فمرفوع واما فلان وفلان فقالوا غير مرفوع وقال
البيهقي قال الشافعي في احكام القرآن لو كان هذا الحديث ثابتا لاخذنا به انتهى والاضطراب في اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا وقال الخطابي قال
اكثر اهل العلم لا شيء عليه وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس قال والاصح انه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة الا ان تقوم الحجة
بشغلها وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره الا بدليل
لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة وقد امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما
يراجع منه واقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا
الحديث بير بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ان الائمة كلهم خالفوا
الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله اعلم حديث معاذ بن جبل سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار ابو داود من حديثه وقال ليس بالقوي وفي اسناده بقية عن سعيد
ابن عبد الله الاغطش ورواه الطبراني من رواية اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي فان كان هو الاغطش فقد توبع بقية و
بقيت جهالة حال سعيد فانا لا نعرف احدا وثقه وايضا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال ابو حاتم روايته عن علي مرسلة فاذا
كان كذلك فعن معاذ اشد ارسالا وفي الباب عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض
قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود حديث من رتع حول الحمى يوشك ان يواقعه متفق عليه من حديث النعمان بن

بشيء رواه عندهما وعند غيرهما من الفاظ. **حديث** عائشة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فحضت فانسللت فقال انفست فقلت نعم فقال خذي ثياب حيضتك وعودي الى مضجعك ونال مني ما ينال الرجل من امرأته الا ما تحت الازار مالك في الموطا والبيهقي من حديث عائشة بمعناه واسناده عند البيهقي صحيح وليس فيه قوله ونال مني ما ينال الرجل من امرأته وقد انكر ذلك النووي في شرح المهذب على الغزالي حيث اوردها في الوسيط وهو في ذلك تابع لامام الحرمين في النهاية قال النووي وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث وفي الصحيحين من حديثها كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها لفظ مسلم **قوله** وروي من حديث ام سلمة مثل حديث عائشة **قلت** هو متفق عليه من حديثها نحوه دون الزيادة المنكرة ولفظهما بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة

حديث عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر أفادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لفظ الترمذي من رواية وكيع وعبدة و ابي معاوية عن هشام عن ابيه عنها وزاد قال ابو معاوية في حديثه وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث وكيع وفيه وتوضئي ورواه ابن حبان في صحيحه وابو داود والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه فتوضئي وصلي ومن طريق ابي حمزة السكري عن هشام بن عروة بلفظ فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة ورواه مسلم في الصحيح دون قوله وتوضئي من حديث هشام ثم **اخرجه** عن خلف عن حماد بن زيد عن هشام وقال في آخره وفي حديث حماد حرف تركناه ذكره قال البيهقي هو قوله توضئي لانها زيادة غير محفوظة وقد بين ابو معاوية في روايته انها قول عروة وكان مسلما ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام **قلت** قد زادها غيره كما تقدم وكذا رواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانة وابن حبان من حديث ابي حمزة السكري **قلت** ورواية ابي معاوية المفصلة **اخرجها** البخاري لكن سياقه لا يدل على الادراج كما بينته في المدرج **وروى** ابو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة لم ينسب ابو داود عروة ونسبه ابن ماجه في روايته فقال ابن الزبير وكذا الدارقطني وقد قال علي بن المديني وغيره لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير وانما سمع من عروة المزني وقال الترمذي في العلل عن البخاري لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئا **وقد اخرج** البزار واسحاق بن راهويه هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة فان كان عروة هو المزني فهو مجهول وان كان ابن الزبير فالاسناد منقطع لان حبيب بن ابي ثابت مدلس **وقد روى** الحاكم من حديث ابن ابي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ثم لتغتسل في كل يوم غسلا ثم الطهور عند كل صلاة ولاصحاب السنن سوى النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده مرفوعا المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل والوضوء عند كل صلاة و اسناده ضعيف **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة رواه ابو يعلى باسناد ضعيف ومن طريق البيهقي و عن سودة بنت زمعة نحوه رواه الطبراني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش انعت لك الكرسف قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي تقدم الحديث في اوائل الباب **حديث** عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الحديث كما تقدم في الرواية الماضية دون قوله وتوضئي قال اخرجاه في الصحيحين وهو كما قال كما تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف وان له رائحة فاذا كان ذلك فدعي الصلاة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ابو داود والنسائي من حديث عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش وزاد النسائي فانما هو عرق الا انه ليس عندهما وان له رائحة وكذا رواه ابن حبان والحاكم **تنبيه** وقع في الوسيط تبعا للنهاية زيادة بعد قوله فانما هو عرق انقطع وانكر قوله انقطع ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة وهي موجودة في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن ابي مليكة جاءت خالتي فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة فذكر الحديث وفيه فانما هو داء عرض او ركضة من الشيطان او عرق انقطع **قوله** ورد في صفته انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات هذا تبع فيه الغزالي وهو تبع الامام وفي تاريخ العقيلي عن عائشة نحوه قالت دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضة كغسالة اللحم وضعفه و الصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في الام **قوله** وورد في صفته انه احمر رقيق مشرق لم اجده بل روى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا دم الحيض اسود خاثر تعلوه حمرة ودم الاستحاضة اصفر رقيق وفي رواية ودم الحيض لا يكون الا اسود غليظا تعلوه حمرة ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة **حديث** ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك

فلتطهر ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيره من حديث سليمان بن يسار عنها قال النووي إسناده
على شرطهما وقال البيهقي هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة وللدارقطني عن
سليمان أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة وقال المنذري لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة
عنها وساق الدارقطني من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعي الصلاة أيام أقرائك
أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال إذا أتاك قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين
القرء إلى القرء ورواه النسائي من حديث الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تترك
الصلاة قدر أقرائها وحيضها ورواه ابن حبان من طريق هشام عن أبيه عنها بنحوه ورواه البيهقي موقوفا والطبراني في الصغير مرفوعا من طريق قمير
امرأة مسروق عنها بنحوه وزاد إلى مثل أيام أقرائها ورواه الدارقطني من طرق عن أم سلمة وهو في أبي داود كما تقدم ورواه الدارمي من حديث عدي بن ثابت
عن أبيه عن جده وهو في الترمذي وأبي داود وابن ماجه ولفظه في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصلي وإسناده
ضعيف **وفي الباب** عن سودة بنت زمعة نحوه وزاد ثم تتوضأ لكل صلاة رواه الطبراني في الأوسط وفيه عن جابر نحوه **حديث** عائشة
كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا قال وهذا إخبار عما عهدته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي في شرح المهذب لا أعلم من رواه بهذا اللفظ انتهى و
في البيهقي عن عمرة عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى نفسهن ليلا في الحيض وتقول إنها قد يكون الصفرة والكدرة وفي الموطأ من حديث
أم علقمة عن عائشة في قصة النساء اللائي كن يرسلن إليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة وعلقه البخاري
وهذا قريب مما أورده الرافعي وقال البيهقي روي بإسناد ضعيف عن عائشة قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ساق سنده بجر السقاء وهو ضعيف **وأخرجه** ابن أبي حاتم في العلل من طريقه وهو عكس ما أورده الرافعي وفي البيهقي أيضا من وجه آخر نحوه
حديث أم عطية وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا البخاري بهذا من حديثها زاد أبو داود و
الحاكم فيه بعد الطهر شيئا ورواه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا يعني في الحيض وللدارمي بعد الغسل **تنبيه** وقع
في النهاية والوسيط زيادة في هذا وركبه العادة وهي زيادة باطلة **حديث** سهلة بنت سهيل أنها استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها
بالغسل عند كل صلاة أبو داود من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بهذا وقد قيل إن ابن إسحاق وهم فيه
حديث أم سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم
من حديث أبي سهل كثير بن زياد عن مسة الأزدية عنها وله ألفاظ وفيه من الزيادة وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران وزاد أبو داود في
لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان وأم بسة مسة مجهولة الحال قال الدارقطني
لا يقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب وقال النووي قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا
الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد **أخرجه** ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن
ترى الطهر قبل ذلك قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعا **وروى** الحاكم من حديث الحسن عن عثمان
ابن أبي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوما قال إن سلم من أبي بلال الأشعري **قلت** وقد ضعفه الدارقطني والحسن عن
عثمان بن أبي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه **حديث** لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد
الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وإسناده حسن **وروى** الدارقطني من حديث
عبد الله بن عمران العابدي عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع
أو حائل حتى تحيض ثم نقل عن ابن صاعد أن العابدي تفرد بوصله وأن غيره أرسله ورواه الطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف و
أبو داود من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة **وروى** ابن أبي شيبة عن علي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة لكن في إسناده ضعف وانقطاع **حديث** على أقل الحيض يوم
وليلة كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقا عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق **قوله** وروي مثله عن

عطاء ذكره البخاري ايضا تعليقا ووصله الدارقطني **قوله** روي عن الاوزاعي كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي رواه الدارقطني من طريق محمد بن مصعب سمعت الاوزاعي يقول عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية **حديث** على ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة هذا اللفظ لم اجده عن علي لكنه يخرج من قصة علي وشريح التي تقدمت **قوله** وروي مثله عن عطاء هو عند الدارقطني صحيح وعلقه البخاري ايضا **قوله** مذهب عمر من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة لم اجده عن عمر هكذا لكن روى الطبراني من حديث ابن عباس جاء رجل فقال يا رسول الله اصبت امرأتي وهي حائض فامره ان يعتق النسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار وفي اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف ورواه ابن حبان في الضعفاء ايضا **وروى** الدارمي وغيره ان القصة وقعت لعمر كانت له امرأة تكره الجماع فطلبها فاعتلت بالحيض فظن انها كاذبة فوقع عليها فاذا هي صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمس دينار وقال ابن المنذر هو قول سعيد بن جبير **قلت** لكن روى الدارمي عنه انه قال ذنب اتاه وليس عليه كفارة

كتاب الصلاة

باب وقت الصلاة

حديث ابن عباس امني جبرئيل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ويروى حين كان الفيء مثل الشراك الحديث وفي آخره ثم التفت وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفي اسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع **اخرجه** عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة وصححه ابو بكر بن العربي وابن عبد البر **تنبيه** اعترض النووي على الغزالي في قوله في هذا الخبر عند باب البيت وقال المعروف عند البيت وليس اعتراضه جيدا لان هذا رواه الشافعي هكذا قال انا عمرو بن ابي سلمة عن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن الحارث وفيه امني جبرئيل عند باب البيت وهكذا رواه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار بهذا اللفظ وقال ابن عبد البر لا توجد هذه اللفظة وهي قوله هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك الا في هذا الحديث **قلت** وفيه من النكارة ايضا صلاته الى البيت مع انه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة لكن يجوز ان لا يكون حينئذ مستقبل البيت **فائدة** قال في الوسيط قال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فقال النووي في التنقيح هو منكر باطل **قلت** وليس كذلك بل رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال الصلاة عمود الدين وهو مرسل رجاله ثقات **قوله** ويروى مثل حديث ابن عباس عن ابن عمر هو في سنن الدارقطني باسناد حسن لكن فيه عنعنة ابن اسحاق ورواه الدارقطني وابن حبان في الضعفاء من طريق اخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف وفيه من النكارة ابتداؤه بالفجر وفي الصحيح خلافه **قوله** وعن ابي هريرة رواه النسائي باسناد حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة وصححه ابن السكن والحاكم وقال الترمذي في العلل حسن ورواه الترمذي من وجه آخر عن ابي هريرة لكن فيه ان للمغرب وقتين ونقل عن البخاري انه خطأ وان محمد بن فضيل اخطأ فيه حيث رواه عن الاعمش عن ابي صالح وانما هو عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال فذكره ورواه الحاكم من طريق اخرى عن محمد بن عباد بن جعفر انه سمع ابا هريرة وقال صحيح الاسناد **قوله** وعن ابي موسى رواه مسلم الا ان فيه انه اخر المغرب في اليوم الثاني وان ذلك كان في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة حيث سأله سائل عن مواقيت الصلاة وعلى هذا فليس هو مثل حديث ابن عباس من كل جهة **قوله** وعن جابر النسائي من حديث برد عن عطاء ومن حديث وهب بن كيسان كلاهما عن جابر ورواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث وهب بن كيسان قال الترمذي قال محمد حديث جابر اصح شيء في المواقيت قال عبد الحق يعني في امامة جبريل **قوله** وعن انس رواه الدارقطني وابن السكن في صحيحه والاسمعيلي في معجمه في الاحمدين من رواية قتادة عن انس ورواه الدارقطني من حديث قتادة عن الحسن مرسلا واشار اليه الترمذي **وفي الباب** عن ابي مسعود الانصاري رواه اسحاق بن راهويه بنحو سياق ابن عباس ورواه البيهقي في الدلائل واصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله ابو داود ايضا وعن عمرو بن حزم رواه اسحاق بن راهويه ايضا وعبد الرزاق في مصنفه **وعن** ابي سعيد رواه احمد في مسنده والطحاوي **تنبيه** المشهور في الاحاديث المتقدمة الابتداء بالظهر **وروى** ابن ابي خيثمة في تاريخه عن احمد بن محمد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وكان كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر الحديث وكذلك وقع في رواية ابن عمر التي فيها محبوب بن الجهم وفي رواية ابي هريرة عند النسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر الحديث **حديث** ابن عمر وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر رواه مسلم من حديث ابن عمرو بن العاص فكان الواو سقطت من نسخة الرافعي ولفظه عند مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر وفي لفظ له اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر **حديث** من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك

ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ وفي لفظ لهما من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة زاد النسائي الا انه يقضي ما فاته وفي رواية لابن حبان فليتم ما بقي وانفرد مسلم باخراجه من حديث عائشة بلفظ من ادرك من العصر
سجدة قبل ان تغرب الشمس ومن الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة **قال** المحب الطبري في الاحكام يحتمل ادراج هذه
اللفظة الاخيرة **حديث** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن انس ورواه ابو داود نحوه وكرر قوله تلك صلاة المنافقين **حديث**
اذا اقبل الظلام من ههنا واشار الى المشرق وادبر النهار من ههنا واشار الى المغرب فقد افطر الصائم متفق عليه من حديث عمر بلفظ اذا اقبل الليل وزاد
فيه وغربت الشمس وروياه من حديث عبد الله بن ابي اوفى نحوه **حديث**
بريدة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين يعني اليومين الى ان قال صلى بي المغرب في اليوم الثاني قبل ان يغيب
الشفق رواه مسلم مطولا قال البيهقي قصة امامة جبرئيل بمكة وقصة المسائل عن المواقيت بالمدينة والوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة وكذا
قال الدارقطني وغيره **حديث** روي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه وفي لفظ له وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم
يسقط الشفق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في المغرب رواه البخاري من حديث ابن ابي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد
بن ثابت انه قال لمروان ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين قال ابن ابي مليكة
الاعراف والمائدة وللنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب باطول الطوليين المص وللحاكم من حديث هشام عن ابيه عن
زيد بن ثابت كان يقرأ في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كلتيهما ورواه النسائي من وجه آخر عن هشام عن ابيه عن عائشة وهو معلول
ورواه ابن السكن من حديث ابي ايوب **حديث** ابن عمر الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة ابن عساكر في غرائب مالك حدثنا زاهر
ثنا البيهقي انا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ح وقال الدارقطني في السنن قرأت في اصل احمد بن عمرو بن جابر قال ثنا علي بن
عبد الصمد ثنا هارون بن سفيان ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ المذكور سواء وصحح البيهقي وقفه و
رواه ابن عساكر من حديث ابي حذافة عن مالك وقال حديث عتيق امثل اسنادا وقد ذكر الحاكم في المدخل حديث ابي حذافة وجعله مثالا لما رفعه
المجروحون من الموقوفات **تنبيه** قال ابن خزيمة في صحيحه ثنا عمار بن خالد ثنا محمد بن يزيد هو الواسطي عن شعبة عن قتادة عن ابي ايوب
عن عبد الله بن عمرو رفعه وقت صلاة المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق الحديث قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد
وانما قال اصحاب شعبة فيه ثور الشفق مكان حمرة الشفق **قلت** محمد بن يزيد صدوق وقال البيهقي روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس
وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة ولا يصح فيه شيء **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
ولاخرت العشاء الى نصف الليل رواه الحاكم من طريق عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء
والباقي مثله ورواه البيهقي مثله ورواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من هذا الوجه بغير ذكر السواك ورواه البزار من طريق صفوان بن سليم
عن حميد بن عبد الرحمن عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لجعلت وقت العشاء الى نصف الليل فيه اسحاق بن ابي فروة وهو متروك **وفي الباب**
عن ابي سعيد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واسناده صحيح **وعن** جابر عند الطبراني **وعن** انس رواه ابن عدي في ترجمة يحيى بن
ايوب من روايته عن حميد عنه بلفظ اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الى نصف الليل ثم صلى **حديث** وقت العشاء ما بينك وبين نصف
الليل مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم ولفظه فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وفي رواية له الى نصف الليل الاوسط و
للترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وهو الذي قلنا عن البخاري
ان محمد بن فضيل اخطأ فيه **حديث** صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة متفق عليه من حديث ابن عمر وسيأتي
في صلاة التطوع **حديث** ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى ابو داود من حديث ابي قتادة بهذا
اللفظ واسناده على شرط مسلم ورواه الترمذي من هذا الوجه ولفظه مثله الى قوله في اليقظة وقال بعده فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها

فليصلها اذا ذكرها ثم قال حسن صحيح ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها **حديث** لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير الترمذي من حديث سمرة بلفظ لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وهو في صحيح مسلم بالفاظ منها لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير ولفظ الترمذي اقرب الى سياق المصنف ورواه الطحاوي من حديث انس مختصرا وفي الصحيحين عن ابن مسعود ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه زاد البخاري عن يمينه وشماله وله الفاظ **وروى** ابو داود والترمذي والدارقطني من حديث قيس بن طلق بن علي عن ابيه بلفظ كلوا واشربوا ولا يهيدنكم وفي لفظ ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر **وروى** الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن عايش الفجر فجران فاما المستطيل في السماء فلا يمنعن السحور ولا يحل فيه الصلاة فاذا اعترض فقد حرم الطعام وحلت الصلاة ورواه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بلفظ الفجر فجران فاما الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام واما الذي يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام قال البيهقي روي موصولا وروي مرسلا والمرسل اصح والمرسل الذي اشار اليه **اخرجه** ابو داود في المراسيل والدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وغلط القنازعي في شرح الموطا فزعم انه من رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس مثله قال الدارقطني لم يرفعه غير ابي احمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ووقفه اصحاب ابن جريج عنه ايضا ورواه الازهري في كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفا بلفظ ليس الفجر الذي يسطع في السماء ولكن الفجر الذي ينتشر على وجوه الرجال **حديث** من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح تقدم في اوائل الباب **حديث** ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم متفق عليه واتفقا عليه من حديث عائشة **وفي الباب** عن ابن مسعود وسمرة صححها ابن خزيمة وفيه عن انس وابي ذر ايضا **تنبيه** روى احمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث انيسة بنت خبيب هذا الحديث بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال **وروى** ابن خزيمة عن عائشة مثله وقال ان صح هذا الخبر فيحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم نوبا فكان بلال اذا كانت نوبته يعني السابقة اذن بليل وكان ابن ام مكتوم كذلك ويقوي ذلك رواية الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عائشة **اخرجها** ابن خزيمة ايضا قال وروى ايضا ابو اسحاق عن الاسود عن عائشة قال وفيه نظر لاني لا اقف على سماع ابي اسحاق هذا الخبر من الاسود وتجاسر ابن حبان فجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان جعل الاذان بينهما نوبا وانكر ذلك عليه الضياء المقدسي **واما** ابن عبد البر وابن الجوزي وتبعهما المزي فحكموا على حديث انيسة بالوهم وانه مقلوب **فائدة** قال البيهقي الاذان للصبح بالليل صحيح ثابت عند اهل العلم بالحديث وحمله الحنفية على النداء لغير الصلاة واحتجوا للمنع بما رواه ابو داود من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام قال علي ابن المديني هو غير محفوظ اخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى وقد تابعه سعيد بن زربي عن ايوب وهو ضعيف والمعروف عن نافع عن ابن عمر كان لعمر مؤذن يقال له مسروح قال ابو داود هو اصح ورواه الدارقطني من طريق ابي يوسف القاضي عن سعيد عن قتادة عن انس قال الدارقطني تفرد به ابو يوسف وارسله غيره والمرسل اصح **وروى** ابو داود عن شداد بن عياض عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر **حديث** سعد القرظ كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقي من الليل البيهقي في المعرفة قال الزعفراني قال الشافعي يعني في القديم انا بعض اصحابنا عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده عن سعد القرظ قال اذنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء وفي زمن عمر بالمدينة فكان اذاننا للصبح في وقت واحد في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى وفي الصيف لسبع يبقى وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووي مخالف لما اورده الرافعي تبعا للغزالي وكذا ذكره قبلهما امام الحرمين وصاحب التقريب قال النووي وهذا الحديث مع ضعف اسناده محرف والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به والله اعلم **تنبيه** وقع في الرافعي والوسيط سعد القرظي بياء النسب وتعقبه ابن الصلاح وقال ان كثيرا من الفقهاء صحفوه لاعتقادهم انه من بني قريظة وانما هو سعد

القرظ مضاف الى القرظ بفتح القاف وهو الذي يدبغ به عرف بذلك لانه اتجر في القرظ فربح فيه فلزمه فاضيف اليه رضي الله عنه **حديث** اذا ادرك احدكم
سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وقد تقدم وفي لفظ لمسلم من ادرك
ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة كلها وللطبراني في الاوسط من طريق زيد بن اسلم عن الاعرج وغيره عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك
ركعة من صلاة الفجر قبل ان تطلع الشمس لم تفته ومن ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس لم تفته وفي غرائب مالك عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا نحوه وفيه فقد ادرك الصلاة ووقتها **قوله** كان لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان احدهما قبل الفجر والاخر بعده هذا اخذه من حديث ابن عمر
المتقدم ففي مسلم عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم فقال ان بلالا يؤذن بليل الحديث **حديث** الصلاة اول
الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله الترمذي والدارقطني من حديث يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ويعقوب
قال احمد بن حنبل كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وقال النسائي متروك وقال ابن حبان كان يضع الحديث وما روى هذا الحديث غيره
وقال الحاكم الحمل فيه عليه وقال البيهقي يعقوب كذبه سائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع وقال ابن عدي كان ابن حماد يقول في هذا الحديث عبيد الله
يعني مصغرا قال وهو باطل ان قيل فيه عبد الله او عبيد الله وتعقب ابن القطان على عبد الحق تضعيفه لهذا الحديث بعبد الله العمري وترك تعليله
بيعقوب **وفي الباب** عن جرير وابن عباس وعلي بن ابي طالب وانس وابي محذورة وابي هريرة **فحديث** جرير رواه الدارقطني و
في سنده من لا يعرف **واما حديث** ابن عباس فرواه البيهقي في الخلافيات وفيه نافع ابو هرمز وهو متروك **واما حديث** علي فرواه
البيهقي من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي وقال اسناده فيما اظن اصح ما روي في هذا الباب يعني على
علاته مع انه معلول فان المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن ابيه موقوفا قال الحاكم لا احفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ولا
عن احد من اصحابه وانما الرواية فيه عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر وقال الميموني قال احمد لا اعرف شيئا يثبت فيه يعني في هذا الباب **و**
اما حديث انس فرواه ابن عدي والبيهقي من رواية بقية عن عبد الله مولى عثمان عن عبد العزيز عن محمد بن سيرين عنه وقال
ابن عدي تفرد به بقية عن مجهول عن مثله ولا يصح **واما حديث** ابي محذورة فرواه الدارقطني وفي اسناده ابراهيم بن زكريا البجلي
وهو متهم قال التيمي في الترغيب والذي هب ذكر وسط الوقت لا اعرفه الا في هذه الرواية قال وبلغني عن ابي بكر الصديق انه قال
لما سمع هذا الحديث رضوان الله احب الينا من عفوه **واما حديث** ابي هريرة فذكره البيهقي وقال هو معلول **حديث** روي
انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقد تقدم **واخرجه** الترمذي من حديث
ام فروة بهذا اللفظ **حديث** اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه من حديث ابي هريرة وابي ذر ورواه البخاري
من حديث ابن عمر ولفظ ابن ماجه فيه ابردوا بالظهر **وفي الباب** عن ابي موسى وعائشة والمغيرة وابي سعيد وعمرو بن عبسة وصفوان
والد القاسم وانس وابن عباس وعبد الرحمن بن علقمة وعبد الرحمن بن جارية وصحابي لم يسم ورواه مالك من رواية عطاء بن يسار مرسلا
وروي عن عمر موقوفا **فحديث** ابي موسى رواه النسائي بلفظ ابردوا بالظهر فان الذي تجدون من الحر من فيح جهنم **وحديث**
عائشة رواه ابن خزيمة بلفظ ابردوا بالظهر في الحر **وحديث** المغيرة رواه احمد وابن ماجه وابن حبان وتفرد به اسحاق الازرق عن
شريك عن طارق عن قيس عنه وفي رواية للخلال وكان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسئل البخاري عنه فعده محفوظا
وذكر الميموني عن احمد انه رجح صحته وكذا قال ابو حاتم الرازي هو عندي صحيح واعله ابن معين بما روى ابو عوانة عن طارق عن قيس
عن عمر موقوفا وقال لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر الى ان يحدث به عن عمر موقوفا وقوى ذلك عنده ان ابا عوانة اثبت من شريك والله
اعلم **وحديث** ابي سعيد رواه البخاري بلفظ ابردوا بالظهر **وحديث** عمرو بن عبسة رواه الطبراني **وحديث** صفوان رواه ابن ابي شيبة و
الحاكم والبغوي من طريق القاسم بن صفوان عن ابيه بلفظ ابردوا بصلاة الظهر الحديث **وحديث** انس رواه عـــــه **وحديث** ابن عباس
رواه البزار بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد ثم يصلي الظهر والعصر الحديث وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف و
حديث عبد الرحمن بن جارية رواه الطبراني **وحديث** عبد الرحمن بن علقمة رواه ابو نعيم **وحديث** الصحابي المبهم رواه الطبراني **وحديث**
عمر تقدم مع المغيرة **فائدة** قال ابن العربي في القبس ليس في الابراد تحديد الا ما ورد في حديث ابن مسعود يعني الذي اخرجه ابو داود والنسائي

والحاكم من طريق الاسود عن [illegible] قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام **تنبيه** يعارض حديث الابراد ما رواه مسلم عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا قيل معناه ولم يعذرنا ولم يزل شكوانا والهمزة للسلب كاعجمت الكتاب اي ازلت عجمته وقيل معناه لم يحوجنا الى الشكوى بل رخص لنا في التاخير والاول يدل عليه ما رواه ابن المنذر والبيهقي من حديث سعيد بن وهب عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا ومال الاثرم والطحاوي الى نسخ حديث خباب قال الطحاوي ويدل عليه حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا ابردوا فبين ان الابراد كان بعد التهجير وحمل بعضهم حديث الابراد على ما اذا صار الظل فيئا وحديث خباب على ما اذا كان الحصى لم يبرد لانه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص في الابراد ولم يرخص في التاخير الى خروج الوقت **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه تقدم **حديث** عائشة كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وله الفاظ منها لا يعرف بعضهن بعضا وهي للبخاري ومنها من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وهي لمسلم **فائدة** حديث رافع بن خديج اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر احتج به الحنفية رواه اصحاب السنن و ابن حبان وغيرهم وفي لفظ الطبراني وابن حبان فكلما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر واجيب عنه بان المعنى بتحقيق طلوع الفجر قال الترمذي قال الشافعي واحمد واسحاق معناه ان يضح الفجر فلا يشك فيه قال ولم يروا ان المعنى تاخير الصلاة يقال وضح الفجر يضح اذا اضاء ويرده رواية ابن ابي شيبة واسحاق وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار لكن روى الحاكم من طريق الليث عن ابي النضر عن عمرة عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله **حديث** المؤذنون امناء الناس على صلاتهم البيهقي عن حديث ابي محذورة وزاد وسحورهم وفي اسناده يحيى الحماني مختلف فيه وقال ابن عدي اورد في مسنده حديثا منكرا **وروى** ابن ماجه من حديث ابن عمر خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم وفي اسناده مروان بن سالم الجزري وهو ضعيف ورواه الشافعي في الام عن عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الدارقطني في العلل هذا هو الصحيح مرسل **واما** من رواه عن الحسن عن ابي هريرة فضعيف قال البيهقي وروي عن جابر وليس بمحفوظ **وروي** عن ابي امامة من قوله وسياتي حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن في الاذان اثر عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ياتي في اخر الباب **حديث** رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال يحيى بن معين ليس يرويه الا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان يعني عن ابراهيم عن الاسود عنها ورواه ابو داود والنسائي واحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري فمنها عن ابي ظبيان عنهما بالحديث والقصة ومنها عن ابي ظبيان عن ابن عباس فذكره وهو من رواية جرير بن حازم عن الاعمش عنه وذكره الحاكم عن شعبة عن الاعمش كذلك لكنه وقفه وقال البيهقي تفرد برفعه جرير بن حازم قال الدارقطني في العلل وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الاعمش موقوفا وكذا قال ابو حصين عن ابي ظبيان وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الاعمش فلم يذكر فيه ابن عباس وكذا قال عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي وعمر مرفوعا وقول وكيع وابن فضيل اشبه بالصواب وقال النسائي حديث ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي اشبه بالصواب **قلت** ورواه ابو داود من حديث ابي الضحى عن علي بالحديث دون القصة وابو الضحى قال ابو زرعة حديثه عن علي مرسل ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي وهو مرسل ايضا كما قال ابو زرعة ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري عن علي وهو مرسل ايضا قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من علي شيئا **وروى** الطبراني من طريق برد بن سنان عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني اخبرني غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه وفي اسناده مقال في اتصاله واختلف في برد ورواه ايضا من طريق مجاهد عن ابن عباس واسناده ضعيف **تنبيه** الرفع مجاز عن عدم التكليف لانه يكتب لهم فعل الخير قاله ابن حبان **حديث** مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ابو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه الترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه ولم يذكر التفرقة **وفي الباب** عن ابي رافع قال وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والاخوة والاخوات لسبع سنين واضربوا ابناءكم على الصلاة اذا بلغوا اظنه تسع سنين

اخرجه الدار[illegible] ۲

وروى ابوداؤد من طريق هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامرأته وفي رواية لامرأة متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة قال ابن القطان لا تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه انتهى وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم به وقال لا يروى عن عبد الله بن خبيب وله صحبة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الله بن نافع عن هشام وقال ابن صاعد اسناد حسن غريب **وعن** ابي هريرة نحو الاول رواه العقيلي في ترجمة محمد ابن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عنه قال وروى عن محمد بن عبد الرحمن مرسلا وهو اولى والرواية في هذا الباب فيها لين ورواه ابو نعيم في المعرفة من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي واسناده ضعيف وعن انس بلفظ مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاث عشرة رواه البزار وفي اسناده داؤد بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به فيما قال الطبراني **حديث** اذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم وهو عند مسلم عن انس والنوم من افراد مسلم **حديث** لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابي سعيد وفي لفظ للبخاري حتى يرتفع الشمس واتفقا عليه من حديث ابي هريرة بلفظ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الحديث وبنحوه عن عمر وابن عمر وابن عبسة وعقبة بن عامر وعائشة وللبخاري عن معاوية ولابي داؤد عن علي لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وظاهره مخالف لما تقدم مع صحة اسناده قال الترمذي **وفي الباب** عن علي وابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع و زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية والصنابحي انتهى وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعائشة وابي ذر وابي قتادة وحفصة وابي الدرداء وصفوان بن المعطل وغيرهم **حديث** ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت الى الغروب قارنها فاذا غربت فارقها فنهى عن الصلاة في تلك الساعات مالك في الموطا والشافعي عنه والنسائي وابن ماجة من رواية عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه وقال مطرف واسحاق بن الطباع وغيرهما عن ابي عبد الله الصنابحي وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة وهو تابعي كبير لا صحبة له وقال ابن القطان نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة وقال عباس عن ابن معين يشبه ان تكون له صحبة ثم حكى الخلاف فيه الى ان قال ولست اثبت انه عبد الرحمن بن عسيلة ولا اثبت ان له صحبة انتهى ورواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة في حديث طويل ورواه ابن حبان وابن ماجة والحاكم والطبراني من حديث ابي هريرة قال سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره في حديث طويل ورواه الطبراني من حديث مرة بن كعب نحوه **حديث** من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره الدارقطني والبيهقي في الخلافيات من حديث ابي هريرة بسند ضعيف دون قوله لا وقت لها غيره وقد تقدم في التيمم واصله في الصحيحين دون قوله فان ذلك وقتها **حديث** يا علي لا تؤخر اربعا الجنازة اذا حضرت الحديث الذي في كتب الحديث لا تؤخر ثلاثا الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا وقد اورده المصنف في النكاح على الصواب ثم اورده كما هنا وكذا رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب وليس اسناده بمتصل وهو من رواية ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن علي وسعيد مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء فقال سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو من اغلاطه الفاحشة ورواه ابن ماجة مقتصرا على قوله لا تؤخر الجنازة اذا حضرت لكن يعارضه ما رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة الحديث وحمله بعضهم على الدفن فقط لكن في الجنائز لابن شاهين بلفظ ان نصلي فيهن على موتانا لكن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف قال البيهقي اشتهار ما ورد في اعتبار الكفاءة حديث على هذا **حديث** اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه من حديث ابي قتادة ورواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وزاد فان الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وقال العقيلي لا اصل له من حديثه وتفرد به ابراهيم بن يزيد بن قديد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عنه قال ابن عدي لا اعرفه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها متفق عليه من حديث ابن عمر بزيادة فانها تطلع بقرني شيطان ورواه مسلم عن عائشة نحوه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي متفق عليه من حديث ابي هريرة **واخرجه** ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب نحوه

الا توضأت ولا توضأت الا صليت **تنبيه** دف نعليك بالمهملة هو التحرك وقيل هو بالمعجمة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة بعد صلاة العصر فصلى ركعتين فسألته عنهما فقال اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه من حديث كريب عن ام سلمة وفيه قصة مطولة **وروى** مسلم من حديث عائشة واحمد من حديث ميمونة انه داوم عليهما بعد ذلك **وروى** الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس قال انما صلى الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما وقال الترمذي حديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما **وقد روى** عن زيد بن ثابت نحوه **قلت** هو عند احمد لكن حديث عائشة اثبت اسنادا ولفظه عند مسلم ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها يعني داوم عليها وللبخاري من حديث عائشة ايضا والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله **تنبيه** تقدم ان شغله كان بوفد عبد القيس **وروى** الطبراني من حديث ام سلمة ان ذلك كان لما قدم عليه وفد بني المصطلق في شأن ما صنع بهم الوليد بن عقبة واسناده ضعيف جدا ولابن ماجة قدم عليه وفد بني تميم او صدقة فشغلوه عنهما بقسمة **وروى** احمد من حديث زيد بن ثابت انما كان ذلك لان ناسا من الاعراب اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير فقعد واليسئلونه ويفتيهم حتى صلى العصر فانصرف الى بيته فذكر انه لم يصل بعد الظهر شيئا الحديث وفيه ابن لهيعة و للترمذي عن ابن عباس شغله مال كما تقدم ولاحمد عن ميمونة كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاء ظهر من الصدقة ولمسلم عن عائشة فشغل عنهما او نسيهما **واما** ما رواه حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان مولى عائشة عنها قالت في هذه القصة افنقضيهما يا رسول الله اذا فاتتا فقال لا اخرجه الطحاوي فقد ضعفه البيهقي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رأى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان قال اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه الشافعي ومن طريقه البيهقي نا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن قهد مثله دون قوله ولم ينكر عليه وسياتي معناه آخر الباب ورواه ابو داود من حديث ابن نمير عن سعد به لكن قال عن قيس بن عمرو قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم اصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال اصلاة الصبح اربعا ورواه الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ فقال اصلاتان معا وقال غريب لا يعرف الا من حديث سعد وقال ابن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد قال وليس اسناده بمتصل لم يسمع محمد بن ابراهيم من قيس **وقال** ابو داود روى عبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم صلى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت **فائدة** ذكر العسكري ان قهدا لقب عمرو والد قيس وبهذا يجمع الخلاف في اسم ابيه فقد بينا ان بعضهم قال قيس بن قهد وبعضهم قيس بن عمرو **واما** ابن السكن فجعله في الصحابة اثنين **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن سعيد عن ابي هريرة واسحاق وابراهيم ضعيفان ورواه البيهقي من طريق ابي خالد الاحمر عن عبد الله شيخ من اهل المدينة عن سعيد به ورواه الاثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك ورواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك ايضا **قال** صاحب الامام وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن ابي مالك عن عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة **وفي الباب** عن واثلة رواه الطبراني بسند واه **وعن** ابي قتادة وسياتي ومما يؤيد اصل المسألة ما رواه البخاري عن سلمان مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن او يمس من طيب ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى قال فيه ان المانع من الصلاة خروج الامام لا انتصاف النهار **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ابو داود والاثرم من حديث ابي قتادة و قال مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف قال الاثرم [illegible] **حديث** مجاهد عن ابي ذر لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة الشافعي اخبرنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد وفيه قصة وكرر الاستثناء ثلاثا ورواه احمد عن يزيد عن عبد الله بن المؤمل الا انه لم يذكر حميدا في سنده و رواه ابن عدي من حديث سعيد بن سالم عن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر قيسا ورواه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان ابا ذر فذكره وعبد الله ضعيف وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما انكر عليه وقال البيهقي فقال تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابراهيم

ابن طهمان ثم ساقه بسنده الى خلاد بن يحيى قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر فاخذ بحلقة الباب الحديث وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وكذا اطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد قال البيهقي قوله في رواية ابراهيم بن طهمان جاءنا ابو ذر اي جاء بلدنا **قلت** ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدي وقال انا اشك في سماع مجاهد من ابي ذر **حديث** يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بالبيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة و ابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم وصححه الترمذي ورواه الدارقطني من وجهين اخرين عن نافع بن جبير عن ابيه ومن طريقين اخرين عن جابر وهو معلول فان المحفوظ عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر **واخرجه** الدارقطني ايضا عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ورواه الطبراني من رواية عطاء عن ابن عباس ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان والخطيب في التلخيص من طريق ثمامة بن عبيدة عن ابي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه وهو معلول **وروى** ابن عدي من طريق سعيد بن ابي راشد عن عطاء عن ابي هريرة حديث لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الحديث وزاد في اخره من طاف فليصل اي حين طاف وقال لا يتابع عليه وكذا قال البخاري **وروى** البيهقي من طريق عبد الله بن باباه عن ابي الدرداء انه طاف عند مغارب الشمس فصلى الركعتين وقال ان هذه البلدة ليست كغيرها **تنبيه** عزا المجد بن تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاري وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبري فقال رواه السبعة الا البخاري وابن الرفعة فقال رواه مسلم ولفظه لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وكانه والله اعلم لما راى ابن تيمية عزاه الى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلما من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذي اورده ابن تيمية فاخطأ مكررا **فائدة** قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الاشبه بالاثار ويحتمل جميع الصلوات **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر احمد وابو داود والترمذي والدارقطني من حديث ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وفيه قصة قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى **قلت** وقد اختلف في اسم شيخه فقيل ايوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول قال الترمذي وهو مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر انتهى **وروى** ابو يعلى والطبراني من وجهين اخرين عن ابن عمر نحوه ورواه ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث من رواية عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر والمحمدان ضعيفان ورواه الطبراني ايضا من حديث عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بالحديث دون القصة وينظر في سنده ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سنده الافريقي ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وقال روي موصولا عن ابي هريرة ولا يصح ورواه موصولا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف والمرسل اصح **تنبيه** دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا باس به وكان مالك يرى ان يفعل من فاتته صلاة بالليل وقد اطنب في ذلك محمد ابن نصر في قيام الليل **حديث** ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم على الركعتين بعد العصر **قلت** حديث ام سلمة في الصحيحين وغيرهما لم يصرح فيه بالمداومة بل عند النسائي عنها انها قالت ما صلاهما قبل ولا بعد وسنده قوي وهو عند احمد وابن شاهين في الناسخ من وجه اخر وعند النسائي ايضا عنها انه صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة ورواه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس وفيه ثم لم يعد لهما وهو من رواية جرير عن عطاء ابن السائب وانما سمع منه بعد الاختلاط نعم في البخاري ومسلم من حديث عائشة ما تركهما قط عندها وفي رواية ما تركهما حتى لقي الله كما تقدم وسياتي عقب هذا **حديث** عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مسلم من حديث الاسود ومسروق عنها بلفظ ما كان يومه الذي كان يكون عندي الا صلاهما وللبخاري ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط وله طرق **فائدة** روى احمد عن ام سلمة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين الحديث وفيه قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى عنها ابو داود من حديث ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة عنها بلفظ كان يصلي العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وينظر في عنعنة محمد بن اسحاق **حديث** عبد الرحمن بن عوف في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشاء جميعا رواه الاثرم والبيهقي في المعرفة من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا وزاد واذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ومحمد بن عثمان وثقه احمد ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله **حديث** ابن عباس مثله رواه البيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد

عن طاوس عنه وتابعه ليث بن ابي سليم عن طاوس وعطاء وقال ابن بكير بن اسحاق لا اعلم احدا من الصحابة خالفهما قال وروينا عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة وعن جماعة من التابعين انتهى وروى هذا الاثر مرفوعا من حديث معاذ بن جبل اخرجه الخطيب في الموضح

باب الاذان

حديث انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين واسقط الاذان من الثانية هذا مستفاد من حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة الحج ففيه ان خطب بعرفة ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما **وروى** ابو داود من حديث ابن عمر جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى وفي رواية انه لم يناد بينهما ولا على اثر واحدة منهما الا بالاقامة واصله في الصحيحين وفي رواية للشافعي لم يناد في واحدة منهما الا باقامة وفي البخاري جمع بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يذكر الاذان وفي رواية مسلم انه باقامة واحدة **اخرجه** من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر لكن بين ابو داود في رواية ان قوله باقامة واحدة اي لكل صلاة ورواه ابو الشيخ الاصبهاني من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والمحفوظ عن ابن عمر وذكر الطبري في تهذيب الآثار ان صلاهما باقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابي بن كعب وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد وابن عمر ايضا **قلت** وهو مما اختلف فيه عن ابن عمر واسامة وابن مسعود فان حديث اسامة متفق عليه بلفظ فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما وحديث ابن مسعود في البخاري انه صلاهما باذانين واقامتين **حديث** صلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بالفاظ مختلفة واللفظ المذكور هنا للبخاري في كتاب الاذان وزاد في اوله قصة وفي آخره ثم ليؤمكم اكبركم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيامة هذا السياق تبع فيه الغزالي والامام والقاضي الحسين والماوردي وابن داود شارح المختصر وهو مغاير لما في صحيح البخاري والموطا وغيرهما من كتب الحديث ففيهما عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعي عن مالك وتعقبه الشيخ محي الدين وبالغ كعادته **واجاب** ابن الرفعة عن هؤلاء الائمة الذين اوردوه مغيرا بانهم لعلهم فهموا ان قول ابي سعيد هكذا سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد الى كل ما ذكره ويكون تقديره سمعت كل ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ يصح ما اوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ ولا يخفى ما في هذا الجواب من الكلفة والرافعي اورده دالا على استحباب اذان المنفرد وهو خلاف ما فهمه النسائي والبيهقي فانهما ترجما عليه الثواب على رفع الصوت كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من الترجمة على بعض مدلولات الحديث ان لا يكون فيه شيء آخر وقد روى النسائي من حديث عقبة بن عامر مرفوعا يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله انظروا الى عبدي الحديث **حديث** اذا كان احدكم بارض فلاة فدخل عليه وقت صلاة فان صلى بغير اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى باقامة وصلاة ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره **وروى** النسائي في المواعظ من سننه عن سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن عبد الرحمن بن ابي ... عن سلمان رفعه اذا كان الرجل في ارض قيء اي قفر فليتوضأ فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها ويصليها الا ام من جنود الله صفا قال عبد الله وزاد في سفيان عن داود عن ابي عثمان عن سلمان يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ورواه عبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة كلاهما عن معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه بلفظ فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه فان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه ورواه البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن التيمي نحوه ومن حديث يزيد بن هرون عن التيمي موقوفا ورجحه على المرفوع ومن رواية داود بن ابي هند نحو ما رواه النسائي قال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود به وروى ابو نعيم في الحلية من حديث كعب الاحبار موقوفا نحوه ومالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك وان اذن واقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال وفي رواية معن والقعنبي عنه اذن واقام **قال** الدارقطني في العلل ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل وهو واهم ورواه الطبراني في الكبير من حديث المسيب بن رافع لا اعلمه الا عن سلمان فذكر نحو حديث عبد الرزاق الماضي **حديث** ابي سعيد الخدري حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويا من الليل فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها ولم يؤذن لها مع الاقامة الشافعي عن ابن ابي فديك عن

ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه بهذا واتم منه وليس في آخره ذكر العشاء ولا قوله ولم يؤذن لها مع الاقامة وزاد وذلك قبل ان ينزل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا وقد رواه النسائي من هذا الوجه وفيه فاذن للظهر فصلاها في وقتها ثم اذن للعصر فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها في وقتها ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي ذئب به وفي آخره ثم اقام المغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها وصححه ابن السكن ولذكر الاذان فيه شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وفي رواية النسائي فذكر الاقامة لكل صلاة ولم يذكر اذانا قال النسائي غريب من حديث سعيد عن هشام ما رواه غيره [illegible] وله شاهد آخر من حديث جابر رواه البزار وفي سنده عبد الكريم بن ابي المخارق وهو متروك **تنبيه** روى الطحاوي ان الله حبس الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر وحكى النووي عنه في شرح مسلم ان رواته ثقات ذكره في باب تحليل الغنائم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني ركعتي الفجر فضرب على آذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضؤوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا متفق عليه من حديث ابي قتادة مطولا وله الفاظ ومن طريق عمران بن حصين مختصرا وفيه قصة وليس فيه ذكر الاذان ولا الاقامة ورواه ابو داود وابن حبان من طريق الحسن عن عمران وفيه ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين ثم اقام ثم صلى الفجر وصححه الحاكم ورواه مسلم من حديث ابي هريرة وفيه فاذن ثم اقام وزاد فيه ابو العباس السراج انه صلى ركعتين في مكانه ثم قال اقتادوا [illegible] من هذا المكان وصلوا الصبح في مكان آخر ورواه الطبراني والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن بلال وفيه انقطاع والنسائي واحمد والطبراني من حديث جبير بن مطعم واحمد وابن حبان من حديث ابن مسعود وابو داود من حديث عمرو بن امية الضمري وذي مخبر والنسائي من حديث ابي مريم السلولي وفي حديثهم ذكر الاذان والاقامة ورواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفيه فامر مؤذنا فاذن كما كان يؤذن **فائدة** اخرج مسلم من حديث ابي هريرة ما يدل على ان القصة كانت بخيبر وبذلك صرح ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي فقالوا ان ذلك كان حين قفل من خيبر وقال ابن عبد البر هو الصحيح وقيل مرجعه من حنين وفي حديث ابن مسعود ان ذلك كان عام الحديبية وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان في غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما وقال الاصيلي لم يعرض ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم الا مرة وقال ابن الحصار هي ثلاث نوازل مختلفة **قوله** لحديث ابي سعيد فانه لم يأمر للعشاء بالاذان تقدم حديث ابي سعيد قريبا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر باذان واقامتين هو في حديث جابر الطويل عند مسلم تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء باقامتين من غير اذان تقدم بيانه في اول الباب **حديث** ابن عمر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة فرادى الا ان المؤذن كان يقول قد قامت الصلاة مرتين احمد والشافعي وابو داود والنسائي وابو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث شعبة عن ابي جعفر المؤذن عن مسلم ابي المثنى عنه قال شعبة لم يحفظ لابي جعفر غير هذا الحديث فقال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ووهم الحاكم في ذلك ورواه ابو عوانة والدارقطني من طريق سعيد بن المغيرة الصياد عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واظن سعيدا وهم فيه وانما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم لكن سعيد وثقه ابو حاتم **وروى** ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعا كان اذان بلال مثنى مثنى واقامته مفردة **وعن** ابي رافع نحوه وهما ضعيفان **قوله** ان ابا محذورة لما حكى الاذان عن تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر التكبير في اوله اربعا هو كما قال فقد ساقه من حديث ابي محذورة بتربيع التكبير في اوله الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم من حديث ابي محذورة فذكر التكبير في اوله مرتين فقط وقال ابن القطان الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة وقد قيل بذلك في نفس الحديث يعني الآتي بعد قليل قال وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي ان تعد في الصحيح انتهى وقد رواه ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده اخرجه مسلم عن اسحاق وكذلك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه من طريق علي بن المديني عن معاذ **حديث** عبد الله بن زيد في الاذان وفيه تربيع التكبير في اوله وهي قصة مشهورة ابو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل الناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فذكر الحديث وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامة وفيه فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك وفيه ان عمر جاء فقال قد رأيت مثل ما رأى ورواه احمد عن يعقوب به ورواه الترمذي وابن ماجه ايضا من حديث ابن اسحاق ورواه احمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد

زيد وقال هذا أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري **قال** وأما أخبار الكوفيين في هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ومنهم من قال غير ذلك وأما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الأسناد كذا قال الحاكم وقد صحح الطريق الأولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه وقال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه وسيأتي الإشارة إلى طرق أخرى لحديث عبد الله بن زيد إن شاء الله من عند أبي داود

تنبيه قال الترمذي لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئا يصح إلا حديث الأذان وكذا قال البخاري وفيه نظر فإن له عند النسائي وغيره حديثا غير هذا في الصدقة وعند أحمد آخر في قسمة النبي صلى الله عليه وسلم شعره وأظفاره وإعطائه لمن لم يحصل له أضحية

حديث بلال أنه أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة متفق عليه من حديث أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة ورواه النسائي وابن حبان والحاكم ولفظهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا واستدل ابن حبان على صحة ذلك بما رواه أيضا فيه من القصة في أوله أنهم التمسوا شيئا يؤذنون به علما للصلاة فأمر بلال قال فدل ذلك على أن الآمر له بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره **وفي الباب** عن أبي محذورة رواه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة **فائدة** ورد في تثنية الإقامة أحاديث منها ما روى الترمذي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة وقال منقطع وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة لأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أحد ثم أسند عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد على عمر بن عبد العزيز فقالت يا أمير المؤمنين أنا ابنة عبد الله بن زيد شهد أبي بدرا وقتل يوم أحد وفي صحة هذا نظر فإن عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة **وقد روى** أبو داود وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني أبي ونقل الترمذي أن البخاري صححه **وروى** الواقدي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي أبي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وقال ابن سعد شهد أحدا والخندق والمشاهد كلها ولو صح ما تقدم للزم أن تكون بنت عبد الله بن زيد صحابية **وروى** عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي من حديث الأسود بن يزيد أن بلالا كان يثني الأذان ويثني الإقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير **وروى** الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثني الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن حسين بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر انتهى وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر **وأما** ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن المسيب أن بلالا أراد أن يخرج إلى الشام فقال له أبو بكر بل تكون عندي فقال إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني وإن كنت أعتقتني لله فذرني أذهب إلى الله فقال اذهب فذهب فكان بها حتى مات فإنه مرسل وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس ويمكن التوفيق بينه وبين الأول **وروى** الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى وكان يجعل إصبعيه في أذنيه إسناده ضعيف وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره **فائدة** أورد الرافعي حديث بلال المتقدم محتجا للقديم في إفراد كلمة الإقامة لكن في صحيح البخاري في هذا الحديث أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة وفيه بحث ذكرته في المدرج وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة **وأخرجه** أبو عوانة والسراج كذلك

حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة هكذا رواه الدارمي والترمذي والنسائي ورواه أيضا مطولا وتكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الإمام وصحح الحديث

حديث جابر إذا أذنت فترسل فإذا أقمت فاحدر الترمذي والحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه إلا الحاكم فقال ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد **قلت** لم يقع إلا في روايته هو لم يقع في رواية الباقين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث **وروى** الدارقطني من حديث سويد بن غفلة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وقال البيهقي روي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة ثم ساقه وقال الإسناد الأول أشهر يعني طريق جابر **وروى** الدارقطني من حديث عمر موقوفا نحوه وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مشهور

تنبيه الترسل التأني والحدر بالحاء والدال المهملتين الاسراع ويجوز في قوله فاحدر ضم الدال وكسرها **وروى** فاحذم بالميم وهو الاسراع ايضا والاول اشهر **حديث** ابي محذورة القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع رواه ابوداؤد وغيره وقد تقدم **قوله** ورد الخبر بالتثويب في اذان الصبح هو كما قال فقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي من حديث انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وصححه ابن السكن ولفظ كان التثويب في صلاة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح **وروى** ابن ماجة من حديث ابن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وذكره ابن السكن من طريق اخرى عن بلال وهو في الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال وهو منقطع ايضا ورواه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه فقال عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان يؤذن قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا فذكره **وروى** ابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن ابيه فذكر قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل ان يشرع الاذان وفي اخره وزاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف جدا ولكن للتثويب طريق اخرى عن ابن عمر رواها السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان الاول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وسنده حسن وسياتي بقية الاحاديث في ذلك **حديث** بلال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلاة الا صلاة الفجر الترمذي وابن ماجة واحمد من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال وفيه ابو اسمعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاع بين عبد الرحمن وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده ثم ان الدارقطني رواه من طريق اخرى عن عبد الرحمن وفيه ابو سعد البقال وهو نحو ابي اسمعيل في الضعف **حديث** ابي محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وقال اذا كنت في الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم مرتين قال الرافعي ثبت انتهى رواه ابوداؤد وابن حبان مطولا من حديثه وفيه هذه الزيادة وفيه محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو غير معروف الحال والحارث بن عبيد وفيه مقال وذكره ابوداؤد من طرق اخرى عن ابي محذورة منها ما هو مختصر وصحح ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة وقال بقي بن مخلد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم ورواه النسائي من وجه اخر عن ابي جعفر عن ابي سلمان عن ابي محذورة وصححه ابن حزم **حديث** ان الملك الذي راه عبد الله بن زيد في المنام كان قائما ابوداؤد من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين واحدة فذكر الحديث فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني رجعت لما رايت من اهتمامك فرايت رجلا عليه ثوبان اخضران فقام على المسجد فاذن ثم قعد ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة الحديث ورواه الدارقطني من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل به ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد قال لما كان الليل قبل الفجر غشيني النعاس فرايت رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه ونادى فذكر الحديث بطوله وهذا حديث ظاهره الانقطاع قال المنذري الا ان قوله في رواية ابي داود حدثنا اصحابنا ان اراد به الصحابة فيكون مسندا والا فهو مرسل **قلت** في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي ثنا اصحاب محمد فتعين الاحتمال الاول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد **فائدة** ذكر الفوراني والغزالي ان عبد الله بن زيد سال النبي صلى الله عليه وسلم ان ياذن له في الاذان مرة واحدة فاذن الظهر قال النووي هذا باطل وهو كما قال وعند عبد الرزاق من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الرؤيا فبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره بالتاذين لكن يحمل ذلك على ان المامور بلال فلا يتعرض لما ذكروه وايضا ففي اسناده ابو جابر البياضي وهو كذاب **قوله** كان بلال وغيره من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما **اما** قيام بلال فثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ففيه قم يا بلال فناد بالصلاة وفي الاستدلال به نظر لان معناه اذهب الى موضع بارز فناد فيه قال النووي وعند النسائي من حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الاذان قال له قم فاذن بالصلاة والاستدلال به كالذي قبله وعند ابي داؤد من طريق عروة عن امراة من بني النجار قالت كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسحر

فيجلس على البيت ينتظر الفجر فإذا رآه تمطى وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة أن يؤذن المؤذن قائما قال وروينا عن أبي زيد الأنصاري صاحب النبي أنه أذن وهو قاعد قال وثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم وسيأتي حديث وائل بن حجر قريبا إن شاء الله تعالى **قوله** وينبغي أن يستقبل القبلة لما قدمناه قال إسحاق في مسنده ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله إني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وفي الكامل لابن عدي من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثني أبي عن أبيه أن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده نحوه **حديث** أبي جحيفة رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر متفق عليه من حديثه بدون قوله ولم يستدر ورواه أبو داود وعنده ولم يستدر ديل ولم يستدر ورواه النسائي بلفظ فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا ورواه ابن ماجه وعنده فرأيته يدير ويدور في أذانه لكن في إسناده حجاج بن أرطاة ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة بألفاظ ثلاثة وقال قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين في الأذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطهما ورواه ابن خزيمة بلفظ رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا ورواه من طريق أخرى وفيه وضع الإصبعين في الأذنين وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه ورواه أبو نعيم في مستخرجه وعنده رأى بلالا يؤذن ويدور وإصبعاه في أذنيه وكذا رواه البزار وقال البيهقي الاستدارة لم ترد من طريق صحيح لأن مدارها على سفيان الثوري وهو لم يسمعه من عون إنما رواه عن رجل عنه والرجل يتوهم أنه الحجاج والحجاج غير محتج به قال ووهم عبد الرزاق في إدراجه ثم بين ذلك بما أوضحته في المدرج وتعقبه ابن دقيق العيد في الإمام بما أجمعه قد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون والطبراني من طريق إدريس الأودي عنه وفي الأفراد للدارقطني عن بلال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها إسناده ضعيف **حديث** يغفر للمؤذن مدى صوته أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة بهذا وزيادة ويشهد له كل رطب ويابس وأبو يحيى الراوي له عن أبي هريرة قال ابن القطان لا يعرف وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش قال تارة عن أبي صالح وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر قال الدارقطني الأشبه أنه عن مجاهد مرسل وفي العلل لابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن حديث منصور عن يحيى بن عباد عن عطاء عن أبي هريرة بهذا ورواه جرير عن منصور فقال فيه عن عطاء رجل من أهل المدينة ووقفه ورواه أبو أسامة عن الحارث ابن الحكم عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن شيخ من الأنصار فقال الصحيح حديث منصور قيل لأبي زرعة رواه معمر عن منصور عن عباد بن أنيس عن أبي هريرة فقال هذا وهم ثم ساقه بإسناده عن وهيب قال قلت لمنصور عطاء هذا هو ابن أبي رباح قال لا ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه وصححه ابن السكن ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر كما تقدم **وفي الباب** عن أنس عند ابن عدي وأبي سعيد الخدري في علل الدارقطني وجابر في الموضح للخطيب وغير ذلك وقد تقدم حديث ابن عمر عند البيهقي ورواه أحمد من حديثه بلفظ يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته **قوله** إن النبي صلى الله عليه وسلم علم الأذان مرتبا هو كما قال وهو ظاهر رواية أبي محذورة وعبد الله بن زيد كما تقدم **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر البيهقي والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ في الأذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعا لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه ونقل عن بعضهم أنه ولد بعد وفاة أبيه ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم **تنبيه** لم يقع في شيء من كتب الحديث التصريح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال النووي في الخلاصة لا أصل له والرافعي تبع في إيراده ابن الصباغ وصاحب المهذب وشيخهما في التعليقة ويحتمل أن يكون ذكره بالمعنى لأنه في حكم المرفوع إذ قول الصحابي الشيء الفلاني سنة يقتضي نسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوقع التحريف للناقل لأجل وفي معناه الحديث الذي بعده **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن إلا متوضئ الترمذي من حديث الزهري عن أبي هريرة وهو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف ورواه أيضا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفا وهو أصح ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان له من حديث ابن عباس بلفظ إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند أبي داود حيث جاء فيه إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي إسناده عبد الله بن هرون الفروي وهو ضعيف **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله بن زيد ألقه

على بلال فانه اندى صوتا منك تقدم في حديث عبد الله بن زيد وهو عند اصحاب السنن سوى النسائي **قوله** ولهذا يستحب ان يضع اصبعيه في صماخي اذنيه تقدم من طرق وليس فيه ذكر الصماخين **قوله** وان يؤذن على موضع عال تقدم في قوله ينبغي ان يؤذن قائما **وروى** ابو الشيخ في كتاب الاذان من حديث ابي برزة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وهو في سنن سعيد بن منصور مثله وفي كتاب ابي الشيخ ايضا عن ابن عمر كان ابن ام مكتوم يؤذن فوق البيت **قوله** انه صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ابن خزيمة والدارمي وابو الشيخ وغير واحد من حديث ابي محذورة في قصته وفيه فاعجبه صوت ابي محذورة ولابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت وصححه ابن السكن **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بهذا ورواه ابن حبان من حديث الدراوردي عن سهيل به **وعن** سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يبلغ به بلفظ الامام ضامن الحديث ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمارة عن سهيل به وقال احمد في مسنده ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل مثله **قال** ابن عبد الهادي **اخرج** مسلم بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث وفي رواية لابي داود عن الاعمش نبئت عن ابي صالح ولا اراني الا قد سمعته منه وعلق الترمذي مثلها دون قوله ولا اراني الى اخره قال ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة قال سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة وقال محمد عكسه وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت واحد منهما وقال احمد ليس لحديث الاعمش اصل وقال ابن المديني لم يسمعه سهيل هذا الحديث من ابيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من ابي صالح بيقين لانه يقول فيه نبئت عن ابي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة وقال الدارقطني في العلل رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الاعمش قال وقال ابو بدر عن الاعمش حدثت عن ابي صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن ابي صالح وقال عباس عن ابن معين قال الثوري لم يسمع الاعمش هذا الحديث من ابي صالح ورجح العقيلي والدارقطني طريق ابي صالح عن ابي هريرة على طريق ابي صالح عن عائشة كما نقل الترمذي عن ابي زرعة وصححهما ابن حبان جميعا ثم قال قد سمع ابو صالح هذين الخبرين من عائشة وابي هريرة جميعا ومن الاختلاف على الاعمش فيه ما رواه ابراهيم بن طهمان عنه عن مجاهد عن ابن عمر **اخرجه** ابو العباس السراج من طريقه وصححه الضياء في المختارة **وفي الباب** عن ابي امامة عند احمد **وعن** جابر في العلل لابن الجوزي **تنبيه** روى البزار هذا الحديث من رواية ابي حمزة السكري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة فزاد فيه قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الاذان بعدك فقال انه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم قال الدارقطني هذه الزيادة ليست بمحفوظة فاشار ابن القطان الى ان البزار هو المنفرد بها وليس كذلك فقد جزم ابن عدي بانها من افراد ابي حمزة وكذا قال الخليلي وابن عبد البر **واخرجه** البيهقي من غير طريق البزار فبرئ من عهدتها **واخرجها** ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش واتهم بها عيسى وقال انما تعرف هذه الزيادة بابي حمزة قال ابن القطان ابو حمزة ثقة ولا عيب للاسناد الا ما ذكر من الانقطاع **فائدة** هذا الحديث ذكره الرافعي مستدلا به على افضلية الاذان **وفي الباب** عن معاوية عند مسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وفيه عن ابن الزبير وابي هريرة بالفاظ مختلفة **وقال** ابن ابي داود سمعت ابي يقول معناه ان الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعرفون بطول اعناقهم يوم القيامة زاد السراج لقولهم لا اله الا الله وفيه عن ابن ابي اوفى ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله صححه الحاكم وحديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة رواه البخاري وفي حديث انس اذا اذن في قرية آمنها الله من عذابه ذلك اليوم رواه الطبراني **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة الحديث وفيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث احد ما انكر عليه ورواه البخاري في التاريخ من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع وقال هذا اشبه لكن رواه الحاكم من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع به ورواه ابن الجوزي في العلل نحو الاول من حديث مكحول عن نافع عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف **حديث** ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم متفق عليه من حديث القاسم عن عائشة **وروى** ابن السكن والبيهقي من حديث عائشة كان له ثلاثة مؤذنين فذكر معا بزيادة ابي محذورة وجمع بينهما البيهقي بان الاول المراد به بالمدينة والثاني المراد به بانضمام مكة **قلت** وعلى هذا كان ينبغي ان يصيروا اربعة لان سعد القرظ كان بقباء **وروى** الدارمي وغيره في حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا **قوله** ولا يستحب ان يزيد سلما الاذان اذ لم يفعله مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مستفاد من حديث ابن عمر في الصحيح كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **حديث** لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه متفق عليه من حديث ابي هريرة اتم منه ولابن عبد البر في الاستذكار كلام حسن على هذا الحديث **حديث** زياد بن الحرث الصدائي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوذن في صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي واللفظ للترمذي وساقه ابو داود مطولا قال الترمذي انما يعرف من حديث الافريقي وقد ضعفه القطان وغيره قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم **قوله** وفي القصة المروية كان بلال غائبا وزياد اذن باذن النبي صلى الله عليه وسلم الطبراني والعقيلي في الضعفاء وابو الشيخ في الاذان من حديث سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم في سير فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن فسكت القوم هويا ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن والظاهر ان هذا المبهم هو الصدائي وسعيد بن راشد هذا ضعيف وضعف حديثه هذا ابو حاتم الرازي وابن حبان في الضعفاء **حديث** ان عبد الله بن زيد القى الاذان على بلال قال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده يا رسول الله قال فاقم انت احمد وابو داود من حديث محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئا فاري عبد الله بن زيد الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه فاذن بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت ومحمد بن عمرو هو الواقفي بينه ابو داود الطيالسي في روايته وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عن عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده حسن احسن من حديث الافريقي وقال البيهقي ان صحا لم يتخالفا لان قصة الصدائي بعد وذكره ابن شاهين في الناسخ وقال البخاري عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده لم يذكر سماع بعضهم من بعض وكانه يشير الى ما رواه البيهقي من طريق ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه رأى الاذان والاقامة مثنى مثنى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرني ان اقيم فاقمت قال الحاكم رواه الحفاظ من اصحاب ابي العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد وعند ابن شاهين ان عمر جاء فقال انا رأيت الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت وقال غريب لا اعلم احدا قال فيه ان الذي اقام عمر الا في هذا والمعروف انه عبد الله بن زيد **و**له طريق اخرى اخرجها ابو الشيخ في كتاب الاذان من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال واول من اقام عبد الله بن زيد واسناده منقطع بين الحكم ومقسم لان هذا من الاحاديث التي لم يسمعها منه **قوله** من المستحب ان يصلي المؤذن وسامعه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته **اخرج** مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي الحديث **واخرج** البخاري واصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث لكن ليس فيه الدرجة الرفيعة وقال مقاما محمودا وعند النسائي وابن خزيمة بالتعريف فيهما وليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة وزاد الرافعي في المحرر في آخره يا ارحم الراحمين وليست ايضا في شيء من طرقه **وروى** البزار من حديث ابي هريرة ان المقام المحمود الشفاعة **قوله** ويستحب لمن سمع اذان المغرب ان يقول اللهم هذا اقبال ليلك الحديث رواه ابو داود والترمذي من حديث ام سلمة وصححه الحاكم **قوله** وان يجيب المؤذن فيقول مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في كلمتي الاقامة فانه يقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها والا في التثويب فيقول صدقت وبررت **عن** ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول **اخرجه** الستة ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة **و**روى ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه **و**[illegible] مرفوعا من فعل رواه ابن خزيمة والحاكم **وروى** البخاري والنسائي من حديث معاوية مرفوعا القول

كما يقول المؤذن الإسماعيليين واخرج مسلم من حديث عمر والبزار من حديث أبي رافع وأما كلمتي الإقامة فأخرجه أبو داود من حديث
أبي أمامة أن بلالا أخذ في الإقامة فلما بلغ قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها وكذا لا أصل لما
ذكره في الصلاة خير من النوم حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة ابن عدي في ترجمة شريك القاضي من
رواية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة تفرد به شريك وقال البيهقي ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر وفيه معارك بن عباد
وهو ضعيف ورواه البيهقي عن علي موقوفا وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم حديث ابن عمر ليس على النساء أذان رواه البيهقي من حديثه موقوفا بسند صحيح وزاد ولا إقامة وقال ابن الجوزي لا يعرف مرفوعا انتهى ورواه
ابن عدي والبيهقي من حديث أسماء مرفوعا وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جدا حديث عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم الحاكم والبيهقي
زاد وتؤم النساء وسطهن وروى البيهقي من طريق مكحول عن الزهري عن عروة عن عائشة كنا نصلي بغير إقامة حديث عمر لولا الخليفا
لأذنت أبو الشيخ في كتاب الأذان والبيهقي من حديثه وفيه قصة والخليفا بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا إسمعيل
بن أبي خالد عن قيس قال قال عمر لو أطيق مع الخليفا لأذنت حديث أن عثمان اتخذ أربعة من المؤذنين ولم تزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد هذا الأثر
ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا منهم صاحب المهذب وبيض له المنذري والنووي ولا يعرف له أصل وقد ذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعي احتج في الإملاء بقصة
عثمان في جواز أكثر من مؤذنين اثنين قوله وأما الجمع بين الأذان والإقامة فلا يستحب لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولا السلف الصالح بعده
كذا قال وقد روى الترمذي وأحمد والدارقطني من حديث يعلى بن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن وهو على راحلته وأقام وهو على راحلته ولفظ
الترمذي أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام فتقدم على راحلته
فصلى بهم يومئ إيماء وقال تفرد به عمر بن الرماح وقال عبد الحق إسناده صحيح والنووي إسناده حسن وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان بحال عمرو بن
عثمان وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ فأمر المؤذن فأذن وأقام أو أقام بغير أذان ثم تقدم فصلى بنا على راحلته ورجح السهيلي هذه الرواية لأنها
تبين ما أجمل في رواية الترمذي وإن كان الراوي له عن عمر بن الرماح عنده شديد الضعف وقد روى ابن عدي عن أنس مرفوعا يكره للإمام أن
يكون مؤذنا قال ابن عدي منكر والبلاء فيه من سلام الطويل أو زيد العمي وروى ابن حبان في ترجمة المعلى بن هلال عن جابر مثله والمعلى متهم
بالكذب وروى أصحاب السنن الأربعة حديث عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على
أذانه أجرا وصححه الحاكم قوله المنقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده أشهد أني رسول الله كذا قال ولا أصل لذلك بل ألفاظ التشهد متواترة
عنه أنه كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله وسيأتي في التشهد وللدارقطني من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة وأشهد أن محمدا رسول الله
نعم في البخاري عن سلمة بن الأكوع لما خفت أزواد القوم فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وله شاهد
عند مسلم عن أبي هريرة قوله الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس وأخرجه
هو وأبو داود والترمذي من طريق معاوية بن قرة عن أنس وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قل ما ترد
على داع دعوته عند حضور النداء الحديث

باب استقبال القبلة

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا في نواحيه
ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة متفق عليه من حديث أسامة بن زيد وفي رواية لهما من حديث ابن عمر فصلى ركعتين في وجه الكعبة
وقال الخطابي قوله هذه القبلة معناه أن أمرها استقر على هذه البنية فلا ينسخ أبدا فصلوا إليها فهي قبلتكم وقال النووي يحتمل أن يريد هذه الكعبة
هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حولها بل نفسها فقط وهو احتمال حسن بديع ويحتمل أن يكون تعليما لهم أن
يستقبل البيت من وجهه وإن كانت الصلاة إلى جميع جهاته جائزة وقد روى البزار عن عبد الله بن حبشي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى
باب الكعبة ويقول أيها الناس إن الباب قبلة البيت لكن إسناده ضعيف وروى البيهقي عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل
الحرم والحرم قبلة أهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي وإسناد كل منها ضعيف تنبيه حديث الباب قد يعارض حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة
رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا وقال حسن صحيح ورواه الحاكم من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر و
ذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر قوله حديث ابن عمر في قوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال مستقبلي القبلة

او غير مستقبليها قال نافع ولا اراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري من حديث مالك عن نافع هكذا في حديث في كيفية صلاة الخوف و
رواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك وفيه رد لقول من زعم ان قوله لا اراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل الحديث في كيفية صلاة الخوف لا هذه
الزيادة واحتج لهذا القائل بان مسلما ساقه من رواية موسى عن نافع وصرح بانها من قول ابن عمر ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
جزما وقال النووي في شرح المهذب هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف لا تفسير للآية **حديث** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر
على راحلته حيث توجهت به متفق عليه وله الفاظ منها للبخاري عن عامر بن ربيعة كان يسبح على الراحلة وللبخاري من وجه آخر عن ابن عمر كان يسبح على ظهر
راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري من وجه آخر كان يسبح على ظهر راحلته حيث
كان وجهه يومي برأسه **قوله** وروي عن جابر مثله متفق عليه وله الفاظ منها كان يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل
القبلة لفظ البخاري ولم يذكر مسلم النزول وقال الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل ورواه ابن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج مثل سياقه وزاد ولكن يخفض السجدتين من الركعتين
ايماء ولابن حبان نحوه **حديث** انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث كان وجهه وركابه
ابو داود من حديث الجارود بن ابي سبرة حدثني انس وصححه ابن السكن **حديث** ان اهل قباء صلوا الى جهتين هذا مختصر من حديث ابن عمر بينما
الناس في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة وهو متفق عليه من حديث ابن عمر هكذا ومن حديث البراء بن عازب نحوه ومسلم من حديث انس نحوه وللبزار من طريق ثمامة عن انس
فصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فوق الكعبة الترمذي عن ابن عمر في حديث اوله نهى
ان يصلي في مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ورواه ابن ماجه من طريق ابن عمر عن
عمر وفي سند الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف جدا وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف ايضا
ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هما جميعا واهيان وصحح ابن السكن
امام الحرمين وذكر المصنف هذا الحديث في اثناء شروط الصلاة وذكر فيه بطن الوادي بدل المقبرة وهي زيادة باطلة لا تعرف **تنبيه** لم يذكر الرافعي
دليل جواز الصلاة في الكعبة وهو في الصحيحين عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين **واما حديث**
ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فرواه البخاري لكن روى ابن حبان عن ابن عمر عن اسامة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين وجمع ابن حبان بين الحديثين بان حديث ابن عمر كان يوم الفتح وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع
وفيه نظر لما اخرجه ابو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسرورا ثم رجع اليها وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة اني اخاف
ان اكون شققت على امتي لكن ليس في حديثها انه صلى وجمع السهيلي بجواب آخر وهو ما رواه الدارقطني من حديث يحيى بن جعدة عن ابن عمر انه دخلها يوما فلم
يصل ودخلها من الغد فصلى ولابن حبان نحوه **قوله** ان عليا هو الذي نصب قبلة الكوفة وان عتبة بن غزوان هو الذي نصب قبلة البصرة **اما قصة**
علي فلا تصح لان عليا انما دخل الكوفة بعد تمصيرها بمدة طويلة **واما قصة** عتبة بن غزوان فاخرجها عمر بن شبة في تاريخ البصرة **فائدة** لم يذكر المصنف
كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم وهو بمكة الى اي الجهات واصح ما فيه ما رواه احمد وابو داود والبزار من حديث الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه الحديث ويعكر عليه حديث امامة جبريل به صلى الله عليه وسلم
عند باب البيت وقد تقدم في المواقيت **باب صفة الصلاة** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن
راكعا متفق عليه من حديث ابي هريرة مطولا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وقد سبق في التيمم
حديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الشافعي واحمد والبزار واصحاب السنن الا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن من
حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال البزار لا نعلمه عن علي الا من هذا الوجه وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية
عن علي وقال العقيلي في اسناده لين وهو اصلح من حديث جابر وحديث جابر الذي اشار اليه رواه احمد والبزار والترمذي من طريق ابي سفيان من حديث
سليمان بن قرم عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عنه وابو يحيى القتات ضعيف وقال ابن عدي احاديثه عندي حسان وقال ابن العربي حديث جابر

اصح شيء في هذا الباب كذا قال وقد عكس ذلك العقيلي وهو اقعد منه بهذا الفن ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابي سعيد وفي اسناده ابو سفيان
طريف وهو ضعيف قال الترمذي حديث علي اجود اسنادا من هذا ورواه الحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن مسروق الثوري عن ابي نضرة عن
عن ابي سعيد وهو معلول قال ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد له هذا الحديث لا يصح لان له طريقين احدهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية
عن ابي نضرة عن ابي سعيد تفرد به ابو سفيان عنه ووهم حسان بن ابراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن ابي نضرة عن ابي سعيد وذلك انه توهم ان
ابا سفيان هو والد سفيان الثوري فلم يعلم ان ابا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهيا ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن زيد وفي سنده الواقدي
ورواه الطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده نافع ابو هرمز وهو متروك وقد رواه ابن عدي من طريقه فقال عن انس وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة
ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله فذكره بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم واسناده صحيح وهو موقوف ورواه الطبراني من
من حديث ابي اسحاق ورواه البيهقي من حديث شعبة عن ابي اسحاق وقال ورواه الشافعي في القديم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ الصلاة
يقول الله اكبر هكذا روته عائشة كذا قال وليس هذا اللفظ في حديث عائشة بل الذي في مسلم عن عائشة كان يستفتح الصلاة بالتكبير وهو عنده من
رواية ابي الجوزاء عنها وقال ابن عبد البر هو مرسل لم يسمع ابو الجوزاء منها ورواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابي الجوزاء بلفظ اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر
لكن في اسناده ابان بن ابي عياش وهو متروك نعم روى البخاري من حديث ابن عمر مرفوعا كان اذا دخل في الصلاة كبر ومثله للترمذي عن علي ولاحمد و
النسائي عن واسع بن حبان انه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع وكلما رفع **واما** لفظ الباب فرواه ابن ماجه
من حديث ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر ومن هذا الوجه **اخرجه**
ابن حبان في كتاب الصلاة **واخرجه** هو وابن خزيمة في صحيحهما وفي كتاب الصلاة لابي نعيم ثنا زهير عن العلاء بن المسيب عن طلحة بن يزيد عن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل فكبر فقال الله اكبر رجاله ثقات لكن فيه ارسال ورواه البزار من حديث علي بسند صححه ابن القطان ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وجهت وجهي الى آخره قال ابن القطان وهذا يعني تعيين لفظ الله اكبر عزيز الوجود غريب في الحديث
لا يكاد يوجد حتى لقد انكره ابن حزم وقال ما عرف قط وهو في مسند البزار واسناده من الصحة بمكان **قلت** هو على شرط مسلم **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري كما تقدم **حديث** لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ويستقبل القبلة فيقول
الله اكبر ابو داود من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته بلفظ لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين و
يمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله فذكر الحديث هذا اقرب ما وجدته في السنن الى لفظ المصنف واصله عند باقي اصحاب السنن [illegible] الطبراني في
مسند رفاعة عن علي بن عبد العزيز عن حجاج عن حماد بن سلمة بسنده ولفظه موافق للفظ الرافعي ولمسلم في هذه القصة من حديث ابي هريرة بلفظ اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **حديث** ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بزيادة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك فقال سمع الله لمن حمده زاد البيهقي فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله وفي رواية البخاري ولا يفعل
ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود قال ابن المديني في حديث الزهري عن سالم عن ابيه هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه
فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شيء **حديث** وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه الشافعي واحمد من رواية عاصم بن
كليب عن ابيه عن وائل به **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى شحمة اذنيه رواه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث وائل
ايضا ولفظه يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وللنسائي حتى تكاد ابهاماه تحاذي شحمة اذنيه وفي رواية لابي داود وحاذى بابهاميه اذنيه [illegible]
والدارقطني من طريق عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه [illegible]
ومن طريق حميد عن انس كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه **قوله** يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ابتداء الارسال
وينهي مع انتهائه روى ذلك عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والاربعة ولفظ ابي داود كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا **قوله** وقيل يبتدي بالرفع مع ابتداء التكبير يروى ذلك عن وائل بن حجر هو ظاهر سياق
رواية احمد بن حنبل وابي داود حيث قال عن وائل انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وللبيهقي من وجه آخر عن عبد الرحمن بن
عامر اليحصبي عن وائل قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير **قوله** وقيل يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم

يوسلهما فيكون التكبير بين الرفع والارسال روى ذلك عن ابن عمر لما روى من حديث ابن عمر بهذه الكيفية لكن لفظ رواية ابي داود اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وهما كذلك **وفي الباب** عن مالك بن الحويرث متفق عليه **وعن** علي رواه ابو داود والترمذي وصححه احمد فيما حكاه الخلال **وعن** محمد بن عمرو بن عطاء انه سمع ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة يقول انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فقال كان اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا ورواه البخاري في جزئه وابن ماجة والبيهقي **وعن** جابر نحوه رواه الحاكم وقال لم نكتبه من حديث سفيان عن ابي الزبير عنه الا من حديث شيخنا ابي العباس المحبوبي وهو ثقة مامون وانما نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير انتهى ومن حديث ابراهيم **اخرجه** ابن ماجة وصححه البيهقي **وعن** ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله رواه البيهقي ورجاله ثقات وعن عمر نحوه رواه الدارقطني في غرائب مالك والبيهقي وقال الحاكم انه محفوظ وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك رواه ابو داود ورجاله رجال الصحيح **وقال** الدارقطني في العلل روى عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** ابي موسى قال اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين رواه الدارقطني ورجاله ثقات **وعن** عبد الله بن الزبير انه صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض فقال ابن عباس من احب ان ينظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتد بابن الزبير **وعن** طاوس عن ابن عباس في الرفع رواه ابو داود والنسائي **وعن** عبيد بن عمير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجة **وعن** البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع من الركوع رواه الحاكم والبيهقي **وعن** حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيرفع رواه ابو نعيم في الصلاة **وروى** مالك في الموطا عن سليمان بن يسار نحوه مرسلا **وروى** عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن مرسلا مثله **وقال** الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد اكثر منهم وقال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات اسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من اكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابي سلمة الاعرج قال ادركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع وقال البخاري في الجزء المشهور قال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن احدا منهم قال البخاري ولم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه **وروى** الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا راى مصليا لا يرفع حصبه ورواه البخاري في جزئه بلفظ رماه بالحصى وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول يروى عن عقبة بن عامر انه قال في رفع اليدين في الصلاة له بكل اشارة عشر حسنات **وروى** ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز انه قال ان كنا لنؤدب عليها يعني على ترك الرفع وقال محمد بن سيرين هو من تمام الصلاة رواه الاثرم وقال سعيد بن جبير هو شيء يزين به الرجل صلاته رواه البيهقي **وعن** النعمان بن ابي عياش مثله رواه الاثرم وقال عبد الرزاق اخذت ذلك عن ابن جريج واخذه ابن جريج عن عطاء واخذه عطاء عن ابن الزبير واخذه ابن الزبير عن ابي بكر واخذه ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

فصل فيما عارض ذلك حديث في ذلك عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لانه مختصر من حديث طويل وبيان ذلك ان مسلما رواه ايضا من حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله وفي رواية اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده وقال ابن حبان ذكر الخبر المتقصي للقصة المختصرة المتقدمة بان القوم انما امروا بالسكون في الصلاة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو رواية

مسلم قال البخاري من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه انه انما كان في حال التشهد **حديث آخر** عن البراء بن عازب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لم يعد رواه ابو داؤد والدارقطني وهو من رواية يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه واتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال عثمان الدارمي عن احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري واحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد وقال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يقول هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها وقال البيهقي رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه فقيل عن اخيه عيسى عن ابيهما وقيل عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عن يزيد بن ابي زياد قال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد اقوى من يزيد بن ابي زياد وقال البزار لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود **وروى** الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد هذا الحديث قال علي بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن ابي زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له ان ابن ابي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا احفظ هذا وقال ابن حزم حديث يزيد ان صح دل على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره **حديث آخر** عن عبد الله بن مسعود قال لاصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة رواه احمد وابو داؤد والترمذي من حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود به ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك لم يثبت عندي وقال ابن ابي حاتم عن ابيه قال هذا حديث خطأ وقال احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن ادم هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك وقال ابو داؤد ليس هو بصحيح وقال الدارقطني لم يثبت وقال ابن حبان في الصلاة هذا احسن خبر روي لاهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شيء يعول عليه لان له عللا تبطله وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الاولى اما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن احمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه الا من هو شر منه **قلت** وقد بينت في المدرج حال هذا الخبر باوضح من هذا **وفي الباب** عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود رواه البيهقي في الخلافيات وهو مقلوب موضوع **وعن** انس من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له رواه الحاكم في المدخل وقال انه موضوع **وعن** ابي هريرة مثله رواه ابن الجوزي في الموضوعات وسبقه بذلك الجوزقاني **وعن** ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك **قال** ابن الجوزي بعد ان حكاه والتحقيق هذا الحديث لا اصل له ولا يعرف عن ابن عباس والصحيح عن ابن عباس خلافه **وعن** ابن الزبير نحوه قال ابن الجوزي لا اصل له ولا يعرف [illegible] والصحيح عن ابن الزبير خلافه قال ابن الجوزي وما ابلد من يحتج بهذه الاحاديث ليعارض بها الاحاديث الثابتة **حديث** ابي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ابو داؤد والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الحميد بن جعفر [illegible] عن محمد بن عمرو بن عطاء [illegible] ابا حميد الساعدي في عشرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم موضعه الحديث بطوله واعله الطحاوي بان محمد بن عمرو لم يدرك ابا قتادة قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من ابي حميد [illegible] من عباس بن سهل بن سعد عن ابيه فالطريقان محفوظان **قلت** السياق يابى ذلك كل الاباء والتحقيق عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق ابا قتادة [illegible] ذلك انما يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن [illegible] التابعين واما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد [illegible] وغيره واخرج الحديث من طريقه وللحديث طرق عن ابي حميد سمى في بعضها من العشرة محمد بن مسلمة وابو اسيد وسهل بن سعد وهذه رواية ابن ماجه من حديث عباس

ابن سهل بن سعد عن ابيه ورواها ابن خزيمة من طريق ايضا **حديث** ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ انا معاشر الانبياء امرنا ان نؤخر فذكره قال البيهقي يعرف بطلحة بن عمرو واختلف عليه فيه فقيل عنه عن عطاء عن ابن عباس وقيل عن ابي هريرة ورويا ه ايضا من حديث محمد بن ابان عن عائشة موقوفا قال البيهقي اسناده غير صحيح لان محمد بن ابان لا يعرف سماعه من عائشة قاله البخاري ورواه ابن حبان والطبراني في الاوسط من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث انه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء امرنا ان نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا في صلاتنا وقال ابن حبان بعده سمعه ابن وهب من عمرو بن الحرث ومن طلحة بن عمرو جميعا **قال** الطبراني لم يروه عن عمرو بن الحرث الا ابن وهب تفرد به حرملة **قلت** اخشى ان يكون الوهم فيه من حرملة وله شاهد من حديث ابن عمر رواه العقيلي وضعفه **ومن** حديث حذيفة اخرجه الدارقطني في الافراد وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء موقوفا من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة ورواه الطبراني من حديثه مرفوعا نحو حديث ابي هريرة **حديث** وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثم اخذ شماله بيمينه ابو داود وابن حبان من حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا دخل في الصف رفع يديه وكبر ثم التحف فادخل يده في ثوبه فاخذ شماله بيمينه فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ورفعهما وكبر ثم ركع فاذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وكبر وسجد ثم وضع وجهه بين كفيه قال ابن جحادة فذكرت ذلك للحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه واصله في صحيح مسلم ورواه النسائي بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما قبض بيمينه على شماله ورواه ابن خزيمة بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من حديث وائل بن حجر اختصره ابو داود ولفظه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ورواه الطبراني بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ **قوله** عن الغزالي روي في بعض الاخبار انه كان يرسل يديه اذا كبر اذا اراد ان يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى الطبراني من حديث معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في صلاته رفع يديه قبال اذنيه فاذا كبر ارسلهما ثم سكت وربما رأيته يضع يمينه على يساره الحديث وفيه الخصيب بن جحدر كذبه شعبة والقطان **تنبيه** قال الغزالي سمعت بعض المحدثين يقول هذا الخبر انما ورد بانه يرسل يديه الى صدره لا انه يرسلهما ثم يستانف رفعهما الى الصدر حكاه ابن الصلاح في مشكل الوسيط **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والسلام جزم لا اصل له بهذا اللفظ وانما هو قول ابراهيم النخعي حكاه الترمذي عنه ومعناه عند الترمذي وابي داود والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ حذف السلام سنة وقال الدارقطني في العلل الصواب موقوف وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه **تنبيه** حمل في السلام الاسراع به وهو المراد بقوله جزم **واما** ابن الاثير في النهاية فقال معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره وتبعه المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد **قلت** وفيه نظر لان استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف يحمل عليه الالفاظ النبوية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب البخاري والنسائي وزاد فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واستدركه الحاكم فوهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعي الرجل في صلاته الترمذي وابن ماجة من حديث الحارث الاعور عن علي بلفظ لا تقع بين السجدتين ورواه الحاكم في المستدرك من حديث سمرة بن جندب وروى ابن السكن في صحيحه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل والاقعاء في الصلاة وعن انس بلفظ نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة رواه ابن السكن والبيهقي **وروى** مسلم في صحيحه من حديث عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان قال ابو عبيد هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الذي يجعله بعض الناس الاقعاء قال النووي في الخلاصة **قال** بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح الا حديث عائشة **قلت** وسياتي فيما بعد حديث طاوس عن ابن عباس في ان الاقعاء سنة وياتي ذكر من جمع بينهما في المعنى **قوله** ويروى لا تقعوا كاقعاء الكلاب

نسخة رفعهما

رواه ابن ماجة من حديث علي وابي موسى بلفظ لا تقع اقعاء الكلب وفي اسناده الحارث الاعور وابو نعيم النخعي وروى احمد والبيهقي من حديث
ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وفي اسناده ليث بن
ابي سليم ورواه ابن ماجة من حديث انس بلفظ اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر
قدميك بالارض رواه ابن ماجة وفيه العلاء بن زيد وهو متروك وكذبه ابن المديني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا
تربع النسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال النسائي لا اعلم احدا رواه غير ابي داود الحفري ولا احسبه الا خطأ
انتهى وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهاني بمتابعة ابي داود فظهر انه لا خطأ **وروى** البيهقي من طريق
ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس و
رواه البيهقي عن حميد رأيت انسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع
فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجليه مما يلي القبلة الدارقطني من حديث علي مثله وفي اسناده حسين بن زيد
ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك وقال النووي هذا حديث ضعيف **تنبيه** زاد الرافعي في ايراد الحديث المذكور
ذكر الايماء ولا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه لكن روى البزار والبيهقي في المعرفة من طريق سفيان ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به قال صل على الارض ان استطعت
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك قال البزار لا اعلم احدا رواه عن الثوري غير ابي بكر الحنفي ثم غفل فاخرجه من طريق
عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه وقد سئل عنه ابو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطأ قيل له فان ابا اسامة قد روى
عن الثوري في هذا الحديث مرفوعا فقال ليس بشيء **قلت** فاجتمع ثلاثة ابو اسامة وابو بكر الحنفي وعبد الوهاب **وروى** الطبراني
من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه مريضا فذكره **وروى** ايضا من حديث ابن عباس
يرفعه يصلي المريض قائما فان نالته مشقة صلى نائما يومي برأسه ايماء فان نالته مشقة سبح وفي اسنادهما ضعف **حديث** اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم في التيمم وفي لفظ لاحمد فأتوه ما استطعتم وللطبراني في الاوسط فاجتنبوه ما
استطعتم قال في شرح المهذب **تنبيه** استدل به الغزالي والامام وتعقب الرافعي بان القعود ليس جزءا من القيام فلا يكون باستطاعته مستطيعا لبعض
المأمور به لعدم دخوله فيه **واجاب** ابن الصلاح عن هذا بان الصلاة بالقعود وغيره يسمى صلاة فهذه المذكورات انواع لجنس الصلاة
بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واستطاع الادنى واتى به كان آتيا بما استطاع من الصلاة **حديث** عمران بن حصين من صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد البخاري بلفظ انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما الحديث مثله **تنبيه** المراد بالنائم المضطجع و
صحف بعضهم هذه اللفظة فقال انما هو صلى بايماء اي بالاشارة كما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر الدابة يومي ايماء قال ولو كان من
النوم لعارض نهيه عن الصلاة لمن غلبه النوم وهذا انما قاله هذا القائل بناء على ان المراد بالنوم حقيقته واذا حمل على الاضطجاع اندفع الاشكال
قوله ويروى صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد **قلت** رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره وقال السهيلي في الروض نسب بعض
الناس النسائي الى التصحيف وهو مردود لانه في الرواية الثابتة وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد **قلت** وهو يدفع ما تعلل به
القائل الاول وقال ابن عبد البر جمهور اهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا فان اجازه احد النافلة مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة
له وان لم يجزه احد فالحديث اما غلط او منسوخ وقال الخطابي لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخص
فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة ادرجها في الحديث وقاسه على صلاة القاعد واعتبره بصلاة المريض
نائما اذا عجز عن القعود فان التطوع مضطجعا للقادر جائز على القعود انتهى وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود فقد حكاه الترمذي
عن الحسن البصري وهو اصح الوجهين عند الشافعية **قوله** روي عن ابن عباس لما وقع الماء في عينيه قال له الاطباء ان مكثت سبعا

لا تصلي إلا مستلقيا على جنبك فسأل عائشة وأم سلمة وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة فلم يرخصوا له في ذلك فترك المعالجة وكف بصره ورواه الثوري في جامعه عن جابر عن أبي الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة أيام مستلقيا على قفاك فسأل أم سلمة وعائشة فنهتاه ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم والبيهقي وأما استفتاؤه لأبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس في هذه القصة قال فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما قال فكلهم قال إن مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلاة قال فترك عينه فلم يداوها وفي هذا إنكار على النووي في إنكاره على الغزالي تبعا لابن الصلاح ذكره لأبي هريرة في هذا فقال استفتاؤه لأبي هريرة لا أصل له وقال في التنقيح الصحيح عن ابن عباس أنه كره ذلك كذا رواه عنه عمرو بن دينار **قلت** والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة أخرجها البيهقي وليس فيها منافاة للأولى والله أعلم **حديث** علي في دعاء الاستفتاح رواه مسلم بطوله وزاد ابن حبان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وفي رواية النسائي من حديث جابر كان إذا استفتح الصلاة قال إن صلاتي قال الشافعي أستحب أن يأتي به المصلي بتمامه ويجعل مكان وأنا أول المسلمين وأنا من المسلمين **قلت** وهذه اللفظة في رواية لمسلم أيضا وذكرها أبو داود موقوفة على بعض التابعين **تنبيه** زاد الرافعي في سياقه بعد حنيفا مسلما وهو عند ابن حبان أيضا من حديث علي وزاد بعد قوله لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك وهو في رواية الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة بسنده وزاد بعد والخير كله بيديك والمهدي من هديت وهو في رواية الشافعي أيضا **قوله** إن بعض الأصحاب قال إن السنة في دعاء الاستفتاح أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك الحديث هو في الباب عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه أبو داود والحاكم ورجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب وبأن جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ولم يذكروا ذلك فيه وقال الدارقطني ليس بالقوي انتهى وله طريق أخرى رواها الترمذي وابن ماجه من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة نحوه وحارثة ضعيف قال ابن خزيمة حارثة ممن تكلم [illegible] فيه وليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه فمعترض بطريق أبي الجوزاء السابقة وبما رواه الطبراني عن عطاء عن عائشة نحوه **وفي الباب** عن ابن مسعود وعثمان وأبي سعيد وأنس والحكم ابن عمير وأبي أمامة وعمرو بن العاص وجابر قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة كما مضى وفي صحيح مسلم أيضا ذكره في موضع غير مظنته استطرادا وفي إسناده انقطاع **حديث** جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديثه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة قال الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه لفظ ابن حبان ولفظ الحاكم نحوه وحكى ابن خزيمة الاختلاف فيه وقد وضحت طرقه في المدرج **قوله** وروي عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر ثلاثا ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال الترمذي حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب وقد تكلم في إسناده وقال أحمد لا يصح هذا الحديث وقال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح سبحانك اللهم خبرا ثابتا عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال لا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه ورواه أحمد من حديث أبي أمامة نحوه وفيه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي إسناده من لم يسم **وروى** ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ كان إذا دخل في الصلاة وعن أنس نحوه رواه الدارقطني وفيه الحسين بن علي بن الأسود فيه مقال وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وضعفها **فائدة** كلام الرافعي يقتضي استحباب الجمع بين وجهت وجهي وبين سبحانك اللهم وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي راويه عن محمد بن المنكدر عنه وهو ضعيف وفيه عن جابر **أخرجه** البيهقي بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه وفيه عن علي رواه إسحاق بن راهويه في مسنده وأعله أبو حاتم **قوله** ورد الخبر بأن صيغة التعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو كما

قال كما تقدم وقد ورد بزيادة كما تقدم وفي مراسيل ابي داود عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

قوله وعن بعض اصحابنا ان الاحسن ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انتهى هو في حديث ابي سعيد الخدري الذي سبق

قوله اشتهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التعوذ في الركعة الاولى ولم يشتهر في سائر الركعات **اما** اشتهاره في الاولى فمستفاد من الاحاديث المتقدمة **واما** عدم شهرة تعوذه في باقي الركعات فانما لم يذكر في الاحاديث المذكورة لانها سيقت في دعاء الاستفتاح وعموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ يقتضي الاستعاذة في اول كل ركعة في ابتداء القراءة وقد استحب التعوذ في كل ركعة الحسن وعطاء وابراهيم وكان ابن سيرين يستفتح في اول كل ركعة **حديث** عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب متفق عليه في رواية لمسلم وابي داود وابن حبان بزيادة فصاعدا قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري واعلها البخاري في جزء القراءة ورواه الدارقطني بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن وصححه ابن القطان ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وفيه قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ بها في نفسك **وروى** الحاكم من طريق اشهب عن ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعا ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها قال وله شواهد فساقها **فائدة** احتج الحنفية على عدم تعيين الفاتحة بحديث المسيء صلاته لان فيه ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن وعند الشافعية اجوبتها قولها حديث لا تجزئ صلاة المتقدم ويحمل حديث المسيء على العاجز عن تعليمها وهو من اهل الاداء **حديث** انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد فقال رجل نعم يا رسول الله فقال اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد والاربعة وابن حبان من حديث الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة وفيه فانتهى الناس وقوله فانتهى الناس الى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وابو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم **حديث** عبادة بن الصامت كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلفي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه ابو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهده ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة **حديث** ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في التحقيق فقال روى اصحابنا من حديث عبادة وابي سعيد قالا فذكره قال وما عرفت هذا الحديث وعزاها غيره الى رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي في التنقيح رواه اسمعيل هذا وهو صاحب الامام احمد من حديثهما بهذا اللفظ وفي سنن ابن ماجة معناه من حديث ابي سعيد ولفظه لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها واسناده ضعيف ولابي داود من طريق همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اسناده صحيح وفي رواية لاحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته انه قال له في آخره ثم افعل ذلك في كل ركعة وعند البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي دليل على وجوب التكرير **فائدة** حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بفاتحة الكتاب فعد بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية الشافعي في رواية البويطي اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قرأ ام القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين فعدها ست آيات ورواه الطحاوي من طريق عمر بن حفص عن ابيه ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج بنحوه وعمر ضعيف واعل الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن ابي مليكة من ام سلمة واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة انه سألها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا وهذا الذي علله به ليس بعلة فقد رواه الترمذي من طريق ابن ابي مليكة عن ام سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذي فيه يعلى بن مملك **حديث** اذا قرأتم

فاتحة الكتاب فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها الدارقطني عن ابن صاعد عن ابن مخلد قالا ثنا جعفر بن مكرم عن ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه مثله سواء قال ابو بكر ثم لقيت نوحا فحدثني به ولم يرفعه وهذا الاسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الائمة وقفه على رفعه واعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزي من اجل عبد الحميد بن جعفر فان فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه وان كان نوح وقفه لكنه في حكم المرفوع اذ لا مدخل للاجتهاد في عدد آي القران ورواه البيهقي من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا علي بن ثابت عن عبد الحميد بن جعفر حدثني نوح بن ابي بلال فذكره بلفظ انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع ايات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني وهي ام القران وهي فاتحة الكتاب ويؤيده رواية الدارقطني من طريق ابي اويس عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي الاية السابعة **تنبيه** قال الامام في النهاية وتبعه الغزالي في الوسيط ومحمد بن يحيى في المحيط روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم عد فاتحة الكتاب سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها وهو من الوهم الفاحش قال النووي ولم يروه البخاري في صحيحه ولا في تاريخه **حديث** ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ابو داود والحاكم وصححه على شرطهما واما ابو داود فرواه في المراسيل عن سعيد بن جبير مرسلا قال والمرسل اصح **قوله** محتجا للقول الصحيح انها من القران لانها مثبتة في اوائلها بخط المصحف فتكون من القران في الفاتحة ولو لم يكن كذلك لما اثبتوها بخط القران هو منتزع من حديث ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم الى ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والترمذي **حديث** سورة تشفع لقائلها وهي ثلثون آية وهي تبارك الذي بيده الملك احمد والاربعة وابن حبان والحاكم من رواية ابي هريرة واعله البخاري في التاريخ الكبير بان عباسا الجشمي لا يعرف سماعه من ابي هريرة ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن انس رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح **حديث** ابن عمر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم **وعن** علي وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها في الصلاة بين السورتين **اما** حديث ابن عمر فرواه الدارقطني من طريق ابن ابي ذئب عن نافع عنه وفيه ابو الطاهر احمد بن عيسى العلوي وقد كذبه ابو حاتم وغيره ومن دونه ايضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب في الجهر من وجه اخر عن ابن عمر وفيه عبادة بن زياد الاسدي وهو ضعيف وفيه مسلم ابن حبان وهو مجهول قال انه صلى ابن عمر فجهر بها في السورتين وذكر انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون بها في السورتين والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير مرفوع **واما** حديث علي فرواه الدارقطني ايضا من حديث جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ مثله ولم يقل في المكتوبات وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وجابر متهوم بالكذب ايضا وله طريق اخرى عن علي **اخرجها** الحاكم في المستدرك لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن وقد ضعفه ابن معين قال البيهقي اسناده ضعيف الا انه امثل من طريق جابر الجعفي ورواه الدارقطني من وجهين عن علي من طريق اهل البيت وهو بين ضعيف ومجهول **واما** حديث ابن عباس فرواه الترمذي حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا المعتمر بن سليمان حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال ابو داود حديث ضعيف وقال البزار اسمعيل لم يكن بالقوي وقال العقيلي غير محفوظ وابو خالد مجهول وقال ابو زرعة لا اعرف من هو وقال البزار وابن حبان هو الوالبي وقيل لا يصح ذلك وله طريق اخرى رواها الحاكم من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ كان يجهر في الصلاة وصححه واخطأ في ذلك فان عبد الله نسبه ابن المديني الى وضع الحديث وقد سرقه ابو الصلت الهروي وهو متروك فرواه عن عباد بن العوام عن شريك **اخرجه** الدارقطني ورواه اسحاق بن راهوية في مسنده عن يحيى بن ادم عن شريك فلم يذكر ابن عباس في اسناده بل ارسله وهو الصواب من هذا الوجه **وروى** الدارقطني والطبراني من طريق احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثني ابي عن ابيه قال صلى بنا امير المؤمنين المهدي المغرب فجهر ببسم الله فقلت ما هذا فقال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم **تنبيه** ليس في هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين نعم روى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اسناده عمر بن

حفص المكي وهو ضعيف **واخرجه** ايضا من طريق احمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم عن الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واحمد ضعيف جدا وعمه ضعيف **قوله** كان صلى الله عليه وسلم يوالى فى قراءة الفاتحة وقال صلوا كما رأيتمونى اصلى **اما حديث** الموالاة فلم اره صريحا ولعله اخذه من حديث ام سلمة كان يقطع قراءته آية آية وقد نازع ابن دقيق العيد فى استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب جميع الافعال اى صلوا كما رأيتمونى اصلى لان هذا الخطاب وقع لمالك بن الحويرث واصحابه فلا يتم الاستدلال به الا فيما ثبت من فعله حال هذا الامر اما ما لم يثبت فلا **واما** الثانى فتقدم فى الاذان **حديث** لا صلاة الا بفاتحة الكتاب تقدم قريبا **حديث** ان عدد الفاتحة سبع آيات تقدم من حديث ابى هريرة فى سياق البيهقى من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر **وروى** ايضا من طريق سعيد المقبرى عن ابى سعيد مرفوعا نحوه وفيه اسحاق بن عبد الواحد الموصلى وهو متروك **وروى** الحاكم من طريق ابن جريج اخبرنى ابى ان سعيد بن جبير اخبره فى قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم قال هى ام القرآن وقرأ سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن جبير قرأها على عبد الله بن عباس كما قرأتها قال ابن عباس فاخرجها الله لكم ما اخرجها لاحد قبلكم واسناده صحيح **حديث** اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما امره الله تعالى فان كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله وليكبره الحاكم من حديث رفاعة بن رافع بلفظ لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله الحديث بطوله ولفظه فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وكبره وهلله وقد تقدم فى اوائل الباب **حديث** ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ابو داؤد واحمد والنسائى وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطنى واللفظ له من حديث ابن ابى اوفى بهذا واتم منه وفيه ابراهيم السكسكى وهو من رجال البخارى لكن عيب عليه اخراج حديثه وضعفه النسائى وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف وقال فى شرح المهذب رواه ابو داؤد والنسائى باسناد ضعيف وكان سبب كلامه فى ابن هيثم وقال ابن عدى لم اجد له حديثا منكر المتن انتهى ولم ينفرد به بل رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه ايضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن ابى اوفى ولكن فى اسناده الفضل بن موفق ضعفه ابو حاتم **قوله** يستحب عقب الفراغ من الفاتحة آمين ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سنشير اليه واما الدارقطنى والحاكم من طريق الزبيدى عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين قال الدارقطنى اسناده حسن والحاكم صحيح على شرطهما والبيهقى حسن صحيح وعند النسائى من طريق نعيم المجمر عن ابى هريرة صلى بنا ابو هريرة حتى بلغ ولا الضالين قال آمين ثم قال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلقه البخارى **حديث** وائل بن حجر صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته الترمذى وابو داؤد والدارقطنى وابن حبان من طريق الثورى عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عنه وفى رواية ابى داؤد ورفع بها صوته وسنده صحيح وصححه الدارقطنى واعله ابن القطان بحجر بن عنبس وانه لا يعرف واخطأ فى ذلك بل هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم ابيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهذا غير مقبول منه ورواه ابن ماجة من طريق اخرى عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها منه ورواه احمد والدارقطنى من هذا الوجه بلفظ مد بها صوته قال الترمذى فى جامعه رواه شعبة عن سلمة بن كهيل فادخل بين حجر ووائل علقمة بن وائل فقال وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح واخطأ فيه شعبة فى مواضع قال عن حجر ابى العنبس وانما هو ابو السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وقال خفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته وكذا قال ابو زرعة قال الترمذى وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان وقال ابو بكر الاثرم اضطرب فيه شعبة فى اسناده ومتنه ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب فى اسناده ولا فى متنه وقال الدارقطنى يقال وهم فيه شعبة وقد تابع سفيان محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه وقال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة خفض وقال الثورى رفع وقال شعبة حجر ابو العنبس وقال الثورى حجر بن عنبس وصوب البخارى وابو زرعة قول الثورى وما ادرى لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو ابو العنبس **قلت** وبهذا جزم ابن حبان فى الثقات ان كنيته كاسم ابيه ولكن قال البخارى ان كنيته ابو السكن ولا مانع ان يكون له كنيتان قال واختلفا ايضا فى شئ آخر فالثورى يقول حجر عن وائل وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وائل عن

أبيه **قلت** لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه حجر من وائل قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت حجرا أبا العنبس سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال وسمعته من وائل فبهذا انتفى وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح والله أعلم **تنبيه** احتج الرافعي بحديث وائل على استحباب الجهر بآمين وقال في أماليه يجوز حمله على أنه تكلم بها على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال رفع صوته تبعد هذا الاحتمال ولهذا قال الترمذي عقبه وبه يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته **فائدة** قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عن حديث حدثناه أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا بكر بن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب فقال هذا عندي خطأ إنما هو حجر بن عنبس عن وائل وهذا من ابن أبي ليلى فإنه كان سيء الحفظ **قلت** وروى المطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى أيضا عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي نحوه فقال هذا أخطأ **حديث** أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمن أمن من خلفه حتى أن للمسجد ضجة لم أره بهذا اللفظ لكن روى معناه ابن ماجه من حديث بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال ترك الناس التأمين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد ورواه أبو داود من هذا الوجه بلفظ حتى يسمع من يليه من الصف الأول ولم يذكر قول أبي هريرة وبشر بن رافع ضعيف وابن عم أبي هريرة قيل لا يعرف وقد وثقه ابن حبان **تنبيه** قال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط هذا الحديث أورده الغزالي هكذا تبعا للإمام لكن هو فإنه أورده في نهايته كذلك وهو غير صحيح مرفوعا وإنما رواه الشافعي من حديث عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير فمن بعده يقولون آمين حتى إن للمسجد للجة وقال النووي مثل ذلك وزاد هذا أغلط منهما وكأنه وابن الصلاح أراد اللفظ الحديث والحق معهما لكن سياق ابن ماجه يعطي بعض معناه كما أسلفنا **حديث** أبي هريرة إذا أمن الإمام أمنت الملائكة فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه من طريق الزهري عن سعيد وأبي سلمة عنه إلا قوله أمنت الملائكة فانفرد بها البخاري ولفظه إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه نعم اتفقا عليه من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ آخر إذا قال أحدكم في صلاته آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا قال القارئ ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وله طرق **تنبيه** ذكر الغزالي في الوسيط وفي الوجيز زيادة ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ابن الصلاح وهي زيادة ليست بصحيحة وليس كما قال كما بينته في طرق الأحاديث الواردة في ذلك **قوله** وأن يقول عقب الفراغ من قراءة الفاتحة آمين خارج الصلاة أو في الصلاة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** روى البخاري في الدعوات من صحيحه من حديث أبي هريرة رفعه إذا أمن القارئ فأمنوا فالتعبير بالقارئ أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها وفي رواية لهما إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين الحديث وقد تقدم حديث الدارقطني والحاكم بلفظ كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن قال آمين **حديث** أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك مسلم في صحيحه بهذا وفي لفظ له قدر قراءة الم تنزيل السجدة بدل قدر ثلاثين آية والمعنى واحد ووقع هذا الحديث في الأصل تبعا للغزالي تبعا للإمام بلفظ قدر سبعين آية قال ابن الصلاح وهو وهم تسلسل وتواردوا عليه **حديث** أبي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية أبو داود بهذا وأصله في الصحيحين أتم منه وفيه ذكر الصبح وفيه ذكر العصر أيضا ولفظ البخاري كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وفي رواية لأبي داود فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى **حديث** إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب تقدم من حديث عبادة بن الصامت **قوله** ولهذا الحديث سبب وهو أن أعرابيا راسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة والشمس وضحاها فتعسرت عليه القراءة فلما تحلل من صلاته قال ذلك لم أجده هكذا **وروى** الدارقطني من حديث عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالناس

ورجل خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الإمام وعين مسلم في صحيحه هذه السورة بسبح اسم ربك الأعلى ولم يذكر نهاهم عن ذلك بل قال فيه قال شعبة قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه قال البيهقي وهذا يدل على خطأ الرواية الأولى **قوله** يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان **قلت** فيه حديثان صحيحان من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومن حديث ابن عباس أخرجه مسلم **قوله** ويستحب للقارئ في الصلاة وخارجها أن يسأل الرحمة إذا مر بآية الرحمة وأن يتعوذ إذا مر بآية العذاب في هذا حديث رواه أصحاب السنن من حديث حذيفة والبيهقي نحوه من حديث عائشة **قوله** يقال إنه ورد في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه البخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في حديث أبي حميد وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره لفظ البخاري ولأبي داود ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع وله طرق عنده وألفاظ والأشبه بما ذكره المصنف ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق طلحة بن مصرف عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصاري إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه **حديث** أبي هريرة في قصة المسيء صلاته تقدم في أول الباب وروى أصحاب السنن والدارقطني وصححه من طريق أبي معمر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يسوي ظهره في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ابن ماجه من حديث راشد بن سعد سمعت وابصة بن معبد نحوه وسيأتي وفيه طلحة بن زيد نسبه أحمد وعلي بن المديني إلى الوضع ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال عن راشد عن أبي راشد ورواه أبو داود في مراسيله من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ووصله أحمد في مسنده عنه عن علي وذكره الدارقطني في العلل عنه عن البراء ورجح أبو حاتم المرسل ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ومن حديث أبي برزة الأسلمي وإسناد كل منهما حسن ومن حديث أنس وابن عباس وإسناد كل منهما ضعيف وعزاه القاضي حسين في تعليقه لرواية عائشة ولم أره من حديثها **قلت** معناه عند مسلم من حديثها كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وقد تقدم معنى هذا من حديث أبي حميد **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التدبيح في الصلاة وفي رواية نهى أن يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار الدارقطني من حديث الحارث عن علي ومن حديث أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا وأنت راكع ولا وأنت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك ولا تدبح تدبيح الحمار وفيه أبو نعيم النخعي وهو كذاب ورواه الدارقطني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال أراه رفعه إذا ركع أحدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار ولكن ليقيم صلبه وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف وذكره أبو عبيد في غريب الحديث باللفظ الثاني سواء **وروى** ابن ماجه من حديث وابصة بن معبد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وقد تقدم **تنبيه** التدبيح بالدال المهملة قال الجوهري وقال الهروي في غريبه يقال بالمعجمة وهو بالمهملة أعرف أي يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره وروي بالخاء المعجمة ففي الصحاح في دبخ بالمعجمة دبخ تدبيخا إذا قبب ظهره وطأطأ رأسه بالحاء والخاء جميعا عن أبي عمرو وابن الأعرابي والله أعلم **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه أبو داود من حديث أبي حميد وقد تقدم **حديث** كان يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع أبو داود في حديث أبي حميد ولفظه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحى يديه عن جنبيه وللبخاري عن عبد الله بن بحينة كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه **قوله** والمرأة لا تجافي روى أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب أنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك **حديث** ابن مسعود كان يكبر مع كل خفض ورفع وقيام وقعود الترمذي وزاد فيه وأبو بكر وعمر ورواه أحمد والنسائي نحوه ورواه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة وأصله في الصحيحين بلفظ يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع الحديث وفي رواية يكبر كلما رفع ووضع ولهما عن علي نحوه وعن ابن عباس نحوه للبخاري **حديث** التكبير جزم تقدم في أوائل الباب **حديث** رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع والرفع منه تقدم في أوائل الباب **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده

وذلك ادناه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجة من طريق اسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود به وفيه انقطاع وانجهالة قال الشافعي بعد ان اخرجه ان كان ثابتا واصل هذا الحديث عند ابي داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم **قوله** استحب بعضهم ان يضيف اليه وبحمده وقال انه ورد في بعض الاخبار روى ابو داود من حديث عقبة بن عامر في حديثه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات قال ابو داود هذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة والدارقطني من حديث ابن مسعود ايضا قال من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وفيه السري بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني ايضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الاحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده ورواه الطبراني واحمد من حديث ابي مالك الاشعري وهي فيه واحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده واسناده حسن ورواه الحاكم من حديث ابي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه واسناده ضعيف وفي هذا جميعه رد لانكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل احمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال اما انا فلا اقول وبحمده **قلت** واصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الحديث **قوله** ورد في الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العلمين الشافعي عن ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة به وليس فيه ولك خشعت وبك امنت ولا فيه ومخي وعصبي ورواه ايضا من حديث علي بن ابي طالب موقوفا وفيه وبك امنت وفيه ومخي ومن طريق اخرى عن علي موقوفا ايضا وفيه ولك خشعت ورواه مسلم من حديث علي ولفظه اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وفيه انت ربي وفي اخره وما استقلت به قدمي لله رب العلمين ورواه النسائي من حديث شعيب بن ابي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر ورواه من طريق اخرى عن ابن المنكدر عن الاعرج عن محمد بن مسلمة وقال هذا خطأ والصواب حديث الماجشون يعني عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي **حديث** كراهة القراءة في الركوع والسجود اخرجه مسلم عن ابن عباس في قصة مرفوعة فيها الا واني نهيت ان اقرأ القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **حديث** المسيء صلاته تقدم اول الباب **حديث** ابن عمر كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال الرافعي وروينا في خبر ابن عمر ربنا لك الحمد باسقاط الواو وباثباتها والروايتان معا صحيحتان انتهى **فاما** الرواية باثبات الواو فمتفق عليها **واما** باسقاطها ففي صحيح ابي عوانة وذكر ابن السكن في صحيحه عن احمد بن حنبل انه قال من قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد **تنبيه** قال الاصمعي سألت ابا عمرو ابن العلاء عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هي زائدة **وقال** النووي في شرح المهذب يحتمل انها عاطفة على محذوف اي ربنا اطعناك وحمدناك ولك الحمد **حديث** عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت بعد مسلم بهذا وزاد في اخره اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد الحديث **حديث** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور يعني في حديث ابن ابي اوفى اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لم اجده من حديث علي بل رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث ابن عباس بتمامه ورواه ابن ماجة من حديث ابي جحيفة وفيه قصة **تنبيه** وقع في المهذب كما وقع هنا باسقاط الالف من احق وباسقاط الواو قبل كلنا وتعقبه النووي بان الذي عند المحدثين باثباتهما كذا قال وهو في سنن النسائي بحذفهما ايضا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه ببئر معونة ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا الدارقطني من حديث عبيد الله بن موسى عن ابي جعفر

الرازي عن الربيع بن انس عن انس بهذا او من طريق عبد الرزاق وابي نعيم عن ابي جعفر مختصرا ورواه احمد عن عبد الرزاق ورواه البيهقي من حديث عبيد الله بن موسى وابي نعيم وصححه الحاكم في كتاب القنوت واول الحديث في الصحيحين من طريق عاصم الاحول عن انس فاما باقيه فلا ورواية عبد الرزاق اصح من رواية عبيد الله بن موسى فقد بين اسحاق بن راهويه في مسنده سبب ذلك ولفظه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال فزجره انس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وابو جعفر الرازي قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس بالقوي وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدوري ثقة لكنه يغلط فيما يروي عن مغيرة وحكى الساجي انه قال صدوق ليس بمتقن وقال عبد الله بن علي بن المديني هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروي عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن علي بن المديني ثقة **قلت** محمد بن عثمان ضعيف فرواية عبد الله بن علي عن ابيه اولى وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال عمرو بن علي صدوق سيئ الحفظ ووثقه غير واحد وقد وجدنا لحديثه شاهدا رواه الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وخلف ابي بكر كذلك وخلف عمر كذلك وغلط بعضهم فصيره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد راس القدرية ولا يقوم بحديثه حجة ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب **وروى** ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة وسيأتي ذكر من تكلف الجمع بين هذه الاحاديث والله الموفق **تنبيه** عزا هذا الحديث بعض الائمة الى مسلم فوهم وعزاه النووي الى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وانما اورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ انه في المستدرك **قوله** وروي القنوت في الصبح عن الخلفاء الاربعة البيهقي من طريق العوام بن حمزة قال سألت ابا عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع **قلت** ...... عن من فقال عن ابي بكر وعمر وعثمان **ومن** طريق قتادة عن الحسن عن ابي رافع ان عمر كان يقنت في الصبح **ومن** طريق حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر في الحضر والسفر فما كان يقنت الا في صلاة الفجر **وروى** ايضا باسناد صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال قنت علي في الفجر ورواه الشافعي ايضا **ويعارض** الاول ما روى الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنت احد منهم وهو بدعة اسناده حسن **قوله** واما ما عدا الصبح من الفرائض فان نزل بالمسلمين نازلة من وباء وقحط فيقنت فيها ايضا في الاعتدال عن ركوع الاخيرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بئر معونة على ما سبق وان لم ينزل نازلة فالاصح لا يقنت لانه صلى الله عليه وسلم ترك القنوت فيها **اما** القنوت في الصلوات فسيأتي بعد **واما** تركه فرواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع من صلاة الفجر فذكر الحديث وفيه ثم رأيته ترك الدعاء عليهم **فائدة** ورد ما يدل على ان القنوت يختص بالنوازل من حديث انس **اخرجه** ابن خزيمة في صحيحه كما تقدم ومن حديث ابي هريرة **اخرجه** ابن حبان بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعو لاحد او يدعو على احد واصله في البخاري من الوجه الذي اخرجه منه ابن حبان بلفظ كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة احمد وابو داود والحاكم من حديث هلال بن خباب عن عكرمة عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من سليم على رعل وذكوان وعُصَيّة ويؤمن من خلفه **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة متفق عليه من حديثه **حديث** انس مثل ذلك متفق عليه بلفظ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه وللبخاري مثله عن عمرو ولمسلم عن خفاف بن ايماء وهذا ظاهره يعارض حديث الربيع بن انس عنه وجمع بينهما من اثبت القنوت بان المراد ترك الدعاء على الكفار لا اصل القنوت **وروى** البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي باسناد صحيح **فائدة**

عن ابن عباس

عن ابيه هو

روى البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع وقال البيهقي رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء
الراشدون **وروى** الحاكم أبو أحمد في الكنى عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع وإسناده
ضعيف وقال الأثرم قلت لأحمد يقول أحد في حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن
قتادة والتيمي عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد
وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعده فقال كلاهما قد كنا
نفعل قبل وبعد وصححه أبو موسى المديني **حديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح بهذا الدعاء وهو اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من
واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي هذا القدر يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** نعم هذا القدر روي عن
الحسن لكن ليس فيه عنه أن ذلك في الصبح بل رواه أحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق بريد بن
أبي مريم عن أبي الحوراء عنه وأسقط بعضهم الواو من قوله وإنه لا يذل وأثبت بعضهم الفاء في قوله فإنك تقضي وزاد الترمذي قبل تباركت
سبحانك ولفظهم عن الحسن علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في
قنوت الوتر تفرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم وتبعه ابناه يونس وإسرائيل كذا قال قال ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق
وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال كان يعلمنا هذا الدعاء **قلت** وتوهيم ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابي رواه في الذرية
الطاهرة له والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء وقال فيه وكلمات علمنيهن فذكرهن قال
بريد فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته فقال صدق أبو الحوراء هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت وقد رواه البيهقي من طرق
قال في بعضها قال بريد بن أبي مريم فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر ورواه محمد بن نصر المروزي
في كتاب الوتر أيضا **وروى** البيهقي أيضا من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز وليس هو الأعرج عن
بريد بن أبي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات
ورواه من طريق الوليد بن مسلم وأبي صفوان الأموي عن ابن جريج بلفظ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح ورواه مخلد بن
يزيد عن ابن جريج فقال في قنوت الوتر وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله فقد رواه أبو صفوان الأموي عن ابن جريج
فقال عبد الله بن هرمز والأول أقوى **قوله** وورد في حديث الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد تباركت وتعاليت وصلى
الله على النبي وآله وسلم النسائي من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قال قل اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وفي آخره وصلى الله على النبي ليس في السنن غير هذا ولا فيه وسلم
ولا وآله ووهم المحب الطبري في الأحكام فعزاه إلى النسائي بلفظ وصلى الله على النبي محمد وقال النووي في شرح المهذب إنها زيادة بسند صحيح أو حسن
قلت وليس كذلك فإنه منقطع فإن عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده فرواه
عنه شيخ ابن وهب هكذا ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم بسنده رواه الطبراني والحاكم
ورواه أيضا الحاكم من حديث إسمعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن
علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى وتفرد
يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن علي وبزيادة الصلاة فيه **تنبيه** ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق إذا رفعت رأسي ولم
يبق إلا السجود فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له قال ثنا محمد بن يونس المقرئ قال
ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا أبو بكر بن شيبة المدني الحزامي ثنا ابن أبي فديك عن إسمعيل بن إبراهيم بن عقبة بسنده ولفظه علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن أقول في الوتر قبل الركوع فذكره وزاد في آخره لا منجا منك إلا إليك **فائدة** روى محمد بن نصر المروزي وغيره
من طريق أن أبا حليمة معاذا القاري كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت **قوله** وزاد بعض العلماء في قنوت الوتر ولا يعز من

حنظلة

للدعاء

عاديت قبل تباركت وتعاليت هذه الزيادة ثابتة في الحديث الا ان النووي قال في الخلاصة ان البيهقي رواها باسناد ضعيف وتبعه ابن الرفعة
في المطلب فقال لم يثبت هذه الرواية وهو معترض فان البيهقي رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم عن
الحسن او الحسين بن علي فساقه بلفظ الترمذي وزاد ولا يعز من عاديت وهذا التردد من اسرائيل انما هو في الحسن او في الحسين و
قال البيهقي كان الشك انما وقع في الاطلاق او في النسبة **قلت** يؤيد رواية الشك ان احمد بن حنبل اخرجه في مسند الحسين بن علي
من مسنده من غير تردد فاخرجه من حديث شريك عن ابي اسحاق بسنده وهذا وان كان الصواب بخلافه والحديث من حديث الحسن
لا من حديث اخيه الحسين فانه يدل على ان الوهم فيه من ابي اسحاق فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن او الحسين والعمدة في كونه
الحسن على رواية يونس بن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم وعلى رواية شعبة عنه كما تقدم ثم ان الزيادة وهي قوله ولا يعز من عاديت
رواها الطبراني ايضا من حديث شريك وزهير بن معوية عن ابي اسحاق ومن حديث ابي الاحوص عن ابي اسحاق وقد وقع لنا عاليا
جدا متصلا بالسماع قرأته على ابي الفرج بن حماد ان علي بن اسمعيل اخبره انا اسمعيل بن عبد القوي انبأ فاطمة بنت سعد الخير انبأ فاطمة
بنت عبد الله انا محمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن المتوكل البغدادي ثنا عفان بن مسلم ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن بريد
ابن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
فذكر الحديث مثل ما ساقه الرافعي وزاد ولا يعز من عاديت **فائدة** روى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن
ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا
الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت قال الحاكم صحيح وليس كما قال فهو ضعيف لاجل عبد الله فلو كان ثقة لكان
الحديث صحيحا وكان الاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر **وروى** الطبراني في الاوسط
من حديث بريدة نحوه وفي اسناده مقال ايضا **قوله** قال تعالى ورفعنا لك ذكرك قال المفسرون اي لا اذكر الا وتذكر معي هذا التفسير
حكاه الشافعي وغيره عن مجاهد ورواه ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا وهو من رواية دراج عن ابي الهيثم عنه **قلت**
في الاستدلال به نظر فانه لا يسن في اذكار الركوع والسجود ولا مع القراءة في القيام فدل على انه عام مخصوص **قوله** قد تقدم حديث القنوت
للنازلة وحديث ترك القنوت فيها عند فقدها وسيأتي قنوت عمر ان شاء الله تعالى **قوله** ثم الامام هل يجهر بالقنوت قولان اظهرهما يجهر
لانه روي الجهر به عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بالقنوت رواه البخاري من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم الخ فلانا الحديث وفي اخره
يجهر بذلك **قوله** وحديث بئر معونة يدل على انه كان يجهر به في جميع الصلوات هو مستفاد من قول ابن عباس انه دعا عليهم و
ساق لفظ الدعاء لان الظاهر انه سمعه من لفظه فدل على الجهر **قلت** ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل فيستحب الجهر فيه كما
ورد وبين الذي هو راتب ان صح فليس في شيء من الاخبار ما يدل على انه جهر به بل القياس انه يسر به كما في الاذكار التي تقال في الاركان
حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت ونحن نؤمن خلفه تقدم من حديث ابن عباس بلفظ ويؤمن من خلفه **حديث**
ابن عباس مرفوعا اذا دعوت فادع ببطون كفك واذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك رواه ابو داود من طريق عبد الله بن يعقوب بن
اسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس بلفظ سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال
ابو داود روي من طرق كلها واهية وهذا امثلها وهو ضعيف ورواه الحاكم من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب نحوه وصالح ضعفه
ابن حبان فذكره في ترجمة صالح في الضعفاء وقال انه يروي الموضوعات عن الثقات واحسن من ذلك في الاستدلال ما رواه البيهقي
من حديث ثابت عن انس في قصة الذين قتلوا قال لقد رأيت كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم وفيه علي بن الصقر وقد قال فيه
الدارقطني ليس بالقوي **حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع اليدين الا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار
وعشية عرفة لا اصل له من حديث انس بل في الصحيحين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في كل دعائه الا

في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه **وروى** البيهقي عن انس انه رفع يديه في القنوت **وعن** عائشة انه رفع يديه في
دعائه لاهل البقيع رواه مسلم وعنده عن عمر انه رفع يديه صلى الله عليه وسلم في دعائه يوم بدر وللبخاري عن ابن عمر انه رفعهما في دعائه
عند الجمرة الوسطى **وعن** انس انه رفعهما لما اصيب خيبر واتفقا على رفع يديه في دعائه لابي موسى الاشعري **وروى** البخاري في جزء
رفع اليدين رفع يديه في مواطن من حديث عائشة وابي هريرة وجابر وعلي وقال هي صحيحة فيتعين حينئذ تاويل حديث انس انه اراد
الرفع البليغ بدليل قوله حتى يرى بياض ابطيه والله اعلم **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض
ولا تنقر نقرا ابن حبان من حديث طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه في حديث طويل ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن ابيه بنحوه
وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج احاديث المهذب **وقال** النووي لا يعرف وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف
حديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد باعلى جبهته على قصاص الشعر الدارقطني بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله
وليس بالقوي قاله الدارقطني وقال النسائي متروك وله طريق اخرى رواها الطبراني في الاوسط من طريق ابي بكر بن ابي مريم عن حكيم
ابن عمير عن جابر واعله ابن حبان بابن ابي مريم وقال ردي الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه **حديث** ابن عباس امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه ولمسلم من حديث البراء اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك ولابي داود من حديث ابن عمر ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما
قوله ويروى على سبعة آراب هي في سنن ابي داود من هذا الوجه وعند ابي يعلى من رواية سعد بن ابي وقاص وزاد فيه ايما
لم يضعه فقد انتقص ولمسلم عن العباس بن عبد المطلب مثله وعزاه المنذري للمتفق عليه فوهم فانه في بعض نسخ مسلم دون بعض ولهذا
استدركه الحاكم ولم يذكره عبد الحق وصححه ابن حبان وعزاه اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع وابن الجوزي في جامعه وتحقيقه والبيهقي
وابن تيمية في المنتقى لتخريج مسلم وانكر ذلك القاضي عياض في شرح مسلم فقال لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولم يخرجه البخاري اصلا وقال
البزار لا نعلمه قال الآراب الا العباس وهو متعقب برواية ابن عباس التي في سنن ابي داود **حديث** خباب بن الارت شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه الحاكم في الاربعين له عن ابي علي بن خزيمة عن العباس بن
الفضل الاسفاطي عن احمد بن يونس عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عنه بهذا وقال رواه مسلم عن احمد بن يونس يريد اصل الحديث
وهو كذلك الا انه ليس فيه في جباهنا واكفنا ولا فيه لفظ حر ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق زكريا بن ابي زائدة عن
ابي اسحاق ايضا ورواه هو وابن المنذر من طريق يونس بن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب بنحو لفظ مسلم وزاد وقال اذا زالت الشمس
فصلوا وكذا زادها الطبراني ولفظه فما اشكانا اي لم يزل شكوانا واشار البيهقي الى ان الزيادة في قوله وقال اذا زالت الخ مدرجة
بين ذلك زهير في روايته عن ابي اسحاق ورواه ابن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن خباب واعله ابو زرعة بان
هذا الاسناد انما هو لمتن كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته وانما روى الاعمش حديث الرمضاء عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب
ووهم فيه وكيع فقال عن حارثة بدل سعيد بن وهب **فائدة** احتج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود وفيه
نظر لحديث انس كنا اذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا في حال الاختيار يباشرون
الارض بالجباه وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل وحينئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك لانه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لاذن
لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم فقد ثبت انه كان يصلي على الخمرة وعلى الفراش فعلم انه لم يمنعهم الحائل وانما طلبوا منه
تاخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ويبرد بها فلم يجبهم والله اعلم **وفي الباب** عن ابن مسعود رواه الترمذي في العلل من طريق زيد
ابن جبير عن خشف بن مالك عنه وصحح البخاري وقفه وفيه عن جابر رواه الطبراني في الصغير والعقيلي في الضعفاء واعله بان راويه عن
ابن المنكدر وقال مجهول وقد وثقه الطبراني وقال انه لم يرو غير هذا الحديث **فائدة** قال البيهقي احاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت
منها شيء يعني مرفوعا وحكي عن الاوزاعي انه قال كانت عمائم القوم صغارا لينة وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة الى الارض و
قال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته علقه البخاري ووصله البيهقي وقال

هذا اصح وانى السجود على العمامة موقوفا على الصحابة **واخرج** ابو داؤد فى المراسيل عن صالح بن حيوان السبائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته **وعن** عياض بن عبد الله قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور
العمامة فاوما بيده ارفع عمامتك **واما** الاحاديث التى اشار اليها البيهقى فوردت من حديث ابن عباس وابن ابى اوفى وجابر وانس **اما** ابن عباس
ففى الحلية لابى نعيم فى ترجمة ابرهيم بن ادهم وفى اسناده ضعفا **واما** ابن ابى اوفى ففى الطبرانى الاوسط وفيه فائد ابو الورقاء وهو ضعيف
واما جابر ففى كامل ابن عدى وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفى وهما متروكان **واما** انس ففى علل ابن ابى حاتم وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف
وقال ابو حاتم هذا حديث منكر ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلا **وعن** يزيد بن الاصم انه سمع
ابا هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته قال ابن ابى حاتم هذا حديث باطل والله اعلم **حديث** الزق جبهتك بالارض
تقدم قريبا **حديث** عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سجوده كالخرقة البالية لم اجده هكذا وقال الشيخ ابن الصلاح فى كلامه
على الوسيط لم اجد له بعد البحث صحة وتبعه النووى فقال فى التنقيح منكر لا اصل له نعم روى ابن الجوزى فى العلل له من حديث عائشة لما كانت
ليلة النصف من شعبان بات عندى الحديث وفيه فانصرفت الى حجرتى فاذا به كالثوب الساقط على وجه الارض ساجدا الحديث وفى اسناده
سليمان بن ابى كريمة ضعفه ابن عدى فقال عامة احاديثه مناكير **واخرجه** الطبرانى فى كتاب الدعاء له فى باب القول فى السجود **وروى**
ابن حبان فى الضعفاء من حديث ام سلمة انه كان اذا قام يصلى ظن الظان انه جسد لا روح فيه قال ابن حبان هذا باطل لا اصل له **حديث**
وائل بن حجر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة و
ابن حبان وابن السكن فى صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه قال البخارى والترمذى وابن ابى داؤد والدارقطنى والبيهقى
تفرد به شريك قال البيهقى وانما تابعه همام عن عاصم عن ابيه مرسلا وقال الترمذى رواه همام عن عاصم مرسلا وقال الحازمى رواية من
ارسل اصح وقد تعقب قول الترمذى بان هماما انما رواه عن شقيق يعنى ابن الليث عن عاصم عن ابيه مرسلا ورواه همام ايضا عن محمد بن جحادة
عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولا وهذه الطريق فى سنن ابى داؤد الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه وله شاهد من وجه اخر
روى الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس فى حديث فيه ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه
يديه قال البيهقى تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول **حديث** ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى السجود
تقدم فى اوائل الباب وفى رواية للبخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود **حديث** اذا سجد احدكم فقال فى
سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده تقدم **حديث** على بن ابى طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده اللهم
لك سجدت وبك أمنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين الشافعى وابن حبان
هكذا وهو فى مسلم بدون الفاء فى قوله فتبارك الله **حديث** ابى حميد كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحا يديه عن
جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ابن خزيمة فى صحيحه هكذا ورواه ابو داؤد دون قوله من الارض **قوله** نقل فى بعض الاخبار ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يفرق فى السجود بين ركبتيه ابو داؤد فى حديث ابى حميد واذا سجد فرج بين فخذيه وفى البيهقى من حديث
البراء كان اذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة فتفاج يعنى وسع بين رجليه **حديث** ابى حميد انه وصف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر فيها التفرقة بين المرفقين والجنبين ابن خزيمة وابو داؤد بلفظ وجافى يديه عن جنبيه وللترمذى ثم جافى عضديه عن ابطيه
حديث البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقل بطنه عن فخذيه فى سجوده احمد من حديث البراء انه وصف سجود النبى صلى الله عليه
وسلم فقال كان اذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته وخوى ورواه ابن خزيمة والنسائى وغيرهما بلفظ كان اذا صلى جخى يقال جخى الرجل فى صلاته
اذا مد ضبعيه وقال الهروى اى فتح عضديه وخوى يعنى جنح ولابى داؤد فى حديث ابى حميد كان اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه
على شئ من فخذيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد خوى فى سجوده تقدم قبله **وفى الباب** عن ابى حميد وميمونة وفى
لفظها كان اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه رواه مسلم وعبد الله بن اقرم ولفظه كنت انظر الى عفرتى ابطيه اذا سجد رواه الشافعى
واصحاب السنن غير ابى داؤد وعبد الله بن بحينة ولفظه اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه **وعن** جابر بلفظ جافى

حتى يرى بياض ابطيه رواه احمد وابو عوانة في صحيحه **وعن** عدى بن عميرة مثله رواه الطبراني **وعن** ابن عباس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه رواه احمد من طريق ابي اسحاق عن التميمي عن ابن عباس ورواه ابن خزيمة والحاكم من حديث ابي اسحاق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جخ **وعن** احمر بن جزء قال ان كنا لنأوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبيه اذا سجد رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري **حديث** ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذو منكبيه ابو داود وابن خزيمة كما تقدم **حديث** وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في حديث بهذا **حديث** عائشة كان اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبلة هذا الحديث بيض له المنذري ولم يعرفه النووي بل قال يغني عنه حديث ابي حميد وقد رواه الدارقطني بلفظ كان اذا سجد يستقبل باصابعه القبلة وفيه حارثة بن ابي الرجال وهو ضعيف لكن رواه ابن حبان عن عائشة في حديث اوله فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا باطراف اصابعه القبلة **تنبيه** استدل الرافعي بحديث عائشة على انه يستحب ان يكون الاصابع منشورة ومضمومة في جهة القبلة ومراده بذلك اصابع اليدين ولا دلالة في حديث عائشة فيه لانه وان كان اطلاق في رواية الدارقطني الضعيفة يقتضيه فتقييده في رواية ابن حبان الصحيح يخصه بالرجلين ويدل عليه حديث ابي حميد الساعدي عند البخاري ففيه واستقبل باطراف رجليه القبلة ولم ار ذكر اليدين الا ضمنا في حديث البراء عند البيهقي كان اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة فتفاج وفي حديث ابي حميد عند البخاري فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما الى القبلة **حديث** المسيء صلاته انه قال له ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وفي بعض الروايات ثم ارفع حتى تطمئن جالسا تقدم في اوائل الباب وفيه الامران ونقل الرافعي عن امام الحرمين في النهاية انه قال في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء فانه صلى الله عليه وسلم ذكرها في حديث المسيء صلاته في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال والرفع بين السجدتين فقال اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تعتدل جالسا ولم يتعقبه الرافعي وهو من المواضع العجيبة التي تقضي على هذا الامام بانه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها فان ذكر الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ثابت في الصحيحين في الاستيذان من البخاري من حديث يحيى بن سعيد القطان ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وهو ايضا في بعض كتب السنن وذكر الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند احمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ورواه ابو علي بن السكن في صحيحه وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه من حديث رفاعة بلفظ ثم ارفع حتى تطمئن قائما **قلت** ثم افادني شيخ الاسلام جلال الدين ادام الله بقاءه ان هذا اللفظ في حديث ابي هريرة في سنن ابن ماجة هو كما افاده زاده الله عزا **قلت** واسناد ابن ماجة قد اخرجه مسلم في صحيحه ولم يسق لفظه قال ابن ماجة رواه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابي هريرة وهذا الاسناد قد اخرجه مسلم واحال به على حديث يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ولفظ يحيى بن سعيد حتى تعتدل قائما وثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين في عدة احاديث والعجب عن ذلك ان ذكر الطمأنينة في الاعتدال مخرج في الاربعين التي خرجها امام الحرمين وحدث بها **قلت** وليس في الاربعين الا لفظ حتى تعتدل قائما كما في الصحيحين فاعلم ذلك **حديث** ابي حميد فلما رفع راسه من السجدة الاولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ابو داود والترمذي وابن حبان في حديثه الطويل **قوله** والسنة ان يرفع راسه مكبرا لما تقدم من الخبر يريد ما قدمه في فصل الركوع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود **اخرجه** الترمذي **قوله** وحكي قول انه يضع قدميه ويجلس على صدورهما روي ذلك عن ابن عباس انتهى حكاه البيهقي في المعرفة عن نص الشافعي في البويطي قال ولعله يريد ما رواه مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واسند له الحاكم فوهم وقد تقدم وللبيهقي عن ابن عمر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه ويقول انه من السنة وفيه عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقعيان **وعن** طاوس قال رأيت العبادلة يقعون اسانيدها صحيحة واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعاء فجنح الخطابي والماوردي الى ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس

To: www.al-mostafa.com

لم يبلغه النهي وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان أحدهما أن يضع أليتيه على عقبيه ويكون ركبتاه في الأرض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة والثاني أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ وقالا كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ **وأما** حديث أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى عن عقبة الشيطان وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فيحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين **تنبيه** ضبط ابن عبد البر قولهم جفاء بالرجل بكسر الراء وإسكان الجيم وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الأكثرون وقال النووي رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه انتهى ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ جفاء بالقدم ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه ابن أبي خيثمة بلفظ لنراه جفاء بالمرء فالله أعلم بالصواب **حديث** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ويروى وارحمني بدل واجبرني أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي واللفظ الأول للترمذي إلا أنه لم يقل وعافني وأبو داود مثله إلا أنه أثبتها ولم يقل واجبرني وجمع ابن ماجه بين ارحمني واجبرني وزاد وارفعني ولم يقل اهدني ولا عافني وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافني وفيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه **حديث** وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على المهذب وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وذكره في شرح المهذب فقال غريب ولم يخرجه وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة **وقد روى** الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم وفي إسناده الخصيب بن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى القطان ولأبي داود من حديث وائل وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه **وروى** ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش قال أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس **حديث** مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا البخاري وفي لفظ له فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام وللبخاري من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية أخرى له حتى تطمئن قائما وهو أشبه **حديث** أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض الترمذي وأبو داود **تنبيه** أنكر الطحاوي أن يكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد وهي كما ترى فيه وأنكر النووي أن يكون في حديث المسيء صلاته وهي في حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته عند البخاري في كتاب الاستئذان **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع تقدم واستدل به الرافعي على أنه يكبر في جلسة الاستراحة فيرفع رأسه من السجود غير مكبر ثم يبتدئ التكبير جالسا ويمده إلى أن يقوم وحديث أبي حميد في البيهقي يدل لذلك بأصرح من الحديث الذي استدل به وذلك أن لفظه ثم يقع فيقول الله أكبر ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع ويقر كل عظم موضعه معتدلا **قلت** إلا أنه لا دليل فيه على تمديد التكبير في جلوسه إلى أن يقوم ويحتاج دعوى استحباب مده إلى دليل والأصل خلافه **حديث** أبي حميد أنه وصف الصلاة فقال إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى البخاري بهذا **حديث** مالك بن الحويرث في وصف الصلاة فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى واستوى قاعدا قام واعتمد بيديه على الأرض الشافعي بهذا والبخاري بلفظ فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام وللأثرم والطحاوي استوى قاعدا ثم قام **حديث** ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له وقال في التنقيح ضعيف باطل وقال في شرح المهذب نقل عن الغزالي أنه قال في درسه هو بالزاء وبالنون أصح وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمدا عليها قال ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمدا ببطن

بيديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين ثم قال يعني ما ذكره ابن الصلاح أن الغزالي حكى في درسه هل هو
العاجن بالنون أو العاجز بالزاي فأما إذا قلنا إنه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفيه ويضمها ويتكئ عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على
الأرض **قال** ابن الصلاح وعمل بهذا كثير من العجم وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه
فإن العاجن في اللغة هو الرجل المسن **قال** الشاعر فشر خصال المرء كنت وعاجن قال فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذا من عاجن العجين
فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعهما **قال** الغزالي وإذا قلنا بالزاي فهو الشيخ المسن الذي إذا قام اعتمد
بيديه على الأرض من الكبر **قال** ابن الصلاح ووقع في المحكم للمغربي الضرير المتأخر العاجن هو المعتمد على الأرض بجمع الكف وهذا غير مقبول
منه فإنه لا يقبل ما ينفرد به لأنه كان يغلط ويغالط كثيرا وكأنه أضر به مع كبر حجم الكتاب ضرارته انتهى كلامه وفي الطبراني الأوسط
عن الأزرق بن قيس رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين **حديث** أبي حميد أنه
وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله
اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري في صحيحه كذلك وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم **حديث** أنه صلى الله عليه
وسلم قام من اثنتين من الظهر أو العصر فلم يجلس فسبح الناس به فلم يعد فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه من حديث ابن بحينة
وسيأتي في السهو **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مسلم من حديث
ابن عمر في حديث وفي الأوسط للطبراني كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه وللدارقطني وضع يده اليمنى على فخذه
اليمنى وألقم كفه اليسرى ركبته **حديث** أبي حميد الساعدي وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه كان يقبض الوسطى
مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام والمسبحة لا أصل له في حديث أبي حميد ويغني عنه حديث ابن عمر عند مسلم ووضع يده اليمنى على
ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين والمعروف في حديث أبي حميد وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى
وأشار بأصبعه يعني السبابة رواه أبو داود والترمذي **حديث** وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحلق بين
الإبهام والوسطى ابن ماجه والبيهقي بهذا في حديث طويل وأصله عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة **حديث** ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بالإصبع التي تلي الإبهام مسلم في
صحيحه بهذا وللطبراني في الأوسط كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ثم يرفع إصبعه السبابة التي تلي الإبهام وباقي
أصابعه على يمينه مقبوضة كما هي **حديث** ابن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع إبهامه عند الوسطى مسلم به في حديث بلفظ كان
يضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته **تنبيه** لفظ مسلم وغيره في هذا الحديث على إصبعه والمصنف أورده بلفظ عند إصبعه
وبينهما فرق لطيف **حديث** ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار
بالسبابة مسلم وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة **حديث** وائل بن حجر أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
وضع اليدين في التشهد قال ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ وقال البيهقي يحتمل أن يكون مراده بالتحريك
الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض **حديث** ابن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره
إشارته أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وأصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره إشارته **حديث** ابن مسعود
كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل الحديث وفيه ولكن قولوا التحيات الدارقطني والبيهقي من
حديثه بتمامه وصححاه وأصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل أن يفرض علينا واستدل به على فرضية التشهد الأخير لقوله قبل أن يفرض
ولقوله قولوا وبوب عليه النسائي إيجاب التشهد وساقه من طريق سفيان عن الأعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال ابن عبد البر في
الاستذكار تفرد ابن عيينة بقوله قبل أن يفرض **حديث** عائشة رضي الله عنها لا يقبل صلاة إلا بطهور والصلاة علي الدارقطني و
البيهقي عن مسروق عنها وفيه عمرو بن شمر وهو متروك رواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عنه عن أبي جعفر عن
أبي مسعود رواه الدارقطني أيضا ولهما والحاكم عن سهل بن سعد في حديث لا صلاة لمن لم يصل على نبيه وإسناده ضعيف وأقوى منه

حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال
له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بما شاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة و
ابن حبان والحاكم **وروى** الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحارث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد رجاله
ثقات الا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه **حديث** روي انه قيل يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد الحديث متفق عليه من حديث كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك الحديث وعن ابي حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه و
ذريته الحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث **وعن** ابي مسعود الانصاري
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد امرنا الله ان نسلم عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا عليك في صلاتنا **وفي الباب** عن ابي سعيد رواه البخاري **وعن** طلحة رواه النسائي **وعن** سهل بن سعد رواه
الطبراني وزيد بن خارجة رواه احمد والنسائي وفيه ايضا عن بريدة ورويفع بن ثابت وجابر وابن عباس والنعمان بن ابي عياش
اوردها المستغفري في الدعوات **حديث** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كأنه على الرضف الشافعي
واحمد والاربعة والحاكم من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه قال
شعبة عن عمرو بن مرة سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا رواه مسلم وغيره **وروى** ابن ابي شيبة من طريق
تميم بن سلمة كان ابو بكر اذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف اسناده صحيح **وعن** ابن عمر نحوه قال ابن دقيق العيد المختار ان يدعو
في التشهد الاول كما يدعو في التشهد الاخير لعموم الحديث الصحيح اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع وتعقب بانه في الصحيح عن
ابي هريرة بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ **وروى** احمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات الى قوله عبده ورسوله قال ثم ان
كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم **حديث** ابن عباس
في التشهد مسلم والشافعي والترمذي والدارقطني وابن ماجة من طريق طاوس عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الحديث **قوله** ووقع في رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين
هو كذلك وكذا هو عند الترمذي ايضا **قوله** وروى غيره تعريفهما وهما صحيحان التعريف رواية مسلم واحدى روايتي الدارقطني
وفي صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير الثاني وعكسه الطبراني **قوله** لم يرد التشهد بحذف التحيات ولا الصلوات ولا الطيبات
بخلاف باقيها هو كما قال وسنسوق الاحاديث الواردة فيه جميعها ان شاء الله تعالى وهو يرد على الشيخ محيي الدين في شرح المهذب حيث
نقل عن الشافعي فائدة قال قال الشافعي والاصحاب بتعين لفظ التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف غيرها نعم وقع في رواية ضعيفة
للدارقطني من حديث ابن عمر باسقاط الصلوات واثبات الزاكيات لله **حديث** ابن مسعود في التشهد متفق على صحته وشهرته واكثر الروايات فيه
بتعريف السلام في الموضعين ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية للطبراني سلام عليك بالتنكير ايضا قال الترمذي هو
اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ثم روى بسنده عن خصيف انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد
اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وقال البزار اصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين
طريقا ولا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تضافرا بكثرة الاسانيد والطرق
قال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي
حديث ابن مسعود اصح ما روي في التشهد **وروى** الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن ابيه قال ما سمعت

في التشهد احسن من حديث ابن مسعود وقال الشافعي لما قيل له كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس في التشهد قال لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم وبكون رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة بخلاف غيره **حديث** عمر في التشهد مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله الحديث ورواه الحاكم والبيهقي ورويناه من طريق اخرى عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر فذكره واوله بسم الله خير الاسماء وهذه الرواية منقطعة وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام ومعظم الروايات على خلافه وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتاخرين عن ابن ابي اويس عن مالك مرفوعا وهو وهم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما يتكلم به عند القعدة التحيات لله ابو داود والدارقطني والطبراني من حديث مجاهد عن ابن عمر ولفظه التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته الحديث وادرج الطبراني وبركاته في نفس الخبر واختلف في وقفه ورفعه كما سنذكره بعد ورواه قاسم بن اصبغ من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر كان يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب السورة من القرآن الواو والالف فذكر نحو هذا الحديث وفي حديث ابي موسى عند مسلم اذا جلستم فكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات لله **حديث** جابر في اول التشهد بسم الله خير الاسماء كذا وقع فيه والمعروف في حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات وفي آخره اسأل الله الجنة واعوذ به من النار كذا رواه النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل والحاكم ورجاله ثقات الا ان ايمن بن نابل راويه عن ابي الزبير اخطأ في اسناده وخالفه الليث وهو من اوثق الناس في ابي الزبير فقال عن ابي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال حمزة الكناني قوله عن جابر خطأ ولا اعلم احدا قال في التشهد بسم الله وبالله الا ايمن وقال الدارقطني ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن الا حديث التشهد وقال يعقوب بن شيبة فيه ضعف وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال خطأ وقال الترمذي وهو غير محفوظ وقال النسائي لا نعلم احدا تابعه وهو لا باس به لكن الحديث خطأ وقال البيهقي هو ضعيف وقال عبد الحق احسن حديث ابي الزبير ما ذكر فيه سماعه ولم يذكر السماع في هذا **قلت** ليس العلة فيه من ابي الزبير فابو الزبير انما حدث به عن طاوس وسعيد بن جبير لا عن جابر ولكن ايمن بن نابل كان سلك الجادة فاخطأ وقد جمع ابو الشيخ بن حيان الحافظ جزءا فيما رواه ابو الزبير عن غير جابر يتبين للناظر فيه ان جل رواية ابي الزبير انما هي عن جابر واورد الحاكم في المستدرك حديثا ظاهره ان ايمن توبع عن ابي الزبير فقال حدثنا ابو علي الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا معتمر ثنا ابي عن ابي الزبير قال الحاكم سمعت ابا علي يقول ثنا ابن قحطبة الا انه اخطأ فيه لان المعتمر لم يسمعه من ابيه انما سمعه من ايمن انتهى وقال ابو محمد البغوي والشيخ في المهذب ذكر التسمية في التشهد غير صحيح والله اعلم **واما** اللفظ الذي ذكره الرافعي فهو في حديث ابن عمر عند ابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل التشهد بسم الله خير الاسماء وقد روى التشهد من الصحابة ابو موسى الاشعري وابن عمر وعائشة وسمرة بن جندب وعلي وابن الزبير ومعاوية وسلمان وابو حميد **وروي** عن ابي بكر موقوفا كما روي عن عمر **فحديث** ابي موسى رواه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني واوله فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله **وحديث** ابن عمر رواه ابو داود حدثنا نصر بن علي ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه الدارقطني عن ابن ابي داود عن نصر بن علي قال اسناده صحيح وقد تابعه على رفعه ابن ابي عدي عن شعبة ووقفه غيرهما ورواه ابن عدي عن احمد بن المثنى عن نصر بن علي وغيره ببعض الفاظه ورواه البزار عن نصر بن علي ايضا وقال رواه غير واحد عن ابن عمر ولا اعلم احدا رفعه عن شعبة الا علي بن نصر كذا قال وقول الدارقطني السابق يرد عليه وقال ابو طالب سألت احمد عنه فانكره وقال لا اعرفه وقال يحيى بن معين كان شعبة يضعف حديث ابي بشر عن مجاهد وقال ما سمع منه شيئا [illegible] عن ابي بكر الصديق موقوفا **وحديث** عائشة رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي من حديث القاسم بن محمد قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم [illegible] اسحاق وقد صح

بالتحميد لكن ضعفها البيهقي لمخالفة من هو احفظ منه قال وروى ثابت بن زهير عن هشام عن ابيه عن عائشة وفيه التسمية وثابت ضعيف
ورواه ثابت ايضا عن نافع عن ابن عمر كما سبق وحديث سمرة رواه ابو داؤد ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا
على النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا على قاريكم وعلى انفسكم واسناده ضعيف **وحديث** علي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله
ابن عطاء حدثني الزهري سالت الحسين بن علي عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسألني عن تشهد النبي فقلت حدثني بتشهد علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله
اسناده ضعيف **قلت** وله طريق اخرى عن علي رواها ابن مردوية من طريق ابي اسحاق عن الحرث عنه ولم يرفعه وفيه من الزيادة ما طاب
فهو لله وما خبث فلغيره **وحديث** ابن الزبير رواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد سمعت
ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله الصلوات الطيبات اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني هذا في الركعتين الاوليين قال
الطبراني تفرد به ابن لهيعة **قلت** وهو ضعيف ولا سيما وقد خالف وحديث معاوية رواه الطبراني في الكبير وهو مثل حديث ابن مسعود
واسناده حسن وحديث سلمان رواه الطبراني ايضا والبزار وهو مثل حديث ابن مسعود لكن زاد لله بعد والطيبات وقال في اخره قلها في
صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف **وحديث** ابي حميد رواه الطبراني ولكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات
واسقطوا الطيبات واسناده ضعيف **وحديث** ابي بكر الموقوف رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الفضل بن دكين عن سفيان
عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر ان ابا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب التحيات لله والصلوات و
الطيبات فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء **قلت** ورواه ابو بكر بن مردوية في كتاب التشهد له من رواية ابي بكر مرفوعا ايضا واسناده
حسن ومن رواية عمر ايضا مرفوعا واسناده ضعيف فيه اسحاق بن ابي فروة ومن حديث الحسين بن علي من طريق عبد الله بن عطاء ايضا
عن الزهري قال سألت حسينا عن تشهد علي فقال هو تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فساقه ومن حديث طلحة بن عبيد الله واسناده
حسن **ومن** حديث انس واسناده صحيح **ومن** حديث ابي هريرة واسناده صحيح ايضا **ومن** حديث ابي سعيد واسناده ايضا صحيح
ومن حديث الفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى وفي اسانيدهم مقال وبعضها مقارب فجملة من رواه
اربعة وعشرون صحابيا **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كيفية الصلاة عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد و
على ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد للنسائي والحاكم
بهذا السياق واصله في الصحيحين وقد تقدمت الاشارة اليه **حديث** ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اخر التشهد ثم
ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو وفي رواية فليدع بعد بما شاء الرواية الاولى رواها البخاري في اخر التشهد ولفظه ثم ليتخير احدكم من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو به واتفقا على الرواية الثانية فلفظ مسلم ثم ليتخير من المسألة ما شاء ولفظ البخاري ثم يتخير من الثناء ما شاء وفي رواية
للنسائي عن ابي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له اسناده صحيح **وفي حديث** ابن عباس عند مسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من اخر ما يقول من التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما
قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت مسلم من حديث علي في حديث
طويل لكن عنده من طريق اخرى وعند ابي داود انه كان يقول ذلك بعد التسليم **حديث** اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله من اربع
من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال مسلم من حديث ابي هريرة وهو في البخاري بغير تقييد
بالتشهد وزاد النسائي ثم يدعو لنفسه بما بدا له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال [illegible] من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم متفق عليه من
حديث عائشة **حديث** ان [illegible] في صلاته [illegible] اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت

واغفر لى مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصديق انه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به فى صلاتى فقال قل اللهم فذكره وفى رواية لهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر قال فذكره ولم ار من جعله من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من رواه بعد التشهد **حديث** تحليلها التسليم تقدم فى اول الباب من حديث على عند الترمذى وغيره **ومن** حديث ابى سعيد عند الحاكم وغيره وله علة ذكرها ابن عدى والدارقطني **ومن** حديث عبد الله بن زيد عند الدارقطني وهو ضعيف **ومن** حديث ابن عباس عند الطبرانى واحتج الرافعى فى الامالى بحديث عائشة الصحيح وكان يختم الصلاة بالتسليم مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم يأتى فى الذى بعده **حديث** ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله الاربعة والدارقطني وابن حبان واللفظ لاحدى روايات النسائى والدارقطني وله الفاظ واصله فى صحيح مسلم من طريق ابى معمر ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعنى ابن مسعود انى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال العقيلي والاسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ولا يصح فى تسليمة واحدة شئ **حديث** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة الترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم والدارقطني وقال فى العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عنها عمرو بن ابى سلمة وعبد الملك الصنعانى وخالفهما الوليد فوقفه عليه **وقال** عقبه قال الوليد فقلت لزهير ابلغك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم اخبرنى يحيى بن سعيد الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين ان الرواية المرفوعة وهم وكان ارجح رواية الوقف الترمذى والبزار وابو حاتم وقال فى المرفوع انه منكر **وقال** ابن عبد البر لا يصح مرفوعا **وقال** الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهذا اسناد صحيح ورواه بقى بن مخلد فى مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعا وعاصم عندى هو ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم انه ابن سليمان الاحول والله اعلم **وروى** ابن حبان فى صحيحه وابو العباس السراج فى مسنده عن عائشة من وجه اخر شيئا من هذا اخرجا من طريق زرارة ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة ثم يصلى ركعتين وهو جالس الحديث واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمناه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر للنسائى من حديث ابن مسعود وقد تقدم ورواه احمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم **وفى الباب** عن سعد بن ابى وقاص وعمار بن ياسر والبراء ابن عازب وسهل بن سعد وحذيفة وعدى بن عميرة وطلق بن على والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع ووائل بن حجر ويعقوب ابن الحصين وابى رمثة وجابر بن سمرة **فحديث** سعد رواه مسلم والبزار والدارقطني وابن حبان **قال** البزار روى عن سعد من غير وجه **وحديث** عمار رواه ابن ماجة والدارقطني **وحديث** البراء رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه والدارقطني **وحديث** سهل بن سعد رواه احمد وفيه ابن لهيعة **وحديث** حذيفة رواه ابن ماجة **وحديث** عدى بن عميرة رواه ابن ماجة واسناده حسن **وحديث** طلق بن على رواه احمد والطبرانى وفيه ملازم بن عمرو **وحديث** المغيرة رواه المعمرى فى اليوم والليلة والطبرانى وفى اسناده نظر **وحديث** واثلة بن الاسقع رواه الشافعى عن ابن ابى يحيى عن اسحاق بن ابى فروة عن عبد الوهاب ابن بخت عن واثلة واسناده ضعيف **وحديث** وائل بن حجر رواه ابو داود والطبرانى من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه ولم يسمع منه **وحديث** يعقوب بن الحصين رواه ابو نعيم فى المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك **وحديث** ابى رمثة رواه الطبرانى وابن منده وفى اسناده نظر **وحديث** جابر بن سمرة رواه مسلم فى حديث فى اخره وانما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله **تنبيه** وقع فى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهى عند ابن ماجة ايضا وهى عند ابى داود ايضا فى حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست فى شئ من كتب الحديث **حديث** سمرة بن جندب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض ابو داود والحاكم بلفظ ان نرد

على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض ورواه ابن ماجه والبزار بلفظ ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض زاد البزار في الصلاة و
اسناده حسن وعند ابي داود من وجه اخر عن سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة او حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم
فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل **حديث**
علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن
تبعهم من المؤمنين احمد والترمذي والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه في اثناء الحديث **قال** البزار لا نعرفه الا من حديث عاصم
وقال الترمذي كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث **حديث** من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب تقدم في الاذان وللترمذي والنسائي من طريق ابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله
فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء فعلى هذا لم تفته الا ثلاثة وقول الراوي انه
شغل عنها اما في الثلاثة فظاهر واما في العشاء فالمراد انه اخرها عن وقتها المعتاد ورواه النسائي وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن
عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلالا فاقام الحديث
وفي اخره وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا **تنبيه** حديث لا صلاة لمن عليه صلاة **قال** ابراهيم الحربي سألت عنه احمد فقال لا اعرفه
وقال ابن العربي في العارضة هو باطل **حديث** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة
فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ومكحول لم يسمع منه وفيه بقية عن عمر بن ابي عمر
وهو مجهول **قال** ابن العربي جمع ضعفا وانقطاعا **وقال** البيهقي روي بعضه [illegible] صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم **حديث** علي انه فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليمين على الشمال تحت الصدر الدارقطني من طريق عقبة بن ظهير عنه ورواه
الحاكم من حديث عقبة بن صهبان عنه **وروى** ابو داود واحمد من طريق ابي جحيفة ان عليا قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت
السرة وفيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو متروك واختلف عليه فيه مع ذلك **وقد روي** عن ابن عباس [illegible]
البيهقي **قوله** ويروى ان جبرئيل كذلك فسره لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحاكم في تفسير سورة الكوثر من المستدرك [illegible]
عن علي لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذه النحيرة فقال انها ليست بنحيرة ولكن الله امرك اذا احرمت [illegible]
يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك فانها صلاتنا وصلاة الملائكة ورواه البيهقي واسناده ضعيف جدا [illegible]
الضعفاء اسرائيل بن حاتم **حديث** ان عمر بن الخطاب نسي القراءة في صلاة المغرب فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا قال فلا باس الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة ان عمر [illegible]
وقال ابن عبد البر ليس هذا الاثر عند يحيى بن يحيى لان مالكا طرحه في الاخر والصحيح عن عمر انه اعاد الصلاة **وروى** البيهقي من
طريقين موصولين عن عمر انه اعاد المغرب **حديث** رفع اليدين في القنوت روي عن ابن مسعود وعمر وعثمان اما ابن مسعود
فرواه ابن المنذر والبيهقي **واما** عمر فرواه البيهقي وغيره وهو في رفع اليدين للبخاري **واما** عثمان فلم اره **وقال** البيهقي
روي ايضا عن ابي هريرة **قوله** قال الصيدلاني ومن الناس من يزيد وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم او ترحمت قال وهذا لم يرد
في الخبر وهو غير صحيح في اللغة فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته واما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه في حق الله تعالى
انتهى وقد سبقه الى انكار الترحم ابن عبد البر فقال في الاستذكار رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة وليس في
شيء منها وارحم محمدا قال ولا احب لاحد ان يقوله وكذا قال النووي في الاذكار وغيره وليس كما قالوا وقد وردت هذه الزيادة في
الخبر واذا صحت في الخبر صحت في اللغة **فقد روى** البخاري في الادب المفرد من حديث ابي هريرة رفعه قال من قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد
كما ترحمت على ابراهيم وال ابراهيم شهدت له يوم القيامة بالشفاعة ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود رفعه اذا

تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وفي اسناده راو لم يسم كما تقدم **وحديث** علي فيه رواه الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل وفي اسناده عمرو بن خالد وهو كذاب وفيه عن ابن عباس رواه ابن جرير وفي اسناده ابو اسرائيل الملائي وهو ضعيف ومما يشهد بجواز اطلاق الرحمة في حقه صلى الله عليه وسلم حديث ابي هريرة عند البخاري في قصة الاعرابي حيث قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال لقد تحجرت واسعا ولم ينكر عليه هذا الاطلاق

باب شروط الصلاة

حديث

قوله لما روي عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة هكذا النسبة فقال علي بن ابي طالب وهو غلط والصواب علي بن طلق وهو الهمامي كذا رواه من طريقه احمد واصحاب السنن والدارقطني وابن حبان وقال لم يقل فيه وليعد صلاته الا جرير بن عبد الحميد واعله ابن القطان بان مسلم بن سلام الحنفي لا يعرف **وقال** الترمذي قال البخاري لا اعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا من حديث طلق بن علي كانه راى ان هذا رجل آخر وقال احمد بن حنبل الى انهما واحد وقال ابن عبيد اراه والد طلق بن علي **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم لفظ ابن ماجه واعله غير واحد بانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابن جريج فرووه عنه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وابو حاتم وقال رواية اسمعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدي هكذا رواه اسمعيل مرة وقال مرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال احمد الصواب عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش ايضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان **وقال** البيهقي الصواب ارساله وقد رفعه ايضا سليمان بن ارقم عن ابن ابي مليكة وهو متروك **تنبيه** وقع لامام الحرمين في النهاية وتبعه الغزالي في الوسيط وهم عجيب فانه قال هذا الحديث مروي في الصحاح واما لم يقل به الشافعي لانه مرسل ابن ابي مليكة لم يلق عائشة ورواه اسمعيل بن عياش عن ابن ابي مليكة عن عروة عن عائشة واسمعيل سيء الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين وابن ابي مليكة ليس من الشاميين فاشتمل على اوهام عجيبة **احدها** قوله ان ابن ابي مليكة لم يلق عائشة وقد لقيها بلا خلاف **ثانيها** ان اسمعيل رواه عن ابن ابي مليكة واسمعيل انما رواه عن ابن جريج عنه **ثالثها** ادخال عروة بينه وبين عائشة ولم يدخل احد بينهما في هذا الحديث **رابعها** دعواه انه مخرج في الصحاح وليس هو فيها فليته سكت **وفي الباب** عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن عدي والطبراني ولفظه اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك **وعن ابي سعيد** الخدري ولفظه اذا قاء احدكم او رعف وهو في الصلاة او احدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجئ فليبن على ما مضى رواه الدارقطني واسناده ضعيف ايضا فيه ابو بكر الداهري وهو متروك ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي واسناده حسن **وعن سلمان** نحوه **وروى** الموطأ عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى وللشافعي من وجه آخر عنه قال من اصابه رعاف او مذي او قيء انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى **قوله** ويشترط ان لا يتكلم على ما ورد في الخبر يشير الى ما تقدم في بعض طرقه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وصلي فيه تقدم في باب النجاسات **حديث** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة **ويروى** المؤتشمة بدل المستوشمة والمؤتشرة بدل المستوشرة متفق عليه من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري الا قوله الواشرة والمستوشرة وقد قال الرافعي في التذنيب انها في غير الروايات المشهورة وهو كما قال فقد رويناها في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي من حديث معاوية ورواه ابو نعيم في المعرفة في ترجمة عبد الله بن عضاه

الاشعرى **وقال** ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط لم اجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد الا ان ابا داود والنسائى رويا فى حديث
عن ابى ريحانة فى النهى عن الوشر انتهى وهو فى مسند احمد من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن الواشمة والمؤتشمة
والواشرة والمؤتشرة الحديث **وفى الباب** عن ابن عباس اخرجه ابو داود من رواية مجاهد عنه قال لعنت الواصلة والمستوصلة
والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء **قال** ابو داود النامصة التى تنقش الحاجب حتى ترق والمتنمصة المفعول بها
ذلك وفيه عن ابى هريرة رواه البخارى وفيه عن عائشة واسماء بنت ابى بكر وابن مسعود متفق عليها **قوله** وفى وصل المزوجة باذن الزوج
وجهان احدهما المنع لعموم الخبر **قلت** وفيه حديث خاص رواه البخارى من حديث عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط
شعرها فقالت للنبى صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرنى ان اصل فى شعرها فقال لا انه قد لعن الواصلات ولمسلم نحوه **حديث** ابن عمر
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى سبع مواطن الحديث تقدم فى باب استقبال القبلة **قوله** ويروى بدل المقبرة بطن الوادى
هذه الرواية **قال** ابن الصلاح لم اجد لها ثبتا ولا ذكرا فى كتب الحديث وكيف يصح والمسجد الحرام انما هو فى بطن واد وقال النووى فى الروضة
لم يجئ فيه نهى لصلاة **حديث** اذا ادركتم الصلاة وانتم فى مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم وانتم فى اعطان الابل فاخرجوا
منها وصلوا فانها جن خلقت من جن الا ترى اذا نفرت كيف تشمخ بانفها الشافعى من حديث عبد الله بن مغفل المزنى بهذا وفى اسناده ابراهيم بن
ابى يحيى ورواه احمد والنسائى وابن ماجة وابن حبان نحوه وليس عندهم ما فى اخره نعم رواه الطبرانى نحوه بتمامه **وفى الباب** عن
ابى هريرة وسبرة بن معبد فى السنن وقد تقدم فى باب الاحداث من طرق **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا
بنا من هذا الوادى فان فيه شيطانا مسلم عن ابى هريرة وقد تقدم فى الاذان **حديث** الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام الشافعى
واحمد وابو داود والترمذى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى واختلف فى وصله وارساله **قال**
الترمذى رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد ورواه الثورى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم و
كانت رواية الثورى اصح واثبت **وروى** عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان وهذا حديث فيه اضطراب **وقال** البزار رواه عبد الواحد
ابن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى موصولا **وقال** الدارقطنى فى العلل المرسل المحفوظ وقال فيها حدثنا
جعفر بن محمد المؤذن ثقة ثنا السرى بن يحيى ثنا ابو نعيم وقبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد به موصولا وقال
المرسل المحفوظ **وقال** الشافعى وجدته عندى عن ابن عيينة موصولا ومرسلا ورجح البيهقى المرسل ايضا **وقال** النووى فى
الخلاصة هو ضعيف **وقال** صاحب الامام حاصل ما علل به الارسال واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وافحش ابن دحية فقال
فى كتاب التنوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب **قلت** وله شواهد **منها** حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا نهى عن
الصلاة فى المقبرة **اخرجه** ابن حبان **ومنها** حديث على ان حبى نهانى ان اصلى فى المقبرة **اخرجه** ابو داود **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ القبور محاريب لم اره بهذا اللفظ وفى مسلم من حديث ابى مرثد الغنوى رفعه لا تصلوا الى القبور ولا
تجلسوا عليها وفى لفظ لا تتخذوا القبور مساجد انى انهاكم عن ذلك وفى المتفق عليه من حديث عائشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد الحديث ورواه مسلم من حديث ابى هريرة وجندب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت
ابى العاص وهو فى صلاته تقدم فى باب الاجتهاد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلكه بالارض
فان التراب له طهور ابو داود وابن السكن والحاكم والبيهقى من حديث ابى هريرة وهو معلول اختلف فيه على الاوزاعى وسنده
ضعيف **وروى** عنه من طريق عائشة ايضا **اخرجه** ابو داود ايضا وساقه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة عبد الله بن سمعان
وفى ابن ماجة من وجه اخر عن ابى هريرة مرفوعا الطرق يطهر بعضها بعضا واسناده ضعيف **وفى الباب حديث**
ام سلمة يطهره ما بعده رواه الاربعة **وفى الباب ايضا** عن انس رواه البيهقى فى الخلافيات **حديث** انه صلى الله عليه و
سلم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على صنيعكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل اتانى
فاخبرنى ان فيهما قذرا ابو داود واحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابى سعيد واختلف فى وصله وارساله ورجح ابو حاتم

في العلل الصحيح موقوف ورواه الحاكم أيضاً من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسناد كل منهما ضعيف
ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف ومعلول أيضاً **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم
من الدم الدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهري قال
ذلك ابن عدي وغيره **وروى** العقيلي من طريق ابن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم فجلست إليه مجلساً فجعلت
أستحيي من أصحابي أن يروني جالساً معه **وقال** الذهلي أخاف أن يكون هذا موضوعاً **وقال** البخاري حديث باطل وقال ابن حبان
موضوع **وقال** البزار أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث **قلت** وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أخرى عن الزهري
لكن فيها أيضاً أبو عصمة وقد اتهم بالكذب **حديث** تنزهوا من البول تقدم في باب الاستنجاء **حديث** لا تكشف فخذك ولا تنظر
إلى فخذ حي ولا ميت **ويروى** ولا تبرز فخذك أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب و
في رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت وقد قال أبو حاتم في العلل إن الواسطة
بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة أخرى وكذا قال ابن معين إن حبيباً لم يسمعه من عاصم
وإن بينهما رجلاً ليس بثقة وبين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند
الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم في نقدي وقد تكلمت عليه في الإملاء على أحاديث مختصر ابن الحاجب **حديث**
فإن الله أحق أن يستحيى منه الأربعة وأحمد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وعلقه البخاري **حديث** لا يقبل الله صلاة حائض
إلا بخمار أحمد وأصحاب السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة وأعله الدارقطني بالوقف وقال إن وقفه أشبه وأعله
الحاكم بالإرسال ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من
جارية بلغت المحيض حتى تختمر حديث أبي أيوب [illegible] الرجل ما بين سرته إلى ركبته الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عنه وإسناده ضعيف فيه عباد بن كثير [illegible] صلى الله عليه وسلم قال عورة الرجل
ما بين سرته وركبته [illegible] الحارث بن أبي أسامة [illegible] عن عباد بن كثير
عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible] الحاكم وفيه أصرم
ابن حوشب وهو متروك [illegible] في حديث وإذا زوج
أحدكم خادمه عبده أو أجيره [illegible] البخاري في صحيحه يذكر عن ابن عباس
وجرهد ومحمد بن جحش الفخذ عورة [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
المرأة تصلي في درع وخمار [illegible] أبو داود والحاكم من حديث أم سلمة وأعله
عبد الحق بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يشتري الأمة
لا بأس أن ينظر إليها إلا إلى العورة [illegible] البيهقي من حديث ابن عباس وقال إسناده ضعيف لا
يقوم بمثله الحجة ورواه من وجه آخر ضعيف أيضاً **وقال** ابن القطان في كتاب أحكام النظر هذا الحديث لا يصح من طريقه فلا
يعرج عليه وسيأتي الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المعنى بعد **حديث** سلمة بن الأكوع قلت يا رسول الله
إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان
والحاكم وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وقال في إسناده نظر وقد بينت طرقه في تغليق التعليق وله شاهد مرسل فيه انقطاع
أخرجه البيهقي **حديث** إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن مسلم
من حديث معاوية بن الحكم وفيه قصة ستأتي قريباً **حديث** إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة
أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ونأمر بحاجتنا
فقدمت عليه وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلاة قال إن الله يحدث من أمره ما شاء

وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد عليه السلام واصله في الصحيحين الى قوله فلم يرد علي فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة
فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا **حديث** روي عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين
فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم ما بقي من صلاته وسجد للسهو متفق عليه لكن
قوله لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق فذكره وفي آخره ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد
التسليم ولمسلم صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله
فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم هذه الرواية اخرجها من طريق مالك عن داود
ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد وللحديث طرق في الصحيحين لكن هذه الرواية اشبه بسياق الكتاب وقد جمع طرقه والكلام عليه في
مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائي **حديث** معاوية بن الحكم السلمي قال لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم على افخاذهم وهم يسكتوني فسكت
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معاوية ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
مسلم وابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي وليس عند واحد منهم لما رجعت من الحبشة بل اول الحديث عندهم بينا انا اصلي وقوله لما رجعت
من الحبشة غلط محض لا وجه له فلم يذكر احد معاوية بن الحكم في مهاجرة الحبشة لا من الثقات ولا من الضعفاء وكانه انتقال ذهني من حديث
ابن مسعود الذي تقدم فان فيه لما رجعت من الحبشة والله اعلم **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض
الوضوء الدارقطني من حديث جابر باسناد ضعيف فيه ابو شيبة الواسطي ورواه من طريقه بلفظ الضحك بدل الكلام وهو اشهر وصحح البيهقي
وقفه وقد سبق في الاحداث **حديث** رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **قال** النووي في الطلاق من الروضة في تعليق
الطلاق حديث حسن وكذا قال في اواخر الاربعين له انتهى رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرك من
حديث الاوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع وللحاكم والدارقطني والطبراني تجاوز وهذه
رواية بشر بن بكر ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير **قال** البيهقي جوده بشر بن بكر وقال الطبراني في الاوسط لم يروه
عن الاوزاعي يعني مجودا الا بشر تفرد به الربيع بن سليمان والوليد فيه اسنادا آخر رواه عن محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر
وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر قال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنها فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة و
قال في موضع آخر منه لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من رجل لم يسمه اتوهم انه عبد الله بن عامر الاسلمي واسمعيل بن مسلم قال ولا
يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده **وقال** عبد الله بن احمد في العلل سالت ابي عنه فانكره جدا وقال ليس يروى هذا الا عن الحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم ونقل الخلال عن احمد قال من زعم ان الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله اوجب
في قتل النفس الخطأ الكفارة يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق
المكره يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع الله عن هذه الامة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه الا انه ليس له اسناد يحتج بمثله ورواه
العقيلي في تاريخه من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقي وقال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك **وقال** البيهقي في
موضع آخر ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة سوادة بن ابراهيم عنه وقال سوادة مجهول والخبر منكر عن
مالك ورواه ابن ماجه من حديث ابي ذر وفيه شهر بن حوشب وفي الاسناد انقطاع ايضا ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء ومن حديث
ثوبان وفي اسنادهما ضعف واصل الباب حديث ابي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن اوفى عنه بلفظ ان الله تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به ورواه ابن ماجه ولفظه عما توسوس به صدورها بدل ما حدثت به انفسها وزاد في آخره وما استكرهوا عليه و
الزيادة هذه اظنها مدرجة كانها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث والله اعلم **تنبيه** تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والاصوليين
بلفظ رفع عن امتي ولم نره بها في الاحاديث المتقدمة عند جميع من اخرجه نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد

عن ابيه عن الحسن عن ابي بكرة رفعه رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه وجعفر وابوه ضعيفان كذا قال المصنف وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه ووجدته في فوائد ابي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف باخي عاصم ثنا الحسين بن محمد ثنا محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجة عن محمد بن مصفى بلفظ ان الله وضع **حديث** اذا نابكم شيء في صلاته فليسبح فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق على صحته من حديث سهل بن سعد نحوه في حديث طويل واتفقا عليه من حديث ابي هريرة مختصرا بلفظ انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد مسلم في الصلاة **قوله** وينخرط في سلك الاعذار ما يقع جوابا للرسول فاذا خاطب به مصليا في عصره وجب عليه الجواب ولم تبطل صلاته انتهى ومستند هذا حديث ابي سعيد بن المعلى في البخاري **حديث** علي كانت لي ساعة ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فان كان قائما يصلي سبح لي وكان ذلك اذنه لي وان لم يكن يصلي اذن لي النسائي من حديث جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي عن عبد الله بن نجي عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها اذا اتيت استاذنت فان وجدته يصلي فسبح دخلت وان وجدته فارغا اذن لي ورواه من حديث ابي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ تنحنح بدل فسبح وكذا رواه ابن ماجة وصححه ابن السكن **وقال** البيهقي هذا مختلف في اسناده ومتنه قيل سبح وقيل تنحنح قال ومداره على عبد الله ابن نجي **قلت** واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن ابيه عن علي **وقال** يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي ابوه **قوله** في جواز الفتح على الامام يدل له حديث التسبيح للرجال يعني الذي مضى وعند ابي داود وابن حبان من حديث ابن عمر صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قال لابي اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتحها علي **وروى** الاثرم وغيره من حديث المسور بن يزيد نحوه **وروى** الحاكم عن انس كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد روى** عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحارث عن علي مرفوعا لا تفتحن على الامام وانت في الصلاة والحارث ضعيف وقد صح عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعمك الامام فاطعمه **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما تبين الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة متفق على صحته من حديث ابن مسعود وقوله ولم يعد الصلاة من قول المصنف قاله تفقها لانه لم يرد في الحديث انه اعاد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص في صلاته متفق على صحته وتقدم في باب الآنية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ضمضم بن جوس عن ابي هريرة بلفظ اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب **وعن** ابن عباس مرفوعا نحوه رواه الحاكم واسناده ضعيف وفي صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد ابن جبير عن ابن عمر عن احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية وقال في الصلاة وعند ابي داود باسناد منقطع عن رجل من بني عدي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ باذن ابن العباس وهو في الصلاة فاداره من يساره الى يمينه متفق عليه من حديث ابن عباس مطولا **حديث** دخل ابو بكرة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فركع خشية ان يفوته الركوع ثم خطا خطوة فلما فرغ قال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد احمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث ابي بكرة والفاظهم مختلفة وليس عندهم تقييده بالخطوة **تنبيه** اختلف في معنى قوله ولا تعد فقيل نهاه عن العود الى الاحرام خارج الصف وانكر هذا ابن حبان وقال اراد لا تعد في ابطاء المجيء الى الصلاة وقال ابن القطان الفاسي تبعا للمهلب بن ابي صفرة معناه لا تعد الى دخولك في الصف وانت راكع فانها كمشية البهائم ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل في الصف وهو راكع فقال له ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وقال غيره بل معناه لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ اقيمت الصلاة فانطلقت اسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال من الساعي آنفا قال ابو بكرة فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد **فائدة** روى الطبراني في الاوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث فاخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة

قال عطاء وقد رأيته يصنع ذلك وقال تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد **حديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه نفر من الأنصار وكان يرد عليهم بالإشارة وهو في الصلاة أبو داود عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه قال فجاءت الأنصار فسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وهكذا رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم وأحمد أيضا من حديث ابن عمر أنه سأل صهيبا عن ذلك بدل بلال وذكر الترمذي أن الحديثين جميعا صحيحان **قوله** دلت هذه الأحاديث ونحوها على احتمال الفعل القليل في الصلاة ومراده بقوله ونحوها حديث جابر في صحيح مسلم وهو في باب سجود السهو وفي باب أوقات الصلاة وحديث أم سلمة وحديث عائشة في الصحيحين **وروى** أبو داود وابن خزيمة وغيرهما عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وفي كلها إشارته و هو في الصلاة صلى الله عليه وسلم **حديث** إذا مر المار بين يدي أحدكم وهو في الصلاة فليدفعه فإن أبى فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان ثم قال بعد قليل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان روى هذا الحديث البخاري وهو كما قال ورواه مسلم أيضا واللفظ الأول رواه البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه **حديث** أبي هريرة إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه الشافعي في القديم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم وقال الشافعي في البويطي ولا يخط المصلي بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت وكذا قال في سنن حرملة **قلت** وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك كما بينته في النكت و رواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقديم **حديث** لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه متفق عليه من حديث أبي الجهيم دون قوله من الإثم فإنها في رواية أبي ذر عن أبي الهيثم خاصة وقول ابن الصلاح أن العجلي وهم في قوله إن من الإثم في صحيح البخاري متعقب برواية أبي ذر عن أبي الهيثم وتبع ابن الصلاح الشيخ محيي الدين في شرح المهذب ثم اضطرب فعزاها إلى عبد القادر الرهاوي في الأربعين له وفوق كل ذي علم عليم **حديث** أبي صالح قال رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره الحديث والقصة رواها البخاري في صحيحه وهو كما قال ورواها مسلم نحوه أيضا **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال في المسجد قبل إسلامه متفق عليه من حديث أبي هريرة مطولا **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فأنزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد أحمد و أبو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص واختلف فيه على الحسن فرواه أبو داود في المراسيل أيضا عن أشعث عن الحسن أن وفد ثقيف أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم في مؤخر المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين فقيل يا رسول الله أنزلتهم في المسجد وهم مشركون فقال إن الأرض لا ينجس إنما ينجس ابن آدم وله شاهد في ابن ماجه من وجه آخر **قوله** أن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويطيلون الجلوس فيه ولا شك أنهم كانوا يجنبون هو كما قال وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم أنه جاء في أسارى بدر يعني في فدائهم زاد البرقاني وهو يومئذ مشرك قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ورواه البيهقي بلفظ أتيت المدينة في فداء أهل بدر وأنا يومئذ مشرك فدخلت المسجد الحديث وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة أن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم الحديث وفيه غير ذلك **حديث** ابن عمر أنه عصر بثرة عن وجهه ودلك بين أصبعيه بما خرج منها و صلى ولم يعد الشافعي وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي من حديث بكر بن عبد الله المزني قال رأيت ابن عمر فذكره وعلقه البخاري **حديث** ابن عباس في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد أن المراد بها الثياب رواه البيهقي **حديث** عمر أنه رأى أمة سترت وجهها فمنعها من ذلك و قال أتتشبهين بالحرائر البيهقي من طريق صفية بنت أبي عبيد قالت خرجت أمة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية بني فلان فأرسل إلى حفصة فقال ما حملك على أن تخمري هذه المرأة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات لا تشبهوا الإماء بالمحصنات

باب سجود السهو

حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم

نسخة: فليجعل

يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم متفق على صحته من حديث عبد الله ابن بحينة واللفظ للبخاري **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد سبق في شروط الصلاة **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل أصحابه فأجابوا ثم ذكر بعد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين تكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين متفق عليه من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليه مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فنظر يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت أن عمران بن حصين قال ثم سلم لفظ مسلم وله طرق كثيرة وألفاظ وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا في جزء مفرد **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه أبو بكر العنسي وهو ضعيف وقال البيهقي مجهول ومقتضاه أنه غير أبي بكر بن أبي مريم والظاهر أنه هو وهو ضعيف **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا أمر به قد تقدم في الباب الذي قبله عدة أحاديث تشهد لذلك وفيه أيضا حديث معاوية بن الحكم في ضرب الأفخاذ في الصلاة ليسكتوه وحديث ابن عباس فأخذ بأذني يفتلها وفيه فحولني عن يساره إلى يمينه متفق عليه في حديث طويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وحديث تأخر أبي بكر الصديق في الصف وحديث مسح الحصا واحدة رواه أبو داود وحديث دلك البصاق في الصحيح وحديث مسح العرق عن وجهه رواه الطبراني من حديث ابن عباس **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو تقدم **حديث** حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع رأسه فقام قريبا من ركوعه ثم سجد مسلم مطول السياق وفيه ثم سجد فكان سجوده قريبا من قيامه **وفي الباب** عن أنس كان إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يسجد رواه مسلم وللشيخين عن أنس أيضا كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي **أخرجاه** من حديث ثابت عن أنس أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** المغيرة بن شعبة إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإن استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين ثم قال وروي في حديث المغيرة فإن ذكر قبل أن يستتم قائما جلس ولا سهو أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي بلفظ إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وللدارقطني في رواية إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ويسجد سجدتين وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه ولابن ماجه إذا قام الإمام من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال أبو داود ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذي عن المغيرة أنه صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ورواه الحاكم من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس ومن حديث عقبة بن عامر مثله **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتب أركان الصلاة وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ليس هذا حديثا وإنما أخذه بالاستقراء من صفة صلاته وهو كذلك وحديث صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى **حديث** أبي سعيد إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان مسلم إلى قوله استيقن وقال بعده ثم يسجد سجدتين فإن كان صلى خمسا شفعن صلاته وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان ورواه أبو داود بلفظ فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة والباقي مثل ما ساقه المؤلف ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلا وروي بذكر أبي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب **حديث** عبد الرحمن بن عوف إذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن على اثنتين وإن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث وسجد سجدتين إذا سلم الترمذي وابن ماجه

من حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وهو معلول فانه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب وقد رواه احمد في مسنده عن ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا قال ابن اسحاق فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل اسنده لك قلت لا فقال لكنه حدثني ان كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا ورواه اسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرا اذا كان احدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة وفي اسنادهما اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل وذكر الاختلاف فيه ايضا على ابن اسحاق في الوصل والارسال وذكر ان اسحاق ابن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهري وهو وهم ورواه اسمعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن اسحاق عن الزهري وهو وهم ايضا فقد رواه احمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن الزهري وهو الصواب فرجع الحديث الى اسمعيل وهو ضعيف **حديث** روي ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو الدارقطني وزاد والامام كافيه وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف **وفي الباب** عن ابن عباس رواه ابو احمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك **حديث** معاوية بن الحكم في الكلام في الصلاة تقدم **حديث** انما جعل الامام ليؤتم به متفق عليه من حديث ابي هريرة **حديث** عبد الله بن بحينة انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين تقدم **حديث** انس انه جهر في العصر فلم يعدها ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن بشير عن قتادة ان انسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد **حديث** ان انسا تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو البيهقي والدارقطني في العلل باسناده واشار ان في بعض الطرق زيادة فيه انه قال هذه السنة تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس ورجاله ثقات **حديث** ابي سعيد وعبد الرحمن بن عوف في سجود السهو تقدما **قوله** سمعت بعض الائمة يحكي انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو اي في سجدتي السهو **قلت** لم اجد له اصلا **قوله** وقيل انه مخير ان شاء قدم وان شاء اخر لثبوت الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في سجود السهو قبل السلام او بعده فاما قبل فقد مضى في المتفق عليه **حديث** ابن بحينة وحديث ابي سعيد في ذلك واما بعده فهو في حديث ذي اليدين وهو صحيح وكذا في حديث ابن مسعود **قوله** نقل عن الزهري انه قال آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام قال البيهقي هذا منقطع ومطرف ضعيف ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام **قوله** حيث ورد الشرع بالقطع بل بالقنوت وفي صلاة التسبيح **اما** القنوت فتقدم **واما** صلاة التسبيح فرواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس يا عماه الا امنحك الا احبوك الحديث بطوله وصححه ابو علي بن السكن والحاكم وادعى ان النسائي اخرجه في صحيحه عن عبد الرحمن ابن بشر قال وتابعه اسحاق بن ابي اسرائيل عن موسى وابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه مرسلا وابراهيم ضعيف قال المنذري **وفي الباب** عن انس وابي رافع وعبد الله بن عمرو وغيرهم وامثلها حديث ابن عباس **قلت** وفيه عن الفضل بن عباس كحديث ابي رافع رواه الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم وسنده ضعيف وحديث انس رواه الترمذي ايضا وفيه نظر لان لفظه لا يناسب الفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابو داود قال الدارقطني اصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله احد واصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال ابو جعفر العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وقال ابو بكر بن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وصنف ابو موسى المديني جزءا في تصحيحه فتباينا والحق ان طرقه كلها ضعيفة وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي حكاه ابن عبد الهادي عنهم في احكامه وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين فوهاها في شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر

لأن فيها تغيير الرتبة الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها بثابت وقال في تهذيب الأسماء واللغات قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا وهي سنة حسنة ومال في الأذكار أيضا إلى استحبابها **قلت** بل قواه واحتج له والله أعلم

باب سجود التلاوة والشكر

حديث زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه من هذا الوجه واللفظ للبخاري **وأخرجه** أصحاب السنن والدارقطني وزاد ولم يسجد منا أحد **قوله** ولا أمره بالسجود ليس هو في الحديث وإنما قاله تفقها **حديث** ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة أبو داود وأبو علي بن السكن في صحيحه من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد عن مطر الوراق عن عكرمة وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم ولكنهما مضعفان وحديث أبي هريرة الآتي يدل على ذلك **حديث** أبي هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم وفي البخاري أصله ولم يذكر سجدة اقرأ وفي رواية للبخاري لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم أسجد **وروى** البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشقت عشر مرار **قوله** كان إسلام أبي هريرة بعد الهجرة بسنتين هو كما قال فإنه أسلم عام خيبر بلا خلاف ومن قرأه في كتاب الرافعي بسنتين على لفظ التثنية فقد صحف **حديث** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا الشافعي في الأم عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها يعني ص ورواه في القديم عن سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه قال سجدها داود توبة ونسجدها نحن شكرا قال البيهقي **وروي** من وجه آخر عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوي **قلت** رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه وأعله ابن الجوزي به وقد توبع وصححه ابن السكن وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **وفي الباب** عن أبي سعيد أخرجه أبو داود والحاكم وذكره البيهقي عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا في ص **حديث** عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما أحمد وأبو داود والترمذي واللفظ له والدارقطني والبيهقي والحاكم وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا **حديث** عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضا وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث **حديث** ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا أبو داود وفيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا وهو الثقة وقال إنه على شرط الشيخين **قلت** وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر **حديث** أن رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي قال كنت إماما فلو سجدت سجدنا أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم قال قرأ غلام نحوه ورواه أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعي وقال البيهقي رواه قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقرة ضعيف ونظير هذا عند البخاري معلقا عن ابن مسعود من قوله وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق **حديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر فرئي أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوا أبو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف قاله أبو داود في رواية الرملي عنه وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز قال ولم أسمعه منه لكن عند الحاكم بإسقاطه ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس **حديث** بكير رواه أبو داود من حديث ابن عمر وقد تقدم **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثا زاد الحاكم في آخره فتبارك الله أحسن الخالقين **وقوله** فيه وصوره عند البيهقي في [illegible]

سجود الصلاة ولمسلم من حديث علي كذلك **حديث** ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود الترمذي والحاكم وابن حبان وابن ماجة وفيه قصة وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد فقال فيه جهالة **وفي الباب** عن أبي سعيد الخدري رواه البيهقي واختلف في وصله وإرساله وصوب الدارقطني في العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم الحديث **حديث** روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد تقدم **حديث** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم في باب صفة الصلاة **حديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا نغاشيا فخر ساجدا ثم قال أسأل الله العافية هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ فسجد شكرا لله ولم يذكر إسناده وكذا صنع الحاكم في المستدرك واستشهد به على حديث أبي بكرة وهو في سنن أبي داود وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا وزاد أن اسم الرجل زنيم وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر **تنبيه** النغاشي بضم النون والغين والشين معجمتان هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلق قاله ابن الأثير **وروى** البيهقي عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان وقال إسناده صحيح **وقد أخرج** البخاري صدره وفي حديث توبة كعب بن مالك أنه خر ساجدا لما جاءه البشير **حديث** عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فأطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال أخبرني جبرئيل أن من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالى البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة والعقيلي في الضعفاء وأحمد بن حنبل في مسنده من طريق والحاكم كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال البيهقي **وفي الباب** عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة **حديث** عمر أنه قرأ على المنبر السجدة فنزل وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء البخاري في صحيحه وزعم المزي أنه معلق فوهم وقد أوضحت ذلك بدليله في تعليق التعليق ورواه البيهقي من ذلك الوجه أيضا موصولا وأبو نعيم في مستخرجه ورواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بنحوه **حديث** ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص الشافعي والبيهقي من حديثه **حديث** عثمان أنه مر بقاص فقرأ آية السجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال ما استمعنا لها قال لم أجده **قلت** قد رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وذكره البخاري تعليقا وفي ابن أبي شيبة عن عثمان إنما السجدة على من جلس لها **حديث** ابن عباس أنه قال إنما السجدة لمن جلس لها البيهقي من حديثه وابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عن عطاء عنه إنما السجدة على من جلس لها **حديث** ثوبان وأبي الدرداء عليك بكثرة السجود رواهما مسلم واستدل به من قال بجواز التقرب بسجدة فردة وحمله المانع على أن المراد به السجود في الصلاة والله أعلم

باب صلاة التطوع

حديث ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثتني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه بزيادة وركعتين بعد الجمعة في بيته **حديث** عائشة من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع قبل الظهر والباقي كما في حديث ابن عمر الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عنها والمغيرة قال النسائي ليس بالقوي وقال الترمذي غريب ومغيرة قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقال أحمد ضعيف وكل حديث رفعه فهو منكر وقال النسائي هذا خطأ ولعل عطاء قال عن عنبسة فصحف بعائشة يعني أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة **وقد أخرجه** مسلم والنسائي وأكثر من تخريج طرقه والترمذي أيضا وفسره النسائي وابن حبان ولم يفسره مسلم **حديث** رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدي **حديث** علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين الحديث تقدم في كيفية الصلاة **حديث** أم حبيبة من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار أصحاب السنن من حديثها وله طرق عند النسائي تقدم **حديث** أنس صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا أبو داود بهذا والقائل له ذلك المختار بن فلفل ورواه مسلم بنحوه وللبخاري من طريق عمرو ...

عامر عن انس لقد رأيت كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي وهم يصلون **حديث** ابن عمر ما رأيت احدا يصلي قبل المغرب ركعتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ابو داود والبيهقي من حديث طاؤس عن ابن عمر نحوه **حديث** عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء البخاري وابو داود واحمد وابن حبان واتفقا عليه بلفظ بين كل اذانين صلاة وفي رواية ضعيفة للبيهقي بين كل اذانين صلاة ما خلا المغرب **حديث** ابي ايوب من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق ابي ايوب وله الفاظ وصحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب **قوله** وروي الوتر حق وليس بواجب رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية وفي الدارقطني عن ابي ايوب الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث ورجاله ثقات وهو عند ابي داود ايضا وقال البيهقي الاصح وقفه على ابي ايوب واعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان فضعفه واخطأ فانه ثقة وفي صحيح الحاكم عن عبادة ابن الصامت قال الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب ورواته ثقات قال البيهقي **حديث** الوتر حق مسنون فمن احب ان يوتر بثلاث فليفعل لم ار هذه اللفظة فيه وانما فيه حق واجب كما هو عند الدارقطني من رواية ابي ايوب واقرب ما يوجد في هذا ما رواه النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم **حديث** ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع ركعات احمد والطبراني من حديث ابي غالب عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **وروى** الدارقطني عنه قلت يا رسول الله بكم اوتر قال بواحدة قلت اني اطيق اكثر قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع **حديث** ابي هريرة اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة الدارقطني وابن حبان والحاكم بزيادة لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من اوقفه **حديث** عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باكثر من ثلاث عشرة ابو داود بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة **حديث** ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع احمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من طريق عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عنها **قول** لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة كأنه اخذه من رواية ابي داود الماضية عن عائشة ولا باكثر من ثلاث عشرة وفيه نظر ففي حواشي المنذري قيل اكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة **وروى** ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن ابي هريرة مرفوعا اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او باكثر من ذلك **قوله** ان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة قال وحكى الامام ترددا في ثبوت النقل في الايتار بثلاث عشرة **فاما** المواظبة فردها ابن الصلاح بان قال لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلاة والسلام اوتر بواحدة فحسب **قلت** قد روى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة **واما** قول الامام فمعترض بما تقدم وبما سياتي **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن مسلم بلفظ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها ورواه الشافعي بلفظ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الاخيرة منهن وللبخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن **قوله** وروي عنها انه اوتر بتسع لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة وبسبع لا يجلس الا في السادسة والسابعة مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة وفيه قصة ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان بالروايتين معا في حديث واحد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس الا في اخرهن احمد والنسائي والبيهقي والحاكم من رواية عائشة ولفظ احمد كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقعد الا في اخرهن **حديث** لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب تقدم قريبا **واما** ما رواه الدارقطني من طريق يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فقد قال الدارقطني تفرد به يحيى وهو ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود وكذا رواه الثوري وغيره عن الاعمش ورفعه ابن ابي الحواجب وهو ضعيف **واخرجه** الدارقطني ايضا من حديث عائشة وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف **حديث** ابن عمر الوتر ركعة من اخر الليل مسلم ورواه ابن ماجه بلفظ

قال ابن الجوزي في جامع المسانيد يجلس مشدد ومعناه الآخر ومن خفف فقد غلط لان معناه الاكثر الجمع وليس من معنا انتهى ١٢

ركعة قبل الصبح **حديث** ابن عباس مثله رواه مسلم أيضاً وليس هو في الجمع للحميدي ولا لعبد الحق والسبب فيه أن مسلماً أخرجه
هو والذي قبله من طريق أبي مجلز سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر
فقال سمعت فذكر مثله **وروى** أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل **حديث** ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر أحمد و
ابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه أحمد **حديث** أن الله قد أمدكم بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم
من حديث خارجة بن حذافة وضعفه البخاري وقال ابن حبان إسناده منقطع ومتن باطل **وفي الباب** عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص
وعقبة بن عامر وأبي بصرة الغفاري وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو **فحديث** معاذ رواه أحمد وفيه ضعف وانقطاع **وحديث**
عمرو وعقبة في الطبراني وفيه ضعف **وحديث** أبي بصرة رواه أحمد والحاكم والطحاوي وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع **و
حديث** ابن عباس رواه الدارقطني وفيه النضر أبو عمر الخزاز وهو ضعيف متروك **وحديث** ابن عمر رواه ابن حبان في الضعفاء
في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وادعى أنه موضوع **وحديث** عبد الله بن عمرو رواه أحمد والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده وإسناده ضعيف **قوله** التهجد يقع على الصلاة بعد النوم وأما الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجداً رواه ابن أبي خيثمة من طريق الأعرج
عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو قال يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد إنما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة ثم
الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إسناده حسن فيه أبو صالح كاتب الليث وفيه لين ورواه الطبراني
وفي إسناده ابن لهيعة وقد اعتضدت روايته بالتي قبله **حديث** لا وتران في ليلة أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان من حديث
قيس بن طلق عن أبيه وقال الترمذي حسن قال عبد الحق وغيره يصحح **حديث** كان أبو بكر يوتر ثم ينام ثم يقوم يتهجد وأن عمر كان
ينام قبل أن يوتر ثم يقوم ويصلي ويوتر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوة وهو خبر مشهور أبو داود
وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث أبي قتادة قال ابن القطان رجاله ثقات والبزار وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر
قال البزار لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع إلا يحيى بن سليم قال ابن القطان هو صدوق فالحديث حسن وله طريق أخرى ضعفه
عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر **وفي الباب** عن أبي هريرة وجابر وعقبة بن عامر **فحديث** أبي هريرة رواه البزار
وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو متروك وله طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ذكرها
الدارقطني وقال تفرد به محمد بن يعقوب الزبيري عن ابن عيينة وغيره يرويه مرسلاً وهو الصواب وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري
قلت وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي أيضاً عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن المسيب وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح
عن الليث عن الزهري **وحديث** جابر رواه أحمد وابن ماجة وإسناده حسن **وحديث** عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفي
إسناده ضعف **حديث** ابن عمر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً متفق عليه **حديث** من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر
من أول الليل ومن طمع منكم أن يستيقظ فليوتر من آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل مسلم وأحمد من حديث جابر **حديث**
عائشة من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر متفق عليه **حديث** روي
أنه صلى الله عليه وسلم قال كتب علي الوتر وهو لكم سنة وكتبت علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث
ابن عباس بلفظ ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى لفظ أحمد وفي رواية للدارقطني وركعتا الفجر بدل وركعتا الضحى
وفي رواية لابن عدي الوتر والضحى وركعتا الفجر ومداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضاً وقد عنعنه
وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم وخالفهم الحاكم فأخرجه في مستدركه و
لكن لم يتفرد به أبو جناب بل تابعه أضعف منه وهو جابر الجعفي رواه أحمد والبزار وعبد بن حميد من طريق إسرائيل عنه عن عكرمة عنه بلفظ
أمرت بركعتي الفجر والوتر ولم تكتب عليكم وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن علي عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال

ابن حبان في الضعفاء وقال لا يحتج به كان يروي الأحاديث التي كأنها معمولة ومندل أيضا ضعيف **وروى** الدارقطني من وجه آخر من حديث
أنس ما يعارض هذا ولفظه أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي لكنه من رواية عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدا **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا
أوتر قنت في الركعة الأخيرة الدارقطني من حديث سويد بن غفلة سمعت أبا بكر وعمر وعثمان يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر و
كانوا يفعلون ذلك وفي إسناده عمرو بن شمر وهو متروك **حديث** أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع أبو داود والنسائي
وابن ماجة وأبو علي بن السكن في صحيحه ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها وسبق إلى ذلك أحمد بن حنبل
وابن خزيمة وابن المنذر قال الخلال عن أحمد لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن عمر كان يقنت **حديث** الحسن بن علي في القنوت في الوتر تقدم في
باب صفة الصلاة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجة
عنها وفيه خصيف وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال لكنه
صدوق وقال العقيلي إسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح وقال ابن الجوزي أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين
وروى ابن السكن في صحيحه له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب **تنبيه** قال إمام الحرمين رأيت في كتاب معتمد أن عائشة روت ذلك وتبعه
الغزالي فقال قيل إن عائشة روت ذلك وهذا دليل على عدم اعتنائهما بالحديث كيف يقال ذلك في حديث في سنن أبي داود التي هي أم الأحكام **وحديث** أبي بن
كعب الذي أشار إليه العقيلي رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وهو الذي أشرنا إليه قبل أن فيه ذكر القنوت قبل الوتر **وحديث**
ابن عباس رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة **وفي الباب** عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن أبزى وأبي أمامة وجابر وعمران بن حصين وابن مسعود **فحديث**
علي رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي في مسند علي له عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ ألهاكم والقدر وإذا زلزلت والعصر وإذا جاء نصر الله
والكوثر وقل يا أيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد في كل ركعة ثلاث سور **وحديث** عبد الرحمن بن أبزى رواه أحمد والنسائي
إسناده حسن وهو نحو حديث عائشة وأحاديث الباقين بتراجم اليوم والليلة للمعمري فإنه أخرجها **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما استسقى
وربما ترك ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال ولم يداوم على التراويح وداوم على السنن الراتبة أما كونه استسقى فسيأتي **وأما** كونه ترك فيعني
بذلك ترك صلاة الاستسقاء لأن التبويب يقتضي سياق متعلقات صلاة التطوع ولا يعني أنه ترك الدعاء مطلقا وسيأتي في الاستسقاء أيضا
ما يدل على ذلك وأما أنه لم يترك الخسوف بحال فلم أجده في حديث يروى فليتتبع وأما كونه لم يداوم على التراويح فسيأتي في حديث عائشة
وأما كونه داوم على السنن الراتبة فمعروف بالاستقراء في حديث أم سلمة وغيرها في قضائه الركعتين بعد الظهر إذ فاتتاه فقضاهما بعد العصر
ما يدل على المواظبة **حديث** أبي الدرداء أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن لا أنام إلا
على وتر وسبحة الضحى في السفر والحضر أحمد وأبو داود والبزار بهذا وفي روايتهم أبو إدريس السكوني وحاله مجهولة وأصله في صحيح مسلم دون ذكر
السفر والحضر **وفي الباب** **حديث** أبي هريرة متفق عليه نحوه وفي رواية لأبي داود لا أدعهن في سفر ولا حضر وفي رواية لأحمد
في حديث أبي هريرة بدل الضحى الغسل يوم الجمعة وكذا هو في رواية للطبراني في حديث أبي الدرداء وفيه حديث أبي ذر أوصاني حبي بثلاث
لا أدعهن صلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر رواه النسائي وأحمد وغيرهما **حديث** أم هانئ أنه صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين أبو داود وإسناده على شرط البخاري وأصله في الصحيحين مطولا دون قوله يسلم من
كل ركعتين **قوله** وأكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة ورد في الأخبار أما كونها أكثر العدد ففيه نظر نعم فيه **حديث** أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب قال الترمذي غريب قلت وإسناده ضعيف **وفي الباب**
عن أبي ذر رواه البيهقي وعن أبي الدرداء رواه الطبراني وإسنادهما ضعيفان وأما كونها لا تكون أكثر فلم أره في خبر واستدل الضياء المقدسي
بحديث أم حبيبة في مسلم ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة قال فيه دليل على أن أكثر
الضحى اثنتا عشرة ركعة كذا قال **حديث** إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق على صحته من حديث أبي قتادة وقد مضى
حديث عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه بهذا اللفظ **حديث**
عائشة ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها مسلم بهذا اللفظ **حديث** من لم يوتر فليس منا أحمد وأبو داود والحاكم من حديث بريدة و

أوله الوتر حق وفيه عبيد الله بن عبد الله العتكي يكنى أبا المنيب ضعفه البخاري والنسائي وقال أبو حاتم صالح ووثقه يحيى بن معين وله شاهد من
حديث أبي هريرة رواه أحمد بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وأبي هريرة
كما قال أحمد **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم ثم قال من الغد
خشيت أن يفرض عليكم فلا تطيقوها متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات وفي رواية لهما خشيت أن تفترض عليكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها زاد البخاري في رواية فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك **وأما** العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث
جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر فهذا مباين لما ذكره المصنف نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له ويوتر بثلاث قال البيهقي تفرد به
أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف وفي الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر أنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان
عشرين ركعة الحديث **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليالي من رمضان وصلى في المسجد ولم يخرج باقي الشهر وقال صلوا في بيوتكم فإن
أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة متفق عليه من حديث زيد بن ثابت بأتم من هذا السياق ولأبي داود من حديثه صلاة المرء في بيته
أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة **حديث** الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وهو خبر مشهور رواه أحمد
والبزار من حديث عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر في حديث طويل
جدا وأورده الطبراني في الأوسط ورواه في الطوالات أيضا من طريق أخرى عن ابن عائذ عن أبي ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السعيدي
عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر وأعله ابن حبان في الضعفاء بيحيى بن سعيد وخالف الحاكم فأخرجه في المستدرك من
حديثه وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه أحمد بسند ضعيف **حديث** ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى أحمد وأصحاب السنن و
ابن خزيمة وابن حبان من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن ابن عمر بهذا وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر
لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة
رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن فقيل له فإن أحمد بن حنبل يقول
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال بأي حديث فقيل له بحديث الأزدي فقال ومن الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال الترمذي اختلف أصحاب شعبة
فيه فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال
الحاكم في علوم الحديث وقال النسائي في الكبرى إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواته ثقات وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابي روى هذا الحديث طاوس ونافع
وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح
وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده إليه قال وروي عن محمد بن سيرين
عن ابن عمر مرفوعا بإسناد كلهم ثقات انتهى وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علي عن أبيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين
وقال له علة يطول ذكرها وله طرق أخرى فمنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق نافع عن ابن عمر وقال لم يروه عن العمري إلا إسحاق
الحنيني وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك تفرد به الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومنها ما أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن ابن عمر وفي إسناده نظر وله شاهد من حديث علي وآخر من حديث الفضل بن عباس مرفوعا **أخرجه** أبو داود والنسائي
مرفوعا الصلاة مثنى مثنى الحديث **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال في الوتر صلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح أحمد و
الحاكم من حديث أبي بصرة وقد تقدم **حديث** من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها تقدم في التيمم **حديث** إذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة إلا المكتوبة مسلم من حديث أبي هريرة واحتج به الرافعي على أن من دخل المسجد مثلا والإمام في صلاة الصبح فليس له التشاغل بركعتي
الفجر ولو علم أنه يدرك خلافا لأبي حنيفة وأصرح منه في الاستدلال ما رواه أحمد بلفظ فلا صلاة إلا التي أقيمت **حديث** عمر أنه كان يضرب

على الركعتين قبل المغرب **قلت** هذا تحريف في النقل وانما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس لا كما استدل به المصنف انه كان لا يرى
الصلاة قبل صلاة المغرب **وانما** كونه كان يضرب على الصلاة بعد العصر ففي الصحيح **وروى** احمد في مسنده عن زيد بن خالد ان عمر رآه
يصلي بعد العصر فضربه فلما انصرف قال والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال له يا زيد لولا اني اخشى ان تتخذها الناس سلما الى
الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما **وروى** محمد بن نصر المروزي في صلاة الليل من طريق زيد بن وهب قال لما اذن المؤذن بالمغرب قام رجل
يصلي ركعتين فجعل يلتفت في صلاته فعلاه عمر بالدرة فلما قضى الصلاة سأله فقال رأيتك تلتفت في صلاتك ولم يعب الركعتين **حديث**
ابن عمر انه كان يسلم ويأمر بينهما يعني بين الشفع والوتر البخاري من حديث نافع عنه به في حديث **حديث** ابي بكر انه كان يوتر قبل ان
ينام فاذا قام تهجد ولم يعد الوتر بقي بن مخلد حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا اصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من
السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا وقد تقدمت طرقه من غير هذه الزيادة **وفي الباب عن عمر**
وعمار وسعد وابي هريرة وابن عباس وعائشة في عدم نقض الوتر ورواه البخاري في صحيحه عن عائذ بن عمرو وله صحبة انه سئل عن نقض الوتر
قال اذا اوترت من اوله فلا توتر من آخره ورواه البيهقي من حديث ابن عمر عن ابي بكر من فعله ذلك موصولا **حديث** ابن عمر انه كان
ينقض الوتر فيوتر من اول الليل فاذا قام تهجد صلى ركعة شفعها بها ثم يوتر من آخر الليل الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه احمد و
البيهقي من طريق اخرى عن ابن عمر **حديث** ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب في صلاة التراويح ولم يقنت الا في النصف الثاني ووافقه
الصحابة ابو داود من حديث الحسن البصري ان عمر جمع الناس بهذا الخبر وهو منقطع ورواه ايضا من طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه عن ابي بن كعب
وليس عنده من الوجهين قوله ووافقه الصحابة فهو من كلام المصنف ذكره تفقها واصل جمع عمر الناس على ابي في صحيح البخاري دون القنوت
وروى البيهقي وابن عدي في نصف رمضان الاخير من حديث انس مرفوعا واسناده واه **قوله** يستحب الجماعة في التراويح تأسيا بعمر تقدم
قبل **حديث** عمر السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده رويناه في فوائد ابي الحسن بن
رزقويه عن عثمان بن السماك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل عن سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري
ان عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه فرأى اهل المسجد يصلون اوزاعا متفرقين فامر ابي بن كعب ان يقوم بهم في شهر رمضان فخرج
عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكانوا يقومون في
اوله وقال السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعدما يقول القارئ سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم العن
الكفرة واسناده حسن **حديث** عمر انه قنت بهذا وهو اللهم انا نستعينك الحديث بطوله البيهقي من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عنه
بطوله لكن فيه تقديم قوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى آخره على قوله اللهم انا نستعينك وقال بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله اللهم انا
نستعينك وقبل قوله اللهم اياك نعبد قال البيهقي هذا عن عمر صحيح موصول قال ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمر فخالفه
في بعض هذا لانه ذكر ان ذلك قبل الركوع واقتصر على قوله اللهم اياك نعبد وعلى قوله اللهم انا نستعينك قدم واخر ولم يذكر الدعاء بالمغفرة واسناده
صحيح قال البيهقي روى القنوت بعد الركوع عن عمر عبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب وابو رافع والعدد اولى بالحفظ من واحد
يعني ان ابن ابزى خالفهم في قوله انه قبل الركوع **وروى** ابو داود في المراسيل حديث القنوت هذا عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر فذكر القصة قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك فذكره **وروى** الحارث بن ابي اسامة وابو يعلى
واحمد بن منيع في مسانيدهم من حديث حنظلة السدوسي عن انس مرفوعا انه كان يدعو في صلاة الفجر بعد الركوع اللهم عذب كفرة اهل
الكتاب **حديث** عمر انه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا امير المؤمنين انما صليت ركعة فقال انما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء
نقص البيهقي وفي سنده قابوس بن ابي ظبيان وهو لين **قوله روي عن بعض السلف** قال الذي صليت له يعلم كم صليت احمد في مسنده
من حديث علي بن زيد بن جدعان عن مطرف قال قعدت الى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد
فقلت والله ما اراه يدري ينصرف على شفع او وتر فقال لكن الله يدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة

كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة فقلت من انت فقال ابو ذر وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف ولكن رواه احمد ايضا والبيهقي من طريق الاحنف بن قيس عن ابي ذر نحوه **قوله** واعلم ان تجويز التشهد في كل ركعتين لم نر له ذكرا الا في النهاية وفي كتب المصنف قلت ولعل مستنده اثر عمر المتقدم قبل هذا

كتاب صلاة الجماعة

حديث ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه واللفظ للشافعي والبخاري ولمسلم افضل من صلاة الفذ ورواه عن ابي هريرة بلفظ ضعفا وفي رواية لمسلم جزءا بدل درجة وللبزار صلاة وقال بضعا وعشرين بدل سبعا وهي رواية لمسلم قال الترمذي كل من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد نحوه بزيادة فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وفي رواية صلاة الرجل في الفلاة تضعف على صلاته في الجماعة ولاحمد ولابي يعلى والبزار والطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ بضع وعشرون درجة وفي رواية كلها مثل صلاته في بيته **حديث** صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجة من حديث ابي بن كعب وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك وقال النووي اشار علي بن المديني الى صحته وعبد الله بن ابي بصير قيل لا يعرف لانه ما روى عنه غير ابي اسحاق السبيعي لكن اخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه واورد له الحاكم شاهدا من حديث قباث بن اشيم وفي اسناده نظر **واخرجه** البزار والطبراني ولفظه صلاة الرجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من صلاة اربعة تترى وصلاة اربعة يؤم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى **حديث** ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي الدرداء وفي آخره فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية **وفي الباب** عن ابي هريرة في الهم بتحريق من تخلف وعن ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق **وعن** ابن عباس من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى وحديث ابن ام مكتوم المشهور ايضا وكلها عند ابي داود **وروى** مسلم والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عمر وغيره مرفوعا لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها ابو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت يا رسول الله ائذن لي في الغزو وساق الحديث وفيه وامرها ان تؤم اهل دارها وفيه قصة وانها كانت تسمى الشهيدة وفي اسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة **حديث** امامة عائشة وام سلمة ياتي آخر الباب **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج الى المساجد في جماعة الرجال الا عجوزا في منقلها والمنقل الخف لا اصل له وسبقه له المنذري والنووي في الكلام على المهذب لكن اخرج البيهقي بسند فيه المسعودي عن ابن مسعود قال والله الذي لا اله الا هو ما صلت امرأة صلاة خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها الا المسجدين الا عجوزا في منقلها وكذا ذكره ابو عبيد في غريبه والجوهري في الصحاح عن ابن مسعود **حديث** صلاة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة تقدم في الباب الذي قبله **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق الترمذي من حديث انس وضعفه **ورواه** البزار واستغربه **قلت** روي عن انس عن عمر رواه ابن ماجة واشار اليه الترمذي وهو في سنن سعيد بن منصور عنه وهو ضعيف ايضا مداره على اسمعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا من روايته عن مدني وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل وضعفه وذكر ان قيس بن الربيع وغيره روياه عن ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت قال وهو وهم وانما هو حبيب الاسكاف وله طريق اخرى اوردها ابن الجوزي في العلل من حديث بكر بن احمد بن يحيى الواسطي عن يعقوب بن تحية عن يزيد بن هارون عن حميد عن انس رفعه من صلى اربعين يوما في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وقال بكر ويعقوب مجهولان **قوله** ووردت اخبار في ادراك التكبيرة الاولى مع الامام نحو هذا **قلت** منها ما رواه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء والحاكم ابو احمد في الكنى من حديث ابي كاهل بلفظ المصنف وزاد يدرك تكبيرة الاولى قال العقيلي اسناده مجهول وقال ابو احمد الحاكم ليس اسناده بالمعتمد عليه **وروى** العقيلي في الضعفاء ايضا عن ابي هريرة مرفوعا لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى وقد رواه البزار وليس فيه الا الحسن بن السكن لكن قال لم يكن الفلاس يرضاه ولابي نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن ابي اوفى مثله وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف **وروى**

ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي الدرداء رفعه لكل شيء انف وان انف الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها وفي اسناده مجهول و
المنقول عن السلف في فضل التكبيرة الاولى آثار كثيرة وفي الطبراني عن رجل من طيء عن ابيه ان ابن مسعود خرج الى المسجد فجعل يهرول
فقيل له اتفعل هذا وانت تنهى عنه قال انما اردت حد الصلاة التكبيرة الاولى **حديث** اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها
وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار متفق عليه من حديث ابي قتادة ومن حديث ابي هريرة وله طرق والفاظ وفي الاوسط للطبراني من حديث
سعد بن ابي وقاص من رفعه اذا اتيت الصلاة فأتها بوقار وسكينة فصل ما ادركت واقض ما فاتك وله عن انس بلفظ اذا اتيتم الصلاة فأتوا وعليكم
السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقتم رجاله ثقات **حديث** انس ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم متفق عليه وفي رواية اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به وفي رواية للبخاري مخافة ان تفتن
امه **حديث** ابي هريرة اذا ام احدكم الناس فليخفف متفق عليه من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي مسعود البدري ايضا **قوله**
وفي رواية اذا ام بقوم فليخفف مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته ما
سمع وقع نعل احمد وابو داود من حديث محمد بن جحادة عن رجل عن ابن ابي اوفى في حديث والرجل لا يعرف وسماه بعضهم طرفة الحضرمي
وهو مجهول **اخرجه** البزار وسياقه اتم وقال الازدي طرفة مجهول **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه من حديث ابي قتادة وقد تقدم في باب الاجتهاد **حديث** يزيد بن الاسود شهدت مع النبي صلى الله عليه
وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد
فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد
ابن الاسود عن ابيه وقال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير
يعلى **قلت** يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى **اخرجه** ابن منده في المعرفة
من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر **وفي الباب** عن ابي ذر في مسلم في حديث اوله كيف انت اذا
كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها الحديث وفيه فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة واخرجه من حديث ابن مسعود ايضا والبزار
من حديث شداد بن اوس **وعن محجن الديلي** في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم **تنبيه** روى ابو داود والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر رفعه لا تصلوا صلاة في يوم مرتين **وروى** مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر
ان رجلا سأله فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام أفاصلي معه قال نعم قال فايتهما اجعل صلاتي قال ابن عمر ليس ذلك اليك
انما ذلك الى الله قال البيهقي فهذا يدل على ان ما رواه سليمان محمول على ما اذا صليت في جماعة **قوله** ولو صلى في جماعة ثم ادرك اخرى
اعادها معهم على الاصح كما لو كان منفردا لاطلاق الخبر **قلت** يشير الى حديث يزيد بن الاسود السابق وقد ورد ما هو نص في اعادتها
في جماعة لمن صلى جماعة على وجه مخصوص وذلك في حديث ابي المتوكل عن ابي سعيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل
رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي **قوله** والجديد ان الفرض هي
الاولى لما سبق من الحديث **قلت** يعني حديث يزيد بن الاسود ايضا وكذلك وقع في حديث ابي ذر وغيره في آخر الحديث قال ولتجعلها
نافلة **واما** ما رواه ابو داود من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر في آخره اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان
كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة فقد ضعفه النووي وقال البيهقي هذا مخالف لما تقدم وذاك اثبت واولى وقد رواه الدارقطني بلفظ
وليجعل التي صلى في بيته نافلة قال الدارقطني [illegible] فلا صلاة له الا من قبل يا رسول
الله [illegible] عن سعيد بن جبير
[illegible] قال حتى [illegible] لم يقبل الله
[illegible] شعبة عن على

ابن ثابت به ولم يقل في المرفوع الا من عذر ورواه بقي بن مخلد وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر مرفوعا هكذا واسناده صحيح لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ثم اخرج له شواهد منها عن ابي موسى الاشعري وهو من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابيه بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن ابي حصين ايضا ورواه من طريق سماك عن ابي بردة عن ابيه موقوفا وقال البيهقي الموقوف اصح ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وضعفه

فائدة حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت **اخرجه** الدارقطني عن جابر وابي هريرة **وفي الباب** عن علي وهو ضعيف ايضا

حديث

اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال **وحديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح ان ينادي الا صلوا في رحالكم **اما** هذا الحديث فرواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم الجمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم واصله في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات برد وريح ومطر وقال في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم لفظ مسلم ورواه البخاري نحوه **وروى** بقي بن مخلد هذا الحديث في مسنده باسناد صحيح وزاد فيه امر مؤذنه فنادى بالصلاة حتى اذا فرغ من اذانه قال نادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للجماعة صلوا في الرحال **وفي الباب** عن ابن عباس متفق عليه **وعن** جابر رواه مسلم **وعن** نعيم بن النحام **وعن** عمرو بن اوس رواهما احمد **واما** الحديث الاول فلم اره بهذا اللفظ بل روى احمد من طريق الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطير الصلاة في الرحال زاد البزار كراهة ان يشق علينا رجاله ثقات **واما** اللفظ الذي ذكره المصنف فلم اره في كتب الحديث وقد ذكره ابن الاثير في النهاية كذلك وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الاقليد لم اجده في الاصول وانما ذكره اهل العربية والمصنف تبع الماوردي والعمراني في ايراده هكذا وللحديث شاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ اذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم رواه الحاكم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وفي اسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث قاله البخاري وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وفيه [illegible] انتهى الحديث الثاني لاحظ ذكر الريح والذي هو في طريقه المرفوعة الذي في الصحيحين نعم هي في رواية الشافعي في مسنده عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح الا صلوا في رحالكم **قوله** [illegible]

حديث لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين رواه ابن حبان بهذا اللفظ من حديث عائشة وهو في صحيح مسلم من حديثها بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **حديث** اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط مالك في الموطأ والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن الارقم واللفظ للشافعي والحاكم والباقين بمعناه وفيه قصة كلهم من طريق هشام عن عروة عن عبد الله ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبد الله ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل

حديث اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء متفق عليه من حديث ابن عمر هذا ومن حديث انس وزاد فيه الطبراني اذا اقيمت الصلاة واحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم [illegible] معناه وزادة قبل ان تصلوا صلاة المغرب **وفي الباب** عن ام سلمة رواه احمد وابو يعلى والطبراني **وعن** ابن عباس رواه الطبراني **وعن** ابي هريرة رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن **وعن** سلمة بن الاكوع عند مسلم [illegible]

[illegible] ابن ماجة من حديث جابر في حديث [illegible]

[illegible] علي بن زيد بن جدعان [illegible]

[illegible] علي بن معبد [illegible]

قال عبد الحق في الأحكام رأيت في كتاب عبد الملك وقال ابن عبد البر أفسد عبد الملك بن حبيب إسناده وإنما رواه أسد بن موسى عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق وأسقط من الإسناد رجلين **حديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وأبو بكر خلفه والناس قياما متفق عليه من حديث عائشة مطولا ولفظه فكان يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر وللحديث عن عائشة طرق كثيرة يطول ذكرها والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلاة القائم خلف القاعد وهو مبني على كونه صلى الله عليه وسلم كان الإمام وكان أبو بكر مأموما في تلك الصلاة وهو كذلك في الطريق المذكورة وقد أطنب ابن حبان في تخريج طرقه وفي الجمع بين ما اختلف من ألفاظها **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته وأحرم الناس خلفه ثم ذكر أنه جنب فأشار إليهم كما أنتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ماء رواه أبو داود من حديث أبي بكرة بلفظ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وفي رواية له قال في أوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر وإني كنت جنبا وصححه ابن حبان والبيهقي واختلف في إرساله ووصله **وفي الباب** عن أنس رواه الدارقطني واختلف في وصله وإرساله أيضا **وعن** علي بن أبي طالب رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن لهيعة ورواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلا ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفي آخره وإني انسيت حتى قمت في الصلاة وفي إسناده نظر وأصله في الصحيحين بغير هذا السياق ولفظهما أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا وزعم ابن حبان أنهما قصتان ذكر في الأولى قبل التكبير والتحرم بالصلاة وهي هذه وفي الثانية لم يذكر إلا بعد أن أحرم كما في حديث أبي بكرة **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد الدارقطني بهذا وأتم منه في ذكر الجنب أيضا من حديث البراء وفيه جويبر وهو متروك وفي السند انقطاع أيضا **حديث** أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين البخاري في صحيحه عنه في حديث فيه فبادر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال والله لقد جئتكم من عند النبي حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أقرأ مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ورواه النسائي بلفظ فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين وأبو داود وأنا ابن سبع أو ثمان سنين والطبراني وأنا ابن ست سنين وفي رواية لأبي داود فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا **تنبيه** سلمة والد عمرو بكسر اللام واختلف في صحبة عمرو وروى الطبراني ما يدل على أنه وفد مع أبيه أيضا **حديث** إمامة ذكوان عبد عائشة يأتي في آخر الباب **حديث** اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد أجدع ما أقام فيكم الصلاة هكذا أورده الماوردي وابن الصباغ وغيرهما وقوله في آخره ما أقام فيكم الصلاة لم أجده هكذا وهم احتجوا به على صحة إمامة العبد في الصلاة فيحتاج إلى صحة هذه اللفظة والذي في البخاري من حديث أنس بلفظ ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله وفي رواية له أنه قال لأبي ذر اسمع وأطع نحوه دون الجملة الأخيرة وقد اتفقا عليه من حديث أبي ذر نفسه ورواه مسلم من حديث أم الحصين أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في حجة الوداع بلفظ ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ورواه الحاكم فاستدركه وفي الطبراني من طريق مكحول عن معاذ بن جبل رفعه أطع كل أمير وصل خلف كل إمام وفي إسناده انقطاع **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم في بعض غزواته يؤم الناس وهو أعمى أبو داود عن أنس بهذا وفي رواية له مرتين ورواه أحمد ولفظه فكان يصلي بهم وهو أعمى ورواه ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة وإسناده حسن ومن حديث ابن بحينة بلفظ كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم وفي إسناده الواقدي **تنبيه** ذكر ابن سعد وابن إسحاق المغازي التي استخلف فيها ابن أم مكتوم واختلفا في بعضها **وفي الباب** عن عبد الله بن عمير الخطمي أنه كان يؤم قومه بني خطمة وهو أعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابن أبي خيثمة وعنه قاسم بن أصبغ في مصنفه **حديث** يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود البدري وله ألفاظ و

فيه زيادة واستدرك الحاكم لفظة زائدة وقعت في عنده وهي فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم فقها وقال هذه لفظة عزيزة ثم ذكر لها شاهدا **حديث**
صلوا خلف كل بر وفاجر أبو داود والدارقطني واللفظ له والبيهقي من حديث مكحول عن أبي هريرة وزاد وجاهدوا مع كل بر وفاجر وهو منقطع وله
طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبي صالح عنه وعبد الله متروك ورواه الدارقطني
من حديث الحارث عن علي ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله ومن حديث مكحول أيضا عن واثلة ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها واهية جدا
قال العقيلي ليس في هذا المتن إسناد يثبت ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال ما سمعنا بهذا وقال الدارقطني ليس فيها شيء يثبت وللبيهقي في هذا
الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله وقال أبو أحمد الحاكم هذا حديث منكر **حديث** صلوا خلف
من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر وعثمان كذبه يحيى بن معين ومن حديث
نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به وخالد متروك ووقع في الطريق عن أبي الوليد المخزومي فخفي حاله على الضياء المقدسي وتابعه أبو البختري
وهب وهو كذاب ومن طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وهو في الطبراني أيضا وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبد الله
العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان رماه ابن عدي بالوضع **حديث** ليؤمكم أكبركم تقدم من حديث مالك بن الحويرث **حديث**
قدموا قريشا الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه فذكره ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي من حديثه عن الزهري عن
ابن أبي حثمة نحوه ورواه الطبراني من حديث أبي معشر عن سعيد المقبري عن السائب وأبو معشر ضعيف ورواه البيهقي عن حديث علي بن أبي طالب و
جبير بن مطعم وغيرهما وقد جمعت طرقه في جزء كبير **قوله** ونقل الأصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنه يقدم أحسنهم وجها وما رأيت له ذكرا **قلت**
مستنده ما أخرجه البيهقي من حديث أبي زيد الأنصاري رفعه إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم فإن استووا فأسنهم فإن استووا فأحسنهم وجها وفيه
عبد العزيز بن معاوية وقد غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث **وروى** أبو عقيل عن عائشة نحوه من قولها وقال أراد أن في حسن السمت والهدى **حديث**
لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه مسلم من حديث ابن مسعود في الحديث الذي أوله يؤم القوم أقرؤهم **حديث** كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج يأتي
في آخر الباب **حديث** من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن
ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع وله شاهد رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي قال أتى عبد الله أبا موسى فتحدثنا عنده فحضرت الصلاة فلما
أقيمت تأخر أبو موسى فقال له عبد الله لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت رجاله ثقات ورواه الأثرم وقال لا يعارض هذا صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أنس لأنه كان الإمام حيث كان **حديث** أن ابن عباس وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأداره عن
يمينه متفق عليه وتقدم في باب شروط الصلاة **حديث** جابر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره
فدفعنا جميعا حتى أقامنا خلفه مسلم وسمى الآخر جبار بن صخر **حديث** أنس صليت أنا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا و
أم سليم خلفنا متفق على صحته **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت
رجلا من الصف أعد صلاتك الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك وله في تاريخ أصبهان لأبي نعيم
طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف وأصله في الترمذي وأبي داود والدارقطني وابن ماجة وابن حبان
وليس فيه مقصود الباب من قوله هلا جررت رجلا من الصف ورواه أحمد من حديث علي بن شيبان نحو لفظ ابن حبان وقال الأثرم عن أحمد هو
حديث حسن ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر
المختلج **وفي الباب** عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد واه ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآتي وقد تمت الصفوف
بأن يجتذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه **حديث** أبي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد تقدم ومن شواهده ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة
نحوه وإسناده ضعيف **حديث** أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر المسجد يأتي في آخر الباب **حديث** ابن عمر في صلاة الخوف
بذات الرقاع متفق عليه وسيأتي في بابه **حديث** جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم هي
له تطوع ولهم مكتوبة الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه بهذا قال الشافعي في رواية حرملة هذا حديث ثابت لا أعلم
حديثا يروى من طريق واحد أثبت منه ورواه الدارقطني من حديث أبي عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج بالزيادة ورواه البيهقي أيضا

من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه
فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة قال البيهقي والاصل ان ما كان موصولا بالحديث يكون منه وخاصة اذا روي من وجهين الا ان يقوم دليل على المدرج
كانه يرد بهذا على من زعم ان فيه ادراجا وقد اشار الى ذلك الطحاوي وطائفة واصله في الصحيحين من حديث جابر دون قوله هي له نافلة ولهم مكتوبة
او فريضة **وروى** الطبراني من حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه **وروى** الاسمعيلي من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رجع من المسجد صلى بنا وهذا احد الاحاديث الزائدة في مستخرج الاسمعيلي على ما في البخاري وقال انه حديث غريب **حديث** انس انيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا اوجز في صلاته ثم قال انما
فعلت هذا لكم مسلم عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فذكر نحوه وقال ثم دخل يصلي وحده فقلنا
له حين اصبحنا فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت **حديث** انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق على صحته من حديث ابي هريرة
ومن حديث انس ومن حديث عائشة ورواه مسلم من حديث جابر **تنبيه** ذكره الرافعي بلفظ لا تختلفوا على امامكم وكانه ذكره بالمعنى وسياتي في
موضعه **قوله** فلو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز كما في اقتداء الصبح بالظهر وقد نقل الشافعي عن فعل عطاء بن ابي رباح انتهى قال الشافعي
انبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه كان تفوته العتمة فيأتي والناس قيام فيصلي معهم ركعتين ثم يبني عليها ركعتين وانه راه يفعل ذلك
ويعتد به من العتمة **حديث** لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا
مسلم وابو داود من حديث ابي هريرة وفي رواية ابي داود لا من رواية مسلم فيها ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد **حديث** اما يخشى
الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار متفق على صحته من حديث ابي هريرة واللفظ لابي داود وزاد او صورته صورة
حمار وللطبراني في الاوسط ان يحول الله راسه راس كلب ولابن حبان في صحيحه راس شيطان **وروى** ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن
ابي هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها **واخرجه** محمد بن عبد الباقي بن ايمن في مصنفه من هذا
الوجه مرفوعا **حديث** البراء بن عازب كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي
صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه **حديث** لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت
ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت احمد وابن ماجة وابن حبان من حديث معاوية **حديث** انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه تقدم وانه متفق عليه عن ابي هريرة **حديث** ان معاذا ام قومه ليلة في صلاة العشاء بعد ما صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح سورة
البقرة فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده فقيل له نافقت ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله انك اخرت العشاء وان معاذا
صلى معك ثم امنا وافتتح سورة البقرة وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فلما رايت ذلك تأخرت وصليت فقال عليه الصلاة والسلام افتان انت يا معاذ
اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا متفق عليه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر وعند مسلم قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير ثنا عن
جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وذكره البخاري من رواية اخرى موصولا
بالحديث وليس فيه قول سفيان لعمرو ولا طريق ابي الزبير واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ الشافعي في روايته اياه عن سفيان وزاد الشافعي
عن سفيان رواية ابي الزبير في تعيين السور **تنبيه** رويت هذه القصة على اوجه مختلفة ففي مسند احمد من حديث بريدة انه قرأ اقتربت
الساعة وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان ان الصلاة كانت المغرب وجمع بتعدد القصة والدليل على ذلك الاختلاف في اسم الرجل
الذي انفرد فقيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن ابي كعب وقيل غير ذلك وممن جمع بينهما بذلك ابن حبان في صحيحه **حديث** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف ففارقته الفرقة الاولى بعد ما صلى بهم ركعة متفق عليه من حديث خوات بن جبير وسياتي **حديث**
لا تختلفوا على ائمتكم كانه ذكره بالمعنى وللبزار والطبراني عن سمرة مرفوعا لا تسبقوا ائمتكم بالركوع فانكم تدركون ما سبقكم **حديث** انه صلى
الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم تذكر في صلاته انه جنب فاشار اليهم كما انتم الحديث تقدم في وسط الباب **حديث** من ادرك الركوع من
الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا الدارقطني من حديث ياسين بن
معاذ عن ابن شهاب عن سعيد وفي رواية له عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك

وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات وياسين ضعيف متروك ورواه الدارقطني أيضا من حديث سليمان بن أبي داود الحراني عن الزهري عن سعيد وحده بلفظ المصنف وسليمان متروك أيضا ومن طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة وحده نحو الأول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الأوزاعي وأسامة بن زيد ومالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر ورواه ابن ماجة من حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن أبي ذئب كلهم عن الزهري عن أبي سلمة زاد ابن أبي ذئب وسعيد عن أبي هريرة بلفظ من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن أرطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة كذلك ولم يذكر في أكثرهم الزيادة التي فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعا ولا قيده بإدراك الركوع وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان في صحيحه إنها كلها معلولة وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أصل لهذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة وكذا قال العقيلي والله أعلم وله طريق أخرى من غير طريق الزهري رواه الدارقطني من حديث داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفيه يحيى بن راشد البراد وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل حديث غير محفوظ **وقد روي** عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو أشبه بالصواب ورواه الدارقطني أيضا من طريق عمر بن قيس وهو متروك عن أبي سلمة وسعيد جميعا عن أبي هريرة **وفي الباب** عن ابن عمر رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته وفي لفظ فقد أدرك الصلاة قال ابن أبي داود والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها **وأما** قوله من صلاة الجمعة فوهم **قلت** إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية لأنه عنعن لشيخه وله طريق أخرى **أخرجها** ابن حبان في الضعفاء من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري به قال وإبراهيم منكر الحديث جدا وكان هشيم يدلس عنه أخبارا لا أصل لها وهو حديث خطأ ورواه الفضل بن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر **أخرجه** الدارقطني وأخرجه أيضا من حديث عيسى بن إبراهيم عن عبد العزيز بن مسلم والطبراني في الأوسط من حديث إبراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعى أن عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وأن إبراهيم تفرد به عن عبد العزيز وهو وهم في الأمرين معا كما تراه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه **حديث** أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم بذلك ووقعت ركعة معتدا بها متفق عليه وقد تقدم دون قوله ووقعت إلى آخره فهو من كلام المصنف قاله تفقها **حديث** أبي هريرة من أدرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال إذا أدركت القوم ركوعا لم يعتد بتلك الركعة وهذا هو المعروف موقوف وأما المرفوع فلا أصل له وعزاه الرافعي تبعا للإمام أن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك **قلت** وفي صحيح ابن خزيمة فوجدت له حديثا عن أبي هريرة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل وهذا مغاير لما نقلوه عنه ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك باب إدراك الإمام ساجدا والأمر بالاقتداء به في السجود وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام الترمذي من حديث علي ومعاذ بن جبل وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم أحدا أسنده إلا من هذا الوجه واختاره عبد الله بن المبارك وذكر عن بعضهم أنه قال لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له انتهى **وروى** أحمد وأبو داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث وفيه جاء معاذ فقال لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فقمت معه فلما قضى نبي الله صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا أصحابنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر الحديث وفيه فقال معاذ لا أراه

أي [illegible] موقوف ١٢ [illegible]

على حال الا كنت عليها الحديث. **حديث** عائشة انها امت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة انها امتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة **وروى** ابن ابي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف. **حديث** ام سلمة انها امت نساء فقامت وسطهن الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا ومن طريقه رواه الدارقطني **واخرجه** ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن ام الحسن انها رأت ام سلمة تقوم معهن في صفهن. **حديث** ان عائشة كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى ابا عمرو الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة باعلا الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق **وروى** ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عائشة اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وعلقه البخاري. **حديث** ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف رواه البخاري في حديث. **حديث** ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة انه رأى ابا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الامام في المسجد ورواه البيهقي من حديث القعنبي عن ابن ابي ذئب عن صالح ورواه سعيد بن منصور وذكره البخاري تعليقا ويقوى به حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس وهو على المنبر **ويعارضه** ما رواه ابو داود من طريق همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذه ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه ابو داود من وجه آخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة وهو مرفوع لكن فيه مجهول والاول اقوى ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر عن همام عن ابي مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه اسفل منه. **حديث** عمر انه كان يدخل فيرى ابا بكر في الصلاة فيقتدي به وكان ابو بكر يفعله لم اجده (لعله المسجد ١٢)

كتاب صلاة المسافرين

حديث يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه الحديث مسلم وقد تقدم في باب الوضوء. **حديث** عائشة سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجعت قال ما صنعت في سفرك قلت اتممت الذي قصرت وصمت الذي افطرت قال احسنت النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي اتممت وقصرت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة وما عاب علي وفي رواية الدارقطني عمرة في رمضان واستنكر ذلك فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان وفيه اختلاف في اتصاله قال الدارقطني عبد الرحمن ادرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق **قلت** وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وقال ابو حاتم ادخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها **قلت** وفي ابن ابي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة قال ابو بكر النيسابوري من قال فيه عن ابيه فقد اخطأ واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في العلل المرسل اشبه وللدارقطني من طريق عطاء عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم وصحح اسناده ولفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق وقد استنكره احمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تتم وذكر عروة انها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها انها تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك. **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان لهم بها اهل وعشيرة متفق عليه بغير هذا السياق عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت كم اقام بمكة قال عشرا. **قوله** وروى انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس الى منى كل ذلك يقصر لم ار هذا في رواية مصرحة بذلك وانما هذا مأخوذ من الاستقراء ففي الصحيحين عن جابر قدمنا مكة صبح رابعة وفي الصحيحين ان الوقفة كانت الجمعة واذا كان الرابع يوم الاحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك فثبت ان الخروج كان يوم الخميس واما القصر فرواه انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه. **حديث** ان عمر منع اهل الذمة يأتي في آخر الباب. **حديث** يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه من حديث العلاء بن الحضرمي. **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما احمد وابو داود عنه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بهذا قال ابو داود غير معمر لا يسنده ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي واعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان مرسلا وان الاوزاعي رواه عن يحيى عن انس فقال بضع عشرة **قلت** وبهذا اللفظ رواه جابر **اخرجه** البيهقي من طريقه بلفظ غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع **وروى** الطبراني في الاوسط من حديث انس مثل حديث الباب وهو ضعيف فانه من رواية الاوزاعي عن يحيى عن انس وهو معلول بما تقدم وقد اختلف فيه على الاوزاعي ايضا ذكره الدارقطني في العلل وقال الصحيح عن الاوزاعي عن يحيى ان انسا كان يفعل **قلت** ويحيى لم يسمع من انس **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح على حرب هوازن اكثر من اربعة ايام يقصر فروى عنه انه اقام سبعة عشر رواه ابن عباس **وروى** انه اقام تسعة عشر وروى انه اقام ثمانية عشر رواه عمران بن حصين وروى عشرين قال في المهذب اعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف **واما** رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين فرواها ابو داود وابن حبان من حديث عكرمة عنه **واما** رواية بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء فرواها احمد والبخاري من حديث عكرمة ايضا **واما** رواية عمران بن حصين فرواها ابو داود والترمذي والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر حسنه الترمذي وعلي ضعيف وانما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الاسانيد دون السياق **واما** رواية من قال فيه عشرين فرواها عبد بن حميد في مسنده ثنا عبد الرزاق انا ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة اقام عشرين يوما يقصر الصلاة **تنبيه** روى النسائي وابو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عباس ايضا انه اقام خمسة عشر قال البيهقي اصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسع عشر وجمع امام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال ان يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعدها في بعضها وهي رواية تسع عشر وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر **قلت** وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الاسناد الا انها شاذة ايضا اللهم الا ان يحمل على جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد كما قدمناه ودعوى صاحب التهذيب انها سالمة من الاختلاف اي على راويها وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها حجة وقد ادعى البيهقي ان ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر وفيه نظر لما اسلفناه من رواية عبد بن حميد فانها من طريقه ايضا وهي اقام عشرين **حديث** ابن عباس يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان والى الطائف الدارقطني والبيهقي وليس في روايتهما ذكر الطائف وكذلك الطبراني واسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه اسمعيل ابن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعي انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه سئل انقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف واسناده صحيح وذكره مالك في الموطا عن ابن عباس بلاغا **حديث** ان عمر منع اهل الذمة من الاقامة في ارض الحجاز وجوز للمجتازين بها الاقامة ثلاثة ايام مالك عن نافع عن اسلم عن عمر انه اجلى اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلاثة ايام وصححه ابو زرعة **وروى** عن نافع عن ابن عمر وهو وهم **حديث** ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة البيهقي بسند صحيح ولاحمد من طريق ثمامة بن شراحيل خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثا قلت ارأيت ان كنا بذي المجاز قال كنت باذربيجان لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين فرايتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين **قوله روى** عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة مثل مذهبنا يعني في اربعة برد مالك عن نافع عن سالم ان اباه ركب الى النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين النصب والمدينة اربعة برد و عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة قال وذلك نحو اربع برد **وروى** البيهقي من حديث معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقصر في اربعة برد وروى من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك وعلق هذا الاخير البخاري **واما** قول غيرهما فروى البيهقي من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر قصر الصلاة الى خيبر **تنبيه** يعارض هذا ما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين وهو يقتضي الجواز في اقل من ثلاثة فراسخ **وروى** سعيد بن منصور عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة **حديث** ابن عباس انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة احمد في مسنده حدثنا الطفاوي ثنا ايوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم واصله في مسلم والنسائي بلفظ قلت لابن عباس كيف اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء متفق عليه من حديثه **حديث** انس انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر متفق عليه من حديثه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما زاد في رواية اخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان سائرا في وقت الاولى اخرها الى الثانية واذا كان نازلا في وقت الاولى قدم الثانية اليها هذا يجتمع من حديثين احدهما الحديث الذي قبله فهو دليل للجملة الاولى والثاني في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وغيره فان فيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وكان ذلك بعد الزوال وسياتي الحديث في الحج وورد في جمع التقديم احاديث من حديث ابن عباس ومعاذ وعلي وانس **فحديث** ابن عباس رواه احمد والدارقطني والبيهقي من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس وحسين ضعيف واختلف عليه فيه وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه الا ان علته ضعف حسين ويقال ان الترمذي حسنه وكانه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحح اسناده لكن له طريق اخرى اخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **وروى** اسمعيل القاضي في الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه **وحديث** معاذ رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما قال الترمذي حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعني الذي اخرجه مسلم وقال ابو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث واطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فلا يغتر بتصحيحه وحاصله ان البخاري سأل قتيبة مع من كتبته فقال مع خالد المدائني قال البخاري كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ يعني يدخل في رواياتهم ما ليس منها واعله ابن حزم بانه معنعن بيزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل [illegible] وله طريق اخرى عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وساقه كالاول رواها ابو داود والدارقطني والبيهقي و هشام لين الحديث وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير وهو الليث بن سعد **وحديث** علي رواه الدارقطني عن [illegible] باسناد له من حديث اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف [illegible] ايضا المنذر القابوسي وهو ضعيف **وروى** عبد الله بن احمد في زيادات المسند باسناد اخر عن علي انه كان يفعل ذلك **وحديث** انس رواه الاسمعيلي والبيهقي من حديث اسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل واسناده صحيح قاله النووي وفي ذهني ان ابا داود انكره على اسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم في الاربعين له عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك وله طريق اخرى رواها الطبراني في الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن شبيب الاصبهاني ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد

المنذري

الزهري ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب ابن محمد **حديث** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر ليس له اصل وانما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعا **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر متفق عليه بهذا اول الفاظه ولمسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال التوسع على امته واجاب بعضهم عن هذا الجمع بانه جمع صوري وهو ان يؤخر الاولى الى اخر وقتها ويقدم الثانية عقبها في اول وقتها وهذا قد جاء صريحا في الصحيحين عن عمرو بن دينار قال قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك **تنبيه** ادعى امام الحرمين في النهاية ان ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها **قوله** ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب لانه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كما قال **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء مسلم من حديث جابر الطويل وفيهما من حديث اسامة الجمع بمزدلفة وللبخاري عن ابن عمر بذلك ورواه مسلم بمعناه **حديث** ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر وفيه قصة **حديث** خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا ابو حاتم في العلل حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم ثنا اسرائيل عن خالد العبد عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه خياركم من قصر الصلاة في السفر وافطر قال ابو حاتم غالب بن فائد الليثي [illegible] ورواه ايضا عن سهل بن عثمان العسكري عن غالب نحوه ورواه الطبراني في الدعاء والاوسط من حديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بلفظ خيار امتي الذين اذا اساؤوا استغفروا واذا احسنوا استبشروا واذا سافروا قصروا وافطروا ورواه اسمعيل بن اسحاق القاضي في كتاب الاحكام له عن نصر بن علي عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عروة بن رويم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وهو مرسل ورواه فيه ايضا عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ خيار امتي من قصر الصلاة في السفر وافطر وهكذا رواه الشافعي عن ابن ابي يحيى عن ابن حرملة بلفظ خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وافطروا او قال لم يصوموا **تنبيه** احتج به الرافعي على ان القصر افضل من الاتمام ويدل له حديث ابن عمر مرفوعا ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته **اخرجه** ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما **وفي الباب** عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة **اخرجها** ابن عدي **قوله** انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما هو مستفاد من حديث جابر في مسلم وفي عدة احاديث انه لم يسبح بين صلاتي الجمع ولا على اثر واحدة منهما منها حديث اسامة في الصحيحين **قوله** انه صلى الله عليه وسلم امر بالاقامة بينهما لم ار فيه الامر بالاقامة وانما في حديث اسامة انه اقام ولم يسبح بينهما **قوله** ان بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة فمنها ما هو بجنب المسجد ومنها ما هو بخلافه قال فلعله حين جمع بالمطر لم يكن في البيت الملاصق انتهى وتبعه النووي في شرح المهذب فقال كان بيت عائشة الى المسجد ومعظم البيوت بخلافه وهذا [illegible] بخلاف فقد الموطأ عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد [illegible] ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد [illegible] صلى الله عليه وسلم جمع بهذه الاشياء [illegible] **قلت** [illegible] وكما تقدم للطبراني اراد ان لا يحرج امته [illegible] لم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر متفق عليه وهو في الموطأ [illegible] في [illegible] الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير [illegible] من ترك الجمعة [illegible] طبع الله على قلبه احمد والبزار واصحاب السنن وابن حبان [illegible] الوجه ولفظ ابن حبان من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق وابو الجعد قال الترمذي [illegible] لا اعرف اسمه وكذا قال ابو حاتم و

ذكره الطبراني في الكنى من معجمه وقيل اسمه ادرع وقيل جنادة وقيل عمرو وبه جزم ابو احمد ونقله عن خليفة وغيره وقال البخاري لا اعرف له الا
هذا وذكر له البزار حديثا آخر وقال لا نعلم له الا هذين الحديثين واورده بقي بن مخلد ايضا **وفي الباب** عن جابر بلفظ من ترك الجمعة ثلاثا
من غير ضرورة طبع على قلبه رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطني انه اصح من حديث ابي الجعد واختلف في حديث ابي الجعد
على ابي سلمة فقيل عنه هكذا وهو الصحيح وقيل عن ابي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني في العلل وهو في الاوسط من طريق ابي معشر عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال تفرد به حسان بن ابراهيم عن ابي معشر ورواه احمد والحاكم من حديث ابي قتادة واسناده حسن الا انه
اختلف فيه على اسيد بن ابي اسيد راويه عن عبد الله بن ابي قتادة فقيل عنه عن عبد الله عن ابيه وقيل عنه عن عبد الله عن جابر وصحح
الدارقطني طريق جابر وعكس ابن عبد البر ورواه ابو نعيم في المعرفة من حديث ابي عبس بن جبر والطبراني من حديث اسامة وفيه جابر الجعفي ومن
حديث ابن ابي اوفى ورواه ابو بكر بن علي المروزي في كتاب الجمعة له من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق **واخرجه** ابو يعلى ايضا ورواته ثقات وصححه ابن المنذر وفي الموطا
عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه واستشهد
له الحاكم بما رواه من حديث ابي هريرة بلفظ الا هل عسى ان يتخذ احدكم الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين فيرتفع حتى تجيء الجمعة فلا يشهدها ثم
يطبع على قلبه وفي اسناده معدي بن سليمان وفيه مقال وعند احمد والطبراني من حديث حارثة بن النعمان نحوه وعند الطبراني في الاوسط من
حديث ابن عمر نحوه ايضا **وروى** ابو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رجاله ثقات **و**
في الباب حديث سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعا ان الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا فمن تركها استخفافا بها وتهاونا الا فلا جمع الله
شمله الا ولا بارك الله له الا ولا صلاة له **اخرجه** ابن ماجة وفيه عبد الله البلوي وهو واهي الحديث **واخرجه** البزار من وجه آخر وفيه
علي بن زيد بن جدعان قال الدارقطني ان الطريقين كلاهما غير ثابت وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهي الاسناد **حديث** انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال البخاري بلفظ حين تميل الشمس وعند الطبراني في الاوسط عنه كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه و
سلم ثم نرجع فنقيل وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء **حديث** صلوا كما رأيتموني اصلي تقدم في الاذان
وغيره **قوله** لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين الا في موضع الاقامة ولم يقيموا الجمعة الا في موضع
واحد ولم يجمعوا الا في المسجد الاعظم مع انهم اقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون
الجمعة ولا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ذكر هذا مفرقا وكل هذه الاشياء المنفية ماخذها بالاستقراء فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه الا
مسجد المدينة وبهذا صرح الشافعي كما سياتي مع انه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك وفي بعض ما يوافقه احاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم وليست
باضعف من احاديث كثيرة احتج بها اصحابنا **منها** حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر ضعفه احمد وحديث عبد الرحمن بن كعب في تجميع
اسعد بن زرارة بهم في نقيع الخضمات سياتي وحديث الترمذي من طريق رجل من اهل قباء عن ابيه وكان من الصحابة قال امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نشهد الجمعة من قباء فيه هذا المجهول ومن حديث ابي هريرة الجمعة على من آواه الليل على اهله ضعفه احمد والترمذي وله شاهد من
حديث ابي قلابة مرسل رواه البيهقي والاحاديث التي تقدمت في اول الباب فيها ما يؤخذ منه ذلك ايضا **وروى** البيهقي في المعرفة عن
مغازي ابن اسحاق وموسى بن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بني سالم وهي
قرية بين قباء والمدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها حين قدم ووصله ابن سعد من طريق الواقدي باسانيد له و
فيه انهم كانوا حينئذ مائة رجل وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم جمع في سفر وخطب على قوس **وروى** عبد الرزاق
ايضا ان عمر بن عبد العزيز كان منبذا بالسويداء في امارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهيؤوا له مجلسا من البطحاء ثم اذن بالصلاة فخرج فخطب وصلى
ركعتين وجهر وقال ان الامام يجمع حيث كان **وروى** البيهقي في المعرفة من طريق جعفر بن برقان ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن
عدي انظر كل قرية اهل قرار ليسوا باهل عمود ينتقلون فامر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم وقال ابن المنذر في الاوسط روينا عن ابن عمر انه كان يرى
اهل المياه من مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم [illegible] **وروى** سعيد بن منصور عن ابي هريرة ان عمر كتب اليهم

ان جمعوا حيث ما كنتم **قوله** قال الشافعي ولا يجمع في مصر وان عظم ولا في مساجد الا في مسجد واحد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوا الا كذلك انتهى **وروى** ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام **وروى** ابو داود في المراسيل عن بكير بن الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها تاذين بلال فيصلون في مساجدهم زاد يحيى بن يحيى في روايته ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **اخرجه** البيهقي في المعرفة ويشهد له صلاة اهل العوالي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح وصلاة اهل قباء معه كما رواه ابن ماجة وابن خزيمة **واخرج** الترمذي من طريق رجل من اهل قباء عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء **وروى** البيهقي ان اهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال ولم ينقل انه اذن لاحد في اقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها **تنبيه** قول الرافعي والاصحاب ان الشافعي دخل بغداد وهي يقام بها جمعتان مردود بان الجامع الاخر لم يكن حينئذ داخل سورها فقد قال الاثرم لاحمد اجمع جمعتين في مصر قال لا اعلم احدا فعله وقال ابن المنذر لم يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد ابين البيان بان الجمعة خلاف سائر الصلوات وانها لا تصلى الا في مكان واحد وذكر الخطيب في تاريخ بغداد ان اول جمعة احدثت في الاسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في ايام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة وسبب ذلك خشية الخلفاء على انفسهم في المسجد العام وذلك في سنة ثمانين ومائتين ثم بنى في ايام المكتفي مسجد فجمعوا فيه وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق ان عمر كتب الى ابي موسى والى عمرو بن العاص والى سعد بن ابي وقاص ان يتخذ مسجدا جامعا ومسجدا للقبائل فاذا كان يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال بتعدد الجمعة غير عطاء **حديث** جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء عنه بلفظ في كل ثلاثة امام وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر وعبد العزيز قال احمد اضرب على حديثه فانها كذب او موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله **حديث** ابي الدرداء اذا بلغ اربعين رجلا فعليهم الجمعة اورده صاحب التتمة ولا اصل له **حديث** الى امامة لا جمعة الا باربعين لا اصل له بل روى البيهقي والطبراني من حديثه على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك زاد الطبراني في الاوسط ولا تجب على من دون ذلك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وهياج بن بسطام وهو متروك ايضا وفي طريق البيهقي النقاش المفسر وهو ذاهب ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ولم يجمع باقل من اربعين لم اره هكذا وفي البيهقي من رواية ابن مسعود قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون رجلا وفي رواية اسعوا اربعين فقال انكم منصورون الحديث وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة واما ما رواه ابو داود وابن حبان وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضمات من حرة بني بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا واسناده حسن لكن لا يدل لحديث الباب **وروى** الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي مسعود الانصاري قال اول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر وهو ضعيف ويجمع بينه وبين الاول بان اسعد كان امرا وكان مصعب اماما **وروى** عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها فانزل الله في ذلك بعد يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية **وروى** الدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال اذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة فكتب الى مصعب بن عمير اما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وابناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين قال فهو اول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر واظهر ذلك **تنبيه** حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة وبياضة بطن من الانصار ونقيع بالنون وخضمات بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف

وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين منها حديث أم عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة وفي رواية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم رواه الدارقطني وابن عدي وضعفاه وهو منقطع أيضا **قوله** قال كثير من المفسرين في قوله وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا إنها نزلت في الخطبة هذا رواه ابن أبي شيبة وغيره عن مجاهد **وقد روى** الدارقطني من حديث أبي هريرة أنه قال نزلت في رفع الصوت وهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف **حديث** أن الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها الآية متفق عليه من حديث جابر وله ألفاظ وفي صحيح أبي عوانة أن جابرا قال كنت فيمن بقي ورواه الدارقطني بلفظ فلم يبق إلا أربعون رجلا وإسناده ضعيف تفرد به علي بن عاصم وخالف أصحاب حصين فيه **وروى العقيلي** في ترجمة أسد بن عمرو البجلي من حديث جابر أيضا وزاد فيه وكان الباقين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وأبو عبيدة أو عمار الشك من أسد بن عمرو وبلال وابن مسعود وهؤلاء أحد عشر رجلا وأشار العقيلي إلى أن هذا النقل مدرج في الخبر قال ورواه هشيم وخالد بن عبد الله عن الشيخ الذي رواه عنه أسد بن عمرو فلم يذكرا ذلك قال وهؤلاء قوم يصلون بالحديث ما ليس منه فتفسد الرواية واستدل به على أن اعتبار الأربعين غير متعين لأن العدد المعتبر للابتداء معتبر في الدوام وأجيب بالمنع وباحتمال أنهم عادوا أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصلاة و صرح مسلم في رواية أنهم انفضوا وهو يخطب ورجح البيهقي على رواية من روى وهو يصلي ويجمع بينهما بأن من قال وهو يصلي أي يخطب مجازا وقيل كانت الخطبة إذ ذاك بعد الصلاة **حديث** من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى تقدم في أواخر باب صلاة الجماعة **حديث** من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهرا أربعا تقدم فيه وهو في الدارقطني وابن عدي **قوله** روي أن عليا أقام الجمعة وعثمان محصور مالك والشافعي وابن حبان عنه بسنده إلى أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان محصور وكأن الرافعي أخذه بالقياس لأن من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الجمعة وقد ذكر سيف في الفتوح أن مدة الحصار كانت أربعين يوما لكن قال كان يصلي بهم تارة طلحة وتارة عبد الرحمن بن عديس وتارة غيرهما **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالناس ثم ذكر أنه جنب فذهب فاغتسل الحديث تقدم في صلاة الجماعة **حديث** أن أبا بكر كان يصلي بالناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجلس إلى جنبه الحديث تقدم فيه **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا بخطبتين لم أره هكذا وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي رواية للنسائي كان يخطب الخطبتين قائما وفي أفراد مسلم عن جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما وفي الطبراني عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما فالظاهر أنه لم يقصد أن هذا اللفظ لفظ حديث ورد بل هو مأخوذ من الاستقراء بأنه لم ينقل إلا هكذا **حديث** صلوا كما رأيتموني أصلي تقدم قول عمر يأتي في آخر الباب **حديث** أنه خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه مسلم من حديث جابر في خبر طويل أوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث **حديث** أنه كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته لم أره هكذا وفي مسند أحمد عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب أنذركم النار أنذركم النار الحديث وفي رواية له سمع أهل السوق صوته **وعن علي** أو عن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتى تعرف ذلك في وجهه وكأنه نذير قوم رواه أحمد ورجاله ثقات **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالى مسلم من حديث جابر بن سمرة بلفظ كانت له خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس **حديث** أنه قرأ في الخطبة سورة ق مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها قالت ما حفظت ق والقرآن المجيد إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة وهو يقرأها على المنبر كل جمعة **وفي الباب** عن أبي بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بأيام الله رواه ابن ماجة وفي رواية لسعيد بن منصور وللشافعي عن عمر أنه كان يقرأ في الخطبة إذا الشمس كورت ويقطع عند قوله وأحضرت وفي إسناده انقطاع **حديث** أنه كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال لم أره هكذا و في الأوسط للطبراني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة وإسناده حسن **وأما** الخطبة فلم أره لكن في النسائي أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة وهو أول الزوال ويستنبط من حديث السائب بن يزيد في البخاري أن الخطبة بعد الزوال لأنه ذكر فيه أن التأذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر فإذا نزل أقام **قوله** إن تقديم الخطبتين على الصلاة في الجمعة ثابت من فعل صلى الله عليه وسلم بخلاف العيدين أما في الجمعة فمتواتر عنه صلى الله عليه وسلم وهو إجماع وأما في العيدين فثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **حديث** انه كان لا يخطب الا قائما وكان من بعده مسلم وابو داود و
النسائي من حديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فمن قال انه كان يخطب جالسا فقد كذب ولهما عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخطب قائما وعن ابن عمر نحوه متفق عليه وقال الشافعي انا ابراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الاولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما
قال البيهقي يحتمل ان يكون انما قعد لضعف او كبر **حديث** انه كان يجلس بين الخطبتين ومن بعده ثبت عنه ذلك رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة
ولهما عن ابن عمر نحوه وهو للشافعي عن ابي هريرة كما تقدم جميع ذلك وتقدم حديث السائب ولاحمد وابي يعلى والبزار من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب لفظ احمد وللبزار كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة **قوله** واظب النبي صلى
الله عليه وسلم على الجلوس بينهما هو مستفاد من الذي قبله واستشكل ابن المنذر ايجاب الجلوس بين الخطبتين وقال ان استفيد من فعله فالفعل بمجرده
عند الشافعي لا يقتضي الوجوب ولو اقتضاه لوجب الجلوس الاول قبل الخطبة الاولى ولو وجب لم يدل على ابطال الجمعة بتركه والله اعلم **حديث**
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه من حديث ابي هريرة ولفظ والامام يخطب يوم الجمعة وللشافعي **حديث** ان
رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثة ما ذا اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ابن خزيمة واحمد والنسائي والبيهقي من حديث شريك بن ابي نمر عن
انس وفي الصحيحين من حديثه بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة فقام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال الحديث تقدم في الاستسقاء
حديث انه صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن ابي الحقيق وسالهم عن كيفية قتله في الخطبة البيهقي من طريق عبد الرحمن بن كعب ان الرهط الذين
بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق ليقتلوه فقتلوه فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم حين
رآهم افلحت الوجوه فقالوا افلح وجهك يا رسول الله قال اقتلتموه قالوا نعم فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال اجل هذا
طعامه في ذباب سيفه الحديث قال البيهقي مرسل جيد **وروى** عن عروة نحوه ثم رواه من طريق ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق نحوه **تنبيه** اورده امام الحرمين والغزالي بلفظ عجيب قال سال النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ابي الحقيق عن كتيبة القتل بعد ثقفي له من الجهاد وهو غلط فاحش واعجب منه ان الامام قال صح ذلك ويجوز ان يكون سقط من النسخ لفظ قتلة قبل
ابن ابي الحقيق **وفي الباب** ما روى مسلم من حديث ابي رفاعة العدوي قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل
غريب جاء يسال عن دينه قال فاقبل علي وترك خطبته وجعل يعلمني ثم اتى خطبته فاتم آخرها **وروى** اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة و
الحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع
كلامه وحملهما الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني في الخطبة مسلم من حديث جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما الحديث واصله في الصحيحين بدون تسمية سليك **وفي الباب** عن ابي سعيد
لابن حبان وغيره **فائدة** وقع ذلك للنعمان بن قوقل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سفيان عن جابر واورده في ترجمة احمد بن يحيى الحلواني و
لابي ذر **اخرجه** ايضا من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقعد فقال له هل ركعت فقال لا قال قم فاركع
ركعتين **حديث** اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما مسلم عن جابر **قوله** روي عن الزهري انه قال خروج الامام يقطع
الصلاة **اخرجه** مالك في الموطا عنه **واخرجه** البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك ومن طريق معمر عن
الزهري عن ابن المسيب قوله **واخرجه** من طريق مروان بن معاوية عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة مرفوعا
وقال انه خطا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اتخذ منبرا وكان يخطب عليه متفق عليه من حديث سهل بن سعد مطولا وللبخاري عن جابر كان
جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر حن الجذع الحديث **وعن** ابن عمر نحوه رواه ايضا ورواه احمد عن ابن عباس وابي
ابن كعب **فائدة** اسم صانع المنبر تميم الداري رواه ابو داود وقيل باقوم الرومي مولى سعد بن العاص وقيل ابراهيم وقيل صباح مولى العباس
وقيل مينا غلام العباس وقيل ميمون حكاه قاسم بن اصبغ وقيل قبيصة المخزومي حكى هذه الاقوال ابن بشكوال وهو في كتاب ابن زبالة غير مسمى

وروى الطبراني في الكبير من حديث العباس بن سهل بن سعد قال فذهب أبي فقطع عيدان المنبر من الغابة فلا أدري عملها أو لا **وروى** فيه أيضا من حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار اخرج إلى الغابة وائتني من خشبها فاعمل لي منبرا أكلم الناس عليه فعمل له منبرا له عتبتان وجلس عليهما **قلت** وفي طبقات ابن سعد أن صانع المنبر كلاب مولى العباس **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دنى من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد ابن عدي من حديث ابن عمر وأورده في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري وضعفه وكذا ضعفه به ابن حبان وقال الأثرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث وهو مرسل **قوله** كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة لم أجد حديثا ولكنه كما قال والمستند فيه إلى المشاهدة ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر قال فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم تقدم عن ابن عمر نحوه **وفي الباب** عن عطاء مرسلا وعن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر **أخرجه** ابن أبي شيبة وقال الشافعي بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية واتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أهو عن سلمة أو شيء فسره هو في الحديث ولابن ماجه عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم إسناده ضعيف **حديث** كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ويجلس جلستين الحاكم في المسند رواه من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال وفي إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود وقد تقدم حديث سلمة بن الأكوع من عند الشافعي **وروى** أبو نعيم في المعرفة في ترجمة سعيد بن حاطب أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ قام يخطب **وفي الباب** عن السائب كما يأتي **حديث** السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري وفي مسند إسحاق بن راهويه من هذا الوجه كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء **وروى** الشافعي عن عطاء أنه كان ينكر أن يكون عثمان هو الذي أحدث الأذان والذي فعله عثمان إنما هو تذكير والذي أمر به إنما هو معاوية وكذا روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان قال فقال عطاء كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد **قوله** ولم يكن له صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إلا مؤذن واحد هو في رواية البخاري في حديث السائب الذي قبله وللحاكم من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال وقد تقدم قريبا **حديث** قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل مسلم من حديث عمار بلفظ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فإن من البيان سحرا وفي رواية لأبي داود أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب **تنبيه** قوله مئنة بفتح الميم وبعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة قال الأزهري والأكثر على أن الميم فيها زائدة خلافا لأبي عبيد فإنه جعل ميمها أصلية ورده الخطابي وقال إنما هي فعلية من المأن بوزن الشأن **وروى** البزار والحاكم من طريق أخرى عن عمار أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بإقصار الخطب **حديث** كانت صلاته صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا مسلم عن جابر بن سمرة **تنبيه** القصد الوسط أي لا قصيرة ولا طويلة **حديث** كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت هذا مجموع من أحاديث أما استقبال الناس بوجهه فتقدم **وأما** استقبالهم له فرواه الترمذي من حديث ابن مسعود وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف وقد تفرد به وضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما ورواه ابن ماجه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه وقال أرجو أن يكون متصلا كذا قال ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين **وأما** قوله وكان لا يلتفت فلم أره في حديث إلا أن كان يؤخذ من مطلق الاستقبال **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على قوس في خطبته أبو داود من حديث الحكم بن حزن الكلفي في حديث أوله وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمر لنا بشيء من التمر الحديث وفيه شهدنا الجمعة معه فقام

تعليقة

مرو كئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات وليس للحكم غيره وإسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والأكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطي يوم العيد قوسا فخطب عليه وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن **وفي الباب** عن ابن عباس وابن الزبير رواهما أبو الشيخ بن حيان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم له **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزته اعتمادا الشافعي عن إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسلا وليث ضعيف **حديث** الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد أو امرأة أو صبي أو مريض أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه غير واحد **وفي الباب** عن تميم الداري وابن عمر ومولى لآل الزبير رواها البيهقي وخرج حديث تميم العقيلي في ترجمة ضرار بن عمرو والحاكم أبو أحمد في ترجمة أبي عبد الله الشامي وإسناده ضعيف فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط ولفظه ليس على مسافر جمعة وفيه أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية **حديث** جابر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا الدارقطني والبيهقي وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان **وأخرج** ابن خزيمة من حديث أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا لكن أخرجه بهذا اللفظ وترجم عليه إسقاط الجمعة عن النساء **حديث** إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال تقدم في صلاة الجماعة **قوله** روي أن ابن عمر تطيب للجمعة يأتي في آخر الباب **قوله** أنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع يوم عرفة أما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فثابت في الصحيحين وأما كونه لم يجمع فيه فأخذوه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ففيه ثم أذن بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر **حديث** الجمعة على من سمع النداء أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واختلف في رفعه ووقفه ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه وتخلف هو ليصلي ويلحقهم فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت فضل غدوتهم أحمد والترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه حجاج بن أرطاة وأعله الترمذي بالانقطاع وقال البيهقي انفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف **فائدة** في الأفراد للدارقطني عن ابن عمر مرفوعا من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره وفيه ابن لهيعة وفي مقابله ما رواه أبو داود في المراسيل عن الزهري أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له ذلك فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة **وروى** الشافعي عن عمر أنه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر **وروى** سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة **قوله** إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففي صحته قولان القديم الصحة والجديد لا لأن الفرض الجمعة للأخبار الواردة فيها أصح من الأخبار المذكورة حديث عمر صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر وقال لم يسمعه من عمر وكان شعبة ينكر سماعه منه وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها أي في هذا الحديث عنه سمعت عمر فقال ليس بشيء وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة وصححها ابن السكن **حديث** إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه من حديث ابن عمر ورواه ابن حبان واللفظ له وله طرق كثيرة وعد أبو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا **حديث** من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذي حديث حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال في الإمام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث **قلت** وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئا أصلا وإنما يحدث من كتابه ورواه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن أبي هريرة ووهم في ذلك أخرجه البزار من طريقه ورواه عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس ووهم فيه قاله الدارقطني في العلل قال والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ووهم الى السرخسي [illegible] أخرجه [illegible] الدارقطني والبيهقي من طريق [illegible] قتادة عن الحسن [illegible]

عن الحسن عن انس وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن انس ورواه الطبراني من حديثه في الاوسط باسناد امثل من ابن ماجه ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما وكذلك اسحاق بن راهويه في مسنده ورواه البيهقي باسناد فيه ضعف من حديث ابي سعيد وله طريق اخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف **تنبيه** حكى الازهري ان قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قاله الاصمعي وحكاه الخطابي ايضا وقال انما ظهرت تاء التانيث لاضمار السنة وقال غيره ونعمت الخصلة وقال ابو حامد الشاركي ونعمت الرخصة قال لان السنة الغسل وقال بعضهم معناه فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة **تنبيه** من اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب احاديث الامر بالغسل عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ تقدم في الغسل وانه ضعيف **حديث** انه قال لا غسل عليكم من غسل الميت الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال لا يصح رفعه **قوله** انه اسلم خلق كثير ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وامر به قيس بن عاصم وثمامة بن اثال لما اسلما ثم اعاد الامر لقيس وثمامة بالغسل **اما** حديث قيس بن عاصم فرواه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديثه انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر وصححه ابن السكن ووقع عنده عن خليفة بن حصين عن ابيه عن جده قيس بن عاصم وعند غيره عن خليفة عن جده قال ابو حاتم في العلل الصواب هذا ومن قال عن ابيه عن جده فقد اخطأ **واما** حديث ثمامة بن اثال فروى البزار من حديث ابي هريرة ان ثمامة بن اثال اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي مطولا وفيه فامره ان يغتسل فاغتسل وللبزار فقال اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل واصله في الصحيحين لكن عندهما انه اغتسل وليس فيهما امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك **تنبيه** وقع الامر بالغسل لغير الاثنين المذكورين لجماعة منهم واثلة رواه الطبراني ومنهم قتادة الرهاوي رواه الطبراني ايضا ومنهم عقيل بن ابي طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور واسانيدها ضعيفة **قوله** وذكر في التهذيب ان في غسل الحجامة اثرا كانه يشير الى ما رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي وقد تقدم في الغسل **حديث** ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة الحديث متفق عليه بلفظه من طريق ابي صالح عنه وفي لفظ للنسائي قال في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة وفي رواية له قال في الرابعة كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة قال النووي وهاتان الروايتان شاذتان وان كان اسنادهما صحيحا انتهى **وروى** احمد في مسنده من حديث ابي سعيد نحو الرواية الاولى منهما **حديث** من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخط رقاب الناس الحديث احمد وابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية ابي هريرة وابي سعيد بهذا اللفظ ومداره على ابن اسحاق وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم بالتحديث وفي اخره عندهم كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها **واخرجه** مسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة مختصرا قال احمد وادرج وزيادة ثلاثة ايام **وفي الباب** عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابي داود وعن سلمان الفارسي عند البخاري **قوله** اخذ الظفر يوم الجمعة روى البزار والطبراني في الاوسط من طريق ابراهيم بن قدامة الجمحي عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره يوم الجمعة ويقص شاربه قبل ان يخرج الى الصلاة قال البزار لم يتابع عليه وليس بالمشهور واذا انفرد لم يكن حجة **وفي الباب** عن انس بن مالك في كامل ابن عدي **حديث** البسوا البياض فانها خير ثيابكم الشافعي واحمد واصحاب السنن الا النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه من حديث ابن عباس وفي لفظ للحاكم خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم وصححه ابن القطان ورواه اصحاب السنن غير ابي داود والحاكم ايضا من حديث سمرة واختلف في وصله وارساله **وفي الباب** عن عمران بن حصين في الطبراني وعن انس في علل ابن ابي حاتم ومسند البزار **وروى** ابن ماجه من حديث ابي الدرداء يرفعه احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض **وعن** ابن عمر في كامل ابن عدي **قوله** نقل العراقيون انه عليه السلام لم يلبس ما صبغ بعد النسج ولم اره مشكل الكن في هذا ما يدل عليه حديث انس كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة رواه مسلم والحبرة برود تصبغ

وانما تصبغ بعد لنسبخ **وروى** ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال يا عبد الله بن عمرو ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها ولابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابي زينب وهم يصبغون لها ثيابا بالمغرة فلما رأى المغرة رجع فعلمت زينب كراهته فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم انه رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل واسناده ضعيف **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتم يوم الجمعة لم اره هكذا وفي صحيح مسلم عن عمرو بن حريث انه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء **قوله** ويزيد الامام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى لم اره هكذا وفي البيهقي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة ولابن خزيمة في صحيحه نحوه ولم يذكر الاحمر ولمسلم والاربعة عن عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء زاد في رواية وارخى طرفها بين كتفيه ولابي نعيم في الحلية من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة واسناده ضعيف وفي ابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلي امامه يعبر عنه وفي الطبراني الاوسط من حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما في جمعته فاذا انصرف طويناهما الى مثله قال تفرد به الواقدي **فروى** ابن السكن من طريق مهدي بن ميمون عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته او لعيده **واخرجه** ابن عبد البر في التمهيد من طريقه ولابي داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام نحوه وفيه انقطاع **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلا وقال الشافعي بلغنا عن الزهري فذكره **وروى** ابن ماجه من حديث ابي رافع وسعد القرظ وابن عمر انه كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا **وروى** الترمذي من حديث الحارث عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا **وروى** البيهقي وابن حبان في الضعفاء حديث ابن عمر مرفوعا نحوه وللبزار عن سعد نحوه **فصل** واما الجنازة فروى الاربعة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وصححه ابن المنذر وابن حبان والبيهقي وغيرهم **وروى** مسلم من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركب حين انصرف من جنازة ابن الدحداح وللترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس **وروى** ابو داود عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع الجنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي بدابة فركبها فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي وزاد البزار انه اجاب بذلك صاحب الدابة التي لم يركبها لما عاتبه في ذلك وصححه الحاكم وقال البخاري والبيهقي وغيرهما الصحيح وقفه على ثوبان **حديث** اذا اتيتم الصلاة فأتوها وانتم تمشون ولا تأتوها تسعون الحديث متفق عليه وقد مضى في صلاة الجماعة **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين مسلم من حديث ابي هريرة **قوله** وروي ذلك من فعل علي وابي هريرة هو عند مسلم في الحديث الذي قبله وعنده عن ابن عباس مثله **حديث** النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية الحديث مسلم في صحيحه بهذا ولابي داود والنسائي وابن حبان من حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سبح وهل اتاك حديث الغاشية **قوله** وفي مندوبات الجمعة ان يحترز عن تخطي رقاب الناس اذا حضر المسجد فقد ورد به الخبر لفظ الخبر الوارد في ذلك رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبزار من حديث عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت وضعفه ابن حزم بما لا يقدح **وفي الباب** عن عبد الله بن عمرو في حديث فيه ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وهو عند ابي داود وعن معاذ بن انس رواه **د ت ق** وفيه عن الارقم بن ابي الارقم مرفوعا الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار **قوله** ولا يجوز ان يقيم احدا من مجلسه ليجلس فيه كانه يشير الى ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله مرفوعا لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده ولكن ليقل افسحوا **قوله** ويستحب له الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة **قلت** دليل ذلك ما رواه ابو داود والنسائي واحمد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث اوس بن اوس مرفوعا ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه وله شاهد عند ابن ماجه من حديث ابي الدرداء وعند البيهقي من حديث ابي امامة ومن حديث ابي مسعود عند الحاكم ومن حديث انس عند البيهقي **قوله** ويستحب قراءة سورة الكهف انتهى دليله ما رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين ورواه الدارمي وسعيد بن منصور موقوفا قال النسائي بعد ان رواه

مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه **قوله** ومن مندوباتها ان لا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها لا
الراتبة ولا غيرها ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع الى منزله او بالتحول الى موضع آخر او بكلام ونحوه ذكره في التتمة وثبت في الخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم هذا المراد في الاحاديث هكذا لكن روى مسلم من حديث السائب بن اخت نمر قال صليت مع معاوية في المقصورة فلما سلم الامام
قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأمر بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج **وفي الباب** عن ابن عمر عند ابي داود موقوفا وعن عصمة مرفوعا رواه الطبراني بسند ضعيف
حديث عمر اذا زحم احدكم في صلاته فليسجد على ظهر اخيه البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي بسنده الى عمر بلفظ اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر
اخيه ومن طريق اخرى عن عمر اذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه واذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه **وفي الباب** عن ابن عمر مرفوعا رواه البيهقي بلفظ
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم فسجد فيها واطال السجود وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض **حديث** عمر وغيره انهم قالوا انما قصرت الصلاة
لاجل الخطبة ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ومثله لابن ابي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ومن قول مكحول نحوه **حديث**
الزهري خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام مالك في الموطأ عن الزهري بهذا في حديث ورواه الشافعي من وجه آخر عنه **وروى**
عن ابي هريرة مرفوعا قال البيهقي وهو خطأ والصواب من قول الزهري **وفي الباب** عن ابن عمر مرفوعا فيه قوله ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء
ان يصادف ساعة الاجابة وهذا مقتضاه عدم تعيينها وهو في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل
الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي تعيينها عشرة اقوال وفي مسلم من حديث ابي موسى هي ما بين ان يخرج الامام الى ان تقضى الصلاة
وفي النسائي وغيره من حديث جابر التمسوها آخر ساعة بعد العصر ومثله عن عبد الله بن سلام والله اعلم **قال** البيهقي كان عليه السلام يعلم هذه
الساعة بعينها ثم انسيها كما انسي ليلة القدر **وقد روى** ذلك ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن الحارث عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال سألنا
عنها النبي فقال اني كنت علمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر **وقال** الاثرم لا تخلو هذه الاحاديث من احد وجهين اما ان يكون بعضها اصح
من بعض واما ان يكون هذه الساعة تنتقل في الاوقات المذكورة كما تنتقل ليلة القدر في ليالي العشر الاخير قلت بلغتها في فتح الباري الى بضعة واربعين
قولا وهي هاهنا في ليلة القدر **حديث** ان ابن عمر تطيب للجمعة فاخبر ان سعيد بن زيد منزول به وكان قريبا له فاتاه وترك الجمعة البخاري في صحيحه من
حديث نافع ان ابن عمر ذكر نحوه دون قوله وكان قريبا له وهو كلام صحيح الا انه من قبل المصنف ليس هو في سياق الخبر ووصله سعيد بن منصور
والبيهقي من طريق ابن ابي نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن ان ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يستجمر للجمعة الى سعيد بن زيد وهو يموت فاتاه وترك
الجمعة **فائدة** لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثا واصح ما فيه ما رواه ابن ماجة عن داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل ان
تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال المجد بن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجيء يدل على انهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد وتعقبه
المزي بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس فصحفه بعض الرواة وفي ابن ماجة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة
اربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء واسناده ضعيف جدا **وفي الباب** عن ابن مسعود وعلي في الطبراني الاوسط وصح عن ابن مسعود من
فعله رواه عبد الرزاق وفي الطبراني الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة
احمد بن عمرو

كتاب صلاة الخوف

حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق تقدم في الاذان
صلاة علي ليلة الهرير وصلاة ابي موسى وحذيفة ياتي الكلام عليها آخر الباب **حديث** صلاته ببطن نخل وهي ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
رواها جابر وابو بكرة **فاما** حديث جابر فرواه مسلم انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى
بالطائفة الاخرى ركعتين الحديث وذكره البخاري مختصرا ورواه الشافعي والنسائي وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر وفيه سلم من الركعتين
اولا ثم صلى ركعتين بالطائفة الاخرى **واما** ابو بكرة فروى ابو داود حديثه وابن حبان والحاكم والدارقطني ففي رواية ابي داود وابن حبان
انها الظهر وفي رواية الحاكم والدارقطني انها المغرب واعله ابن القطان بان ابا بكرة اسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وهذه ليست بعلة فانه يكون
مرسل صحابي **تنبيه** ليس في رواية ابي بكرة ان ذلك كان ببطن نخل **حديث** صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان متفق عليه من حديث

سهل بن ابي حثمة ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي عياش الزرقي **قوله** اختلف الاصحاب في ذلك يعني في الكيفية التي ذكرها الشافعي في المختصر ان اهل الصف الثاني يسجدون معه في الركعة الاولى والاول في الثانية فقال بعضهم هذه الكيفية منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال هذا خلاف الترتيب في السنة فان الثابت في السنة ان اهل الصف الاول يسجدون معه في الركعة الاولى واهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية والشافعي عكس ذلك وقالوا المذهب ما ورد في الخبر لان الشافعي قال اذا رأيتم قولي مخالفا لما في السنة فاطرحوه قال المصنف واعلم ان مسلما وابا داود وابن ماجة وغيرهم من اصحاب المسانيد لم يرووا الا الثاني نعم في بعض الروايات ان طائفة سجدت معه ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياما وهذا يحتمل الترتيبين معا ولم يقل الشافعي ان الكيفية التي ذكرتها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولكن قال هذا نحوها انتهى كلامه وما اشار اليه من ان الجماعة الذين ذكرهم لم يرووا الكيفية المذكورة صحيح كما ذكر وقد بينا رواياتهم **واما** الرواية المبهمة التي فيها الاحتمال الذي ابداه فرواها البيهقي من حديث ابن اسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف الا كصلاة احراسكم هؤلاء اليوم خلف ائمتكم الا انها كانت عقبا قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة ثم قام وسجد الذين كانوا قياما لانفسهم ثم قام وقاموا معه جميعا الحديث واسناده حسن **قوله** ومن اصحابنا من قال يحرسون في الركوع ايضا ففي بعض الروايات ما يدل عليه انتهى وهو ظاهر رواية البخاري من طريق ابن عباس وزعم النووي انه وجه شاذ فان اراد في صفة صلاة عسفان فصحيح وان اراد مطلقا فلا **قوله** واشتهر ان الصف الثاني يحرسون في الركعة الاولى الحديث وفي آخره كذلك ورد في الخبر وهو مثل حديث ابي عياش الزرقي الذي تقدم وفيه لما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل القبلة والمشركون امامه وصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم الحديث **حديث** صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواه مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ورواها ابو داود والنسائي عن صالح عن سهل بن ابي حثمة ورواها ابن عمر **اما** حديث مالك **فاخرجه** ايضا الشيخان **واما** حديث سهل بن ابي حثمة فرواه مالك ايضا الا انه لم يرفعه ورواه باقي الستة مطولا ومختصرا ولفظ النسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافوا العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة ورواه البخاري والاربعة موقوفا ايضا **واما** حديث ابن عمر فمتفق عليه ايضا **واخرجه** الثلاثة ولفظه غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا الحديث لفظ البخاري **واخرج** ابو داود من طريق خصيف عن ابي عبيدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو الحديث **وروى** ابن حبان من حديث عائشة في صفة صلاة الخوف بذات الرقاع مطولا نحو حديث ابن عمر **فائدة** رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على اربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن ابي داود واختار الشافعي منها الانواع الثلاثة المتقدمة ووهم من نقل عنه انه اختار الرابعة وهي غزوة ذي قرد التي اخرجها النسائي فان الشافعي ذكرها فقال روي حديث لا يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد لكل طائفة ركعة ثم سلموا فكانت له ركعتان ولكل واحد ركعة فتركناه **قلت** وقد صححه ابن حبان وغيره وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرارا والمرء مباح له ان يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الانواع وهي من الاختلاف المباح ونقل ابن الجوزي عن احمد انه قال ما اعلم في هذا الباب حديثا الا صحيحا **تنبيه** ذكر المصنف ان ذات الرقاع آخر غزوة وانه صلى الله عليه وسلم وتبع في ذلك الوسيط وهو غلط بين نبه عليه النووي في شرح المهذب بل ذكر الواقدي من حديث جابر ان اول غزوة صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع **قوله** اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية الى خوات بن جبير والمنقول في اصول الحديث رواية صالح عن سهل بن ابي حثمة ورواية صالح عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فلعل هذا المبهم هو خوات ابو صالح انتهى وظاهره انه لا يوجد في اصول الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات والامر بخلاف ذلك فقد اخرجه البيهقي من طريق الشافعي انا بعض اصحابنا عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يزيد بن رومان قال

وفي النسائي والبيهقي وانفسهم

البيهقي وقد رويناه عن عبد العزيز الاويسي عن عبد الله بن عمر باسناده هكذا موقوفا قلت وهو في المعرفة لابن منده في ترجمة خوات بن
حديث ابن عمر في قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة او غير مستقبليها تقدم في باب استقبال القبلة حديث من
قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه من حديث ابن عمرو بن العاص قلت بل هو من افراد البخاري وفي الباب عن سعيد بن زيد في
السنن وابن حبان والحاكم حديث روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن والودك فقال استصبحوا به ولا تاكلوه الطحاوي
في بيان المشكل من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وصححه ورواه ابو داود والترمذي و
غيرهما من حديث معمر وقال البخاري فيما حكاه الترمذي انه غير محفوظ وانه خطأ وان الصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن ميمونة وسياتي حديث ميمونة في البيع ورواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واعله عبد الحق و
ابن الجوزي بيحيى بن ايوب فقيل انه تفرد به عن ابن جريج ويحيى صدوق ولكن روايته هذه شاذة ورواها الدارقطني والبيهقي من حديث
عبد الجبار بن عمر عن الزهري ايضا وعبد الجبار قال البيهقي غير محتج به قال والصحيح عن ابن عمر موقوفا ثم رواه من طريق الثوري عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قوله وقال هذا هو المحفوظ وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلا واسناده واه وعن ابي سعيد الخدري
رواه الدارقطني ايضا وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو متروك حديث ان عليا وابا موسى وحذيفة وغيرهم صلوا صلاة الخوف بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حديث علي ومن معه فرواه البيهقي وروي ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن سمرة وسعيد
ابن العاص وغيرهم حديث ان عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين قال البيهقي ويذكر
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير وقال الشافعي وحفظ عن علي انه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير
كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وعن ابي موسى وحذيفة اما ابو موسى فرواه البيهقي من طريق قتادة عن ابي العالية عن
ابي موسى واما حذيفة فاخرجه ابو داود والنسائي من طريق ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة قوله واما سمد الارض بالزبل فجائز قال الامام لم يمنع منه احد للحاجة
القريبة من الضرورة وقد نقله الاثبات عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قد رواه البيهقي من حديث سعد بن ابي وقاص و
روي عن ابن عمر خلاف ذلك عند الشافعي واسنده عن ابن عباس مرفوعا باسناد ضعيف ولفظه كنا نكري الارض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ان لا يزبلوها بعذرة الناس

كتاب صلاة العيدين

حديث روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال على الصفا الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحديث مسلم في حديث جابر الطويل في الحج قوله روي ان اول عيد صلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا ولم يصلهما بمنى لانه كان مسافرا كما لم
يصل الجمعة هذا لم اره في حديث لكن اشتهر في السير ان اول عيد شرع عيد الفطر وانه في السنة الثانية من الهجرة والباقي كانه ماخوذ من
الاستقراء وقد احتج ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل فان فيه انه صلى الله عليه وسلم
رمى جمرة العقبة ثم اتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة وذكر المحب الطبري عن امام الحرمين انه قال يصلي بمنى وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر
ذلك منه قوله استحسن الشافعي في الام ان يزيد على التكبير ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على الصفا وهو الله اكبر كبيرا الحديث و
هو في حديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رقي على الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال فذكره وبعضه في
مسلم عن ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم يقوله دبر كل صلاة قوله قيل في قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة الاضحى حديث
روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى ياتي المصلى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طرق
مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه ورواه الشافعي موقوفا ايضا وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا زينوا اعيادكم بالتكبير اسناده غريب قوله وقيل
يكبر الى ان يفرغ الامام من الصلاة قال وهذا القول انما يجيء في حق من لا يصلي مع الامام قال وسند له الملك بما روي انه صلى الله عليه وسلم كان
يكبر في العيد حتى ياتي المصلى ويقضي الصلاة انتهى وقوله في هذا الحديث ويقضي الصلاة لم اره في شيء من طرقه لكن ذكر المحب بن تيمية في شرح
الهداية ان ابا بكر النجاد روى باسناده عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى

قلت وهو عند ابن ابي شيبة عن يزيد عن ابن ابي ذئب عن الزهري مرسلا بلفظ فاذا قضى الصلاة قطع التكبير **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من احيى ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ابن ماجة من حديث ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة وذكره الدارقطني في العلل من حديث ثور عن مكحول عنه قال والصحيح انه موقوف على مكحول ورواه الشافعي موقوفا على ابي الدرداء وذكره ابن الجوزي في العلل من طرق ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت وبشر متهم بالوضع وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل **وروى** الخلال في كتاب فضل رجب له من طريق خالد بن معدان قال خمس ليال في السنة من واظب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقا بوعدهن ادخله الله الجنة اول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها وليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة عاشوراء وليلة نصف شعبان **وروى** الخطيب في غنية الملتمس باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدي بن ارطاة عليك باربع ليال في السنة فان الله يفرغ فيهن الرحمة اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وقال الشافعي بلغنا ان الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ذكره صاحب الروضة من زياداته ووصله ابن ناصر في كتاب فضائل شعبان له وفيه حديث ذكره صاحب مسند الفردوس من طريق ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي معشر عن ابي امامة هو ابن سهل مرفوعا نحوه وقد روى ابن الاعرابي في معجمه وعلي بن سعيد العسكري في الصحابة من حديث كردوس نحو حديث ابي امامة وفي اسناده مروان بن سالم وهو تالف **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين ابن ماجة من حديث ابن عباس والفاكه بن سعد ورواه البزار والبغوي وابن قانع وعبد الله بن احمد في زيادات المسند من حديث الفاكه واسنادهما ضعيفان ورواه البزار من حديث ابي رافع واسناده ضعيف ايضا **وفي الباب** من الموقوف عن علي رواه الشافعي وعن ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله البيهقي من طريق ابن اسحاق عن نافع **وروى** ايضا عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة **فائدة** قال البزار لا احفظ في الاغتسال في العيدين حديثا صحيحا **حديث** الحسن بن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتطيب باجود ما نجد في العيد الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وفضائل الاوقات للبيهقي من طريق اسحاق بن بزرج عن الحسن وقيل عن اسحاق عن زيد عن الحسن واسحاق مجهول قاله الحاكم وضعفه الازدي وذكره ابن حبان في الثقات ولابن خزيمة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة وقال الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرني جعفر بن محمد اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط من طريق سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد فزاد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس به فظهر ان ابراهيم لم ينفرد به وان رواية ابراهيم مرسلة **حديث** لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ابو داود وابن حبان وابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بتمامه واتفق الشيخان عليه بالجملة الاولى ورواه احمد وابن حبان من حديث زيد بن خالد ولمسلم عن زينب بنت عبد الله امرأة ابن مسعود مرفوعا اذا شهدت احداكن المساجد فلا تمس طيبا **فائدة** اخرج ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نساءه وبناته في العيدين **قوله** وذكر المتولي ان الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت واما اليوم فيكره لان الناس قد تغيروا وروي هذا المعنى عن عائشة انتهى كانه يشير الى حديث عائشة لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه **حديث** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما وفي يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها تقدم في باب الانية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج ابو داود عن اسماء بنت ابي بكر وفيه المغيرة بن زياد مختلف فيه وهو في مسلم مطول **تنبيه** حمل بعضهم هذا على انه كان يلبسها في الحرب وقد وقع عند ابن ابي شيبة من طريق حجاج عن ابن عمر عن اسماء انها اخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها اذا لقي العدو وجمع ورواه النسائي من طريق حرب **وروى** الطبراني من حديث علي النهي عن المكفف بالديباج وفي اسناده محمد بن جحادة عن ابي صالح عن عبيد بن عمير وابو صالح هو مولى ام هانئ مضعف **وروى** البزار من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه جبة مزررة او مكففة بحرير فقال له طوق من نار واسناده ضعيف جدا ايضا

على نهي نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع مسلم من حديث عمر لا من حديث علي **حديث** حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي ابو داود والنسائي من حديث ابي موسى وتقدم في الاواني **حديث** حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وان نجلس عليه متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر الجلوس لكن له عن علي النهي عن الجلوس على المياثر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في حكة كانت بهما متفق عليه عن انس وفي مسلم ان ذلك كان في السفر وزعم المحب الطبري انفراده بها وعزاه اليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووي **قوله** وفي بعض الروايات ان الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الاسفار فرخص لهما متفق عليه ايضا من حديث انس **قوله** لا يشترط السفر في ذلك على الاصح لاطلاق الخبر انتهى وقد ثبت التقييد بذلك في صحيح مسلم وترجم عليه البخاري الحرير في الحرب وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام كانه منشأ الخلاف اختلاف الروايات في ذكر السفر وعدم ذكره الى ان قال ويتعين اعتبار القيد في الرواية ويجب اعتباره في الحكم لانه وصف علق الحكم به فيمكن ان يكون معتبرا فلا يلغى والله اعلم وقد ابعد من جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام **حديث** ابي هريرة اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد ابو داود وابن ماجة والحاكم واسناده ضعيف **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة تقدم في الجمعة انه لا اصل له **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم لما ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث به وهذا مرسل **قلت** وضعيف ايضا وقال البيهقي لم ار له اصلا في حديث عمرو بن حزم وفي كتاب الاضاحي للحسن ابن احمد البناء من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد الى المصلى ولا يبتدئ الا بالصلاة متفق على صحته من حديث ابي سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها متفق عليه من حديث ابن عباس **وروى** ابن ماجة والحاكم واحمد في مسنده من حديث ابي سعيد نحوه وزاد فاذا قضى صلاته وفي لفظ اذا رجع الى منزله صلى ركعتين **وروى** الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند احمد والحاكم وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك **واخرج** البزار من حديث الوليد بن سريع عن علي في قصة له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك ويجمع بين هذا وبين حديث ابي سعيد ان النفي انما وقع عن الصلاة في المصلى **قوله** لا يكره للماموم التنفل قبلها ولا بعدها هذا مما اختلفت فيه الرواية والعمل فاسند البيهقي عن جماعة منهم انس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام **وروى** احمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها **حديث** انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا البخاري الا قوله ويأكلهن وترا فذكرها تعليقا بلفظ ويأكلهن افرادا ووصلها احمد في مسنده والاسماعيلي وابن حبان والحاكم **وفي الباب** عن بريدة **حديث** بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي احمد والترمذي وابن حبان وابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان قال الترمذي وفي الباب عن علي وانس **قلت** فحديث انس سيأتي بعده وحديث علي رواه الترمذي ايضا والعقيلي وقال اسناده غير محفوظ ورواه ايضا عن ابن عمر وضعفه ورواه البزار عن ابي سعيد وذكره الشافعي مرسلا عن صفوان بن سليم وسعيد بن المسيب وموقوفا على عروة **حديث** روي ان انسا لا يطعم في عيد الاضحى حتى يرجع ويطعم في عيد الفطر قبل الخروج الى الصلاة **قلت** لم اره عن انس وهو في الطبراني عن ابن عباس **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب بلا اذان ولا اقامة متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة واتفقا عليه عن جابر بن عبد الله **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا الترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعيف وقد قال البخاري والترمذي انه اصح شيء في هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على الترمذي ورواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه احمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي ورواه ايضا من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها وذكر الترمذي في العلل ان البخاري ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال مرة عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومرة عن

يونس وهو في الاوسط فيحتمل ان يكون سمع من الثلاثة عن الزهري وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة وقيل عنه عن الاعرج عن ابي هريرة
وهو عند احمد وصحح الدارقطني في العلل انه موقوف ورواه ابن ماجة من حديث سعد القرظ وذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابي واقد الليثي
وقال عن ابيه انه باطل ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف فصحح الدارقطني ارساله ورواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف
ورواه الدارقطني والبزار من حديث ابن عمر مثله وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال ابو حاتم هو خطأ **وروى** العقيلي عن احمد
انه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وقال الحاكم الطرق الى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي هريرة فاسدة
وفي الباب عن ابي جعفر عن علي مرفوعا رواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفا رواه ابن ابي شيبة **تنبيه** روى ابو داود
من طريق مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في
البصرة حيث كنت عليهم وقال البيهقي خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود
فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ويروى انه صلى الله عليه وسلم كبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع ابو داود والدارقطني والحاكم من حديث عائشة ومداره على ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم القول فيه **حديث**
روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفطر والاضحى في الاولى بقاف والقرآن المجيد وفي الثانية اقتربت الساعة وانشق القمر مسلم من
حديث ابي واقد **وفي الباب** عن النعمان بن بشير عند مسلم ايضا لكن ذكر بسبح وهل اتاك **وعن** ابن عباس عند البزار لكن
بعم يتساءلون والشمس وضحاها **قوله** ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة هذا لفظ الشافعي
وقد روي مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا **قلت** رواه الطبراني والبيهقي موقوفا واسناده قوي وروي عن حذيفة وابي موسى مثله
قوله عن عمر انه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن
الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه في الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفي آخره ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع
حديث انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته يوم العيد النسائي وابن ماجة وابن حبان واحمد
من حديث ابي سعيد الخدري والطبراني من حديث ابن عباس والنسائي وابن ماجة من حديث ابي كاهل الاحمسي **وروى**
ابو نعيم في ترجمة زياد والد الهرماس عن الهرماس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته بالعقبة يوم الاضحى وانا رديف خلف ابي وفي
الصحيحين عن ابي بكرة انه خطب على راحلته يوم النحر صلى الله عليه وسلم **قوله** الخطبة قبل الصلاة مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه
الراشدين هو في المتفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة
قوله ويجلس بينهما كما في الجمعة مقتضاه انه احتج بالقياس وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجة عن جابر وفيه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف
قوله يستحب ان يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله قال السنة فذكره ورواه ابن ابي شيبة من وجه
آخر عن عبيد الله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم الفطر والاضحى في طريق ويرجع في آخر البخاري عن جابر واحمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث
ابي هريرة قال البخاري حديث جابر اصح ورواه ابو داود وابن ماجة والحاكم عن ابن عمر **وفي الباب** عن سعد القرظ وابي رافع
رواهما ابن ماجة **وعن** عبد الرحمن بن حاطب رواه ابن قانع وابو نعيم وعن سعد رواه البزار **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان
يكبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ويمد التكبير الى العصر آخر ايام التشريق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده عمرو بن شمر وهو
متروك عن جابر الجعفي وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط عنه قال البيهقي لا يحتج به **وروى** عنه من طريق اخرى مختلفة
اخرجها الدارقطني مدارها على جابر اختلف عليه فيها في شيخ جابر الجعفي ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن ابي الطفيل
عن علي وعمار وقال هو صحيح وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس [illegible] مسعود وفي اسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف وفيه
سعيد بن عثمان مجهول وان كان هو الكريزي فهو ضعيف **قوله** [illegible] انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح اليوم الثالث من
ايام التشريق الدارقطني بمعناه **قوله** وعن ابن عمر وزيد بن [illegible] ذلك رواه الدارقطني والبيهقي وجاء عن

ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن ابي شيبة **قوله** وعن ابن عباس مثل ذلك رواه البيهقي وقال ان الرواية عنه مختلفة انتهى **وروى** ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر وزيد بن ثابت ايضا خلافه **قوله** روي عن ابن عباس وابن عمر **حديث** ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي عمير بن انس عن عمومة له وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان في صحيحه عن انس ان عمومة له وعمومته لم قال ابو حاتم في العلل وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث فقال ابن عبد البر ابو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحح له **حديث** اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد اول النهار وقال ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد والحاكم من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل صححه علي بن المديني ورواه ابو داود والنسائي والحاكم من حديث عطاء ان ابن الزبير فعل ذلك وانه سأل ابن عباس عنه فقال اصاب السنة وقال ابن المنذر هذا الحديث لا يثبت واياس بن ابي رملة راويه عن زيد مجهول ورواه ابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه عن الجمعة وانا مجمعون وفي اسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح به وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح وصحح الدارقطني ارساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن ابي صالح وكذا صحح ابن حنبل ارساله ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موقوفا مقيدا باهل العوالي واسناده ضعيف ووقع عند ابن ماجة عن ابي صالح عن ابن عباس بدل ابي هريرة وهو وهم نبه هو عليه ورواه ايضا من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ورواه البخاري من قول عثمان ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب **قوله** عن جابر وابن عباس انه يكبر ثلاثا ثلاثا رواهما الدارقطني بسندين ضعيفين وقال ابن عبد البر في الاستذكار صح عن عمر وعلي وابن مسعود انه يكبر ثلاثا ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر **حديث** ابن عمر انه كان ذي التعليقات لبس الصبيان الحرير هل الاعرف والمعروف عنه الجواز رواه الفريابي في كتاب تحريم الذهب والحرير له

باب صلاة الكسوف

حديث ابي بكرة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم البخاري وابن حبان والحاكم ولفظهما فاذا انكسف احدهما فافزعوا الى المساجد وفيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم وللنسائي مثل ما تصلون **تنبيه** وقع في الخلاصة وشرح المهذب ما يوهم انه من المتفق عليه وليس كذلك بل لم يخرج مسلم عن ابي بكرة في الكسوف شيئا **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع اربع ركوعات في ركعتين واربع سجدات مسلم بلفظ اربع ركعات واتفقا عليه من حديث ابن عباس مطولا مفصلا مبينا **قوله** اشتهرت الرواية عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ان في كل ركعتين ركوعان اشهر كذا رواه الائمة عن عائشة واسماء بنت ابي بكر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وجابر وابي موسى الاشعري وسمرة بن جندب **فائدة** تمسك الحنفية بظاهر حديث ابي بكرة السابق في قوله مثل صلاتكم وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه مسلم وفيه فقرأ سورتين وصلى ركعتين وبحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلي ركعتين اخرجه ابو داود ورواه النسائي بلفظ فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين واخرجه احمد والحاكم وصححه ابن عبد البر واعله ابن ابي حاتم بالانقطاع وبحديث قبيصة بن المخارق وفيه فصلى ركعتين اخرجه ابو داود والحاكم **حديث** صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال حدثني من اصدق قال حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قياما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات ولابي داود في كل ركعة ثلاث ركعات ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات قال البيهقي عن الشافعي انه غلط **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف

قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها وصححه الترمذي وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمع حبيب من طاوس وقال البيهقي حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاوس وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه **وروى** عن حذيفة نحوه قاله البيهقي وأما ما رواه النسائي عن عبدة بن عبد الرحيم عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات احتج به النسائي على أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف أكثر من مرة وفيه نظر لأن الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله في صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائي أيضا فهذه الزيادة شاذة والله أعلم **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات أحمد واللفظ له وأبو داود والحاكم والبيهقي من حديث أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها **حديث** الشافعي بإسناده عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه فقام قياما طويلا قرأ نحوا من سورة البقرة الحديث هو كما قال رواه الشافعي عن مالك وهو في الصحيحين **قوله** تطويل السجود منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع أورده مسلم في الصحيح **قلت** والبخاري كلاهما عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهما ووقع لصاحب المهذب هنا وهم فاحش فإنه قال إن تطويل السجود لم ينقل في خبر ولم يذكره الشافعي وهو كما ترى منقول في أخبار كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقد ذكره الشافعي فيما حكاه الترمذي عنه وكذا هو في كتاب البويطي **فائدة** قال النووي في الروضة وأما الجلسة بين السجدتين فقطع الرافعي بأنه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق عليه وقد صح التطويل في حديث عبد الله بن عمرو **قلت** أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح لأنه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وشعبة سمع منه قبل الاختلاط **قوله** تستحب الجماعة في الخسوفين أما كسوف الشمس فقد اشتهر الأمر بالجماعة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينادي لها الصلاة جامعة **وأما** خسوف القمر فقد روي عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا انتهى **أما الأول** ففي الصحيحين عن جماعة أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس بالجماعة وأما النداء لها ففيهما عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة الحديث **وأما** حديث الحسن فرواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن فذكره وزاد وقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث وإبراهيم ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل إن هذا من تدليساته وإن قوله خطبنا أي خطب أهل البصرة **وروى** الدارقطني من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات وذكر القمر فيه مستغرب **فائدة** روى الدارقطني أيضا من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات وفي إسناده نظر وهو في مسلم بدون ذكر القمر **حديث** أبي بكرة في الصلاة في المسجد تقدم **حديث** عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خسفت الشمس صلى فوصفت صلاته ثم قالت فلما انجلت انصرف وخطب الناس وذكر الله وأثنى عليه متفق عليه **فائدة** قال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل فتعجب ممن يرى ذلك في حديث عائشة هذا وفي حديث أسماء بنت أبي بكر في الصحيحين وأخرج أحمد من حديث سمرة بن جندب وهو في النسائي وابن حبان فقام فصعد المنبر فخطب فحمد الله وأثنى عليه الحديث **حديث** ابن عباس أنه حكى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فقال قرأ نحوا من سورة البقرة تقدم عن الشافعي **حديث** ابن عباس كنت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا أحمد وأبو يعلى والبيهقي من حديث عكرمة عنه وزاد في آخره حرفا من القرآن وفي السند ابن لهيعة وللطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة **وفي الباب** عن سمرة رواه أحمد وأصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعله ابن حزم بجهالة

نسخة: الكسوفين

ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع انه لا راوي له الا الاسود بن قيس وجمع بينه وبين حديث عائشة الاولى بان سمرة كان في اخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته لكن قول ابن عباس كنت الى جنبه يدفع ذلك وان صح التعدد زال الاشكال **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها متفق عليه من حديث الزهري عن عروة عنها ورواه ابن حبان والحاكم وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة ورجح الشافعي رواية سمرة بانها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته ايضا التي فيها فقرأ بنحو من سورة البقرة وبرواية عائشة حزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة لانها لو سمعته لم تقدره بغيره والزهري منفرد بالجهر وهو وان كان حافظا فالعدد اولى بالحفظ من واحد قال البيهقي وفيه نظر لانه مثبت فروايته مقدمة وجمع النووي بان رواية الجهر في القمر ورواية الاسرار في كسوف الشمس وهو مردود فقد رواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس فصلى بهم اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وجهر بالقراءة **فائدة** في حديث عائشة المذكور عند الدارقطني والبيهقي من طريق موسى بن اعين عن اسحاق بن راشد عن الزهري فقرأ في الاولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم او لقمان **حديث** اذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي مسلم من حديث جابر وله عن عائشة فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجلي واتفقا عليه من حديثها بلفظ حتى يفرج عنكم ومن حديث المغيرة بلفظ فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي وفي رواية حتى ينكشف **قوله** اعترض على تصوير الشافعي اجتماع العيد والكسوف لان العيد اما الاول واما العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين واجيب بان هذا قول المنجمين وليس قطعيا بل يجوز ان يقع في غير هذين اليومين كما صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم وكان موته في عاشر الشهر كما سيأتي **حديث** انه استسقى في خطبة الجمعة ثم صلى الجمعة متفق على صحته من حديث انس **حديث** ابن عباس ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا الشافعي في الام اخبرني من لا اتهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عنه به واتم منه **واخرجه** الطبراني وابو يعلى من طريق حسين بن قيس عن عكرمة **قوله** وما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى لها بالجماعة اذ لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي لا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة عند شيء من الآيات ولا احد من خلفائه غير الكسوفين والحديث المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس في يوم موت ابراهيم ابنه متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة وابي مسعود وغيرهما **قوله** وعن الزبير بن بكار انه قال في كتاب الانساب ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في العاشر من ربيع الاول **وروى** البيهقي مثله عن الواقدي هو كما قال **قوله** وروى البيهقي ان اشتهار ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء وان البيهقي روى عن ابي قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا انها هي كما قال روى البيهقي عن ابي قبيل وغيره ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين وكان قتله يوم عاشوراء وروى ايضا عن ابي قبيل ما نقله عنه **وروى** البيهقي ايضا عن قتادة ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء يوم الجمعة سنة احدى وستين **قوله** عن الشافعي انه قال روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة ثم قال ان صح قلت به البيهقي في السنن والمعرفة بسنده الى الشافعي انه بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن قزعة عن علي انه صلى في زلزلة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي لقلت به وهم يثبتونه ولا ياخذون به **فائدة** قال البيهقي قد صح عن ابن عباس ثم اخرجه من طريق عبد الله بن الحارث عنه انه صلى في زلزلة بالبصرة فاطال فذكره الى ان قال فصارت صلاته ست ركعات واربع سجدات ثم قال هكذا صلاة الآيات ورواه ابن ابي شيبة مختصرا من هذا الوجه ان ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت اربع سجدات ركع فيها ستا **وروى** ايضا من طريق شهر بن حوشب ان المدينة زلزلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه هذا مرسل ضعيف **وروى** ابو داود عن ابن عباس مرفوعا اذا رأيتم آية فاسجدوا

كتاب صلاة الاستسقاء

قوله هو انواع ادناها الدعاء المجرد واوسطها الدعاء خلف الصلوات وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين والاخبار وردت بجميعها انتهى اما الاول فورد في حديث آبي اللحم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي ثم ذكر حديث ابن عباس **وروى** البيهقي من رواية عن عامر بن خارجة ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم

قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب الحديث **واما** الثاني فمتفق عليه من حديث انس كما سيأتي **واما** الثالث فهو في حديث عبد الله ابن زيد الآتي **حديث** عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي بهم فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ودعا واستسقى واستقبل القبلة **اخرجه** ابو داود هكذا وهو متفق عليه لكن الجهر من افراد البخاري **تنبيه** عم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كما صرح به مسلم لكنه ليس اخا لابيه وانما قيل له عمه لانه كان زوج امه وقيل كان تميم اخا عبد الله لامه امهما ام عمارة نسيبة **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى متبذلا فصلى ركعتين كما يصلي العيد احمد واصحاب السنن وابو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن اسحاق بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس به واتم منه ابن بلد بعضهم على بعض **حديث** ارجى الدعاء دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب ابو داود من حديث ابي هريرة ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو مثله ولمسلم عن ام الدرداء حدثني سيدي ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وله عن ام الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقيل هي الكبرى والاصح انها الصغرى وروايتها انما هي عن ابي الدرداء **حديث** ان الله يحب الملحين في الدعاء العقيلي وابن عدي والطبراني في الدعاء من حديث عائشة تفرد به يوسف بن السفر عن الاوزاعي وهو متروك وكان بقية ربما دلسه وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا يستجاب لاحدكم ما لم يعجل الحديث **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الاستسقاء الا عند الحاجة لم اجده صريحا لكن بالاستقراء يدل صحة ذلك **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في صلاة الاستسقاء الى الصحراء هو بين في حديث عبد الله بن زيد وفي حديث ابن عباس **وروى** ابو داود وابو عوانة وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى فخرج حين بدا حاجب الشمس الحديث بطوله وصححه ايضا ابو علي بن السكن **قوله** يأمرهم الامام بصوم ثلاثة ايام قبل يوم الخروج وبالخروج عن المظالم وبالتقرب بالخير ثم يخرجون في الرابع صياما ولكل واحد منها اثر في الاجابة على ما ورد في اخبار نقلت **فمنها** حديث ابي هريرة ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل والمظلوم رواه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجه من طريق ابي مدلة عن ابي هريرة ولاحمد وابي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابي جعفر عن ابي هريرة نحوه واعله ابن القطان بابي جعفر المؤذن راويه عن ابي هريرة وانه لا يعرف وزعم ابن حبان انه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي فان صح قوله فهو منقطع لانه لم يدرك ابا هريرة ونعم وقع في النسائي وغيره تصريح بسماعه من ابي هريرة فثبت انه آخر غير محمد بن علي بن الحسين ووقع في رواية للساعدي عن ابي جعفر محمد بن علي فلعله كان اسمه محمد بن علي فوافق ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين في كنيته واسم ابيه وقد جزم ابو محمد الدارمي في مسنده بانه غيره وهو الصحيح **تنبيه** ليس في حديث ابي جعفر ذكر الصائم وللبيهقي من حديث حميد عن انس بلفظ دعوة الوالد والصائم والمسافر **ومنها** حديث ابي هريرة ان الله طيب لا يقبل الا طيبا الحديث اخرجه مسلم **وحديث** ابن عمر لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجه **وحديث** بريدة ما نقض قوم العهد الا كان القتل فيهم ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر رواه الحاكم والبيهقي واختلف فيه على عبد الله ابن بريدة فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابن عباس **وحديث** ابي هريرة تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرأ كان بينه وبين اخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا **اخرجه** مسلم بهذا اللفظ **قوله** ويخرجون الشيوخ والصبيان لان دعاءهم الى الاجابة اقرب انتهى ويمكن ان يستدل له بما رواه البخاري عن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وصورته مرسل ووصله البرقاني في مستخرجه والنسائي وابو نعيم في الحلية وفي المسند ذلك من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان اخوان احدهما يحترف والآخر يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فشكا المحترف اخاه فقال لعلك ترزق به **قوله** ويتقرب الى الله بما استطاع من

الخير فان له اثرا في الاجابة على ما ورد في الخبر انتهى يمكن ان يستدل لها بما سياتي قريبا من قصة الثلاثة اصحاب الغار **حديث** روى ان البهائم يستسقى الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه قال خرج نبي من الانبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة وفي لفظ لاحمد خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقي الحديث ورواه الطحاوي من طرق منها من حديث ابي الصديق الناجي قال خرج سليمان عليه السلام فذكره وفي آخره ارجعوا فقد كفيتم بغيركم وفي ابن ماجة من حديث ابن عمر في اثناء حديث ولولا البهائم لم تمطروا وقد تقدم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ابو يعلى والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة ولفظه مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وفي اسناده ابراهيم بن خثيم بن عراك وقد ضعفوه **واخرجه** ابو نعيم في المعرفة في ترجمة مسافع الديلي من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا **واخرجه** البيهقي وابن عدي ومالك قال ابو حاتم وابن معين مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي ليس له غير هذا الحديث وله شاهد مرسل **اخرجه** ابو نعيم ايضا في معرفة الصحابة من حديث معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم الا وينادي مناد مهلا ايها الناس مهلا فان لله سطوات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رضضتم به رضا **قوله** في تعليل كراهة خروج اهل الذمة لانهم ربما كانوا سببا للقحط وفي المهذب عن مجاهد في قوله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض انتهى وفي ابن ماجة من حديث البراء بن عازب مرفوعا مثله **قوله** وقد يجاب دعاء الكافر استدراجا انتهى ويشهد له ما في الصحيح عن انس مرفوعا ان الله لا يظلم الكافر حسنة يثاب الرزق عليها في الدنيا الحديث **قوله** ومن الآداب ان يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعل من حسن فيجعله شافعا انتهى ودليله حديث الثلاثة في الغار وهو في الصحيحين عن ابن عمر وغيره **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي العيد وفي رواية صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد تقدم واللفظ الاول في السنن والثاني في المستدرك **حديث** روي انه صلى صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد تقدم من حديث عائشة انه خرج حين بدا حاجب الشمس وهو ظاهر حديث ابن عباس فيه فصلى كما يصلي في العيد **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب احمد وابن ماجة وابو عوانة والبيهقي اتم من هذا قال البيهقي تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافيات رواته ثقات **تنبيه** اختلفت الروايات في ان الخطبة قبل الصلاة او العكس ففي حديث عائشة بدا بالخطبة وكذا لابي داود عن ابن عباس وفي خبر عبد الله ابن زيد في الصحيحين خرج يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين لفظ البخاري لكن روى احمد من حديث عبد الله بن زيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ولابن قتيبة في الغريب من حديث انس نحوه **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا هذا الحديث ذكره الشافعي في الام تعليقا فقال وروي عن سالم عن ابيه فذكره وزاد بعد قوله مجللا عاما وزاد بعد قوله والبلاد والبهائم والخلق والباقي مثله سواء ولم نقف له على اسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي قال ويروى عن سالم به ثم قال وقد روينا بعض هذه الالفاظ وبعض معانيها في حديث انس بن مالك وفي حديث جابر وفي حديث عبد الله بن جراد وفي حديث كعب بن مرة وفي حديث غيرهم بعد سياقها باسانيده اما حديث انس فلفظه اللهم اغثنا وفي لفظ اللهم اسقنا وسياتي **واما** حديث جابر فرواه ابو داود والحاكم من حديث جابر قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي ورواه ابو عوانة في صحيحه ولفظه اتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن فقال قولوا اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث ورواه البيهقي بلفظ اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي هوازن ووقع عند الخطابي في اول هذا الحديث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواكئ بضم الياء المثناة تحت وآخره همزة ثم فسره

فقال معناه يتفاءل بيديه إذا رفعهما وقد تعقبه النووي في الخلاصة وقال هذا لم تأت به الرواية وليس هو واضح المعنى وصحح بعضهم ما قال الخطابي وقد رواه البزار بلفظ يزيل الإشكال وهو عن جابر أن بواكي أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعله الدارقطني في العلل بالإرسال وقال رواية من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب وكذا قال أحمد بن حنبل وجرى النووي في الأذكار على ظاهره فقال صحيح على شرط مسلم **وأما** حديث كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب فرواه الحاكم في المستدرك **وأما** حديث عبد الله بن جراد فرواه البيهقي وإسناده ضعيف جدا **وفي الباب** عن ابن عباس رواه ابن ماجة وأبو عوانة **وعن** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أبو داود ورواه مالك مرسلا ورجحه أبو حاتم وعن محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عائشة بنت سعد أن أباها حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا لا ماء فيه فذكر الحديث وفيه ألفاظ غريبة كثيرة **أخرجه** أبو عوانة بسند واه **وعن** عامر بن خارجة بن سعد عن جده أن قوما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب قال ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم رواه أبو عوانة وفي سنده اختلاف **وروى** أيضا عن الحسن عن سمرة أنه كان إذا استسقى قال اللهم أنزل على أرضنا زينتها وسكنها وإسناده ضعيف وروى أيضا عن حفص بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نستسقي فذكر الحديث فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر يعطي مجموعها الكثرة وأما حديثه وعند الطبراني من حديث أبي أمامة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا ثلاثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما ولحما الحديث وسنده ضعيف والله أعلم **حديث** أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء مسلم بهذا **قوله** السنة لمن دعا لدفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا سأل الله شيئا جعل بطن كفيه إلى السماء أحمد من حديث خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه وفيه ابن لهيعة **قوله** ثبت تحويل الرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وللحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم هم بالتنكيس لما كان عليه خميصة فثقلت عليه فقلبها من أعلى إلى الأسفل أبو داود والنسائي وابن حبان وأبو عوانة والحاكم من حديث عبد الله بن زيد ولفظه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه زاد أحمد في مسنده وحول الناس معه قال في الإمام إسناده على شرط الشيخين **قوله** والسبب في ذلك التفاؤل بتبديل الحال من الجدوبة إلى الخصب انتهى **وقد روى** الحاكم من حديث جابر ما يدل لذلك ولفظه استسقى وحول رداءه ليتحول القحط وذكره إسحاق بن راهويه في مسنده من قول وكيع وفي المطولات للطبراني من حديث أنس بلفظ وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب **حديث** أنه كان يحب الفال متفق عليه من حديث أنس بلفظ يعجبه وهو في أثناء حديث ولهما عن أبي هريرة بلفظ لا طيرة وخيرها الفال وفي رواية لمسلم وأحب الفال ورواه ابن ماجة وابن حبان بلفظ كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة وفي المستدرك من طريق يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة مرفوعا الطير تجري بقدر وكان يعجبه الفال الحسن **حديث** عمر أنه استسقى بالعباس البخاري من حديث أنس عن عمر وأسند ذكره الحاكم فوهم **وأخرجه** من وجه آخر مطولا بسند ضعيف **حديث** أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الأولياء له **وروى** ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن أبي حملة قال أصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقي فقال أين يزيد بن الأسود فقام وعليه برنس ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أي رب إن عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم قال فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء **وروى** أحمد في الزهد أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني

كتاب الجنائز

حديث أكثروا من ذكر هادم اللذات أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأعله الدارقطني بالإرسال **وفي الباب** عن أنس عند البزار بإسناده وصححه ابن السكن وقال أبو حاتم في العلل لا أصل له **وعن** عمر ذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب وفيه من لا يعرف وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن زيد

ابن أسلم عن أبيه عن أسلم. **تنبيه** ضبطها م ذكر السهيلي في الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وليس ذلك من ذاتها وفي هذا النفي نظر لا يخفى **فائدة** استدل لتوجيه المحتضر إلى القبلة بحديث عمير بن قتادة من قوله الكبائر تسع وفيه استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا رواه أبو داود والنسائي والحاكم ورواه البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه وفي سنده علي بن أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه واستدل له أيضا بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الفطرة **حديث** إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه ابن عدي في الكامل من حديث البراء بلفظ إذا اضطجع أحدكم على مضجعه فليتوسد بيمينه وليتفل عن يساره وليقل اللهم إني أسلمت نفسي إليك الحديث أورده في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلي ولم يضعفه ورواه البيهقي في الدعوات بسند حسن بلفظ إذا أويت إلى فراشك طاهرا فتوسد يمينك ثم قل وأصل حديث البراء في الصحيحين بلفظ إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسي إليك وفي رواية للبخاري كان إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن وللنسائي والترمذي من حديث البراء أيضا كان يتوسد يمينه عند المنام ويقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ولأحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن يزيد كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده **وفي الباب** عن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه **وعن** حفصة عند أبي داود **وعن** سلمى أم ولد أبي رافع في مسند أحمد بلفظ أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها **وعن** حذيفة عند الترمذي **وعن** أبي قتادة رواه الحاكم والبيهقي في الدلائل بلفظ كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه وأصله في مسلم **حديث** لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله أبو داود وابن حبان من حديث أبي سعيد وهو في مسلم عنه **وعن** أبي هريرة دون لفظ قول وعند ابن حبان عن أبي هريرة مثله وزاد فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك وغلط ابن الجوزي فعزاه للبخاري وليس هو فيه وأما المحب الطبري فجعله من المتفق عليه وليس كذلك **وروى** أبو القاسم القشيري في أماليه من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله ولكن لقنوهم فإنه لم يختم به لمنافق قط وقال غريب **قلت** فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك **وفي الباب** عن عائشة رواه النسائي بلفظ المصنف لكن قال هلكاكم بدل موتاكم **وعن** عبد الله بن جعفر بلفظ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم الحديث وفيه عن جابر في الدعاء للطبراني والضعفاء للعقيلي وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك **وعن** عروة بن مسعود الثقفي رواه العقيلي بإسناد ضعيف ثم قال روي في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين من طريق عروة بن مسعود عن أبيه عن حذيفة بلفظ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا وروى فيه أيضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم **وفي الباب** عن ابن عباس وابن مسعود رواهما الطبراني **وروى** فيه أيضا من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة **حديث** من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أحمد وأبو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب وأنه لا يعرف وتعقب بأنه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات **تنبيه** غلط ابن معن فعزى هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس هو فيهما من حديث معاذ نعم عند مسلم من حديث عثمان من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة **وفي الباب** عن أبي هريرة وأبي سعيد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي إسحاق عن الأغر عنهما ولفظه من قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لا تطعمه النار أبدا وفيه جابر بن يحيى الحضرمي ونحوه عند النسائي عن أبي هريرة وحده **وعن** أبي ذر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم وعليه ثوب أبيض ثم أتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة الحديث رواه مسلم **وعن** عثمان عن عمر مرفوعا إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم على النار لا إله إلا الله رواه الحاكم **وفي الباب** عن عبادة وطلحة وعمر في الحلية **وعن** ابن مسعود مثل حديث الباب رواه الخطيب في تلخيص المتشابه وفيه عن حذيفة نحوه وفي العلل للدارقطني عن جابر وابن عمر نحوه **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم

في عمل اليوم والليلة لابن السني

قال اقرؤا يس على موتاكم احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن ابي عثمان وليس بالنهدي عن ابيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجة عن ابيه واعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال ابي عثمان وابيه ونقل ابو بكر بن العربي عن الدارقطني انه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث وقال احمد في مسنده ثنا ابو المغيرة ثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون اذا قرئت يعني يس عند الميت خفف عنه بها واسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن ابي الدرداء وابي ذر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هون الله عليه **وفي الباب** عن ابي ذر وحده اخرجه ابو الشيخ في فضائل القرآن **تنبيه** قال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل قوله اقرؤا على موتاكم يس اراد به من حضرته المنية لا ان الميت يقرأ عليه قال وكذلك لقنوا موتاكم لا اله الا الله ورده المحب الطبري في الاحكام وغيره في القراءة وسلم له في التلقين **حديث** جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله مسلم بهذا من طريق ابي سفيان عن جابر ومن طريق ابي الزبير عنه وفي ابن ابي شيبة من طريق ابي صالح عن جابر وفي ثقات ابن حبان ان بعض السلف سئل عن معناه فقال معناه انه لا يجمعه والفجار في دار واحدة وقال الخطابي معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن احسن عمله حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه **وفي الباب** عن انس رويناه في الخلعيات بسند فيه نظر وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا قال الله انا عند ظن عبدي بي **وروى** ابن ابي الدنيا في كتاب المحتضرين عن ابراهيم قال كانوا يستحبون ان يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه **وعن** سوار عن معتمر قال لي ابي حدثني بالرخص لعلي القى الله وانا حسن الظن به **قوله** استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد انتهى والمبهم المذكور هو ابو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فان ذلك تخفيف عن الميت وفيه ايضا عن الشعبي قال كانت الانصار يستحبون ان يقرأوا عند الميت سورة البقرة واخرج المستغفري في فضائل القرآن اثر ابي الشعثاء المذكور نحوه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة لما مات مسلم من رواية ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث **فائدة** روى ابن ماجة عن شداد بن اوس مرفوعا اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا **واخرجه** ايضا احمد والحاكم والطبراني في الاوسط والبزار وفيه قزعة بن سويد **حديث** انه لما توفي صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة متفق عليه من حديث عائشة **وفي الباب حديث** جابر جيء بابي يوم احد وقد مثل به فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سجي بثوب الحديث **حديث** ان غسله صلى الله عليه وسلم تولاه علي والفضل بن عباس واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم قال ابن دحية لم يختلف في ان الذين غسلوه علي والفضل واختلف في العباس واسامة وقثم وشقران انتهى **فاما** علي فروى ابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث علي قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا **واما** الفضل بن عباس وغيره فروى احمد من حديث ابن عباس ان عليا اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي وكان اسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف **وروى** عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من حديث ابن جريج سمعت محمد بن علي ابا جعفر يقول غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا بالسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولي سفلته علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحني قطعت وتيني وهو مرسل جيد **وروى** الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن يحيى الحلواني عن الحسن بن علي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس وكان اسامة بن زيد يصب عليه الماء **وروى** البزار من طريق يزيد بن بلال قال قال علي اوصى النبي ان لا يغسله احد غيري الحديث **وروى** ابن المنذر في الاوسط عن ابي بكر انه امرهم ان يغسل النبي صلى الله عليه وسلم بنو ابيه وخرج من عندهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم غسل في قميص الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه بهذا **وروى** ابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا

عن النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وقد تقدم من حديث ابن عباس وابي جعفر قبل **وروى** ابو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت لما ارادوا ان يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما ندري انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه الحديث وفي رواية لابن حبان فكان الذي اجلسه في حجره علي بن ابي طالب **وروى** الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى يد علي خرقة يغسله فادخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه **حديث** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت تقدم في شروط الصلاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للواتي غسلن ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه من حديث ام عطية واسمها نسيبة **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ افعلوا بموتاكم ما تفعلون باحيائكم وتعقبه ابن الصلاح بقوله بحثت عنه فلم اجده ثابتا وقال ابو شامة في كتاب السواك هذا الحديث غير معروف انتهى **وقد روى** ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير ان لا تخلق **واخرجه** ابو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فيه فدللت على بني ربيعة فسألتهم فذكره وقال غير ان لا تخلق واسناده صحيح لكن ظاهره الوقف واصح من ذلك ما في الصحيحين عن ام عطية لما غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم مشطناها وروى البيهقي عن عائشة تعليقا انها قالت علام تنصون ميتكم قال البيهقي اي تسرحون شعره وكانها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيق الاسنان لكن قال وقد وصله عبد الرزاق وابو عبيد في غريب الحديث من طريق ابراهيم النخعي ان عائشة رأت امرأة تكدّون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم فكانها انكرت المبالغة في ذلك لا اصل التسريح **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته ابدأن بميامنها تقدم قريبا **حديث** انه قال لغاسلات ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا متفق عليه من حديث ام عطية لكن عندهما بلفظ او خمسا او اكثر من ذلك الحديث وعند البخاري في رواية او سبعا او اكثر من ذلك **تنبيه** بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي زينب كما في صحيح مسلم **حديث** قال لام عطية اجعلن في الآخرة كافورا متفق عليه **وروى** ابن ابي شيبة والحاكم من طريق ابي وائل عن علي انه كان عنده مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك احمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي من حديثها قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع وانا اجد صداعا في رأسي وانا اقول وارأساه فقال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك وغسلتك وكفنتك الحديث واعله البيهقي بابن اسحاق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد والنسائي واما ابن الجوزي فقال لم يقل غسلتك الا ابن اسحاق واصله عند البخاري بلفظ ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك **تنبيه** تبين ان قوله لغسلتك باللام تحريف والذي في الكتب المذكورة فغسلتك بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما ان الاولى شرطية والثانية للتمني **قوله** ان عليا غسل فاطمة يأتي آخر الباب **حديث** ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليه من حديث ابن عباس وله طرق والفاظ ورواه ايضا النسائي وابن حبان وعندهما ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وهو في رواية لمسلم ايضا وقال البيهقي ذكر الوجه غريب فيه ولعله وهم من بعض رواته **حديث** خير ثيابكم البياض فاكسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم تقدم في الجمعة **ويعارضه** حديث جابر عند ابي داود مرفوعا اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة واسناده حسن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية من كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه من حديث عائشة وفي رواية ابي داود في ثلاثة اثواب يمانية بيض وفي رواية للنسائي فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولمسلم اما الحلة فانما شبه على الناس انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت **تنبيه** السحولية نسبة لسحول موضع باليمن وهو بفتح السين وضم الحاء المهملتين ويروى بضم اوله **فائدة** روى ابو داود عن ابن عباس انه كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية تفرد به يزيد بن ابي زياد وقد تغير وهذا من

ضعيف حديث **وقد روى** ابن عدي من طريق أخرى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكأنه اشتبه عليه بحديث جعل في قبره قطيفة حمراء فإنه يروى بالإسناد المذكور بعينه **وروى** أبو داود وابن عدي في الكامل من طريق جابر بن سمرة كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة تفرد به ناصح وهو ضعيف **وروى** ابن أبي شيبة وأحمد والبزار عن علي كفن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة أثواب وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وابن عقيل سيء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات فأما إذا انفرد فيحسن وأما إذا خالف فلا يقبل وقد خالف هو رواية نفسه فروى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب نمرة **قلت** وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي فالله أعلم **حديث** أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يخلف إلا نمرة فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر متفق عليه من حديث خباب بن الأرت في حديث وفي رواية لمسلم بردة بدل نمرة **وروى** الحاكم عن أنس في حق حمزة مثله **حديث** أوصى أبو بكر أن يكفن في ثوبه الخلق يأتي في آخر الباب **حديث** لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً أبو داود من رواية الشعبي عن علي وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأن الدارقطني قال إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفي مسلم عن جابر إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه **وروى** الترمذي أن معناه الصفاء لا المرتفع **فائدة** روى أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها ورواه ابن حبان بدون القصة وقال أراد بذلك أعماله لقوله تعالى وثيابك فطهر يريد وعملك فأصلحه قال والأخبار الصحيحة صريحة أن الناس يحشرون حفاة عراة انتهى والقصة التي في حديث أبي سعيد ترد ذلك وهو أعلم بالمراد ممن بعده وحكى الخطابي في الجمع بينهما أنه يبعث في ثيابه ثم يحشر عرياناً والله أعلم **حديث** عائشة كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة تقدم وأعاده هنا للاحتجاج على الحنفية في نفي القميص وأجابوا باحتمال أن يكون المعنى ثلاثة أثواب زيادة على القميص والعمامة وهو خلاف صريح الخبر ويستدل للتكفين في القميص بحديث جابر في قصة عبد الله بن أبي فإن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنه القميص الذي كان على النبي صلى الله عليه وسلم فكفنه فيه **قوله** ويستثنى المحرم من ذلك فلا يلبس المخيط يشير إلى حديث ابن عباس في قصة المحرم وقد تقدم وفيه كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه **حديث** أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على الباب فناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين كذا وقع فيه أم عطية وفيه نظر لما رواه أبو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب يناولنا ثوباً ثوباً وهو عنده من رواية محمد بن إسحاق قال حدثني نوح بن حكيم عن داود رجل من بني عروة بن مسعود قد ولدته أم حبيبة عن ليلى بهذا وأعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول وإن كان ابن إسحاق قد قال إنه كان قارئاً للقرآن وداود حصل فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود أو غيره فإن يكن ابن عاصم فيعكس عليه أن ابن السكن وغيره قالوا إن أم حبيبة كانت زوجاً لداود بن عروة بن مسعود فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة وما أعله به ابن القطان ليس بعلة وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم وولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتأخرين إنما هو ولدته بتشديد اللام أي قبلته **تنبيه** الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور دليل هو لغة في الحقو وهو الإزار ووقع بالنون ولم يظهر في الخبر حصر ما أم عطية ذلك لكن وقع في ابن ماجه عن أبي بكر عن عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم الحديث ورواه مسلم فقال زينب ورواته أتقن وأثبت **قوله** ليس في حمل الجنازة دناءة فقد نقل ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشافعي عن بعض أصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وقد رواه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن

عن شيوخ من بني عبد الأشهل وقد ذكره الرافعي بعد **قوله** ونقل حمل الجنازة أيضا عن الصحابة والتابعين الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله ورواه الشافعي أيضا بأسانيده من فعل عثمان وأبي هريرة وابن الزبير وابن عمر **أخرجها** كلها البيهقي ورواه البيهقي من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره وفي البخاري وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله **وروى** ابن سعد عن مروان وعثمان وعمر وأبي هريرة ذلك **حديث** ابن مسعود إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة أبو داود الطيالسي وابن ماجة والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع لفظ ابن ماجة وقال الدارقطني في العلل اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر **وفي الباب** عن أبي الدرداء رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفي العلل لابن الجوزي مرفوعا عن ثوبان وأنس وإسنادهما ضعيفان وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا بلفظ من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة **وروى** ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق علي الأزدي قال رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع **وروى** عبد الرزاق من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه **حديث** ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به قال أحمد إنما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم قال الترمذي أهل الحديث يرون المرسل أصح قاله ابن المبارك قال وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة قال الترمذي ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك أنه قال أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة وقال النسائي وصله خطأ والصواب مرسل وقال أحمد ثنا حجاج قال قال ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها قال عبد الله قال أبي معناه القائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره هو الزهري وحديث سالم فعل ابن عمر **وأخرجه** ابن حبان في صحيحه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة فهذا أصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري قال والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي قال وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ **وعن** علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدثني مرارا لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه **قلت** وهذا لا ينفي عنه الوهم فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجا لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد أوضحته في المدرج بأتم من هذا وجزم أيضا بصحته ابن المنذر وابن حزم **وقد روى** عن يونس عن الزهري عن أنس مثله **أخرجه** الترمذي وقال سألت عنه البخاري فقال هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر **حديث** علي قام النبي صلى الله عليه وسلم للجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود البيهقي من طرق وافق في بعضها هذا السياق ولمسلم من حديث علي قام النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الجنازة ثم قعد مختصر ورواه ابن حبان بلفظ كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس **وروى** أبو داود والترمذي وابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت أن يهوديا قال هكذا نفعل يعني في القيام للجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا خالفوهم وإسناده ضعيف قال الترمذي غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي وقال البزار تفرد به بشر وهو لين قال الشافعي حديث علي ناسخ لحديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد الخدري وغيرهما واختار ابن عقيل الحنبلي والنووي أن القعود إنما هو لبيان الجواز والقيام باق على استحبابه والله أعلم **تنبيه** المراد بالوضع الوضع على الأرض ووقع في رواية عبادة المذكورة حتى توضع في اللحد ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد

فجلس فجلسنا حوله ووقع في رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة اختلاف فقال الثوري عنه حتى يوضع بالأرض وقال أبو معاوية عنه حتى توضع باللحد حكاه أبو داود ووهّم رواية أبي معاوية وكذلك قال الأثرم **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي بالجنازة فقال دون الخبب فإن يك خيرا يعجل إليه وإن يك شرا فبعدا لأهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها أبو داود والترمذي من حديث أبي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا عن المشي خلف الجنازة قال ما دون الخبب فإن كان خيرا يعجلوه وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منها من تقدمها ورواه ابن ماجة مختصرا مقتصرا على قوله الجنازة متبوعة وضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم **تنبيه** أول الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بلفظ أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن يك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولأبي داود والنسائي والحاكم من حديث أبي بكرة لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد نرمل بها رملا ولابن ماجة وقاسم بن أصبغ من حديث أبي موسى عليكم بالقصد في جنائزكم إذا مشيتم وفي إسناده ضعف ورواه البيهقي بنحوه عن أبي موسى من قوله إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بالمشي وقال هذا يدل على أن المراد كراهة شدة الإسراع **قوله** روي أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب يأتي آخر الباب **قوله** يستحب دفن ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر وعلقة ودم انتهى قال البيهقي وروي في ذلك أحاديث أسانيدها ضعاف ثم روى من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة وضعف عبد الله ابن عدي **وفي الباب** عن مُيَيلة بنت مشرح الأشعرية عن أبيها أنه قلم أظفاره فدفنها ورفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم **أخرجه** البزار والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان وإسناده ضعيف **حديث** إذا استهل السقط صلي عليه الترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي من حديث جابر وزاده وورث وفي إسناده إسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذي رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وكأن الموقوف أصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه **وقد روي** عن شريك عن أبي الزبير مرفوعا ولا يصح ورواه ابن ماجة من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعا والربيع ضعيف ورواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفا ورواه النسائي أيضا وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وهو وهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظا عن سفيان الثوري ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعا وقال لا أعلم أحدا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة وقد وقفه ابن جريج وغيره ورواه أيضا من طريق بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعا **وفي الباب** عن المغيرة بن شعبة رواه أحمد والترمذي وابن حبان وصححاه والحاكم بلفظ السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة قال الحاكم صحيح على شرط البخاري لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العلل الموقوف **وفي الباب** أيضا عن علي أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي أيضا من رواية شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه وقواه ابن طاهر في الذخيرة وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة **وأخرج** ابن ماجة من رواية البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم إسناده ضعيف **فائدة** روى البزار عن ابن عمر مرفوعا استهلال الصبي العطاس وإسناده ضعيف **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بغسل أبيه أبي طالب أحمد وأبو داود والنسائي وابن أبي شيبة وأبو يعلى والبزار والبيهقي من حديث أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال الرافعي إنه حديث ثابت مشهور قال ذلك في أماليه **تنبيه** ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله فأمرني فاغتسلت فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر في آخره وكان علي إذا غسل ميتا اغتسل

قلت وقع عند ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فقلت ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتجنه وقد ورد من وجه آخر انه غسله رواه ابن سعد عن الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه قال ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل وكذلك رويناه في الغيلانيات واستدل بعضهم على ترك غسل المسلم للكافر بما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس فقال يا رسول الله ان امي توفيت وهي نصرانية واني احب ان احضرها فقال له اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها قال الدارقطني لا يثبت **قلت** وهو مع ضعفه لا دلالة فيه على الامر بترك الغسل ولا بفعله والله اعلم **قوله** ورد في الخبر ان الولد اذا بقي في بطن امه اربعة اشهر نفخ فيه الروح متفق عليه مجمع بين اهل الحديث على صحته من حديث زيد بن وهب عن ابن مسعود حدثنا الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بالقاء قتلى بدر في القليب على هيأتهم مسلم من حديث انس ومن حديث انس ايضا عن عمر مطولا ورواه البخاري عن انس عن ابي طلحة **وروى** ابن حبان والحاكم من حديث عائشة نحوه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم امر بموارتهم الحاكم من حديث يعلى بن مرة سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته مر بجيفة انسان الا امر بمواراته لا يسأل امسلم هو ام كافر **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد الحديث وفيه ولم يغسلوا ولم يصل عليهم البخاري بلفظه وذكره الرافعي مختصرا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجة **تنبيه** قوله لم يصل هو بفتح اللام وعليه المعنى قاله النووي ويجوز ان يكون بكسرها ولا يفسد المعنى لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقا لانه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم ان لا يأمر غيره بالصلاة عليهم وسيأتي حديث انس في المعنى **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم احمد وابو داود والترمذي وطوله والحاكم وصححه وقد اعله البخاري وقال انه غلط فيه اسامة بن زيد فقال عن الزهري عن انس حكاه الترمذي ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر **تنبيه** روى ابو داود في المراسيل والحاكم من حديث انس ايضا قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره وهذا هو الذي انكره البخاري على اسامة بن زيد وكذا اعله الدارقطني **تنبيه** ورد ما يعارض ما تقدم من نفي الصلاة على الشهداء في عدة احاديث منها حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات فجاء نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه الحديث رواه الحاكم وفي اسناده ابو حماد الحنفي وهو متروك **وعن** شداد بن الهاد رواه النسائي بلفظ ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وفي الحديث انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه له اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك وحمل البيهقي هذا على انه لم يمت في المعركة **وعن** عقبة بن عامر في البخاري وغيره انه صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين وحمل على الدعاء لانه لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما اخرها ويعكر على هذا التأويل قوله صلاته على الميت واجيب بان التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه فالمراد في الدعاء فقط وقال ابو نعيم الاصفهاني يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا لحديث جابر في قوله ولم يصل عليهم فان هذا الآخر من فعله انتهى وفي رواية ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله واطال الشافعي القول في الرد على من اثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ونقله البيهقي في المعرفة وقال ابن حزم هو باطل بلا شك يعني الصلاة عليهم واجاب بعضهم بان ذلك من الخصائص بدليل انه اخر الصلاة عليهم هذه المدة الطويلة ثم ان الذين اجازوا الصلاة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تأخيرها بعد ثلاثة ايام فلا حجة لهم **وفي الباب ايضا** حديث ابن عباس رواه ابن اسحاق قال حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتي بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة قال السهيلي ان كان الذي ابهمه ابن اسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف والا فمجهول لا حجة فيه انتهى **قلت** والحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة ان الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى لكن حديث ابن عباس روي من طرق اخرى منها ما اخرجه الحاكم وابن ماجة والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله واتم منه ويزيد فيه ضعف يسير **وفي الباب ايضا** عن ابي مالك الغفاري اخرجه ابو داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ورجاله ثقات وقد اعله الشافعي بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا اتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين قال وان اراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة لا سبعين **واجيب** ان المراد انه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم فكانه صلى عليه سبعين صلاة **حديث** علي وعمار ياتي اخر الباب وكذلك اسماء **قوله** الشهداء العادون عن الاوصاف كسائر الموتى وان ورد لفظ الشهادة فيهم كالمبطون والغريب والغريق والميت عشقا والميتة طلقا انتهى سياتي الكلام عليه في اخر الباب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية وصلى عليها مسلم من حديث بريدة وقد تقدم وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم باشر الصلاة عليها وسياتي في الحدود ايضا **حديث** ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير ان حنظلة لما قتله شداد بن الاسود قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة وهو من حديث ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة الحديث هذا سياق ابن حبان وظاهره ان الضمير في قوله عن جده يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير لانه هو الذي يمكنه ان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال ورواه الحاكم في الاكليل من حديث ابي اسيد وفي اسناده ضعف ورواه ثابت السرقسطي في غريبه من طريق الزهري عن عروة مرسلا ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناد البيهقي ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا وفي اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك وفي اسناد الطبراني حجاج وهو مدلس رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **تنبيه** صاحبته هي زوجته جميلة بنت ابي اخت عبد الله بن ابي بن سلول **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس وفي اسنادهما ضعف لانه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط **وفي الباب** عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلعم اخرجه ابو داود باسناد على شرط مسلم **حديث** الصلاة على الحسن ياتي اخر الباب **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط والامام في النهاية ولا ادري من خرجه وعند ابي داود من حديث ابي موسى الاشعري ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم واسناده حسن واورده ابن الجوزي في الموضوعات بهذا اللفظ من حديث انس ونقل عن ابن حبان انه لا اصل له ولم يصبا جميعا وله الاصل الاصيل من حديث ابي موسى والوهم فيه على ابن الجوزي اكثر لانه خرج على الابواب وفي النسائي من حديث طلحة مرفوعا ليس احد افضل عند الله من مؤمن يعمر في الاسلام يكثر تكبيره وتسبيحه وتهليله وتحميده **حديث** سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق على صحته وسماها مسلم في روايته ام كعب **حديث** انس انه قام في جنازة رجل عند راسه وفي جنازة امرأة عند عجيزتها فقيل له هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند راس الرجل وعند عجيزة المرأة فقال نعم ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديثه نحو هذا وفيه انه كبر اربع تكبيرات **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بهذا ورواه الحاكم من طريقه **وروى** الطبراني في الاوسط من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا صلوا على موتاكم بالليل والنهار الصغير والكبير والدني والامير اربعا تفرد به عمرو بن هاشم البيروتي عن ابن لهيعة **وروى** الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسنادهما ابراهيم بن عثمان وهو ابو شيبة ضعيف جدا

قلت وفي البخاري والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس انه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال انها سنة فهذا اقوى من رواية ابن ابي شيبة ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وزاد وسورة قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي اسناده صحيح وروى ابن ماجة من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسناده ضعف يسير واما التكبير فتقدم في حديث انس وفي الصحيحين عن ابن عباس بلفظ صلى على قبر وكبر اربعا وعن جابر في الصلاة على النجاشي انه كبر اربعا وعن ابي هريرة نحوه **وروى** ابن ماجة من طريق سلمة بن كلثوم عن الاوزاعي اخبرني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا ثم اتى القبر من قبل رأسه فحثا فيه ثلاثا قال ابن ابي داود ليس في الباب اصح منه وسلمة ثقة من كبار اصحاب الاوزاعي والاحاديث الصحاح وردت في الصلاة على القبر **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة اكثر من اربع مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر خمسا فسألته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها و لاحمد عن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا وفيه انه رفعه **وروى** ابن عبد البر من طريق عثمان بن ابي زرعة قال توفي ابو سريحة الغفاري فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا **وروى** البخاري في صحيحه عن علي انه كبر على سهل بن حنيف زاد البرقاني في مستخرجه ستا وكذا ذكره البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور ورواه ابن ابي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل فقال خمسا وعنه انه صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا رواه البيهقي وقال انه غلط لان ابا قتادة عاش بعد ذلك **قلت** وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح **وروى** سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة انه قال السنة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ ام القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك قال سألت ابي عنه فقال هذا خطأ انما هو حبيب بن مسلمة **قلت** حديث حبيب في المستدرك من طريق الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه قال الزهري سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره قال وذكرته لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا ابو امامة **قوله** والاربع اولى لاستقرار الامر عليها واتفاق الصحابة اما استقرار الامر فروى الحاكم من حديث انس كبرت الملائكة على آدم اربعا وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر صهيب على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا **قلت** وفيه موضعان منكران احدهما ان ابا بكر كبر على النبي وهو سهو لان ابا بكر لم يؤم الناس في ذلك والمشهور انهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افرادا كما سيأتي والثاني ان الحسين كبر على الحسن والمعروف ان الذي ام في الصلاة عليه سعيد بن العاص كما سيأتي قال الحاكم وله شاهد من حديث ابن عباس واخرجه وفيه الفرات بن سلمان ولفظه آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا فذكره قال الحاكم ليس من شرط الكتاب ورواه البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس وقال تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف **وروى** هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة **وقال** الاثرم رواه محمد بن معاوية النيسابوري عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وقد سألت احمد عنه فقال محمد هذا روى احاديث موضوعة منها هذا واستعظمه ابو عبد الله وقال كان ابو المليح اتقى الناس واصح حديثا من ان يروي مثل هذا وقال حرب عن احمد هذا الحديث انما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث **وروى** ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ له من طريق ابن شاهين بسنده الى ابن عمر وفيه زافر بن سليمان رواه عن ابي العلاء عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا قال وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء ورواه الحارث بن ابي اسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحوه واما اتفاق الصحابة على ذلك فقال علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول قال عمر كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع رواه البيهقي ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة **وروى** البيهقي ايضا عن ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع

عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات ومن طريق ابراهيم النخعي اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي مسعود فاجمعوا على ان التكبير على الجنازة اربع **وروى** بسنده الى الشعبي صلى ابن عمر على زيد بن عمر وامه ام كلثوم بنت علي فكبر اربعا وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية بن علي قال وممن روينا عنه الاربع ابن مسعود وابو هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وغيرهم **وروى** ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى وصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل **وروى** ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني من طريق عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر المسلمين اربعا **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بأم القرآن تقدم من رواية الشافعي وفيه بقية طرقه **حديث** صلوا كما رأيتموني اصلي متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى حديث لا صلاة لمن لم يصل علي تقدم في كيفية الصلاة في صفة الصلاة وقال الشافعي اخبرني مطرف عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل انه اخبره رجل من الصحابة ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا **واخرجه** الحاكم وقد تقدم من وجه آخر وضعفت رواية الشافعي بمطرف لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن ابي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف وقال اسمعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم له ثنا محمد بن المثنى ثنا معمر عن الزهري سمعت ابا امامة يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم يسلم **واخرجه** ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر به ورجال هذا الاسناد مخرج لهم في الصحيحين وقال الدارقطني وهم فيه عبد الواحد بن زياد فرواه عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد **حديث** اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ابو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة وفيه ابن اسحاق وقد عنعن لكن اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحا بالسماع **حديث** عوف بن مالك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه الحديث بتمامه مسلم وزاد فيه وادخله الجنة ورواه الترمذي مختصرا **حديث** ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا الحديث احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه من حديث ابي سلمة عن عائشة نحوه واعله الترمذي بعكرمة بن عمار وقال انه يهم في حديثه وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون ابا هريرة انما يقولون ابو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر ابي هريرة الا غير متقن والصحيح انه مرسل **قلت** روي عن ابي سلمة على اوجه ورواه احمد والنسائي والترمذي من حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه مرفوعا مثل حديث ابي هريرة قال البخاري اصح هذه الروايات رواية ابي ابراهيم عن ابيه نقله عنه الترمذي قال فسألته عن اسمه فلم يعرفه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ابو ابراهيم مجهول وقد توهم بعض الناس انه عبد الله بن ابي قتادة وهو غلط ابو ابراهيم من بني عبد الاشهل وابو قتادة من بني سلمة وقال البخاري اصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك **تنبيه** الدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة احاديث قاله البيهقي ثم اوردها وقال بعض العلماء اختلاف الاحاديث في ذلك محمول على انه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره والذي امر به اصل الدعاء **وروى** احمد من طريق ابي الزبير عن جابر ما اتاح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ولا ابو بكر ولا عمر وفسر اتاح بمعنى قدر والذي وقفت عليه باح اي جهر فالله اعلم **حديث** اذا ذكرتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا تقدم في صلاة الجماعة **حديث** انه كان يصلي على الجنازة جماعة لم اجده هكذا لكنه معروف في الاحاديث كحديث صلاته على من لا دين عليه وصلاته على النجاشي وغير ذلك **قوله** وان كان الميت طفلا اقتصر على المروي عن ابي هريرة ويضيف اليه اللهم اجعله سلفا وفرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره انتهى **روى** البيهقي من حديث ابي هريرة انه كان يصلي على المنفوس اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي

اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا **فائدة** ذكر الرافعي خلافا في استحباب الذكر في الرابعة ورجح الاستحباب ودليله ما رواه احمد عن عبد الله بن ابي اوفى انه مات له ابن فكبر اربعا وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ورواه ابو بكر الشافعي في الغيلانيات من هذا الوجه وزاد ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال لا ازيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **وروى** البيهقي عن عبد الله بالتسليم على الجنازة كالتسليم في الصلاة **حديث** ان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى ابن ماجة والبيهقي من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ثم دخل الناس فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد واسناده ضعيف **وروى** احمد من حديث ابي عسيب انه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف نصلي عليك قال ادخلوا ارسالا الحديث ورواه الطبراني من حديث جابر وابن عباس وفي اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كذاب وقد قال البزار انه موضوع ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود بسند واهي ورواه البيهقي من حديث نبيط بن شريط وذكره مالك بلاغا قال ابن عبد البر وصلاة الناس عليه افرادا مجتمع عليه عند اهل السير وجماعة اهل النقل لا يختلفون فيه وتعقبه ابن دحية بان ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة او دعوا فقط وهل صلوا عليه افرادا او جماعة واختلفوا فيمن ام عليهم فقيل ابو بكر وروي باسناد لا يصح فيه حرام وهو ضعيف جدا قال ابن دحية وهو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه **قلت** وكلام ابن دحية هذا متعقب برواية الحاكم المتقدمة وان كانت ضعيفة قال ابن دحية الصحيح ان المسلمين صلوا عليه افرادا لا يؤمهم احد وبه جزم الشافعي قال وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة في الصلاة عليه واحد **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا الله تقدم في صلاة الجماعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا متفق عليه من حديث ابي هريرة وجابر ولمسلم من حديث عمران بن حصين وله طرق **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه متفق عليه وفي رواية للبخاري البارحة وفي رواية للدارقطني بعد ما دفن بثلاث وفي اخرى للطبراني بشهرين **وفي الباب** عن ابي هريرة متفق عليه **وعن** انس نحوه في البزار وفي الموطأ عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل نحو حديث ابي هريرة وعند احمد والنسائي من حديث يزيد بن ثابت نحوه وعن ابي سعيد عند ابن ماجة وفيه ابن لهيعة وعن عقبة بن عامر عند البخاري وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط وعنده ايضا عن ابن عمر وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده **وعن** عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي وعامر بن ربيعة وعبادة وابي قتادة وبريدة بن الحصيب [illegible] **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر البيهقي من حديث سعيد بن ابي قتادة قال وروى عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده موصولا دون الاول ثم روى من حديث ابن عباس انه صلى على قبر بعد شهر **وروى** الترمذي من حديث ابن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ورواه البيهقي واسناده مرسل صحيح **ثم اخرجه** من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث وفي اسناده سويد بن سعيد **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث وكذا اورده امام الحرمين في نهايته ثم قال وروى اكثر من يومين لم اجده هكذا لكن روى الثوري في جامعه عن شيخ عن سعيد بن المسيب قال ما مكث نبي في قبره اكثر من اربعين ليلة حتى يرفع ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي المقدام عن سعيد بن المسيب انه رأى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في الارض اكثر من اربعين يوما وهذا ضعيف **وقد روى** عبد الرزاق عقبه حديث انس مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره واراد بذلك رد ما روي عن ابن المسيب ومما يصلح في هذه الاحاديث حديث اوس بن اوس صلاتكم معروضة علي وحديث ابي هريرة انا اول من تنشق عنه الارض والله اعلم **وروى** الطبراني وابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات من حديث انس مرفوعا نحو الاول قال ابن حبان هذا باطل موضوع وقد افرد البيهقي جزءا في حياة الانبياء في قبورهم واورد فيه عدة احاديث تؤيد هذا فليراجع منه وقال في دلائل النبوة الانبياء احياء عند ربهم كالشهداء وقال في كتاب الاعتقاد والانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم

فهم احياء عند ربهم كالشهداء **تنبيه** وقع للغزالي في كتاب كشف علوم الآخرة هنا امر يطول منه التعجب فانه اورد الحديث بلفظ انا اكرم على ربي
ثم قال وكان الثلاث عشرات لان الحسين قتل على راس الستين فغضب على اهل الارض فعرج به الى السماء وهذا غلط ظاهر **حديث** لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه من حديث عائشة وابن عباس ورواه مسلم من حديث جندب قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول الا لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك **فائدة** دليل الصلاة على الجنازة في
المسجد رواه مسلم من حديث عائشة وهو في الموطا وقد ثبت ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وصهيبا صلى على عمر في المسجد وهو في الموطا
وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدفن اصحابه في المقابر لم اجده هكذا لكن في الصحيح انه اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وفي هذا الباب عدة احاديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة البخاري عن عائشة في حديث قبض الله بين سحري
ونحري ودفن في بيتي وفي الباب عدة احاديث **حديث** احفروا واوسعوا واعمقوا احمد واصحاب السنن الاربعة من حديث هشام بن
عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم احد ذلك صححه الترمذي واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام فمنهم من ادخل
بينه وبينه ابنه سعد بن هشام ومنهم من ادخل بينهما ابا الدهماء ومنهم من لم يذكر بينهما احدا ورواه احمد وابو داود والبيهقي من حديث عاصم
ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على القبر
يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه اسناده صحيح **تنبيه** كذا وقع فيه يوصي بالواو والصاد وذكر ابن الملقن ان
الصواب يرى بالراء والياء واطال في ذلك والله اعلم **قوله** قال عمر اعمقوا لي قدر قامة وبسطة **اخرجه** ابن ابي شيبة وابن المنذر
حديث ابن عباس اللحد لنا والشق لغيرنا احمد واصحاب السنن بهذا وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن
وقد روي من غير حديث ابن عباس رواه ابن ماجه واحمد والبزار والطبراني من حديث جرير وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف لكن
رواه احمد والطبراني من طرق زاد احمد في رواية بعد قوله لغيرنا اهل الكتاب **وروى** مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص انه
قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي الباب** عن ابن عمر
وجابر وابن مسعود وبريدة فحديث ابن عمر عند احمد وفيه عبد الله العمري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له لحد وقد ذكره
ابن ابي شيبة من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له ولابي بكر وعمر وحديث جابر عند ابن شاهين
في الناسخ بلفظ حديث الباب وحديث بريدة في كامل ابن عدي **حديث** روي انه كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد و
الآخر يشق فبعث الصحابة في طلبهما وقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم احمد وابن ماجه من حديث انس واسناده حسن ورواه احمد والترمذي من حديث ابن عباس وبين ان الذي كان يضرح هو ابو عبيدة
وان الذي كان يلحد هو ابو طلحة وفي اسناده ضعف ورواه ابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث انس واسناده ضعيف وله طريق اخرى
عن هشام عن ابيه عنها رواه ابو حاتم في العلل عن ابي الوليد عن حماد عن هشام وقال انه خطأ والصواب المحفوظ مرسل وكذا رجح الدارقطني
المرسل والله اعلم **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا لم اجده عن ابن عمر وانما هو عن ابن عباس
ولعله من طغيان القلم فقد رواه الشافعي عن الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عنه بهذا وقيل ان الثقة هنا هو مسلم بن خالد قال وعن
ابن جريج عن عمران بن موسى مثله وعن بعض اصحابه عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر كذلك قال لا يختلفون في ذلك وكذا
ابو بكر وعمر ثم وجدت عن شرح الهداية لابي البركات بن تيمية ان ابا بكر النجاد رواه من حديث ابن عمر **وروى** ابن ماجه عن ابي رافع
قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ سلا ورش على قبره الماء **وروى** ابو داود من طريق ابي اسحاق السبيعي ان
عبد الله بن يزيد الخطمي ادخل الميت القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه
علي والعباس واسامة ابو داود من رواية الشعبي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والعباس واسامة وهم ادخلوه قبره قال
قال وحدثني مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف قال كاني انظر اليهم اربعة **وروى** البيهقي عن علي قال لي دفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس والفضل وصالح **وروى** ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال دخل قبر النبي

صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وسوّى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوّى لحود الأنصار بأيديهم يوم بدر وروى
ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس قال كان الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل وقثم وشقران ونزل
معهم خولي قال البيهقي وشقران هو صالح **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب البيهقي من
حديث ابن عباس قال جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه قال البيهقي لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار
وهو ضعيف انتهى **وقد روى** عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي عن رجل أن سعد بن مالك قال أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب **ثم روى** البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق
السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا لكن روى الطبراني من طريق أبي إسحاق أيضا أن
عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور ثم تقدم إلى القبر فدعا بالسرير فوضع عند رجل القبر ثم أمر به فسل سلا ثم لم يدعهم يمدون
ثوبا على القبر وقال هكذا السنة فيحتمل هذا فلعل الحديث كان فيه وأمر أن لا يبسطوا فسقطت لا أو كان فيه فأبى بدل فأمر وقد رواه
ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فجبذه عبد الله بن يزيد وقال إنما هو رجل
فهذا هو الصحيح **وروى** أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن علي أنه أتاهم ونحن ندفن قيسا وقد بسط الثوب على قبره فجذبه
وقال إنما يصنع هذا بالنساء **قوله** ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله روي ذلك عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أبو داود وبقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في
القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وورد الأمر به من حديثه مرفوعا عند النسائي والحاكم وغيرهما وأعل بالوقف وتفرد برفعه
همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر ووقفه سعيد وهشام فرجح الدارقطني وقبله النسائي الوقف ورجح غيرهما رفعه وقد رواه
ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعا **وروى** البزار والطبراني من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر نحوه وقال تفرد به سعيد بن عامر وبقي بعده ورواه ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لكن في
إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه **وفي الباب** عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج
عن أبيه قال قال لي اللجلاج يا بني إذا أنا مت فألحد لي فإذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا
ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني **وعن** أبي حازم مولى
الغفاريين حدثني البياضي رفعه الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله رواه الحاكم **وعن** أبي أمامة رواه الحاكم أيضا والبيهقي وسنده ضعيف ولفظه لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفي سبيل الله و
على ملة رسول الله الحديث **قوله** إذا أدخل الميت القبر أضجع في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كذلك فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذلك كان يفعل ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل
القبلة واستقبل القبلة وإسناده ضعيف **وروى** الطبراني من حديث بريدة أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة و
ألحد له ونصب عليه اللبن نصبا وفي إسناده عمرو بن يزيد التيمي وقد ضعفوه وأما قوله أنه صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فينظر
حديث عمران أنا بن ذمية يأتي في آخر الباب **حديث** ابن عباس أنه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة
حمراء مسلم والنسائي وابن حبان من حديثه **وروى** ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل عن الحسن نحوه وزاد لأن المدينة أرض
سبخة وذكر ابن عبد البر أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب عليه وقيل إن جعلها بعضهم مبني للمفعول والفاعل
لذلك هو شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **روى** [illegible] من طريقه قال أنا والله طرحت القطيفة تحت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسن [illegible] في الإكليل من طريقه والبيهقي عنه
من طريق ابن عباس قال كان شقران [illegible]

وقال والله لا يلبسها احد بعدك فلا قتلت معه وروى الواقدي عن علي بن حسين انهم اخرجوها وبذلك جزم ابن عبد البر **حديث** سعد
اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا علي اللبن واهيلوا علي التراب الشافعي قال بلغني انه قيل لسعد بن ابي وقاص الا
نتخذ لك شيئا كانه الصندوق من الخشب فقال بل اصنعوا فذكره وهو عند مسلم موصولا عنه دون قوله اهيلوا علي التراب وقد تقدم و
في الباب عن عائشة في ابن حبان وعن علي في المستدرك **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه
جميعا البزار والدارقطني عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه اربعا وحثا على
قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه وزاد البزار فأمر فرش عليه الماء قال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن
ابيه مرسلا **قلت** رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر ورواه ابو داود في المراسيل من طريق ابي المنذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حثا في قبر ثلاثا قال ابو حاتم في العلل ابو المنذر مجهول **وروى** البيهقي من طريق محمد بن زياد عن ابي امامة قال توفي رجل فلم تصب له حسنة
الا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه **وروى** ابو الشيخ في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة مرفوعا من حثا على مسلم احتسابا
كتب الله بكل ثراة حسنة اسناده ضعيف **وروى** ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حثا من قبل الرأس
ثلاثا وقال ابو حاتم في العلل هذا حديث باطل **قلت** اسناده ظاهره الصحة قال ابن ماجه حدثنا العباس بن الوليد ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة
ابن كلثوم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت
فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجه وغيرها الا هذا الحديث الواحد ورجاله ثقات وقد رواه ابن ابي داود
في كتاب التفرد له من هذا الوجه وزاد في المتن انه كبر عليه اربعا وقال بعده ليس يروى في حديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة
اربعا الا هذا فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث لكن ابو حاتم امام لم يحكم عليه بالبطلان الا بعد ان تبين له واظن العلة فيه عنعنة الاوزاعي
وعنعنة شيخه وهذا كله ان كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري والله اعلم **حديث** جابر انه الحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض قدر شبر ابن حبان والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عنه ورواه البيهقي من وجه
آخر مرسلا ليس فيه جابر وهو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر **حديث** عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة
فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء
العرصة الحمراء ابو داود والحاكم من هذا الوجه زاد الحاكم ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر رأسه بين كتفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروى** البخاري من حديث سفيان التمار انه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسنما ورواه ابن ابي شيبة من طريقه وزاد وقبر ابي بكر وقبر عمر كذلك **وروى** ابو داود في المراسيل عن صالح بن ابي صالح
قال رأيت قبر رسول الله صلعم شبرا او نحو شبر قال البيهقي يمكن الجمع بينهما بانه كان اولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك
اصلح فجعل مسنما قال وحديث القسم اولى واصح والله اعلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر ويبنى عليه وان يكتب
عليه ويوطأ الترمذي واللفظ له وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر وصحح بعضهم سماع ابي الزبير من جابر و
هو في مسلم دون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة والعمل من ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب على خلاف
ذلك وفي رواية لابي داود او يزاد عليه وبوب عليه البيهقي لا يزاد في القبر اكثر من ترابه لئلا يرتفع وذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم
انه روى من طريق ابن مسعود مرفوعا لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره واسناده باطل فانه من رواية محمد بن القسم الطايكاني
وقد رموه بالوضع قال الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم في تطيين القبور منهم الحسن البصري والشافعي **وقد روى** ابو بكر
النجاد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين احمر من العرصة **حديث**
روي عن صلى الله عليه وسلم انه رش قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا
وروى ابو داود في المراسيل والبيهقي من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه نحوه وزاد وانه
اول قبر رش عليه وقال بعد فراغه سلام عليكم ولا اعلمه الا قال حثا عليه بيديه رجاله ثقات مع ارساله **حديث** بلال انه

رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم البيهقي من حديث جابر قال رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء رشا وكان الذي رش على قبره بلال ابن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه وفي إسناده الواقدي **وروى** سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا بلفظ رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر ولم يسم الذي رش **وروى** أيضا من هذا الوجه أن الرش على القبر كان على عهده صلى الله عليه وسلم **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم وضع صخرة على قبر عثمان ابن مظعون وقال أعلم بها قبر أخي وادفن إليه من مات من أهلي أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب وليس صحابيا قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبرني كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه فذكره وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب أن مخبرا أخبره به ولم يسمه ولا يضر إبهام الصحابي ورواه ابن ماجه وابن عدي مختصرا من طريق كثير بن زيد أيضا عن زينب بنت نبيط عن أنس قال أبو زرعة هذا خطأ وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بإسناد آخر فيه ضعف ورواه الحاكم في المستدرك في ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع فذكر معناه **حديث** روي أنه عليه الصلاة والسلام سطح قبر ابنه إبراهيم تقدم قريبا أنه وضع عليه حصباء قال الشافعي والحصباء لا تثبت إلا على مسطح **حديث** القسم ابن محمد رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر مسطحة تقدم أيضا وكذلك ما يعارضه مما ذكره البخاري عن سفيان التمار **تنبيه** احتج الشافعي على أن القبور تسطح بحديث علي لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته **وعن** فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتسويتها **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم إذا بدت جنازة فأخبر أن اليهود تفعل ذلك فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وقد تقدم في أثناء الباب **حديث** من صلى على الجنازة ورجع فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع فله قيراطان أصغرهما أو قال أحدهما مثل أحد متفق على صحته من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم وفي رواية لمسلم عن أبي حازم قلت يا أبا هريرة وما القيراط قال مثل أحد وهو للبخاري أيضا ولابن أيمن بإسناد الصحيح قلت يا رسول الله وما القيراطان وللبخاري من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط وعندهما تصديق عائشة لأبي هريرة وقول ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة ورواه الترمذي بلفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد ورواه الحاكم في المستدرك بالقصة التي لابن عمر وعائشة مع أبي هريرة ووهم في استدراكها إلا أنه زاد فيه فقال ابن عمر يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه وفيه من الزيادة أيضا عنده فله من القيراط أعظم من أحد وأنكرها النووي على صاحب المهذب فوهم وللبزار من طريق معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فإن تبعها فله قيراط فإن صلى عليها فله قيراط فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط ومعدي فيه مقال **وفي الباب** عن ثوبان عند مسلم **وعن** أبي بن كعب عند ابن ماجه وعن أبي سعيد عند أحمد والبزار **تنبيه** نقل الرافعي عن الإمام أن حصول القيراط الثاني لمن رجع قبل إهالة التراب وقد يحتج له برواية مسلم ومن اتبعها حتى توضع في القبر قال النووي والصحيح لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن لقوله حتى يفرغ من دفنها وروايته حتى توضع محمولة عليها وقد قرر ذلك ابن دقيق العيد كما في شرح العمدة **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل أبو داود والحاكم والبزار عن عثمان قال البزار لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه **قوله** ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا وورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الطبراني عن أبي أمامة إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان
ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن
لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا
وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يُقعدنا عند من لُقِّن حجته قال فقال رجل يا
رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه **وأخرجه** عبد العزيز
في الشافي والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له ابن أبي حاتم ولكن له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن
سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان
قل لا إله إلا الله قل أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ثم ينصرف **وروى** الطبراني من حديث
الحكم بن الحارث السلمي أنه قال لهم إذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي **وروى**
ابن ماجة من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر في حديث سبق بعضه وفيه فلما سوى اللبن عليها قام إلى جانب القبر ثم قال اللهم جاف
الأرض عن جنبيها وصعّد روحها ولقها منك رضوانا وفيه أنه رفعه ورواه الطبراني وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال لهم في
حديث عند موته إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي وقد تقدم حديث
واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل وقال الأثرم قلت لأحمد هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال
ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان إسماعيل بن
عياش يرويه يشير إلى حديث أبي أمامة **قوله** الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر كذلك فعل صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالاستقراء **قوله** وأمر بذلك لا أصل له من أمره وإنما فعله بعد فعل ذلك وأمر لأجل الضرورة بخلاف ذلك كما سيأتي **حديث** أنه
صلى الله عليه وسلم قال للأنصار يوم أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا أكثرهم أخذا
للقرآن أحمد من حديث هشام بن عامر وقد تقدم **حديث** لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن
يجلس على قبر أخرجه مسلم عن أبي هريرة هكذا وقد تقدم بلفظ آخر **حديث** كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر
الآخرة مسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة **وفي الباب** عن أبي هريرة رواه مسلم بلفظ استأذنت
ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت ورواه الحاكم وابن ماجة مختصرا **وعن** ابن مسعود رواه ابن ماجة و
الحاكم وفيه أيوب بن هانئ مختلف فيه **وعن** أبي سعيد رواه الشافعي وأحمد والحاكم ولفظه فإن فيها عبرة **وعن** أنس رواه الحاكم من
وجهين ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي أنه يرق القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجرا **وعن**
أبي ذر رواه الحاكم أيضا لكن سنده ضعيف **وعن** علي بن أبي طالب رواه أحمد **وعن** عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
زيارة القبور رواه ابن ماجة **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور أحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان في
صحيحه من حديث عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة **وفي الباب** عن حسان رواه أحمد وابن ماجة والحاكم
وعن ابن عباس رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم من رواية أبي صالح عنه والجمهور على أن أبا صالح هو
مولى أم هانئ وهو ضعيف وأغرب ابن حبان فقال أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان وليس هو مولى أم هانئ **فائدة**
مما يدل للجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف أقول لهم يا رسول الله تعني إذا زرت القبور قال قولي السلام
على أهل الديار من المؤمنين وللحاكم من حديث علي بن الحسين عن علي أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر
عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده **قوله** والسنة أن يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث مسلم من حديث
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال ذلك ورواه من حديث عائشة بلفظ آخر كما تقدم ومن حديث
بريدة بلفظ آخر وهو السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية

السلام

حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل أجره الترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود والمشهور أنه من رواية علي بن عاصم وقد ضعف بسببه قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم قال وقد روي موقوفا قال ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه قال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه وقال ابن عدي قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول عن إسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم **وروى** ابن الجوزي في الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه وقال الخطيب رواه عبد الحكيم بن منصور والحارث بن عمران الجعفري وجماعة مع علي بن عاصم وليس شيء منها ثابتا ويحكى عن أبي داود أنه قال عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث وإنما هو عندهم منقطع وقال له إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع **قلت** ورواية الثوري قد رواها عنه حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف على إسنادها بعد وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر ساقها ابن الجوزي أيضا في الموضوعات ومن شواهده حديث أبي برزة مرفوعا من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة قال الترمذي غريب **وعن** عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعا ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجة **حديث** روي أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم أمر يشغلهم الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن جعفر وصححه ابن السكن ورواه أحمد والطبراني وابن ماجة من حديث أسماء بنت عميس وهي والدة عبد الله بن جعفر **حديث** إذا وجب فلا تبكين باكية مالك والشافعي عنه وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك وفيه قصة وفيه قالوا وما الوجوب قال الموت وفي رواية لأحمد أن بعض رواته قال الوجوب إذا أدخل قبره والأول أصح **وروى** ابن ماجة من حديث ابن عمر في قصة البكاء على حمزة وفي آخره ولا يبكين على هالك بعد اليوم **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم حمل ابنه إبراهيم في حجره وهو يجود بنفسه فذرفت عيناه فقيل له في ذلك فقال إنها رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا متفق عليه من حديث أنس بن مالك بمعناه وأتم منه لكن قوله بعد قوله إنها رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء قاله في حديث أسامة بن زيد في حق ابن ابنته لا في هذا وفي هذا أن السائل له في ذلك عبد الرحمن بن عوف ورواه الترمذي والبيهقي من حديث عطاء عن جابر نحوه **وفي الباب** في مطلق البكاء على الميت عن جابر في الصحيحين **وعن** ابن عباس في مسند أحمد **وعن** عائشة في قصة سعد بن معاذ فيه وفي قصة عثمان بن مظعون عند أبي داود والترمذي **وعن** أبي هريرة عند النسائي وابن ماجة وابن حبان بلفظ مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة وأنه انتهرهن عمر فقال دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب **وعن** بريدة عند مسلم في زيارته قبر أمه صلى الله عليه وسلم **حديث** لعن الله النائحة والمستمعة وفي نسخة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحمد من حديث أبي سعيد باللفظ الثاني واستنكره أبو حاتم في العلل ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر ورواه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة وكلها ضعيفة **حديث** ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب متفق عليه من حديث ابن مسعود بزيادة ودعا بدعوى الجاهلية **حديث** إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ولهما من حديث عمر الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية عنه إن الميت يعذب ببكاء الحي ولمسلم عن أنس أن عمر قال لحفصة أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعول عليه يعذب في قبره قالت بلى ولابن حبان **تنبيه** قال الخطابي الصواب في هذه اللفظة أن يقال بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو من أعول يعول إذا رفع صوته بالبكاء وهو العويل ومن شدده أخطأ انتهى وجوده بعضهم المعول بالتشديد ورواه السراج من حديث المغيرة بلفظ من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة لفظ مسلم **وروى** البزار من طريق عائشة قالت لما مات عبد الله بن أبي بكر خرج أبو بكر فقال إني أعتذر إليكم من شأن أولاء إنهن حديث عهد بجاهلية إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحي عليه انتهى وفي إسناده محمد بن الحسن وهو المعروف بابن زبالة قال البزار لين الحديث وكذبه غيره ولفظ أبي في هذه الرواية

بطامة لأن المشهور أن عائشة كانت تنكر هذا الإطلاق كما سيأتي **وروى** أحمد من طريق موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه مرفوعا الميت
يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جُبِذَ الميت وقيل له أنت كذلك ولابن ماجة نحوه ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت
يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا أنت ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان
ابن بشير قال أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فلما أفاق قال ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذا فلما مات لم تبك
عليه **وروى** ابن عبد البر من طريق ابن سيرين قال ذكروا عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحي فقالوا كيف يعذب ببكاء الحي فقال عمران
قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم **فائدة** اختلف الناس في تأويل هذا الحديث كما سيأتي في حديث عائشة واختار الطبري في تهذيبه أن
المراد بالبكاء ما كان من النياحة المنهي عنها وأن المراد بالعذاب الذي يعذب به الميت ما يناله من الأذى بمعصية أهله به واختار هذا جماعة من
الأئمة من آخرهم الشيخ تقي الدين بن تيمية والله أعلم **حديث** عائشة رحم الله عمر والله ما كذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها فقال إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها انتهى وهذا اللفظ الذي أورده إنما قالته عائشة في الرد على
ابن عمر **وأما** الرد على عمر فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال إن الله يزيد الكافر عذابا
ببكاء أهله عليه **وقد** أنكر النووي على الرافعي ما أورده وقال إنه تبع فيه الغزالي وهو غلط **وقد روى** عبد المحسن البغدادي من طريق
حبيب بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة بلغها أن ابن عمر يحدث عن أبيه أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت يرحم الله
عمر وابن عمر والله ما هما بكاذبين ولكنه وهم وهما ولمسلم من طريق ابن أبي مليكة لما بلغها قول ابن عمر إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع
يخطئ **قوله** ورد لفظ الشهادة على المبطون والغريق والغريب والميت عشقا والميتة طلقا **أما** المبطون والغريق فلمسلم عن أبي هريرة مرفوعا
من مات بالبطن فهو شهيد والغريق شهيد وفي الصحيحين عنه مرفوعا الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله
ولمالك والترمذي وابن حبان نحوه والقتل في سبيل الله ورواه النسائي من حديث عقبة بن عامر ولأبي داود من حديث أم حرام المائد
في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغريق له أجر شهيدين ولأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك
مرفوعا الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون والغرق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم
والمرأة تموت بجمع **وأما** الغريب فرواه ابن ماجة من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب شهادة وإسناده ضعيف لأنه أخرجه من
طريق الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عكرمة والهذيل منكر الحديث قاله البخاري وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل
هذا وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر واغتر عبد الحق بهذا فادعى أن الدارقطني صححه من حديث ابن عمر فتعقبه
ابن القطان فأجاد ورواه الدارقطني في الأفراد والبزار من وجه آخر عن عكرمة وإسناده ضعيف أيضا تفرد به إبراهيم بن بكر الشيباني عن عمر بن ذر
عن عكرمة قال ابن عدي كان إبراهيم هذا يسرق الحديث وأشار إلى أنه سرقه من الهذيل ورواه العقيلي وقال روي عن طاوس مرسلا وهو
أولى ورواه الطبراني من طريق أخرى عن ابن عباس وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ورواه العقيلي من حديث أبي هريرة وفيه أبو رجاء
الخراساني وهو منكر الحديث وقال ابن الجوزي في العلل هذا الحديث لا يصح قال أحمد بن حنبل هو حديث منكر ورواه أبو موسى في الذيل
في ترجمة عنترة جد عبد الملك بن هارون بن عنترة في حديث وهو في الطبراني ولا يصح أيضا **وأما** الميت عشقا فأشهر من رواه سويد
ابن سعيد الحدثاني عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشق فعف و
كتم ثم مات مات شهيدا وقد أنكره على سويد الأئمة قاله ابن عدي في كامله وكذا أنكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن
علي بن مسهر يجب مجانبة روايته وسويد بن سعيد هذا وإن كان مسلم أخرج له في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال إنه لم يأخذ عنه إلا
ما كان عاليا وتوبع عليه ولأجل هذا أعرض عن مثل هذا الحديث وقال أبو حاتم الرازي صدوق وأكثر ما عيب عليه التدليس والعمى وقال الدارقطني
كان لما كبر ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه وقال يحيى بن معين لما بلغه أنه روى أحاديث منكرة [illegible] لو كان لي فرس
ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد وقال الحاكم بعد أن رواه من حديث محمد بن داود بن علي الظاهري عن أبيه عن سويد أنا أتعجب من هذا
الحديث فإنه لم يحدث به غير سويد وهو ثقة وداود وابنه محمد ثقتان انتهى **وقد روي** من غير حديث داود وابنه أخرجه

ابن الجوزي من طريق محمد بن المرزبان عن ابي بكر الأزرق عن سويد **وروى** من غير حديث سويد فرواه ابن الجوزي في العلل
من طريق يعقوب بن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه ويعقوب ضعفه احمد بن حنبل ورواه الخطيب من طريق الزبير بن بكار عن عبد الملك
ابن الماجشون عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابن ابي نجيح به وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة فادخل اسنادا في اسناد وقد قوى بعضهم
هذا الخبر حتى يقال ان ابا الوليد الباجي نظم في ذلك: اذا مات المحب جوى وعشقا : فتلك شهادة يا صاح حقا : رواه لنا ثقات عن ثقات :
الى الحبر ابن عباس ترقى : **واما** الميتة طلقا فرواه البزار من حديث عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء قال والنفساء شهيد واسناده ليس بالقوي
وروى ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك الشهادة سبع فذكره وفيه والمرأة تموت بجمع **تنبيه** جمع
بضم الجيم واسكان الميم بعدها مهملة هي المرأة تموت وفي بطنها ولد وقيل هي البكر خاصة وذكر الدارقطني في العلل من رواية ابن المبارك
عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا ان للمرأة في حملها الى وضعها الى فصالها من الاجر كالمرابط في
سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك فلها اجر شهيد **حديث** ان عليا غسل فاطمة الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمارة هو ابن المهاجر
عن ام محمد بنت محمد بن جعفر بن ابي طالب عن جدتها اسماء بنت عميس ان فاطمة اوصت ان تغسلها هي وعلي فغسلاها ورواه الدارقطني
من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه عن اسماء وقال ابو نعيم في الحلية في ترجمة فاطمة حدثنا ابراهيم ثنا
ابو العباس السراج ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى ثنا المخزومي به وسمى ام عون ام جعفر بنت محمد بن جعفر ورواه البيهقي من وجه آخر عن
اسماء بنت عميس واسناده حسن ورواه من وجهين آخرين ثم تعقبه بان هذا فيه نظر لان اسماء بنت عميس في هذا الوقت كانت عند
ابي بكر الصديق وقد ثبت ان ابا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة لما في الصحيح من حديث عائشة ان عليا دفنها ليلا ولم يعلم ابا بكر فكيف يمكن ان
تغسلها زوجته ولا يعلم هو ويمكن ان يجاب بانه علم بذلك وظن ان عليا سيدعوه لحضور دفنها وظن علي انه يحضر من غير استدعاء منه فهذا لا
بأس به واجاب في الخلافيات بانه يحتمل ان ابا بكر علم بذلك واحب ان لا يرد غرض علي في كتمانه منه وقد احتج بهذا الحديث احمد وابن المنذر وفي
جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما **تنبيه** هذا ان صح يبطل ما روي انها غسلت نفسها وماتت واوصت ان لا يعاد غسلها ففعل علي ذلك
وهو خبر رواه احمد من طريق ام سلمى زوج ابي رافع كذا في المسند والصواب سلمى ام رافع وهو حديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات
وفي العلل المتناهية والحسن القول في ابن اسحاق راويه وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادي في التنقيح **حديث** ان
ابا بكر اوصى ان يكفن في ثوبه الخلق فنفذت وصيته البخاري من طريق هشام عن عروة عن عائشة ان ابا بكر قال لها في كم كفنتم النبي صلى الله
عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا
وزيدوا عليه ثوبين قلت ان هذا خلق قال ان الحي اولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة الحديث **تنبيه** المهلة مثلثة الميم صديد الميت
وقد رواه الحاكم من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت لما احتضر ابو بكر فذكر قصة وفيها انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما
فان الحي احوج الى الجديد منهما وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة في الثوبين **حديث** ان
الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعرفوا انها يده بخاتمه ذكره الزبير بن بكار في الانساب وزاد
ان الطائر كان نسرا وذكره الشافعي بلاغا وذكر ابو موسى في الذيل ان الطائر القاها بالمدينة وذكر ابن عبد البر ان الطائر القاها باليمامة
وحكى بعضهم انه القاها بالطائف **فائدة** الذي ذكره الرافعي ذكر ذلك في مشروعية الصلاة على بعض الاعضاء وقد قال الشافعي انا بعض اصحابنا عن
ثور عن خالد بن معدان ان ابا عبيدة صلى على رؤوس ووصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور لكن لم يسم خالد بن معدان
ثم رواه عن عمر بن هرون عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي عبيدة **وروى** الحاكم عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان براس
ابن الزبير الى عبد الله بن خازم بخراسان فكفنه عبد الله بن خازم وصلى عليه وقال الشعبي اول راس صلي عليه راس عبد الله بن الزبير رواه
ابن عدي في الكامل وضعفه بمجالد بن مسلم وهو واه كما تقدم **وقد روى** ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن رجل ان ابا ايوب
صلى على رِجْلٍ **حديث** ان عليا لم يغسل من قتل معه قال ابن عبد البر جاء من طرق صحاح ان زيد بن صوحان قال لا تنزعوا عني
ثوبا ولا تغسلوا عني دما وادفنوني في ثيابي دفن يوم الجمل **وروى** البيهقي من طريق العيزار بن حريث قال قال زيد بن

وصححه ابن السكن **حديث** ان عمار بن ياسر اوصى ان لا يغسل البيهقي من حديث قيس بن ابي حازم عنه وصححه ابن السكن **حديث**
ان اسماء بنت ابي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها احد البيهقي من حديث ايوب عن ابن ابي مليكة قال وجاء كتاب عبد الملك
بان يدفع عبد الله بعد قتله الى اهله فاتيت به اسماء بنت ابي بكر فغسلته وكفنته وحنطته ودفنته ثم ماتت بعد ثلاثة ايام اسناده صحيح وروى
ابن عبد البر في الاستيعاب من حديث ابي عامر عن ابن ابي مليكة كنت الآذن لمن بشر اسماء بنت ابي بكر بنزول ابنها عبد الله من الخشبة فدعت
بمركن وشب يماني وامرتني بغسله **حديث** ان عمر غسل وصلي عليه وقد قتل ظلما بالحديد مالك في الموطا والشافعي عنه ورواه البيهقي
ورواه الحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال مات عمر ثلاثا بعد ان طعن ثم مات فغسل وكفن
حديث ان عثمان غسل وصلي عليه وقد قتل ظلما بالحديد روى ابو نعيم في المعرفة من طريق عبد الملك بن الماجشون عن مالك قال
اقام عثمان مطروحا على كناسة بني فلان ثلاثا فاتاه اثنا عشر رجلا منهم جدي مالك بن ابي عامر وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن
حزام وابن الزبير وعائشة بنت عثمان ومعهم مصباح فحملوه على باب وان راسه تقول على الباب طق طق حتى اتوا به البقيع فصلوا عليه ثم
ارادوا دفنه فذكر الحديث في دفنه بحش كوكب ورواه من طريق هشام بن عروة عن ابيه نحوه مختصرا ولم يذكر الصلاة عليه **و**
روى ابو نعيم ايضا من طريق ابراهيم بن عبد الله بن فروخ عن ابيه قال شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه ورواه البغوي في
معجمه فزاد ولم يغسل وكذا في زيادات المسند لعبد الله بن احمد **وروى** عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلى الزبير على عثمان و
دفنه وكان قد اوصى اليه **تنبيه** اتفقت الروايات كلها على انه لم يغسل واختلف في الصلاة فيرد على اطلاق المصنف **حديث** ان حسين
بن علي قدم سعيد بن العاص امير المدينة فصلى على الحسن البزار والطبراني والبيهقي من طريق ابن عيينة عن سالم بن ابي حفصة قال سمعت ابا حازم
يقول اني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه تقدم فلولا انها سنة ما قدمت و
سالم ضعيف لكن رواه النسائي وابن ماجة من وجه آخر عن ابي حازم نحوه وقال ابن المنذر في الاوسط ليس في الباب اعلى منه لان
جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم ورواه البيهقي من طريق اخرى فيها مبهم لم يسم **حديث** ان سعيد بن
العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه وفي القوم نحو من ثمانين نفسا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصوبوه وقالوا هذه السنة ابو داود والنسائي من حديث عمار بن ابي عمار انه شهد جنازة
ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة
ورواه البيهقي فقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وابو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **تنبيه**
لم يسم الامام في هذه الرواية وفي رواية البيهقي انه ابن عمر وقد تقدمت وفي رواية للدارقطني والبيهقي من رواية نافع عن ابن عمر انه صلى
على سبع جنائز جميعا رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت
علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد قال والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع
الغلام مما يلي الامام فقلت وانكرت فقالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى واسناده صحيح فيحمل على ان ابن عمر امهم بحقيقة باذن سعيد
بن العاص ويحمل قوله ان الامام كان سعيد بن العاص يعني الامير جمعا بين الروايتين **حديث** ان ابن عمر صلى على جنائز فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة
تقدم قبل **حديث** ابن عمر انه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة البيهقي بسند صحيح وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين وقال
ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن يحيى عن نافع به ورواه الطبراني في الاوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا وقال لم يروه عن نافع الا عبد الله بن
محرر تفرد به عباد بن صهيب **قلت** وهما ضعيفان ويرد على اطلاقه ما رواه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع
مرفوعا لكن قال في العلل تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هرون ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب **حديث** انس
مثل ذلك الشافعي عن من سمع سلمة بن وردان يذكر عن انس انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة **قوله** وعن عروة وابن المسيب
مثله الشافعي بلغنا عن عروة وابن المسيب مثل ذلك وعلى ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا **تنبيه** روى الدارقطني من حديث ابن عباس
وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود واسنادهما ضعيفان ولا يصح فيه شيء

قد صح عن ابن عباس انه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور **حديث** روي عن عمر انه امر في الذمية اذا ماتت وفي بطنها جنين مسلم ان يدفن في مقابر المسلمين الدارقطني من حديث سفيان عن عمرو بن دينار ان امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم فامر عمر ان تدفن مع المسلمين من اجل ولدها ورواه البيهقي من حديث ابن جريج عن عمرو عن شيخ من اهل الشام عن عمر نحوه

باب تارك الصلاة

حديث خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم والليلة الحديث مالك في الموطأ واحمد واصحاب السنن وابن حبان وابن السكن من طريق ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي اخبره انه سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة فاخبرته فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه قال والمخدجي مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث قال الشيخ تقي الدين القشيري في الامام انظر الى تصحيحه لحديثه مع حكمه بانه مجهول وقيل ان اسمه رفيع وليس المخدجي بنسب وانما هو لقب قاله مالك انتهى وذكره ابن حبان على قاعدته في الثقات فقال ابو رفيع المخدجي من بني كنانة واما ابو محمد فقال ابن عبد البر يقال ان اسمه مسعود بن اوس ويقال سعد بن اوس ويقال انه بدري وقال ابن حبان في الصحابة مسعود بن زيد بن سبيع الانصاري من بني دينار بن النجار له صحبة سكن الشام وقول عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اراد اخطأ وهذه لفظة مستعملة لاهل الحجاز اذا اخطأ احدهم يقال له كذب ويدل عليه ان ذلك كان في الفتوى ولا يقال لمن اخطأ في فتواه كذب انما يقال له اخطأ ووافق الخطابي ابن حبان على تسميته وتعقبه ابن الجوزي وله شاهد من حديث ابي قتادة رواه ابن ماجة وآخر من حديث كعب بن عجرة رواه احمد **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة ابن ماجة من حديث ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت وان لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وفي اسناده ضعف ورواه الحاكم في المستدرك من طريق جبير بن نفير عن اميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا اذ دخل عليه رجل فقال اني اريد الرجوع الى اهلي فاوصني فذكره ... مطولا ورواه احمد والبيهقي من حديث مكحول عن ام ايمن وفيه انقطاع وفي مسند عبد بن حميد ان الموصى بذلك ثوبان ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل واسنادهما ضعيفان **حديث** من ترك صلاة متعمدا فقد كفر البزار من حديث ابي الدرداء بهذا اللفظ ساقه من الوجه الذي اخرجه منه ابن ماجة باللفظ السابق وله شاهد من حديث الربيع بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا سئل الدارقطني في العلل عنه فقال رواه ابو النضر عن ابي جعفر عن الربيع موصولا وخالفه علي بن الجعد فرواه عن ابي جعفر عن الربيع مرسلا وهو اشبه بالصواب **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة احمد بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه رفعه تارك الصلاة كافر واستنكره ورواه ابو نعيم من طريق اسمعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن ابي سعيد مثل حديث انس وعطية ضعيف واسمعيل اضعف منه واصح ما فيه حديث جابر بلفظ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب نحوه **وروى** الترمذي من طريق شقيق بن عبد الله العقيلي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الاعمال شيئا تركه كفر الا الصلاة ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة وصححه على شرطهما **فائدة** اول ابن حبان الاحاديث المذكورة فقال اذا اعتاد المرء ترك الصلاة ارتقى الى ترك غيرها من الفرائض واذا اعتاد ترك الفرائض اداه ذلك الى الجحد قال واطلق اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي اولها **حديث** النوم عن الصلاة في الوادي تقدم في الصلاة

كتاب الزكاة

باب زكاة النعم

حديث مانع الزكاة في النار قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا وهو عجب منه فقد رواه الطبراني في الصغير في من اسمه محمد فقال ثنا محمد بن احمد بن ابي يوسف الخلال المصري ثنا بكر بن نصر ثنا اشهب عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بهذا وزاد يوم القيامة ورويناه في مشيخة الرازي في ترجمة ابي اسحاق الحبال من هذا الوجه وزاد مع الليث ابن لهيعة والمحفوظ بهذا الاسناد حديث المعتدي في الصدقة كمانعها رواه الترمذي وحسنه فان كان هذا محفوظا فهو حسن ويؤيده حديث ابي هريرة الطويل ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه الحديث متفق عليه **فائدة** قال البيهقي يحتج اصحابنا في التعاليق بايراد حديث ليس في المال حق سوى الزكاة ولست احفظ له اسنادا انتهى

عبد الله بن شقيق

وقد أخرجه ابن ماجة من حديث فاطمة بنت قيس بهذا اللفظ وسيأتي قوله أن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة هو حديث متفق عليه من طريق أبي هريرة **حديث** ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه من حديث أبي هريرة وفي لفظ مسلم وللدارقطني ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ولأصحاب السنن عن علي مرفوعاً قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة **فائدة** روى الدارقطني من حديث جابر مرفوعاً في الخيل السائمة في كل فرس دينار وإسناده ضعيف جداً **حديث** الشافعي بإسناده إلى أنس بن مالك أنه قال هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المسلمين فليعطها الحديث بطوله **أخرجه** الشافعي عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس عن أنس قال وأخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس مثل معنى هذا لا يخالفه إلا أني لا أحفظ فيه أن لا يعطى شاتين أو عشرين درهماً لا أحفظ فيه أن نستبين عليه قال وأحسب في حديث حماد بن سلمة أن أنساً قال دفع إلي أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كما حسب الشافعي فقد رواه إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في قوله في الإسناد عن ثمامة نظر فقد رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن سلمة قال حدثنا هذا الكتاب من ثمامة عن أنس أن أبا بكر كتب له وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث حماد بن سلمة قال أخذت من ثمامة كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ومن طريق حماد عن ثمامة عن أنس **وأخرجه** الحاكم في المستدرك من هذا الوجه وقال لم يخرجه البخاري هكذا بهذا التمام ونبه الدارقطني على أن ثمامة لم يسمعه من أنس وأن عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة كذلك قال في التتبع والاستدراك ثم روى عن علي بن المديني عن عبد الصمد حدثني عبد الله بن المثنى قال دفع إلي ثمامة هذا الكتاب قال وثنا عفان ثنا حماد قال أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس وقال حماد بن زيد عن أيوب أعطاني ثمامة كتاباً انتهى قال البيهقي قصر بعض الرواة فيه فذكر سياق أبي داود ثم رجح رواية يونس بن محمد المؤدب ومتابعة النضر بن شميل له ونقل عن الدارقطني أنه صحيح وقال ابن حزم هذا أحد ثبت في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد انتهى وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه في كتاب الزكاة وغيره مطولاً ومختصراً بسند واحد قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي حدثني ثمامة بن عبد الله أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الحديث بطوله وصححه ابن حبان أيضاً وغيره **قوله** ويروى طروقة الفحل هي رواية أبي داود **قوله** لأن الزيادة على المائة وعشرين وردت مفسرة بالواحدة في رواية ابن عمر **قلت** هي في رواية سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر كما سيأتي **قوله** في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال وإذا زادت واحدة على المائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون انتهى وهو في رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتابه إلى عماله على ذلك فكان فيهما في صدقة الإبل فذكر فيه فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون **وروى** أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الإبل شاة الحديث بطوله ونبه هذا وغيره وقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقي تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير **قلت** وأخرجه ابن عدي من طريقه وهو لين في الزهري أيضاً ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف **قوله** هذه النسخة لم ترد في كتاب أبي بكر صحيحاً نسبه من الوجهين **قوله** وإنما نسب إلى أبي بكر لأنه هو الذي كتبه لأنس لما وجهه إلى البحرين صحيح ذكره هكذا البخاري في كتاب الجهاد **حديث** الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر هو ثابت من حديث ابن عباس وسيأتي في الفرائض **حديث** معاذ بن جبل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب

الى اليمن فامرني ان آخذ من كل اربعين مسنة ومن كل ثلثين تبيعا ابو داؤد والنسائى من رواية ابى وائل عن معاذ اتم منه ورواه النسائى وباقى اصحاب السنن
وابن حبان والدارقطنى والحاكم من رواية ابى وائل عن مسروق عنه ورجح الترمذى والدارقطنى فى العلل الرواية المرسلة ويقال ان مسروقا ايضا لم يسمع
من معاذ وقد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك وقال ابن القطان هو على الاحتمال وينبغى ان يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور وقال ابن عبد البر فى
التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت ووهم عبد الحق فنقل عنه انه قال مسروق لم يلق معاذا وتعقبه ابن القطان بان ابا عمر انما قال ذلك فى رواية مالك عن
حميد بن قيس عن طاؤس عن معاذ وقد قال الشافعى طاؤس عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن ادرك معاذا وهذا مما لا اعلم من احد فيه
خلافا انتهى وقد رواه الدارقطنى من طريق المسعودى عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلعم معاذا وهذا موصول لكن المسعودى
اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم ايضا لكن الحسن ضعيف ويدل على ضعفه قوله فيه ان معاذا قدم على
النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله ومعاذ لما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم كان قد مات ورواه مالك فى الموطا من حديث طاؤس عن معاذ
انه اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا حتى القاه فاسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال ابن عبد البر ورواه قوم عن طاؤس عن ابن عباس عن معاذ الا ان
الذين ارسلوه اثبت من الذين اسندوه **قلت** ورواه البزار والدارقطنى من طريق ابن عباس بلفظ لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذا
الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودى وهو ضعيف كما تقدم
وقال البيهقى طاؤس وان لم يلق معاذا الا انه يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة وقال عبد الحق ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته يعنى
فى النصب وقال ابن جرير الطبرى صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه ان فى كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ بهذا وما دون
ذلك مختلف ولا نص فى ايجابه وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل فى الديات وغيرها فان فيه فى كل ثلثين باقورة تبيع جذع او
جذعة وفى كل اربعين باقورة بقرة وقال ابن عبد البر فى الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ هذا وانه
النصاب المجمع عليه فيها **قوله** ورد فى الاخبار الجذع مكان التبيع تقدم قريبا وهو فى رواية النسائى من طريق ابى وائل عن معاذ **حديث**
انس ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التى امر الله تعالى رسوله وفى صدقة الغنم فى سائمتها الحديث البخارى وقد تقدم لكن الرافعى اورده عن
الغمر الى لتفصيل الزيادة بالواحدة وليس هو فيه وانما هو من رواية ابن عمر عند ابى داؤد كما تقدم **حديث** سويد بن غفلة سمعت مصدق
النبى صلى الله عليه وسلم يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن والثنية من المعز وفى رواية ان المصدق قال انما حقنا فى الجذعة
من الضأن والثنية من المعز احمد وابو داؤد والنسائى والدارقطنى والبيهقى من حديث سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلست اليه فسمعته يقول ان فى عهدى ان لا آخذ من راضع لبن شيئا فاتاه رجل بناقة كوماء فقال خذ هذه فابى ان يقبلها وليس ذكر واحد منهم
مقصود الباب نعم هو فى حديث آخر رواه احمد وابو داؤد والنسائى من حديث سعر الدؤلى وفيه قصة وفيه ان رجلين اتياه من عند النبى
صلى الله عليه وسلم لاخذ الصدقة فقلت ما تأخذان قالا عناقا جذعة او ثنية ورواه الطبرانى بلفظ فقلت ما تريد قال اريد صدقتك قال فجئته بشاة ماخض
سمين ولدت فلما نظر اليها قال ليس حقنا فى هذه قلت ففيم حقك قال فى الثنية والجذعة الحديث **قلت** فكان الرافعى دخل عليه حديث فى حديث
حديث فى خمس من الابل شاة البخارى من حديث انس الطويل وقد تقدم **حديث** اياك وكرائم اموالهم متفق عليه من حديث
ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له ذلك وفى رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ فذكره فى حديث **قوله**
ان تطوع بها فقد احسن فيه حديث **اخرجه** ابو داؤد من طريق عمارة بن عمرو بن حزم عن ابى بن كعب فيه قصة وصححه الحاكم **حديث**
فى كل اربعين بنت لبون تقدم **حديث** فى كل خمسين حقة تقدم ايضا **حديث** من بلغت صدقته جذعة تقدم **حديث** لا
يؤخذ فى الزكاة هرمة ولا ذات عوار تقدم بلفظ فى الصدقة وهو المراد **قوله** لا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا تيس تقدم ايضا **حديث**
عمر انه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفى اعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يده ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة والربى والماخض وفحل
الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره الشافعى من طريق ابن بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل سفيان بن عبد الله
على الطائف فذكره فى حديث ورواه مالك فى الموطا والشافعى عنه من وجه آخر عن سفيان بن عبد الله ان عمر بعثه مصدقا ورواه ابن حزم

من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نحوه وضعفه بعكرمة بن خالد وغلط في ذلك لأنه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا إنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعا قال ثنا أبو أسامة عن النهاس بن قهم عن الحسن بن مسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة فذكر الحديث **وروى** أبو عبيد في الأموال من طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي أن عمر بعث مصدقا فأمره أن يأخذ الجذعة والثنية ووقع في الكفاية لابن الرفعة أن اسم هذا المصدق سعيد بن رستم ولم يذكر مستنده **حديث** النهي عن المريضة والمعيبة أبو داود من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعا ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وشهد أن لا إله إلا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه كل عام ولم يعط المريضة ولا الهرمة ولا الشرط اللئيمة الحديث ورواه الطبراني وجود إسناده وسياقه أتم سندا ومتنا

باب صدقة الخلطاء حديث أنس وابن عمر وغيرهما لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق تقدما **وقوله** وغيرهما أراد به حديث عمرو بن حزم وهو في حديثه الطويل وحديث سعد الآتي أن صح **حديث** سعد بن أبي وقاص لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي وفي رواية الربيع بدل الراعي الدارقطني والبيهقي من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد صاحب سعد بن أبي وقاص وسمعته ذات يوم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق فذكره قال البيهقي جمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنه فقال هذا حديث باطل ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة **قلت** ووهم الخطيب في المدرج سبب وهم ابن لهيعة فيه فذكر عن أبي عبيد القسم بن سلام عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئا إنما كان يرويه من كتابه **وروى** عن سعيد بن أبي مريم أيضا أنه قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى شيئا ولكن كتب إليه فكان كتب إليه يحيى هذا الحديث يعني حديث السائب بن يزيد صاحب سعد بن أبي وقاص كذا وكذا سنة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا وكتب يحيى بن سعيد بعده لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فظن ابن لهيعة أنه حديث سعد وإنما هذا كلام مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه وقال ابن معين هذا الحديث باطل وإنما هو من قول يحيى بن سعيد هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله **الشرط الثالث الحول حديث** لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول أبو داود وأحمد والبيهقي من رواية الحرث وعاصم بن ضمرة عن علي والدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه إسمعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع فوقفوه وصحح الدارقطني في العلل الموقوف وله طريق أخرى تذكر بعد **حديث** عمر اعتد عليهم بالسخلة وعن علي اعتد عليهم بالكبار والصغار أما قول عمر فتقدم **وأما** قول علي فلم أره وقد روى الخطابي في غريبه من طريق عطية عن ابن عمر أن عليا بعث إلى عثمان بصحيفة فيها لا تأخذوا من الزخة ولا النخة شيئا قال الخطابي الزخة أولاد الغنم والنخة أولاد الإبل **قلت** وهذا معارض لما ذكره عن علي لكن إسناده ضعيف **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مثله ولفظ الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وعبد الرحمن ضعيف قال الترمذي والصحيح عن ابن عمر موقوف وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما **وروى** الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه قال الدارقطني الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف **وروى** البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر قال والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره **قلت** حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم **حديث** في سائمة الغنم الزكاة البخاري في حديث أنس بلفظ وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة وقد ذكره المصنف بعد قليل من حديث أنس وفي رواية أبي داود في سائمة الغنم إذا كانت فذكره وما اقتضاه كلام الرافعي من مغايرة حديث أنس لما أورده قال ابن الصلاح يحسب أن قول الفقهاء والأصوليين في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم انتهى ولأبي داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا في كل إبل سائمة الحديث **حديث** ليس في البقر العوامل صدقة الدارقطني من حديث ابن عباس وفيه سوار بن مصعب وهو متروك عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ورواه من وجه آخر عنه وفيه الصقر بن

الزكاة في الصدقة

حبيب وهو ضعيف ومن حديث جابر الا انه قال ليس في المثيرة صدقة وضعف البيهقي اسناده ورواه موقوفا وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا انه قال الابل بدل البقر واسناده ضعيف ايضا قال البيهقي واشهر من ذلك ما روى مرفوعا وموقوفا من حديث ابي اسحاق عن الحرث وعاصم عن علي ليس في البقر العوامل شئ قال البيهقي رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه او رفعه ورواه ابو بدر عن زهير مرفوعا ورواه غير زهير عن ابي اسحاق موقوفا انتهى وهو عند ابي داؤد وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليل بالوقف والرفع **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدين الله احق بالقضاء متفق على صحته من حديث ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر الحديث وله طرق فيها الفاظ مختلفة وفي رواية جاء رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وفي رواية للنسائي ان ابي مات ولم يحج وسيأتي في الصيام **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى ياكله الصدقة الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو به وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد قال الترمذي انما يروى من هذا الوجه وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه انتهى وقال مهنا سالت احمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو ورواه الدارقطني من حديث ابي اسحاق الشيباني ايضا عن عمرو ابن شعيب لكن راويه عنه مندل بن علي وهو ضعيف ومن حديث العرزمي عن عمرو والعرزمي ضعيف متروك ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي وهو الافريقي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو اصح **قلت** واياه عنى الترمذي

حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة الشافعي عن عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك به مرسلا ولكن اكده الشافعي بعموم الاحاديث الصحيحة في ايجاب الزكاة مطلقا وفي الباب عن انس مرفوعا اتجروا في مال اليتامى لا تاكلها الزكاة رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد **وروى** البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله وقال اسناده صحيح **وروى** الشافعي عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا **وروى** البيهقي من طريق شعبة عن حميد بن هلال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص على عمر فقال له عمر كيف متجر ارضك فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة ان تفنيه قال فدفعه اليه **وروى** احمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص عن عمر نحوه ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا **وروى** مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة **وروى** الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن ابي طالب وهو مشهور عنه **تنبيه** روى البيهقي من طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك واعله الشافعي بالانقطاع وبان ليثا ليس بحافظ **وفي الباب** عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة **حديث** لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده ضعيفان ومدلس قال البيهقي الصحيح انه موقوف على جابر وقد رواه ابن ابي شيبة كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمر ومن طريق كيسان عن ابي سعيد المقبري قال اتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وانا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال اذهب فاقسمها **حديث** عمر فيما يوخذ في الزكاة تقدم **حديث** عثمان يأتي بعد ورقة

باب اداء الزكاة وتعجيلها

حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكاة هذا مشهور ففي الصحيحين عن ابي هريرة بعث عمر على الصدقة وفيهما عن ابي حميد استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية وفيهما عن عمر انه استعمل ابن السعدي وعند ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا مسعود ساعيا وفي مسند احمد انه بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا وفيه انه بعث عقبة بن عامر ساعيا وفيه من حديث قرة بن دعموص بعث الضحاك بن قيس ساعيا وفي المستدرك انه بعث قيس بن سعد ساعيا وفيه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم بعثه على اهل الصدقات **وروى** البيهقي عن الشافعي ان ابا بكر وعمر كانا لا يبعثان على الصدقة **اخرج** الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري بهذا وزاد ولا يؤخران اخذها في كل عام وقال في القديم وروى عن عمر انه اخرها عام الرمادة ثم بعث مصدقا فاخذ عقالين عقالين **وفي** الطبقات لابن سعد ان

النبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين الى العرب في هلال المحرم سنة تسع وهو في مغازي الواقدي بأسانيده مفسرا **حديث** سعد وغيره في الصرف يأتي **حديث** انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الوضوء **حديث** روي ليس في المال حق سوى الزكاة ابن ماجة والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا وفيه ابو حمزة ميمون الاعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف قال الشيخ تقي الدين القشيري في الامام كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجة وقد كتبه في باب ما ادي زكاته فليس بكنز وهو دليل على صحة لفظ الحديث لكن رواه الترمذي بالاسناد الذي اخرجه منه ابن ماجة بلفظ ان في المال حقا سوى الزكاة وقال اسناده ليس بذاك ورواه بيان واسمعيل بن سالم عن الشعبي قوله وهو اصح وقال البيهقي اصحابنا يذكرونه في تعاليقهم ولست احفظ له اسنادا **وروي** في معناه احاديث منها ما رواه ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل **وروي** الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك واسناده ضعيف ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعا وموقوفا بلفظ اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره قال وله شاهد صحيح عن ابي هريرة **حديث** في كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم وسئل عنه احمد فقال ما ادري ما وجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث لادخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا وقال ابن الطلاع في وائل الاحكام بهز مجهول وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطأ منهما فقد وثقه خلق من الائمة وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بان الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما اجاب به ابراهيم الحربي فانه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله اي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق **قوله** ان كانت ترد الماء اخذت على مياههم فيه حديث رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وهو في المنتقى لابن الجارود **ومن** طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا عند احمد وغيره **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب احمد وابو داود من حديث ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم قال ابن اسحاق معنى لا جلب ان تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب الى المصدق ومعنى لا جنب ان يكون المصدق باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهوا عن ذلك **وفي الباب** عن عمران بن حصين رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي بزيادة عدة فيه وابن حبان وصححاه وهو موقوف على صحة سماع الحسن من عمران وقد اختلف في ذلك وزاد ابو داود في روايته بعد قوله لا جنب ولا جلب في الرهان **وعن** انس رواه احمد والبزار وابن حبان وهو من افراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه قال البخاري والبزار وغيرهما وقد قيل ان حديث معمر عن غير الزهري فيه لين وقد اعله البخاري والترمذي والنسائي فقال هذا خطأ فاحش وابو حاتم فقال هذا منكر جدا وقد اخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن انس وقال الصواب عن حميد عن الحسن عن عمران **وفيه ايضا** عن ابن عمر رواه احمد وسنده ضعيف **تنبيه** فسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسره به ابن اسحاق فقال الجلب ان تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب فسبق ويدل على هذا التفسير زيادة ابي داود وهي قوله في الرهان لا حرم قال ابن الاثير له تفسيران وذكرهما وتبعه المنذري في حاشيته **حديث** ابن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم واتاه ابي بصدقته الحديث متفق عليه **وفي الباب** عن وائل بن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل بعث بناقة فذكر من حسنها اي في الزكاة فقال اللهم بارك فيه وفي ابله **حديث** علي ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له احمد واصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من

حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي ورواه الترمذي من رواية إسرائيل عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذا رجحه أبو داود و قال البيهقي قال الشافعي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل ولا أدري أثبت أم لا قال البيهقي عنى بذلك هذا الحديث ويعضده حديث أبي البختري عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا وفي بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول رواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين الطبراني والبزار من حديث ابن مسعود به وزاد في عام وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ورواه البزار وابن عدي والدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه نحوه والحسن متروك وقد خالف الناس عن الحكم فيه كما تقدم في الحديث الماضي ورواه الدارقطني أيضا من حديث العرزمي ومندل بن علي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه القصة وهما ضعيفان أيضا والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم ابن يناق مرسلا كما مضى **حديث** في خمس من الإبل شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا صدر الحديث من حديث أنس عند البخاري و في حديث غيره وآخره في رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الزيادة **حديث** أنس في خمس من الإبل شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض تقدم مطولا وهو في البخاري وأبي داود وغيرهما **حديث** في أربعين شاة شاة تقدم في حديث ابن عمر **حديث** عثمان أنه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به ورواه البيهقي من طريق أخرى عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم قال ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه قال فقال عثمان من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة قال البيهقي رواه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا إنما ذكر عن السائب أنه سمع عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر وكذا ذكره الحميدي في الجمع قال ومقصود البخاري به إثبات المنبر قال وكأن البيهقي أراد روى البخاري أصله لا كله **حديث** أن سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري سئلوا عن الصرف إلى الولاة الجائرين فأمروا به رواه سعيد بن منصور عن عتاب بن خالد وأبي معاوية وابن أبي شيبة عن بشر بن المفضل ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي يعني بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أقسمها أو أدفعها إلى السلطان فقالوا ادفعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد وفي رواية قلت لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي فقالوا نعم ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضا **وروى** ابن أبي شيبة من طريق قزعة قال قلت لابن عمر إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته قال ادفعها إلى هؤلاء القوم يعني الأمراء قلت إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال وإن ومن طريق نافع قال قال ابن عمر ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها **وفي الباب** عنده عن أبي بكر الصديق وعن المغيرة بن شعبة وعائشة **وأما** ما رواه ابن أبي شيبة أيضا عن خيثمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة فقال ادفعها إليهم ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة فهو ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفي وأصل هذا الباب ما رواه مسلم من حديث جرير مرفوعا أرضوا مصدقيكم قاله مجيبا لمن قال له من الأعراب إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا وعند أبي داود عن جابر بن عتيك مرفوعا سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم و خلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وعند الطبراني في الأوسط من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا ادفعوها إليهم ما صلوا الخمس وعند أحمد والحارث وابن وهب من حديث أنس قال أتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال نعم ولك أجرها وإثمها على من بدلها **حديث** أن ابن عمر كان يبعث صدقة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين مالك في الموطأ والشافعي عنه والدارقطني وابن حبان والبيهقي وعند بعضهم بيوم أو يومين وعند مالك والشافعي بيومين أو ثلاثة **وروى** البخاري من حديث ابن عمر أنه كان يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين

باب زكاة المعشرات **حديث** معاذ فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضراوات فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع **وروى** الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف ايضا وقال الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني في الخضراوات وانما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل **وروى** البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر له لقي معاذ **قلت** قد منع ذلك ابو زرعة وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا ادركه **وروى** البزار والدارقطني من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا ليس في الخضراوات صدقة قال البزار لا نعلم احدا قال فيه عن ابيه الا الحارث بن نبهان ورواه ابن عدي في الحارث بن نبهان وحكى تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن انس بدل قوله عن ابيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جدا **وروى** الدارقطني من حديث علي مثله وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا **وفي الباب** عن محمد بن جحش اخرجه الدارقطني وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب فقد قيل فيه انه يسرق الحديث **وعن** عائشة اخرجه الدارقطني وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف **وعن** علي وعمر موقوفا اخرجهما البيهقي **حديث** الصدقة في اربعة في التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة الحاكم والبيهقي من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل **وروى** الدارقطني من حديث موسى بن طلحة عن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة فذكرها وقد قال ابو زرعة موسى عن عمر مرسل وقد تقدم حديثه عن كتاب معاذ **وروى** ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن ماجه والذرة واسنادهما واه هو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك **وروى** البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في خمسة فذكرها ومن طريق الحسن قال لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة **وعن** الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي تؤكد بعضها بعضا ومعها حديث ابي موسى ومعها قول عمر وعلي وعائشة ليس في الخضراوات زكاة **قوله** هذا الخبر يعني حديث ابي موسى منع الزكاة في غير الاربعة لكن ثبت اخذ الصدقة من الذرة وغيرها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا فيه نظر اما الذرة فقد تقدم ان اسنادها ضعيف جدا واما غيرها فوقع في رواية الحسن المرسلة وهي من طريق عمرو بن عبيد وهو ضعيف جدا فكيف يوجد بهذه الزيادة الواهية **حديث** عمر في الزيتون العشر رواه البيهقي باسناد منقطع والراوي له عثمان بن عطاء ضعيف قال واصح ما في الباب قول ابن شهاب مضت السنة في زكاة الزيتون ان تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فذكر كلاما **قوله** وغيره اي غير عمر ذكره صاحب المهذب عن ابن عباس وضعفه النووي **وقد اخرجه** ابن ابي شيبة وفي اسناده ليث بن ابي سليم ويحتمل ان يكون مراد الرافعي بقوله وغيره ابن شهاب **فائدة** روى الحاكم في تاريخ نيسابور من طريق عروة عن عائشة مرفوعا الزكاة في خمس في البر والشعير والاعناب والنخل والزيتون وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو الوقاصي متروك الحديث **قوله** روي ان ابا بكر يأتي في اواخر الباب **حديث** معاذ انه لم يأخذ زكاة العسل وقال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشيء ابو داود في المراسيل والحميدي في مسنده وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ لكن قال البيهقي هو قوي لان طاوسا كان عارفا بقضايا معاذ **قوله** وعن علي وابن عمر انه لا زكاة فيه **اما** علي فرواه يحيى بن آدم في الخراج وفيه انقطاع **واما** ابن عمر فلم اره موقوفا عنه وسيأتي مرفوعا عنه بخلاف ذلك **قوله** ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخذ الزكاة من العسل الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة ازق زق وقال في اسناده مقال ولا يصح وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكر ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن زيد عن

موسى بن يسار ذكره المروزي ونقل عن احمد تضعيفه وذكر الترمذي انه سأل البخاري عنه فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل و نقل الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابن ابي حاتم عن ابيه قال حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد ان يهلك حدث عن عارم عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا اخذ من العسل العشر قال ابوحاتم وانما هو عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كذلك حدثناه عارم وغيره قال ولعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب فدخله هذا الوهم قال الترمذي وفي الباب عن عبدالله بن عمرو **قلت** رواه ابوداؤد والنسائي من رواية عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحماه له فلما ولي عمر كتب الى سفيان بن وهب ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من يشاء قال الدارقطني يروى عن عبدالرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا **قلت** فهذه علته وعبدالرحمن وابن لهيعة ليسا من اهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث احد الثقات وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره كما مضى قال الترمذي وفيه عن ابي سيارة **قلت** هو المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحمى لي جبلها رواه ابوداؤد وابن ماجه والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن ابي سيارة وهو منقطع قال البخاري لم يدرك سليمان احدا من الصحابة وليس في زكاة العسل شئ يصح وقال ابوعمر لا تقوم بهذا حجة قال وعن ابي هريرة **قلت** رواه البيهقي وفي اسناده عبدالله بن محرر وهو متروك ورواه ايضا من حديث سعد بن ابي ذباب ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه وانه قال لهم ادوا العشر في العسل واتى به عمر فقبضه فباعه ثم جعله في صدقات المسلمين وفي اسناده منير بن عبدالله ضعفه البخاري والازدي وغيرهما قال الشافعي و سعد بن ابي ذباب يحكي ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره فيه بشئ وانه شئ رآه هو فتطوع له به قومه و قال الزعفراني عن الشافعي الحديث في ان في العسل العشر ضعيف واختياري انه لا يؤخذ منه وقال البخاري لا يصح فيه شئ وقال ابن المنذر ليس فيه شئ ثابت وفي الموطا عن عبدالله بن ابي بكر قال جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز الى ابي وهو بمنى ان لا تاخذ من الخيل ولا من العسل صدقة

حديث روي ان ابا بكر كان ياخذ الزكاة من حب العصفر وهو القرطم لم اجد له اصلا **حديث** ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة هذا الحديث كرره المصنف وهو متفق عليه وفي رواية للنسائي لا صدقة فيما دون خمسة اوساق من التمر وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق **وفي الباب** عن جابر مثل حديث ابي سعيد اخرجه مسلم **وعن ابي هريرة** اخرجه احمد والدارقطني **وعن عمرو بن حزم** اخرجه البيهقي في الكتاب المشهور **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه جابر وغيره اما رواية جابر ففي ابن ماجه واسناده ضعيف **واما** غيره فرواه الدارقطني وابن حبان من حديث عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد في الحديث الماضي وفي آخره والوسق ستون صاعا ورواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجه من طريق ابي البختري عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا قال ابوداؤد وهو منقطع لم يسمع ابوالبختري من ابي سعيد وقال ابوحاتم لم يدركه ورواه البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعا وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب **حديث** عائشة جرت السنة انه ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الدارقطني من طريق الاسود عنها بهذا وزاد والوسق ستون صاعا وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وفي اسناده صالح بن موسى وهو ضعيف ورواه ابوعوانة في صحيحه ايضا **حديث** ابن عمر فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر البخاري وابن حبان وابوداؤد والنسائي وابن الجارود وقد قال ابوزرعة الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن ابي حاتم عنه في العلل ورواه مسلم من حديث جابر والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ وسياتي من وجه آخر **تنبيه** العثري بفتح المهملة والمثلثة وحكي اسكان ثانيه قال الازهري وغيره العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل فيجعل عاثورا وهو شبه ساقية تحفر ويجري فيها الماء الى اصوله وسمي كذلك لانه يتعثر به المار الذي لا يشعر به والنضح السقي بالسانية

قوله ويروى وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر ابوداؤد من حديث الحارث الاعور عن علي ورواه عبدالله

ابن احمد من زيادات المسند ويحيى بن آدم في الخراج من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وذكر انه عرضه على ابيه فأنكره وقال الدارقطني في العلل الصحيح
وقفه على ابي اسحاق واشار البزار الى ان محمد بن سالم تفرد برفعه عن ابي اسحاق ورواه يحيى بن آدم في الخراج من حديث ابان عن انس ولفظه فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف العشر **تنبيه** الغرب بلفظ ضد الشرق
هو الدلو الكبير **حديث** خذ الابل من الابل الحديث ابو داود وابن ماجة من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر وصححه الحاكم على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ **قلت**
لم يصح لانه ولد بعد موته او في سنة موته او بعد موته بسنة وقال البزار لا نعلم ان عطاء سمع من معاذ **قوله** وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم
الزهو وهو بدو الصلاح لانه عليه الصلاة والسلام حينئذ بعث الخارص للخرص اما مطلق الخرص فروى احمد من حديث ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة الى خيبر يخرص عليهم الحديث وابو داود والدارقطني من حديث جابر لما فتح الله على رسوله خيبر اقرهم وجعلها
بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم الحديث ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس **وروى** الدارقطني عن سهل بن ابي حثمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباه خارصا فجاء رجل فقال يا رسول الله ان ابا حثمة قد زاد علي الحديث ورواه ابو داود وابن حبان
والترمذي وابن ماجة من حديث عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم
الحديث وسيأتي ان فيه انقطاعا وسيأتي حديث عائشة وهو صريح في مقصود الباب وفي الصحابة لابي نعيم من طريق الصلت بن زبيد
ابن الصلت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون و
لا نصل اليهم **حديث** انه قال في زكاة الكرم انها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته
زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال ابو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذري
انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات ابو بكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن
عتاب وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري
فائدة قال النووي هذا الحديث وان كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الائمة انتهى **وقد اخرج** البيهقي من طريق يونس عن الزهري قال
سمعت ابا امامة بن سهل في مجلس سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق قال الزهري
ولا نعلم يخرص من الثمر الا التمر والعنب **قوله** روي في آخر هذا الحديث ثم يخلى بينه وبين اهله لم اقف على هذه الزيادة **حديث** انه صلى
الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بنفسه متفق عليه من حديث ابي حميد الساعدي وفيه قصة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة ابو داود من حديث حجاج عن ابن جريج اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت
وهي تذكر شأن خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه وهذا فيه جهالة
الواسطة وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر واسطة وهو مدلس وذكر الدارقطني الاختلاف فيه
قال فرواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وارسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا ابا هريرة **واخرج**
ابو داود من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث
عبد الله بن رواحة خارصا كما تقدم **قوله** وروي انه بعث معه غيره فيجوز ان يكون ذلك في وقتين ويجوز ان يكون المبعوث معه معينا او كاتبا
قلت لم اقف على هذه الرواية **واما** بعث غير عبد الله في وقت آخر فمضى ايضا قريبا ووقع في البيهقي ان عبد الله بن رواحة كان يأتيهم
كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وتعقبه الذهبي بان ابن رواحة انما خرصها عليهم عاما واحدا لانه استشهد بموتة بعد فتح خيبر بلا خلاف
في ذلك **حديث** اذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث فان لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من
حديث سهل بن ابي حثمة بلفظ اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وفي اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي

عن سهل بن أبي حثمة وقد قال البزار إنه تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن
الخطاب أمر به انتهى **ومن** شواهده ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً خففوا في الخرص فإن في
المال العرية والواطئة والأكلة الحديث **قوله** ونقل في القديم أن أبا بكر كتب إلى بني خفاش أن أدوا زكاة الذرة والورس انتهى هذا وقع
في القديم لكن ليس فيه ذكر الذرة رواه الشافعي فقال أخبرني هشام بن يوسف أن أهل خفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق في قطعة
أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس قال الشافعي ولا أدري أثابت هذا أم لا وهو يعمل به في اليمن فإن كان ثابتاً عشر قليله وكثيره
وقال البيهقي لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله الحجة ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الأثر **تنبيه** خفاش
بضم المعجمة وتثقيل الفاء وقيل بكسر المهملة والتخفيف وصوب النووي الأول **حديث** علي أنه قال ليس في العسل زكاة البيهقي
من طريقه وفي إسناده حسين بن زيد وهو ضعيف **حديث** أن أبا بكر كان يأخذ الزكاة في العسل لم أجد له أصلاً **حديث**
عمر أنه فتح سواد العراق ووقفه على المسلمين وضرب عليه خراجاً سيأتي في بابه واضحاً إن شاء الله تعالى **باب زكاة الذهب و
الفضة حديث** أبي سعيد ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة متفق عليه ورواه مسلم من حديث جابر وقد كرره
الرافعي في هذا الباب **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم الدار قطني
عن جابر بلفظ لا زكاة في شيء في الفضة حتى تبلغ خمس أواق والأوقية أربعون درهماً وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف **وروى**
أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد من حديث عاصم بن ضمرة عن علي بلفظ عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل
أربعين درهماً درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم لفظ أبي داود ورواه ابن ماجه من حديث الحارث عن
علي قال البخاري كلاهما عندي صحيح يحتمل أن يكون أبو إسحاق سمع منهما وقال الدار قطني الصواب وقفه على علي **وروى** الدار قطني من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من عشرين مثقالاً شيء ولا في أقل من مائتي
درهم شيء وإسناده ضعيف **حديث** علي هاتوا ربع العشر من الورق ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم فما زاد فبحسابه وروي
مثله في الذهب تقدم في الذي قبله ورواه أبو داود من حديث أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي وفي رواية له وليس
عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال لا أدري
أعلي يقول بحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هو عن الحارث عن علي مرفوع وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف لكن رواه
شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً قال وكذا الكل ثقة رواه عن عاصم **قلت** قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة
عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً **فائدة** قال الشافعي في الرسالة في باب في الزكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه ففرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياساً وقال ابن عبد البر لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات لكن روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم
والحارث عن علي فذكره وكذا رواه أبو حنيفة ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمارة متروك **وروى** الدار قطني من حديث محمد
ابن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً الحديث **تنبيه**
الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول فإنه قال حدثنا سليمان بن داود المصري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق
عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب
ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن
أبي إسحاق فذكره قال ابن المواق الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل **قوله** فبحساب ذلك أسنده زيد بن
حبان الرقي عن أبي إسحاق بسنده **وروى** الدار قطني من طريق عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما
فذكر قصة الورق **قوله** غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصره صلى الله عليه وسلم هو الدراهم فأخذوا واحداً من هذه
وواحداً من هذه وقسموهما نصفين وجعلوا كل واحد درهماً يقال فعل ذلك في زمن بني أمية ونسب الماوردي إلى فعل عمر **قلت**

ذكر ذلك ابو عبيد في كتاب الاموال ولم يعين الذي فعل ذلك **وروى** ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان قال حدثنا محمد
بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من
احدث ضربها ونقش عليها **قلت** وقد بسطت القول بذلك في كتاب الاوائل **حديث** الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة البزار
واستغربه وابو داود والنسائي من رواية طاوس عن ابن عمر وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابو الفتح القشيري قال ابو داود ورواه
بعضهم من رواية ابن عباس وهو خطأ **قلت** هي رواية ابي احمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس وذكرها الدارقطني في العلل ورواه
من طريق ابي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني اخطأ ابو احمد فيه وقال البيهقي قلب ابو احمد متنه
وابدل ابن عمر بابن عباس **تنبيه** قال الخطابي معنى الحديث ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن اهل مكة وهي دار الاسلام قال ابن حزم
وبحثت عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لي على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب
من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة واحدة
وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور **حديث** لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول تقدم **حديث** ان امرأتين اتتا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا
قال فاديا زكاته ابو داود والنسائي والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ للترمذي وقال لا يصح في الباب شيء و
لفظ الآخرين ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا
قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله
لفظ ابي داود واخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو وفيه رد على الترمذي حيث جزم بانه لا يعرف الا من حديث
ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وقد تابعهم حجاج بن ارطاة ايضا قال البيهقي وقد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث ام سلمة و
حديث عائشة وساقهما وحديث عائشة اخرجه ابو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود والحاكم ومن ذكر
معهما ايضا **وروى** ايضا عن اسماء بنت يزيد رواه احمد ولفظه عنها قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اساور
من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاته فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله سوارا من نار اديا زكاته **وروى** الدارقطني من حديث فاطمة
بنت قيس نحوه وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وقد تقدم حديث ابن مسعود **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في
الحلي البيهقي في المعرفة من حديث عافية بن ايوب عن الليث عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وقال لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله وعافية
قيل ضعيف وقال ابن الجوزي ما نعلم فيه جرحا وقال البيهقي مجهول ونقل ابن ابي حاتم توثيقه عن ابي زرعة **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم قال في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها تقدم في الآنية **حديث** ان رجلا قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا
من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب احمد واصحاب السنن الثلاثة من حديث عبد الرحمن بن طرفة
ان جده عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب الحديث ذكر ابن القطان الخلاف فيه وفي وصله وارساله واورده ابن حبان في صحيحه **حديث**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة متفق عليه من حديث انس وابن عمر **فائدة** روى ابو داود من حديث ابي ريحانة
مرفوعا نهى عن الخاتم الا لذي سلطان وحمله الحليمي على التحلي به فاما من احتاج الى الختم فهو في معنى السلطان انتهى وفي اسناده رجل مبهم ولم يصح الحديث
قوله ثبت ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة تقدم في الاواني **وروى** الترمذي من حديث مزيدة العصري
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة **قوله** وورد في الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب **روى** ابن ابي داود
في كتاب المصاحف من حديث ابن عباس انه كان يكره ان يحلى المصحف وقال تغرون به السارق **وعن** ابي بن كعب انه قال اذا حليتم
مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدبار [illegible] ابي الدرداء وابي هريرة مثله وعزا القرطبي في تفسيره حديث ابي الدرداء الى تخريج
الحكيم الترمذي في نوادر الاصول مرفوعا **وروى** ابن عساكر في كتاب الزلازل من حديث ابن عباس ان من اشراط الساعة ان
تحلى المصاحف الحديث **وروى** ابو نعيم في الحلية من حديث حذيفة مرفوعا من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة اذا رأيتم

الدرهم المكي

الناس اماتوا الصلاة الى ان قال وحليت المصاحف وصورت المساجد الحديث بطوله وفي اسناده فرج بن فضالة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه وفيه ضعف وانقطاع **حديث** عائشة انها قالت لا زكاة في اللؤلؤ لم اجده عنها ولكن رواه البيهقي من حديث على موقوفا ايضا وهو منقطع ورواه سعيد بن منصور من قول عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما **حديث** ابن عباس لا شئ في العنبر البيهقي من طريق سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابو عبيد في الاموال بسند صحيح وعلقه البخاري مجزوما به وقال ابو عبيد ايضا حدثنا مروان بن معاوية عن ابرهيم المديني عن ابي الزبير عن جابر نحوه وزاد هو للذي وجده وليس العنبر بغنيمة **فائدة** روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سماك بن الفضل وغيره ان عمر بن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس **وروى** عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابرهيم بن سعد كان عاملا بعدن سأل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شئ فالخمس **وروى** ابو عبيد من وجه ضعيف عن ابن عباس عن يعلى بن امية قال كتب الى عمر ان خذ من العنبر العشر **حديث** عمر وابن عباس وابن مسعود انهم اوجبوا الزكاة في الحلى **اما** اثر عمر فاخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق شعيب بن يسار قال كتب عمر الى ابي موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حليهن وهو مرسل قاله البخاري وقد انكر الحسن ذلك فيما رواه ابن ابي شيبة قال لا نعلم احدا من الخلفاء قال في الحلى زكاة **واما** اثر ابن عباس فقال الشافعي لا ادري ايثبت عنه ام لا وحكاه ابن المنذر ايضا والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما **واما** اثر ابن مسعود فرواه الطبراني والبيهقي من حديث ان امرأته سألته عن حلى لها فقال اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة فسألت اضعها في بني اخ لي في حجري قال نعم ورواه الدارقطني من حديثه مرفوعا وقال هذا وهم والصواب موقوف **تنبيه** وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة انها قالت لا بأس بلبس الحلى اذا اعطى زكاته ويقويه ما رواه ابو داؤد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عائشة انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قالت لا قال هو حسبك من النار واسناده على شرط الصحيح وسيأتي عن عائشة انها كانت لا تخرج زكاة الحلى عن يتامى في حجرها ويمكن الجمع بينهما بانها كانت ترى الزكاة فيها ولا ترى اخراج الزكاة مطلقا عن مال الايتام **حديث** ابن عمر وعائشة وجابر انهم لم يوجبوا الزكاة في الحلى المباح مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة **واما** عائشة فرواه مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلى فلا تخرج منها الزكاة **واما** اثر جابر فرواه الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى فقال زكاته عاريته ورواه البيهقي **وروى** الدارقطني عن ابي حمزة وهو ضعيف عن الشعبي عن جابر ليس في الحلى زكاة **وفي الباب** عن انس واسماء بنت ابي بكر رواهما الدارقطني والبيهقي **باب زكاة التجارة حديث** ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البز صدقته الدارقطني من حديثه من طريقين وقال في آخره وفي البز صدقة قالها بالزاي واسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذي وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس عن ابي ذر وهو معلول لان ابن جريج رواه عن عمران انه بلغه عنه ورواه الترمذي في العلل من هذا الوجه وقال سألت البخاري عنه فقال لم يسمعه ابن جريج من عمران وله طريقة رابعة رواها الدارقطني ايضا والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن عمران ولفظه في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن رفع دراهم او دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة وهذا اسناد لا بأس به **فائدة** قال ابن دقيق العيد الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة انتهى والدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة **حديث** سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعد للبيع ابو داؤد والدارقطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن ابيه وفي اسناده جهالة **حديث** لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول تقدم **قوله** لا خلاف في ان قدر الزكاة من التجارة ربع العشر **قلت** فيه آثار منها ما اخرجه ابو عبيد في الاموال من طريق زياد بن حدير قال بعثني عمر مصدقا فامرني ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر **وروى** عبد الرزاق من طريق انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج لي كتابا من عمر بمعناه ووصله الطبراني مرفوعا من رواية محمد بن سيرين عن انس في ترجمة محمد بن حبان في الاوسط **حديث** ابي عمرو بن حماس ان اباه حماسا قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي ادم

الاثنة اصحاب المذاهب الجمهور في وجوب الزكاة في اموال التجارة -

أحمها فقال ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقال ما لي غير هذه الأهب وفي القرظ قال ذاك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدته قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة الشافعي عن سفيان ثنا يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب فذكره ورواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن سفيان عن يحيى بن سعيد به ورواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس وعبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه نحوه ورواه الشافعي أيضاً عن سفيان عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه **تنبيه** حماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة **فائدة** روى البيهقي من طريق أحمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة

باب زكاة المعدن والركاز

حديث أنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة مالك في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم بهذا وزاد وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم ورواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولاً وليست فيه الزيادة قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روي عن الدراوردي عن ربيعة موصولاً ثم أخرجه عن الحاكم والحاكم أخرجه في المستدرك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدراوردي قال ورواه أبو سبرة المديني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولاً لكن لم يتابع عليه قال ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس **قلت** أخرجه أبو داود من الوجهين **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في حجر ابن عدي من حديث عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه البيهقي من طريقه وتابعه عثمان الوقاصي ومحمد بن عبيد الله العرزمي كلاهما عن عمرو بن شعيب وهما متروكان **حديث** في الرقة ربع العشر البخاري من حديث أنس وقد تقدم **حديث** في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة لم أجده بهذا اللفظ لكن اتفقا على الجملة الأولى من حديث أبي هريرة وله طرق **حديث** وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق السموات والأرض البيهقي من حديث أبي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت وتابعه حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد وعبد الله متروك الحديث وحبان ضعيف وأصله في الصحيح كما قدمنا **حديث** ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً تقدم **حديث** أبي هريرة في الركاز الخمس متفق عليه وقد تقدم قريباً **حديث** أن رجلاً وجد كنزاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس الشافعي عن سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية إن وجدته فذكره سواء ورواه أبو داود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ورواه الحاكم والبيهقي وقال سعيد بن منصور ثنا خالد عن الشيباني عن الشعبي أن رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذي وجده ورواه من وجه آخر عن الشعبي وكذلك ابن أبي شيبة **وروى** سعيد عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممة أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق فأتى بها علياً فقال اقسمها أخماساً ثم قال خذ منها أربعة ودع واحداً **تنبيه** الميتاء بكسر الميم والمد الطريق المسلوك مأخوذ من كثرة الإتيان

باب زكاة الفطر

حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين متفق عليه من طرق تدور على نافع والسياق لمالك وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطني ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك وزاد على الصغير والكبير وصح **حديث** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم من طريق عكرمة

عن ابن عباس وفيه من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وللحاكم من وجه آخر عن
عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا ببطن مكة ان ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او
كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او باد مدان من قمح او صاع من شعير او تمر **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم
عن الطلب في هذا اليوم واعاده في موضع آخر الدارقطني والبيهقي من رواية ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم وفي رواية البيهقي اغنوهم عن طواف هذا اليوم **قال** ابن سعد في الطبقات حدثنا
محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن
عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على
راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وامر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكاة في الاموال وان تخرج عن الصغير والكبير
والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او مدين من بر وامر باخراجها قبل الغدو الى الصلاة و
قال اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ادوا صدقة الفطر عمن تمونون
الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير و
الكبير والحر والعبد ممن تمونون ورواه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده ضعف وارسال ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر
بن محمد عن ابيه مرسلا قال البيهقي ورواه حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كل صغير او كبير او عبد ممن تمونون صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب عن كل انسان وفيه انقطاع **وروى** الثوري في
جامعه عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر او صاع من تمر وهذا موقوف وعبد الاعلى
ضعيف **حديث** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون تقدم في الذي
قبله **حديث** ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر عنه متفق على صحته من حديث ابي هريرة بدون
الاستثناء فتفرد به مسلم دون قوله عنه ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق اخرى عن ابي هريرة وليس عند واحد منهم عنه **حديث**
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول لم اره هكذا بل في الصحيحين من حديث ابي هريرة افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد
السفلى وابدأ بمن تعول ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك ورواه الشافعي
عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول فذكر قصة المدبر وقال فيه اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان
كان له فضل فليبدأ مع نفسه لمن يعول وسيأتي بقية طرقه في النفقات ان شاء الله تعالى **قوله** من المسلمين تقدم اول الباب واشتهرت
هذه الزيادة عن مالك قال ابو قلابة ليس احد يقولها غير مالك وكذا قال احمد بن خالد عن محمد بن وضاح وقال الترمذي لا نعلم كبير احد قالها
غير مالك قال ابن دقيق العيد ليس كما قالوا فقد تابعه عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن اسمعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد و
العمري ويونس بن يزيد **قلت** وقد اوردت طرقه في النكت على ابن الصلاح وزدت فيه من طريق ايوب السختياني ايضا ويحيى بن النكت
سعيد وموسى بن عقبة وابن ابي ليلى وايوب بن موسى **تنبيه** اخرج الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج عن كل حر وعبد وفيه عثمان
الوقاصي وهو متروك واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس نحوه **واخرج** الطحاوي عن ابي هريرة نحوه **حديث** ابي سعيد كنا
نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا
من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت متفق عليه بالفاظ منها لمسلم كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن
كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه وفي لفظ
فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت وزاد في رواية اخرى وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر **قوله** في حديث ابي سعيد
في ذكر الاقط ذكر عن ابي اسحاق ان الشافعي علق القول في جواز اخراجه على صحة الحديث فلما صح قال به فان جوزنا اخراجه فاللبن والجبن في

معناه وهذا أظهر وفيه وجه أن الأقط لا يجزئ منهما لا يجزي لأن الخبر لم يرد بهما انتهى وهو كما قال في الجبن **وأما** اللبن فقد رواه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك في صدقة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعان من لبن وفي إسناده الفضل بن المختار ضعفه أبو حاتم **قوله** لا يجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز لأن النص ورد بالحب فلا يعدل له الدقيق فوجب اتباع مورد النص انتهى كلامه **فأما** الدقيق والسويق فقد ورد بهما الخبر رواه ابن خزيمة حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الأعلى ثنا هشام عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال ومن أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه ورواه الدارقطني أيضا ولكن قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذا يعني هذا الحديث فقال منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قول الأكثر ورواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري وفيه أو صاعا من دقيق قال أبو داود وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة **قوله** والدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث فقط بنقل أهل المدينة خلفا عن سلف ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد **وأخرج** ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل المدينة وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمد الأول

كتاب الصيام

حديث بني الإسلام على خمس الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** أنه قال صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن الإسلام فذكر له شهر رمضان وقال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله مطولا **حديث** ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين متفق على صحته وله ألفاظ عندهما وهذا لفظ البخاري **حديث** صوموا لرؤيته هو طرف من حديث ابن عمر عند مسلم **حديث** صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما إلا أن يشهد شاهدان رواه النسائي من رواية حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وفي آخره فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا ورواه أحمد من هذا الوجه ولفظه في آخره فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا ورواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث أن الحارث بن حاطب أمير مكة خطب ثم قال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ورواه الدارقطني فقال إسناد متصل صحيح **حديث** ابن عباس أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث سماك عن عكرمة عنه قال الترمذي روي مرسلا وقال النسائي إنه أولى بالصواب وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة **حديث** ابن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام الدارمي وأبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه **وأخرجه** الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا إن رسول الله صلعم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف **أثر** علي يأتي في آخر الباب **قوله** لا اعتبار بحساب النجوم ولا بمن عرف منازل القمر إلى آخره يدل له ما في الصحيح من حديث ابن عمر إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الحديث **وروى** أبو داود عن ابن عباس مرفوعا ما اقتبس رجل علما من النجوم إلا اقتبس شعبة من السحر **وعن** عمر قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم أمسكوا رواه حرب الكرماني **وقال** ابن دقيق العيد الذي أقول أن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين وفي اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذن الله به وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم

فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي **قلت** لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ولا يجزم بصدقه إلا لو شاهد والحال انه لم يشاهد فلا اعتبار بقوله إذاً والله أعلم **حديث** كريب رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت يوم الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت الحديث مسلم في صحيحه من هذا الوجه **قوله** ويروى ان ابن عباس امر كريباً ان يقتدي بأهل المدينة هو ظاهر من قوله أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا **حديث** عمر يأتي آخر الباب **حديث** حفصة من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ويروى من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له احمد وابوداود والنسائي والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجة والدارقطني واختلف الأئمة في رفعه ووقفه فقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا ادري أيهما اصح يعني رواية يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم ورواية اسحاق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم بغير واسطة الزهري لكن الوقف اشبه وقال ابو داؤد لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف اصح ونقل في العلل عن البخاري انه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال احمد ماله عندي ذلك الاسناد وقال الحاكم في الاربعين صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواته ثقات الا انه روي موقوفاً وقال الخطابي اسنده عبد الله بن ابي بكر والزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات **تنبيه** اللفظ الثاني لم اره لكن في الدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل **وأما** اللفظ الأول فهو عند ابن خزيمة وغيره **وفي الباب** عن عائشة اخرجه الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء **وعن ميمونة** بنت سعد رواه ايضاً وفيه الواقدي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض ازواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال فاني صائم الحديث مسلم في صحيحه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائماً وله الفاظ عنده ورواه ابو داؤد وابن حبان والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم تغدى وان قلنا لا قال اني صائم وانه اتانا ذات يوم وقد اهدي لنا حيس الحديث **قوله** ويروى اني اذاً صائم رواها مسلم والدارقطني والبيهقي بلفظ انه دخل عليها فقال هل عندكم شيء قلت لا قال فاني اذاً اصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال عندكم شيء قلت نعم قال اذاً افطر وان كنت قد فرضت الصوم وفي رواية للدارقطني والبيهقي قربته فاكل وقال اقضي يوماً مكانه قالا وهذه الزيادة غير محفوظة **حديث** من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض الدارمي واصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم وله الفاظ من حديث ابي هريرة قال النسائي وقفه عطاء عن ابي هريرة وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة تفرد به عيسى بن يونس وقال البخاري لا اراه محفوظاً وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وقال الدارمي زعم اهل البصرة ان هشاماً أوهم فيه وقال ابو داؤد وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً وانكره احمد وقال في رواية ليس من ذا شيء قال الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال مهنا عن احمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه غلط فيه وليس هو من حديثه وقال الحاكم صحيح على شرطهما **وأخرجه** من طريق حفص بن غياث ايضاً **وأخرجه** ابن ماجة ايضاً **قوله** وروي عن ابن عمر موقوفاً مالك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء **تنبيه** ذرعه بفتح الذال المعجمة اي غلبه **حديث** ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر اي استقاء وقال ثوبان صدق انا صببت له الوضوء احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدرداء اخبرني فذكره فقال صدق انا صببت عليه وضوءه قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده وقال الترمذي جوده حسين المعلم وهو اصح شيء في هذا الباب وكذا قال احمد وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على القيء عامداً وكأنه صلى الله عليه وسلم كان صائماً تطوعاً وقال في موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة واما ما اشار اليه فقد رواه البزار من طريق ابي اسماء حدثنا ثوبان قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في غير رمضان فأصابه حسبه قيء وهو صائم فأفطر الحديث قال الحافظ إلا من هذا الوجه تفرد بهذه
الزيادة عتبة بن السكن وهو يحدث عن الأوزاعي بأشياء لا يتابع عليها **حديث** ابن عباس الفطر مما دخل يأتي **حديث**
روي أنه صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم ابن ماجه من حديث عائشة وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة
والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي وأورد هذا الحديث في ترجمته وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد
أنه مجهول وقال النووي في شرح المهذب رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام وسعيد ضعيف
قال وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه
عبد الجبار على الصحيح وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما
واحد ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم
وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا حديث منكر وقال في محمد إنه منكر الحديث وكذا قال البخاري ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث
ابن عمر وسنده مقارب ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا ولفظه خرج علينا رسول الله صلعم وعيناه مملوتان
من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم ورواه الترمذي من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال ليس إسناده
بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده **وفي الباب**
عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد **حديث** أنه صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث ابن عباس دون قوله في حجة الوداع
فإنا لم نرها صريحة في شيء من الأحاديث لكن لفظ البخاري احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وله طرق عند النسائي غير هذه وهاها
وأعلها واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن محرما
إلا وهو مسافر ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح ولم يكن حينئذ محرما **قلت** وفي الجملة الأولى نظر فما المانع
من ذلك فلعله فعل مرة لبيان الجواز وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر
فأوهم أنهما وقعا معا والأصوب رواية البخاري احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه
فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر وهو في الصحيحين بلفظ وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن
رواحة ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلا قال بعض الحفاظ حديث ابن عباس روي على أربعة أوجه الأول احتجم وهو
محرم الثاني احتجم وهو صائم الثالث احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم الرابع احتجم وهو صائم محرم فالأول روي من طرق عن ابن عباس
واتفقا عليه من حديث عبد الله بن بحينة وفي النسائي وغيره من حديث أنس وجابر والثاني رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم
عنه لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم وقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج عن مقسم وزاد في آخره فلذلك كرهت الحجامة
للصائم والحجاج ضعيف ورواه البزار من طريق داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس وزاد في آخره فغشي عليه والثالث رواه البخاري و
الظاهر أن الراوي جمع بين الحديثين كما قدمناه والرابع رواه النسائي وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه وأعله أحمد وعلي بن المديني
وغيرهما قال مهنا سألت أحمد عنه فقال ليس فيه صائم إنما هو محرم قلت من ذكره قال ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس وروح عن
زكريا عن عمرو عن طاوس وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال أحمد فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما
وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه شريك عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
محرم فقال هذا خطأ أخطأ فيه شريك إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجره كذلك رواه جماعة عن عاصم وحدث به شريك من حفظه وكان ساء
حفظه فغلط فيه **وروى** قاسم بن أصبغ من طريق الحميدي عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله ثم قال قال
الحميدي هذا ريح لأنه لم يكن صائما محرما لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرما **تنبيه** تقدم أن الذي زاده الرافعي في قوله
في حجة الوداع لم أره صريحا في طرق هذا الحديث لكن ذكره الشافعي وابن عبد البر وغير واحد وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم كان مفطرا

الرواية -١٢

كما صح أن أم الفضل أرسلت إليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة هذا الخبر لا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلد قال وللمسافر أن يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار خلافا لمن أبى ذلك ثم احتج لذلك لكن تعقب عليه الخطابي بأن قوله وهو صائم دال على بقاء الصوم قلت ولا مانع من إطلاق ذلك باعتبار ما كان حالة الاحتجام لأنه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام والله أعلم **ذكر الإشارة إلى طرق حديث أفطر الحاجم والمحجوم باختصار** فيه عن ثوبان وشداد بن أوس ورافع بن خديج وأبي موسى ومعقل بن يسار وأسامة بن زيد وبلال وعلي وعائشة وأبي هريرة وأنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي يزيد الأنصاري وابن مسعود **أما** حديث ثوبان وشداد فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال علي بن سعيد النسوي سمعت أحمد يقول هو أصح ما روي فيه وكذا قال الترمذي عن البخاري ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير أيضا عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس وصحح البخاري الطريقين تبعا لعلي بن المديني نقله الترمذي في العلل وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى **وأما** حديث رافع بن خديج فرواه الترمذي من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع قال الترمذي ذكر عن أحمد أنه قال هو أصح شيء في هذا الباب وصححه ابن حبان والحاكم ورواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام أيضا عن يحيى لكن قال البخاري هو غير محفوظ نقله الترمذي قال وقلت لإسحاق بن منصور ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى عن إبراهيم بن قارظ عن السائب عن رافع حديث كسب الحجام خبيث وبذلك جزم أبو حاتم وبالغ فقال هو عندي من طريق رافع باطل ونقل عن يحيى بن معين أنه قال هو أضعف أحاديث الباب **وأما** حديث أبي موسى فرواه النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وعلقه البخاري ووصله الحاكم أيضا دون ذكر أفطر الحاجم والمحجوم **وأما** حديث معقل بن يسار أو ابن سنان فرواه النسائي وذكر الاختلاف فيه وكذا أحمد بن حنبل وحدث علي وقال علي بن المديني اختلف فيه على الحسن فقال عطاء بن السائب عنه عن معقل بن سنان وقيل ابن يسار وقال أشعث عنه عن أسامة وقال يونس نحوه وقال بعضهم عنه عن علي وبعضهم عنه عن أبي هريرة وهو أبو محرز **وأما** حديث عائشة فرواه النسائي أيضا وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف **وأما** حديث أبي هريرة فرواه النسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عنه قال ووقفه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش وله طريق عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبي هريرة وكلها عند النسائي وباقيها في الكامل والبزار وغيرهما[1] **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام الترمذي والبيهقي من حديث أبي سعيد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق وقد تكلموا في حفظه وقد قال الدارقطني في العلل إنه لا يصح عن هشام وقال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ورواه أبو داود من حديث الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقالا إنه أصح وأشبه بالصواب وتبعهما البيهقي ثم قال هو محمول إن صح على من ذرعه القيء وسئل الدارقطني عنه فقال حدث به أولاد زيد ابن أسلم عن أبيهم عن عطاء عن أبي سعيد ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم عن من حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن زيد بن أسلم مرسلا والصحيح رواية الثوري **قلت** ذكر الترمذي أن عبد الله بن زيد بن أسلم أيضا إنما رواه عن أبيه مرسلا ليس فيه أبو سعيد قال الدارقطني ورواه كامل بن طلحة عن الليث عن زيد موصولا ثم رجع عنه وليس هو من حديث الليث قال وروي عن هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصح وأخرجه في السنن **وفي الباب** عن ابن عباس عند البزار وهو معلول وعن ثوبان أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بسند ضعيف في ترجمة محمد بن الحسن بن قتيبة

حديث أنه كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم مسلم من حديث حفصة واتفقا عليه من حديث أم سلمة بلفظ أنه كان يقبلها وهو صائم **حديث** عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان أملككم لإربه متفق عليه وله عندهما ألفاظ وفي رواية لأبي داود كان يقبلني وهو صائم ويمص لساني وهو صائم وفي إسناده أبو يحيى المعرقب وهو ضعيف وقد وثقه العجلي قال ابن الأعرابي بلغني عن أبي داود أنه قال هذه الرواية ليست بصحيحة ولابن حبان في صحيحه عنها كان يقبل

[1] أي الأحاديث المتقدمة وباقي الأحاديث في الكامل وغيره ١٢

بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع ثم ساق بإسناده انه صلى الله عليه وسلم كان لا يمس شيئا من وجهها وهي صائمة
ثم ساق بإسناده وقال ليس بين الخبرين تضاد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يملك اربه وبه بفعله دلّك على جواز هذا الفعل
لمن هو بمثل حاله وترك استعماله اذا كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب في النساء من الضعف **تنبيه** قوله لاربه هو بكسر الهمزة و
اسكان الراء ومعناه لعضوه وروي بفتحهما معناه لحاجته وفي رواية للبخاري ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض
ازواجه وهو صائم ثم ضحكت قيل ضحكت تعجبا من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره لكن غلب عليها تقديم مصلحة التبليغ
وقيل ضحكت سرورا بذكر مكانها منه صلى الله عليه وسلم وقيل ارادت ان تنبه بذلك على انها صاحبة القصة **وفي الباب** عن ابي هريرة
اخرجه ابو داود من طريق الأغر عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي
رخص له شيخ والذي نهاه شاب **وأخرجه** ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقي من حديث عائشة مرفوعا **حديث**
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه تقدم في شروط الصلاة **حديث** من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه من حديث ابي هريرة دون ابن حبان والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الأوسط اذا اكل الصائم
ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولهما وللدارقطني والبيهقي من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال
الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري وهو ثقة وتعقب ذلك برواية ابي حاتم
الرازي عن الأنصاري عند البيهقي **وفي الباب** عن ام اسحاق الغنوية في مسند احمد **حديث** ان الناس افطروا في زمن عمر
يعني او اخر الباب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى متفق عليه من حديث ابي هريرة
وابي سعيد وابن عمر وانفرد به مسلم من حديث عائشة **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي
ولم يصم الثلاثة في العشر ان يصوم ايام التشريق الدارقطني من طريق يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقال يحيى ليس بالقوي ورواه معا من حديث عبد الغفار بن القاسم ومن حديث يحيى بن ابي انيسة
وهما متروكان روياه عن الزهري عن عروة عن عائشة واصله في صحيح البخاري من حديث عروة عن عائشة ومن حديث سالم عن ابيه قالا
لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وهذا في حكم المرفوع وهو مثل قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او رخص لنا في
كذا **حديث** لا تصوموا في هذه الأيام فانها ايام اكل وشرب وبعال يعني ايام منى الدارقطني والطبراني من حديث عبد الله بن حذافة
السهمي وفيه الواقدي ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به وفيه ان المنادي بديل بن ورقاء وفي اسناده سعيد بن سلام وهو
قريب من الواقدي وحديث ابي هريرة عند ابن ماجه مختصرا من وجه آخر **وأخرجه** ابن حبان ورواه الطبراني في الكبير من طريق ابراهيم
بن اسماعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح ان لا
تصوموا هذه الأيام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع النساء ومن طريق عمر بن خلدة عن ابيه وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي
وهو ضعيف **وأخرجه** ابو يعلى وعبد بن حميد وابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه في مسانيدهم **وأخرجه** النسائي من طريق
مسعود بن الحكم عن امه انها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا يصيح يقول يا ايها الناس انها ايام اكل وشرب و
نساء وبعال وذكر الله قالت فقلت من هذا قالوا علي بن ابي طالب ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال ان جدته حدثته **وأخرجه**
ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقي عن امه قال يزيد فسألت عنها فقيل انها جدته وفيه ان الصائح
علي ايضا وله طرق اخرى صحيحة دون قوله وبعال منها في صحيح مسلم من حديث نبيشة الهذلي بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب و
من حديث كعب بن مالك ايضا ولابن حبان من حديث ابي هريرة وللنسائي من حديث بشر بن سحيم ورواه اصحاب السنن وابن حبان
والحاكم من حديث عقبة بن عامر في حديث ورواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام
اكل وشرب وصلاة فلا يصومها احد واخرجه ابو داود من طريق ابي مرة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن
العاص فقرب اليهما طعاما فقال كل قال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهانا

عن صيامها قال فالشك وهي أيام التشريق وفيه عن زيد بن خالد الجهني أخرجه أبو يعلى **حديث** عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد
عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر قال كنا عند عمار فذكره وعلقه
البخاري في صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم بل وهم من عزاه إليه **تنبيه** قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في
ذلك وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف ورد عليه ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قوله ورواه
الخطيب في ترجمة محمد بن عيسى الأدمي قال ثنا أحمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع فذكره وزاد فيه ابن عباس **وفي الباب** عن أبي هريرة أخرجه
ابن عدي في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف **حديث** فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا
شعبان بصوم يوم من رمضان النسائي من حديث سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة في يوم شك وهو يأكل فقال لي هلم فقلت إني صائم
فحلف لتفطرن قلت سبحان الله وتقدمت وقلت هات الآن ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان
ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وقالوا فأكملوا العدة ثلاثين وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن أيضا فإنه
من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا **وروى** البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين قال الإسماعيلي تفرد
به البخاري عن آدم عن شعبة **وفي الباب** عن حذيفة أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربعي عن
حذيفة بلفظ لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن رجل من الصحابة بغير
مسمى ورجحه أحمد على رواية جرير ولأبي داود من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فإن غم عليه عد ثلاثين يوما وإسناده صحيح **وفي الباب** في قوله
فأتموا ثلاثين عن جابر عند أحمد وعن ناس من الصحابة عند النسائي وغيره **حديث** أبي هريرة لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق
ذلك صياما كان يصومه أحدكم متفق عليه وله عندهما ألفاظ واللفظ الذي ذكره المصنف في إحدى روايات النسائي **حديث** أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه البزار من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عنه وعبد الله
ضعيف والدارقطني من حديث سعيد المقبري عنه وفي إسناده الواقدي ورواه البيهقي من حديث الثوري عن عباد عن أبيه عن أبي هريرة و
عباد هذا هو عبد الله بن سعيد المقبري منكر الحديث قاله أحمد بن حنبل **حديث** فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ابن خزيمة وغيره من حديث
ابن عباس كما تقدم **حديث** لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه من حديث سهل بن سعد **وفي الباب** عن أبي ذر عند أحمد وعن
أبي هريرة عند الترمذي بلفظ قال الله عز وجل أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا **حديث** من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء
فإنه طهور أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سلمان بن عامر واللفظ لابن حبان ولبعضهم ألفاظ وصححه أبو حاتم الرازي أيضا
وروى ابن عدي عن عمران بن حصين بمعناه وإسناده ضعيف **وروى** الترمذي والحاكم وصححه من حديث أنس مثل حديث الباب
سواء ورواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن أنس من فعله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلى تمرات فإن
لم تكن حسا حسوات من ماء قال ابن عدي تفرد به جعفر عن ثابت والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه وتابعه عمار بن هارون وسعيد بن سليمان
النشيطي قال البزار رواه النشيطي فأنكروه عليه وضعف حديثه **قلت** وأخرجه أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن
ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار وعبد الواحد قال البخاري منكر الحديث
وروى الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صائما لم يصل حتى
نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب و
عنه زكريا بن عمر **حديث** تسحروا فإن في السحور بركة متفق عليه من حديث أنس ورواه النسائي وأبو عوانة في صحيحه من حديث
أبي ليلى الأنصاري ورواه النسائي والدارمي من حديث ابن مسعود والنسائي من وجهين عن أبي هريرة **وأخرجه** البزار من حديث

نسخة عنده

قرة بن اياس المزني **وروى** ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل و
شاهده في العلل لابن ابي حاتم عن ابي هريرة وفي ابي داود رواية ابن داسة وفي ابن حبان عن ابي هريرة نعم سحور المؤمن التمر وفي
ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وفيه عنده تسحروا ولو بجرعة من ماء **حديث** روي انه كان
بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية متفق عليه من حديث قتادة
عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال انس فقلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية
وفي رواية للبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
فصلى قال قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية **حديث** ابن عمر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقيل يا رسول الله انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى متفق عليه من حديث ابن عمر و
من حديث ابي هريرة وعائشة وانس وانفرد به البخاري من حديث ابي سعيد **قوله** وكراهية الوصال للتحريم للمبالغة في منع الوصال
كانه يشير الى حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال فابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال
لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وفيهما من حديثه لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وفي مسند
احمد من حديث ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال وقال انما يفعل ذلك النصارى **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في
رمضان متفق عليه من حديث انس **تنبيه** قوله وكان اجود يروى بضم الدال وهو اجود ويجوز نصبها وكان محمد بن ابي الفضل السلمي
يقول لا يجوز لان ما مصدرية مضافة وتقدير الكلام وكان جوده الكثير في رمضان انتهى ويؤيده رواية في مسند احمد وهو اجود من
الريح المرسلة لا يسأل عن شيء الا اعطاه **حديث** ان جبريل عليه السلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة في رمضان فيدارسه
القرآن هو طرف من الحديث الذي قبله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ويواظب عليه متفق عليه
من حديث عائشة بلفظ كان يعتكف العشر الاواخر حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده **واخرجاه** من حديث ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ومن حديث ابي سعيد الخدري انه اعتكف العشر الاوسط وفي المستدرك عن
ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من العام المقبل عشرين
ليلة **حديث** ابي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري واصحاب السنن
حديث ابي هريرة الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم متفق عليه بهذا اللفظ
واتم منه لكن قوله الصيام جنة عند النسائي من حديث ابي هريرة ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث عثمان بن ابي العاص ومن
حديث ابي عبيدة بن الجراح وزاد ما لم يخرقه **وروى** النسائي الحديث مجموعا كما ذكره الرافعي لكن من حديث عائشة **تنبيه** اختلفوا
في قوله فليقل اني صائم هل يقولها بلسانه او بقلبه او يجمع بينهما على اوجه **حديث** خباب اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه
ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه الى يوم القيامة الدارقطني والبيهقي من حديثه وضعفاه ورواياه ايضا من حديث علي
وضعفاه ايضا **واخرج** حديث خباب الطبراني وحديث علي البزار **واخرج** الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس عن عطاء
عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك **قوله** روي عن علي وابن عمر انه لا بأس بسواك الرطب **اما علي** فاخرجه البيهقي بغير هذا اللفظ و
لفظه لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل فان يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة **واما** ابن عمر فرواه ابن ابي شيبة بلفظ لا
بأس ان يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس **وفي الباب** عن انس رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي مرفوعا وفيه ابراهيم الخوارزمي
وهو ضعيف **فائدة** روى الطبراني باسناد جيد عن عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل أتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار
قال غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح

المسك قال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وما كان بالذي يامرهم ان يُيَبِّسُوا افواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع اهله ثم يصوم متفق عليه من حديث عائشة وام سلمة زاد مسلم ولا يقضي في حديث ام سلمة وزادها ابن حبان في حديث عائشة **حديث** من اصبح جنبا فلا صوم له متفق عليه من حديث ابي هريرة وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث ام سلمة وعائشة وانه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من الفضل وقال ابن المنذر احسن ما سمعت في هذا الحديث انه منسوخ لان الجماع في اول الاسلام كان محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل الاغتسال وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما علمه من حديث عائشة وام سلمة رجع اليه **قلت** وقال المصنف انه محمول عند الائمة على ما اذا اصبح مجامعا واستدام مع علمه بالفجر والاول اولى **حديث** معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ابو داود من حديث معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال فذكره وهو مرسل **تنبيه** اطلاق المصنف قوله عن معاذ يوهم انه ابن جبل وليس كذلك وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف **وروى** ابو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر فيه كلاما آخر وهو ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله قال الدارقطني اسناده حسن وعند الطبراني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت واسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متروك ولابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان للصائم دعوة لا ترد وكان ابن عمرو راوي الحديث اذا افطر يقول اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي ذنوبي **حديث** ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة النسائي عن عمرو بن امية الضمري في قصة ورواها ايضا هو والترمذي وغيرهما من حديث انس بن مالك الكعبي ورواه احمد من حديثه كما هنا وزاد والحبلى والمرضع قال الترمذي هذا حديث حسن ولا يعرف لانس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث قال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه فقال اختلف فيه والصحيح عن انس بن مالك القشيري والله اعلم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة مسلم عن جابر وفي رواية له فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ورواه البخاري من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس والكديد ماء بين عسفان وقديد **تنبيه** كراع الغميم بالغين المعجمة واد امام عسفان **قوله** واحتج المزني لجواز الفطر للمسافر بعد ان اصبح صائما مقيما بان النبي صلى الله عليه وسلم صام في مخرجه الى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم ثم افطر كما تقدم قبل وقد علق الشافعي في البويطي القول به على ثبوت الحديث فقال من اصبح في حضر صائما ثم سافر فليس له ان يفطر الا ان يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه افطر يوم الكديد وقال جماعة من الاصحاب بين المدينة والكديد ايام والمراد من الحديث انه صام اياما في سفره ثم افطر وقد ترجم عليه البخاري باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر **وفي الباب حديث** محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال سنة ثم ركب اخرجه الترمذي **و** حديث عبيد بن جبر كنت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل اخرجه احمد وابو داود واخرج البيهقي عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه **قوله** وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر في كراع الغميم بعد العصر هي رواية لمسلم **حديث** ابي سعيد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم مسلم بهذا وفي رواية ويرون ان من وجد قوة فصام ان ذلك حسن وان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن **وفي الباب** عن جابر في مسلم ايضا وعن انس في الموطا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو الاسلمي ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سال النبي صلى الله عليه وسلم وكان كثير الصيام اصوم في السفر فذكره **تنبيه** ادعى ابن حزم انه انما ساله عن صوم التطوع بدليل قوله في رواية عندهما اني اسرد الصوم لكن

ينتقض عليه بان عند ابى داود فى رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن ابيه عن جده ما يقتضى انه سأله عن الفرض و صححها الحاكم **حديث** جابر كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك فمر برجل فى ظل شجرة يرش الماء عليه فقال ما بال هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام فى السفر متفق على اصله من حديث جابر بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم فى السفر زاد مسلم قال شعبة وكان يبلغنى عن يحيى بن ابى كثير انه كان يزيد فى هذا الحديث انه قال عليكم برخصة الله التى رخص لكم فلما سألته لم يحفظه ورواه النسائى من حديث الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير اخبرنى محمد بن عبد الرحمن اخبرنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال صاحبكم قالوا يا رسول الله صائم قال انه ليس من البر ان تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها قال ابن القطان اسنادها حسن متصل ورواه الشافعى عن عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن قال قال جابر فذكره باللفظ الذى ذكره الرافعى **تنبيه** قال ابن القطان هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن ورواه عن كل منهما يحيى بن ابى كثير احدهما ابن ثوبان والآخر ابن سعد بن زرارة فابن ثوبان سمعه من جابر وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن وهى رواية الصحيحين **فائدة** رواه احمد من حديث كعب بن عاصم الاشعرى بلفظ ليس من امبر امصيام فى امسفر وهذه لغة لبعض اهل اليمن يجعلون لام التعريف ميما ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الاشعرى كذلك لانها لغته ويحتمل ان يكون الاشعرى هذا نطق بها على ما الف من لغته فحملها عنه الراوى عنه واداها باللفظ الذى سمعها به وهذا الثانى اوجه عندى والله اعلم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقووا لعدوكم مسلم من حديث ابى سعيد انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم قال فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا الحديث **واخرجه** مالك فى الموطأ عن سمى مولى ابى بكر عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم **واخرجه** عنه الشافعى فى المسند وابو داود وصححه الحاكم وابن عبد البر **حديث** الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ابن ماجة والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف والنسائى من حديثه بلفظ كان يقال وصوب وقفه على عبد الرحمن **واخرجه** ابن عدى من وجه آخر وضعفه ولكن اصح كونه موقوفا ابن ابى حاتم عن ابيه والدارقطنى فى العلل والبيهقى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه الدارقطنى من حديث ابن عمر وفى اسناده سفيان بن بشر وتفرد بوصله قال ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا **قلت** واسناده ضعيف ايضا ورواه من حديث عبد الله بن عمرو وفى اسناده الواقدى ووقفه ابن لهيعة ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك ارأيت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضى فالله احق ان يعفو وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل وقد روى موصولا ولا يثبت ونقل البخارى عن ابن عباس انه احتج على الجواز بقول الله تعالى فعدة من ايام اخر ووجهه انه مطلق يشمل التفرق والتتابع **وفى الباب** عن ابى عبيدة ومعاذ ابن جبل وانس وابى هريرة ورافع بن خديج اخرجها البيهقى **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه الدارقطنى عن ابى هريرة وفيه عبد الرحمن بن ابراهيم القاص مختلف فيه قال الدارقطنى ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوى روى حديثا منكرا قال عبد الحق يعنى هذا وتعقبه ابن القطان بانه لم ينص عليه فلعله حديث غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن **قلت** قد صرح ابن ابى حاتم عن ابيه بانه انكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن **حديث** صوموا للرؤية وافطروا للرؤية تقدم فى اول الباب **حديث** ابى هريرة ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شأنك قال واقعت امرأتى فى رمضان الحديث بطوله متفق عليه **واخرجاه** ايضا من حديث عائشة وله الفاظ عندهما وفى حديث ابى هريرة فى رواية للنسائى وابن ماجة اطعم عيالك وفى رواية للدارقطنى فى العلل باسناد حسن ان اعرابيا جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويضرب نحره و

وقد قال

يقول هلكت الابعد ورواها مالك عن سعيد بن المسيب مرسلا وفي رواية الدارقطني في السنن فقال هلكت واهلكت وزعم الخطابي ان معلى بن منصور تفرد بها عن ابن عيينة وذكر البيهقي ان الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة فيه واخرجهما من رواية الاوزاعي وذكر انها ادخلت على بعض الرواة في حديثه وان اصحابه لم يذكروها **قلت** وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب والله اعلم **قوله** انه عليه الصلاة والسلام لم يامر الاعرابي بالقضاء مع الكفارة وروي في بعض الروايات انه قال للرجل واقض يوما مكانه ابو داود من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واعله ابن حزم بهشام وقد تابعه ابراهيم بن سعد كما رواه ابو عوانة في صحيحه ورواه الدارقطني من حديث ابي اويس وعبد الجبار بن عمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهو وهم منهما في اسناده وقد اختلف في توثيقهما وتخريجهما وله طريق اخرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريق مالك عن عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلا ومن حديث ابن جريج عن نافع بن جبير مرسلا ومن حديث ابي معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي مرسلا وقال سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان عن المطلب بن ابي وداعة عن سعيد بن المسيب جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت امرأتي في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تب الى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي جاءه وقد واقع صم شهرين فقال وهل اتيت الا من قبل الصوم هذا اللفظ لا يعرف قال ابن الصلاح وقال ان الذي وقع في الروايات انه لا يستطيع ذلك انتهى وهذه غفلة عما اخرجه البزار من طريق محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن حميد عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه قال صم شهرين متتابعين قال يا رسول الله وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام ويؤيد ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر عند ابي داود في قصة المظاهر من زوجته انه قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام على قول من يقول انه هو المجامع **قوله** لان النص ورد في المجامع والاكل والشرب لا يقتضي الكفارة مقتضاه انه لم يرد فيهما نص وليس كذلك بل اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة الحديث لكن اسناده ضعيف لضعف ابي معشر راويه عن محمد بن كعب وقد جاء في رواية مالك وجماعة عن الزهري في الحديث المشهور ان رجلا قال افطرت في رمضان لكن حمل على الفطر بالجماع جمعا بين الروايات قال البيهقي رواه عشرون من حفاظ اصحاب الزهري بذكر الجماع **قوله** ويحمل قصة الاعرابي على خاصته وخاصة اهله قال الامام وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الاضحية وارضاع الكبير ونحوهما ومراده بالاضحية قصة ابي بردة ابن نيار خال البراء بن عازب وسيأتي في بابه وبارضاع الكبير قصة سالم مولى ابي حذيفة وهي في صحيح مسلم عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه وفي رواية له عن ام سلمة انها كانت تقول ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا وقلن ما نرى هذه الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة **قوله** في صرف الكفارة الى عيال الاصح المنع واما الحديث فلا نسلم ان الذي امره بصرفه اليهم كفارة الى اخر كلامه وتعقب بان الدارقطني اخرج من طريق اهل البيت الى علي بن ابي طالب ان رجلا قال يا رسول الله هلكت فذكر الحديث الى ان قال فقال انطلق فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك لكن الحديث ضعيف لان في اسناده من لا تعرف عدالته **قوله** في السقوط عند العجز احتج له بانه صلى الله عليه وسلم لما امر الاعرابي بان يطعمه هو وعياله لم يامره بالاخراج في ثاني الحال ولو وجب لبينه نازع في ذلك ابن عبد البر فقال ولم يقل له سقطت عنك لعسرك بعد ان اخبره بوجوبها عليه وكلما وجب اداؤه في اليسار لزم الذمة الى الميسرة **تنبيه** سبق الزهري الى دعوى الخصوصية بالاعرابي فيما اخرجه ابو داود **حديث** ابن عمر من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين روي مرفوعا وموقوفا الترمذي عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال واشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى **قلت**

To: www.al-mostafa.com

رواه ابن ماجة من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه او من شيخه وقال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك **حديث** من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه من حديث عائشة وصححه احمد وعلق الشافعي القول به على ثبوت الحديث وفي رواية للبزار فليصم عنه وليه ان شاء وهي ضعيفة لانها من طريق ابن لهيعة ومن شواهده حديث بريدة بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها **تنبيه** روى النسائي في الكبرى باسناد صحيح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد **و روى** عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقا الامر بالصلاة فاختلف قولهما والحديث الصحيح اولى بالاتباع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وافتدتا هذا الحديث بهذا اللفظ لا اعرفه لكن تقدم حديث انس بن مالك القشيري وفيه ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة وهو في السنن الاربعة وفي رواية النسائي ورخص للمرضع والحبلى **واما** الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس **اخرجه** ابو داود ولفظه في قوله وعلى الذين يطيقونه قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا **واخرجه** البزار كذلك وزاد في آخره وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى انت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وصحح الدارقطني اسناده **قوله** من اخر قضاء رمضان مع الامكان كان عليه مع القضاء لكل يوم مد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى اما ابن عمر ففي الدارقطني ولفظه من ادركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة **واخرجه** الطحاوي وزاد انه لا يقضيه وقال ابن حزم روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة **واما** اثر ابن عباس فاخرجه الدارقطني من طريق مجاهد قال يطعم كل يوم مسكينا **واخرجه** البيهقي من طريق ميمون بن مهران عنه في رجل ادركه رمضان وعليه رمضان آخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكينا ويقضيه **وحكى** الطحاوي عن يحيى بن اكثم انه في هذه المسئلة قول ستة من الصحابة وسمى منهم صاحب المهذب عليا وجابرا والحسين بن علي **حديث** ابي هريرة من ادرك رمضان وافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى دخل رمضان آخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا الدارقطني وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا والراوي عنه ابراهيم بن نافع ضعيف ايضا ورواه الدارقطني من طريق عن ابي هريرة موقوفا وصححها وصح عن ابن عباس من قوله ايضا **حديث** عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا الحديث تقدم في اوائل الباب **فائدة** روى النسائي من حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة في آخر هذا الحديث فاكل وقال اصوم يوما مكانه وقال هي خطأ ونسب الدارقطني الوهم فيها لمحمد بن عمرو الباهلي الراوي عنده عن ابن عيينة لكن رواها النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة وكذا رواها الشافعي عن ابن عيينة وذكر ان ابن عيينة زادها قبل موته بسنة انتهى وابن عيينة كان في الآخر قد تغير **حديث** ام هانئ دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فناولته فضل شرابه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه النسائي من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هارون بن ام هانئ بهذا ورواه من طريق اخرى وليس فيها قوله فان شئت فاقضيه ورواه احمد وابو داود والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي من طرق عن سماك واختلف فيه على سماك وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه اذا تفرد وقال البيهقي في اسناده مقال وقال ابن القطان هارون لا يعرف **تنبيه** اللفظ الذي ذكره الرافعي اورده قاسم بن اصبغ في جامعه ومما يدل على غلط سماك فيه انه قال في بعض الروايات عنه ان ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان **حديث** علي انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال فصام وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان فذكره وفيه انقطاع **واخرجه**

الدارقطني من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردي **حديث** شقيق بن سلمة أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا وفي رواية له فإذا رأيتم من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح باللفظين المذكورين وزاد في آخر الأول إلا أن يشهد شاهدان رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية **وأخرجه** ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من رواية الأعمش عن شقيق وقال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال كتب عمر إلى عتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا **وأخرجه** ابن أبي شيبة من حديث الحارث عن علي مثله ومثل ما أخرجه البيهقي من رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري في رواية شقيق بن سلمة الماضية **تنبيه** خانقين بخاء معجمة ونون وقاف بلدة بالعراق قريب من بغداد **حديث** ابن عمر في الاستقاء تقدم **حديث** ابن عباس الفطر مما دخل والوضوء مما خرج البخاري تعليقا والبيهقي موصولا وتقدم في الأحداث **حديث** أن الناس أفطروا في زمن عمر فانكشف السحاب وظهرت الشمس الشافعي من حديث خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال قد طلعت الشمس فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا ورواه البيهقي من طريقين آخرين في أحدهما فقال عمر ما نبالي ونقضي يوما مكانه ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها أنه لم يقض ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة وقال فاقضوا يوما مكانه **قوله** يروى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة في وجوب الفدية على الهرم وقرأ ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه **أما** أثر ابن عمر فرواه الدارقطني من رواية نافع عنه من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليس عليه قضاء **وأما** أثر ابن عباس فرواه البخاري من حديث عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ورواه أبو داود من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وله طرق في سنن البيهقي **وأخرجه** الحاكم في المستدرك من طريق عكرمة عنه نحوه وزاد ولا قضاء عليه **وأما** أثر أنس فرواه الشافعي عن مالك أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي ورواه البيهقي من حديث قتادة عن أنس موصولا **قلت** وعلقه البخاري في صحيحه وذكرته من طرق كثيرة في تعليق التعليق قال ابن عبد البر رواه الحمادان ومعمر عن ثابت قال كبر أنس حتى كان لا يطيق الصوم فكان يفطر ويطعم **وأما** أثر أبي هريرة فرواه البيهقي من حديث عطاء أنه سمعه يقول من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح **وأما** قراءة ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عبد البر رويت هذه القراءة من طرق عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وجماعة **قوله** وعنه أي ابن عباس أنه قال إن هذه الآية منسوخة الحكم إلا في حق الحامل والمرضع تقدم هذا قريبا عنه **حديث** إلا أن تطوع سبق في أول الصيام واحتجوا به بأن التطوع يلزم بالشروع بناء على أن الاستثناء متصل وأجاب أصحابنا بأنه منقطع والمعنى لكن لك أن تطوع بدليل الأحاديث الدالة على الخروج من صوم التطوع وقد تقدمت

باب صوم التطوع

حديث صيام يوم عرفة كفارة سنتين مسلم من حديث أبي قتادة أتم من هذا وفيه أن صوم عاشوراء كفارة سنة ورواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر ورواه أحمد من حديث عائشة **وفي الباب** عن أنس وغيره **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة متفق عليه من حديث أم الفضل ومن حديث ميمونة **وأخرجه** النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه **وأخرجه** النسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيح من حديثه عن أم الفضل **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه مهدي الهجري مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه **قلت** قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان
حديث صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ابن حبان من حديث أبي قتادة بهذا ورواه مسلم في حديثه كما تقدم **حديث** لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع مسلم من حديث ابن عباس من وجهين عنه ورواه البيهقي من رواية ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس بلفظ لئن بقيت إلى قابل لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء **قوله** وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس أحدهما الاحتياط فإنه ربما وقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع وثانيهما مخالفة اليهود فإنهم لا يصومون إلا يوما واحدا فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب له صوم الحادي عشر انتهى والمعنيان كما قال عن ابن عباس منقولان ولكن القياس الذي ذكره منقول عنه بل مرفوع من روايته **وقد روى** البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما مخافة أن يفوته فهذا المعنى الأول وأما المعنى الثاني فقال الشافعي أنا سفيان أنه سمع عبيد الله ابن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس مرفوعا لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده كما تقدم وفي رواية له صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما
حديث من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر مسلم من حديث أبي أيوب وجمع الدمياطي طرقه **وفي الباب** عن جابر رواه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد والبزار **وعن** ثوبان أخرجه النسائي وابن ماجة وأحمد والدارمي والبزار **وعن** أبي هريرة رواه البزار من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عنه ومن طريق زهير أيضا عن سهيل عن أبيه عنه **وأخرجه** أبو نعيم من طريق المثنى بن الصباح أحد الضعفاء عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه ورواه الطبراني في الأوسط من أوجه أخرى ضعيفة **وعن** ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط أيضا **وعن** البراء بن عازب أخرجه الدارقطني **حديث** أبي هريرة أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام متفق عليه
حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى أبا ذر بصيام أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر النسائي والترمذي وابن حبان من حديث أبي ذر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وفي رواية عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة أيضا ورواه ابن أبي حاتم في العلل عن جرير مرفوعا وصحح عن أبي زرعة وقفه **وأخرجه** أبو داود والنسائي وابن ماجة من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه **وأخرجه** البزار من طريق ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول وأخطأ في ذلك فهو صحابي **وفي الباب** عن حفصة وأبي قتادة وأسامة بن زيد قاله الترمذي **فأما** حديث حفصة فأخرجه أبو داود **وأما** حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم **وأما** حديث أسامة فأخرجه أبو داود والنسائي وسيأتي **حديث** تعرض الأعمال على الله يوم الاثنين والخميس وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة وأبو داود والنسائي من حديث أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال أي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذانك يومان تعرض الأعمال فيهما على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ورواية النسائي أتم ورواه أحمد به وأتم منه **حديث** لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده متفق عليه من حديث أبي هريرة وفي رواية لمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم **وروى** الحاكم من طريق أبي بشر عن عامر بن لدين الأشعري عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيدنا فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده وقال أبو بشر لا أعرفه **قلت** وقد أخرجه البزار فقال أبو بشر مؤذن مسجد دمشق وفي رواية للشيخين عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت زاد البخاري في رواية معلقة ووصلها النسائي يعني أن ينفرد بصومه **وفي الباب** عن جويرية بنت الحارث رواه البخاري ورواه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية فذكره

وعن جنادة بن ابي امية رواه الحاكم واحمد بن حنبل **تنبيه** روى الترمذي عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وقال حسن غريب قال ابن عبد البر وهو صحيح ولا يخالف بينه وبين الاحاديث السابقة فانه محمول على انه كان يصله بيوم الخميس والله اعلم **حديث** لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وصححه ابن السكن **وروى** الحاكم عن الزهري انه كان اذا ذكر له الحديث قال هذا حديث حمصي وعن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى رأيته قد اشتهر وقال ابو داود في السنن قال مالك هذا الحديث كذب قال الحاكم وله معارض باسناد صحيح **ثم روى** عن كريب ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه الى ام سلمة اسألها عن الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر لها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فقاموا باجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فانا اريد ان اخالفهم ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان **وروى** الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس **تنبيه** قد اعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة واعل ايضا بالاضطراب فقيل هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن اخته الصماء وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة قادحة فانه ايضا صحابي وقيل عنه عن ابيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائي هذا حديث مضطرب **قلت** ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن ابيه وعن اخته وعند اخته بواسطة وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الرواية الاولى وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الامر هنا كذا بل اختلف فيه ايضا على الراوي عن عبد الله بن بسر ايضا وادعى ابو داود ان هذا منسوخ ولا يتبين وجه النسخ فيه **قلت** يمكن ان يكون اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة اهل الكتاب في اول الامر ثم في اخر امره قال خالفوهم فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله اعلم **حديث** انه قال لعبد الله بن عمرو لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر متفق عليه بلفظ الابد بدل الدهر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر مسلم من حديث ابي قتادة ان عمر قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر ولاحمد وابن حبان عن عبد الله بن الشخير من صام الابد فلا صام ولا افطر وعن عمران بن حصين نحوه **تنبيه** روى ابن حبان وغيره من حديث ابي موسى الاشعري من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين قال ابن حبان هو محمول على من صام الدهر الذي فيه ايام العيد والتشريق وقال البيهقي وقبله ابن خزيمة معنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها وفي الطبراني عن ابي الوليد ما يومئ الى ذلك واورد ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث في باب من كره صوم الدهر وقال ابن حزم انما اورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه والله اعلم

كتاب الاعتكاف

حديث من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة العقيلي في الضعفاء من حديث انس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بلفظ من رابط بدل اعتكف وانس هذا منكر الحديث **وفي الباب** عن ابن عباس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة محمد بن العباس الاخرم ولم ار في اسناده ضعفا الا ان فيه جهالة وفي المتن نكارة شديدة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم **حديث** تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان متفق عليه من حديث عائشة **وفي الباب** عن ابي هريرة اخرجه مسلم **وعن** ابن عمر متفق عليه **وعن** ابي سعيد كما سياتي **حديث** ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر الحديث متفق عليه وله الفاظ وطرق **حديث** عبد الله بن انيس انه قال يا رسول الله اني اكون ببادية واني اصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر انزلها الى المسجد فاصلي فيه قال انزل في ليلة ثلاث وعشرين مسلم وابو داود

واللفظ له من حديثه وفيه قصة **قوله** ويستحب ان يكثر فيها من قوله اللهم انك عفو الخ فيه حديث لعائشة اخرجه الترمذي والنسائي و ابن ماجة والحاكم والبزار **حديث** كان يدني راسه لترجله عائشة وهو معتكف متفق عليه من حديثها **قوله** انه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه للاعتكاف كانه اخذه بالاستقراء **حديث** عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك متفق عليه من حديث ابن عمر زاد الدارقطني في رواية نذرت ان يعتكف في الشرك ويصوم و قال البيهقي ذكر الصوم فيه غريب وقال عبد الحق تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه وضعف ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث من اجله **حديث** ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد لم اره هكذا وانما في المتفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانها استاذنته فضربت لها خباء وان زينب ضربت لها خباء وامر غيرها من ازواجه بذلك فذكر الحديث **حديث** لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى متفق عليه من حديث ابي سعيد وابي هريرة وغيرهما **حديث** انه امر ضباعة ان تشترط ياتي في الحج **حديث** انه كان يدني راسه الى عائشة تقدم قريبا **حديث** انه كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه من حديث عائشة وهو في السنن ايضا ولفظة الانسان ليست في صحيح البخاري **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسال عن المريض الا مارا في اعتكافه ولا يعرج عليه ابو داود من حديث عائشة وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وفي الصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك اخرجه مسلم وغيره وقال ابن حزم صح ذلك عن علي

تم والله تعالى اعلم

كتاب الحج

قوله نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث ابا بكر اميرا على الحج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض هذه الامور التي ذكرها مجمع عليها بين اهل السير الا فرض الحج في سنة خمس ففيه اختلاف كثير وقد وقع في قصة ضمام ذكر الحج وقد نقل ابو الفرج بن الجوزي في التحقيق لما عقب حديث ابن اسحاق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس في قصة ضمام ان شريك بن ابي نمر رواه عن كريب وقال فيه بعثت بنو سعد ضماما في رجب سنة خمس قال ابن عبد الهادي لم اقف على هذه الرواية وقال غيره هي رواية الواقدي في المغازي واما قوله وعاش بعدها ثمانين يوما اي بالمدينة بعد عوده من الحج فان الحج انقضى في ثالث عشر ذي الحجة ومات صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر ربيع الاول على المشهور الا انه يحمل على ظاهره ويبنى على قول من قال انه مات في الثاني من ربيع الاول وهو اختيار ابي جعفر الطبري وغيره وروى ابو عبيد عن حجاج عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد نزول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الا احدى وثمانين ليلة واما فرض الحج فقد جزم المصنف نفسه في كتاب السير انه فرض سنة ست ثم قال وقيل سنة خمس ونقل النووي في شرح المهذب عن الاصحاب انه فرض سنة ست وصححه ابن الرفعة وقيل فرض سنة ثمان وقيل سنة تسع حكاه في الروضة وحكاه الماوردي في الاحكام السلطانية وقيل فرض قبل الهجرة حكاه في النهاية وقيل فرض سنة عشر وقيل غير ذلك **حديث** بني الاسلام على خمس متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم في الصوم **حديث** ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت و لو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فمتطوع احمد من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن ابي سنان الدؤلي عن ابن عباس بهذا وقال في آخره فهو تطوع ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي والحاكم كلهم من طرق اخرى عن الزهري وروى الحاكم والترمذي له شاهدا من حديث علي وفي سنده انقطاع واصله في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ولفظه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث ورواه النسائي ولفظه ولو وجبت ما قمتم بها وله شاهد من حديث انس في ابن ماجة ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب عليكم الحج فقيل يا رسول الله الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجب ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم ورجاله ثقات **حديث** ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام ابن خزيمة والاسمعيلي في مسند الاعمش والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في التاريخ من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش

عن أبي ظبيان عنه قال ابن خزيمة الصحيح موقوف بل أخرجه كذلك من رواية ابن أبي عدي عن شعبة وقال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال ورواه الثوري عن شعبة موقوفا قلت لكن هو عند الإسماعيلي والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته إليه وفي الباب عن جابر أخرجه ابن عدي بلفظ لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى الحديث وسنده ضعيف وأخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلا وفيه راو مبهم **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل فقال زاد وراحلة الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر وقال الترمذي حسن وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضا ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي بن أبي طالب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة وقد قال عبد الحق إن طرقه كلها ضعيفة وقال أبو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يركبن أحد البحر إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا أبو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بزيادة فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قال أبو داود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا إسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف **تنبيه** هذا الحديث يعارض حديث أبي هريرة المذكور في أول هذا الكتاب في سؤال الصيادين إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ولم ينكر عليهم وروى الطبراني في الأوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر **حديث** عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عدي إن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله قال عدي فرأيت ذلك البخاري من حديثه بهذا السياق وأتم منه ورواه أحمد والدارقطني والطبراني من طرق ورواه أيضا أبو بكر البزار من حديث جابر بن سمرة قال البيهقي هذا الحديث استدلوا به على أن المحرمية ليست بشرط ووجهه ابن العربي بأنه صلى الله عليه وسلم لا يبشر إلا بما هو حسن عند الله وتعقب بأن الخبر المحض لا يدل على جوازه ولا على غيره وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم عن تمني الموت وصح عنه صلعم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه وهذا لا يدل على جواز التمني المنهي عنه بل فيه الإخبار بوقوع ذلك **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبسه مرض أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال العقيلي والدارقطني لا يصح فيه شيء **قلت** له طرق أحدها أخرجه سعيد بن منصور في السنن وأحمد وأبو يعلى والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة والباقي مثل لفظ البيهقي ولفظ أحمد من كان ذا يسار فمات ولم يحج الحديث وليث ضعيف وشريك سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله رواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة فذكره مرسلا وكذا ذكره ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن ليث مرسلا وأورده أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك مخالفة للإسناد الأول وراويها عن شريك عمار بن مطر ضعيف الثاني عن علي بن أبي طالب مرفوعا من ملك زادا أو راحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك لأن الله قال في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا رواه الترمذي وقال غريب وفي إسناده مقال والحارث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي إسحاق مجهول وسئل إبراهيم الحربي عنه فقال من هلال وقال ابن عدي يعرف بهذا الحديث وليس الحديث بمحفوظ وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روي عن علي موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا وقال المنذري طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه الثالث عن أبي هريرة رفعه من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين شاء إما يهوديا أو نصرانيا رواه ابن عدي من حديث عبد الرحمن

القطان عن ابي المهزم وهما متروكان عن ابي هريرة وله طريق صحيحة الا انها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال لقد هممت
ان ابعث رجالا الى اهل الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين لفظ سعيد ولفظ البيهقي ان
عمر قال ليمت يهوديا او نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله قلت واذا انضم هذا الموقوف الى مرسل
ابن سابط علم ان لهذا الحديث اصلا ومحمله على من استحل الترك وتبين بذلك خطأ من ادعى انه موضوع والله اعلم **حديث** ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال احججت عن نفسك قال
لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة وفي رواية هذه عنك ثم حج عن شبرمة ابو داود وابن ماجة من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الاول والدارقطني وابن حبان والبيهقي من هذا الوجه باللفظ الثاني
قال البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا الباب اصح منه وروي موقوفا والرواة عنده عن سعيد كذلك وعبدة ثقة محتج به في الصحيحين
وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الانصاري وقال ابن معين اثبت الناس في سعيد عبدة ولكن رجح عبد الحق وابن القطان
رفعه واما الطحاوي فقال الصحيح انه موقوف وقال احمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه ورواه سعيد بن منصور
عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وخالفه ابن ابي ليلى ورواه عن عطاء عن عائشة و
خالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطني انه اصح **قلت** وهو كما قال لكنه يقوي المرفوع لانه
عن غير رجاله وقد رواه الاسمعيلي في معجمه من طريق اخرى عن ابي الزبير عن جابر وفي اسنادها من يحتاج الى النظر في حاله فيجتمع من هذا
صحة الحديث وتوقف بعضهم على تصحيحه بان قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر في ذلك وقال ابن عبد البر روى عن قتادة عن سعيد باسقاط
عزرة واعله ابن الجوزي بعزرة فقال قال يحيى بن معين عزرة لا شيء ووهم في ذلك انما قال ذلك في عزرة بن قيس واما هذا فهو ابن عبد الرحمن
ويقال فيه ابن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وروى له مسلم وقال الشافعي انا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة قال سمع
ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة الحديث قال ابن المغلس ابو قلابة لم يسمع عن ابن عباس **قلت** واستبعد صاحب الامام تعدد القصة بان
تكون وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابن عباس على مساق واحد **تنبيه** زعم ابن باطيش ان اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه
فان اسم الملبي عنه فيما زعم الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني
في السنن **حديث** بريدة اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي مات ولم يحج فقال حجي عن ابيك مسلم والترمذي في
حديث **حديث** ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا
يستطيع ان يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه بلفظ يثبت بدل يستمسك وفي رواية البخاري يستوي وفي رواية للبيهقي يستمسك
وفي رواية للنسائي انها سالت غداة جمع ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن اخيه الفضل ورواه ابن ماجة من طريق محمد بن كريب
عن ابيه عن ابن عباس حدثني حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت
ساعة وقال حج عن ابيك وقد قال احمد محمد بن كريب منكر الحديث **قوله** ويروى كما لو كان على ابيك دين فقضيته رواه الشافعي ورواه
النسائي ايضا من حديث ابن عباس بلفظ ان رجلا قال يا نبي الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت
قاضيه قال نعم قال فدين الله احق بالوفاء **تنبيه** في رواية الدولابي ان ابا الغوث وهو رجل من خثعم سأل فذكره واصله في ابن ماجة
واسناده ضعيف وفي الباب عن انس اخرجه الطبراني والدارقطني **قوله** قال في الوسيط بالجواز يعني في حق من لم يجب عليه الحج لعدم
الاستطاعة واحتج له بما روي ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج على العباد ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يحج افاحج عنه قال نعم قال الرافعي وليس هذا الاحتجاج بقوي لان الحديث هو حديث الخثعمية واللفظ المشهور في حديثها هو لا
يستطيع ان يثبت على الراحلة **قلت** رواه الترمذي والبيهقي من طريق زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن عبيد الله بن ابي رافع
عن علي ان امرأة من خثعم شابة قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير ادركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع اداءها فيجزئ عنه ان
اؤديها عنه قال نعم وروى احمد من حديث مجاهد عن مولى لابن الزبير عن ابن الزبير عن سودة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج وإسناده صالح ومولى ابن الزبير اسمه يوسف قد أخرج له النسائي **حديث** ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج الحديث وفيه فاقضوا الله بالقضاء فهو أحق للبخاري وقد تقدم في الزكاة **قوله** روي عن ابن عباس في العمرة سيأتي آخر الباب **حديث** الحج والعمرة فريضتان الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة لا يضرك بأيهما بدأت وفي إسناده إسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً وإسناده أصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدي و البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ عن عطاء وفي الباب عن عمر في سؤال جبريل ففيه وأن تحج وتعتمر أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وعن أبي رزين العقيلي وفيه حج عن أبيك واعتمر أخرجه الترمذي وغيره وعن عائشة أنها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة **حديث** جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة قال لا وأن تعتمر فهو أولى أحمد والترمذي والبيهقي من رواية الحجاج ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه والحجاج ضعيف قال البيهقي المحفوظ عن جابر موقوف كذا رواه ابن جريج وغيره وروي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً يعني حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة عن الأسانيد أن الترمذي صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي فقط فإن فيها حسن صحيح وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس وقال النووي ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال ليس في العمرة شيء ثابت إنها تطوع وأفرط ابن حزم فقال إنه مكذوب باطل وروى البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وأن تعتمر فهو خير لك وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد ابن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن سعيد بن عفير وأغرب الباغندي فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى عن عبيد الله ابن عمر العمري ووهم في ذلك فقد رواه ابن أبي داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الطبراني من حديث سعيد بن عفير ووقع مهملاً في روايته وقال بعده عبيد الله هذا هو ابن أبي جعفر وليس كما قال بل هو عبيد الله بن المغيرة وقد تفرد به عن أبي الزبير وتفرد به عن يحيى بن أيوب والمشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر من قوله كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم والله أعلم ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر أيضاً وأبو عصمة كذبوه وفي الباب عن أبي صالح عن أبي هريرة رواه الدارقطني وابن حزم والبيهقي وإسناده ضعيف وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو أبو صالح ماهان الحنفي كذلك رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن الثوري عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع ورواه ابن ماجة من حديث طلحة وإسناده ضعيف و البيهقي من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء واستدل بعضهم بما رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة **حديث** ابن عباس إنها لقرينتها في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله الشافعي وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي وعلقه البخاري

باب المواقيت

حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس ما منعك أن تحجي معنا قالت لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه فقال إذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له تقضي حجة أو حجة معي وسمى المرأة أم سنان وكذا في رواية البخاري ورواه الحاكم بلفظ تعدل حجة معي ورواه ابن حبان والطبراني من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت أم سليم فقالت حج أبو طلحة وابنه وتركاني فقال يا أم سليم عمرة تجزيك عن حجة فإن صح حمل على تعدد القصة فقد رواه الطبراني من حديث أبي طليق أن امرأته أم طليق قالت يا نبي الله ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان ورواه أصحاب السنن والحاكم من حديث أم معقل وهي التي يقال لها

ام الهيثم وفي الباب عن جابر اخرجه ابن ماجه وسنده صحيح وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من
الانصار وامرأته اعتمرا في رمضان فان عمرة فيه لكما كحجة اخرجه النسائي وعن ابي معقل ان رجلا جاء الى رسول الله صلعم فذكر نحوه اخرجه النسائي ايضا
وعن وهب بن خنبش عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة اخرجه النسائي واخرجه ابن ماجه من الوجه المذكور
لكن سماه هرم بن خنبش وعن علي مثله اخرجه البزار وعن انس مثله اخرجه ابن عبد البر باسناد ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعمر
عائشة من التنعيم ليلة المحصب متفق عليه من حديثها ورواه احمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
اعمر عائشة في سنة واحدة مرتين متفق عليه من حديث عائشة انها احرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تحرم بحج وفي رواية وانقضي عمرتك وله عندهما الفاظ وقد تقدم في الذي قبله انه اعمرها من التنعيم وكل ذلك كان في عام حجة الوداع
حديث يروى انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الحج ان تحرم من دويرة اهلك البيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده جابر بن
نوح قال البيهقي في رفعه نظر **حديث** ان عليا فسر الاتمام في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان تحرم بهما من دويرة اهلك الحاكم في
تفسير المستدرك من طريق عبد الله بن سلمة عن علي انه سئل عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال تحرم من دويرة اهلك واسناده
قوي **قوله** وعن عمر كذلك قلت ذكره الشافعي في الام وقال ابن عبد البر واما ما روي عن عمر وعلي ان اتمام الحج ان تحرم بهما من دويرة
اهلك فمعناه ان تنشئ لهما سفرا تقصد له من بلدك كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه احمد عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغنا ان
عمر قال في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان تفرد كل واحد منهما من الآخر وان تعتمر في غير اشهر الحج وروى وكيع عن شعبة عن
الحكم بن عيينة عن ابن اذينة قال اتيت عمر فقلت له من اين اعتمر قال ائت عليا فسله فاتيته فسألته فقال من حيث ابتدأت فاتيت عمر فذكرت
ذلك له فقال ما اجد لك الا ذلك **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث متفق عليه
بلفظه **حديث** طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لم يكن حينئذ اهل المشرق يعني مسلمين الشافعي عن مسلم عن
ابن جريج عن عمرو عن ابن طاوس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال ابن جريج
فراجعت عطاء فقال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق لاهل المشرق ورواه البيهقي وقال وصله حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس
ولا يصح **حديث** ابن عمر لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا
وهو جور عن طريقنا وانا ان اردناه يشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق البخاري في صحيحه بهذا قال البيهقي
يمكن ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق ابو داود
والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ العراق بدل المشرق تفرد به المعافى بن عمران عن افلح عنه والمعافى ثقة وفي الباب عن جابر رواه
مسلم لكنه لم يصرح برفعه وعن الحرث بن عمرو السهمي رواه ابو داود وعن انس رواه الطحاوي في احكام القرآن وعن ابن عباس رواه ابن
عبد البر في تمهيده وعن عبد الله بن عمرو رواه احمد وفيه حجاج بن ارطاة وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء الذي تقدم **حديث**
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق احمد وابو داود والترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد عن محمد بن
علي بن عبد الله بن عباس عنه قال الترمذي حسن قال النووي ليس كما قال ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين قلت في نقل الاتفاق نظر يعرف
ذلك من ترجمته وله علة اخرى قال مسلم في الكنى لا يعلم له سماع من جده يعني محمد بن علي [illegible] العقيق واد يدفق ماؤه في غوري تهامة قال
الازهري هو حذاء ذات عرق **حديث** ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا من ترك نسكا فعليه دم اما الموقوف فرواه مالك في الموطأ و
الشافعي عنه عن ايوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما واما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن
الجعد عن ابن عيينة عن ايوب به واعله بالراوي عن علي بن الجعد احمد بن علي بن سهل المروزي فقال انه مجهول وان الراوي عنه علي بن احمد
المقدسي قال هما مجهولان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات هذا لم اجده هكذا [illegible]
من حجة ومن عمرة وفيه نظر كبير **حديث** من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحجة او عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث ام سلمة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من [illegible]

المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة لفظ ابي داود ورواية الدارقطني بلفظ ووجبت له الجنة ولفظ احمد وابن حبان ما تقدم من ذنبه فقط ولفظ ابن ماجة كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وقال البخاري في تاريخه لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس وقال حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا يثبت والذي وقع في رواية ابي داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن او محمد بن عبد الرحمن وكان الذي في رواية البخاري اصح **حديث** ان عائشة لما ارادت ان تعتمر بعد التحلل امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تخرج الى الحل فتحرم متفق عليه من حديثها **حديث** ان عائشة لما ارادت ان تعتمر امر اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فاعمرها منه تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم عام الحديبية واراد الدخول بها للعمرة وصده المشركون عنها متفق عليه من حديث ابن عمر انه عليه السلام خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وورد في البخاري عن المسور ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم بالعمرة بها **قوله** نقلوا انه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين مرة في عمرة القضاء ومرة في عمرة هوازن كذا وقع فيه وهو غلط واضح فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة وكيف يتصور ان يتوجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى جهة الطائف حتى يحرم من الجعرانة ويتجاوز ميقات المدينة وكيف يليق هذا مع قوله قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات بل في الصحيحين من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته ولابي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة قابل الحديث وذكر الواقدي ان احرامه من الجعرانة كان ليلة الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة **باب في وجوه الاحرام وادابه وسننه** **حديث** عائشة خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالحج والعمرة متفق عليه بزيادة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **حديث** انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما صراخا لبيك حجة وعمرة متفق عليه بغير هذا اللفظ من حديث بكر بن عبد الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لمسلم لبيك عمرة وحجا وفي لفظ للبخاري كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة وفي لفظ سمعتهم يصرخون بهما جميعا ولمسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا وفي الباب عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبراء وعائشة وحفصة وابي قتادة وابن ابي اوفى قال ابن حزم اسانيدها صحيحة قال وروي ايضا عن سراقة وابي طلحة وام سلمة والهرماس قلت وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعثمان وغيرهما **حديث** لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة متفق عليه من حديث جابر بلفظ ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت لفظ البخاري **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج مسلم عن جابر اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بحج مفرد وفي رواية بالحج خالصا وحده زاد ابو داود وابن ماجة لا يخلطه بغيره ذكره مسلم في حديث جابر الطويل من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وفي رواية لابن ماجة افرد الحج واتفقا عليه من طريق عطاء عنه بلفظ اهل هو واصحابه بالحج وفي رواية للبيهقي من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عنه بلفظ اهل بالحج ليس معه عمرة **قوله** ورجح الشافعي رواية جابر لانه اشد عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى ان تحلل هو كما قال وهو مبين في حديث جابر الطويل في مسلم **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج مسلم بلفظ اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة فقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة واخرجه البخاري في كتاب الصلاة بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يهلون بالحج الحديث **حديث** عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج متفق عليه بلفظ اهل بالحج ولمسلم انه عليه الصلاة والسلام افرد الحج وفي رواية لهما خرجنا ولا نذكر الا الحج **قوله** واما قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت فانما ذكره تطييبا لقلوب اصحابه وتمام الخبر ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مبهما وكان ينتظر الوحي في اختيار الوجوه الثلاثة

فنزل الوحي بان من ساق الهدي فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله عمرة وكان قد ساق الهدي دون غيره فامرهم ان يجعلوا احرامهم عمرة ويتمتعوا وجعل احرامه حجا فشق عليهم لانهم كانوا يعتقدون من قبل ان العمرة في اشهر الحج من اكبر الكبائر فاظهر النبي صلى الله عليه وسلم الرغبة في موافقتهم وقال لو لم اسق الهدي وهذا الحديث عن جابر لا اصل له نعم رواه الشافعي من حديث طاوس مرسلا بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء يعني نزول جبريل بما يصرف احرامه المطلق اليه فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان اهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت الحديث وليس فيه التعليل المذكور في اخره واما قوله فشق عليهم لانهم كانوا يعتقدون الى اخره فدليله ما رواه ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور اخرجه الشيخان وقد سبق في المواقيت وقوله في هذا الحديث وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري خاصة من حديث جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم متمتعا متفق عليه من حديث ابن عمر تمتع النبي صلى الله عليه وسلم واهدى فساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وروى مسلم من حديث عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه وروى الترمذي من حديث ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك مسلم من حديثها بلفظ يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ذكره في اثناء حديث **حديث** ان عائشة احرمت بالعمرة فلما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها ان تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لو اخرت الى ان تطهر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ما لك انفست قالت بلى قال ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم اهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك متفق عليه من حديثها باول الفاظ ومن حديث جابر وزاد ابوداود في حديث جابر غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي وذكره البخاري تعليقا في كتاب الحيض ووصله بمعناه من وجه اخر في اواخر الكتاب **حديث** عائشة اهدى عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة ونحن قارنات لم اجده هكذا وفي الصحيحين عنها في حديث اوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة الحديث وفيه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وفي لفظ فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر وللنسائي ذبح رسول الله صلعم عنا يوم حججنا بقرة بقرة ولمسلم عن جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة وفي لفظ عن نسائه بقرة يوم النحر وفي سنن ابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن قال البيهقي تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه ويقال انه اخذه عن يوسف بن السفر وهو ضعيف ثم رواه من وجه اخر مصرحا بسماع الوليد فيه وقال ان كان محفوظا فهو حديث جيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا من مكة وكانوا متمتعين لم اجده هكذا وفي الصحيحين عن جابر في حديث اوله حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج ولهما من حديثه في هذه القصة حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ولمسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح ولهما عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلعم واهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فكان منهم من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث **حديث** جابر اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج تقدم قبله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله متفق عليه من حديث ابن عمر في حديث طويل **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم البخاري عن بعض شيوخه تعليقا بصيغة جزم قلت ووصله ابن ابي حاتم في تفسيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا تقدم قبل **حديث** جابر قدمنا مكة ونحن نقول لبيك

بالحج إلى حديث أن عليا قدم من اليمن مهلا بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه متفق عليه من حديث أنس قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا أن معي الهدي لأحللت وللبخاري عن جابر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم على إحرامه وفي رواية له نحو حديث أنس قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما كما أنت

قوله وكذا وقع لأبي موسى اتفقا عليه من طريق طارق عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بم أهللت قلت لبيت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت الحديث **حديث** سعيد بن المسيب كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا البيهقي من طريقه بلفظ يتمتعون وزاد في آخره لم يهدوا شيئا

باب سنن الإحرام

حديث أنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت حسنه الترمذي وضعفه العقيلي وروى الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج ويعقوب ضعيف **حديث** أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر نفست بذي الحليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للإحرام مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل وهذا مرسل وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء وقال الدارقطني في العلل الصحيح قول مالك ومن وافقه يعني مرسلا ورواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر وهو مرسل أيضا لأن محمدا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من أبيه نعم يحتمل أن يكون سمع ذلك من أمه لكن قد قيل أن القاسم أيضا لم يسمع من أبيه وقد أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل قال فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي الحديث **حديث** الغسل لدخول مكة متفق عليه من حديث ابن عمر أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لفظ البخاري ولفظ مسلم نحوه **حديث** عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه بهذا اللفظ وله عندهما ألفاظ غيره **حديثها** كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم ولفظ البخاري الطيب بدل المسك ومفارق بدل مفرق وزاد النسائي وابن حبان بعد ثلاث وهو محرم وفي رواية لمسلم كان إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك **تنبيه** الوبيص بالصاد المهملة اللمعان **قوله** روي أن من السنة أن تمسح المرأة يديها للإحرام بالحناء الشافعي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول من السنة أن تدلك المرأة يديها بشيء من الحناء عشية الإحرام الحديث وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو واهي الحديث وقد أرسله الشافعي ولم يذكر ابن عمر **حديث** روي أن امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجت يدها فقال عليه السلام أين الحناء أبو داود وأبو يعلى من حديث عائشة أن هند بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع وفي إسناده مجهولات ثلاث ورواه أحمد والنسائي وأبو داود من وجه آخر عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت أومأت امرأة من وراء ستر بيدها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده فقال ما أدري أيد رجل أو يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء قال أحمد في العلل هذا حديث منكر ورواه الطبراني وأبو نعيم في المعرفة من حديث سودة بنت عاصم قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه فقال اختضبي فاختضبت ثم جئت فبايعته وروى البزار من حديث مجاهد عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهري وفيه لين وللطبراني في الأوسط من طريق عباد بن كثير الرملي عن نميسة بنت نبهان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يبايع النساء على الصفا فجاءت امرأة كأن يدها يد رجل فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة

قوله وحيث يستحب الاختضاب انما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسويد والتطريف فقد روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطريف هو ان تختضب المرأة اطراف الاصابع هذا الحديث لم اجده لكن روى الطبرانی فی ترجمة ام ليلى امرأة ابی ليلى من حديث ابن ابی ليلى قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما اخذ علينا ان نختضب الغمس ونمتشط بالغسل ولا نقحل ايدينا من خضاب وهذا لا يدل على المنع بل حديث عصمة عن عائشة المتقدم عند احمد وغيره فيه لغيرت اظفارك يدل على الجواز لان المصنف نظر الى المعنى فی حال الاحرام خاصة لانها انما امرت بخضب يديها لتستر بشرتها فاذا اخضبت طرفا منها لم يحصل تمام التستر وايضا ففی النقش والتطريف فتنة وقد امرت بالكشف فی الاحرام **حديث** ليحرم احدكم فی ازار ورداء ونعلين هذا الحديث قد ذكره الشيخ فی المهذب عن ابن عمر وكانه اخذه من كلام ابن المنذر فانه كذلك ذكره بغير اسناد وقد بيض له المنذری والنووی فی الكلام على المهذب ووهم من عزاه الى الترمذی نعم رواه ابن المنذر فی الاوسط وابو عوانة فی صحيحه بسند على شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان رجلا نادى النبی صلى الله عليه وسلم فقال ما يجتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرانس ولا العمامة ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وليحرم احدكم فی ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين وقال ابن المنذر فی مختصره ثبت ان النبی صلى الله عليه وسلم قال فذكره وله شاهد عند البخاری من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شیء من الازار والاردية يلبس الا المزعفر **حديث** احب الثياب الى الله البياض سبق فی كتاب الجمعة **حديث** راى عمر طلحة يانی فی اخر الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى بذی الحليفة ركعتين ثم احرم مسلم من حديث جابر نحوه واتفقا عليه من حديث ابن عمر انه كان ياتی مسجد ذی الحليفة فيصلی ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لفظ البخاری وروی احمد وابو داؤد والحاكم من حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فی مسجده بذی الحليفة ركعتيه اوجب فی مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به راحلته متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وفی الباب عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذی الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاری وعن انس نحوه رواه ايضا وعن ابن عباس عند الحاكم وعن سعد بن ابی وقاص كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استوت به راحلته رواه ابو داؤد والبزار والحاكم **حديث** ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم اهل فی دبر الصلاة اصحاب السنن والحاكم والبيهقی مطولا ومختصرا من حديثه وفی اسناده خصيف وهو مختلف فيه **قوله** حمل طائفة من الاصحاب اختلاف الرواية على انه صلى الله عليه وسلم اعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع انه حينئذ لبی قلت هذا رواه ابو داؤد ايضا والبيهقی فی حديث ابن عباس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت افعلی ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفی بالبيت متفق عليه من حديثها وقد تقدم فی الحيض **حديث** جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبی فی حجه اذا لقی ركبا او علا اكمة او هبط واديا وفی ادبار المكتوبة واخر الليل هذا الحديث ذكره الشيخ فی المهذب وبيض له النووی والمنذری وقد رواه ابن عساكر فی تخريجه لاحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية فی فوائده باسناد له الى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبی اذا لقی ركبا فذكره وفی اسناده من لا يعرف وروی الشافعی عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبی راكبا ونازلا ومضطجعا وروی ابن ابی شيبة من رواية ابن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية فی اربعة مواضع فی دبر الصلاة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق وعن خيثمة نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته **حديث** اتانی جبريل فامرنی ان امر اصحابی فيرفعوا اصواتهم بالتلبية مالك فی الموطا والشافعی عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقی من حديث خلاد بن السائب عن ابيه قال الترمذی هذا حديث صحيح وروی بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح وقال البيهقی ايضا الاول هو الصحيح واما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابی هريرة وروی احمد من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فامرني ان اعلن التلبية وترجم البخاري رفع الصوت بالاهلال واورد فيه حديث انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا وروى ابن ابي شيبة من طريق المطلب ابن عبد الله بن حنطب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم **حديث** افضل الحج العج والثج الترمذي و ابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث ابي بكر الصديق واستغربه الترمذي وحكى الدارقطني الاختلاف فيه وقال لا اشبهها بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر وقال احمد والبخاري والترمذي من قال فيه عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر فقد اخطأ وقال الدارقطني قال اهل النسب من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم وانما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وفي الباب عن جابر اشار اليه الترمذي ووصله ابو القاسم في الترغيب والترهيب واسناده خطأ وراويه متروك وهو اسحق بن ابي فروة وعن عبد الله بن مسعود رواه ابن المقرئ في مسند ابي حنيفة من روايته عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن ابي حنيفة ومن طريق ابي اسامة اخرجه ابو يعلى في مسنده **حديث** التلبية لبيك اللهم لبيك الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **قوله** وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك الحديث رواه مسلم وفي رواية لم يذكر الزيادة عن عمر **قوله** ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من حوله وهو واقف بعرفة فقال فذكره وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك الحديث قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة **قوله** روي في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا البزار من حديث انس و ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت وفيه صالح بن محمد بن ابي زائدة ابو واقد الليثي وهو مدني ضعيف واما ابراهيم بن ابي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الاموي اخرجه البيهقي والدارقطني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمي الدارقطني من حديث عائشة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه **حديث** عمر انه راى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال ايها الرهط انكم ائمة يقتدى بكم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام مالك في الموطا عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر ان عمر راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا فذكر نحوه واتم منه **حديث** ابن عمر انه كان يقول لا يلبي الطائف لم اره هكذا لكن عند البيهقي عن مالك عن الزهري انه كان يقول كان ابن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت وروى عن ابن عمر خلاف ذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر اذا طاف بالبيت لبى وفي البيهقي ايضا و ابن ابي شيبة من طريق عبد الملك بن ابي سليمان سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حين يمسح الحجر

باب دخول مكة وبقية اعمال الحج الى آخرها

حديث انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ثم خرج منها الى عرفة لم اره هكذا لكنه الواقع وصرح بذلك في عدة احاديث صحيحة بغير هذا اللفظ **حديث** ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح الحديث تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى متفق عليه من حديث ابن عمر وله الفاظ وفي الباب عندهما عن عائشة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا و تكريما وتعظيما ومهابة وبرا البيهقي من حديث سفيان الثوري عن ابي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا وسياقه اتم وابو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ورواه الازرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول ايضا وفيه مهابة وبرا في الموضعين وهو ما ذكره

الغزالي في الوسيط وتعقبه الرافعي بأن البر لا يتصور من البيت وأجاب النووي بأن معناه أكثر برّ زائريه ورواه سعيد بن منصور في السنن
له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول إذا رأيت البيت فقل اللهم زده فذكره سواء ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد
مرفوعا وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب وأصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان فذكره مثل ما أورده الرافعي إلا أنه قال وكرمه بدل وعظمه وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي بعد أن
أورده ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه قال البيهقي فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه **قوله** ويستحب
أن يضيف إليه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام يروى ذلك عن عمر قلت رواه ابن المغلس عن هشيم عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام كذا قال هشيم و
رواه سعيد بن منصور في السنن له عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فلم يذكر عمر ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن طريف
عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر يقول كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت
فذكره ورواه البيهقي عنه **قوله** ويؤثر أن يقول اللهم إنا كنا نحل عقدة ونشد أخرى إلى آخره الشافعي عن بعض من مضى من أهل العلم
فذكره **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيما للحرم الطبراني
والعقيلي من طريق يزيد بن أبان الرقاشي عن أبيه عن أبي موسى رفعه لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون البيت
العتيق فيهم موسى قال العقيلي أبان لم يصح حديثه ولابن ماجه من طريق عطاء عن ابن عباس قال كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة و
يطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عن حديث ابن عمر قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فقال لقد
مر بهذه القرية سبعون نبيا ثيابهم العباء ونعالهم الخوص فقال أبي هذا موضوع بهذا الإسناد وروى أحمد من حديث ابن عباس قال لما مر النبي
صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان قال يا أبا بكر لقد مر هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف أزرهم العباء وأرديتهم النمار يلبون يحجون
البيت العتيق في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف وأورده الفاكهي في أوائل أخبار مكة من طرق كثيرة **حديث** ابن عباس لا
يدخل أحد مكة إلا محرما البيهقي من حديثه نحوه وإسناده جيد ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ولابن أبي شيبة من طريق
طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف
وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم **حديث** أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبة الطبراني من حديث ابن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب
بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو من باب الحناطين وفي إسناده عبد الله
بن نافع وفيه ضعف وقال البيهقي رويناه عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب
بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم حج فأول شيء بدأ به حين قدم أن توضأ ثم طاف بالبيت
متفق عليه من حديث عائشة **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير محرم مسلم من حديث جابر أن النبي صلى
الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام واتفقا عليه من حديث أنس بلفظ غير هذا وسيأتي في الخصائص
حديث الطواف بالبيت مثل الصلاة الحديث تقدم في باب الأحداث **حديث** لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت
ولبنيته على قواعد إبراهيم فألصقته بالأرض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا متفق عليه من حديث عائشة ولهما عندهما ألفاظ كثيرة منوعة
منها لمسلم عن عبد الله بن الزبير حدثتني خالتي عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك
لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حين بنت
الكعبة **قوله** لما استولى الحجاج هدمه وأعاده على الصورة التي هو عليها اليوم انتهى وهذا يوهم أنه هدم الجميع وليس كذلك إنما هدم
الشق الذي يلي الحجر وقد بين ذلك الأزرقي والفاكهي وسياق مسلم من طريق عطاء يقتضيه وفي آخره فكتب عبد الملك إلى الحجاج أما ما
زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده إلى بنائه **قوله** ويجعل البيت على يسار

الطائف ويحاذي الحجر بجميع البدن كذلك طاف صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني مناسككم مسلم عن جابر لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ولمسلم عن جابر ايضا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وفي رواية للنسائي يا ايها الناس خذوا عني مناسككم بلفظ الامر قلت واما المحاذاة فلم ارها صريحة **حديث** عائشة نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر فان ستة اذرع منه في البيت لم اره بلفظ النذر وفي السنن الثلاثة عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال لي صلي فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت وتقدمت رواية مسلم من حديث عائشة وفيها وزدت فيها ستة اذرع **قوله** ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية اوسع مما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد نسب الرافعي في هذا الى القصور فان عمر وعثمان وسعاه كما رواه الازرقي والفاكهي من طرق ثم زاده ابن الزبير ثم زاده الوليد وكل هؤلاء قبل العباسيين لكن عند التامل لا يرد شيء من ذلك على عبارة الرافعي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم اما الطواف فمتفق عليه من حديث ابن عمر والباقي تقدم قريبا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مسلم من حديث جابر وظاهره انه قال ذلك بعد الطواف وقبل الصلاة وكذا هو مصرح به في رواية ابن حبان والبيهقي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث الاعرابي لا الا ان تطوع تقدم في اول الصيام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد مسلم من حديث جابر على شك في وصله وارساله ووصله النسائي وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع متفق عليه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن واتفقا عليه عن جابر وفي الباب عن عائشة وابي الطفيل عند مسلم وعن صفية بنت شيبة عند ابي داود وعن عبد الله ابن حنظلة في علل الخلال ورويناه في جزء الحوراني وفوائد تمام وغير ذلك **قوله** وكان اكثر طوافه ماشيا وانما ركب في حجة الوداع ليراه الناس ويستفتونه اما قوله كان اكثر طوافه ماشيا فمما ثبت في مسلم انه مشى على يمينه ورمل ثلاثا واما باقيه فرواه مسلم من حديث جابر وروى احمد وابو داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم انما طاف راكبا لشكوى عرضت له واسناده ضعيف وقد انكره الشافعي وفي رواية لمسلم طاف على راحلته كراهية ان يصرف عنه الناس **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء الحاكم من حديث ابي جعفر عن جابر قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء الحديث وله شاهد من حديث ابن عمر **حديث** عمر انه قال وهو يطوف بالركن انما انت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله متفق عليه من حديثه واللفظ لمسلم دون قوله في الحجر ثم تقدم فقبله وله عندهما طرق والزيادة وهي قوله ثم تقدم فقبله رواها الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري عن عمر وفي هذا الحديث مطولا وفيه قصة لعلي وفي اسناده ابو هارون العبدي وهو ضعيف جدا **حديث** ابن عباس انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه الشافعي والبيهقي من هذا الوجه موقوفا هكذا ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وذكره مرفوعا ورواه ابو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وابو بكر البزار وابو علي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله قال ابن السكن رجل من بني حميد من قريش حميدي وقال البزار مخزومي وقال الحاكم هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا هو لفظ الحاكم ووهم في قوله ان جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على انه غيره وقال في هذا انه في حديثه وهم واضطراب **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر متفق عليه بالفاظ ليس فيها في كل طوفة وهي عند ابي داود والنسائي بلفظ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة وللحاكم بلفظ كان اذا طاف بالبيت مسحهما وقال استلم الحجر والركن اليماني في كل طواف **قوله** قال الائمة لعل الفرق

ما تقدم ان اليمانيين على قواعد ابراهيم دون الشاميين انتهى وقد ثبت ذلك في الصحيحين من قول ابن عمر **حديث** ابي الطفيل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم بمحجن ويقبل المحجن مسلم وابو داود وهذا اللفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الاركان بمحجنه ثم يقبله **تنبيه** المحجن عصى محنية الراس **حديث** عبد الله بن السائب انه كان يقول في ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك لم اجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر وقد بيض له المنذري والنووي وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ورواه الشافعي عن ابن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد قلت وهو في الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج وروى البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء من حديث ابن عمر انه كان اذا استلم الحجر قال بسم الله والله اكبر وسنده صحيح وروى العقيلي من حديثه ايضا انه كان اذا اراد ان يستلم يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلمه ورواه الواقدي في المغازي مرفوعا ورواه البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء عن الحارث الاعور عن علي انه كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك **قوله** ويقول بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية هذا هو الذي رواه عبد الله بن السائب كذلك اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السائب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وصححه ابن حبان والحاكم **قوله** ويقول اذا انتهى الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق هكذا ذكره ولم يذكر له مستندا وقد اخرجه البزار من حديث ابي هريرة مرفوعا لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف **قوله** ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف بل هي افضل من الدعاء الذي لم يؤثر والدعاء المسنون افضل منها تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وما اشار اليه من الدعاء المسنون قد وردت فيه احاديث منها حديث عبد الله بن السائب المتقدم ومنها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير رواه ابن ماجة والحاكم ولابن ماجة عن ابي هريرة من طاف بالبيت سبعا فلم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات واسناده ضعيف وله عن ابي هريرة ايضا ان الله وكل بالحجر سبعين ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين **حديث** ابن عباس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمرة الزيارة قالت قريش ان اصحاب محمد قد اوهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ففعلوا متفق عليه بغير هذا اللفظ ولفظهما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وفي رواية لابي داود ان هؤلاء احلد منا وله كانوا اذا تغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان وفي رواية لاحمد فاطلع الله نبيه على ما قالوا فامرهم بذلك واما الاضطباع ففي رواية لابي داود ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وللطبراني من هذا الوجه واضطبعوا **تنبيه** لم اقف في شيء من طرقه على الاضطباع بصيغة الامر **حديث** عمر فيم الرمل الآن وقد نفى الله الشرك واهله واعز الاسلام الا اني لا احب ان ادع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ماجة والبزار والحاكم والبيهقي من رواية اسلم مولى عمر عن عمر واصله في صحيح البخاري بلفظ ما لنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلعم فلا نحب ان نتركه وعزاه البيهقي اليه ومراده اصله **حديث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا مسلم بهذا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا متفق عليه من رواية ابن عمر واللفظ لمسلم واما البخاري فروى معناه في حديث ورواه ابن ماجة من حديث جابر بهذا اللفظ ايضا واخرجه احمد من حديث ابي الطفيل مثله

حديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتئدون بين الركنين اليمانيين وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصلح ان يتخلوا عن بطحاء مكة اذا عادوا لقضاء العمرة فلما عادوا وفارقوا قعيقعان وهو جبل فى مقابلة الحجر والميزاب فكانوا يظهرون القوة والجلادة بحيث تقع ابصارهم عليهم فاذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين ابصار الكفار لم اجده بهذا السياق وقد تقدم معناه عن ابن عباس وللبخارى تعليقا ووصله الطبرانى والاسمعيلى من حديثه لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم لعامه الذى استامن قال ارملوا ليرى المشركين قوتهم والمشركون من قبل قعيقعان **تنبيه قوله** يتئدون بالتاء المثناة المثقلة والدال المهملة من التؤدة ويقال يبازون بالباء الموحدة والزاى يقال تبازى فى مشيته اذا حرك عجيزته **قوله** اشتهر السعى من غير رقى على الصفا عن عثمان وغيره من الصحابة من غير انكار الشافعى والبيهقى من طريقه عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن ابيه اخبرنى من راى عثمان يقوم فى حوض فى اسفل الصفا ولا يصعد عليه قلت وفى صحيح مسلم من حديث جابر انه سعى راكبا ولا يمكن الرقى مع الركوب على الصفا بل فى سفلها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى طوافه بعد ما افاض ابوداود والنسائى وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى افاض فيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمل فى طواف عمره كلها وفى بعض انواع الطواف فى الحج احمد ثنا ابومعوية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمره كلها وفى حجه وابوبكر وعمر وعثمان والخلفاء واما قوله وفى بعض انواع الطواف فى الحج فيريد به طواف القدوم دون غيره وفى الصحيحين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف فى الحج او العمرة اول ما قدم فانه يسعى ثلاثة اشواط بالبيت ويمشى اربعا وقد مضى حديث ابن عباس انه لم يرمل فى الافاضة **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا لم اجده وذكره البيهقى من كلام الشافعى وروى سعيد بن منصور فى السنن عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال كانوا يحبون للرجل اذا رمى الجمار ان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا واسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند رمى الجمرة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به النسائى من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ وصححه ابن حزم وله طرق عند الدارقطنى ورواه مسلم بلفظ ابدأ بصيغة الخبر ورواه احمد ومالك وابن الجارود وابوداود والترمذى وابن ماجة وابن حبان والنسائى ايضا بلفظ نبدأ بالنون قال ابوالفتح القشيرى مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التى للجمع قلت وهم احفظ من الباقين **حديث** الطواف بالبيت صلاة تقدم فى الاحداث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة مسلم فى حديث جابر **قوله** انه صلى الله عليه وسلم فمن بعده لم يسعوا الا بعد الطواف لم اجده هكذا فى حديث مخصوص وانما اخذ بالاستقراء من الاحاديث الصحيحة وهو كذلك فى الصحيحين عن ابن عمر وفى المعجم الصغير للطبرانى عن جابر ونحو ذلك **قوله** فى اخر الفصل المعقود للسعى وجميع ما ذكرناه من وظائف السعى اى من التهليل والتكبير بما يقوله على الصفا وفى الرقى على الصفا حتى يرى البيت المشى بينه وبين الصفا والمروة والعدو فى بعضه والدعاء فى السعى كل ذلك مشهور فى الاخبار انتهى فاما ما يقوله على الصفا من التهليل والتكبير فهو فى حديث جابر الطويل عند مسلم بنحوه وفيه ايضا انه رقى على الصفا حتى راى البيت وفيه ايضا المشى بين الصفا والمروة والعدو فى بعضه واما الدعاء فى السعى يقول اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فرواه الطبرانى فى الدعاء وفى الاوسط من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى بين الصفا والمروة فى بطن المسيل قال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم وفى اسناده ليث بن ابى سليم وهو ضعيف وقد رواه البيهقى موقوفا من حديث ابن مسعود انه لما هبط الى الوادى سعى فقال فذكره وقال هذا اصح الروايات فى ذلك عن ابن مسعود يشير الى تضعيف المرفوع وذكره المحب الطبرى فى الاحكام من حديث امرأة من بنى نوفل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم قال المحب رواه الملا فى سيرته ويراجع اسناده وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سعيه اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم رواه الملا فى سيرته ايضا وروى البيهقى من حديث ابن عمر انه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة مثل حديث ابن مسعود موقوفا وعلى هذا فقول امام الحرمين

في النهاية صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الآية فيه نظر كبير **قوله** يؤثر عن ابن عمر انه كان يقول على الصفا والمروة اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك الى آخره البيهقي و
الطبراني في كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفا قال الضياء اسناده جيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر اميرا
على الحج في السنة التاسعة متفق عليه من حديث ابي هريرة بمعناه ولفظهما عنه ان ابا بكر بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم واخبرهم بمناسكهم الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مكث بمنى حتى طلعت الشمس ثم ركب
وامر بقبة من شعر ان تضرب له بنمرة فنزل بها مسلم من حديث جابر الطويل **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف فخطب
الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر الشافعي والبيهقي من حديث ابرهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال البيهقي تفرد به
ابرهيم وفي حديث جابر الطويل يعني الذي اخرجه مسلم ما دل على انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم اذن بلال ليس فيه ذكر اخذ النبي
صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية **قلت** وفي رواية مسلم ان الخطبة كانت ببطن الوادي وحديث مسلم اصح ويترجح بامر معقول وهو
ان المؤذن قد امر بالانصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معه فائدة قال المحب الطبري قال وذكر الملا في سيرته ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من خطبته اذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ بلال من الاذان تكلم بكلمات ثم اناخ راحلته واقام بلال الصلاة **قوله**
ويقول الامام اذا سلم اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشافعي وابوداود والترمذي عن ابن علية عن علي
بن زيد عن ابي نضرة عن عمران قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصل الا ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وحججت معه فلم
يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد اتموا فانا
سفر لفظ الشافعي وزاد الطبراني في بعض طرقه الا المغرب ورواه مالك في الموطا من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم
انصرف فقال يا اهل مكة انا قوم سفر ثم صلى عمر بمنى ركعتين قال مالك ولم يبلغني انه قال لهم شيئا انتهى **تنبيه** عرف بهذا ان ذكر الرافعي
له في مقال الامام بعرفة ليس بثابت وكذا نقل غيره انه يقوله الامام بمنى ويمكن ان يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسي ومن طريقه البيهقي
من حديث عمران بن حصين ففيه ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين فقال يا اهل مكة اتموا الصلاة فانا قوم سفر ثم ذكر ذلك عن ابي بكر
ثم عن عمر ثم عن عثمان قال ثم اتم عثمان **قوله** يسن في الحج اربع خطب فذكرها والدليل على ذلك ما رواه النسائي من طريق عبد الله بن
عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر في صفة حجة ابي بكر الصديق ففيها فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن
مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها الحديث وفيه انه صنع ذلك يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول و
في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر ولابي داود من حديث رجلين من بني بكر قالا رأينا
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في اوسط ايام التشريق ولابي داود عن العداء بن خالد بن هوذة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
يوم عرفة وفي الباب عن جماعة من الصحابة **حديث** سالم بن عبد الله انه قال للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة و
عجل الوقوف فقال ابن عمر صدق البخاري من حديثه وفيه قصة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وقف واستقبل القبلة و
جعل بطن ناقته للصخرات مسلم من حديث جابر الطويل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبا متفق عليه من
حديث ام الفضل وهو لمسلم عن جابر **حديث** افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له مالك في الموطا من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف مرسلا وروي عن مالك موصولا ذكره البيهقي
وضعفه وكذا ابن عبد البر في التمهيد وله طريق اخرى موصولة رواه احمد والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
بلفظ خير الدعاء دعاء يوم عرفة الحديث وفي اسناده حماد بن ابي حميد وهو ضعيف ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث نافع

عن ابن عمر بلفظ افضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي عشية عرفة لا اله الا الله الحديث وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جدا قال البخاري منكر الحديث ورواه الطبراني في المناسك من حديث علي نحو هذا وفي اسناده قيس بن الربيع **قوله** واضيف اليه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري فاما قوله له الملك الى قدير فهو بقية الحديث المتقدم عند الترمذي ومن بعده واما الباقي فرواه البيهقي من حديث علي في الحديث المذكور بعينه او اتم منه وهو من رواية موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وتفرد به عن اخيه عبد الله عن علي قال البيهقي ولم يدرك عبد الله بن عبيدة اخو موسى عليا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يسير حين دفع من حجة الوداع العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه من حديث اسامة بن زيد **تنبيه** وقع في الرافعي فرجة بدل فجوة وهو تحريف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر وابي ايوب وابن عباس واسامة بن زيد ولمسلم عن جابر **قوله** ويسلك الناس طريق المازمين وهو الطريق الضيق بين الجبلين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اما المرفوع فمتفق عليه بمعناه من حديث اسامة قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ وفي رواية لهما ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ راحلته فبال الحديث واما الموقوف عن الصحابة فلم اره منصوصا عن معين الا انه ثبت في الصحيح انهم كانوا معه صلى الله عليه وسلم **حديث** الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني و البيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج فقال الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه لفظ احمد وفي رواية لابي داود من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج والفاظ الباقين نحوه وفي رواية للدارقطني والبيهقي الحج عرفة الحج عرفة **حديث** عرفة كلها موقف مسلم من حديث جابر الطويل وقفت ههنا وعرفة كلها موقف **حديث** عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة ابن ماجة من حديث جابر بلفظ بطن عرنة وفي اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه احمد ورواه مالك في الموطا بلاغا بهذا اللفظ ورواه ابن حبان والطبراني والبيهقي والبزار وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ كل عرفات موقف وارفعوا عن محسر الحديث وفي اسناده انقطاع فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه قال البزار ورواه البيهقي عن ابن المنكدر مرسلا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابي هريرة ذكره ابن عبد البر ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر ورواه من وجه آخر عن ابن عباس قال كان يقال ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنة ورواه البيهقي موقوفا ومرفوعا ورواه الطحاوي والطبراني ايضا من حديث ابن عباس ايضا ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشة وفي اسناده الواقدي ورواه ابن وهب في موطائه عن يزيد بن عياض عن اسحق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلا نحو حديث جابر ويزيد واسحق متروكان واخرجه ابو يعلى من حديث ابي رافع **حديث** عروة بن مضرس الطائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى معنا هذه الصلاة يعني الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديثه بالفاظ مختلفة واقربها للسياق الذي هنا لفظ ابي داود قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت جئت يا رسول الله من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وفي رواية لابي يعلى في مسنده ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي ابو بكر بن العربي على شرطهما **تنبيه** التفث اذهاب الشعث قاله النضر بن شميل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال مسلم في حديث جابر الطويل **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم هذا لم اجده مرفوعا وقد تقدم من قول ابن عباس في باب المواقيت **حديث** يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه ابو داود في المراسيل من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد وعبد العزيز تابعي قال ابن شاهين عن ابن ابي داود اختلف فيه ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن خالد والد عبد العزيز هذا من رواية ابنه عبد العزيز

عنه ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج اول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزئ عنه قال نعم قال واحسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال واراه قال وعرفة يوم تعرفون ورواه الترمذي واستغربه وصححه والدارقطني من حديث عائشة مرفوعا وصوب الدارقطني وقفه في العلل ورواه ابو داود من حديث محمد بن المنكدر عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وابن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة ورواه الترمذي من حديث المقبري عنه وابن ماجة من حديث ابن سيرين عنه ورواه مجاهد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعا بلفظ عرفة يوم يعرف الامام تفرد به مجاهد قاله البيهقي قال ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل كذا قال وقد نقل الترمذي عن البخاري انه سمع منها واذا ثبت سماعه منها امكن سماعه من ابي هريرة فانه مات بعدها **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال حجكم يوم تحجون لم اجده هكذا وبمعناه الحديث الذي قبله **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له لم اجده وقال النووي ليس بثابت ولا معروف وقال المحب الطبري لا ادري من اين اخذه الرافعي وقد نقلهم عن ابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وبه يحتج لابن خزيمة وابن بنت الشافعي في قولهما ان المبيت بمزدلفة ركن وللنسائي من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك وهي من رواية مطرف عن الشعبي وقد صنف ابو جعفر العقيلي جزأ في انكارها وذكر ان مطرفا كان يهم في المتون والله اعلم **حديث** الحج عرفة فمن ادركها فقد ادرك الحج تقدم قريبا **حديث** ان سودة بنت زمعة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها متفق عليه من حديث عائشة قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها واما قوله ولم يأمرها الى آخره فلم اره منصوصا الا انه مأخوذ بدليل لعدم **حديث** ان ام سلمة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها ولا من معها بالدم ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن عثمان عن هشام عن ابيه عن عائشة ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها ورواه الشافعي انا داود بن عبد الرحمن والدراوردي عن هشام عن ابيه مرسلا قال واخبرني من اثق به عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة مثله ورواه البيهقي من طريق ابي معوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر قال البيهقي هكذا رواه جماعة عن ابي معوية وهو في آخر حديث الشافعي المرسل وقد انكره احمد بن حنبل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة فكيف يأمرها ان توافي معه صلاة الصبح بمكة وقال الروياني في البحر قوله وكان يومها فيه معنيان احدهما ان يريد يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحب ان يوافي التحلل وهي قد فرغت ثانيهما انه اراد وكان يوم حيضها فاحب ان توافي التحلل قبل ان تحيض قال فيقرأ على الاول بالمثناة تحت وعلى الثاني بالمثناة فوق **قلت** وهو تكلف ظاهر ويتعين ان يكون المراد بيومها اليوم الذي يكون فيه عنده صلى الله عليه وسلم وقد جاء مصرحا بذلك في رواية ابي داود التي سبقت وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها احمد وسيأتي قريبا قول ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان عندها ليلة النحر ليلتها التي كان يأتيها فيها والله اعلم **تنبيه** واما قوله ولم يأمرها ولا من معها بالدم فلم اره صريحا بل هو كما تقدم في الذي قبله **حديث** عمر من ادركه المساء في اليوم الثاني من ايام التشريق فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد من اوسط ايام التشريق وروى البيهقي من حديث الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكره قال وروى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح رفعه **حديث** ابن عباس كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله الى منى متفق عليه من طريق عبيد الله بن ابي يزيد عنه ورواه الشافعي واللفظ له ومن طريقه البيهقي ورواه النسائي بلفظ ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة **حديث** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس متفق عليه **تنبيه** الحالق معمر بن عبد الله

ابن نضلة رواه الطبراني من حديثه وقيل خراش بن امية بن ربيعة الكلبي منسوب الى كلب بن حنيفة ذكره الواقدي **قوله** فاذا انتهوا الى وادي محسر فالمستحب للراكبين ان يحركوا دوابهم وللماشين ان يسرعوا قدر رمية بحجر روى ذلك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق التي تخرج على الجمرة الكبرى **قوله** وقيل ان النصارى كانت تقف ثم فامر بمخالفتهم انتهى احتج له بما روى عن عمر انه كان يقول وهو يوضع في وادي محسر اليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها اخرجه البيهقي **قوله** ولا يزال الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ظاهر حديث جابر الطويل عند مسلم وروى الشيخان من حديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر وهو يقول خذوا عني مناسككم لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وسيأتي حديث ام الحصين في اول باب محرمات الاحرام وفي الباب في رميه صلى الله عليه وسلم راكبا عن قدامة بن عبد الله العامري رواه النسائي والترمذي والحاكم وعن ابن عباس رواه احمد والترمذي وفيه الحجاج بن ارطاة **قوله** والسنة ان يكبر مع كل حصاة هو في حديث جابر الطويل عند مسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رماها لم اجده هكذا لكن روى البيهقي من حديث الفضل بن عباس فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة قال البيهقي وتكبيره مع اول كل حصاة دليل على قطع التلبية باول حصاة انتهى وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس ان اسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية حتى بلغ الجمرة لكن في رواية النسائي فلم يزل يلبي حتى رمى فلما رمى قطع التلبية **قوله** نقل انه من تقبل حجه رفع حجره وما بقي فمردود الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري انهم قالوا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام قال اما انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال قال البيهقي وروى عن ابي سعيد موقوفا وعن ابن عمر مرفوعا من وجه ضعيف ولا يصح مرفوعا وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين واخرجه اسحق بن راهويه **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء الا النساء احمد وابو داود والدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء لفظ احمد ولابي داود اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء وفي رواية للدارقطني اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس وقال البيهقي انه من تخليطاته قال البيهقي وقد روى هذا في حديث لام سلمة مع حكم اخر لا اعلم احدا من الفقهاء قال به واشار بذلك الى ما رواه ابو داود والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن اسحاق حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن امه زينب عن ام سلمة قالت كانت الليلة التي يدور الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فدخل على وهب بن زمعة ورجل من بني امية متقمصين فقال لهما افضتما قالا لا قال فانزعا قميصيكما فنزعاه فقال وهب ولم يا رسول الله فقال هذا يوم رخص فيه لكم اذا رميتم الجمرة ونحرتم الهدي ان كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم اول مرة حتى تفيضوا بالبيت قال البيهقي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا الحديث وذكر ابن حزم انه مذهب عروة ابن الزبير وروى ابو داود واحمد والنسائي وابن ماجة من حديث الحسن العرني عن ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل يا ابن عباس والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالطيب وللنسائي من طريق سالم عن ابن عمر قال اذا رمى وحلق حل له كل شيء الا النساء والطيب قال سالم وكانت عائشة تقول حل له كل شيء الا النساء انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحاكم من حديث ابن الزبير انه قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة فيقيل حيث قضى له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة او حيث قضى الله له ثم يقف بجمع حتى اذا استنفر دفع قبل طلوع الشمس فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت **حديث** ليس على النساء حلق وانما يقصرن ابو داود والدارقطني والطبراني من

حديث ابن عباس واسناده حسن وقواه ابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ واعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فاصاب **حديث** جابر انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا وهذا اللفظ لم اره لكن في البخاري عن جابر احلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا **قوله** واذا حلق فالمستحب ان يبدأ بالشق الايمن ثم الايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره انتهى اما البداءة ففي الصحيحين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق فحلق الايسر الحديث واما استقبال القبلة فلم اره في هذا المقام صريحا وقد استانس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعا خير المجالس ما استقبلت به القبلة اخرجه ابو داود وهو ضعيف واما التكبير بعد الفراغ فلم اره ايضا واما دفن الشعر فقد سبق في الجنائز ولعل الرافعي اخذه من قصة ابي حنيفة عن الحجام ففيها انه امره ان يتوجه قبل القبلة وامره ان يكبر وامره ان يدفن وهي مشهورة اخرجها ابن الجوزي في مثير العزم الساكن باسناده الى وكيع عنه **قوله** والافضل حلق جميع الراس تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم يوخذ من حديث انس المذكور **حديث** رحم الله المحلقين الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة ولمسلم عن ام الحصين ولاحمد عن ابي سعيد **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم منى رمى جمرة العقبة ثم ذبح ثم حلق ثم طاف للافاضة هو في حديث جابر الطويل سوى ذكر الحلق فهو في المتفق عليه عن انس **حديث** عبد الله بن عمرو وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسئلونه فقال رجل يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي الحديث متفق عليه من حديثه ومن حديث ابن عباس نحوه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم افاضت تقدم **حديث** اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء الا النساء تقدم **حديث** عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وقد تقدم **حديث** من ترك نسكا فعليه دم تقدم في المواقيت وانه موقوف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالي التشريق وقال خذوا عني مناسككم اما مبيته بمنى فمشهور وقد بينه حديث ابي داود وابن حبان عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث واما قوله خذوا عني مناسككم فتقدم في اوائل الكتاب **حديث** ابن عمر ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقايته فاذن له متفق عليه **حديث** عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الاول مالك والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه به ورواه الترمذي من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عدي عن ابيه ثم قال رواه مالك فقال عن ابي البداح بن عاصم بن عدي وحديث مالك اصح وقال الحاكم من قال عن ابي البداح بن عدي فقد نسبه الى جده انتهى ولفظ مالك ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ولابي داود والنسائي في رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما **تنبيه** ابو البداح ذكره ابن حبان في التابعين وقال يقال ان له صحبة وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في اسناده وصحح ابن عبد البر في الاستذكار ان له صحبة وفي كتاب ابي موسى المديني انه زوج جميل بنت يسار اخت معقل بن يسار التي عضلها وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل واية ساعة شاؤا من النهار رواه الدارقطني واسناده ضعيف وعن ابن عمر رواه البزار باسناد حسن والحاكم والبيهقي **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ثم لم يرم في سائر الايام حتى زالت الشمس مسلم من حديث ابي الزبير عنه معنعنا وعلقه البخاري ورواه ابو ذر الهروي في مناسكه من حديث ابي الزبير قال سمعت جابرا ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر نحوه ووهم في استدراكه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا لم اره هكذا لكن في صحيح مسلم عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ورواه النسائي وابن ماجة

وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ورواه ابن حبان أيضا والطبراني من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس قال الطبراني رواه جماعة عن عوف منهم سفيان الثوري فلم يقل أحد منهم عن أخيه الفضل الا جعفر بن سليمان ولا رواه عنه الا عبد الرزاق **قلت** ورواية في نفس الامر هي الصواب فان الفضل هو الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وسيأتي صريحا عنه في حديث أم سليمان وفي الباب عن جابر عند مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة بمثل حصى الخذف وروى أحمد في مسنده من حديث حرملة بن عمرو الاسلمي قال حججت حجة الوداع فأردفني عمي سنان بن سنة فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا إحدى إصبعيه على الاخرى فقلت لعمي ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف ورواه البزار وقال لا نعلم لحرملة غيره ورواه أبو داود وأحمد وإسحاق من حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل ابن العباس وازدحم الناس فقال يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف **قوله** روي عن عمر أنه قال من أدرك المساء إلى آخره تقدم **قوله** وجملة ما يرمى به في الحج سبعون حصاة يرمي الجمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر وإحدى وعشرين في كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث إلى كل واحدة سبع تواتر النقل بذلك قولا وفعلا انتهى كلامه وهو كما قال وفي الاحاديث التي ذكرها ما يصرح بذلك كما سيأتي **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم رمى الحصيات في سبع رميات وقال خذوا عني مناسككم أما الاول ففي حديث جابر في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وأما قوله خذوا عني مناسككم فتقدم وقد كرره المؤلف **حديث** أنه وقف بين الجمرات الثلاث وقال خذوا عني مناسككم أما الوقوف بينها فرواه البخاري من حديث ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه النسائي والحاكم ووهم في استدراكه وروى أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها وأما قوله خذوا عني فتقدم **قوله** والسنة أن يرفع اليد عند الرمي فهو أهون عليه وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها كذا ورد في الخبر انتهى أما رفع اليد فتقدم في حديث ابن عمر وأما رمي أيام التشريق مستقبل القبلة فيستفاد من حديثه أيضا وأما كونه يوم النحر مستدبر القبلة فليس كما قال والحديث الوارد فيه موضوع رواه ابن عدي من حديث عاصم بن سليمان الكوزي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر وظهره مما يلي مكة وعاصم قال ابن عدي كان ممن يضع الحديث والحق أن البيت يكون على يسار الرامي كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت على يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة **قوله** والسنة إذا رمى الجمرة الاولى أن يتقدم قليلا قدر ما لا يبلغه حصيات الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله بقدر قراءة البقرة وإذا رمى الثانية فعل مثل ذلك ولا يقف إذا رمى الثالثة يستفاد ذلك من حديث ابن عمر عند البخاري **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة البخاري من حديث أنس بلفظ ثم رقد رقدة بالمحصب ورواه من حديث ابن عمر بمعناه وفيه ثم ركب إلى البيت فطاف به **حديث** عائشة نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء فليتركه لم أره هكذا ولمسلم عنها نزول الابطح ليس بسنة وللبخاري ومسلم عن عروة أنها لم تكن تفعل ذلك يعني نزول الابطح وتقول إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أسمح لخروجه وفي الباب عن أبي رافع أخرجه مسلم **حديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف الوداع هو معنى حديث ابن عمر المتقدم **قوله** طواف الوداع ثابت عنه قولا وفعلا أما الفعل فظاهر من الاحاديث وأما

القول ففي حديث ابن عباس وغيره **حديث** ابن عباس لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه رخص للحائض مسلم دون الاستثناء واتفقا عليه بلفظ امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وللبخاري رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت **حديث** لا ينصرفن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت مسلم كما تقدم من حديث ابن عباس وروى ابو داؤد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت **حديث** ان صفية حاضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع لم اره بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن عائشة في هذه القصة معناه بلفظ حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت فقال فلتنفر وله طرق عندهما والفاظ **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة هذان حديثان مختلف الاسناد اما الاول فرواه الدارقطني من طريق هرون ابي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال فذكره وفي اسناده الرجل المجهول ورواه ايضا من حديث حفص بن سليمان ابي داؤد عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ وقال بدل موتي ورواه ابو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله من هذا الوجه ورواه الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن بنت الليث بن ابي سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن ابي سليم عن ليث بن ابي سليم وهذان الطريقان ضعيفان اما حفص فهو ابن سليمن ضعيف الحديث وان كان احمد قال فيه صالح واما رواية الطبراني ففيها من لا يعرف ورواه العقيلي من حديث ابن عباس وفي اسناده فضالة بن سعيد المازني وهو ضعيف واما الثاني فرواه الدارقطني ايضا من حديث موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعتي وموسى قال ابو حاتم مجهول اي العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان في القلب من اسناده ثم رجح انه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة وصرح بان الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شئ وفي قوله لا يتابع عليه نظر فقد رواه الطبراني من طريق مسلمة بن سالم الجهني عن عبيد الله بن عمر بلفظ من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة وجزم الضياء في الاحكام وقبله البيهقي بان عبد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد هو المكبر ورواه الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل وقال انه تفرد به عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ من حج ولم يزرني فقد جفاني وذكره ابن عدي وابن حبان في ترجمة النعمان والنعمان ضعيف جدا وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان ورواه البزار من حديث زيد بن اسلم عن ابن عمر وفي اسناده عبد الله بن ابرهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي من حديث ابي داؤد الطيالسي عن سوار بن ميمون عن رجل من آل عمر عن عمر قال البيهقي اسناده مجهول وفي الباب عن انس اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب القبور قال نا سعيد بن عثمان الجرجاني نا ابن ابي فديك اخبرني ابو المثنى سليمن بن يزيد الكعبي عن انس بن مالك مرفوعا من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وسليمن ضعفه ابن حبان والدارقطني **فائدة** طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صحح من حديث ابن عمر ابو علي بن السكن في ايراده اياه في اثناء السنن الصحاح له وعبد الحق في الاحكام في سكوته عنه والشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين باعتبار مجموع الطرق واصح ما ورد في ذلك ما رواه احمد وابو داؤد من طريق ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة مرفوعا ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب **قوله** ويستحب الشرب من ماء زمزم يعني للاثر فيه وقع في آخر حديث جابر الطويل عند مسلم ثم شرب من ماء زمزم بعد نزاعه وروى احمد وابن ابي شيبة وابن ماجة والبيهقي من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابي الزبير عن جابر رفعه ماء زمزم لما شرب له قال البيهقي تفرد به عبد الله وهو ضعيف ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير ولا يصح عن ابرهيم **قلت** انما سمعه ابراهيم من ابن المؤمل ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل وقال لا يتابع عليه واعله ابن القطان به وبعنعنة ابي الزبير لكن الثانية مردودة ففي رواية ابن ماجة التصريح بالسماع ورواه البيهقي في شعب الايمان والخطيب في تاريخ بغداد من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر كذا اخرجه في ترجمة عبد الله بن المبارك قال البيهقي غريب تفرد به سويد **قلت** وهو ضعيف جدا وان كان مسلم قد اخرج له في المتابعات وايضا فكان اخذه عنه قبل ان يعمى وفسد حديثه وكذلك امر

احمد بن حنبل لا بأس به الا انه كان قبل عماه ولما ان عمي صار يلقن فيتلقن حتى قال يحيى بن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير **قلت** وقد خلط في هذا الاسناد واخطأ فيه عن ابن المبارك وانما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن ابي الزبير كذلك رويناه في فوائد ابي بكر بن المقرئ من طريق صحيحة فجعله سويد عن ابن ابي الموال عن ابن المنكدر واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الاسناد فحكم بانه على رسم الصحيح لان ابن ابي الموالي انفرد به البخاري وسويدا انفرد به مسلم وغفل عن ان مسلما انما اخرج لسويد ما توبع عليه لا ما انفرد به فضلا عما خولف فيه وله طريق اخرى من حديث ابي الزبير عن جابر اخرجها الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وله طريق اخرى من غير حديث جابر رواه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفي به شفاك الله الحديث **قلت** والجارودي صدوق الا ان روايته شاذة فقد رواه حفاظ اصحاب ابن عيينة والحميدي وابن ابي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله ومما يقوي رواية ابن عيينة ما اخرجه الدينوري في المجالسة من طريق الحميدي قال كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال يا ابا محمد الحديث الذي حدثتنا عن ماء زمزم صحيح قال نعم قال فاني شربته الآن لتحدثني مائة حديث فقال اجلس فحدثه مائة حديث وروى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي ذر رفعه قال زمزم مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم واصله في صحيح مسلم دون قوله وشفاء سقم وفي الدارقطني والحاكم من طريق ابن ابي مليكة جاء رجل الى ابن عباس فقال من اين جئت قال شربت من ماء زمزم قال ابن عباس اشربت منها كما ينبغي قال وكيف ذاك يا ابن عباس قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم

قوله استحب الشافعي للحاج اذا طاف ان يقف عند الملتزم بين الركن والمقام ويقول فذكر الدعاء ولم يسنده وقد ورد في الوقوف عند الملتزم ما رواه ابو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال تعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلعم يفعله ورواه الدارقطني بلفظ رأيت رسول الله صلعم يلزق وجهه وصدره بالملتزم وقال فيه عن ابيه عن جده ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله بن عمرو مع ابيه عبد الله بن عمرو وفي شعب الايمان للبيهقي من طريق ابي الزبير عن عبد الله بن عباس مرفوعا قال ما بين الركن والباب ملتزم ورواه عبد الرزاق مقلوبا باسناد اصح منه

باب حج الصبي

حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت الهذا حج فقال نعم ولك اجر مالك في الموطأ ومسلم وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث كريب عنه وله الفاظ عندهم ورواه الترمذي من حديث جابر واستغربه **تنبيه** ذكر الرافعي ان الاصحاب احتجوا بان الام تحرم عن الصبي لخبر ابن عباس هذا وقالوا الظاهر انها كانت امه وانها هي احرمت عنه انتهى فاما كونها امه فهو ظاهر من رواية ابن حبان والطبراني في قولها فرفعت صبيا لها واما كونها احرمت عنه فلم اره صريحا وقد قال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك **حديث** جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ابن ماجة وابو بكر بن ابي شيبة وفي اسنادهما اشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال ابن القطان ولفظ ابن ابي شيبة اشبه بالصواب فان المرأة لا يلبي عنها غيرها اجمع اهل العلم على ذلك والله اعلم

باب محرمات الاحرام

حديث المحرم الذي خر من بعيره تقدم في الجنائز **حديث** ام الحصين حججت حجة الوداع فرأيت اسامة بن زيد وبلالا احدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس مسلم والنسائي وابو داود وضعفه ابن الجوزي في التحقيق فاخطأ وقد اوضح ابن عبد الهادي خطأه فيه فشفى وكفى **قوله** ولو وضع زنبيلا على راسه فقد ذكر ان الشافعي حكى عن عطاء انه لا باس به **قلت** لم اقف عليه بعد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احتجم على راسه وهو محرم متفق عليه من حديث ابن بحينة ومن حديث ابن عباس واستدركه الحاكم من حديثه فوهم في زعمه ان ذكر الراس غير مخرج عندهما وقد تقدمت له طرق في الصيام **حديث** ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب

الحديث متفق عليه **قوله** تقدم الصحابة بمكة يأتي في آخر الباب وكذا اثر عائشة وابن عباس في التمييز وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره فمات خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه الشافعي والبيهقي من حديث ابرهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابراهيم مختلف فيه ورواه البيهقي من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعا خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود وقال هو شاهد لحديث ابراهيم الا ان عبد الله بن احمد حكى عن ابيه انه قال اخطأ فيه حفص فوصله ورواه الثوري عن ابن جريج مرسلا وتابع علي بن عاصم حفصا في وصله الا ان علي بن عاصم كثير الغلط وزاد فيه في المحرم يموت وقال ابن ابي حاتم عن ابيه في الحديث الماضي هذا حديث منكر وقال الحاكم في علوم الحديث بعد ان رواه من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان محرما الحديث وفيه ولا تخمروا وجهه هذا تصحيف من بعض الرواة لاجماع حفاظ اصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ ولا تغطوا راسه **قلت** وهو كذلك في الصحيحين وقد تقدم وفي الباب عن عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخمر وجهه وهو محرم رواه الدارقطني في العلل من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمان وقال الصواب انه موقوف **حديث** لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين البخاري من حديث نافع عن ابن عمر ونقل البيهقي عن الحاكم عن ابي علي الحافظ ان لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر ادرج في الخبر وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر ايضا الخلاف هل هو من قول ابن عمر او من حديثه وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا ولطرق في البخاري موصولة ومعلقة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن النقاب وليلبسن بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر واللفظ لابي داود وزاد فيه بعد قوله عن النقاب وما مس الزعفران والورس من الثياب وليلبسن بعد ذلك ورواه احمد الى قوله من الثياب **قوله** وان تاتى اتخاذ ازار من السراويل يلبس على هيئته هل تلزم الفدية وجهان احدهما لا لاطلاق الخبر يعني بذلك ما اتفقا عليه من حديث ابن عباس ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وفي رواية لهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بذلك بعرفات ورواه مسلم من حديث جابر **قوله** ولو احتاجت المرأة الى ستر الوجه لضرورة فانه يجوز ولكن تجب الفدية فيه نظر لما رواه ابو داود وابن ماجة من طريق مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه واخرجه ابن خزيمة وقال في القلب من يزيد بن ابي زياد ولكن ورد من وجه آخر ثم اخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم وقال المنذري قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابي ان الشافعي علق القول فيه وروى ابن ابي خيثمة من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن امه قالت كنا نرحل على ام المؤمنين يوم التروية فقلت لها يا ام المؤمنين هنا امرأة تابى ان تغطي وجهها وهي محرمة فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال احرام المرأة في وجهها الدارقطني والطبراني والعقيلي وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر بلفظ ليس على المرأة حرم الا في وجهها وفي اسناده ايوب بن محمد ابو الجمل وهو ضعيف قال ابن عدي تفرد برفعه وقال العقيلي لا يتابع على رفعه انما يروى موقوفا وقال الدارقطني في العلل الصواب وقفه وقال البيهقي قد روي من وجه آخر مجهول والصحيح وقفه واسنده في المعرفة عن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم لا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس متفق عليه من حديث ابن عمر **قوله** سئل عثمان عن المحرم هل يدخل البستان يأتي بعد **حديث** المعصفر تقدم **قوله** والحناء ليس بطيب يأتي بعد **حديث** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرة وهذه علي الحديث متفق عليه من حديث يعلى بن امية وله الفاظ وزاد النسائي في رواية ثم احدث احراما وقال لا احسب هذه الزيادة محفوظة وقال البيهقي رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها ولم يقبلها اهل العلم بالحديث من نوح **حديث** ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم متفق عليه وفيه قصة المسور وابن عباس **حديث** دخول ابن عباس الحمام بالجحفة يأتي **قوله** كانت الشاة تقوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم **قلت** انكر ذلك النووي في شرح المهذب وقال انها مجرد دعوى وقد تقدم في الزكاة ان المصدق يعطي شاتين او عشرين درهما فهذا يدل على انها كانت بعشرة نعم لابي الساجي في احكامه من طريق الحسن البصري ان رجلا شكا اليه ان المصدقين يغيرون عليهم ويقومون الشاة بعشرة وهي تساوي ثلاثة دراهم واخرجه ابن عبد البر في الاستذكار **حديث**

كعب بن عجرة انه كان يوقد تحت قدر والهوام تتناثر من راسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق راسك الحديث متفق عليه من طرق وله الفاظ عندهما وعند غيرهما **قوله** فساد الحج بالجماع يروى عن علي . ذكر جماعة يأتي في باب [illegible]

حديث انه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي تقدم في الاذان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم وفي الصلاة اثر علي وابن عباس في الشاة يأتي بعد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرم لا ينفر صيده متفق عليه من حديث ابن عباس **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعامة اصابه المحرم بقيمته عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث ابراهيم بن ابي يحيى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه به وحسين ضعيف ورواه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابي المهزم وهو اضعف من حسين عنه مثله عن ابي هريرة وقال الربيع قلت للشافعي هل تروى في هذا شيئا فقال اما شيء يثبت مثله فلا فقلت ما هو قال اخبرني الثقة عن ابي الزناد مرسلا ورواه ابو داود والدارقطني والبيهقي من رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزناد عن رجل عن عائشة قال ابو داود قد اسند هذا الحديث ولا يصح وقال البيهقي الصحيح انه عن رجل عن عائشة قاله ابو داود وغيره وقال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وكأنهم اشاروا الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي الزناد عن عروة عن عائشة وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين فقال ليس بصحيح عندي ولم يسمع ابن جريج من ابي الزناد شيئا يشبه ان يكون ابن جريج اخذه من ابراهيم بن ابي يحيى **قلت** رواه الدارقطني في السنن من حديث الوليد به وقال اختلف فيه على ابي الزناد وقال الطبراني في الاوسط تفرد به الوليد بن مسلم وقال الدارقطني في العلل ذكر هذا الحديث لاحمد بن حنبل فقال لم يسمعه ابن جريج من ابي الزناد انما يروى عن زياد بن سعد عن ابي الزناد **قلت** فرجع الحديث الى ما رواه ابو داود وفيه رجل لم يسم فهو في حكم المنقطع **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري في حديث وفيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان حسنه الترمذي وفيه لفظة منكرة وهي قوله ويرمي الغراب ولا يقتله قال النووي في شرح المهذب ان صح هذا الخبر حمل قوله هذا على انه لا يتأكد ندب قتله كتأكده في الحية وغيرها وفي سنن سعيد بن منصور عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد

حديث خمس فواسق يقتلن في الحرم الحديث متفق عليه من حديث عائشة وفي رواية لهما يقتلن في الحل والحرم **حديث** خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر وفي رواية لمسلم عن ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب فذكر الخمسة وزاد والحية قال وفي الصلاة ايضا **تنبيه** وقع عند مسلم في بعض طرقه الجمع بين الحديثين من طريق ابن عمر بلفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام **قوله** وفي معنى المذكورات الحية والذئب والاسد الى آخره **قلت** هذا قصور عظيم من العدول الى القياس مع وجود النص في الحية وفي الذئب وقد تقدم ما في السبع اما الحية فقد روى مسلم كما ترى وروى مسلم ايضا من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل حية وهو بمنى وهو اي ذكر الحية من حديث ابي سعيد الماضي عند ابي داود وغيره وعند احمد من حديث ابن عباس وروى ابو داود في المراسيل من حديث سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الذئب ووصله الدارقطني من حديث ابن عمر باسناد آخر ضعيف **قوله** ورد النهي عن قتل النحل والنمل احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف **قوله** ورد النهي عن قتل الخطاف ابو داود في المراسيل من حديث عباد بن اسحاق عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف ورواه البيهقي معضلا ايضا من حديث ابي الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الامر بقتل العنكبوت وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب وقال البيهقي روي فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع وسيأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى **قوله** ورد النهي عن قتل الضفدع احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع ع

يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع قال البيهقي هو اقوى ما ورد في النهي وروى البيهقي من حديث ابي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وفي اسناده ابراهيم بن الفضل وهو متروك وقد تقدم حديث سهل بن سعد قريبا وروى البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح **حديث** لحم الصيد حلال لكم في الاحرام ما لم تصطادوه او يصد لكم اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وفي رواية للحاكم لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وعمرو مختلف فيه وان كان من رجال الصحيحين ومولاه قال الترمذي لا يعرف له سماع عن جابر وقال في موضع آخر قال محمد لا اعرف له سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف له سماعا من احد من الصحابة وقد رواه الشافعي عن الدراوردي عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر قال الشافعي ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى احفظ من الدراوردي ومعه سليمان بن بلال يعني انهما قالا فيه عن المطلب قال الشافعي وهذا الحديث احسن شيء في هذا الباب **قلت** ورواه الطبراني في الكبير من رواية يوسف بن خالد السمتي عن عمرو عن المطلب عن ابي موسى ويوسف متروك ووافقه ابراهيم بن سويد عن عمرو عند الطحاوي وقد خالفه ابراهيم بن ابي يحيى وسليمان بن بلال والدراوردي ويحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك فيما قيل وآخرون وهم احفظ منه واوثق ورواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية عثمان بن خالد المخزومي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان ضعيف جدا وقال الخطيب تفرد به عن مالك وهو في كامل ابن عدي وضعفه بعثمان

حديث انه صلى الله عليه وسلم ارخص في لحم الصيد للمحرم اخرجه البزار من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي هذا وفي اسناده ضعف **حديث** ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهو حلال وهم محرمون فرأوا حمر وحش فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه وحمل على الحمر فعقر منها اتانا فاكل منها بعضهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه فقال هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها متفق عليه ولهما عندهما الفاظ كثيرة وفي لفظ لمسلم والنسائي هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا وفي رواية لمسلم فناولته العضد فاكلها وفي رواية لهما قالوا معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية للطحاوي في شرح الآثار انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة على الصدقة وخرج صلى الله عليه وسلم هو واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وفي رواية للدارقطني والبيهقي انه قال حين اصطاد الحمار الوحشي قال فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل حين اخبرته اني اصطدته له قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري قوله انما اصطدته لك وقوله لم يأكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر وقال البيهقي هذه الزيادة غريبة والذي في الصحيحين انه اكل منه وقال النووي في شرح المهذب يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قصتان وهذا الجمع نفاه قبله ابو محمد بن حزم فقال لا يشك احد في ان ابا قتادة لم يصد الحمار الا لنفسه ولاصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من اكله وخالفه ابن عبد البر فقال كان اصطياد ابي قتادة الحمار لنفسه لا لاصحابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ابا قتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذ اجتمع مع اصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا **تنبيه** قال الاثرم كنت اسمع اصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة مجاوزة الميقات بلا احرام ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسرا في حديث عياض عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كان مكان كذا وكذا اذا نحن بابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في شيء قد سماه فذكر حديث الحمار الوحشي

حديث ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الحديث متفق عليه من حديثه **حديث** رفع عن امتي الخطأ والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلاة وفي الصوم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الضبع بكبش اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بلفظ سألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم ولفظ الحاكم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه
المحرم كبشا نجديا وجعله من الصيد وهو عند ابن ماجة الا انه لم يقل نجديا قال الترمذي سألت عنه البخاري فصححه وكذا صححه عبد الحق وقد اعل
بالوقف وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه البيهقي من طريق الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال لا اراه الا قد رفعه انه حكم في
الضبع بكبش الحديث ورواه الشافعي عن مالك عن ابي الزبير به موقوفا وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني ورواه الدارقطني والحاكم من طريق
ابرهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل وفي الباب عن ابن عباس
رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عنه وقد اعل بالارسال رواه الشافعي من طريق ابن جريج عن عكرمة مرسلا وقال
لا يثبت مثله لو انفرد ثم اكده بحديث ابن ابي عمار وقال البيهقي روي موقوفا عن ابن عباس ايضا **حديث** ان الله حرم مكة تقدم في هذا الباب
من حديث ابي هريرة وغيره وسياتي **قوله** وفي وجه اختاره صاحب التتمة انها مضمونة اي الشوك لاطلاق الخبر يعني قوله لا يعضد شوكها
وهو في الحديث المذكور وقد روى مسلم من حديث ابي سعيد رفعه ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة الحديث وفيه ولا يخبط بها شجرة
الا لعلف **قلت** لكن في الاستدلال به على العلف من حرم مكة نظر لانه انما ورد في علف حرم المدينة **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو عام الحديبية البيهقي من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس وليس
فيه عام الحديبية ومن طريق ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل وهو بالحديبية قبل ان يفتح مكة الى سهيل بن عمرو ان اهد لنا
من ماء زمزم فبعث اليه بمزادتين وسياتي موقوف على عائشة **حديث** ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مثل ما حرم ابرهيم مكة لا ينفر
صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم دون قوله لا ينفر صيدها الى آخره ولمسلم عن ابي سعيد
وفيه ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف كما تقدم وله من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وله من حديث سعد بن ابي وقاص ان يقطع
عضاهها او يقتل صيدها ولابي داود من حديث علي لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها الحديث **حديث** اني احرم ما بين لابتي المدينة الحديث
تقدم وهو في لفظ حديث سعد **حديث** ان سعد بن ابي وقاص اخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة الحديث ورفعه مسلم من حديثه و
وقع هنا للحاكم وهم وللبزار وهم آخر اما الحاكم فاخرجه في المستدرك وزعم انهما لم يخرجاه وهو في مسلم واما البزار فقال لا نعلم رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا سعد ولا عنه الا عامر بن سعد وسياتي ما يرد عليه في هذا الحصر طريق اخرى **قوله** روي انهم كلموا سعدا في هذا السلب فقال ما كنت
لارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود من طريق سليمان بن ابي عبد الله عن سعد واخرجه الحاكم بلفظ ان سعدا كان يخرج من المدينة
فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عضده من شجر المدينة فياخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واني لمن اكثر الناس مالا وصححه وسليمان قال ابو حاتم ليس بالمشهور **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال صيد وج محرم لله تعالى ابو داود
من حديث الزبير بن العوام وسكت عليه وحسنه المنذري وسكت عليه عبد الحق فتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكذا قال الازدي
وذكر الذهبي ان الشافعي صححه وذكر الخلال ان احمد ضعفه وقال ابن حبان في راويه المنفرد به وهو محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي كان يخطئ و
مقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان اخطا فيه فهو ضعيف وقال العقيلي لا يتابع الا من جهة تقاربه في الضعف وقال النووي
في شرح المهذب اسناده ضعيف قال وقال البخاري في صحيحه لا يصح كذا قال والظاهر انه اراد في تاريخه فانه قال ذلك في ترجمة عبد الله بن انسان
والا فالبخاري لم يتعرض لهذا في صحيحه والله اعلم **تنبيه** وج بفتح الواو وتشديد الجيم ارض الطائف وقيل واد بها وقيل كل الطائف **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر
حمى السرف والربذة هكذا اخرجه البخاري معقبا لحديث لا حمى الا لله ولرسوله وهو المتصل منه والباقي من مراسيل الزهري قال البيهقي قوله
حمى النقيع هو من قول الزهري وكذا رواه ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب معضلا ورواه احمد وابو داود والحاكم من
طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث فادرجه كله وحكم البخاري ان حديث من ادرجه وهم ورواه النسائي من حديث
مالك عن الزهري فذكر الموصول فقط واغرب عبد الحق في الجمع فجعل قوله وبلغنا من تعليقات البخاري وتبعه على ذلك ابن الرفعة ويكفي في الرد

عليه ان ابا داود اخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره وقال في آخره قال ابن شهاب وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ووهم الحاكم في قوله انهما اتفقا على اخراج حديث لا حمى الا لله ولرسوله وهو من افراد البخاري وتبع الحاكم في وهمه ابو الفتح القشيري في الالمام وابن الرفعة في المطلب وفي الباب عن ابن عمر اخرجه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين **فائدة** تبين بهذا ان قوله لابل الصدقة ونعم الجزية مدرج ليس هو في اصل الخبر **تنبيه** النقيع بالنون جزم به الحازمي وغيره وهو من ديار مزينة وهو في صدر وادي العقيق ويشتبه بالبقيع بالباء الموحدة وزعم البكري انهما سواء والمشهور الاول **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوق الهدي متفق عليه من حديث علي وعائشة وغيرهما **قوله** وما كانت تسد افواهها في الحرم لم ينقل صريحا وانما هو الظاهر لانه لم ينقل

آثار الباب قوله ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن عبد الله بن ابي بكر بهذا مرسلا ويشهد له ما رواه البخاري من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحديث وفيه لا يحمل عليهم سلاحا الا سيوفا وفي الباب حديث البراء في قصة الصلح قال ولا يدخلها الا بجلبان السلاح القراب بما فيه اخرجاه وفي رواية لمسلم السيف في القوس **قوله** ولا بأس بشد الهميان والمنطقة على الوسط لحاجة النفقة روي عن عائشة و ابن عباس اما اثر عائشة فرواه ابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي من طريق القاسم عنها انها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت اوثق نفقتك في حقويك وروى ابن ابي شيبة نحو ذلك عن سالم وسعيد بن جبير وطاؤس وابن المسيب وعطاء وغيرهم واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عطاء عنه قال لا بأس بالهميان للمحرم ورفعه الطبراني في الكبير وابن عدي من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس وهو ضعيف **قوله** والحناء ليس بطيب كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يختضبن وهن محرمات الطبراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات ويعقوب مختلف فيه وذكره البيهقي في المعرفة بغير اسناد فقال روينا عن ابن عباس فذكره ثم قال اخرجه ابن المنذر ولما ذكره النووي في شرح المهذب قال غريب وقد ذكره ابن المنذر في الاشراف بغير اسناد يعني انه لم يقف على اسناده وذكره ابو الفتح القشيري في الالمام ولم يعزه ايضا قال البيهقي روينا عن عائشة انها سئلت عن خضاب الحناء فقالت كان خليلي لا يحب ريحه قال ومعلوم انه كان يحب الطيب فيشبه ان يكون الحناء غير داخل في جملة الطيب وهذا يعكر عليه ما روى احمد في مسنده من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الفاغية قال الاصمعي هو نور الحناء لكن نقل الهروي في الغريب وقال ابن جرير الفاغية ما انبتت الصحراء من الانوار الطيبة الرائحة التي لا تزرع فعلى هذا لا يرد **قلت** ولا يرد الاول ايضا لامكان الجمع بين محبته لرائحة النور وبغضه لرائحة الخضاب وعد ابو حنيفة الدينوري في النبات الحناء من انواع الطيب وعند البيهقي في المعرفة بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم عن امها مرفوعا لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب **حديث** عثمان انه سئل عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان رويناه مسلسلا من طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده الى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابان بن عثمان عن عثمان واورده المنذري في تخريج احاديث المهذب مسندا ايضا وقال النووي في شرح المهذب انه غريب يعني انه لم يقف على اسناده **حديث** ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبأ باوساخكم شيئا الشافعي و البيهقي وفيه ابراهيم بن ابي يحيى قال الشافعي واخبرني الثقة اما سفيان واما غيره فذكر نحوه بسند ابراهيم **قوله** والجماع في الحج والعمرة تتأتى منها فساد النسك يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة وغيرهم من الصحابة انتهى اما اثر عمر وعلي وابي هريرة فذكره مالك في الموطأ بلاغا عنهم واسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه ارسال ورواه سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر وهو منقطع واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وعن علي وهو منقطع ايضا بين الحكم وبينه واما اثر ابن عباس فرواه البيهقي من طريق ابي بشر عن رجل من بني عبد الدار عن ابن عباس وفيه ان ابا بشر قال لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول واما غيرهم فعند احمد عن ابن عمر انه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الافاضة فقال ليحجا قابلا وللدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده وابن عمر وابن عباس نحوه **تنبيه** روى ابو داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسكا واهديا هديا رجاله ثقات مع ارساله ورواه ابن وهب في موطأه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ايضا **قوله** روي عن

عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة انهم قالوا من افسد حجه قضى من قابل هو في بلاغ مالك المتقدم قبله **قوله** عن ابن عباس انه قال في المجامع امرأته
في الاحرام اذا اتيا المكان الذي اصابا فيه ما اصابا يفترقان البيهقي من طريق عكرمة عنه وروى ابن وهب في موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعا
مرسلا نحوه وفيه ابن لهيعة وهو عند ابي داود في المراسيل بسند معضل **قوله** عن علي انه اوجب في القبلة شاة وعن ابن عباس مثله اما
اثر علي فرواه البيهقي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عن ابي جعفر عن علي ولم يدركه واما اثر ابن عباس فذكره البيهقي ولم يسنده **قوله** عن
ابن عمر انه اوجب الجزاء بقتل الجراد وعن ابن عباس مثله اما ابن عمر فرواه ابن ابي شيبة من طريق علي بن عبد الله البارقي قال كان ابن عمر يقول في الجراد
قبضة من طعام وسعيد بن منصور من طريق ابي سلمة عن ابن عمر انه حكم في الجراد بتمرة واما ابن عباس فرواه الشافعي والبيهقي من طريق القاسم
ابن محمد قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه
وسنده صحيح **حديث** ان الصحابة قضوا في النعامة ببدنة البيهقي عن ابن عباس بسند حسن ومن طريق عطاء الخراساني عن عمر وعلي وعثمان
وزيد بن ثابت ومعوية وابن عباس قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة واخرجه الشافعي وقال هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وبالقياس
قلنا في النعامة بدنة لا بهذا ومن طريق ابي المليح عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مكاتبة عن ابن مسعود وقال مالك لم ازل اسمع ان في
النعامة اذا قتلها المحرم بدنة **حديث** انهم قضوا في حمار الوحش وبقرة ببقرة وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع جفرة البيهقي
عن ابن عباس وسيأتي وروى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مثله **حديث** انهم قضوا في الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
مالك والشافعي بسند صحيح عن عمر وروى البيهقي عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني قتلت ارنبا وانا محرم فكيف ترى قال هي تمشي على
اربع والعناق تمشي على اربع وهي تجتر والعناق يجتر وتأكل الشجر وكذا العناق اهد مكانها عناقا والشافعي من طريق الضحاك عن ابن عباس
في الارنب شاة والبيهقي من طريق ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه انه قضى في اليربوع بجفرة ورواه الشافعي من طريق مجاهد عن ابن مسعود
ولابي يعلى عن جابر عن عمر لا اعلمه الا رفعه انه حكم في الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش وقال ابن ابي شيبة نا يزيد
ابن هرون عن ابن عون عن ابي الزبير عن جابر ان عمر قضى في الارنب ببقرة ولابراهيم الحربي في الغريب من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
في اليربوع حمل قال والحمل ولد الضأن الذكر **تنبيه** الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من ولد الضأن التي بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها **حديث**
عثمان انه قضى في ام حبين بحلان من الغنم الشافعي والبيهقي من طريق ابن عيينة عن مطرف عن ابي السفر عنه وفيه انقطاع **تنبيه** ام حبين
بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وآخره نون دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن والحلان بضم
المهملة وتشديد اللام هي الحمل اي الجدي ووقع عند البغوي بحلام آخره ميم وقال حلام وابن المعزى **قوله** وعن عطاء ومجاهد انهما حكما في
الوبر بشاة الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال في الوبر شاة ان كان يؤكل وبه عن مجاهد نحوه وروى ابن ابي شيبة من
طريق مجاهد عن عبد الله قال في الضب يصيبه المحرم حفنة من طعام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال وقد تدحرج بطنه
يا ام حبين ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب ولم اقف على سنده بعد **حديث** عمر في الضب جدي الشافعي بسند صحيح الى طارق قال
خرجنا حجاجا فاوطأ رجل منا يقال له اربد ضبا ففقر ظهره فاتى عمر فسأله فقال عمر احكم يا اربد قال ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر قال عمر فذلك
فيه **تنبيه** وقع في بعض النسخ عن عثمان وهو غلط من النساخ والصواب عمر **قوله** وعن عطاء ان في الثعلب شاة **قلت** ذكره الشافعي فقال
روي عن عطاء واخرجه ايضا باسناد صحيح عن شريح **قوله** وعن بعضهم اي بعض الصحابة في الايل بقرة الشافعي من طريق الضحاك
عن ابن عباس وهو منقطع قال الشافعي في موضع آخر الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند اهل العلم وغفل النووي فقال اسناده صحيح
تنبيه الايل بفتح الهمزة ويقال بكسرها والياء المثناة من تحت ذكر الوعول **حديث** ان رجلا قتل ظبيا فسأل عمر فقال احكم فيه قال
انت خير مني واعلم قال انما امرتك ان تحكم الحديث هو اربد المتقدم قبل بحديثين في قصة الضب **حديث** عمر انه اوجب في الحمامة
شاة وعن عثمان مثله الشافعي من طريق نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فالقى رداءه على واقف في البيت
فوقع عليه طير فخشي ان يسلح عليه فاطاره فوقع عليه فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان فقال احكما علي في شيء
صنعته اليوم فذكر لنا الخبر قال فقلت لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء قال ارى ذلك فامر بها عمر اسناده حسن ورواه ابن ابي شيبة

عن غندر عن شعبة عن شيخ من اهل مكة ان عمر فذكره مرسلا مبهما وروى ابن ابي شيبة من طريق صالح بن المهدي عن ابيه ان ذلك وقع لعثمان بمعناه لكن فيه انه هو الذي اطارها عن ثياب عثمان فقال لعثمان اد عنك شاة فقلت انما اطرتها من اجلك قال وعني شاة وروى ابن ابي شيبة من طريق جابر عن عطاء اول من فدى طير الحرم بشاة عثمان وجابر هو الجعفي ضعيف واما الرواية فيه عن عثمان فتقدم **حديث** على انه اوجب في الحمامة شاة لم اقف عليه ولا ذكره الشافعي عنه **حديث** ابن عمر انه اوجب في الحمامة شاة ابن ابي شيبة من طريق عطاء ان رجلا اغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق الى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فاتى ابن عمر فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل واخرجه البيهقي من هذا الوجه **حديث** ابن عباس مثله الثوري وابن ابي شيبة والشافعي والبيهقي من طرق **حديث** نافع بن الحرث مثله كذا وقع في الاصل والصواب نافع بن عبد الحرث كما تقدم في اثر عمر وكذا هو عند الشافعي **قوله** عن عطاء انه اوجب في حمام الحرم شاة رواه ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث وابن جريج فرقهما عن عطاء قال من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة **قوله** وروى عن عاصم بن عمر وسعيد بن المسيب مثله اما اثر عاصم بن عمر فذكره الشافعي ثم البيهقي في الخلافيات بغير اسناد وقد وجدناه عن ابنه حفص بن عاصم بن عمر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عمر العمري عن ابيه قال قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم وهو والد عمر المذكور فاخذنا فرخا بمكة في بيت لنا فلعبنا به حتى قتلناه فقالت له امرأته عائشة بنت مطيع بن الاسود فامر بكبش فذبح وتصدق به واما ابن المسيب فرواه البيهقي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عنه انه كان يقول في حمام مكة اذا قتلن شاة ورواه ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر وعن عبدة كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه **حديث** ان الصحابة حكموا في الجراد بالقيمة ولم يقدروا مالك عن زيد بن اسلم عن عمر وسعيد بن منصور عن الدراوردي عن زيد عن عطاء بن يسار عن عمر في الجرادة تمرة وعن هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن كعب عن عمر انه سأله عن قتل جرادتين فقال كم نويت في نفسك قال درهمين قال انكم لكثيرة دراهمكم لتمرتين احب الي من جرادتين ثم قال امض الذي نويت ورواه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر نحوه ورواه الشافعي من طريق اخرى عن عمر في درهمان خير من مائة جرادة وعن عبدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمران محرما اصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عمر ورجل اخر حكم عليه احدهما تمرة والآخر كسرة وللشافعي بسند صحيح عن ابن عباس في الجرادة قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات **حديث** ابن الزبير في الشجرة الكبيرة النامية بقرة وفي الصغيرة شاة قال الشافعي روى هذا عن ابن الزبير وعطاء والقياس انه يفديه بقيمته ولم يذكر اسناد ذلك عنهما وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن شيخ عن عطاء انه كان يقول المحرم اذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة وعن هشيم عن حجاج هو ابن ارطاة عن عطاء قال يستغفر الله ولا يعود **حديث** ابن عباس مثله ويروى عن غيرهما اما اثر ابن عباس فسبقه الى نقله عنه امام الحرمين وذكره ايضا ابو الفتح القشيري في الالمام ولم يعزه واما المبهم فتقدم عن عطاء ونقل الماوردي ان سفيان بن عيينة روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الدوحة الكبيرة اذا قطعت من اصلها بقرة قال الماوردي ولم يذكره الشافعي **حديث** ان عائشة كانت تنقل ماء زمزم الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عروة عنها انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله حسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي اسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف وقد تفرد به فيما يقال **قوله** اوجبنا في الشعرة الواحدة درهما وفي الشعرتين درهمين لان الشاة كانت تقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم تقريبا انكر النووي هذا في شرح المهذب وقال هذه دعوى مجردة لا اصل لها ويدل على بطلانها ان النبي صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة فجعل الجبران شاتين او عشرين درهما ولكن انكر ذلك المتولي وقال انه باطل لا وجه فذكرها **قلت** وقد ورد ما ذكره الرافعي في اثر موقوف اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق زكريا الساجي قال ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا اشعث بن براز قال جاء رجل الى الحسن فقال اني رجل من اهل البادية وانه يبعث علينا عمال يصدقوننا فيظلموننا ويعتدون علينا ويقومون الشاة بعشرة وثمنها ثلاثة

باب الاحصار والفوات

حديث انه صلى الله عليه وسلم احصر هو واصحابه بالحديبية فانزل الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي متفق عليه من رواية جماعة من الصحابة وذكر الشافعي انه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالاحصار عام الحديبية وكان محرما بعمرة متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** ابن عباس لا حصر الا حصر العدو الشافعي باسناد صحيح **حديث** انه قال لضباعة بنت الزبير اتريدين الحج فقالت انا شاكية فقال حجي واشترطي الحديث متفق عليه من حديث عائشة ولمسلم

عن ابن عباس نحوه ولابي داود والترمذي والنسائي انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت لفظ النسائي وصححه الترمذي واعل بالارسال وزعم الاصيلي انه لا يثبت في الاشتراط حديث وهو زلل منه عما في الصحيحين وقال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من اوجه وقال العقيلي روى ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها ومن حديث انس وجابر رواه البيهقي واخرج ايضا عن ابن مسعود وعائشة وام سليم الاشتراط

تنبيه قوله محلي هو بكسر الحاء وضباعة بضم المعجمة بعدها موحدة وقال الشافعي كنيتها ام حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ابوها الزبير ابن عبد المطلب بن هاشم ووهم الغزالي فقال الاسلمية وتعقبه النووي وقال صوابه هاشمية **فائدة** كان ابن عمر ينكر الاشتراط فتمسك به من لم يقل بالاشتراط ولا حجة فيه لمخالفة الاحاديث الثابتة وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روي ذلك عن ابن عباس ايضا لكن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك **حديث** انه احصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل متفق عليه كما سبق ولمسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة الحديث وقوله وهي من الحل من كلام الرافعي وقد قال الشافعي الحديبية موضع منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم وانما نحر الهدي عندنا في الحل وفيه المسجد الذي بايع فيه تحت الشجرة ووقع عند البخاري في حديث المسور الطويل والحديبية خارج الحرم **حديث** انه امر سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء وهو عند النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بلفظ قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل الحديث وهو مرسل لان سعيدا ولد سنة مات سعد واما تصحيح ابن حبان له فتعقب على شرطه في الاتصال وكذا الحاكم وله طريق اخرى عند ابي داود والنسائي من طريق الحسن عن سعد نحو الاول وهو منقطع ايضا وله طريق اخرى عند الطبراني من حديث حميد بن ابي الصعبة عن سعد بن عبادة وهو منقطع ايضا وضعيف وقد اخرجه البخاري من حديث ابن عباس ولفظه ان سعد بن عبادة اخا بني ساعدة توفيت امه وهو غائب عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها **حديث** انه قال في امرأة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها زوجها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها الدارقطني والطبراني في الصغير والبيهقي كلهم من طريق العباس بن محمد بن مجاشع عن محمد بن ابي يعقوب الكرماني عن حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال الطبراني لم يروه عن ابراهيم الا حسان وقال البيهقي تفرد به حسان واعله عبد الحق بجهل حال محمد قال ابن القطان تبع في ذلك ابا حاتم نصا والبخاري اشارة وقد بين الخطيب ان البخاري وهم في جعله اياه ترجمتين فانه فرق بين محمد بن ابي يعقوب الكرماني ومحمد بن اسحاق بن يعقوب الكرماني وهو واحد وقد اخرج هو عنه في صحيحه قال ابن القطان وانما علته الجهل بحال العباس **قلت** لم ينفرد به فقد رواه البيهقي من طريق احمد بن محمد الازرقي وغيره عن حسان وقال تفرد به حسان **قلت** وروى ابن حبان في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني من صحيحه عن عمر بن محمد الهمداني عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن حسان بن ابراهيم بهذا الاسناد حديث لا يحل للمرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم تحرم عليه واحتج البيهقي لمن قال ليس له منعها من حج الفرض بحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وتعقب بانه ورد في الصلاة واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وتعقب بان محل ذلك اذا لم يعارض العموم نص اخر **حديث** ان رجلا استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال الك ابوان قال نعم قال استاذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ولابن حبان اذهب فبرهما ولابي داود والنسائي وابن ماجه ولقد اتيت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما واستدل به الحاكم بهذا اللفظ وهو من حديث عطاء بن السائب لكنه عند ابي داود والنسائي من رواية الثوري وعند الحاكم من رواية شعبة عنه وقد سمعا منه قبل الاختلاط والسائل جاهمة ومعوية بن جاهمة رواه النسائي والحاكم **تنبيه** تبين ان قوله قال استاذنتهما قال لا مدرج في الخبر لكن روى ابو داود من طريق دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن قال هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وهذا اقرب الى سياق الرافعي **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة من لم يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج **قلت** هما حديثان اما حديث الحج عرفة فرواه اصحاب السنن وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي واما حديث من لم يدرك فاخرج

الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ من ادرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وابن ابى ليلى سيئ الحفظ ورواه الطبراني من طريق عمر بن قيس المعروف بسندل عن عطاء وسندل ضعيف ايضا وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني بسند ضعيف ايضا وقد رواه الشافعي عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه مطولا وهذا اسناد صحيح **حديث** ان الذين صدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا الفا واربعمائة والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفرا يسيرا ولم يأمر الناس بالقضاء اما كونهم بهذه العدة فمتفق عليه من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة ومعه الف واربعمائة وبذلك احتج ابن الجوزي في التحقيق على عدم القضاء قال كانوا الفا واربعمائة حيث احصروا ثم عاد في السنة الاخرى ومعه جمع يسير فلو وجب عليهم القضاء لعادوا كلهم وقد سبق الى ذلك قال الشافعي قد علمنا في متواطي احاديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتمر عمرة القضية تخلف بعضهم من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لامرهم به ان شاء الله وقال لما ورد اكثر واقيل ان الذين اعتمروا معه في العام القابل سبعمائة

قوله

وهذا مغاير لما رواه الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها وان لا يتخلف احد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف احد ممن شهدها الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية فكان عدة من معه من المسلمين الفين والواقدي اذا لم يخالف الاخبار الصحيحة ولا غيره من اهل المغازي مقبول في المغازي عند اصحابنا والله اعلم **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأه وراسه تتهافت قملا متفق عليه كما سبق في الباب قبله **حديث** من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة متفق عليه وقد تقدم في الجمعة

حديث

انه صلى الله عليه وسلم اشار الى موضع النحر من منى وقال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر مسلم عن جابر بمعناه واتم منه ولفظه نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ورواه ابو داؤد بنحو من اللفظ المذكور في الباب

آثار الباب

حديث ابن عباس لا حصر الا حصر العدو الشافعي باسناد صحيح وتقدم

حديث

سليمان بن يسار ان ابا ايوب خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فقدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال اصنع كما تصنع يوم النحر الحديث مالك والشافعي والبيهقي ورجال اسناده ثقات لكن صورته منقطع لان سليمان وان ادرك ابا ايوب لكنه لم يدرك زمن القصة ولم ينقل ان ابا ايوب اخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول **تنبيه** النازية بنون وزاي موضع بين الروحاء والصفراء ولهذا الاثر عن عمر طرق اخرى منها ما رواه ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود سالت عمر عمن فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل قال ثم اتيت زيد بن ثابت فقال مثله اخرجه البيهقي واخرج ايضا من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن الحرث بن عبد الله بن ابى ربيعة قال سمعت عمر وجاءه رجل في وسط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال عمر طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل

حديث

عمر انه امر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل وقال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع مالك من حديث سليمن بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة الحديث وصورته منقطع لكن رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه فذكره موصولا اخرجه البيهقي وروى البيهقي عن الاسود بن يزيد قال سالت عمر فذكره كما تقدم قال وقال الشافعي الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا ويزيد حديثنا عليه الهدى والذي يزيد في الحديث اولى بالحفظ من الذي لم يات بالزيادة **حديث** ابن عباس الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق الشافعي بسند صحيح وصححه ابو علي بن السكن وعلقه البخاري بصيغة الجزم

باب الهدي

حديث انه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة البخاري من حديث علي و

مسلم من حديث جابر **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن اخرجه مسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى مرة غنما مقلدة متفق عليه من حديث عائشة واللفظ لمسلم **حديث** انه قال في الهدي اذا عطب لا تأكل منها ولا احد من اهل رفقتك مسلم من حديث ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا يطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك وله طرق اخرى في مسلم عن ابن عباس ولاصحاب السنن وابن حبان والحاكم وابي ذر من حديث ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس ورواه الواقدي في المغازي من حديث ناجية بن جندب الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على هديه قال وكان سبعين بدنة قال ناجية فعطب منها بعير فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحره واصبغ نعله في دمه ولا تاكل انت ولا احد من اهل رفقتك منه شيأ وخل بينه وبين الناس

+ - + - +

تم المجلد الاول من التلخيص الحبير بفضله تعالى ويتلوه المجلد الثاني من كتاب البيوع ان شاء الله تعالى

كتاب البيوع

باب ما يصح به البيع

حديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اطيب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور الحاكم من حديث المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه قال قيل يا رسول الله اي الكسب اطيب فذكره ورواه الطبراني من هذا الوجه الا انه قال عن جده وهو صواب فان عباية هو ابن رفاعة بن رافع بن خديج وقول الحاكم عن ابيه فيه تجوز وقد اختلف فيه على وائل بن داود فقال شريك عنه عن جميع بن عمير عن خاله ابي بردة وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمير عن عمه رواهما الحاكم ايضا واخرج البزار الاول لكن قال عن عمه وقد ذكر ابن معين ان عم سعيد ابن عمير البراء بن عازب قال واذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري **قلت** وقوله جميع بن عمير وهم وانما هو سعيد والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وائل عن سعيد مرسلا قاله البيهقي وقاله قبله البخاري وقال ابن ابي حاتم في العلل المرسل اشبه وفيه على المسعودي اختلاف آخر اخرجه البزار من طريق اسمعيل بن عمرو عنه عن وائل عن عبيد بن رفاعة عن ابيه والظاهر انه من تخليط المسعودي فان اسمعيل اخذ عنه بعد الاختلاط وفي الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن ابي حاتم في العلل واخرج الطبراني في الاوسط حديث ابن عمر في ترجمة احمد بن زهير ورجاله لا بأس بهم

حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابي مسعود وعن جابر ورافع بن خديج في مسلم ورواه النسائي بلفظ نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ثم قال هذا منكر وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وابن عباس اخرجها الحاكم واخرج ابو داود حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة ولفظه لا يحل ثمن الكلب الحديث ورجالها ثقات **تنبيه** روى الترمذي من وجه آخر عن ابي هريرة استثناء كلب الصيد لكنه من رواية ابي المهزم عنه وهو ضعيف وورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات

حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ورسوله حرم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام متفق عليه باللفظين ولاحمد عن ابن عمر مثله الا انه لم يذكر الاصنام ولابي داود عن ابن عباس نحوه وزاد وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه

حديث انه سئل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ذائبا فاريقوه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة بلفظ وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه واما قوله فاريقوه فذكر الخطابي انها جاءت في بعض الاخبار ولم يسندها واصله في صحيح البخاري ولفظه خذوها وما حولها وكلوا سمنكم وفي لفظ القوها ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة مفصلا لكن قال الترمذي سمعت البخاري يقول هو خطأ والصواب الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة انتهى وممن خطأ رواية معمر ايضا الرازيان والدارقطني واما الذهلي فقال طريق معمر محفوظة لكن طريق مالك اشهر ويؤيد ذلك ان احمد وابا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين فدل على انه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه وفيه اختلاف آخر رواه يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابيه وتابعه عبد الجبار الايلي عن الزهري قال الدارقطني وخالفهما اصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهو الصحيح وقد انكر جماعة فيه التفصيل اعتمادا على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه لكن ذكر الدارقطني في العلل ان يحيى القطان رواه عن مالك وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيدا بالجامد وانه امر ان تقور وما حولها فيرمى به وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن منهال عن ابن عيينة مقيدا بالجامد وكذلك اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة ووهم من غلطه فيه ونسبه الى التغير في آخر عمره فقد تابعه ابو داود الطيالسي فيما رواه عن ابن عيينة والله اعلم

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك احمد واصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصرا وصرح همام عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه ورواه هشام الدستوائي وابان العطار وغيرهما عن يحيى بن ابي كثير فادخلوا بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة قال الترمذي حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن حكيم ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه انما سمعه من ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بين ذلك الترمذي وغيره وزعم عبد الحق ان عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي

حديث انه صلى الله عليه وسلم دفع دينارا الى عروة البارقي ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احداهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني

من حديث عروة البارقي وفي اسناده سعيد بن زيد اخو حماد مختلف فيه عن ابي لبيد لمازة بن زبار وقد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد وقال حرب
سمعت احمد اثنى عليه وقال المنذري والنووي اسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة
سمعت الحي يحدثون عن عروة به ورواه الشافعي عن ابن عيينة وقال ان صح قلت به وقال في البويطي ان صح حديث عروة فكل من باع او اعتق ثم رضي
فالبيع والعتق جائز ونقل المزني عنه انه ليس بثابت عنده قال البيهقي انما ضعفه لان الحي غير معروفين وقال في موضع آخر هو مرسل لان شبيب بن
غرقدة لم يسمعه من عروة انما سمعه من الحي وقال الخطابي هو غير متصل لان الحي حدثوه عن عروة وقال الرافعي في التذنيب هو مرسل **قلت**
والصواب انه متصل في اسناده مبهم وروى ابو داود من طريق شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوه قال البيهقي ضعيف من اجل هذا الشيخ
وقال الخطابي هو غير متصل لان فيه مجهولا لا يدرى من هو **حديث** انه نهى عن الثنيا في البيع مسلم من حديث جابر نهى عن بيع الثنيا زاد الترمذي
والنسائي وابن حبان في صحيحه الا ان تعلم ووهم ابن الجوزي فذكر في جامع المسانيد انه متفق عليه من حديث جابر ولم يذكر البخاري في كتابه الثنيا **حديث**
نهى عن بيع الغرر مسلم واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة وابن ماجة واحمد من حديث ابن عباس وعنده تفسير الغرر من قول يحيى بن ابي كثير
وفي الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني وانس عند ابي يعلى وعلي عند احمد وابي داود وعمران بن حصين عند ابن ابي عاصم كما سياتي
وفيه عن ابن عمر اخرجه البيهقي وابن حبان من طريق معمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر واسناده حسن ورواه مالك والشافعي عنه من حديث ابن المسيب
مرسلا **فائدة** قيل المراد بالغرر الخطر وقيل التردد بين جانبين الاغلب منهما اخوفهما وقيل الذي ينطوي عن الشخص عاقبته **حديث** من
اشترى ما لم يره فله الخيار اذا راه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه عمر بن ابراهيم الكردي مذكور بالوضع وذكر الدارقطني انه تفرد به
قال الدارقطني والبيهقي المعروف ان هذا من قول ابن سيرين وجاء من طريق اخرى مرسلة عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجها ابن ابي شيبة
والدارقطني والبيهقي والراوي عنه ابو بكر بن ابي مريم ضعيف وقد علق الشافعي القول به على ثبوته ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه وطريق مكحول
المرسلة على ضعفها امثل من الموصولة واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص ان طلحة اشترى من عثمان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت
فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان
فائدة يدل على ضعف الحديث ما رواه البخاري لا تنعت المراة المراة لزوجها حتى كانه ينظر اليها يدل على ان الوصف يقوم مقام العيان **قلت**
واخذ هذا من هذا في غاية البعد والله اعلم **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر ولبن في ضرع الدارقطني و
البيهقي من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه قال البيهقي تفرد به عمر وليس بالقوي **قلت** وقد وثقه ابن معين وغيره
قال ورواه وكيع مرسلا **قلت** كذا في المراسيل لابي داود ومصنف ابن ابي شيبة قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ **قلت**
وكذا اخرجه ابو داود ايضا من طريق ابي اسحق عن عكرمة وكذا اخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر
اللبن واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية عمر المذكور وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد **حديث** ابن مسعود
لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر موقوف احمد مرفوعا وموقوفا من طريق يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقي فيه ارسال بين
المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه والموقوف اصح وكذا قال الخطيب وابن الجوزي وفي الباب عن عمران بن
حصين مرفوعا رواه ابو بكر بن ابي عاصم في كتاب البيوع له ولفظه نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن الجنين في بطون الانعام
وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر **باب الربا** **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده مسلم من حديث جابر لكن قال وشاهديه بالتثنية وزاد وقال هم سواء وله عن ابن مسعود بعضه
وهو عند احمد والترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجة والحاكم مطولا ومختصرا وعند ابي داود وشاهده وللبيهقي وشاهديه او شاهده
وللنسائي من حديث الحرث عن علي نحوه وللبخاري في باب ثمن الكلب من البيوع من طريق عون بن ابي جحيفة عن ابيه في اثناء حديث
اوله نهى عن ثمن الدم وفيه ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله **حديث** عبادة بن الصامت لا تبيعوا الذهب بالذهب
الحديث عزاه المصنف للشافعي بسنده من طريق مسلم بن يسار وغيره عنه ولمسلم من حديث ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة وقد
قيل ان مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة ويدل عليه رواية مسلم من طريق ابي قلابة كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الاشعث

بمجلس فقالوا له حدثت بحديث عبادة فذكره **قوله** وفي آخر حديث عبادة فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفي رواية بعد ذكر النقدين و
غيرهما الا يدا بيد **قلت** هو في حديث مسلم والرواية الاخرى هي رواية الشافعي **قوله** واختلفوا في قوله فمن زاد او استزاد الى آخره قلت رواه
مسلم من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير تردد وزاد الآخذ والمعطي سواء وهذا يرفع الاشكال وفي الباب عن عمر في الستة و
عن علي في المستدرك وعن ابي هريرة في مسلم وعن انس في الدارقطني وعن بلال في البزار وعن ابي بكرة متفق عليه وعن ابن عمر في البيهقي وهو
معلول والاحاديث كلها صحيحة في ان الربا يجري في الفضل وفي النسيئة وفي اليد والله اعلم **حديث** الراشي والمرتشي في النار لم اذكره بلفظ او
ولم اره وانما رواه الطبراني في الصغير في ترجمة احمد بن سهل بن ايوب من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بواو العطف وليس في اسناده
من ينظر في امره سوى شيخه والحارث بن عبد الرحمن شيخ ابن ابي ذئب وقد قواه النسائي وروى الحاكم في اواخر الفضائل من المستدرك من طريق
عطاء عن ابن عباس مرفوعا من ولي على عشرة فحكم بينهم جاء يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه فان حكم بما انزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف
الحديث وفي اسناده سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث قاله الحاكم **حديث** معمر بن عبد الله كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الطعام بالطعام مثلا بمثل مسلم في صحيحه وفيه قصة **حديث** الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل البيهقي بهذا اللفظ بسند صحيح
واصله عند النسائي بزيادة فيه كلاهما من حديث عبادة بن الصامت **حديث** عبد الله بن عمرو امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل ابوداؤد والدارقطني والبيهقي من طريقه وفيه قصة وفي الاسناد ابن اسحٰق وقد اختلف عليه فيه ولكن
اورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
عامل خيبر ان يبيع الجمع بالدراهم ثم يبتاع بها جنيبا متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة وفيه قصة **تنبيه** الجنيب نوع من
التمر وهو اجوده والجمع باسكان الميم تمر ردي مختلط لرداءته وعامل خيبر هو سواد بن غزية حكاه مجلي عن الدارقطني وذكره الخطيب في مبهماته
قال وقيل مالك بن صعصعة **حديث** انه نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر مسلم من حديث جابر ووهم الحاكم
فاستدركه ورواه النسائي بلفظ لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام **حديث**
فضالة بن عبيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز الحديث مسلم وابوداؤد وعزا البيهقي لفظ ابي داؤد لتخريج مسلم
وليس بصواب وان كان مراده اصل الحديث وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب
وجوهر وفي بعضها خرز ذهب وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها باثني عشر دينارا وفي اخرى بتسعة دنانير وفي اخرى بسبعة دنانير
واجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا شهدها فضالة **قلت** والجواب المسدد عندي ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل
المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل واما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب
الحكم بالاضطراب وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها وان كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية احفظهم واضبطهم ويكون رواية الباقين بالنسبة
اليه شاذة وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه والله الموفق **حديث** سعد بن ابي وقاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا ويروى فنهى عن ذلك مالك والشافعي واحمد
واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والبزار كلهم من حديث زيد ابي عياش انه سأل سعد بن ابي وقاص عن
البيضاء بالسلت فقال ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وذكر الحديث وفي رواية لابي داؤد والحاكم مختصرة نهى عن بيع الرطب بالتمر
نسيئة وذكر الدارقطني في العلل ان اسمٰعيل بن امية وداؤد بن الحصين والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد وافقوا مالكا على اسناده وذكر
ابن المديني ان اباه حدثه به عن مالك عن داؤد بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال وسماع ابي من مالك قديم قال فكان مالكا
كان علقه عن داؤد ثم لقي شيخه فحدثه به فحدث به مرة عن داؤد ثم استقر رايه على التحديث به عن شيخه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب
عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو مرسل قوي وقد اعله جماعة منهم الطحاوي
والطبري وابو محمد بن حزم وعبد الحق كلهم اعله بجهالة حال زيد ابي عياش والجواب ان الدارقطني قال انه ثقة ثبت وقال المنذري قد روى عنه
اثنان ثقتان وقد اعتمده مالك مع شدة نقده وصححه الترمذي والحاكم قال ولا اعلم احدا طعن فيه وجزم الطحاوي بوهم من زعم انه هو ابو عياش

الزرقي زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان الصحابي المشهور وصحح انه غيره وهو كما قال **فائدة** روى ابوداود والطحاوي والحاكم من طريق يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال الطحاوي هذا هو اصل الحديث فيه ذكر النسيئة ورد ذلك الدارقطني وقال خالف يحيى مالكا واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد فلم يذكروا النسيئة قال البيهقي وقد روى عمران بن ابي انس عن زيد ابي عياش بدون الزيادة ايضا **تنبيه** قال في الغريبين البيضاء بين الحنطة والشعير وفي الصحاح انه ضرب من الشعير ليس له قشر **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان مالك وعنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وهو عند ابي داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزي وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف واخرجه من رواية ابي امية بن يعلى عن نافع ايضا وابو امية ضعيف وله شاهد اقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه اخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة **قوله** روى ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني منها فقال ابوبكر لا يصلح هذا الشافعي في الام عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس

باب البيوع المنهي عنها

حديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك تقدم قبل بابين **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وروى انه نهى عن ثمن عسب الفحل وهي رواية الشافعي في المختصر البخاري وابوداود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر باللفظ الاول ووهم الحاكم فاستدركه ورواه الشافعي من طريق اخرى عن نافع باللفظ الثاني ورواه ايضا في الام والمختصر والسنن المأثورة من حديث شبيب بن عبد الله البجلي عن انس واعله ابوحاتم بالوقف قال ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس مرفوعا ايضا ولمسلم من حديث ابي هريرة وجابر نهى عن بيع ضراب الجمل وللنسائي من حديث ابي هريرة نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس ورواه الدارمي في مسنده من حديث ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال تفرد به ابن فضيل واخشى ان يكون اراد الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وله طريق اخرى عن ابي هريرة وللدارقطني عن ابي سعيد كالاول وصححه ابن السكن وابن القطان وفي الباب عن علي عند الحاكم في علوم الحديث واخرجه ابن حبان والبزار وعن البراء بن عازب وابن عباس في المعجم الكبير للطبراني **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة متفق عليه وفيه تفسيره وفصله بعضهم من قول نافع وهو في المدرج للخطيب ووهم ابن الجوزي في جامع المسانيد فزعم انه من افراد مسلم **تنبيه** الحبل والحبلة بفتح الباء فيهما وغلط من سكنها واختلف في تفسيره فوافق مالك والشافعي وغيرهما ما وقع في الرواية وفسره ابوعبيدة وابوعبيد وغيرهما من اهل اللغة ببيع ولد الناقة الحامل في الحال وبه قال احمد واسحق ويؤيد الاول رواية البزار قال فيها وهو نتاج النتاج واغرب ابن كيسان فقال المراد بيع العنب قبل ان يشتد والحبلة الكرم حكاه السهيلي وادعى تفرده به وليس كذلك فقد وافقه ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونسبه صاحب المفهم الى المبرد **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين اسحق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسلا قال الدارقطني في العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري والصحيح قول مالك وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن ابي عاصم كما تقدم وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبزار وعن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق واسناده قوي **حديث** ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة متفق عليه من حديثه ومن حديث ابي سعيد وللبخاري عن انس وللنسائي عن ابن عمر نحوه **حديث** انه نهى عن بيع الحصاة مسلم بهذا اللفظ والبزار من طريق حفص بن عاصم عنه نهى عن بيع الحصاة يعني اذا قذف الحصاة فقد وجب البيع **حديث** انه نهى عن بيعتين في بيعة الشافعي واحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه وهو في بلاغات مالك قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمرو وابن عمر وابن مسعود وحديث ابن مسعود رواه احمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ نهى عن صفقتين في صفقة وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر من طريق ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثله وحديث ابن عمرو رواه الدارقطني في اثناء حديث **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع [illegible] ابن حزم في المحلى [illegible]

والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به في قصة طويلة مشهورة ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن ابن ابي الفوارس انه قال غريب ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريرة **حديث** ان عائشة اشترت بريرة وشرط مواليها ان تعتقها ويكون ولاءها لهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء وقال شرط الله اوثق الحديث متفق عليه من حديثها لكن ليس فيه التصريح بانهم اشترطوا العتق الا انه حاصل من اشتراطهم الولاء **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الحديث متفق عليه من حديث عائشة كما تقدم **حديث** ان عائشة اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون لهم الولاء فقال لها اشتريه واشترطي لهم الولاء الحديث متفق عليه ايضا بهذا اللفظ قال الرافعي قالوا ان هشام بن عروة تفرد بقوله اشترطي لهم الولاء ولم يتابعه سائر الرواة والله اعلم وقد قيل ان عبد الرحمن بن نمر تابع هشاما على هذا فرواه عن الزهري عن عروة نحوه **حديث** المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي رواية ما لم يتفرقا او يتخايرا متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظين **حديث** لا يحتكر الا خاطئ مسلم والترمذي وغيرهما من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه بلفظ من احتكر يريد ان يغالي بها المسلمين فهو خاطئ وقد برئ منه ذمة الله **حديث** الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ابن ماجة والحاكم واسحق والدارمي وعبد وابو يعلى والعقيلي في الضعفاء من حديث عمر بسند ضعيف **حديث** من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه احمد والحاكم وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى من حديث ابن عمر زاد الحاكم وايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وفي اسناده اصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي و وهم ابن الجوزي فاخرج هذا الحديث في الموضوعات واما ابن ابي حاتم فحكى عن ابيه انه قال هو حديث منكر **حديث** ان السعر غلا فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر الحديث احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي والبزار وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن انس واسناده على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والترمذي ولاحمد ولابي داود من حديث ابي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع الحديث واسناده حسن ولابن ماجة والبزار والطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد نحو حديث انس واسناده حسن ايضا وللبزار من حديث علي نحوه وعن ابن عباس في الطبراني الصغير وعن ابي جحيفة في الكبير واغرب ابن الجوزي فاخرجه في الموضوعات من حديث علي فقال انه حديث لا يصح **حديث** جابر لا يبيع حاضر لباد مسلم من حديث ابي الزبير عنه **حديث** ابي هريرة مثله متفق عليه واتفقا عليه من حديث انس وابن عباس وللبخاري عن ابن عمر **حديث** دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض مسلم من حديث جابر **حديث** لا تلقوا الركبان للبيع قال وفي بعض الروايات فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق مسلم من حديث ابي هريرة بهذا وله في الصحيحين وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس والزيادة التي اشار اليها هي عند مسلم وابي داود والنسائي والترمذي من حديث ابي هريرة لكن حكى ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه اومأ الى ان هذه الزيادة مدرجة ويحتاج الى تحرير **حديث** ابي هريرة لا يسوم الرجل على سوم اخيه متفق عليه من حديثه **حديث** ابن عمر مثله رواه الدارقطني في حديث بمعناه وفي الرسالة للشافعي لا احفظه ثابتا وتعقبه البيهقي بانه روي من اوجه كثيرة فذكرها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نادى على قدح وحلس لبعض اصحابه فقال رجل هما علي بدرهم ثم قال آخر علي بدرهمين الحديث احمد وابو داود عن انس بنحوه مطولا وفيه ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة الحديث ورواه ابو داود ايضا والترمذي والنسائي مختصرا قال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عنه واعله ابن القطان بجهل حال ابي بكر الحنفي ونقل عن البخاري انه قال لا يصح حديثه **تنبيه** الحلس بكسر المهملة واسكان اللام كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير قاله الجوهري **حديث** ابن عمر لا يبع بعضكم على بيع بعض متفق عليه ولهما من حديث ابي هريرة نحوه ولمسلم عن عقبة بن عامر وزاد النسائي في حديث ابن عمر حتى يبتاع او يذر **قوله** وفي معناه الشرى على الشرى **قلت** ورد فيه في حديث عقبة بن عامر المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبته **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن النجش متفق عليه **حديث** لا توله والدة بولدها البيهقي من حديث أبي بكر بسند ضعيف وأبو عبيد في غريبه الحديث من مرسل الزهري وراويه عنه ضعيف والطبراني في الكبير من حديث قتادة في حديث طويل وقد ذكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط أنه يروى عن أبي سعيد وهو غير معروف وفي ثبوته نظر كذا قال وقال في موضع آخر إنه ثابت **قلت** عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث أبي سعيد وعزاه الجيلي في شرح التنبيه لرزين وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عدي في ترجمة بشر بن عبيد أحد الضعفاء ورواه في ترجمة إسمعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس بلفظ لا يوله والد عن ولده قال ولم يحدث به غير إسمعيل وهو ضعيف في غير الشاميين **حديث** أبي أيوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة أحمد والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم وصححه وفي سياق أحمد عنه قصة وفي إسناده حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه وله طريق أخرى عند الدارمي في مسنده في كتاب السير منه **حديث** عبادة بن الصامت لا يفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية الدارقطني والحاكم وفي سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف رماه علي بن المديني بالكذب وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز قاله الدارقطني وفي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع في الحديث الطويل الذي أوله خرجنا مع أبي بكر فغزونا فزارة الحديث وفيه وفيهم امرأة ومعها ابنة لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر ابنتها فيستدل به على جواز التفريق وبوب عليه أبو داود باب التفريق بين المدركات **حديث** علي أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ورد البيع أبو داود وأعله بالانقطاع بين ميمون ابن أبي شبيب وعلي والحاكم وصحح إسناده ورجحه البيهقي لشواهده لكن رواه الترمذي وابن ماجه من هذا الوجه وأحمد والدارقطني من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بلفظ قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما الحديث وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا **قوله** روي أنه عليه السلام نهى عن بيع المجر البيهقي من حديث ابن عمر بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي وقال إنه تفرد به وإنه ضعف بسببه ورواه البزار من هذا الوجه مطولا وفيه المجر ما في الأرحام وأشار إلى تفرد موسى به وهو معترض بما أخرجه عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الله بن دينار لكن الأسلمي أضعف من موسى عند الجمهور وذكر البيهقي أن ابن إسحق روى عن نافع عن ابن عمر أيضا **تنبيه** المجر بفتح الميم وإسكان الجيم آخره راء مهملة قال أبو عبيد هو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة وكذا نقله البيهقي عن أبي زيد وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات المشهور في اللغة أنه اشتراء ما في بطن الناقة خاصة **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان مالك وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه راو لم يسم وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة عبد الله بن عامر الأسلمي وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وعمرو بن الحرث ثقة والهيثم ضعفه الأزدي وقال أبو حاتم صدوق وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحرث قال ابن عدي يقال إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحرث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب وقال عبد الرزاق في مصنفه أنا الأسلمي عن زيد بن أسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله وهذا ضعيف مع إرساله والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى **تنبيه** ذكر مالك أن المراد أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ثم يقول للذي اشترى أو اكترى أعطيك دينارا أو درهما على أن أخذت السلعة فهو من ثمن السلعة وإلا فهو لك وكذلك فسره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم **حديث** نهى عن بيع السنين مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان من حديث جابر **حديث** نهى عن سلف وبيع رواه مالك بلاغا والبيهقي موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الترمذي وله طريق أخرى عند النسائي في العتق والحاكم من طريق عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها قال نعم فكان أول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد قال النسائي عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث ابن عباس أيضا بسند ضعيف وفي الطبراني من

حديث حكيم بن حزام **حديث** نهى عن ثمن الهرة مسلم واصحاب السنن عن ابي الزبير عن جابر والترمذي والحاكم عن ابي سفيان عن جابر و
ابو عوانة في صحيحه من طريق عطاء عنه وهي طريق معلولة وزعم ابن عبد البر ان حماد بن سلمة تفرد به عن ابي الزبير ولم يصب فهو في مسلم
من حديث معقل عنه وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن زيد الصنعاني عنه واوما الخطابي الى ضعف الحديث وتعقبه النووي وقد قدمنا ان
النسائي قال انه منكر وقال ابن وضاح في طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر الاعمش يغلط فيه والصواب موقوف **قوله** وذكر بعضهم
انه ورد في ذلك يعني النهي عن بيع السلاح لاهل الحرب **قلت** قال ابن حبان في صحيحه قد يفهم من حديث خباب بن الارت قال كنت
قينا بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفا فجئت اتقاضاه الحديث اباحة بيع السلاح لاهل الحرب وهو فهم ضعيف لان هذه القصة كانت قبل فرض
الجهاد انتهى وفي الباب حديث عمران بن حصين نهى عن بيع السلاح في الفتنة رواه ابن عدي والبزار والبيهقي مرفوعا وهو ضعيف والصواب
وقفه وكذلك ذكره البخاري تعليقا **حديث** نهى عن بيع الحب حتى يفرك البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن انس في حديث
قال وقد رواه جماعة عن حماد بلفظ حتى يشتد قال البيهقي قوله حتى يفرك ان كان بخفض الراء على اضافة الافراك الى الحب كان بمعنى حتى يشتد
وان كان بفتح الراء وضم اوله على البناء للمفعول خالف ذلك والاشبه الاول **قلت** الرواية الثانية حتى يشتد لاحمد وابي داود والترمذي
وابن حبان والحاكم وغيرهم **حديث** نهى عن بيع العنب حتى يسود احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث
حماد عن حميد عن انس وقال الترمذي والبيهقي تفرد به حماد **حديث** نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة مالك في الموطا مرسل عمرة ووصله
الدارقطني في العلل من طريق ابي الرجال عن عمرة عن عائشة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وللدولابي من طريق
اخرى عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال فسألت عبد الله متى ذاك قال طلوع الثريا **حديث** نهى عن بيع العنب ممن يعصره
اخرجه الطبراني في الاوسط عن محمد بن احمد بن ابي خيثمة باسناده عن بريدة مرفوعا من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه من يهودي ونصراني
او ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة وفي الصحيحين بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا يعني سمرة بن جندب باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الحديث و
في الباب الاحاديث الواردة في لعن بائع الخمر ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه **قوله** وليس من المناهي بيع العينة يعني ليس ذلك عندنا من
المناهي والا فقد ورد النهي عنها من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا ساق فيه ما ورد من ذلك بعلله واصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه
احمد والطبراني من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر قال اتى علينا زمان وما يرى احدنا انه احق بالدينار والدرهم من
اخيه المسلم ثم اصبح الدينار والدرهم احب الى احدنا من اخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار و
الدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابن القطان
بعد ان اخرجه من الزهد لاحمد كانه لم يقف على المسند وله طريق اخرى عند ابي داود واحمد ايضا من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن
ابن عمر **قلت** وعندي ان اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحا لان الاعمش مدلس
ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل ان يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث
الى الاسناد الاول وهو المشهور **قوله** وليس من المناهي بيع رباع مكة لنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه روى البيهقي عن عمر انه اشترى
دار السجن بمكة وان ابن الزبير اشترى حجرة سودة وان حكيم بن حزام باع دار الندوة واورد البيهقي في الخلافيات الاحاديث الواردة
في النهي عن بيع دورها وبين عللها ولعل مراده بنقل الاتفاق ان عمر اشترى الدور من اصحابها حتى وسع المسجد وكذلك عثمان وكان الصحابة
في زمانهما متوافرين ولم ينقل انكار ذلك

باب تفريق الصفقة

حديث ابي هريرة في بيع المصراة متفق عليه وسياتي

باب خيار المجلس والشرط

حديث ابن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه بهذا اللفظ ولهما عنه
الفاظ اخرى وقال ابن المبارك هو اثبت من هذه الاساطين ولهما في الصحيحين والسنن طرق ورواه ابو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص وزاد لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله **تنبيه** لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور فكان اذا بايع رجلا فاراد ان يتم بيعه
قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وقد ذكره الرافعي ايضا وهو متفق عليه ايضا وللترمذي فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له و
للبخاري قصة لابن عمر مع عثمان في ذلك وفي الباب عن حكيم بن حزام اخرجه الخمسة وعن ابي برزة اخرجه ابو داود وعن سمرة اخرجه

النسائي وعن ابن عباس اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق الحسن وعن جابر اخرجه البزار وصححه الحاكم وغيره **حديث** ابي هريرة لن يجزي والد ولده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم بلفظ لا يجزي **حديث** الخيار في بعض الروايات ويقول احدهما للآخر اختر متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ **حديث** ابن عمر ان رجلا كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعت فقل لا خلابة متفق عليه ولاحمد واصحاب السنن والحاكم من حديث انس ان رجلا من الانصار كان يبايع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في عقدته ضعف الحديث **تنبيه** العقدة الرأي والخلابة كالخداع ومنه برق خالب لا مطر فيه **قوله** وذكر ان ذلك الرجل كان حبان بن منقذ اصابته آمة في راسه فكان يخدع في البيع الحديث كذلك صرح به الشافعي ووقع التصريح به في رواية ابن الجارود والحاكم والدارقطني وغيرهم وكذلك اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب وقيل ان القصة لمنقذ والد حبان قال النووي وهو الصحيح **قلت** وهو في ابن ماجة وتاريخ البخاري وبه جزم عبد الحق وجزم ابن الطلاع في الاحكام بالاول وتردد في ذلك الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التلقيح **قوله** وجعل له ذلك ثلاثة ايام وفي رواية ولك الخيار ثلاثا وفي رواية قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثا قال الرافعي وهذه الروايات كلها في كتب الفقه وليس في كتب الحديث المشهورة سوى قوله لا خلابة انتهى واما قوله ولك الخيار ثلاثا فرواه الحميدي في مسنده والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه من حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ولفظ البخاري اذا بعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وصرح بسماع ابن اسحق واما قوله ولك الخيار ثلاثة ايام فروى الدارقطني من حديث طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر في البيوع فقال لا اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وفيه ابن لهيعة وكذا هو رواية ابن ماجة والبخاري في تاريخه من طريق محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو فذكر الحديث وفيه ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال واما رواية الاشتراط فقال ابن الصلاح منكرة لا اصل لها انتهى وفي مصنف عبد الرزاق عن انس ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في المتبايعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا تقدم معناه وهو متفق عليه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار **حديث** ان رجلا اشترى غلاما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب فقال المقضي عليه قد استغله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان الشافعي واحمد واصحاب السنن والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولا ومختصرا وصححه ابن القطان وقال ابن حزم لا يصح **حديث** ليس منا من غشنا مسلم وابو داود من حديث ابي هريرة نحوه ورواه الحاكم بهذا اللفظ وفيه قصة وادعى ان مسلما لم يخرجها فلم يصب وفي الباب عن ابن عمر عند احمد والدارمي وعن ابي الحمراء عند ابن ماجة وعن ابن مسعود عند الطبراني وابن حبان في صحيحه وعن ابي بردة بن نيار عند احمد ايضا بلفظ المصنف وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم **حديث** عقبة بن عامر المسلم اخو المسلم لا يحل لمن باع من اخيه بيعا يعلم فيه عيبا الا بينه له احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث ابن شماسة عنه ومداره على يحيى بن ايوب وتابعه ابن لهيعة وفي الباب عن واثلة في المستدرك وابن ماجة **حديث** ان ابن عمر كان اذا باع شيئا واراد ان يوجب البيع قام ومشى قليلا متفق عليه كما تقدم

باب المصراة والرد بالعيب

حديث ابي هريرة لا تصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه واللفظ لمسلم نحوه ورواه الشافعي عنه بهذا اللفظ وليس فيه من وله طرق والفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه بينه البخاري ومسلم **قوله** وروي بعد ان يحلبها ثلاثا هذا اللفظ ذكره القاضي حسين نقلا عن ابن داود شارح المختصر وتبعه امام الحرمين وتبعهم الغزالي وكانهم ركبوه من المعنى والتقدير فهو بخير النظرين ثلاثا بعد ان يحلبها **تنبيه** قوله لا تصروا بضم التاء على وزن لا تزكوا والابل منصوب على المفعولية هذا هو الصحيح ومنهم من يرويه لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد والمصراة هي التي تربط اخلافها فيجمع اللبن **حديث** ابي هريرة من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء مسلم من حديث ابن سيرين عنه وعلقه البخاري **حديث** ابن عمر من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا ابو داود وابن ماجة والبيهقي بلفظ مثل وضعفه بجميع

ابن عمير وهو مختلف فيه **حديث** حبان بن منقذ تقدم قريبا **حديث** المؤمنون عند شروطهم ابو داود والحاكم من حديث
الوليد بن رباح عن ابي هريرة وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن
ابيه عن جده وزاد الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وهو ضعيف والدارقطني والحاكم من حديث انس ولفظه في الزيادة ما وافق الحق من
ذلك واسناده واه والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واه ايضا وقال ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي زائدة عن عبد الملك هو ابن
ابي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **تنبيه** الذي وقع في جميع الروايات المسلمون بدل المؤمنون **حديث** ان
مخلد بن خفاف ابتاع غلاما فاستغله ثم اصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته فاخبره عروة عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بالخراج الشافعي وابو داود الطيالسي والحاكم من طريق ابن ابي ذئب
عن مخلد وقد تقدم من وجه آخر ورواه الترمذي وغيره مختصرا ايضا **حديث** من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله عثرته يوم
القيامة ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ من اقال مسلما اقال الله عثرته
يوم القيامة قال ابو الفتح القشيري هو على شرطهما وصححه ابن حزم وقال ابن حبان ما رواه عن الاعمش الا حفص بن غياث ولا عن حفص
الا يحيى بن معين ورواه عن الاعمش ايضا مالك بن سعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني واخرجه البزار ثم اورده من طريق اسحاق الفروي
عن مالك عن سمي عن ابي صالح بلفظ من اقال نادما وقال ان اسحاق تفرد به وذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن
ابي صالح وقال لم يسمعه معمر من محمد ولا محمد من ابي صالح **حديث** ان ابن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بثمان مائة درهم بشرط البراءة
فاصاب زيد به عيبا فاراد رده على ابن عمر فلم يقبله فترافعا الى عثمان فقال لابن عمر اتحلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه
ابن عمر بالف درهم مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سالم عن ابيه ولم يسم زيد بن ثابت وفيه انه باعه بالف وخمس مائة درهم وصححه
البيهقي واخرجه ابو عبيد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد وابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن
سالم ولم يسم احد منهم المشتري وتعيين هذا المبهم ذكره في الحاوي للماوردي وفي الشامل لابن الصباغ بغير اسناد وزاد ان ابن عمر كان يقول
تركت اليمين لله فعوضني الله عنها **باب القبض واحكامه** **حديث** ابن عمر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه
بهذا اللفظ وغيره زاد ابن حبان ونهى ان يبيعه حتى يحوله وللحاكم وابن حبان وابي داود من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت بلفظ نهى ان تباع
السلع بحيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم **حديث** ابن عباس اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى
يستوفى قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله البخاري بلفظ قبل ان يقبض ومسلم بلفظ واحسب كل شيء بمنزلة الطعام **تنبيه** يدل على
صحة قياس ابن عباس حديث حكيم بن حزام المتقدم في اول البيع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن
ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن والبيهقي من هذا الوجه في حديث وقد
تقدم **حديث** انه لما بعث عتاب بن اسيد الى اهل مكة قال له انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا البيهقي من حديث ابن اسحق عن
عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على اهل مكة فقال اني امرتك على اهل الله
بتقوى الله لا ياكل احد منكم من ربح ما لم يضمن وانههم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وان يبيع احدهم ما ليس عنده وله من حديث
اسمعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس نحوه وفيه يحيى بن صالح الايلي وهو منكر الحديث ولابن ماجة من حديث ليث بن ابي سليم عن عطاء عن
عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن فهذا قد اختلف فيه على عطاء ورواه الحاكم وغيره من حديث
عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث **حديث** ابي سعيد من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ابو داود وابن ماجة وفيه
عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف واعله ابو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب **حديث** ابن عمر كنت ابيع الابل
بالبقيع بالدنانير واخذ مكانها الورق وابيع بالورق واخذ مكانها الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة
وفي رواية لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه ولفظ ابي داود
لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء وفي لفظ لاحمد لا باس به بالقيمة ولفظ النسائي لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا

وبينكما شيء وفي لفظ له ما لم يفترقا وبينكما شيء قال الترمذي والبيهقي لم يرفعه غير سماك وعلق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحة الحديث و روى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه وثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه وثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه **تنبيه** البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد قال النووي ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور وقال ابن باطيش لم أر من ضبطه و الظاهر أنه بالنون **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ومن طريق ذويب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة قال البيهقي والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال عن موسى غير منسوب ثم رواه المصري أيضا بسنده فقال عن أبي عبد العزيز الربذي وهو موسى بن عبيدة وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة وقال تفرد به موسى بن عبيدة وقال أحمد بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضا ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ونهى أن يقول الرجل أبيع هذا بنقد وأشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه ونهى عن كالئ بكالئ دين بدين وهذا لا يصلح شاهدا لحديث ابن عمر فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضا عن عيسى بن سهل وكأن الوهم فيه من الراوي عنه محمد بن يعلى زنبور **تنبيه** الكالئ مهموز قال الحاكم عن أبي الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة وكذا نقله أبو عبيد في الغريب وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة وروى البيهقي عن نافع قال هو بيع الدين بالدين ويؤيد هذا نقل أحمد الإجماع الماضي وقد رواه الشافعي في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ نهى عن بيع الدين بالدين **حديث** ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه متفق عليه وله طرق وقد تقدم **قوله** روي مرسلا ومسندا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن جابر وفيه ابن أبي ليلى عن أبي الزبير قال البيهقي وروي من وجه آخر عن أبي هريرة وهو في البزار من طريق مسلم الجرمي عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة وقال لا نعلمه إلا من هذا الوجه وفي الباب عن أنس وابن عباس أخرجهما ابن عدي بإسنادين ضعيفين جدا وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن عثمان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه في غرائر ثم يبيعانه بذلك الكيل فنهاهما النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا وقال في آخره فيكون له زيادته وعليه نقصانه قال البيهقي روي موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس

باب الأصول والثمار

حديث من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رواه مسلم واتفقا عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ قد أبرت وأخرجه الشافعي أيضا عن مالك قال الشافعي هذا الحديث ثابت عندنا وبه نأخذ **تنبيه** وقع في بعض نسخ الرافعي قبل أن تؤبر وهو غلط من الناسخ وكذا عزاه ابن الرفعة في المطلب للمختصر فوهم وقد ذكره إمام الحرمين في النهاية عن المختصر على الصواب **حديث** روي أن رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا فقال المبتاع أبرته بعدما ابتعت وقال البائع أبرته قبل البيع فتحاكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالثمرة لمن أبرها البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي من مرسل عطاء وعزاه ابن الطلاع في الأحكام إلى الدلائل للأصيلي مسندا عن ابن عمر **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة رواه الشافعي وغيره وقد تقدم **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها متفق عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وأخرجه عنه الشافعي وفي رواية لمسلم حتى يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية له قال ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية لهما قيل لابن عمر وأخرجه مسلم عن

جابر وابي هريرة وفي البخاري عن سهل بن ابي حثمة وغيره عن زيد بن ثابت وفيه قصة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال ارأيت اذا
منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه متفق عليه من حديث انس وقد بينت في المدرج ان هذه الجملة موقوفة من قول انس وان رفعها وهم
وبيانها عند مسلم **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله وما تزهي قال تحمار وتصفار متفق عليه
لفظ مسلم حتى تحمار وتصفار وللبخاري عن جابر بلفظ حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وبين في مسلم ان السائل عن ذلك
غير سعيد بن ميناء راويه عن جابر وللبزار باسناد صحيح عن طاوس عن ابن عباس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تطعم **تنبيه** تزهي من ازهى
وتزهو من زها وكلاهما مسموع حكاهما الجوهري **حديث** نهى عن بيع الحب حتى يشتد تقدم في اوائل البيوع عن انس **حديث** نهى
عن المحاقلة والمزابنة يأتي **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق
من الحنطة والمزابنة ان يبيع التمر على رؤس النخل بمائة فرق من تمر الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه قال ابن جريج قلت
لعطاء افسر لكم جابر المحاقلة كما اخبرتني قال نعم وهو متفق عليه من حديث سفيان نحوه واتفقا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه عنه الشافعي في الام قال الشافعي وتفسير المحاقلة والمزابنة في الاحاديث
يحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوصا ويحتمل ان يكون من رواية من رواه انتهى وفي الباب عن ابي سعيد وابن عمر وابن عباس وانس
وابي هريرة وكلها في الصحيحين او احدهما وعن رافع بن خديج في النسائي وسهل بن سعد في الطبراني **تنبيه** المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع
حقلة قال الجوهري وهي الساحات جمع ساحة **حديث** جابر نهى عن المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية الشافعي عن سفيان
عن ابن جريج عن عطاء عنه واتفق الشيخان عليه عن ابن عيينة **حديث** سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا الشافعي واحمد والشيخان وغيرهما عنه **حديث** روى الشافعي عن
مالك عن داود وهو ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها
فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود هو في الام والمختصر كذلك ورواه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي سمعت
مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع احدثك داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة فذكره دون ما في آخره وذكر في كتاب الشرب من صحيحه ذلك و
رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك **حديث** زيد بن ثابت انه سمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول قوت من تمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر
هذا الحديث ذكره الشافعي في الام والمختصر بغير اسناد فقال قيل لمحمود بن لبيد او قال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم هذه قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين فذكره وذكره في اختلاف الحديث فقال والعرايا
التي ارخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه فذكر نحوه وذكره البيهقي في المعرفة
عن الشافعي معلقا ايضا وقد انكره محمد بن داود على الشافعي ورد عليه ابن سريج انكاره ولم يذكر له اسنادا وقال ابن حزم لم يذكر الشافعي له
اسنادا فبطل ان يكون فيه حجة وقال الماوردي لم يسنده الشافعي لانه نقله من السير **تنبيه** قال الشيخ الموفق في الكافي بعد ان ساق هذا
الحديث متفق عليه وهو وهم منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح مسلم عن جابر وفي لفظ للنسائي ان النبي صلى الله
عليه وسلم وضع الجوائح **حديث** ان رجلا ابتاع ثمرة فاذهبتها الجائحة فسأله ان يضع عنه فأبى ان لا يفعل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال تألى ان لا يفعل خيرا فاخبر البائع بما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فسمح به للمبتاع الشافعي عن مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة به
نحوه مرسل والبيهقي من طريق حارثة بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة موصولا وقال حارثة ضعيف وهو في الصحيحين من طريق
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مختصرا

باب معاملات العبيد

حديث من باع عبدا وله مال الحديث متفق عليه
من حديث ابن عمر ولابي داود وابن حبان عن جابر نحوه وللبيهقي من حديث عبادة بن الصامت نحوه

باب اختلاف المتبايعين

حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع
بالخيار الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال ان

عبد الله بن مسعود فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك رواه أحمد عن الشافعي والنسائي والدارقطني من طريق أبي عبيدة أيضا وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه واختلف فيه على إسمعيل بن أمية ثم على ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوي عن أبي عبيدة فقال يحيى بن سليم عن إسمعيل بن أمية عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ووقع في النسائي عبد الملك بن عبيد ورجح هذا أحمد والبيهقي وهو ظاهر كلام البخاري وقد صحح ابن السكن والحاكم وروى الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحو بلفظ الباب وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده وفيه إسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة **قوله** وفي رواية إذا اختلف المتبايعان تحالفا وفي رواية أخرى تحالفا أو ترادا أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وإنما توجد في كتب الفقه وكأنه عنى الغزالي فإنه ذكرها في الوسيط وهو تبع إمام الحرمين في الأساليب وأما رواية التراد فرواها مالك بلاغا عن ابن مسعود ورواها أحمد والترمذي وابن ماجة بإسناد منقطع وقال الطبراني في الكبير نا محمد بن هشام المستملي نا عبد الرحمن بن صالح نا فضيل بن عياض نا منصور عن إبرهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا رواته ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما أظنه حفظه فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول وذكر الدارقطني علله فلم يعرج على هذه الطريق وله طريق أخرى عند أبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن قيس ابن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال قال عبد الله بن مسعود فذكر الحديث وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي وقال ابن عبد البر هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه وأعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق وأعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده وله طريق أخرى رواها الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبي الإمارة بعشرين ألفا يعني من الأشعث بن قيس فذكر القصة والحديث ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه **قوله** وفي رواية إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا رواها عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده ورواها الطبراني والدارمي من هذا الوجه فقال عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود وانفرد بهذه الزيادة وهي قوله والسلعة قائمة ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيء الحفظ وأما قوله فيه تحالفا فلم يقع عند أحد منهم وإنما عندهم والقول قول البائع أو يترادان البيع

كتاب السلم

قوله عن ابن عباس أن المراد بقوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى السلم الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم الآية وقد علقه البخاري وأوضحته في تعليق التعليق **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم الشافعي عن ابن عيينة عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس ولفظه في الثمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث واتفقا عليه من حديث سفيان **حديث** أنه اشترى من يهودي إلى ميسرة الترمذي والنسائي والحاكم من حديث عكرمة عن عائشة وفيه قصة قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ورواه أحمد من طريق الربيع بن أنس عن أنس بن مالك بإسناد ضعيف قال أبو حاتم هو منكر وهو عند الطبراني في الأوسط من طريق عاصم الأحول عن أنس **تنبيه** أعل ابن المنذر فيما نقله ابن الصباغ في الشامل حديث عائشة بحرمي بن عمارة وقال إنه رواه عن شعبة وقد قال فيه أحمد بن حنبل إنه صدوق إلا أن فيه غفلة قال ابن المنذر وهذا لم يتابع عليه فأخاف أن يكون من غفلاته انتهى وهذا في الحقيقة من غفلات المعلل ولم ينفرد به حرمي بل لم نره من روايته إنما رواه شعبة عن والد عمارة عن عكرمة وكان حرمي حاضرا في المجلس بينه الترمذي والبيهقي **حديث** عبد الله بن عمرو أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري له بعيرا ببعيرين إلى أجل أخرجه أبو داود وقد تقدم في الربا **حديث** ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة علقه البخاري ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر والشافعي عن مالك كذلك **تنبيه** روى عن

باب

ابن عمر ما يعارض هذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه ورواه ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه ويمكن الجمع بانه كان يرى فيه الجواز وان كان يكرهها على التنزيه لا على التحريم وروى الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان وفي اسناده اسحق بن ابراهيم بن جوتي وهاه ابن حبان **حديث** علي انه باع بعيرا بعشرين بعيرا الى اجل مالك في الموطا عن صالح عن الحسن بن محمد بن علي عن علي وفيه انقطاع بين الحسن وعلي وقد روي عنه ما يعارض هذا روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة وروى ابن ابي شيبة نحوه عنه **حديث** ان انسا كاتب عبدا له على مال فجاء العبد بالمال فلم يقبله انس فاتى العبد عمر فاخذه منه ووضعه في بيت المال هذا الاثر ذكره الشافعي في الام بلا اسناد وقد رواه البيهقي من طريق انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس على عشرين الف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رقة فربحت فيها فاتيت انسا بكتابتي فذكره

باب القرض

حديث انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا ورد بازلا هذا اللفظ تبع فيه الغزالي في الوسيط وهو تبع الامام في النهاية وزاد انه صح والذي في الصحيحين عن ابي هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء واخرج مسلم عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يعطي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فامره ان يعطيه الحديث وقد ذكره الرافعي بعد **تنبيه** البكر الصغير من الابل والرباعي بفتح الراء ماله ست سنين واما البازل فهو ماله ثمان سنين ودخل في التاسعة فتبين انهم لم يوردوا الحديث بلفظه ولا بمعناه وقد اخرج النسائي والبزار من حديث العرباض بن سارية قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقلت اقضني ثمن بكري قال لا اقضيك الا نجيبة فدعاني فاحسن قضائي ثم جاء اعرابي فقال اقضني بكري فقضاه بعيرا الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا قال عمر بن بدر في المغني لم يصح فيه شيء واما امام الحرمين فقال انه صح وتبعه الغزالي وقد رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الاول وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم **حديث** عبد الله ابن عمرو امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجهز جيشا فنفدت الابل فامرني ان آخذ بعيرا ببعيرين الى اجل تقدم في الربا **حديث** خياركم احسنكم قضاء تقدم من حديث ابي هريرة قريبا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع البيهقي وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم **قوله** نهى السلف عن اقراض الولائد وكانه تبع امام الحرمين فانه كذا قال بل زاد انه صح عنهم واما الغزالي في الوسيط فعزاه الى الصحابة وقد قال ابن حزم ما نعلم في هذا اصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا من اجماع ولا من قياس

كتاب الرهن

حديث انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عنده متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري عن انس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله ولاحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عباس وقال صاحب الاقتراح هو على شرط البخاري **تنبيه** اسم اليهودي ابو الشحم الظفري رواه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا ووقع في كلام امام الحرمين انه ابو شحمة وهو تصحيف **حديث** انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتخذ الخمر خلا قال لا مسلم من حديثه **حديث** ان ابا طلحة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور لايتام فقال اهرقها قال الا اخللها قال لا احمد وابوداؤد والترمذي من حديث انس وقد روي من حديث انس عن ابي طلحة واصله في مسلم **تنبيه** روى البيهقي من حديث جابر مرفوعا ما افقر اهل بيت من ادم فيه خل وخير خلكم خل خمركم وفي سنده المغيرة بن زياد وهو صاحب مناكير وقد وثق والراوي عنه حسن بن قتيبة قال الدارقطني متروك وزعم الصغاني انه

موضوع وتعقبته عليه وقال ابن الجوزي في التحقيق لا اصل له قال البيهقي اهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر **حديث** الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته البخاري من حديث الشعبي عن ابي هريرة به واتم منه ولفظه الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ورواه ابو داود بلفظ يحلب مكان يشرب **حديث** الرهن مركوب ومحلوب الدارقطني والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة واعل بالوقف وقال ابن ابي حاتم قال ابي رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة **حديث** لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه واخرجه ابن ماجة من طريق اسحاق بن راشد عن الزهري عنه واخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة ايضا ورواه الاوزاعي ويونس وابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه الشافعي عن ابن ابي فديك وابن ابي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وصحح ابو داود والبزار والدارقطني وابن القطان ارساله وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل انها مدرجة من قول ابن المسيب فتحرر طرقه قال ابن عبد البر هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن ابي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم ارسلوا الحديث على اختلاف على ابن ابي ذئب ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال ابو داود في المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري وقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري ارأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن اهو الرجل يقول ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال نعم قال معمر ثم بلغني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وروى ابن حزم من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن ابي طالب الانطاكي وغيره من اهل الثقة نا نصر بن عاصم الانطاكي نا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا اسناد حسن **قلت** اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الاصم الانطاكي عن شبابة به وصححها عبد الحق وعبد الله بن نصر له احاديث منكرة ذكرها ابن عدي وظهر ان قوله في رواية ابن حزم نصر بن عاصم تصحيف وانما هو عبد الله بن نصر الاصم سقط عبد الله وحرف الاصم بعاصم **قوله** روى ان عطاء بن ابي رباح كان يجوز وطي الجارية المرهونة باذن مالكها قال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء قال يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه واخيه وابيه والمرأة لزوجها وما احب ان يفعل ذلك وما بلغني عن ثبت وقد بلغني ان الرجل يرسل وليدته الى ضيفه ثم روى بسنده عن طاوس انه قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدها للذي احلت له وهي لسيدها الاول وانا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يقول قال ابن عباس اذا احلت المرأة للرجل او ابنته واخته له جاريتها فليصبها وهي لها وانا معمر قال قيل لعمرو بن دينار في ذلك فقال لا تعار الفروج

كتاب التفليس

حديث كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه بلفظ حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فارسلاه ورواه ابو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولا وسمى ابن كعب عبد الرحمن قال عبد الحق المرسل اصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة اسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا قال ليس لكم اليه سبيل **تنبيه** قوله وباعه الضمير يعود على المال واخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بعد ذلك الى اليمن ليجبره وروى الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حجر بعث معاذا الى اليمن وانه اول من تجر في مال الله وفي الباب عن ابي سعيد اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم **حديث**

ابي هريرة اذا افلس الرجل وقد وجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء متفق عليه ومعظم اللفظ لمسلم من طريق بشير بن نهيك
عنه ولهما من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيره بلفظ من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق
به من غيره **حديث** ابي هريرة انه قال في مفلس اتوه به هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او
افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه الحديث ابوداود والشافعي والحاكم من طريق ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة عنه
وابو المعتمر قال ابوداود والطحاوي وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر ابن ابي حاتم له الا راويا واحدا وهو ابن ابي ذئب وذكره ابن حبان
في الثقات وهو للدارقطني والبيهقي من طريق ابي داود الطيالسي وروى ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري في حديث ابي بكر
عن ابي هريرة اللفظ الذي ذكره المصنف **فائدة** قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يرويه غير ابي هريرة وحكى البيهقي مثل ذلك عن الشافعي
ومحمد بن الحسن وفي اطلاق ذلك نظر لما رواه ابوداود والنسائي عن سمرة بلفظ من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به ولابن حبان
في صحيحه من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر بلفظ اذا اعدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو احق به **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم
انما حجر على معاذ بالتماس منه دون طلب الغرماء **قلت** هذا شيء ادعاه امام الحرمين فقال في النهاية قال العلماء ما كان حجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على معاذ من جهة استدعاء غرمائه والاشبه ان ذلك جرى باستدعاءه وتبعه الغزالي وهو خلاف ما صح من الروايات
المشهورة ففي المراسيل لابي داود التصريح بان الغرماء التمسوا ذلك واما ما رواه الدارقطني ان معاذا اتى رسول الله صلى الله عليه و
سلم فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجة فيها ان ذلك لالتماس الحجر وانما فيها طلب معاذ الرفق منهم وبهذا تجتمع الروايات **حديث** عمر في
اسيفع جهينة يأتي قريبا **حديث** ايما رجل باع متاعا فافلس الذي باعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به
وان كان قد اقتضى من ثمنه شيئا فهو اسوة الغرماء ذكر الرافعي بعد انه حديث مرسل وهو كما قال فقد اخرجه مالك وابوداود من
حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلا ووصله ابوداود من طريق اخرى وفيها اسمعيل بن عياش الا انه رواه عن الزبيدي
وهو شامي قال ابوداود المرسل اصح **قلت** واختلف على اسمعيل فاخرجه ابن الجارود من وجه اخر عنه عن موسى بن عقبة عن
الزهري موصولا وقال الشافعي حديث ابي المعتمر اولى من هذا وهذا منقطع وقال البيهقي لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق في
مصنفه عن مالك وذكر ابن حزم ان عراك بن مالك رواه ايضا عن ابي هريرة وفي غرائب مالك وفي التمهيد ان بعض اصحاب مالك وصله
عنه **حديث** لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن
الشريد عن ابيه وعلقه البخاري ولكن لفظه عند الطبراني في الاوسط لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وقال لا يروى عن الشريد الا
بهذا الاسناد تفرد به ابن ابي دليلة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اعتق شقصا له في عبد في قيمة الباقي البيهقي من طريق
ابي مجلز ان عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له قال وهذا منقطع قال وروى
من وجه اخر عن القاسم بن عبد الرحمن عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف لانه من طريق الحسن بن عمارة قال ورواه الثوري
عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي مجلز **فائدة** في مشروعية الحبس حديث اخرجه ابوداود والنسائي من طريق بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله **حديث** ان رجلا ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم جائحة اصابته فسأله ان يعطيه من الصدقة فقال حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه الحديث مسلم من حديث
قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك
بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة فذكره مطولا وفيه ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه
لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة **حديث** ان عمر خطب الناس وقال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة قد رضي من دينه و
امانته ان يقال سبق الحاج الحديث مالك في الموطأ بسند منقطع ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق
الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع فذكره وفيه الا انه ادان معرضا فاصبح وقد دين به فمن كان
له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه ثم اياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب ووصله الدارقطني في العلل من طريق زهير

ابن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن ابيه عن بلال بن الحارث عن عمر وهو عند مالك عن
ابن دلاف عن ابيه ان رجلا ولم يذكر بلالا قال الدارقطني والقول قول زهير ومن تابعه وقال ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس
عن العمري عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه عن عمه بلال بن الحارث المزني فذكر نحوه وقال البخاري في تاريخه عمر بن عبد الرحمن
ابن عطية بن دلاف المزني المدني روى عن ابي امامة وسمع اباه انتهى واخرج البيهقي القصة من طريق مالك وقال رواه ابن علية عن
ايوب قال نبئت عن عمر فذكر نحو حديث مالك وقال فيه فقسم ماله بينهم بالحصص **قلت** وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
قال ذكر بعضهم كان رجل من جهينة فذكره بطوله ولفظه كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلي بها فادار عليه دين حتى افلس
فقام عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى صدقه اذا حدث والى امانته اذا
ائتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة فذكر نحو سياق مالك قال عبد الرزاق وانا ابن عيينة اخبرني زياد
عن ابن دلاف عن ابيه مثله وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن
عطية بن دلاف عن ابيه عن جده قال قال عمر فذكر نحو سياق ايوب الى قوله استغنى ولم يذكر ما بعده من قصة الاسيفع وقال رواه
ابن وهب عن مالك فلم يقل في الاسناد عن جده

كتاب الحجر

قصة عبد الله بن جعفر تاتي بعد قليل **حديث** ابن عمر عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني ولم يرني بلغت وعرضت عليه من قابل وانا ابن خمس عشرة فاجازني
ورآني بلغت متفق عليه وعندهما في الاول يوم احد وفي الثاني في الخندق دون قوله ولم يرني بلغت فيهما وقد رواه ابن حبان في صحيحه و
البيهقي بالزيادة ونقل عن ابن صاعد انه استغرب بها وفي رواية للبيهقي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث
عشرة والباقي نحو الصحيحين والمراد بقوله وانا ابن اربع عشرة اي طعنت فيها وبقوله وانا ابن خمس عشرة اي استكملتها لان غزوة احد
كانت في شوال سنة ثلاث والخندق كان في جمادى سنة خمس وقيل كان الخندق في شوال سنة اربع وقال الواقدي في المغازي كان
ابن عمر في الخندق ابن خمس عشرة واشف منها **حديث** انس اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه
الحدود البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف وقال الغزالي في الوسيط تبعا للامام في النهاية رواه
الدارقطني باسناده فلعله في الافراد او غيرها فانه ليس في السنن مذكورا وذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن انس بلا اسناد
وقال انه ضعيف **حديث** رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ الحديث ابو داود وغيره عن علي وتقدم في الصلاة **حديث**
ان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان يكشف عن موتزر المراهقين فمن انبت منهم قتل ومن لم ينبت
جعل في الذراري متفق عليه دون قصة الانبات من حديث ابي سعيد وروى البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان سعد بن
معاذ حكم على بني قريظة ان يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وسياتي في الذي بعده **تنبيه** ينبغي ان يقرأ قوله يكشف بالضم
على البناء لما لم يسم فاعله لان سعدا مات عقب الحكم ولم يتول تفتيشهم ويؤيد ذلك ان الطبراني روى في الكبير والصغير من حديث
اسلم الانصاري قال جعلني النبي صلى الله عليه وسلم على اسارى قريظة فكنت انظر في فرج الغلام فان رأيته قد انبت ضربت
عنقه وان لم اره قد انبت جعلته في مغانم المسلمين زاد في الصغير لا يروى عن اسلم الا بهذا الاسناد **قلت** وهو ضعيف **حديث**
عطية القرظي عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت
فخلي سبيلي اصحاب السنن من حديث عبد الملك بن عمير عنه بلفظ ومن لم ينبت لم يقتل وفي رواية جعل في السبي وللترمذي خلي
سبيله وله طرق اخرى عن عطية وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيح وهو كما قال الا انهما لم يخرجا لعطية
وماله الا هذا الحديث الواحد **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت ابي بكر ان المرأة اذا بلغت المحيض لا يصلح ان
يرى منها الا هذا واشار الى الوجه والكفين ابو داود من حديث خالد بن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال فذكره وقد اعله ابو داود بالانقطاع وقال ان خالد بن دريك لم يدرك
عائشة ورواه في المراسيل من حديث هشام عن قتادة مرسلا لم يذكر خالدا ولا عائشة وتفرد سعيد بن بشير وفيه مقال عن

قتادة بذكر خالد فيه وقال ابن عدي ان سعيد بن بشير قال فيه مرة عن ام سلمة بدل عائشة ورجح ابو حاتم انه عن قتادة عن خالد بن دريك
ان عائشة مرسل وله شاهد اخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن ابيه اظنه عن اسماء
بنت عميس انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها اختها عليها ثياب شامية الحديث **حديث** لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
تقدم في الصلاة في الشرط **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يشتري الوصي من مال اليتيم لم اجده وقد اخرج البيهقي من طريق
زهير بن ابي اسحاق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا عند ابن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس ابلق فقال يا ابا عبد الرحمن اشتري هذا
قال ماله قال ان صاحبه اوصى الي قال لا تشتره ولا تستقرض من ماله **حديث** ان عبد الله بن جعفر اشترى ارضا سبخة بثلاثين
الفا فبلغ ذلك عليا فعزم على ان يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر الى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير انا شريكك فلما سأل علي
عثمان الحجر على عبد الله قال كيف احجر على من كان شريكه الزبير البيهقي من طريق ابي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن ابيه به ولم يذكر
المبلغ ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف به قال البيهقي يقال ان ابا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم اخرجه من طريق الزبيري
المدني القاضي عن هشام نحوه لكن عين ان الثمن ست مائة الف وروى ابو عبيد في كتاب الاموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن
حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي الا تاخذ على يدي ابن اخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الف
درهم ما يسرني انها لي بنعلي **تنبيه** قول المصنف ثلاثين الفا لعله من النساخ والصواب ستين **حديث** ابن عباس في قوله تعالى فان
آنستم منهم رشدا معناه رأيتم منهم صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عنه اتم من هذا **قوله** وروى
مثله عن مجاهد والحسن اما اثر مجاهد فرواه الثوري في جامعه عن منصور عنه واما اثر الحسن فاسنده البيهقي من طريق يزيد بن هارون
عن هشام بن حسان عنه **حديث** ان غلاما من الانصار شبب بامرأة في شعره فرفع الى عمر فلم يجده انبت فقال لو انبت الشعر
حددتك قال ابو عبيد في الغريب ثنا ابن علية عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر رفع اليه غلام ابتهر جارية في
شعره فقال انظروا اليه فلم يجدوه انبت فدرأ عنه الحد قال ابو عبيد والابتهار ان يقذفها بنفسه فيقول فعلت بها كاذبا ورواه عبد الرزاق
عن الثوري عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال ابتهر ابن ابي الصعبة بامرأة في شعره فذكر نحوه وذكر الدارقطني في التصحيف
ان الثوري صحف فيه وان الصواب ان غلاما لابن ابي صعصعة

كتاب الصلح

حديث ابي هريرة الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ابو داود وابن حبان والحاكم من طريق الوليد بن رباح عنه بتمامه ورواه احمد من حديث سليمان
ابن بلال عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة دون الاستثناء وفي الباب عن عمرو بن عوف وغيره كما سياتي قريبا **قوله** ووقف هذا الحديث
على عمر اسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي العوام البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فذكر الحديث وفيه والصلح جائز فذكره بتمامه و
رواه في السنن من طريق اخرى الى سعيد بن ابي بردة قال هذا كتاب عمر الى ابي موسى فذكره فيه وسياتي في كتاب القضاء تاما ان شاء الله
حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم الحديث تقدم
في باب المصراة والرد بالعيب وانه للترمذي وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار العباس احمد من حديث
عبيد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فاصابه منه ماء بدم فامر بقلعه فاتاه العباس فقال والله
انه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي حاتم انه سال اباه عنه فقال هو خطأ ورواه البيهقي من اوجه اخر ضعيفة او منقطعة و
لفظ احدها والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وافرده الحاكم في المستدرك وفي اسناده عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف وسياتي في الديات ان شاء الله **حديث** ابي هريرة لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبه على جدا
ره فنكس القوم فقال ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم اي لاروين هذه السنة بين اظهركم متفق عليه ورواه
الشافعي من ذلك الوجه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية
قلت وهما في ابن ماجة **تنبيه** قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولون خشبه بالجمع الا الطحاوي فانه يقول بلفظ الواحد **قال**

لم ينقله الطحاوي الا ناقلا عن غيره قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سالت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد قال وسمعت روح بن الفرج يقول سالت ابا يزيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين واحدة وفي رواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه ان اخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن جارية الانصاري ورجالا كثيرا فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا في جداره وكذلك رواية ابن عباس وقد اخرجها البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ اذا سال احدكم جاره ان يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه **حديث** لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه بطيب نفس منه ذكره في حديث طويل ورواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث وفي اسناده العرزمي وهو ضعيف ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث ابي حميد الساعدي بلفظ لا يحل لامرئ ان ياخذ عصى اخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم وهو من رواية سهيل بن ابي صالح عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي حميد وقيل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي رواه احمد والبيهقي وقوى ابن المديني رواية سهيل وفي الباب عن ابن عمر بلفظ لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه الحديث متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رفعه حرمة مال المؤمن كحرمة دمه اخرجه البزار من رواية عمرو بن عثمان عن ابي شهاب عن الاعمش عن ابي وائل عنه وقال تفرد به ابو شهاب وروى الدارقطني من حديث انس بلفظ المصنف وفيه الحرث بن محمد الفهري سے راويه عن يحيى بن سعيد الانصاري مجهول وله طريق اخرى عنده عن حميد عن انس والراوي عنه داود بن الزبرقان وهو واه الحديث ورواه احمد والدارقطني ايضا من حديث ابي حرة الرقاشي عن عمه وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ورواه ابو داود والترمذي والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده بلفظ لا ياخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا الحديث قال احمد هو يزيد بن اخت نمر لا اعرف له غيره نقله الاثرم وقال البيهقي اسناده حسن وحديث ابي حميد اصح ما في الباب

كتاب الحوالة

حديث الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه من حديث مالك ورواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث ابي الزناد ايضا و... من طريق همام عن ابي هريرة ورواه احمد والترمذي من حديث ابن عمر نحوه **قوله** ويروى فاذا احيل احدكم على ملي فليحتل ويروى واذا احيل بالواو ... وهو معنى الاول هي رواية لاحمد صحيحة واما بالواو فهي في مسلم وغيره **تنبيه** قال الخطابي اصحاب الحديث يقولونه اتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه فاتبع ... خفيفة **حديث** العارية مؤداة والزعيم غارم سياتي بعد قليل **حديث** النهي عن بيع الدين بالدين تقدم في القبض

كتاب الضمان

حديث ابي امامة العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم احمد واصحاب السنن الا النسائي وفيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامي وهو ابن حنبل بن مسلم سمع ابا امامة وضعفه ابن حزم باسمعيل ولم يصب وحسنه الترمذي في الوصايا ايام سياقا واختصره ابن ماجة هنا وله في النسائي طريقان من رواية غيره احدهما من طريق ابي عامر الوصابي والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن ابي امامة وصحح ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وقع في الذي ... الفاظهم العارية مؤداة وفي لفظ بعضهم زيادة والمنيحة مردودة ولم اره عندهم بلفظ العارية مردودة كما ذكره المصنف ووقع في بعض النسخ عن ابي قتادة بدل ابي امامة وهو من تحريف النساخ وقد رواه ابن ماجة والطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن ابي سعيد عن انس واخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد السكوني وضعفه ورواه ابو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن حبان وقد قال الدارقطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن ... عن رجل من الانصار قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... **حديث** ابي سعيد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان ... فقال علي يا رسول الله هما علي وانا لهما ضامن فقام فصلى عليه ثم اقبل على علي فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك الدارقطني والبيهقي من طرق باسانيد ضعيفة ...

في آخره ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة وفي جميعها أن الدين كان دينارين وفيه زيادة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة **تنبيه** موضع أن قوله درهمان وهم لكن وقع في المختصر بغير إسناد أيضا درهمان **قوله** وجاء في رواية أن عليا لما قضى عنه دينه قال الآن بردت عليه جلده **قلت** المعروف أن ذلك قيل لأبي قتادة كما سيأتي **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم ديناران فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه صلى الله عليه وسلم البخاري من حديث سلمة بن الأكوع مطولا وفيه أن الدين كان ثلاثة دنانير ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر وفيه أن الدين كان دينارين وزاد أحمد والدارقطني والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قضى دينه الآن بردت عليه جلده وفي رواية قبره ورواه النسائي والترمذي وصححه من حديث أبي قتادة بدون تعيين الدين و ابن ماجة وأحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهما وفي رواية لابن حبان ثمانية عشر وروى ابن حبان أيضا من حديث أبي قتادة أن الدين كان دينارين وروى في ثقاته من حديث أبي أمامة نحو ذلك وأبهم القائل قال فقال رجل من القوم أنا أقضيهما عنه

قوله في رواية أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت قال النبي صلى الله عليه وسلم عليك حق الغريم وبرئ الميت قال نعم فصلى عليه رواه الدارقطني بنحوه والبيهقي بلفظه وفي آخره عنده الآن بردت عليه جلده **قوله** ثم نقل العلماء أن هذا كان في أول الإسلام فلما فتح الله الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم سيأتي واضحا من حديث أبي هريرة وهو عند أحمد في حديث جابر المتقدم **قوله** نقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته من خلف مالا أو حقا فلورثته ومن خلف كلا أو دينا فكله إلي ودينه علي قيل يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك قال وعلى كل إمام بعدي هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن قوله قيل يا رسول الله الخ سبق المصنف إلى ذكره القاضي حسين والإمام والغزالي وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين وفيه عبد الغفار بن سعيد الأنصاري متروك ومتهم أيضا

كتاب الشركة

حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما أبو داود من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أنه روى عنه أيضا الحارث بن سويد لكن أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال إنه الصواب ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبرقان وفي الباب عن حكيم بن حزام رواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب **حديث** أن السائب بن يزيد كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث فافتخر بشركته بعد المبعث كذا وقع عنده وقوله ابن يزيد وهم وإنما هو السائب بن أبي السائب رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عنه أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري لفظ الحاكم وصححه ولابن ماجة كنت شريكي في الجاهلية ورواه أبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب وروي أيضا عن عبد الله بن السائب قال أبو حاتم في العلل وعبد الله ليس بالقوي **حديث** أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين أحمد من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه وهو عند البخاري متصل الإسناد بغير هذا السياق **تنبيه** في سياقه دليل على ترجيح صحة تفريق الصفقة وفي الباب عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث أخرجه أبو داود والنسائي

كتاب الوكالة

حديث أنه صلى الله عليه وسلم وكل السعاة لأخذ الصدقات تقدم في الزكاة **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي ليشتري له أضحية تقدم في أول البيع **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان قال البيهقي في المعرفة روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكى ذلك ولم يسنده البيهقي في المعرفة وكذا حكاه في الخلافيات بلا إسناد وأخرجه في السنن من طريق ابن إسحاق حدثني أبو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة ثم ساق عنه

اربعمائة دينار رواه ابن في السير انه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن امية الى النجاشي فزوجه ام حبيبة وهو يحتمل ان يكون هو الوكيل في القبول او النجاشي وظاهر ما في ابي داود والنسائي ان النجاشي عقد عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم وولي النكاح خالد بن سعيد بن العاصي كما في المغازي وقيل عثمان بن عفان وهو وهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل ابا رافع في قبول نكاح ميمونة مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج ووصله احمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن سليمان عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما وتعقبه ابن عبد البر بالانقطاع بان سليمان لم يسمع من ابي رافع لكن وقع التصريح بسماعه منه في تاريخ ابن ابي خيثمة في حديث نزول الابطح ورجح ابن القطان اتصاله ورجح ان مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة ابي رافع سنة ست وثلثين فيكون سنه ثمان سنين او اكثر **تنبيه** الرجل الانصاري المبهم يحتمل تفسيره باوس بن خولي فقد روى الواقدي وفيه ما فيه من طريق علي بن عبد الله بن عباس قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج الى مكة بعث اوس بن خولي وابا رافع الى العباس فزوجه ميمونة **حديث** جابر اردت الخروج الى خيبر فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته ابو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن ورواه الدارقطني لكن قال خذ منه ثلاثين وسقا فوالله ما لمحمد تمرة غيرها وعلق البخاري طرفا منه في اواخر كتاب الخمس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استناب في ذبح الهدايا والضحايا متفق عليه من حديث علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه الحديث وفي حديث جابر الطويل في مسلم وامر عليا ان يذبح الباقي **حديث** انه قال في قصة ماعز اذهبوا به فارجموه متفق عليه من حديث ابي هريرة قال اتى رجل من اسلم فقال يا رسول الله اني زنيت الحديث وفي آخره فقال اذهبوا به فارجموه وصرح في الترمذي وغيره انه ماعز بن مالك وسيأتي في الضحايا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد وسيأتي في الحدود ديتها **حديث** قال فان اصيب زيد فجعفر استدل به الرافعي على ان عقد الامارة يقبل التعليق البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر الحديث وسيأتي في الوصايا ورواه احمد وابن حبان من حديث ابي قتادة مطولا **تنبيه** مؤتة بضم الميم تهمز ولا تهمز وهو موضع من عمل البلقاء وهو قريب من الكرك **حديث** لا نكاح الا بأربعة خاطب وولي وشاهدين روي مرفوعا وموقوفا انتهى الدارقطني من حديث هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين وفي اسناده ابو الخصيب وهو مجهول وسيعاد في النكاح

كتاب الاقرار

حديث قولوا الحق ولو على انفسكم رويناه في جزء من حديث ابي علي بن شاذان عن ابي عمرو بن السماك من حديث علي بن الحسين بن علي عن جده علي بن ابي طالب قال ضممت الى سلاحي النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت في قائم سيفه رقعة فيها صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك قال ابن الرفعة في المطلب ليس فيه الا الانقطاع الا انه يقوى بالآية وفيما قال نظر لان في اسناده الحسين بن زيد بن علي وقد ضعفه ابن المديني وغيره وروى احمد والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير فذكرها وفيها واوصاني ان اقول الحق وان كان مرا **حديث** اغد يا انيس على امرأة هذا الحديث تقدم قبل **قوله** وتبرئة الله موسى عن عيب الادرة بشير الى ما اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة ان بني اسرائيل كانوا يغتسلون عراة وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر الحديث **حديث** ان عليا قطع عبدا باقراره ينظر فيه

كتاب العارية

حديث العارية مضمونة والزعيم غارم تقدم في الضمان من حديث ابي امامة لكن بلفظ العارية مؤداة واما بلفظ مضمونة فهو في الحديث الذي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ادرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة ابو داود من حديث صفوان فقال لا بل عارية مضمونة واخرجه احمد والنسائي والحاكم واورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه بل عارية مؤداة وزاد احمد والنسائي فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم يا رسول الله في الاسلام ارغب وفي رواية

اي داخل فيها ١٢

اي غير محرم ١٢

الترقوة بفتح التاء وضم القاف العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ١٢ مصباح

في المصباح قرية ١٢

اي قوله تعالى في سورة النساء في النصف الذي قبل حرمت يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم الخ ١٢

لابي داود ان الادراع كانت ما بين الثلاثين الى الاربعين وزاد فيه معنى ما تقدم ورواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن امية بن صفوان بن سلامة بين ان الادراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر انها مائة درع وما يصلحها اخرجه في اول المناقب واعل ابن حزم و ابن القطان طرق هذا الحديث زاد ابن حزم ان احسن ما فيها حديث يعلى بن امية يعني الذي رواه ابو داود وفي الباب عن ابن عمر اخرجه البزار بلفظ العارية مؤداة وفيه العمري وهو ضعيف وعن انس اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ ان بعض اهل النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضيعها فضمنها له النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف **حديث** على اليد ما اخذت حتى تؤديه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن سمرة ورواه ابو داود والترمذي بلفظ حتى تؤدي والحسن مختلف في سماعه من سمرة و زاد فيه اكثرهم ثم نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه

كتاب الغصب

حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه بهذا واتم منه من طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه **حديث** ابي طلحة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور ايتام قال اهرقها قال الا اخللها قال لا تقدم في الرهن **حديث** سمرة على اليد ما اخذت حتى تؤديه تقدم في الباب قبله **حديث** ابي هريرة من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة مسلم بلفظ من اخذ وفي رواية من اقتطع وزاد بغير حقه واتفقا عليه من حديث عائشة بلفظ من ظلم وعن سعيد بن زيد بلفظ من اقتطع والبخاري عن ابن عمر وله عندهما الفاظ وفي الباب عن يعلى بن مرة في صحيح ابن حبان ومسندي ابي بكر بن ابي شيبة وابي يعلى والمسور بن مخرمة رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء وشداد بن اوس في الطبراني الكبير وحكم ابو زرعة بانه خطا وسعد بن ابي وقاص في الترمذي والحكم بن الحارث السلمي في الطبراني ايضا وابي شريح الخزاعي فيه وابن مسعود عند احمد وابن عباس في الطبراني **تنبيه** لم يروه احد منهم بلفظ من غصب نعم في الطبراني من حديث وائل بن حجر من غصب رجلا ارضا لقي الله وهو عليه غضبان **حديث** ليس لعرق ظالم حق ابو داود من حديث سعيد بن زيد في اخر الحديث الذي قبل هذا ورواه النسائي والترمذي واعله الترمذي بالارسال ورجح الدارقطني ارساله ايضا واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا ورواه ابو داود الطيالسي من حديث عائشة وفي اسناده زمعة وهو ضعيف ورواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وعلقه البخاري بقوله ويروى عن عمرو بن عوف ورواه البيهقي من حديث الحسن عن سمرة والطبراني من حديث عبادة وعبد الله بن عمرو **تنبيه** قوله لعرق ظالم هو بالتنوين وبه جزم الازهري وابن فارس وغيرهما وغلط الخطابي من رواه بالاضافة **تنبيه آخر** قال ابو عبيد في كتاب الاموال جاء ما يخالف ذلك ثم اخرج ما اخرجه ابو داود والترمذي من حديث رافع بن خديج مرفوعا من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ورواه ابن ايمن في مصنفه بلفظ ان رجلا غصب رجلا ارضا فزرع فيها فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لصاحب الارض بالزرع وقضى للغاصب بالنفقة **حديث** كسر عظم الميت ككسر عظم الحي احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث عائشة حسنه ابن القطان وذكر القشيري انه على شرط مسلم ورواه الدارقطني من وجه اخر عنها وزاد في الاثم وفي رواية للشافعي يعني في الاثم وذكره مالك في الموطا بلاغا عن عائشة موقوفا ورواه ابن ماجه من حديث ام سلمة **تنبيه** في الالمام ان مسلما رواه وليس كذلك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لاكله ابو داود في المراسيل عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث قال فيه ولا تقتل غنمة ليست لك بها حاجة وفي الموطا عن ابي بكر في قوله كلفظ الاصل **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا مهر لبغي قال الرافعي المشهور في لفظ هذا الخبر انه نهى عن مهر البغي لا كما في الكتاب يعني في الوجيز حديث النهي عن مهر البغي متفق عليه من حديث ابي مسعود **حديث** النهي عن عسب الفحل تقدم في باب البيوع المنهي عنها **قوله** في اثر عن الصحابة في عين الفرس والبقرة الربع سعيد بن منصور عن ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة ان عمر قضى في عين الدابة بربع قيمتها ورواه البيهقي وقال هذا منقطع قال وروي عن عمر انه كتب به الى شريح ووصله جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وجابر ضعيف ورواه الدمياطي في كتاب الخيل من حديث عروة البارقي قال كانت لي افراس فيها فحل مشتراه عشرون الف درهم ففقا عينه دهقان فاتيت عمر فكتب الى سعد بن ابي وقاص ان خير الدهقان بين ان يعطيه عشرين الف درهم ويأخذ

شراه

الفرس وبین ان یاخذ ربع الثمن الحدیث واسناده قوی وروی الطبرانی فی الکبیر من حدیث زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم الفرس بربع ثمنه وفی اسناده ابو امیة بن یعلی وهو ضعیف

کتاب الشفعة

حدیث لا شفعة الا فی ربع او حائط البزار من حدیث جابر بسند جید والبیهقی من حدیث ابی حنیفة عن عطاء عن ابی هریرة مرفوعا لا شفعة الا فی دار او عقار **حدیث** جابر انما جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم الشفعة فیما لم یقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة البخاری بهذا من طریق ابی سلمة عنه ولمسلم نحوه بمعناه من طریق ابی الزبیر عن جابر وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه عندی ان قوله اذا وقعت الی اخره من قول جابر والمرفوع منه الی قوله لم یقسم واعله الطحاوی بان الحفاظ من اصحاب ذلك ارسلوه ورد علیه بانها لیست بعلة قادحة وسیاتی الکلام علیه بعد حدیث اخر **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم قضی بالشفعة فی کل شرك ربعة او حائط لا یحل له ان یبیع حتی یوذن شریکه فان شاء اخذ وان شاء ترك وان باعه ولم یوذنه فهو احق به وروی الشفعة فی کل شرك ربع او حائط مسلم من حدیث جابر بهما وله طرق **تنبیه** الربعة بفتح الراء واسکان الموحدة تانیث ربع **حدیث** الشفعة فیما لم یقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة الشافعی عن سعید بن سالم عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بهذا ورواه عن مالك عن الزهری عن ابن المسیب مرسلا وهو فی الموطا کذلك ووصله عن مالك بن الماجشون وابو عاصم وغیرهما بذکر ابی هریرة فیه ورواه ابن جریج وابن اسحق عن الزهری عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة وانما کان ابن شهاب یرویه عن ابی سلمة عن جابر وعن سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا بین ذلك کله البیهقی ووصله الشافعی عن الزهری عن ابی سلمة عن جابر **حدیث** من ترك مالا فلورثته تقدم فی الضمان **تنبیه** اورده الرافعی هنا بلفظ من ترك حقا ولم اره کذلك **حدیث** الشفعة کحل العقال ابن ماجة والبزار من حدیث ابن عمر بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغیر والشفعة کحل العقال واسناده ضعیف جدا وقال البزار فی روایة راویه محمد بن عبد الرحمن بن البیلمانی مناکیر کثیرة واورده ابن عدی فی ترجمة محمد بن الحرث راویه عن ابن البیلمانی وحکی تضعیفه وتضعیف شیخه وقال ابن حبان لا اصل له وقال ابو زرعة منکر وقال البیهقی لیس بثابت **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم قال الشفعة لمن واثبها ویروی الشفعة کنشط عقال ان قیدت ثبتت والا فاللوم علی من ترکها هذا الحدیث ذکره القاضی ابو الطیب وابن الصباغ والماوردی هکذا بلا اسناد وذکره ابن حزم من حدیث ابن عمر بلفظ الشفعة کحل العقال فان قیدها مکانه ثبت حقه والا فاللوم علیه ذکره عبد الحق فی الاحکام عنه وتعقبه ابن القطان بانه لم یره فی المحلی واخرج عبد الرزاق من قول شریح انما الشفعة لمن واثبها وذکره قاسم بن ثابت فی دلائله **قوله** السنة السلام قبل الکلام الترمذی من حدیث جابر وقال انه منکر وحکم علیه ابن الجوزی بالوضع وذکره ابن عدی فی ترجمة حفص بن عمر الایلی وهو متروك بلفظ السلام قبل السوال من بدأكم بالسوال قبل فلا تجیبوه

کتاب القراض

حدیث عروة البارقی فی شراء الشاتین تقدم فی اوائل البیع **حدیث** ان عمر اعطی مال یتیم مضاربة البیهقی بسنده الی الشافعی فی کتاب اختلاف العراقیین انه بلغه عن حمید بن عبد الله بن عبید الانصاری عن ابیه عن جده به **تنبیه** قال ابن داود شارح المختصر الرجل الذی اعطاه عمر المال هو عبید الانصاری **قلت** وعبید هو راوی الخبر ولم ار فی طریق الشافعی التصریح بانه هو الذی اعطاه عمر ولکنه عند ابن ابی شیبة عن وکیع وابن ابی زائدة عن عبد الله بن حمید بن عبید عن ابیه عن جده ان عمر دفع الیه مال یتیم مضاربة **حدیث** ان عبد الله وعبید الله ابنی عمر بن الخطاب لقیا ابا موسی الاشعری بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا به متاعا وقدما به المدینة فباعاه وربحا فیه فاراد عمر اخذ راس المال والربح کله فقالا لو تلف کان ضمانه علینا فکیف لا یکون ربحه لنا فقال رجل یا امیر المومنین لو جعلته قراضا فقال قد جعلته واخذ منهما نصف الربح مالك فی الموطا والشافعی عنه عن زید ابن اسلم عن ابیه به اتم من هذا السیاق واسناده صحیح ورواه الدارقطنی من طریق عبد الله بن زید بن اسلم عن ابیه **قوله** الرجل الذی قال لعمر ذلك قیل انه عبد الرحمن بن عوف هذا حکاه ابن داود شارح المختصر وتبعه القاضی حسین والامام والغزالی وابن الصلاح قال ابن داود وکان المال ثمانیة الف درهم **تنبیه** قال الطحاوی یحتمل ان یکون عمر شاطرهما فیه کما کان یشاطر عماله اموالهم وقال البیهقی تاول المزنی هذه القصة بانه سألهما البر الواجب علیهما ان یجعلا کله للمسلمین فلم یجیباه فلما طلب النصف اجاباه عن طیب انفسهما **حدیث** العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه ان عثمان اعطاه مالا مقارضة مالك عن العلاء عن ابیه عن جده انه عمل فی مال لعثمان علی ان الربح بینهما ورواه البیهقی من طریق ابن وهب عن مالك ولیس فیه عن جده انما فیه اخبرنی العلاء عن ابیه قال جئت عثمان فذکر قصة فیها معنی ذلك **قوله** روی

عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام تجويز المضاربة اما علي فروى عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الشعبي عنه في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه واما ابن مسعود فذكره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عنه انه اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة واخرجه البيهقي في المعرفة واما ابن عباس فلم اره عنه نعم رواه البيهقي عن ابيه العباس بسند ضعفه واخرج الطبراني في الاوسط من طريق حبيب بن يسار عن ابن عباس قال كان العباس اذا دفع مالا مضاربة فذكر القصة وفيه انه رفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه وقال لا يروى الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن ارقم عن الجارود عنه واما جابر فرواه البيهقي بلفظ انه سئل عن ذلك فقال لا باس بذلك وفي اسناده ابن لهيعة واما حكيم بن حزام فرواه البيهقي بسند قوي انه كان يدفع المال مضاربة الى اجل ويشترط عليه ان لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال

فائدة قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل من الكتاب او السنة حاشى القراض فما وجدنا له اصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذي نقطع به انه كان في عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به واقره ولولا ذلك لما جاز **قوله** السنة الظاهرة وردت في المساقاة سياتي بعد هذا

كتاب المساقاة والمزارعة

حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع متفق عليه بالفاظ متعددة منها لما افتتحت خيبر سالت يهود النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها الحديث **حديث** انه عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر الدارقطني من حديث ابن عمر وحكى عن شيخه ابن صاعد ان شيخه وهم في ذكر الشجر ولم يقله غيره **حديث** ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه لقوله الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو سمعه يقول سمعت ابن عمر بهذا ورواه مسلم بمعناه عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة

حديث جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة متفق عليه من حديث جابر واخرجه ابو داود من حديث زيد بن ثابت **حديث** ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة مسلم به واتم منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ساقى اهل خيبر على نصف التمر والزرع تقدم في اول الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خرص على اهل خيبر تقدم في الزكاة

كتاب الاجارة

حديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم والطبراني في الصغير من حديث جابر وفيه شرقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه وابو يعلى وابن عدي والبيهقي من حديث ابي هريرة وهذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح في قسم الحسان وغلط بعض المتاخرين من الحنفية فعزاه لصحيح البخاري وليس هو فيه وانما فيه من حديث ابي هريرة مرفوعا ثلاثة انا خصمهم فذكر فيه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **حديث** من استاجر اجيرا فليعطه اجره البيهقي من حديث الاسود عن ابي هريرة في حديث اوله لا يساوم الرجل على سوم اخيه رواه من طريق عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عنه قال وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن ابي سعيد الخدري وهو منقطع وتابعه معمر عن حماد مرسلا ايضا وقال عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن حماد عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد او احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته واخرجه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق وهو عند احمد وابي داود في المراسيل من وجه اخر وهو عند النسائي في المزارعة غير مرفوع **حديث** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان الدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان واورده عبد الحق في الاحكام نهى النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن القطان بانه لم يجده الا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله وفي الاسناد هشام ابو كليب راويه عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد لا يعرف قاله ابن القطان والذهبي وزاد وحديثه منكر وقال مغلطاي هو ثقة فينظر فيمن وثقه ثم وجدته في ثقات ابن حبان

فائدة وقع في سنن البيهقي مصرحا برفعه لكنه لم يسنده وقفيز الطحان فسره ابن المبارك احد رواة الحديث بان صورته ان يقال للطحان اطحن كذا بكذا وقفيز من نفس الطحن وقيل هو طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها **حديث** جابر انه باع في بعض الاسفار بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يكون له ظهره الى المدينة متفق عليه وله طرق وفي بعضها ان ذلك كان في رجوعهم من غزوة تبوك **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم اريد ان ازوجكها ان رضيت قالت ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت فقال للرجل هل عندك شيء قال لا قال فما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال فعلمها عشرين اية وهي امرأتك

النسائي من حديث إبي هريرة وفيه عسّل راويه عن عطاء عنه وفيه ضعف وساقه النسائي بتمامه ولخصه ابوداؤد من هذا الوجه واصله في الصحيح من حديث سهل بن سعد وسيأتي في النكاح إن شاء الله **حديث** علي انه آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه حنش راويه عن عكرمة عنه وهو ضعيف وسياق البيهقي اتم وعندهما ان عدد التمر سبعة عشر ورواه احمد من طريق علي بسند جيد ورواه ابن ماجة بسند صحيح ابن السكن مختصرا قال كنت ادلو الدلو بتمرة واشترط انها جلدة **حديث** عمر وعلي في تضمين الاجير اما عمر فاخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه ان عمر ضمن الصباغ واما علي فروى البيهقي من طريق الشافعي عن علي بسند ضعيف قال الشافعي هذا لا يثبت اهل الحديث مثله ولفظه ان عليا ضمن الغسال والصباغ وقال الشافعي لا يصلح الناس الا ذالك وروى عن عثمان من وجه اضعف من هذا وروى البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال لا يصلح الناس الا ذاك وعن خلاس ان عليا كان يضمن الاجير

كتاب الجعالة

حديث ابي سعيد الخدري في اخذ الجعل على الرقية الحديث متفق عليه كما قال

كتاب احياء الموات

حديث سعيد بن زيد من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق تقدم في الغصب **حديث** عائشة من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها البخاري واحمد والنسائي **تنبيه** عمر بفتح العين وتخفيف الميم ووقع في البخاري من اعمر بزيادة الف في اوله وخطئ راويها وقال ابن بطال يمكن ان يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة وفي الباب عن فضالة بن عبيد ومروان عند الطبراني وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار وغيره **حديث** سمرة من احاط حائطا على ارض فهي له احمد وابوداؤد عنه والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي صحة سماعه منه خلف ورواه عبد بن حميد من طريق سليمان اليشكري عن جابر **حديث** عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني وروى موتان الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون الشافعي عن سفيان عن ابن طاؤس مرسلا باللفظ الاول وزاد من احيى شيئا من موتان الارض فله رقبتها والبيهقي من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثاني لكن قال فله رقبتها قال ورواه هشام بن حجير عن طاؤس فقال ثم هي لكم مني ثم ساقه من طريق ابي كريب نا معوية بن هشام نا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس رفعه موتان الارض لله ولرسوله فمن احيى منها شيئا فهو له تفرد به معوية متصلا وهو مما انكر عليه **تنبيه** قوله في آخره ايها المسلمون مدرج ليس هو في شئ من طرقه وقد استدل بها الرافعي فيما بعد على ان الاحياء يختص بالمسلمين وهو متوقف على ثبوتها في الخبر وقد تبع في ايرادها البغوي في التهذيب والامام في النهاية وقوله عادي الارض بتشديد الياء المثناة يعني القديم الذي من عهد عاد وهلم جرا وموتان بفتح الميم والواو قاله ابن بري وغيره وغلط من قال فيه موتان بالضم **حديث** جابر من احيى ارضا ميتة فله بها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة احمد والنسائي وابن حبان من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عنه وصرح عند ابن حبان بسماع هشام بن عروة منه في سماعه من جابر ورواه ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر الجملة الاولى واستدل به ابن حبان على ان الذمي لا يملك الموات لان الاجر انما يكون للمسلم وتعقبه المحب الطبري بان الكافر يتصدق ويجازى عليه في الدنيا كما ورد به الحديث **قلت** وقول ابن حبان اقرب للصواب وظاهر الحديث معه والمتبادر الى الفهم منه ان اطلاق الاجر انما يراد به الاخروي والله اعلم **تنبيه** العوافي جمع عافية وهم طلاب الرزق **قوله** روى انه قال عاديُّ الارض لله ولرسوله تقدم قريبا **حديث** من احيى ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له البيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم عزوه لغيره **حديث** من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له ابوداؤد من حديث اسمر بن مضرس قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث وصححه الضياء في المختارة **حديث** عبد الله بن مغفل من احتفر بيرا فله اربعون ذراعا حولها لعطن ماشيته ابن ماجة وفي سنده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وقد اخرجه الطبراني من طريق اشعث عن الحسن وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد **حديث** ابي هريرة حريم البير البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عنه واعله بالارسال وقال من اسنده فقد وهم وفي سنده محمد بن يوسف المقرى وهو متهم بالوضع واطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا وزاد وحريم بئر الزرع ثلاث مائة ذراع من نواحيها ورواه من طريق مراسيل ابي داؤد ايضا واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة موصولا ومرسلا والموصول من طريق عمر بن قيس عن الزهري وعمر فيه ضعف ورواه البيهقي من وجه آخر عن ابي هريرة وفيه رجل لم يسم **تنبيه** البدي بفتح الموحدة وكسر الدال بعدها

عسل بكسر العين المهملة وسكون السين المهملة وقيل بفتحتين ضعيف من السادسة ١٢ تقريب

بلادة وهمزة هي التي ابتدأتها انت والعادية القديمة **حديث** اقطع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود الدور وهي بين ظهراني عمارة الانصار من المنازل وقال في موضع آخر منه انه صلى الله عليه وسلم اقطع الدور والبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة اتم منه وهو مرسل ولا يقال لعل يحيى سمعه من ابن مسعود فانه لم يدركه نعم وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن ابن سلام عن سفيان فقال عن يحيى بن جعدة عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الدور و اقطع ابن مسعود فيمن اقطع فقال له اصحابه يا رسول الله نكبه عنا قال فلم يبعثني الله اذا ان الله لا يقدس امة لا يعطون الضعيف منهم حقه واسناده قوي وعند ابي داود عن عمرو بن حريث انطلق بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب فدعا لي بالبركة ومسح برأسي وخط لي دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك عليه اسناده حسن وفي الصحيحين عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنت انقل النوى في ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت احمد وابو داود والترمذي وصححه البيهقي وعنده قصة لمعاوية معه في ذلك وكذا رواه ابن حبان والطبراني **حديث** انه اقطع الزبير حُضْرَ فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط احمد وابو داود من حديث ابن عمر وفيه العمري الكبير وفيه ضعف وله اصل في الصحيح من حديث اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير **تنبيه** حضر فرسه بضم الحاء واسكان الضاد المعجمة هو العدو **حديث** انه حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله تقدم في اواخر باب محرمات الاحرام وان فيه ادراجا **حديث** لا حمى الا لله ولرسوله تقدم في الباب المذكور **حديث** اذا قام احدكم في المسجد عن مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه مسلم من حديث ابي هريرة دون التقييد بالمسجد وقد اورده بالزيادة امام الحرمين في النهاية وصححه واقره في الروضة على ذلك وعزاه في المطلب الى البخاري وليس هو فيه وقد نص على انه من افراد مسلم عبد الحق والحميدي وفي ابن خزيمة وغيره من طريق ابن جريج سمعت نافعا ان ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقيم احدكم اخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه فقلت له في يوم الجمعة قال فيه وفي غيره **حديث** من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو له تقدم في اوائل الباب **حديث** ان ابيض بن حمال المازني استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب فاراد ان يقطعه ويروى فاقطعه فقيل انه كالماء العد قال فلا اذا الشافعي عن ابن عيينة عن معمر عن رجل من اهل مأرب عن ابيه ان الابيض بن حمال سأل فذكره سواء ورواه اصحاب السنن الاربعة من طريق محمد بن يحيى بن قيس المازني عن ابيه عن سمي بن قيس عن شمير عن ابيض وطرقه النسائي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان **تنبيه** العد بكسر العين المهملة ثم الدال الذي لا انقطاع لمادته وجمعه اعداد وقيل العد الجمع ويعد ورده الازهري ورجح الاول ومأرب غير مهموز على وزن ضارب موضع باليمن **فائدة** الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو الاقرع بن حابس بينه الدارقطني في روايته **حديث** الناس شركاء في ثلاث في الماء و الكلأ والنار وكرره في الباب ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وفيه عبد الله بن خراش متروك وقد صححه ابن السكن ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وزاد والملح وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر كالاول وله عنده طرق اخرى ولابن ماجة من حديث ابي هريرة بسند صحيح ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ و النار ولابي داود من حديث بهيسة عن ابيها انه قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء ثم اعاد فقال الملح وفيه قصة واعل عبد الحق وابن القطان بانها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ولابن ماجة من حديث عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار الحديث واسناده ضعيف وللطبراني في الصغير من حديث انس خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار قال ابو حاتم في العلل هذا حديث منكر والعقيلي في الضعفاء عن عبد الله بن سرجس نحو حديث بهيسة وروى ابو داود في السنن واحمد في المسند من حديث ابي خداش انه سمع رجلا من المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة ابي خداش ولم يذكر الرجل وقد سئل ابو حاتم عنه فقال ابو خداش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال فقد سماه ابو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعبي وهو تابعي معروف **حديث** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل للاعلى ان يسقى قبل

الاسفل ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ولا يحبس الماء في ارضه وفي رواية انه يجعل الماء الى الكعبين وفي اخرى يرسل الماء حتى ينتهي الى الاراضي
ابن ماجة والبيهقي والطبراني وفيه انقطاع **تنبيه** الرواية التي اشار اليها بقوله حتى ينتهي الى الاراضي لم يوجد لفظها نعم عند المذكورين في رواية
اسحق بن يحيى عن جده عبادة حتى تنقضي الحوائط **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السيل
ان يمسك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ابو داود وابن ماجة من هذا الوجه بلفظ قضى في السيل المهزور ورواه الحاكم
في المستدرك من حديث عائشة انه قضى في سيل مهزور ومذينب ان الاعلى يرسل الى الاسفل ويحبس قدر الكعبين واعله الدارقطني
بالوقف ورواه ابن ماجة من حديث ثعلبة بن ابي مالك ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي حازم القرظي عن ابيه عن جده **تنبيه**
مهزور بتقديم الزاي المضمومة على الراء واد بالمدينة ومذينب اسم موضع بها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للزبير حين
خاصمه الانصاري في شراج الحرة التي يسقون بها النخل اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك الحديث متفق عليه **تنبيه** الشراج بكسر المعجمة
وتخفيف الراء واخره جيم جمع شرجة بفتح الشين والراء وهي مسيل الماء واسم الانصاري ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل حاطب بن
ابي بلتعة ولا يصح لانه ليس انصاريا وحكى ابن بشكوال عن شيخه ابي الحسن بن مغيث انه ثابت بن قيس بن شماس **حديث** من منع فضل
الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة كرره في الباب الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وهو متفق عليه
بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء زاد ابن حبان في صحيحه فيهزل المال ويجوع العيال قال البيهقي هذا هو الصحيح بهذا اللفظ وكذا رواه
الزعفراني عن الشافعي واما اللفظ المذكور اولا فهو مما لم يقرأ على الشافعي وحمله الربيع على الوهم ولو قرئ على الشافعي لغيره ان شاء الله ثم قال هذا
اللفظ في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروي من وجه اخر ضعيف عن ابي هريرة ومن مرسل الحسن ويشبه ان يكون الشافعي
ذكر بعض هذه الاسانيد فادخل الكاتب حديثا في حديث انتهى وحديث عمرو بن شعيب رواه احمد وفي اسناده ليث بن ابي سليم ورواه
الطبراني في الصغير من حديث الاعمش عن عمرو بن شعيب وقال لم يروه الاعمش عن عمرو غيره ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ اخر و
اسناده ضعيف **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء مسلم من حديثه واصحاب السنن من حديث اياس
ابن عبد وصححه الترمذي وقال ابو الفتح القشيري هو على شرطهما **حديث** ان عمر حمى واستعمل مولى له يقال له هني وقال يا هني اضمم جناحك
للمسلمين الحديث البخاري به واتم منه من حديث زيد بن اسلم عن ابيه ورواه الشافعي عن الدراوردي عن زيد مثل ما في الكتاب واخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا **قوله** روي عن عثمان انه راى خياطا في المسجد فاخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن مجيب
ونقل تكذيبه عن ابن معين وزاد انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ورويناه عاليا في جزء بيبي
عن ابن ابي شريح عن ابن صاعد

كتاب الوقف

حديث ان عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فلما استجمعها قال يا رسول الله اصبت
مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله فقال حبس الاصل وسبل الثمرة ويروى فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب
الشافعي عن سفيان عن العمري عن نافع عن ابن عمر به ورواه في القديم عن رجل عن ابن عون عن نافع باللفظ الثاني وهو متفق عليه من حديثه
وله طرق عندهما غيره **تنبيه** الرجل الذي ابهمه الشافعي هو عمر بن حبيب القاضي بينه البيهقي في المعرفة من طريقه في هذا الحديث **قوله**
ان المائة سهم كانت مشاعة لم اجده صريحا بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك فانه قال ان المال المذكور يقال له ثمغ وكان نخلا **حديث** اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث مسلم من حديث ابي هريرة وقال فيه او ولد وللنسائي وابن ماجة وابن حبان من طريق ابي قتادة خير ما
يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده **حديث** واما خالد فانه قد احتبس ادراعه
واعتده في سبيل الله متفق عليه من حديث الاعرج عن ابي هريرة في حديث **تنبيه** قوله واعتده بضم التاء المثناة فوق جمع عتد بفتحتين وهو
الفرس الصلب او المعد للركوب **حديث** ان عثمان وقف بئر رومة وقال دلوي فيها كدلاء المسلمين البخاري تعليقا والنسائي والترمذي من
حديثه **تنبيه** قال ابو عبيد البكري رومة كانت ركية ليهودي اسمه رومة فنسبت اليه وزعم ابن منده انه صحابي وقد وهم كما بينته في معرفة
الصحابة واختلف في مقدار الثمن ففي الطبراني انه عشرون الفا وعند ابي نعيم انه اشترى النصف الاول باثني عشر الفا والثاني بسبع مائة وفي تاريخ
المدينة لابن زبالة انه اشترى النصف الاول بمائة بكرة والثاني بشيء يسير وقيل اشتراها بخمسة وثلاثين الفا حكاه الحازمي في المؤتلف ورواه

الطبراني ايضا وقيل باربعمائة دينار حكاه ابن سعد **حديث** جعلت لي الارض مسجدا متفق عليه وقد تقدم في التيمم **حديث** انه قال
يعني حبس الاصل وسبل الثمرة تقدم في اول الباب **حديث** انه قال في الحسن ان ابني هذا سيد البخاري من حديث ابي بكرة بهذا واتم منه
قوله اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا تقدم وقف عمر ووقف عثمان وفي الصحيحين وقف ابي طلحة بيرحاء وروى البيهقي عن
ابي بكر والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وانس انهم وقفوا قال وحبس زيد بن ثابت دارا وعن علي انه وقف ارضا بينبع وسياتي عن
فاطمة ايضا وقال البخاري حبس ابن عمر داره ووقف الزبير داره على بناته **قوله** الاصل ان شروط الواقف
مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه وعليه جرت اوقاف الصحابة وقف عمر وشرط ان لا جناح على من وليه ان ياكل منها بالمعروف
وان التي تليه حفصة في حياتها فاذا ماتت فذو الراي من اهلها ابو داود بسند صحيح به واتم منه **قوله** ووقفت فاطمة على نساء النبي صلى
الله عليه وسلم وفقراء بني هاشم والمطلب الشافعي بسند فيه انقطاع الا انهم من اهل البيت **قوله** العشيرة العترة قال زيد بن ارقم انه
هكذا اما في النسائي ان زيد بن ارقم قيل له من آل محمد قال عترته

كتاب الهبة

حديث عائشة تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن
هو من احاديث الشهاب ومداره على محمد بن عبد النور عن ابي يوسف الاعشى عن هشام عن ابيه عنها والراوي له عن محمد هو احمد بن الحسن المقـ
دبيس قال الدارقطني ليس بثقة وقال ابن طاهر لا اصل له عن هشام ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن
انس بلفظ تهادوا فان الهدية قلت او كثرت تذهب السخيمة وضعف عائذا قال ابن طاهر تفرد به عائذ وقد رواه عنه جماعة قال ورواه كوثر بن
حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكوثر متروك وروى الترمذي من حديث ابي هريرة بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب
وحر الصدر وفي اسناده ابو معشر المدني وتفرد به وهو ضعيف ورواه ابن طاهر في احاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ الهدية
تذهب بالسمع والبصر ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب الغل واورده محمد بن ابي الزعيزعة وقال
لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري منكر الحديث وروى ابو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعبل يرفعه تزاوروا وتهادوا فان الهدية
تنبت الود والهدية تذهب السخيمة وهو مرسل وليست لزعبل صحبة **حديث** تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد والبيهقي و
اورده ابن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن اسمعيل عن موسى بن وردان عن ابي هريرة واسناده حسن وقد
اختلف فيه على ضمام فقيل عنه عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو اورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ تهادوا
تزدادوا حبا واسناده غريب فيه محمد بن سليمن قال ابن طاهر ولا اعرفه واورده ايضا من وجه آخر عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية
قال ابن طاهر اسناده ايضا غريب وليس بحجة وروى مالك في الموطا عن عطاء الخراساني رفعه تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب
الشحناء ذكره في اواخر المكاتب وفي الاوسط للطبراني من طريق عائشة رفعه تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا اولادكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم
وفي اسناده نظر **حديث** لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى ذراع لقبلت البخاري من حديث ابي هريرة في النكاح واورده في
الهدية من حديثه بلفظ لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ورواه الترمذي من حديث انس بلفظ لو اهدي الى كراع لقبلت ولو دعيت عليه
لاجبت وصححه **حديث** لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه من حديث ابي هريرة **تنبيه** فرسن الشاة ظلفها وهو
في الاصل خف البعير فاستعير للشاة ونونه زائدة **حديث** انه كان صلى الله عليه وسلم تحمل اليه الهدايا فيقبلها من غير لفظ
الترمذي واحمد والبزار من حديث علي ان كسرى اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه وان الملوك اهدوا اليه فقبل
منهم وفي النسائي عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهدية ام صدقة
فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله قالوا لا بل هدية فقبلها
منهم الحديث وللبخاري عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا و
ان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم والاحاديث في ذلك شهيرة **قوله** واشتهر وقوع الكسوة والدواب في هدايا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان ام ولده مارية كانت من الهدايا اما الكسوة ففي الصحيحين عن انس ان اكيدر دومة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جبة سندس الحديث ورواه احمد والنسائي والترمذي اتم من سياقه ولابي داود ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم

مشيقة سندس فلبسها الحديث وفيه قصة وفيه عن انس ان ملك ذي يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة و
ثلاثين بعيرا فقبلها وفيهما عن علي ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم
هذا الباب فروى البخاري عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وسلم
بردا وكتب له ببحرهم وجاء رسول صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى اليه بغلة بيضاء الحديث وفي كتاب الهدايا
لابراهيم الحربي اهدى يوحنا بن رؤبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء وفي مسلم اهدى فروة الجذامي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضاء ركبها يوم حنين وروى الحربي ايضا وابو بكر بن خزيمة وابن ابي عاصم من حديث بريدة ان امير القبط اهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة واخذ احدى الجاريتين لنفسه فولدت له ابراهيم ووهب الاخرى لحسان
واما مارية فهي المشار اليها في هذا الحديث **حديث** جابر ايما رجل عمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مسلم بهذا **حديث** العمرى ميراث لاهلها مسلم عن جابر وابي هريرة مثله ولاحمد والترمذي عن سمرة
ولابن حبان من حديث زيد بن ثابت العمرى سبيلها سبيل الميراث **حديث** جابر لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله
سبيل الميراث وكرره في الباب الشافعي وابو داود والنسائي وصححه ابو الفتح القشيري على شرطهما **حديث** جابر انما العمرى التي اجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك من بعدك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها مسلم في صحيحه دون
قوله من بعدك **حديث** النعمان بن بشير ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال اكل ولدك
نحلت مثل هذا قال لا قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فلا اذا ويروى انه قال فارجعه ويروى انه قال اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم الشافعي في الام والبيهقي من طريقه باللفظ الثاني وهو في الصحيحين كذلك واللفظ الثالث عند البخاري وقوله ايسرك ان يكونوا لك
في البر سواء هو في رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عنه اخرجه البيهقي وغيره **تنبيه** وقع في الوسيط للغزالي ان الواهب هو النعمان بن
بشير وهو غلط ظاهر **حديث** سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت البنات الطبراني من حديث ابن عباس
الا انه قال النساء بدل البنات وفي اسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل انه لم يرو له انكر من هذا **فائدة** زاد القاضي
حسين في هذا الحديث بعد قوله العطية حتى في القبل وهي زيادة منكرة **حديث** لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد فانه يرجع
فيما وهب لولده الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس به مرسلا وقال لو اتصل لقلت به انتهى وقد رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث طاوس عن ابن عباس وهو عنده من رواية عمرو بن شعيب عن طاوس وقد
اختلف عليه فيه فقيل عنه عن ابيه عن جده رواه النسائي وغيره **قوله** لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد فيه هو تمامه هكذا عند ابي داود ومن ذكر معه في
الحديث الذي قبله **حديث** ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها وقال رضيت قال لا فزاده وقال رضيت قال
نعم قال لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي احمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ولابي داود والنسائي عن
ابي هريرة المتن دون القصة وطوله الترمذي ورواه من وجه آخر وبين ان الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط
مسلم **حديث** ان ابا بكر نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا فلما مرض قال وددت انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث مالك
في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به واتم منه ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب وعن
حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه **فائدة** استدل الرافعي بذلك على ان الهبة لا تملك الا بالقبض وقد روى الحاكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثم قال لام سلمة اني لا ارى النجاشي قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترد فاذا ردت
الي فهي لك فكان كذلك الحديث **حديث** عمر من وهب هبة يرجو ثوابها فهو رد على صاحبها ما لم يثب منها مالك عن داود بن الحصين
عن ابي غطفان بن طريف ان عمر قال واتم منه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عمر نحوه قال ورواه
عبيد الله بن موسى عن حنظلة مرفوعا وهو وهم **قلت** صححه الحاكم وابن حزم قال وقيل عن عبيد الله بن [illegible]

اسمعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة مرفوعا الواهب احق بهبته ما لم يثب منها **قلت** رواه ابن ماجة من هذا الوجه والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر قال البخاري هذا اصح ورواه الدارقطني من هذا الوجه ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف

كتاب اللقطة

حديث زيد بن خالد الجهني جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها مالك في الموطأ والشافعي عنه من طريقه وهو متفق عليه من طرق بالفاظ والسائل قيل هو ابن خالد الراوي وقيل بلال وقيل عمير والد مالك **قلت** وقيل سويد الجهني والد عقبة **تنبيه** قال الازهري اجمع الرواة على تحريك القاف من اللقطة في هذا الحديث وان كان القياس التسكين **حديث** عياض بن حمار من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل او ذوي عدلين ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان به وزيادة ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ولفظ البيهقي ثم لا يكتم وليعرف رواه الطبراني وله طرق وفي الباب عن مالك بن عمير عن ابيه اخرجه ابو موسى المديني في الذيل **قوله** روي في بعض الاخبار من التقط لقطة يسيرة فليعرفها ثلاثة ايام احمد والطبراني والبيهقي واللفظ لاحمد من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن يعلى بن مرة مرفوعا من التقط لقطة يسيرة حبلا او درهما او شبه ذلك فليعرفها ثلاثة فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام زاد الطبراني فان جاء صاحبها والا فليتصدق بها فان جاء صاحبها فليخيره وعمر ضعيف قد صرح جماعة بضعفه نعم اخرج له ابن خزيمة متابعة وروى عنه جماعات وزعم ابن حزم انه مجهول وزعم هو وابن القطان ان حكيمة ويعلى مجهولان وهو عجب منهما لان يعلى صحابي معروف الصحبة **تنبيه** انما قال الرافعي روي في بعض الاخبار لان امام الحرمين قال في النهاية ذكر بعض المصنفين هذا الحديث وعنى بذلك الفوراني فانه قال فان صح فهو معتمد ظاهر **قلت** لم يصح لضعف عمر **حديث** عائشة ما كانت الايدي تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه ابن ابي شيبة في مسنده بلفظ ان يد السارق لم تكن تقطع فذكره في حديث اوله لم تكن تقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن ترس او حجفة وكل واحد منهما ذو ثمن وهو في الصحيحين الى قوله ذو ثمن والباقي بين البيهقي انه مدرج من كلام عروة **تنبيه** عزا ابن معن حديث عائشة هذا الى مسلم وليس هو فيه انما فيه اصله وعزاه القرطبي شارح مسلم الى البخاري وليس هو فيه ايضا **حديث** ان عليا وجد دينارا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق فاكل منه هو وعلي وفاطمة ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار ابو داود من حديث عبيد الله بن مقسم عن رجل عن ابي سعيد نحوه ورواه الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عنه وزاد انه امره ان يعرفه فلم يعرف ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل اجل الدينار وشبهه ثلاثة ايام وهذه الزيادة لا تصح لانها من طريق ابي بكر بن ابي سبرة وهو ضعيف جدا ورواه ابو داود ايضا من طريق بلال بن يحيى العبسي عن علي بمعناه واسناده حسن وقال المنذري في سماعه من علي نظر **قلت** قد روى عن حذيفة ومات قبل علي ورواه ابو داود ايضا من حديث سهل بن سعد مطولا وفيه موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه واعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لاحاديث اشتراط السنة في التعريف لانها اصح قال ويحتمل ان يكون انما اباح له الاكل قبل التعريف للاضطرار والله اعلم **حديث** من وجد طعاما فليأكله ولا يعرفه هذا حديث لا اصل له قال المصنف في التذنيب هذا اللفظ لا ذكر له في الكتب نعم قد يوجد في كتب الفقه بلفظ انه قال من وجد طعاما اكله ولم يعرفه قال والاكثرون لم ينقلوا في الطعام حديثا بل اخذوا حكم ما يفسد من الطعام من قوله انما هي لك او لاخيك او للذئب وعكس الغزالي القضية فجعل الحديث في الطعام ثم قال وفي معناه الشاة وقال ابن الرفعة لم اره فيما وقفت عليه من كتب اصحابنا **حديث** زيد بن خالد ان جاء صاحبها والا فشانك بها تقدم **قوله** روي ان ابي بن كعب وجد صرة فيها دنانير فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عرفها حولا فان جاء صاحبها يعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه والا فاستمتع بها متفق على المتن من حديث ابي والسياق لمسلم وفيه تعيين الدنانير انها مائة وفيه انه امره ان يعرفها حولا ثم اتاه فامره ان يعرفها حولا ثلاثا وفي رواية لهما قال شعبة فسمعت سلمة بن كهيل يقول بعد ذلك عرفها عاما واحدا وفي رواية عامين او ثلاثا قال البيهقي كان سلمة يشك

فيه ثم ثبت على واحد وهو اوفق للاحاديث الصحيحة **قوله** عقب هذا الحديث وكان ابي من المياسير هذا حكاه الترمذي عقب حديث ابي عن الشافعي قال وقال الشافعي كان ابي كثير المال من مياسير الصحابة انتهى وتعقب بحديث ابي طلحة الذي في الصحيحين حيث استشار النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته فقال اجعلها في فقراء اهلك فجعلها ابو طلحة في ابي بن كعب وحسان وغيرهما ويجمع بان ذلك كان في اول الحال وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح **حديث** ان رجلا قال يا رسول الله ما نجد في السبيل العامر من اللقطة قال عرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهي لك احمد وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها متفق عليه من حديث ابن عباس وقد تقدم في محرمات الاحرام **قوله** ويروى لا تحل لقطته الا لمنشد رواها البخاري **تنبيه** المنشد قال الشافعي هو الواجد والناشد المالك اي لا تحل الا لمعرف يعرفها ولا يتملكها وقال ابو عبيد المنشد الطالب والناشد الواجد والاول اشهر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال فان جاء باغيها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه تقدم من حديث ابي بن كعب وزيد بن خالد وهذا اللفظ عند مسلم وابي داود والنسائي من حديث زيد بن خالد وقال ان هذه الزيادة غير محفوظة يعني قوله ان جاء باغيها فعرف واشار الى ان حماد بن سلمة تفرد بها وليس كذلك بل في رواية مسلم ان الثوري وزيد بن ابي انيسة وافقا حمادا ورواها البخاري ايضا في حديث زيد بن خالد ورواها مسلم واحمد والنسائي والبيهقي وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الحديث الماضي **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يغرم الدينار الذي وجده لما جاء صاحبه تقدم **قوله** انما جاز اكل الشاة للحديث يشير الى قوله في حديث زيد بن خالد وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب لكن ليس في النص به تملكها في الحال **حديث** ان عمر كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال رواه مالك في الموطا **حديث** عائشة لا باس بما دون الدرهم ان يستنفع به لم اجده **قلت** اخرجه ابن ابي شيبة من رواية جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة انها رخصت في اللقطة في درهم

كتاب اللقيط

حديث سنين ابي جميلة انه وجد منبوذا فجاء به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عنه به وزاد عبد الرزاق عن مالك وعلينا نفقته من بيت المال وعلقه البخاري بمعناه واخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة عن الزهري انه سمع سنينا ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريفي لعمر فارسل الي فدعاني والعريف عنده فلما رآني مقبلا قال عسى الغوير ابؤسا قال العريف يا امير المؤمنين انه ليس بمتهم قال على ما اخذت هذه النسمة قال وجدتها بمضيعة فاحببت ان ياجرني الله فيها قال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه **تنبيهان الاول** يقع في نسخ الرافعي سنين بن جميلة والصواب سنين ابو جميلة وهو صحابي معروف لم يصب من قال انه مجهول **الثاني** اسم العريف المذكور سنان افاده الشيخ ابو حامد في تعليقه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه الى الاسلام قبل بلوغه فاجابه قال ابن سعد في الطبقات انا اسمعيل عن ايوب عن الحسن بن زيد بن الحسن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين او دونها فاجاب ولم يعبد وثنا قط لصغره وروى البيهقي بسند ضعيف عن علي انه كان يقول سبقتكم الى الاسلام طرا صغيرا ما بلغت اوان حلمي وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة وكانت بدر بعد المبعث باربع عشرة سنة فيكون في المبعث ستة او سبعة اعوام وفي المستدرك ايضا من طريق ابن اسحق ان عليا اسلم وهو ابن عشر سنين وقال ابن ابي خيثمة نا قتيبة نا الليث عن ابي الاسود عمن حدثه ان عليا اسلم وهو ابن ثمان سنين واما ما روى عن الحسن ان عليا كان له حين اسلم خمس عشرة سنة فقد ضعفه ابن الجوزي لاتفاقهم على انه لما مات لم يجاوز ثلاثا وستين واختلف فيما دونها فلو صح قول الحسن لكان عمره ثمانيا وستين **قلت** قد قيل ان عمره كان خمسا وستين فاذا قلنا بما رواه ربيعة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد المبعث عشر سنين فيخرج قول الحسن على وجه من الصحة وان كان الاصح غيره وقال البيهقي يحتمل ان يكون قول الصبي المميز في اول البعثة كان محكوما بصحته ثم ورد الحكم بغير ذلك واما على قول الحسن فلا اشكال واغرب من ذلك قول جعفر بن محمد عن ابيه انه لما مات كان عمره ثمانيا وخمسين سنة فان قلنا بالمشهور كان عمره عند المبعث خمس سنين او ست وان قلنا بقول ربيعة عن انس كان ابن ثمان او تسع والله اعلم

لہ اي عريف عمر ١٣١٢

اسمعيل بن ابي اويس

واحتج البيهقي على صحة اسلام الصبي بحديث انس كان غلام يهودي يخدم النبي صلعم الحديث وفيه انه مرض فعرض عليه الاسلام فاسلم واخرجه البخاري في بحديث ابن عمر انه عرض الاسلام على ابن صياد وهو لم يبلغ الحلم متفق عليه وبحديث مروهم بالصلاة لسبع اخرجه اصحاب السنن وقد تقدم **حديث** عمر انه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا في بيت المال هكذا اورده الماوردي في الحاوي و الشيخ في المهذب ولم يقف له على اصل وانما يعرف ما تقدم من قصة ابي جميلة ان عمر قال وعلينا نفقته من بيت المال لكن لم ينقل ان احدا من الصحابة انكر عليه **حديث** ان عمر قال لغلام الحقه القافة بالمتنازعين معا انتسب الى ايهما شئت الشافعي ومن طريقه البيهقي عن انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال عمر وال ايهما شئت ورواه البيهقي من طريق اخرى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه فوصله ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر نحوه ورواه البيهقي من وجه آخر عن سليمان بن يسار عن عمر بقصة مطولة ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين وطيا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر فذكر نحوه وفي الباب عن علي اخرجه الطحاوي وغيره

كتاب الفرائض

حديث ابن مسعود تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما احمد من حديث ابي الاحوص عنه نحوه بتمامه و النسائي والحاكم والدارمي والدارقطني كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه انقطاع وفي الباب عن ابي بكرة اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن ابي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف عن شهر عنه وهو مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة فان الخلاف فيه على عوف الاعرابي قال الترمذي فيه اضطراب **حديث** ابي هريرة تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي ابن ماجة والحاكم والدارقطني ومداره على حفص بن عمر بن ابي العطاف وهو متروك **تنبيه** قال ابن الصلاح لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وان لم يتساويا وقال ابن عيينة انما قيل له نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم **حديث** عمر يأتي في آخر الباب **حديث** افرضكم زيد احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي قلابة عن انس ارحم امتي بامتي ابوبكر الحديث وفيه واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وفي رواية للحاكم افرض امتي زيد وصححها ايضا وقد اعل بالارسال وسماع ابي قلابة من انس صحيح الا انه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على ابي قلابة في العلل ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج ان الموصول منه ذكر ابي عبيدة والباقي مرسل ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول وله طريق اخرى عن انس اخرجها الترمذي من رواية داود العطار عن قتادة عنه وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا قال الدارقطني هذا اصح وفي الباب عن جابر رواه الطبراني في الصغير باسناد ضعيف في ترجمة علي بن جعفر وعن ابي سعيد رواه قاسم بن اصبغ عن ابن ابي خيثمة والعقيلي في الضعفاء عن علي بن عبد العزيز كلاهما عن احمد بن يونس عن سلام عن زيد العمي عن ابي الصديق عنه وزيد وسلام ضعيفان وعن ابن عمر رواه ابن عدي في ترجمة كوثر بن حكيم وهو متروك وله طريق اخرى في مسند ابي يعلى من طريق ابن البيلماني عن ابيه عنه واورده ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق ابي سعد البقال عن شيخ من الصحابة يقال له محجن او ابو محجن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها النسائي وابن ماجة من حديثها وفي اسناده ابن ابي ليلى القاضي واعله النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الدارقطني **تنبيه** صرح الحاكم في المستدرك في هذا الحديث بان اسمها امامة ورواه احمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة فذكره قال البيهقي اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة وقال ابراهيم النخعي توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة قال وهو غلط **قلت** قد روى الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف وجاء في مصنف ابن ابي شيبة انها فاطمة واخرجه الطبراني في الكبير ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ابوداود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقدام بن معديكرب في حديث فيه الخال وارث وحكى ابن ابي حاتم عن ابي زرعة انه حديث حسن

واعله البیهقی بالاضطراب ونقل عن یحیی بن معین انه کان یقول لیس فیه حدیث قوی وفی الباب عن عمر رواه الترمذی بلفظ الله و رسوله مولی من لا مولی له والخال وارث من لا وارث له وعن عائشة رواه الترمذی والنسائی والدارقطنی من حدیث طاؤس عنها بقصة الخال حسب واعله النسائی بالاضطراب ورجح الدارقطنی والبیهقی وقفه وقال البزار احسن اسناد فیه حدیث ابی امامة بن سهل قال کتب عمر بن الخطاب الی ابی عبیدة فذکره کما تقدم قبل **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم قال سالت الله عز وجل عن میراث العمة والخالة فسارنی جبریل ان لا میراث لهما ابوداؤد فی المراسیل والدارقطنی من طریق الدراوردی عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار به مرسلا واخرجه النسائی من مرسل زید بن اسلم ووصله الحاکم فی المستدرک بذکر ابی سعید وفی اسناده ضعف ووصله الطبرانی فی الصغیر ایضا من حدیث ابی سعید فی ترجمة محمد بن الحارث المخزومی شیخه ولیس فی الاسناد من ینظر فی حاله غیره ورواه الدارقطنی من حدیث ابی سلمة عن ابی هریرة وضعفه بمسعدة بن الیسع الباهلی راویه عن محمد بن عمرو ورواه الحاکم من حدیث عبد الله بن دینار عن ابن عمر وصححه وفی اسناده عبد الله بن جعفر المدینی وهو ضعیف وروی له الحاکم شاهدا من حدیث شریک بن عبد الله بن ابی نمر ان الحارث بن عبد اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن میراث العمة والخالة فذکره وفیه سلیمن بن داؤد الشاذکونی وهو متروک واخرجه الدارقطنی من وجه اخر عن شریک مرسلا **حدیث** انه رکب الی قبا یستخیر الله فی العمة والخالة ثم قال انزل علی ان لا میراث لهما اصل الحدیث تقدم قبل کما تری والقصة فی المراسیل لابی داؤد **حدیث** الحقوا الفرائض باهلها فما بقی فهو لاولی رجل ذکر متفق علیه **قوله** وفی روایة فلاولی عصبة ذکر و قال بعد اوراق اشتهر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فذکره بهذا اللفظ والثابت فی الصحیحین من حدیث ابن عباس فما بقت الفرائض فلاولی رجل ذکر وهذا اللفظ تبع فیه الغزالی وهو تبع امامه وقد قال ابن الجوزی فی التحقیق ان هذه اللفظة لا تحفظ وکذا قال المنذری وقال ابن الصلاح فیها بعد عن الصحة من حیث اللغة فضلا عن الروایة فان العصبة فی اللغة اسم للجمع لا للواحد انتهی وفی الصحیح عن ابی هریرة حدیث ایما امرئ ترک مالا فلیرثه عصبته من کانوا فشمل الواحد وغیره **حدیث** الاثنان فما فوقهما جماعة ابن ماجة والحاکم من حدیث ابی موسی الاشعری وفیه الربیع بن بدر وهو ضعیف وابوه مجهول ورواه البیهقی من حدیث انس وقال هو اضعف من حدیث ابی موسی والدارقطنی من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وفیه عثمان الوابصی وهو متروک وابن عدی وابن ابی خیثمة من حدیث الحکم بن عمیر و اسناده واه وله طریقان اخران احدهما رواها ابن المغلس فی الموضح عن علی بن یونس عن ابرهیم بن عبد الرزاق الضریر عن علی بن بحر عن عیسی بن یونس عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة به ومن دون علی بن بحر مجهولان والثانیة روی احمد من طریق عبید الله بن زحر عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یصلی فقال الا رجل یتصدق علی هذا فیصلی معه فقام رجل یصلی معه فقال هذان جماعة هذا عندی امثل طرق هذا الحدیث لشهرة رجاله وان کان ضعیفا وقد رواه الطبرانی من وجه اخر عن ابی امامة وقال البخاری فی الصلاة من صحیحه باب اثنان فما فوقهما جماعة ثم اخرج حدیث ملک بن الحویرث فاذنا واقیما و لیؤمکما اکبرکما **حدیث** قبیصة بن ذویب جاءت الجدة الی ابی بکر تسأله میراثها فقال لها ما لک فی کتاب الله شئ وما علمت لک فی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا فارجعی حتی اسأل الناس فسأل الناس فقال المغیرة شهدت النبی صلی الله علیه وسلم اعطاها السدس فقال هل معک غیرک فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغیرة فانفذه لها ابو بکر الحدیث وفیه قصة عمر ملک واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاکم من هذا الوجه واسناده صحیح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبیصة لا یصح له سماع من الصدیق ولا یمکن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف فی مولده والصحیح انه ولد عام الفتح فیبعد شهوده القصة وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطنی فی العلل بعد ان ذکر الاختلاف فیه عن الزهری یشبه ان یکون الصواب قول ملک ومن تابعه **تنبیه** ذکر القاضی الحسین ان التی جاءت الی الصدیق ام الام والتی جاءت الی عمر ام الاب وفی روایة ابن ماجة ما یدل له وسیاتی فیما بعد انهما معا اتتا ابا بکر وقد ذکر ابو القاسم بن مندة فی المستخرج من کتب الناس للتذکرة انه روی ایضا من حدیث معقل بن یسار وبریدة وعمران بن حصین **قوله** روی ان ابن عباس احتج علی عثمان یاتی فی اخر الباب **قوله** روی القاسم قال جاءت الجدتان یاتی اخر الباب **حدیث** بریدة ان النبی صلی الله علیه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تکن دونها ام ابوداؤد والنسائی وفی اسناده عبید الله العتکی مختلف فیه وصححه

ابن السكن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعطى السدس ثلاث جدات من قبل الاب واحدة من قبل الام الدارقطني بسند مرسل ورواه ابو داود
في المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن ايضا وذكر البيهقي عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة
والتابعين على ذلك الا ما روي عن سعد بن ابي وقاص انه انكر ذلك ولا يصح اسناده عنه **حديث** ان امرأة من الانصار اتت النبي
صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما مالهما والله لا تنكحان
ولا مال لهما فقال يقضي الله في ذلك فانزل الله فان كن نساء فوق اثنتين الآية فدعاهم فاعطى البنتين الثلثين والام الثمن وقال للعم خذ
الباقي احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ووقع في رواية لابي داود هاتان بنتا
ثابت بن قيس قال ابو داود وهو خطأ **حديث** هزيل بن شرحبيل سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من هذا الوجه
زاد من عدا البخاري جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة والباقي نحوه **تنبيه** هزيل قيده الرافعي في الاصل بالزاي وانما صنع ذلك
مع وضوحه لانه وقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال وهو تحريف **حديث** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث الحارث
عن علي والحارث فيه ضعف وقد قال الترمذي انه لا يعرف الا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لا باس به
قوله روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ترك
عصبة فالعصبة احق والا فالولاء لك البيهقي وعبد الرزاق واللفظ له وسعيد بن منصور من مرسل الحسن ان رجلا اراد ان يشتري عبدا
فذكر الحديث وفيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراثه فقال ان لم يكن له عصبة فهو لك **حديث** انما الولاء لمن اعتق متفق
عليه كما تقدم في البيوع **حديث** اسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه واخرجه اصحاب السنن ايضا و
اغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى ان مسلما لم يخرجه وكذا ابن الاثير ادعى ان النسائي لم يخرجه **حديث** لا يتوارث اهل ملتين شتى
احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة والدارقطني وابن السكن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر
وفي حديث من حديث جابر رواه الترمذي واستغربه وفيه ابن ابي ليلى واخرجه البزار من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يرث ملة من
ملة وفيه عمر بن راشد قال انه تفرد به وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد قال الدارقطني
هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم **قوله** روي في بعض الروايات لا يتوارث اهل ملتين لا يرث
المسلم الكافر فجعل الثاني بيانا للاول فدل على ان المراد بالملتين الاسلام والكفر البيهقي بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا
يتوارث اهل ملتين وفي اسنادها الخليل بن مرة وهو واه **حديث** ليس للقاتل ميراث النسائي بهذا اللفظ من رواية عمرو بن
شعيب عن عمر مرفوعا في قصة وهو منقطع ورواه ابن ماجة والموطأ والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي قال البيهقي ورواه محمد بن راشد
عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا **قلت** وكذا اخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ واخرجه
ابن ماجة والدارقطني من وجه آخر عن عمرو وفي الباب عن عمر بن شبة بن ابي كثير الاشجعي اخرجه الطبراني في قصة وانه قتل امرأته
خطأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها وعن عدي الجذامي نحوه اخرجه الخطابي وسيأتي له طريق اخرى **حديث** ابن عباس
لا يرث القاتل شيئا الدارقطني وفي اسناده كثير بن سليم وهو ضعيف **قوله** يروى من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره
البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس فذكره بزيادة وان كان والده او ولده والرجل المذكور هو عمرو
بن برق قال عبد الرزاق راوي الحديث وهو ضعيف عندهم **حديث** ابي هريرة القاتل لا يرث الترمذي وابن ماجة وفي اسناده
اسحق بن عبد الله بن ابي فروة تركه احمد بن حنبل وغيره واخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال اسحق متروك **حديث** عمر اذا
تحدثتم فتحدثوا في الفرائض واذا لهوتم فالهوا بالرمي موقوف الحاكم والبيهقي ورواته ثقات الا انه منقطع **حديث** ابن عباس انه
دخل على عثمان فقال له محتجا عليه كيف ترد الام الى السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع رد شيء كان قبلي في

٢ ح في الجامع ص
٢ ح مرفوعا ص
٣ ح ومضى ع

البلدان وتوارث عليه الناس الحاكم وصححه وفيه نظر فان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي **قوله** روى عن القاسم بن محمد قال جاءت جدتان الى ابى بكر فاعطى ام الام الميراث دون ام الاب فقال له بعض الانصار اعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل ابو بكر السدس بينهما مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ورواه الدارقطني من حديث ابن عيينة وبين ان الانصاري هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة **قوله** وعن زيد بن ثابت في ام ابى الاب وام من فوقه من الاجداد وامهاتهن روايتان انتهى روى الدارقطني من طريق ابى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه كان يورث ثلاث جدات اذا استوين ثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام وروى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد نحوه لكن قال ثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت نحو الاول وكلها منقطعة **قوله** كان على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس تكلموا في جميع اصول الفرائض وكان ابو بكر وعمر ومعاذ بن جبل تكلموا في معظمها وكان عثمان تكلم في مسائل معدودة لم اقف على ذلك منقولا باسناد **قوله** كان مذهب ابن عباس في زوج وابوين ان لها الثلث كاملا البيهقي من رواية عكرمة ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اساله عن زوج وابوين فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب بقية المال فقال ابن عباس للام الثلث كاملا ثم روى عن ابرهيم النخعي قال خالف ابن عباس جميع اهل الفرائض في ذلك **قوله** اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث والاخوان للام والاب يشاركانهم في الثلث لا يسقطان البيهقي من طريقين ثم قال والصحيح عن زيد بن ثابت التشريك والرواية الاخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بقوى **قوله** وتسمى حمارية لان عمر كان يسقطهم فقالوا هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشركهم الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وفيه ابو امية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف ورواه من حديث الشعبي عن عمر وعلى وزيد لم يزدهم الاب الا قربا وذكر الطحاوي ان عمر كان لا يشرك حتى ابتلى بمسئلة فقال له الاخ والاخت من الاب والام يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة **فائدة** اصل التشريك اخرجه الدارقطني من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال اتى عمر في امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فشرك بين الاخوة للام وبين الاخوة للاب والام فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا واخرجه عبد الرزاق واخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال عن الحكم بن مسعود وصوبه النسائي واخرج البيهقي ايضا ان عثمان شرك بين الاخوة وان عليا لم يشرك **حديث** ابن مسعود انه قرأ وان كان له اخ او اخت من ام البيهقي من رواية سعد قال الراوي اظنه ابن ابي وقاص انه كان يقرأها كذلك وكذا رواه ابو بكر بن المنذر عن سعد وحكاه الزمخشري عنه وعن ابي بن كعب ولم اره عن ابن مسعود **قوله** ان الاخوة يسقطون بالجد لان ابن الابن نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة والاخوات وغير ذلك فليكن اب الاب نازلا منزلة الاب يروى هذا التوجيه عن ابن عباس لم اره كذلك لكن في البيهقي من طريق عبد الله بن معقل جاء رجل الى ابن عباس فقال له كيف تقول في الجد قال انه لا جد اى اب لك اكبر فسكت الرجل فلم يجبه فقلت انا آدم قال افلا تسمع الى قول الله تعالى يا بنى آدم **قوله** اجمع الصحابة على ان الاخ لا يسقط الجد انتهى وفيه نظر لان ابن حزم حكى اقوالا ان الاخوة تقدم على الجد فاين الاجماع **قوله** باب الجد اكثر فيه الصحابة **قلت** في البخاري تعليقا يروى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة وقد بينت اسانيد ذلك في تعليق التعليق وقد ذكر البيهقي في ذلك آثارا كثيرة وروى الخطابي في الغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن الجد فقال ما تصنع بالجد لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضا ثم انكر الخطابي هذا انكارا شديدا بما لا يحصل له والمانع ان يكون قول عبيدة مائة قضية على سبيل المبالغة وقد اول البزار كلام عبيدة هذا كما حكيته في تعليق التعليق **قوله** وجعله ابن عباس كالاب وصله البيهقي عنه وعن غيره ايضا **قوله** شبه على الجد بالبحر او النهر الكبير والاب كالخليج المأخوذ منه والميت واخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج والساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى اذا شقت احداهما اخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الى البحر وشبهه زيد بن ثابت بساق الشجرة واصلها والاب كغصن منها والاخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن واحد الغصنين الى الآخر اقرب منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولا يرجع الى الساق البيهقي من طريق الشعبي قال كان من راى ابى بكر وعمر ان يجعل

مغفل

وسبقه الى ذلك ابن قتيبة في مشكل الحديث ١٢

الجد اولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه فلما ولى عمر قال هذا امر لا بد للناس من معرفته فارسل الى زيد بن ثابت فذكره وارسل الى علي فذكره كما تقدم وذكره عنه بلفظ آخر واخرجه من طرق اخرى ورواه الحاكم بغير هذا السياق واخرجه ابن حزم في الاحكام من طريق اسمعيل القاضي عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب استشاره فذكر قضية تشبيه زيد بن ثابت **قوله** في المسئلة المعروفة بالخرقاء مذهب زيد للام الثلث والباقي يقسم بين الجد والاخت اثلاثا وعند عثمان لكل واحد منهم الثلث وعند علي للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس وعند عمر للاخت النصف وللجد الثلث وللام السدس وعند ابن مسعود للاخت النصف والباقي بين الجد والام بالسوية وعنه كمذهب عمر وعند ابي بكر للام الثلث والباقي للجد اما مذهب زيد وعثمان وعلي وابن مسعود فرواه البيهقي عن الشعبي ان الحجاج ساله عن ام واخت وجد فقال اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس قال فما قال فيها عثمان قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابو تراب قلت جعلها من ستة اسهم الاخت ثلاثة والام سهمين والجد سهما قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة فاعطى الاخت ثلاثة والجد سهمين والام سهما قال فما قال فيها زيد بن ثابت قلت جعلها من تسعة اعطى الام ثلاثة والجد اربعة والاخت سهمين الحديث اما مذهب عمر ومتابعة ابن مسعود له فرواه البيهقي من طريق ابرهيم النخعي قال كان عمر وعبد الله لا يفضلان اما على جد وعن عمر ايضا في هذه المسئلة للاخت النصف وللام السدس وللجد ما بقي وكذا رواه ابن حزم من طريق ابرهيم عن عمر واما الرواية عن ابي بكر فقال البزار نا روح بن الفرج المصري ويقال ليس بمصري وثق نا عمرو بن خالد نا عيسى بن يونس نا عباد بن موسى عن الشعبي قال اتي بي الحجاج موثقا فذكر القصة واوردها ابو الفرج المعافى في الجليس والانيس بتمامها **قوله** الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت من الابوين او من الاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعول من ستة الى تسعة ثم يضم نصيب الاخت الى نصيب الجد ويجعل بينهما اثلاثا وتصح من سبعة وعشرين قال الرافعي انكر قبيصة قضاء زيد فيها بما اشتهر عنه **قلت** بوب عليه البيهقي واورد اقوال الصحابة فيها واخرج ابن عبد البر من طريق تقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان قلت للاعمش لم سميت الاكدرية قال طرحها عبد الملك على رجل يقال له الاكدر كان ينظر في الفرائض فاخطأ فيها قال وكيع وكنا نسمع قبل ذلك ان قول زيد بن ثابت تكدر فيها **قوله** فسروا الكلالة بانها غير الولد والوالد **قلت** فيه حديث مرفوع اخرجه الحاكم من طريق عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه ابن ابي عاصم من وجه آخر عن ابي اسحق عن البراء وروى البيهقي من طريق الشعبي سئل ابو بكر عن الكلالة فقال سأقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني اراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر وافقه رجاله ثقات الا انه منقطع ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر قوله **حديث** علي انه كان يقول في المبعض يحجب بقدر ما فيه من الرق كذا ذكر عنه والمحفوظ عنه خلاف ذلك روى البيهقي عنه انه قال المملوكون واهل الكتابة بمنزلة الاموات **قوله** قول زيد في الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيرا له في القسمة البيهقي من طريق ابرهيم النخعي عن زيد بن ثابت **قوله** اتفق الصحابة على العول في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج واختين فكانت اول فريضة عالت في الاسلام فجمع الصحابة وقال فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار عليه العباس بالعول قال ارأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة وللآخر اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله ثم اظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم ياخذ بقوله الا القليل هكذا اورده وهو مشهور في كتب الفقه والذي في كتب الحديث خلاف ذلك فقد روى البيهقي من طريق محمد بن اسحق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال دخلت انا وزفر بن اوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس من اول من اعال الفرائض قال عمر قال لم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال [illegible] ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا شيئا خيرا من ان اقسم عليكم بالحصص ثم قال قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة ثم ذكر تفسير التقديم والتاخير قال فقال له زفر ما منعك ان تشير على عمر برأيك فقال هبته [illegible] الله و [illegible] قوله ابن الحاجب

انفرد ابن عباس بانكار العول مراده بذلك من الصحابة والا فقد تابعه محمد بن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وهو قول داؤد واتباعه **قوله** المنبرية سئل عنها علي وهو على المنبر وهي زوجة وابوان وبنتان فقال من بحلا صار ثمنها تسعا رواه ابو عبيد والبيهقي وليس عندهما ان ذلك كان على المنبر وقد ذكره الطحاوي من رواية الحرث عن علي فذكر فيه المنبر **قوله** عن ابن عباس من شاء باهلته ان الفريضة لا تعول قال ابن الصلاح الذي رويناه في البيهقي من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا قال وذكره الفوراني والامام والغزالي في البسيط بلفظ نصفا وثلثين وقال ابن الرفعة كذلك كانت الواقعة في زمن عمر وكذا هو في الحاوي لكن ذكر القاضي ابو الطيب اللفظين فيحتمل تعدد الواقعة

كتاب الوصايا

حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فسأل عن البراء بن معرور فقيل هلك واوصى لك بثلث ماله فقبله ثم رده الى ورثته الحاكم والبيهقي عنه من حديثه وفي الاسناد نعيم بن حماد ورواه الطبراني في ترجمة البراء بن معرور من طريق ابي قتادة عن البراء بن معرور به **حديث** سعد بن ابي وقاص جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى الحديث كرره المصنف وهو متفق عليه **حديث** ان الله اعطاكم ثلث اموالكم آخر اعماركم زيادة في اعمالكم كرره المصنف الدارقطني والبيهقي من حديث ابي امامة بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في اموالكم وفيه اسمعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ورواه احمد من حديث ابي الدرداء ولفظه ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي بكر الصديق رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك وعن خالد ابن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول **حديث** ابن عمر ما حق امرئ له مال يريد ان يوصي فيه في لفظ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية لمسلم ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه ولمسلم كما قال **حديث** حق على كل مسلم ان يغتسل في الاسبوع مرة متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ حق لله على كل مسلم ان يغتسل في سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده زاد النسائي وهو يوم الجمعة **حديث** افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة **حديث** في كل كبد حرّى اجر متفق عليه في قصة الرجل الذي سقى الكلب لعطشان لكن بلفظ رطبة بدل حرّى ورواه الطبراني في الكبير من حديث سراقة بن جعشم بلفظ في كل كبد حرّى سقيتها اجر وفي رواية له في كل ذات كبد حرّى اجر واصله من حديث سراقة عند احمد وابن حبان وابن ماجة ورواه ابو يعلى الموصلي من حديث القاسم بن مخول السلمي عن ابيه قلت يا رسول الله الضوال ترد علينا هل لنا اجر ان نسقيها قال نعم في كل كبد حرّى اجر وصححه ابن حبان ورواه احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال فذكر نحوه وصححه ابن السكن **حديث** ليس للقاتل وصية الدارقطني والبيهقي من حديث علي واسناده ضعيف جدا قاله عبد الحق وابن الجوزي واما قول امام الحرمين ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة فعجيب فانه ليس له في اصل الصحة مدخل فمداره على مبشر بن عبيد وقد اتهموه بوضع الحديث **حديث** لا وصية لوارث واعاده بزيادة ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة من حديث ابي امامة باللفظ التام وهو حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن ابي سعيد عن انس ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث فان بعض رجاله مجهولون فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم اليه من حديث المغازي واجماع العلماء على القول به وكانه اشار الى حديث ابي امامة المتقدم ورواه الدارقطني من حديث جابر وصوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي واسناده ضعيف ومن طريق ابن عباس بسند حسن وفي الباب عن معقل بن يسار عند ابن عدي ومن حديث خارجة بن عمرو عند الطبراني في الكبير ولعله عمرو بن خارجة انقلب **حديث** ابن عباس لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة ويروى الا ان يجيزها الورثة الدارقطني من حديث ابن عباس باللفظ الاول وابو داؤد في المراسيل من مرسل عطاء

ح ل ؛ وفيه قوله كبد حرّى اجر هو فعلى من الحر تأنيث حرّان يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش ... يعني في سقي كل ذي كبد حرّى ... وقيل اراد به حياة صاحبها لانه انما تكون كبده حرّى اذا كان فيه حياة ١٢ مجمع بحار الانوار

الخراساني به ووصله يونس بن راشد فقال عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه الدارقطني والمعروف المرسل ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده واسناده واهي ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمرو بن خارجة باللفظ الثاني وهو عند البيهقي **حديث** عمران
ابن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة مسلم والنسائي وابو داود وزاد ان الرجل كان من الانصار وانه قال لو شهدته قبل ان يدفن لم يقبر في مقابر المسلمين وقد ابهم مسلم
هذه المقالة فذكره بلفظ فقال له قولا شديدا **حديث** في اربعين شاة شاة تقدم في الزكاة **حديث** من اعتق رقبة سليمة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي رواية لهما من اعتق رقبة مؤمنة وفي الباب عن ابي امامة صححه الترمذي
وعن كعب بن مرة اخرجه احمد واصحاب السنن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الرقاب فقال اكثرها ثمنا وانفسها عند
اهلها متفق عليه من حديث ابي ذر بلفظ اعلاها بدل اكثرها وهو في الموطا من حديث عائشة بلفظ المصنف **حديث** حق الجوار اربعون
دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا واشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا ابو داود في المراسيل بسند رجاله ثقات الى الزهري بلفظ اربعون دارا جار قال
الاوزاعي فقلت لابن شهاب كيف قال الاربعون عن يمينه الحديث قال البيهقي وروي من حديث عائشة انها قالت يا رسول الله ما حد الجوار قال
اربعون دارا وفي رواية عنها اوصاني جبريل بالجار الى اربعين دارا عشرة من ههنا الحديث قال البيهقي وكلاهما ضعيف والمعروف المرسل الذي
اخرجه ابو داود انتهى ورواه ابن حبان في الضعفاء مثل ما ذكره الرافعي سواء من حديث ابي هريرة وفي اسناده عبد السلام بن ابي الجنوب وهو متروك
ورواه الطبراني من حديث كعب بن مالك نحو سياق ابي داود وينظر في اسناده **حديث** من حفظ على امتي اربعين حديثا كتب فقيها الحسن
ابن سفيان في مسنده وفي اربعينه من حديث ابن عباس وروي من رواية ثلاثة عشر من الصحابة اخرجها ابن الجوزي في العلل المتناهية
وبين ضعفها كلها وافرد المنذري الكلام عليه في جزء مفرد وقد لخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من الاملاء ثم جمعت طرقه في جزء
ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال سعد خالي فليرني امرؤ خاله الترمذي والحاكم من حديث جابر
قال اقبل سعد يعني ابن ابي وقاص فذكره **تنبيه** خولة سعد للنبي صلى الله عليه وسلم من جهة امه آمنة لانها من فخذه بني زهرة وقد وقع
مثل هذا في حق ابي طلحة الانصاري رواه الحاكم عن انس نحوه وخولة ابي طلحة له من جهة ام والده عبد الله بن عبد المطلب لانها من فخذه
بني النجار **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سمى ولد الرجل كسبه ياتي في النفقات **حديث** اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
الحديث رواه مسلم وقد مضى في كتاب الوقف **حديث** ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفي
عنه ان اتصدق عنه قال نعم رواه النسائي بسند صحيح من حديث ابي هريرة وهو في مسلم بدون قوله وترك مالا **قوله** رأيت العبادي
اطلق القول بجواز التضحية عن الغير وروى فيه حديثا كانه يريد ما رواه ابو داود والترمذي والحاكم من حديث علي انه كان يضحي بكبش
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبش عن نفسه الحديث وفيه امرني ان اضحي عنه ابدا صححه الحاكم وقال في علوم الحديث تفرد به اهل
الكوفة وفي اسناده حنش بن ربيعة وهو غير حنش بن الحارث وهو مختلف فيه وكذا شريك القاضي النخعي وقال ابن القطان شيخه فيه
ابو الحسناء لا يعرف حاله **قلت** وفي الباب حديث آخر عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وكبش عن امته اخرجه البزار
وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه من حديث عائشة **حديث** ابن عمر
امر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال ان قتل فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري وتقدم في الوكالة
حديث ان غلاما من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين فاوصى لبنت عم له وله وارث فرفعت القصة الى عمر فاجاز وصيته مالك من
حديث عمرو بن سليم الزرقي انه قال لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم فقال عمر
فليوص لها الحديث ورواه ايضا من وجه آخر وفيه ان الغلام كان ابن اثنتي عشرة سنة او عشر سنين وقال البيهقي علق الشافعي القول بجواز وصية
الصبي وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر لانه منقطع وعمرو بن سليم لم يدرك عمر **قلت** ذكر ابن حبان في ثقاته انه يوم قتل عمر جاوز الحلم وكانه
اخذه من قول الواقدي انه كان حين قتل عمر قد ناهز الاحتلام **حديث** ان عثمان اجاز وصية غلام ابن احدى عشرة سنة لم اجده **قلت** قد
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الزهري ان عثمان اجاز فذكر مثله سواء **حديث** ان صفية اوصت لاخيها وكان يهوديا بثلث ثلثها البيهقي

ابن المنذر

من حديث عكرمة ان صفية قالت لاخ لها يهودي اسلم ترثني فرفع ذلك الى قومه فقالوا اتبيع دينك بالدنيا فابى ان يسلم فاوصت له بالثلث ومن طريق ام علقمة ان صفية اوصت لابن اخ لها يهودي واوصت لعائشة بالف دينار وجعلت وصيتها الى عبد الله بن جعفر فطلب ابن اخيها الوصية فوجد عبد الله قد افسده فقالت عائشة اعطوه الالف دينار التي اوصت لي بها عمته **حديث** علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث البيهقي من حديث الحارث عن علي بالجملة الثانية وزاد فمن اوصى بالثلث فلم يترك والحارث ضعيف وروى ايضا عن ابن عباس انه قال الذي يوصي بالخمس افضل من الذي يوصي بالربع **حديث** علي انه قضى بالدين قبل التركة احمد واصحاب السنن من حديث الحارث عنه وعلقه البخاري ولفظهم قبل الوصية والحارث وان كان ضعيفا فان الاجماع منعقد على وفق ما روى **حديث** عائشة مع ابي بكر في الهبة المقبوضة تقدم في كتاب الهبة **حديث** معاذ انه قال في مرض موته زوجوني لا القى الله عزبا البيهقي من حديث الحسن عنه مرسلا وذكره الشافعي بلاغا **تنبيه** وقع في بعض نسخ الرافعي معاوية بدل معاذ وهو غلط **حديث** ان عمر بدأ في الوصايا بالعتق البيهقي من حديث اشعث عن نافع عنه به موقوفا **حديث** سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة ان يبدأ بالعتاقة في الوصية البيهقي **حديث** عمر انه حكم في الرجل يوصي بالعتق وغيره بالتحاص البيهقي من حديث مجاهد عن عمر قال اذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واخرج مثله عن ابن سيرين **حديث** ان امامة بنت ابي العاص اصمتت فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا فاشارت ان نعم فجعل ذلك وصية ذكره الشافعي والمزني عنه وفي الباب حديث انس في الصحيحين ان يهوديا رض راس جارية فقيل قتلك فلان الحديث **حديث** عمر يغير الرجل من وصيته ما شاء ابن حزم من طريق الحجاج بن منهال عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابي ربيعة ان عمر قال يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها **حديث** عائشة مثله الدارقطني والبيهقي من طريق القاسم عنها قالت ليكتب الرجل في وصيته ان حدث بي حدث قبل ان اغير وصيتي هذه **حديث** ابن مسعود انه اوصى فكتب وصيتي هذه الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله البيهقي باسناد حسن عنه بهذا وزيادة **حديث** ان عمر اوصى الى حفصة ابو داود من طريق نافع عن ابن عمر تقدم في اول الوقف **حديث** ان فاطمة اوصت الى علي فان حدث به حادث فالى ابنيها لم اره **حديث** عمر وعلي انهما قالا تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة اهلك تقدم في كتاب الحج **قوله** ولو كان له ابن وثلاث بنات وابوان واوصى بمثل نصيب لابن فالمسئلة تصح من ثلاثين بلا وصية فيكون حصة الابن ثمانية فنقسم على ثمانية وثلاثين سهما قال وتروى هذه الصورة عن علي **قلت** لم اره **حديث** عمر انه اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب ياتي في الجزية **قوله** في العثمانية لما ذكر طريقة الدينار والدرهم ذكر عن الاستاذ ابي منصور انما سميت العثمانية لان عثمان بن ابي ربيعة الباهلي كان يستعملها لم اقف على اسناده **قوله** وفي بعض التسبيحات سبحان من يعلم جذر الاصم لم اره هذا ايضا

كتاب الوديعة

حديث اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ابو داود والترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة تفرد به طلق بن غنام عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث ابي التياح عن انس وفيه ايوب بن سويد مختلف فيه وذكر الطبراني انه تفرد به وفي الباب عن ابي بن كعب ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي اسناده من لا يعرف وروى ابو داود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر وفيه هذا المجهول وقد صححه ابن السكن ورواه البيهقي من طريق ابي امامة بسند ضعيف ومن طريق الحسن مرسلا قال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه ونقل عن الامام احمد انه قال هذا حديث باطل لا اعرفه من وجه يصح **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس على المستودع ضمان الدارقطني بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان وفي اسناده ضعيفان قال الدارقطني وانما يروى هذا عن شريح غير مرفوع ورواه من طريق اخرى ضعيفة بلفظ لا ضمان على مؤتمن **تنبيه** المغل هو الخائن وكذا فسر في آخر رواية الدارقطني وقيل هو مدرج وقيل القابض **حديث** من اودع وديعة فلا ضمان عليه ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع فلما اراد الهجرة سلمها الى ام المؤمنين وامر عليا بردها وتسليمها الى ام المؤمنين فلا يعرف بل لم تكن عنده في ذلك الوقت ان كان المراد بها عائشة نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة فان صح فيحتمل ان تكون هي والامر علي بردها فرواه ابن اسحق بسند قوي فذكر حديث الخروج الى الهجرة قال فاقام علي بن ابي طالب خمس ليال واياما حتى ادى عن النبي صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده

نسخة: ابن عمر يبدأ

نسخة: الوصية

نسخة: ابنيهما

للناس **حديث** ان المسافر وماله لعلى قلت الا ما وقى الله رواه السلفي في أخبار أبي العلاء المعري قال أنا الخليل بن عبد الجبار أنا أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري بها ثنا أبو الفتح أحمد بن الحسن بن سليمان نا حمزة بن روح نا أبو عتبة نا بشر بن زاذان الفارسي عن أبي علقمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لأصبح الناس وهم على سفر إن المسافر ورحله على قلت إلا ما وقى الله قال الخليل والقلت الهلاك **قلت** وكذا أسنده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه من غير طريق المعري وكذا ذكره أبو الفرج المعافى القاضي النهرواني في كتاب الجليس والأنيس له بعد أن ذكره مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسق له إسنادا أورده في المجلس الخامس والعشرين عقب قول كثير بغاث الطير أكثرها فراخا وأم الصقر مقلات نزور وقال المقلات التي لا يعيش لها ولد والقلت بفتح اللام الهلاك و منه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسافر وأهله على قلت إلا ما وقى الله وقد أنكره النووي في شرح المهذب فقال ليس هذا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام بعض السلف قيل إنه علي بن أبي طالب **قلت** وذكره ابن قتيبة في غريب الحديث عن الأصمعي عن رجل من الأعراب **حديث** على اليد ما أخذت حتى تؤديه تقدم في العارية **قوله** عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر أن الوديعة أمانة أما أبو بكر فرواه سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر أن أبا بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت أن لا ضمان فيها وإسناده ضعيف وأما علي وابن مسعود فرواه الثوري في جامعه والبيهقي من طريقه عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا وابن مسعود قالا ليس على المؤتمن ضمان وأما جابر فالظاهر أنه لما رواه عن أبي بكر ولم ينكره جعل كأنه قال به والله أعلم **قوله** من آداب التختم أن يجعل الفص إلى بطن الكف **قلت** فيه عدة أحاديث منها عن أنس في مسلم ومنها في ابن حبان عن ابن عمر وغير ذلك

كتاب قسم الفيء والغنيمة

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم صالحهم أي بني النضير على أن يتركوا الأراضي والدور ويحملوا كل صفراء وبيضاء وما تحمله الركائب أبو داود في السنن والبيهقي وهو في مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب بنحوه وفي تاريخ البخاري وأخرجه منه البيهقي من حديث صهيب لما فتح الله بني النضير أنزل الله وما أفاء الله الآية **قوله** الفيء قال يقسم خمسة أسهم متساوية ثم يؤخذ سهم فيقسم خمسة أسهم متساوية فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهما هكذا كان يقسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم و قوله كانت أربعة أخماس الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم مضمومة إلى خمس الخمس فجملة ما كان له أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما و كان يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح ثم قال في موضع آخر وكان ينفق من سهمه على نفسه وأهله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله وفي سائر المصالح ثم قال بعد أن قرر أن سهم النبي صلى الله عليه وسلم هو خمس الخمس وأن هذا السهم كان له يعزل منه نفقة أهله إلى آخره قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكه ولا ينتقل منه إلى غيره إرثا بل ما يملكه الأنبياء لا يورث عنهم كما اشتهر في الخبر أما مصرف أربعة أخماس الفيء فبوب عليه البيهقي واستنبطه من حديث مالك بن أوس عن عمر وورد ما يخالفه ففي الأوسط للطبراني وتفسير ابن مردويه من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا وسهم ذي القربى بينهم والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم وروى أبو عبيد في الأموال نحوه وأما نفقته من سهمه على الوجه المشروح فمتفق عليه من حديث ابن عمر قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على نفسه وأهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وأما قوله إنه كان يصرفه في سائر المصالح فهو بين في حديث عمر الطويل وأما كونه كان لا يملكه فلا أعرف من صرح به في الرواية وكأنه استنبط من كونه لا يورث عنه وأما حديث إن الأنبياء لا يورثون فمتفق عليه من حديث أبي بكر أنه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وللنسائي في أوائل الفرائض من السنن الكبرى إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة وإسناده على شرط مسلم ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر من طريق عبد الملك بن عمير عن الزهري بالسند المذكور ولفظه لفظ الباب ويستدل له أيضا بما رواه النسائي في مسند حديث مالك عن قتيبة عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من رسول الله فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله لا يورث نبي ما تركنا صدقة لكن رواه في الفرائض من

السنن الكبرى عن قتيبة بهذا الاسناد بلفظ لا نورث ما تركنا صدقة ليس فيه نبي فالله اعلم وكذا هو في الصحيحين ورواه احمد من طريق محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة ان فاطمة قالت لابي بكر ما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان النبي لا يورث وفي الصحيحين مثل حديث
ابي بكر عن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس انشدكم بالله فذكره وفيه انهم قالوا نعم زاد النسائي فيهم طلحة و
عندهما عن ابي هريرة لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة وذكر الدارقطني في العلل
حديث الكلبي عن ابي صالح عن ام هانئ عن فاطمة انها دخلت على ابي بكر فقالت لو مت من كان يرثك قال ولدي واهلي قالت فما لنا لا نرث النبي
صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان الانبياء لا يورثون ما تركوه فهو صدقة وفي الباب عن حذيفة اخرجه ابو موسى في كتاب له اسمه براءة
الصديق من طريق فضيل بن سليمان عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عنه وهذا اسناد حسن **تنبيه** نقل القرطبي وغيره اتفاق النقلة على
ان قوله صدقة بالرفع على انه الخبر وحكى ابن مالك في توضيحه جواز النصب على انها حال سدت مسد الخبر واستبعده غيره **حديث** جبير بن
مطعم لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى اتيته انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله اخواننا بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي
وضعك الله به منهم فما بال اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتهم واحدة فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه
البخاري باختصار سياق ورواه الشافعي واحمد وابو داود والنسائي قال البرقاني وهو على شرط مسلم **قوله** ويروى انه قال لم يفارقونا في
جاهلية ولا اسلام ذكره الشافعي في روايته وهو في السنن ايضا **قوله** كان عثمان من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل فاشار النبي صلى
الله عليه وسلم بما ذكره الى شان الصحيفة القاطعة التي كتبتها قريش على ان لا يجالسوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم وبقوا على ذلك
سنة ولم يدخل في بيعتهم بنو المطلب بل خرجوا مع بني هاشم في بعض الشعاب هذا مشهور في السير والمغازي ورواه البيهقي في الدلائل
والسنن **تنبيه** المشهور في الرواية في قوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد بالشين المعجمة قال الخطابي وكان يحيى بن معين يرويه
سي واحد بالسين المهملة وتشديد الياء قال وهو اجود **حديث** لا يتم بعد احتلام ابو داود عن علي في حديث وقد اعله العقيلي
وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم وحسنه النووي متمسكا بسكوت ابي داود عليه ورواه الطبراني في الصغير بسند اخر عن علي و
رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده واسناده لا باس به وهو في الطبراني وغيره وعن جابر رواه
ابن عدي في ترجمة حرام بن عثمان وهو متروك وعن انس **حديث** نصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي
متفق عليه من حديث جابر ولهما من حديث ابي هريرة لم تحل الغنائم لاحد قبلنا الحديث وفيه قصة **قوله** كانت الغنائم له في اول الاسلام خاصة
يفعل بها ما يشاء وفي ذلك نزل قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول لما تنازع فيها المهاجرون والانصار البيهقي في السنن من
طريق معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيها شيء ما اصابت سرايا
المسلمين اتوه به فمن حبس منه شيئا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم منها فنزلت يسئلونك عن الانفال وعليه يحمل عطاؤه لمن لم يشهد
الوقعة **قوله** ثم نسخ ذلك فجعل خمسها مقسوما خمسة اسهم وجعل اربعة اخماسها للغانمين لحديث الغنيمة لمن شهد الوقعة هذا الحديث
بهذا اللفظ انما يعرف موقوفا كما سياتي لكن في هذا المعنى حديثان احدهما عن ابي موسى انه لما وافى هو واصحابه اي النبي صلى الله عليه وسلم
حين افتتح خيبر اسهم لهم مع من شهدها واسهم لمن غاب عنها غيرهم متفق عليه والثاني حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
ابان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم ابان بعد فتح خيبر فلم يسهم له رواه البخاري وابو داود ولفظ الغنيمة لمن شهد الوقعة رواه
ابن ابي شيبة نا وكيع نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي ان اهل البصرة غزوا نهاوند فذكر القصة فكتب عمر ان الغنيمة لمن
شهد الوقعة واخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف واخرجه ابن عدي من طريق بختري بن مختار عن عبد الرحمن
ابن مسعود عن علي موقوفا **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عريفا وذلك لاستمالة قلوبهم في سبي
هوازن الشافعي في الام نقلا من سير الواقدي بهذا واصل القصة في صحيح البخاري من حديث المسور دون قوله ان العرفاء كان
كل واحد منهم على عشرة وفي البخاري ايضا في قصة اضياف ابي بكر من رواية عبد الرحمن بن ابي بكر وعرفنا مع كل عريف جماعة الحديث

حديث قدموا قريشا ولا تقدموها تقدم في باب صلاة الجماعة **حديث** انه كان صلى الله عليه وسلم في حلف الفضول البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وفيه ارسال ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر به مرسلا ورواه الحرث بن ابي اسامة ايضا وذكر ابن قتيبة في الغريب تفسير الفضول **تنبيه** ما رواه احمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث ابي هريرة مرفوعا شهدت وانا غلام حلف المطيبين وفي آخره لم يشهد حلف المطيبين لانه كان قبل مولده وانما شهد حلف الفضول وهم كالمطيبين قال البيهقي لا ادري هذا التفسير من قول ابي هريرة او من دونه وقال محمد بن نصر قال بعض اهل المعرفة بالسير قوله في الحديث حلف المطيبين غلط انما هو حلف الفضول لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لانه كان قديما قبل مولده بزمان وبهذا اعل ابن عدي الحديث المذكور **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نفل في بعض الغزوات دون بعض في الصحيحين من حديث ابن عمر انه كان ينفل بعض من يبعث من السرايا وقال الترمذي قال مالك بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بعض مغازيه ولم ينفل في مغازيه كلها **حديث** عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وفي الباب عن حبيب بن مسلمة اخرجه ابو داود وغيره **تنبيه** فسره الخطابي بما حاصله ان السرية اذا ابتدأت السفر نفلها الربع فاذا قفلوا ثم رجعوا الى العدو ثانية كان لهم الثلث لان نهوضهم بعد القفول اشق عليهم واخطر **حديث** الغنيمة لمن شهد الوقعة تقدم قريبا **قوله** اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له فعلى قولين احدهما انه يصح شرطه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر وصححها المنع والحديث تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته فان غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء اما الحديث فروى الحاكم من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب وهو من رواية مكحول عن ابي امامة عنه وقيل لم يسمع منه وروى ابو داود والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا فذكر الحديث بطوله وصححه ايضا ابو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري قال البيهقي وروينا في حديث سعد بن ابي وقاص في سرية عبد الله بن جحش قال وكان الفيء اذ ذاك من اخذ شيئا فهو له واما الجواب الثاني فمستقيم لان الاحاديث كلها بينة ظاهرة في ان ذلك قبل بدر واما بعد بدر فصار الامر في الغنيمة الى القسمة وذلك بين في الاحاديث حديث ابن عباس المتقدم ذكره وغيره **حديث** ابن عباس انه سئل عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فقال كن يشهدن الحرب فاما ان يضرب لهن بسهم فلا مسلم وابو داود من حديث مطولا وفيه ويحذين من الغنيمة وفي رواية لابي داود فقد كان يرضخ لهن ويعارضه حديث حشرج بن زياد عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لهن كما اسهم للرجال اخرجه ابو داود والنسائي في حديث حشرج مجهول وروى ابو داود في المراسيل من طريق مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلب مرحب يوم خيبر من قتله الحاكم باسناد فيه الواقدي ضرب محمد بن مسلمة ساقي مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به علي فضرب عنقه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة وروى الحاكم ايضا بسند منقطع فيه الواقدي ايضا ان ابا دجانة قتله وجزم ابن اسحق في السيرة بان محمد بن مسلمة هو الذي قتله والصحيح ان علي بن ابي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع وفي مسند احمد عن علي لما قتلت مرحبا اتيت براسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** ابي قتادة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه الحديث متفق عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط ابن مسعود سلب ابي جهل لانه كان قد اثخنه فتيان من الانصار وهما معوذ ومعاذ ابنا عفراء متفق عليه من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فاخذه بلحيته فقال انت ابو جهل الحديث ولهما من حديث عبد الرحمن في قصة قتل ابي جهل مطولا وفيه فانصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فنظر الى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكان الآخر معاذ بن عفراء وفي مسند احمد عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه وجد ابا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فاخذته فقتلته به فنفلني النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وهو معارض لما في الصحيح ويمكن الجمع بان يكون نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط **حديث** من قتل قتيلا فله سلبه متفق عليه من حديث ابي قتادة وفي مسند احمد

عن سمرة بن جندب مثله كالذي هنا سواء وسنده لا بأس به **فائدة** وقع في كتب بعض اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر وهو وهم وانما قاله يوم حنين وهو صحيح عند مسلم نعم وقع ذلك في تفسير ابن مردويه في اول الانفال من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وروى ابو داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا الحديث في تقدم وقال مالك في الموطأ لم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين **قلت** وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل **حديث** عوف بن مالك وخالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب احمد وابو داود وابن حبان والطبراني من حديث عوف وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم وقسم غنائم حنين باوطاس وهو وادي حنين اما قسمة غنائم بدر فرواه البيهقي من طريق ابن اسحق وهو في المغازي واما قسمة غنائم بني المصطلق فذكره الشافعي في الام هكذا واستنبطه البيهقي من حديث ابي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء واردنا ان نستمتع ونعزل الحديث قال ففيه دليل على انه قسم غنائمهم قبل رجوعه الى المدينة واما قسمة غنائم حنين فغير معروف والمعروف ما في صحيح البخاري وغيره من حديث انس انه قسمها بالجعرانة وفي الطبراني الاوسط من حديث قتادة عن انس لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين والطائف اتى الجعرانة فقسم الغنائم بها واعتمر منها **حديث** ان السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغنم ولا يشاركهم المقيمون فيها الشافعي في الام والبيهقي من طريقه في المعرفة **حديث** روي ان جيش المسلمين تفرقوا فغنم بعضهم باوطاس وبعضهم بحنين فشركوهم متفق عليه من حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من حنين بعث ابا عامر الاشعري على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فذكر الحديث وقال الشافعي في الام مضت خيل المسلمين فغنمت باوطاس غنائم كثيرة واكثر العسكر بحنين فشركوهم ورواه البيهقي عنه **حديث** ابن عمر ضرب للفرس سهمين وللفارس بسهم متفق عليه **حديث** الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم متفق عليه من حديث عروة بن الجعد البارقي وابن عمر وانس وفي الباب عن ابي هريرة في الترمذي والنسائي وعتبة بن عبد عند ابي داود وجرير عند مسلم وابي داود وجابر واسماء بنت يزيد عند احمد والبزار وله طرق اخرى جمعها الدمياطي في كتاب الخيل وقد لخصته وزدت عليه في جزء لطيف **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس واحد وقد حضر يوم خيبر بافراس الشافعي من حديث الزبير بسند منقطع ورد حديث مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة اسهم لما حضر خيبر بفرسين بانه منقطع وولد الرجل اعرف بحديثه **قلت** لكن عند احمد والنسائي من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين للزبير اربعة اسهم الحديث وروى الواقدي عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم وهذا يوافق مرسل مكحول لكن الشافعي كذب الواقدي **قوله** قال احمد يعطى لفرسين ولا يزاد لحديث ورد فيه **قلت** فيه احاديث منقطعة احدها عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس رواه سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عنه وهو معضل ورواه سعيد من طريق الزهري ان عمر كتب الى ابي عبيدة ان اسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبه سهما فذلك اربعة اسهم ولصاحبه سهما فذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرسين فهي جنائب وروي عن الحسن عن بعض الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم الا لفرسين **حديث** ان العباس كان يأخذ من سهم ذوي القربى وكان غنيا وكذلك ابن عباس ذكره الشافعي **قوله** يروى ان الزبير كان يأخذ لامه المقبوض فذكره ابن اسحق في السيرة في مقاسم خيبر ولام الزبير اربعين وسقا وما كون الزبير كان يقبضه فينظر **حديث** ابن عباس ان اهل الفئ كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعزل عن الصدقة واهل الصدقة بمعزل عن الفئ البيهقي من طريق المزني به قال وروينا عن عثمان ما دل على ذلك **حديث** سعيد بن المسيب كان الناس يعطون النفل من الخمس الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عنه بهذا ورواه ابن ابي شيبة عن حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ما كانوا ينفلون الا من الخمس وروي من طريق الحكم عن عمرو بن شعيب

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل فريضة الخمس من المغنم الحديث وهو مرسل **حديث** عمر في
تدوين الديوان رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي **حديث** ان ابا بكر وعليا ذهبا الى التسوية بين الناس في القسمة وان عمر كان يفضل
الشافعي في الأم وروى البزار والبيهقي من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قدم على ابي بكر مال من البحرين فقال من كان له
على رسول الله عدة فليأت فذكر الحديث بطوله في تسويته الناس في القسمة وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم وروى البيهقي من وجه
آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال اتت عليا امرأتان فذكر قصة وفيها اني نظرت في كتاب الله فلم ار فيه فضلا
لولد اسمعيل على ولد اسحق **قوله** وعن عمر مثله قال البيهقي روينا ذلك عن عثمان **حديث** ابي بكر وعمر الغنيمة لمن شهد الوقعة موقوف
الشافعي من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط ان ابا بكر بعث عكرمة بن ابي جهل في خمسمائة من المسلمين مددا لزياد بن لبيد فذكر القصة و
فيها فكتب ابو بكر انما الغنيمة لمن شهد الوقعة وفيه انقطاع ومن طريق طارق بن شهاب ان اهل الكوفة اهل البصرة وعليهم عمار بن ياسر
فجاءوا وقد غنموا فذكر القصة وفيها فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة واسناده صحيح وقد تقدم مرفوعا وموقوفا ويعارضه ما روى ابو يوسف
عن مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة ان عمر كتب الى سعد قد امددتك بقوم فمن اتاك منهم قبل ان تتفقأ القتلى فاشركه في الغنيمة قال الشافعي
هذا غير ثابت قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لا يثبت في معنى ما روي عن ابي بكر وعمر لا يحضرني حفظه
وقد تقدم المرفوع من ذلك قبل

كتاب قسم الصدقات ومصارفها الثمانية

حديث ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه
الصدقة فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي ويروى ولا لذي قوة مكتسب الشافعي واحمد وابو داود والنسائي و
الدارقطني من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة فقلب فيهما
النظر فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب لفظ احمد زاد الطحاوي في بيان المشكل ان رجلين
قال احمد بن حنبل ما اجوده من حديث **تنبيه** تبين بهذا ان قوله ولا لذي مرة سوي ليس هو في هذا المتن نعم ورد في حديث
رواه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
الترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بسند حسن ولفظه لذي مرة قوي وفي الباب عن طلحة مثل
ذكره الدارقطني في العلل ورواه ابو يعلى وعن ابن عمر في كامل ابن عدي وعن حبشي بن جنادة في الترمذي وعن جابر
ورواه احمد من طريق ابي زميل عن رجل من بني هلال به وعن عبد الرحمن بن ابي بكر في الطبراني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
اعطى من سأل الصدقة وهو غير زمن مسلم من حديث انس كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ
الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة الحديث وفيه ثم امر له بعطاء واكثر احاديث الباب شاهدة لذلك
لا تحل الصدقة الا لثلاثة الحديث مسلم كما سبق في التفليس وفي الباب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموشا او خدوشا او كدوحا في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من
الذهب اخرجه اصحاب السنن **حديث** انه استعاذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا هذان حديثان اما الاول فمتفق عليه من حديث
عائشة اتم منه وفي الباب عن ابي هريرة في ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعندهما من حديث ابي بكرة نحوه
ابي سعيد وانس نحوه واما الثاني فرواه الترمذي من حديث انس اتم منه ايضا واستغربه واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي سعيد رواه
ابن ماجة وفي اسناده ضعف ايضا وله طريق اخرى في المستدرك من حديث عطاء عنه وطوله البيهقي ورواه البيهقي من حديث عبادة
ابن الصامت **تنبيه** اسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات وكأنه اقدم عليه لما رآه مباينا للحال التي مات عليها النبي صلى
الله عليه وسلم لانه كان مكفيا قال البيهقي ووجهه عندي انه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التي يرجع
معناها الى الاخبات والتواضع **قوله** يستدل على ان الفقير احسن حالا من المسكين بما نقل انه قال الفقر فخري وبه افتخر على الانبياء
سئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال انه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية وجزم الصغاني بانه موضوع **قوله** ان الخلفاء
بعده بعثوا السعاة لاخذ الصدقات تقدم في الزكاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعطي المؤلفة من خمس الخمس مسلم

من حديث رافع بن خديج وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين مائة من الابل الحديث **قلت** الا انه ليس فيه ان ذلك كان من خمس الخمس وليس فيه ما يدل على المنع من انهم يعطون من الزكاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ انك ستأتي قوما اهل كتاب الحديث متفق عليه وسبق في الزكاة **حديث** انه اعطى عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية مسلم من حديث رافع بن خديج وزاد وعلقمة بن علاثة واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فذكر الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعطى عدي بن حاتم هذا عده النووي من اغلاط المهذب ولا يعرف من فوعا وانما يعرف عن عمر وهم ابن معن فزعم انه في الصحيحين **حديث** انه اعطى الزبرقان بن بدر وهذا عده النووي من اغلاط الوسيط ولا يعرف ووهم ابن معن فزعم انه في الصحيحين وقد عد ابن الجوزي في التلقيح ثم الصغاني في جزء مفرد اسامي المؤلفة مجموعا من كلام ابن اسحق ومقاتل ومحمد بن حبيب وابن قتيبة والطبري وغيرهم فبلغوا بهم نحو الخمسين نفسا فلم يذكر فيهم الزبرقان ولا عدي بن حاتم وفي الصحيحين ما يدل على انه اسلم طوعا وثبت على اسلامه في الردة والله اعلم **حديث** انه اعطى الاربعة الاولين لضعف نيتهم في الاسلام وهم عيينة والاقرع وابو سفيان وصفوان واعطى عديا والزبرقان رجاء رغبة نظرائهما في الاسلام اما الاول فصحيح في حقهم الا صفوان بن امية فانه انما اعطاه قبل ان يسلم وقد صرح بذلك المصنف في السير ونص عليه الشافعي في الام ونقله عنه البيهقي في المعرفة فقال اعطى صفوان قبل ان يسلم وكان كانه لا يشك في اسلامه وقال الغزالي في الوسيط اعطى صفوان بن امية في حال كفره ارتقابا لاسلامه وتعقبه النووي بقوله هذا غلط صريح بالاتفاق من ائمة النقل والفقه بل انما اعطاه بعد اسلامه انتهى وتعقبه ابن الرفعة فقال هذا عجيب من النووي كيف قال ذلك وفي صحيح مسلم والترمذي عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن امية في هذه القصة قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وانه لابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي قال ابن الرفعة وفي هذا احتمالان احدهما ان يكون اعطاه قبل ان يسلم وهو الاقوى والثاني ان يكون بعد اسلامه وقد جزم ابن الاثير في الصحابة ان الاعطاء كان قبل الاسلام وكذلك قال النووي في التهذيب في ترجمة صفوان وقال في شرح المهذب اعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن امية من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر والله اعلم ويكفي في الرد على النووي في هذا نص الشافعي الذي نقله البيهقي والله الموفق واما اعطاء عدي والزبرقان فتقدم الكلام عليهما **فائدة** دعوى الرافعي انه صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان ذلك من الزكاة وهم والصواب انه من الغنائم وبذلك جزم البيهقي وابن سيد الناس وابن كثير وغيرهم **حديث** لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة فذكر منهم الغارم مالك في الموطا مرسل عطاء بن يسار واختلف فيه على زيد بن اسلم عنه فقال اكثر اصحابه عنه هكذا ورواه الثوري فقيل عنه هكذا وقيل عن عطاء حدثني الثبت وقيل عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ورواه معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد من غير خلاف فيه اخرجه ابو داود وابن ماجة واحمد والبزار والحاكم والبيهقي وصححه جماعة **قوله** جرى الامر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يصرف شيء من الصدقات الى المرتزقة ولا الى المتطوعة الى ان قال وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال انما هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد اما الاول فاخذه بالاستقراء ولم اره صريحا واما تحريم الصدقة على الآل فرواه مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب في حديث طويل وفيه هذا اللفظ وفي لفظ لابي نعيم في معرفة الصحابة من حديث نوفل بن الحرث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم وفي الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحرث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فذكر نحوه وقد استدل به الرافعي للاصطخري في ان خمس الخمس اذا منعه اهل البيت حلت لهم الصدقة **حديث** نحن وبنو المطلب شيء واحد تقدم قريبا **حديث** ان الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة سالاه الحديث تقدم قبل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عاملا فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب من الصدقة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي رافع **قلت** وهو في الطبراني من حديث ابن عباس **تنبيه** اسم الرجل الذي استتبع ابا رافع الارقم بن ابي الارقم صرح به النسائي والطبراني **حديث** ان رجلين سالاه الصدقة فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني الحديث تقدم **حديث** انه قال في حديث قبيصة حتى يشهد او يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه الحديث الشافعي ومسلم واحمد وقد تقدم في التفليس **حديث** بعث معاذا الى اليمن تقدم **قوله** يجب استيعاب الاصناف لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء

تعقب بانه ليس في الآية ما يدل على عدم الاجزاء اذا اعطى صنف من الثمانية بل ليس فيها ما يدل على وجوب استيعاب الثمانية اذا وجد من الثمانية بل وردت
احاديث يدل على خلاف ذلك وذكر الطبري في تفسيره من طريق عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية قال في اي صنف وضعته
اجزاك ورواه عبد الرزاق من وجه آخر ورواه الطبري عن عمر وجماعة من التابعين باسانيد صحيحة ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل خذها
من اغنيائهم فضعها في فقرائهم وفي النسائي عن عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كدت ان اقتل بعدك
في عناق او شاة من الصدقة فقال لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها **حديث** انس غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله
ابن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة متفق عليه **حديث** جابر في النهي عن الوسم في الوجه ابو داود بالتصريح
بالنهي وعنده وعند مسلم لعن من فعل ذلك من حديث جابر ولمسلم من حديث ابن عباس وفي الباب عن طلحة والعباس وقتادة وجنادة
وابي سعيد وابي هريرة وعبادة بن الصامت وانس **حديث** عمر انه شرب لبنا فاعجبه فاخبر انه من نعم الصدقة فاستقاءه مالك في الموطأ و
الشافعي عنه عن زيد بن اسلم به وجاء عن ابي بكر ايضا قال سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن المنكدر ان ابا بكر شرب لبنا فقيل له انه من الصدقة
فتقياه وقال سعيد بن منصور ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه عن سليمان بن يسار ان ابن ابي ربيعة جاء بصدقات سعى عليها
فلما كان بالحرة خرج اليه عمر بن الخطاب فقرب اليه تمرا ولبنا وزبدا فاكلوا وابى عمر ان ياكل منه فقال له ابن ابي ربيعة والله اصلحك الله انا نشرب
البانها قال اني لست كهيئتك انك تتبع اذنابها وتعمل فيها **حديث** ابي بكر انه اعطى عدي بن حاتم كما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لعدي فتقدم انه لا يعرف واما اعطاء ابي بكر له فذكره الشافعي والبيهقي من طريقه قال الذي احفظ فيه من
متقدمي الاخبار ان عدي بن حاتم جاء الى ابي بكر بثلثمائة من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثين لكن ليس في الخبر اعطاءه اياها من اين غير ان
الذي يكاد ان يعرف بالاستدلال انه اعطاه اياها من سهم المؤلفة ليزيده رغبة فيما صنع وليتالف من قومه من لا يثق منه بما وثق به من
عدي انتهى وذكر ابو الربيع بن سالم في السيرة له ان عديا لما اسلم واراد الرجوع الى بلاده اعتذر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الزاد وقال ولكن ترجع فيكون خير فلذلك اعطاه الصديق ثلاثين من ابل الصدقة **حديث** ان مشركا جاء الى عمر يلتمس منه مالا فلم
يعطه وقال من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وهذا الاثر لا يعرف وقد ذكره الغزالي في الوسيط وزاد انا لا نعطي على الاسلام شيئا وذكره
ايضا صاحب المهذب وعزاه النووي الى تخريج البيهقي وليس فيه الا قصة الاقرع وعيينة مع ابي بكر وعمر حين سالا ابا بكر ان يقطع
لهما وفيه تخريق عمر الصحيفة وقوله لهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتالفكما والاسلام يومئذ ذليل وان الله قد اعز الاسلام فاذهبا
لكن في تفسير الطبري ثنا القسم ثنا الحسين ثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابي جبلة قال قال عمر وقد اتاه عيينة بن حصن الحق
من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة وروى الطبري من طريق الشعبي قال لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة
احد انما كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج عن الحسن نحوه **حديث** بعث معاذ وفيه وانبئهم ان عليهم صدقة توخذ
من اغنيائهم الحديث تقدم **حديث** معاذ من انتقل من مخلاف عشيرته الى مخلاف غير عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته
اخرجه سعيد بن منصور باسناد متصل صحيح الى طاوس قال في كتاب معاذ فذكره **حديث** معاذ انه قال لاهل اليمن ايتوني بكل خميس
ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فانه ارفق بكم وانفع للمهاجرين والانصار بالمدينة البيهقي من رواية ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن
معاذ وهو منقطع وعلقه البخاري وقال الاسمعيلي هو مرسل لا حجة فيه وقد قال فيه بعضهم من الجزية مكان الصدقة **تنبيه** قوله خميس
قال ابو عبيد في غريبه المراد به الثوب الذي طوله خمسة اذرع كانه عنى الصغير من الثياب وقيل هو منسوب الى خميس ملك كان امر بعمل
تلك الثياب باليمن وقال المحب الطبري روي بدل خميس خميص بالصاد فان صح فهو تذكير خميصة

باب صدقة التطوع

حديث ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي في حديث طويل لكن لم يكرر
قوله ليتصدق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يمتنع من قبول الصدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة والترمذي والنسائي
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده نحوه **حديث** انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة الحسن
حديث ان صدقة السر تطفئ غضب الرب الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل منه في ترجمة عبد الله بن جعفر بن ابي طالب من

رواية ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عنه واسناده ضعيف وفي الباب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رواه الطبراني وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف وعن ابي امامة فيه في اثناء حديث طويل وعن ابي سعيد في الشعب للبيهقي وفيه الواقدي وعن ابن عباس فيه وا تهم احد رواته وعن انس رواه الترمذي وابن حبان وصححه بلفظ ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء واعله ابن حبان في الضعفاء والعقيلي وابن طاهر وابن القطان وعن ابن مسعود في مسند الشهاب للقضاعي وفي اسناده من لا يعرف ولفظه صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب **تنبيه** الرافعي استدل به على ان صدقة السر افضل من صدقة العلانية واولى منه حديث ابي هريرة المتفق عليه سبعة يظلهم الله وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها **حديث** عائشة انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا البخاري وابو داود والبيهقي من حديث طلحة عنها **حديث** الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث سلمان الضبي وفي الباب عن ابي طلحة وابي امامة رواهما الطبراني **حديث** كان صلى الله عليه وسلم اجود ما يكون في رمضان متفق عليه عن ابن عباس **حديث** ان ابا بكر تصدق بماله كله ابو داود والترمذي والحاكم والبزار من حديث عمر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله فاتى ابو بكر بكل ماله الحديث صححه الترمذي والحاكم وقواه البزار وضعفه ابن حزم بهشام بن سعد وهو صدوق **حديث** ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ببيضة مثل البيضة من الذهب فقال خذها فهي صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه الحديث ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث جابر **حديث** جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة الشافعي عن ابراهيم بن محمد عنه واخرجه البيهقي من طريقه

كتاب النكاح

قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم اخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم والمحمدان ضعيفان وذكر البيهقي عن الشافعي انه ذكره بلاغا وزاد في آخره حتى بالسقط وفي الباب عن ابي امامة اخرجه البيهقي بلفظ تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وعن انس صححه ابن حبان بلفظ تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة وعن حرملة بن النعمان اخرجه الدارقطني في المؤتلف وابن قانع في الصحابة بلفظ امرأة ولود احب الى الله من امرأة حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وفي مسند ابن مسعود من علل الدارقطني نحوه وعن عياض بن غنم اخرجه الحاكم بلفظ لا تزوجن عاقرا ولا عجوزا فاني مكاثر بكم واسناده ضعيف وعن معقل بن يسار كما يأتي في باب صفة المخطوبة وعن عائشة وسيأتي قريبا **حديث** النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ابن ماجة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم وجاء وفي اسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف وفي الصحيحين حديث انس في ضمن حديث لكني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني **قوله** ونحوها من الاخبار فمنها عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة كان اكثرهم نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عمرو بن العاص مرفوعا الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة رواه مسلم وعن انس مرفوعا حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة رواه النسائي واسناده حسن ورواه الطبراني وزاد في اوله انما وقد اشتهر على الالسنة بزيادة ثلاث وشرحه الامام ابو بكر بن فورك في جزء مفرد على ذلك وكذلك ذكره الغزالي في الاحياء ولم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرقه المسندة وعن ابي ايوب مرفوعا اربع من سنن المرسلين فذكر منها النكاح رواه الترمذي وقد تقدم في الطهارة وعن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل رواه الترمذي وابن ماجة وعن عائشة مثله رواه الترمذي والنسائي وعنها مرفوعا تزوجوا النساء فانهن يأتينكم بالمال رواه الحاكم موصولا من طريق سلم بن جنادة وقال انه تفرد بوصله واخرجه ابو داود في المراسيل في ذكر عائشة ورجح الدارقطني على الموصول وعن ابي هريرة رفعه ثلاثة حق على الله اعانتهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد ان يستعف والمكاتب يريد الاداء رواه النسائي والترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وعن انس رفعه من رزقه الله امرأة

صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني رواه الحاكم وسنده ضعيف وعنه رفعه من تزوج امرأة فقد أعطي نصف العبادة
إسناده ضعيف فيه زيد العمي وعن ابن عباس رفعه ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها
أطاعته رواه أبو داود والحاكم وعن ثوبان نحوه رواه الترمذي والروياني ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا وعن أبي نجيح رفعه من كان موسرا
فلم ينكح فليس منا رواه البغوي في معجم الصحابة والبيهقي وقال هو مرسل ولكن جزم به أبو داود والدولابي وغيرهما وعن ابن عباس رفعه
لم ير للمتحابين مثل التزويج رواه ابن ماجة والحاكم وعنه رفعه لا صرورة في الإسلام رواه أحمد وأبو داود والحاكم والطبراني وهو من رواية
عطاء عن عكرمة عنه ولم يقع منسوبا فقال ابن طاهر هو ابن وراز وهو ضعيف لكن في رواية الطبراني ابن أبي الخوار وهو موثق **باب الخصائص**
في النكاح وغيره وذكرت في النكاح لكونها فيه أكثر وقد نبهت على جميع ما ذكره وإن لم يذكر له خبرا خاصا لأن مضمنها النقل المحض إذ لا مجال للاجتهاد
في ذلك فما وجدت له دليلا من النقل الحديثي ذكرته وما ذكره هو من أدلة القرآن لم أتعرض له إلا إن وجدت عن المفسرين ما يخالفه فأشير إلى
ذلك وما لم أجد له دليلا قلت لم أجد على ذلك دليلا **باب الواجبات قوله** والحكمة فيه زيادة الزلفى فلن يتقرب المتقربون إلى الله
بمثل أداء ما افترض عليهم هذا طرف من حديث أخرجه البخاري من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا أن الله قال من عادى لي وليا
فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه الحديث **فائدة** نقل النووي في زيادات الروضة عن إمام الحرمين
عن بعض العلماء أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة قال النووي واستأنسوا فيه بحديث انتهى والحديث المذكور ذكره
الإمام في نهايته وهو حديث سلمان مرفوعا في شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن
أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة في غيره انتهى وهو حديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة وعلق القول بصحته واعترض على
استدلال الإمام به والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان ولهذا قال النووي استأنسوا والله أعلم **قوله** منها صلاة الضحى روي أنه صلى
الله عليه وسلم قال كتب علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة أحمد من طريق إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ أمرت بركعتي الضحى و
لم تؤمروا بها وأمرت بالأضحى ولم تكتب وإسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي ورواه أبو يعلى من طريق شريك بلفظ كتب علي النحر ولم
يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ورواه البزار بلفظ أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم ومن طريق أبي جناب الكلبي عن
عكرمة عنه بلفظ ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى ورواه الحاكم وابن عدي من هذا الوجه ولفظه الأضحى بدل
النحر وركعتا الفجر بدل الضحى وكذلك رواه الدارقطني والبيهقي ورواه ابن حبان في الضعفاء وابن شاهين في ناسخه من طريق وضاح بن
يحيى عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عنه بلفظ ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى والوضاح ضعيف فتلخص
ضعف الحديث من جميع طرقه ويلزم من قال به أن يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا به وإن كان قد نقل ذلك عن بعض السلف ووقع في
كلام الآمدي وابن الحاجب وقد ورد ما يعارضه فروى الدارقطني وابن شاهين في ناسخه من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس
مرفوعا أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي ولفظ ابن شاهين ولم يفرض علي وعبد الله بن محرر متروك **فائدة** اختار شيخنا شيخ
الإسلام القول بعدم وجوب الضحى وأدلته ظاهرة في الصحيحين منها لمسلم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى إلا أن
يجيء من مغيبه وفي الصحيحين عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وللبخاري عن ابن عمر نحوه
وله عن أنس وقيل له هل كان رسول الله يصلي الضحى قال ما رأيته صلاها غير هذا اليوم وللترمذي عن أبي سعيد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال حديث حسن ولأبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
قال ما أخبرنا أحد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ فإنها أخبرت به ثم لم يره أحد صلاهن بعد
وهذا يرد على الماوردي دعواه أنه واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات وذكر النووي في شرح المهذب عن بعض العلماء أنه صلى
الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن تفرض على الأمة فيعجزوا عنها وكان يفعلها في بعض الأوقات ولعله أراد بذلك
إظهارها في وقت دون وقت ليجمع بين كلاميه **قوله** ومنها الأضحية روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب
عليكم السواك والوتر والأضحية لم أجده هكذا والمختص بالأضحية يوجد من الحديث الذي قبله من طرق فيها ذكر الأضحى والنحر

ونحو ذلك وأما الوتر والسواك فسيأتي في الحديث الذي بعده **فائدة** نقل المصنف عن أبي العباس الروياني أنها لم تكن واجبة عليه **قوله** ومنها الوتر والتهجد قال الله سبحانه ومن الليل فتهجد به نافلة لك أي زيادة على الفرائض وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فريضة ولكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل أما احتجاجه بالآية فسبقه إليه البيهقي ووجهه أن النافلة لغة الزيادة وظاهر الأمر بالتهجد الوجوب قال إمام الحرمين فإن قيل النافلة هي السنة قلنا بل النافلة هنا هي الزيادة وقيل ما يزيده العبد من تطوعاته يجبر به نقصان مفروضاته وصلاته صلى الله عليه وسلم معصومة فكان تهجده زائدا على مفروضاته وهكذا قال البغوي في تفسيره نحوه لكن يتعقب ذلك بأن مقتضاه أن الرواتب التي واظب عليها كانت واجبة في حقه ولا قائل بذلك وحكى النووي في زياداته عن الشيخ أبي حامد أن الشافعي نص على أنه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره قال وهذا هو الأصح أو الصحيح وفي صحيح مسلم ما يدل عليه انتهى وأما الحديث الذي احتجوا به فهو ضعيف جدا لأنه من رواية موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي وقد قال الطبراني أن موسى تفرد به وأشار النووي إلى ما أخرجه مسلم في قصة قيام الليل نسخ قيام الليل تطوعا بعد فريضة وفي سياقه أيضا دلالة على أنه حين وجب لم يكن من خصائصه واستدل غيره على عدم الوجوب أيضا بحديث جابر الطويل في مسلم في صفة الحج ففيه ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح وقد نص الشافعي في الأم على أن السنة ترك التنفل بعد العشاء للبايت بمزدلفة وصرح به الماوردي وغيره واستدل أيضا بأنه كان يصلي التطوع في الليل على الراحلة في السفر ويصليه في الحضر جالسا وقد استدل الشافعي على عدم وجوب الوتر عليه بذلك وقيل كان ذلك واجبا عليه في حال الحضر دون حال عدم المشقة وهذا يحتاج إلى نقل خاص وإن كان الحليمي وابن عبد السلام والغزالي قد صرحا بأن الوتر كان واجبا عليه في الحضر دون السفر وذكر النووي في شرح المهذب بأن من خصائصه فعل هذا الواجب من الوتر والتهجد على الراحلة

قوله ومنها السواك كان واجبا عليه للخبر يعني به الخبر الذي ذكرناه عن عائشة قبل وهو واه جدا لا يجوز الاحتجاج به ويمكن أن يستدل لوجوبه بحديث عبد الله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة وفي لفظ ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وإسناده حسن ووجه التمسك به أن الأمر للوجوب والمشقة إنما تلزم عن الواجب فكان الوضوء واجبا عليه ولما نسخ إلى السواك والوجه الذي حكاه أوضح وقد روى ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعا ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي وفيه ضعف ولأحمد من حديث واثلة مرفوعا أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي **قوله** كان يجب عليه إذا رأى منكرا أن ينكر عليه ويغيره ويعترض بأن كل مكلف إذا تمكن من إزالة المنكر لزمه تغييره ويمكن أن يحمل على أنه لا يسقط عنه للخوف لثبوت العصمة لقوله تعالى والله يعصمك من الناس بخلاف غيره فلو أقر على المنكر لاستفيد من تقريره أنه جائز نبه على ذلك ابن الصباغ **قوله** لأن الله وعده بالعصمة يشير إلى الآية التي في المائدة وإلى ما رواه الترمذي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت والله يعصمك من الناس فأخرج رأسه من القبة فقال لهم يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله واحتج البيهقي للمسألة بما في الصحيحين عن عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإذا كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله **قوله** كان يجب عليه مصابرة العدو وإن كثر عددهم لم يبوب له البيهقي وكأنه يشير إلى ما وقع في يوم أحد فإنه أفرد في اثني عشر رجلا كما رواه البخاري وفي يوم حنين فإنه أفرد في عشرة رواه البخاري أيضا **قوله** كان يجب عليه قضاء دين من مات معسرا من المسلمين تقدم في آخر باب الضمان **قوله** وقيل كان يجب عليه إذا رأى شيئا يعجبه أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة هذا بوب عليه البيهقي في الخصائص وقد روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية فذكر الحديث حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة قال ابن جريج وحسبت أن ذلك كان يوم عرفة **قلت** وليس في ذلك ما يدل على الوجوب **تتمة** مما لم يذكره الرافعي مما ادعى بعضهم وجوبه عليه كان عليه أداء فرض الصلاة بلا خلل فيها قاله الماوردي وكان يجب عليه أن يدفع بالتي هي أحسن

حكاه ابن القاص وكذا ابعده قال ومنها انه كلف من العلم وحده ما كلف به الناس باجمعهم ومنها انه كان يغان على قلبه فيستغفر الله و يتوب اليه في اليوم سبعين مرة ومنها انه كان يوخذ عن الدنيا عند نزول الوحي وهو مطالب باحكامها عند الاخذ عنها ومنها انه كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام انتهى وهذه الامور تحتاج دعوى وجوبها الى ادلة وكيف بها فالله المستعان **ومن**
خصائصه في واجبات النكاح وجوب تخيير نسائه للآية واختلف في سبب نزولها على اقوال احدها ما سيذكره المصنف من ان الله خيره بين الغناء والفقر فاختار الفقر فامره الله بتخيير نسائه لتكون من اختارته منهن موافقة لاختياره وهذا يعكر عليه ان الاكثر من اهل العلم بالمغازي ان ايلاءه من نسائه كان سنة تسع وان تخييرهن وقع بعد ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم في اخر عمره قد وسع له في العيش بالنسبة لما كان فيه قبل ذلك قالت عائشة ما شبعنا من التمر حتى فتحت خيبر ثانيها انهن تغايرن عليه فحلف ان لا يكلمهن شهرا ثم امر بان يخيرهن حكاه الغزالي ثالثها انهن طالبنه من الحلي والثياب بما ليس عنده فتاذى بذلك فامر بتخييرهن وقيل ان ذلك كان بسبب طلب بعضهن منه خاتما من ذهب فاعد لها خاتما من فضة وصفره بالزعفران فتسخطت رابعها ان الله امتحنهن بالتخيير ليكون لرسوله خيرة النساء خامسها ان سبب نزولها قصة مارية في بيت حفصة او قصة العسل الذي شربه في بيت زينب بنت جحش وهذا يقرب من الثاني **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم اثر لنفسه الفقر والصبر عليه واعاده بعد في الكلام على ان اليسار ليس بشرط في الكفاءة ويدل عليه ما رواه النسائي من حديث ابن عباس ان الله تعالى خيره بين ان يكون عبدا نبيا وبين ان يكون ملكا فاختار ان يكون عبدا نبيا ولمسلم عن ابن عباس عن عمر قد خلت عليه وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت في جرابه واذا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظ في ناحية الغرفة فابتدرت عيناي الحديث وفيه الا ترضى ان يكون لنا الاخرة ولهم الدنيا واخرجاه من طريق اخرى عن ابن عباس عن عمر وفيه اولئك عجلت لهم طيباتهم وفي الصحيحين عن عائشة كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم وحشوه ليف ومن حديثها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى مضى لسبيله وفي رواية منذ قدم المدينة من طعام بر حتى قبض وفيهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا فان قيل فما وجه استعاذته صلى الله عليه وسلم من الفقر كما تقدم الحديث في قسم الصدقات فالجواب ان الذي استعاذ منه وكرهه فقر القلب والذي اختاره وارتضاه طرح المال و قال ابن عبد البر الذي استعاذ منه هو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف ولا يستقر معه في النفس غنى لان الغنى عنده صلى الله عليه وسلم غنى النفس وقد قال تعالى ووجدك عائلا فاغنى ولم يكن غناه اكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله وكان الغنى محله في قلبه ثقة بربه وكان يستعيذ من فقر منسي وغنى مطغي وفيه دليل على ان للغنى والفقر طرفين مذمومين وبهذا تجتمع الاخبار في هذا المعنى
حديث عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء اللاتي حظرن عليه كذا وقع فيه وقوله اللاتي حظرن عليه مدرج في الحديث قال الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء قال الشافعي كانها يعني اللاتي حظرن عليه في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الآية وهكذا ساقه القاضي ابو الطيب عن الشافعي واخرجه احمد والترمذي والنسائي من حديث سفيان دون الزيادة ورواه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنسائي من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة بلفظ ما توفي رسول الله حتى احل الله له ان يتزوج من النساء ما شاء وروى الترمذي من طريق شهر عن ابن عباس قال نهي رسول الله عن اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات فقال لا يحل لك النساء من بعد الآية فاحل الله فتيات المؤمنات وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وحرم كل ذات دين غير الاسلام وقال يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله خالصة لك وحرم ما سوى ذلك من اصناف النساء قال حديث حسن **حديث** لما نزلت اية التخيير بدأ بعائشة متفق عليه من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي الحديث وفيه ثم قال ان الله قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية وفيه فاني [illegible] الله ورسوله والدار الآخرة واتفقا عليه من طريق مسروق عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولمسلم من حديث جابر نحو الاول وزاد في اخره [illegible] قالت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها [illegible] منقطع وان فيه قال

معمر واخبرني ايوب قال قالت عائشة لا تنقل اني اخترتك **تنبيه** احتج بهذا الحديث على ان الجواب ليس على الفور واعترض الشيخ ابو حامد بانه صرح لعائشة بالامهال الى مراجعة الابوين قال ابن الرفعة وفي طرد ذلك في بقية الازواج نظر لاحتمال ان يكون ذلك مختصا بعائشة لميله اليها وصغر سنها فكانه قال لها لا تبادري بالجواب خشية ان تبادر فتختار الدنيا وعلى هذا فلا يطرد ذلك في غيرها انتهى ولا يخفى ما فيه

قوله وهل حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقهن بعد ما اخترنه كما لو رغبت عنه امرأة حرم عليه امساكها **قلت** وهذا يحتاج الى دليل خاص **قوله** القسم الثاني المحرمات الزكاة والصدقة تقدم ذلك في قسم الصدقات **قوله** وما كان له ان ياكل البصل والثوم والكراث وهل كان حراما عليه فيه وجهان اشبههما لا **قوله** والاشبه الى آخره يوخذ مما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق جابر بن سمرة عن ابي ايوب نحوا اخرجه مسلم وزاد اني استحيي من ملئكة الله وليس بمحرم و للحاكم من طريق سفيان بن وهب عن ابي ايوب انه ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكله فقال رسول الله اني استحيي من ملئكة الله وليس بمحرم ولابن خزيمة من حديث ابي سعيد لم يعد ان فتحت خيبر وقعنا في تلك البقلة الثوم فاكلنا اكلا شديدا قال وناس جياع ثم قمنا الى المسجد فوجد رسول الله الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها وانه يأتيني الملك من الملئكة فاكره ان يشموا ريحها وهذه الاحاديث يدل على ان النهي المطلق في حديث ابن عمر الذي اخرجه البخاري انه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل الثوم محمول على من اراد حضور المسجد وقد زاد يزيد ابن الهاد عن نافع ان ابن عمر كان ياكله اذا طبخ وظاهر الاحاديث ان اكل ذلك لم يكن بحرام عليه على الاطلاق بل في ابي داؤد والنسائي من حديث عائشة ان آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل زاد البيهقي انه كان مشويا في قدر ويؤيده حديث عمر عند مسلم فمن كان آكلهما او لابد فليمتهما طبخا ولابي داؤد والترمذي عن علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا **حديث** انه اتي بقدر فيها بقول فوجد لها ريحا فقربها الى بعض اصحابه وقال كل فاني اناجي من لا تناجي متفق عليه من حديث جابر **حديث** كان لا ياكل متكئا البخاري واصحاب السنن عن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا آكل متكئا **حديث** انما آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد البيهقي في الشعب من طريق يحيى بن ابي كثير مرسلا وهو في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد فانما انا عبد وقال البزار نا احمد بن المعلى الادمي نا حفص بن عمر الطاحي نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ انما انا عبد آكل كما ياكل العبد وقال لا نعلم يروى باسناد متصل الا من هذا الوجه ولا نعلم رواه الا ابن عمر ولا عن عبيد الله الا مبارك ولا عن مبارك الا حفص ولا نتابع عليه **قلت** وحفص فيه مقال ووصله ابن شاهين في ناسخه من حديث انس و فيه قصة ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر نحوه ومن حديث عائشة واسنادهما ضعيف ولابن شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلا نحوه وفي ابن ابي شيبة من حديث مجاهد مرسلا ايضا قال ما اكل رسول الله متكئا قط الا مرة وقال اللهم اني عبدك ورسولك وقال ابن سعد نا ابو النضر نا ابو معشر عن سعيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لو شئت لسارت معي جبال الذهب اتاني ملك ان حجزته لتساوي الكعبة فقال ان ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك ان شئت كنت نبيا ملكا وان شئت عبدا فاشار الي جبريل ان ضع نفسك فقلت نبيا عبدا فكان بعد ذلك لا ياكل متكئا يقول آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد و للبيهقي في الشعب والدلائل من حديث ابن عباس في قصة قال فيها فما اكل صلى الله عليه وسلم بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقي الله ورواه النسائي بلفظ قط بدل حتى لقي الله واسناده حسن فانه من رواية بقية عن الزبيدي وقد صرح ووافقه معمر عن الزهري اخرجه عبد الرزاق ايضا **فائدة** لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك وانما هو من الآداب ومن صرح بانه كان غير محرم عليه ابن شاهين في ناسخه **تنبيه** قال الخطابي المتكي هو الجالس معتمدا على وطاء وقال ابن الجوزي المراد بالاتكاء على احد الجانبين **قوله** وما عد من المحرمات الخط والشعر وانما يتجه القول بتحريمهما ممن يقول انه كان يحسنهما ثم استدل لذلك بقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له وفي الاستدلال بالآية الاولى على ذلك نظر واستدل غيره بحديث ابن عمر المخرج في الصحيح بلفظ انا امة

امية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقال البغوي في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يكتب ويحسن الشعر ولا يقوله والاصح انه كان لا يحسنهما و
لكن كان يميز بين جيد الشعر ورديه انتهى وادعى بعضهم انه صار يعلم الكتابة بعد ان كان لا يعلمها وان عدم معرفته كان بسبب المعجزة لقوله تعالى و
ما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون فلما نزل القرآن واشتهر الاسلام وكثر المسلمون وظهرت المعجزة وامن الارتياب
في ذلك عرف حينئذ الكتابة وقد روى ابن ابي شيبة وغيره من طريق مجالد عن عون بن عبد الله عن ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال صدق قد سمعت اقواما يذكرون ذلك انتهى قال وليس في الآية ما ينافي ذلك وروى ابن ماجة
وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قال
والقدرة على قراءة المكتوب فرع معرفة الكتابة واجيب باحتمال اقدار الله له على ذلك بغير تقدم معرفة الكتابة وهو ابلغ في المعجزة وباحتمال
ان يكون حذف منه شئ والتقدير فسألت عن المكتوب فقيل لي هو كذا ومن حديث محمد بن المهاجر عن يونس بن ميسرة عن ابي كبشة السلولي عن
سهل بن الحنظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معوية ان يكتب للاقرع بن حابس وعيينة بن حصن فقال عيينة اتراني اذهب الى قومي بصحيفة
كصحيفة المتلمس فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال قد كتب لك بما امر فيها قال يونس بن ميسرة احد رواته فيرى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما انزل عليه ومن الحجة في ذلك ظاهر ما اخرجه البخاري في قصة صلح الحديبية من حديث البراء فاخذ الكتاب
فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله الحديث وكذا اخرجه الاسمعيلي في مستخرجه وقال ابو الخطاب بن دحية صار بعض الناس الى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب منهم ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي وصنف فيه كتابا قال وسبق الى ذلك عمر بن شبة في كتاب الكتاب له
فانه قال فيه كتب النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم الحديبية وقال ابو بكر بن العربي في سراجه لما قال ابو الوليد ذلك طعنوا عليه ورموه بالزندقة
وكان الامير متثبتا فاحضرهم لمناظرة فاستظهر الباجي ببعض الحجة وطعن على من خالفه ونسبهم الى عدم معرفة الاصول وقال اكتب الى العلماء
بالآفاق فكتب الى افريقية وصقلية وغيرهما فجاءت الاجوبة بموافقة الباجي وحاصل ما تواردوا عليه ان معرفته الكتابة بعد اميته لا ينافي المعجزة بل
تكون معجزة اخرى لانهم بعد ان تحققوا اميته وعرفوا معجزته بذلك وعليه نزل الآية السابقة صار بعد ذلك يعلم الكتابة بغير تقدم تعليم فكانت
معجزة اخرى وعليه ينزل حديث البراء انتهى وقد رد ابو محمد بن مفوز على ابي الوليد الباجي وبين خطأه في هذه المسألة في تصنيف مفرد ووقع لابي محمد الهواري
معه قصة في منام رآه ملخصه انه كان يرى ما قال الباجي [illegible] النوم قبر النبي صلى الله عليه وسلم ينشق ويميد ولا يستقر فاندهش لذلك وقال في
نفسه لعل هذا بسبب اعتقادي ثم عقد التوبة مع نفسه فسكن واستقر فلما استيقظ قص الرؤيا على ابن مفوز فعبرها له كذلك واستظهر بقوله
تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا الآيات ومحصل
ما اجاب به الباجي عن ظاهر حديث البراء ان القصة واحدة والكاتب فيها كان علي بن ابي طالب وقد وقع في رواية اخرى للبخاري من حديث
البراء ايضا بلفظ لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فيحمل الرواية الاولى على ان معنى
قوله فكتب اي فامر الكاتب ويدل عليه رواية المسور في الصحيح ايضا في هذه القصة ففيها والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله
وقد ورد في كثير من الاحاديث في الصحيح وغيره اطلاق لفظ كتب بمعنى امر منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر
وحديثه كتب الى النجاشي وحديثه كتب الى كسرى وحديث عبد الله بن عكيم كتب الينا رسول الله وغير هذه الاحاديث كلها محمولة على انه
امر الكاتب ويشعر بذلك هنا قوله في بعض طرقه لما امتنع الكاتب ان يمحو لفظ محمد رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارني فمحاه فان
ظاهره انه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج الى قوله ارني فكانه اراه الموضع الذي ابى ان يمحوه فمحاه هو صلى الله عليه وسلم بيده ثم ناوله لعلي
فكتب بامره ابن عبد الله بدل رسول الله واجاب بعضهم على تقدير حمله على ظاهره انه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ولا بتمييز حروفها لكنه
اخذ القلم بيده فخط به فاذا هو كتابة ظاهرة على حسب المراد وذهب الى هذا القاضي ابو جعفر السمناني واجاب بعضهم بانه ليس في ظاهر
الحديث الا انه كتب محمد بن عبد الله وهذا لا يمتنع ان يكتبه الامي كما يكتب الملوك علاماتهم وهم اميون

فصل واما الشعر فكان نظمه محرما
عليه باتفاق لكن فرق البيهقي وغيره بين الرجز وغيره من البحور فقالوا يجوز له قول الرجز دون غيره وفيه نظر فان الاكثر على ان الرجز ضرب
من الشعر وانما ادعى انه ليس بشعر الاخفش وانكره ابن القطاع وغيره وانما جر البيهقي لذلك ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا

النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فانه من بحر الرجز ولا جائز ان يكون مما تمثل به كما سيأتي لان غيره لا يقول انا النبي ويزيل عنه الاشكال احد
امرين اما انه لم يقصد الشعر فخرج موزونا وقد ادعى ابن القطاع واقره النووي الاجماع على ان شرط تسمية الكلام شعرا ان يقصده قائله
وعلى ذلك يحمل ما ورد في القرآن والسنة واما ان يكون القائل الاول قال انت النبي لا كذب فلما تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم غيره و
الاول اولى هذا كله في انشائه وبنائه واما ذهب اليه البيهقي بما اخرجه ابن سعد بسند صحيح عن معمر عن الزهري قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا من الشعر الا شيئا قيل قبله او يروى عن غيره الا هذا وهذا يعارض ما في الصحيح عن الزهري ايضا لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
تمثل ببيت شعر تام غير هذه الابيات زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري الا الابيات التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد واما
انشاده متمثلا فجائز ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ما ابالي ما شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت
الشعر من قبل نفسي اخرجه ابو داود وغيره فقوله من قبل نفسي احترازا عما اذا انشده متمثلا وقد وقع في الاحاديث الصحيحة من ذلك
كقوله اصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل متفق عليه من حديث ابي هريرة وحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتمثل بشعر ابن رواحة وحديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استراب الخبر يتمثل بقول طرفة ويأتيك بالاخبار من لم تزود صححه الترمذي
واخرجه البزار من حديث ابن عباس ايضا واما ما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره من مرسل الحسن البصري انه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بهذا البيت كفى بالاسلام
والشيب ناهيا فقال له ابو بكر كفى بالشيب والاسلام للمرء ناهيا فاعادها كالاول فقال اشهد انك رسول الله وما علمناه الشعر وما ينبغي له فهو مع ارساله
فيه ضعف وهو يروى عن الحسن علي بن زيد بن جدعان واما ما رواه البيهقي في الدلائل انه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن مرداس انت
القائل اتجعل نهبي ونهب العبيد * بين الاقرع وعيينة * فقال انما هو بين عيينة والاقرع فقال هما سواء فان السهيلي قال في
الروض انه صلى الله عليه وسلم قدم الاقرع على عيينة لان عيينة وقع له انه ارتد ولم يقع ذلك للاقرع وروى الحاكم و
البيهقي والخطيب من طريق عبد الله بن مالك النحوي مؤدب القاسم بن عبيد الله عن علي بن عمرو الانصاري عن ابن عيينة عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط الا بيتا واحدا تفاءل بما تهوى يكن * فلقلما يقال لشيء كان الا
تحقق قالت عائشة لم يقل تحققا لئلا يعربه فيصير شعرا قال البيهقي لم اكتبه الا بهذا الاسناد وفيه من يجهل حاله وقال الخطيب غريب
جدا والله اعلم **قوله** كان يحرم عليه اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو علقه البخاري مختصرا ووصله احمد والدارمي وغيرهما من حديث
جابر انه ليس لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل وفيه قصة واخرجها اصحاب المغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب وابن اسحاق عن
شيوخه وابو الاسود عن عروة وفيه من الزيادة لا ينبغي لنبي اذا اخذ لامة الحرب واكتفى الناس ان يخرج الى العدو ان يرجع حتى يقاتل و
له طريق اخرى باسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس **فائدة** اللامة مهموزة ساكنة الدرع والجمع لام كتمرة وتمر **قوله**
ما ينبغي لنبي خائنة الاعين ابو داود والنسائي والبزار والحاكم والبيهقي من حديث سعد بن ابي وقاص في حديث فيه قصة الذين امر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتلهم يوم فتح مكة وفيه ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح منهم وان عثمان استأمن له النبي صلى الله عليه وسلم فابى ان يبايعه
ثلاثا ثم بايعه ثم قال لاصحابه اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عنه فيقتله قالوا وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله
هلا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين اسناده صالح وروى ابو داود والترمذي والبيهقي من طريق اخرى
عن انس قال غزوت مع رسول الله فحمل علينا المشركون حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم
الله فقال رجل ان لله علي نذرا ان جاء الله بالرجل ان اضرب عنقه فجاء الرجل تائبا فامسك رسول الله لا يبايعه فجعل الرجل الذي حلف يتصدى
له ويهابه ان يقتل الرجل فلما رأى رسول الله انه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل نذري فقال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال يا
رسول الله الا اومضت الي فقال انه ليس لنبي ان يومض وروى ابن سعد من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال امر النبي صلى الله عليه
وسلم بقتل ابن ابي سرح وابن الزبعرى وابن خطل فذكر القصة قال وكان رجل من الانصار نذر ان رأى ابن ابي سرح ان يقتله فذكر قصة استيمان
عثمان له وبان اخاه من الرضاعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري هلا وفيت بنذرك قال يا رسول الله انتظرتك فلم تومض لي
فقال الايماء خيانة وليس لنبي ان يومي **فائدة** حكى سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان ان الانصاري عباد بن بشر **قوله** وقيل بناء عليه انه كان
لا يبتدئ تطوعا الا لزمه اتمامه **قلت** لم ار له دليلا الا انه كان يوخذ من حديث صلاته الركعتين بعد العصر وقول عائشة كان اذا عمل

عملا بنيته وفي الاستدلال بذلك نظر **حديث** كان اذا اراد سفرا ورى بغيره متفق عليه من حديث كعب بن مالك **قوله** عن صاحب التلخيص انه لم يكن له ان يخدع في الحرب مردود بما اتفق الشيخان عليه من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة **قوله** يجوز له ان يصلي على من عليه دين مطلقا ومع وجود الضامن قال النووي في زياداته الصواب الجزم بجوازه مع الضامن ثم نسخ التحريم مطلقا الى ان قال والاحاديث مصرحة بذلك انتهى وكذا قال البيهقي كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ثم نسخ واحتج بما في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالمتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان قيل انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وترك دينا فعلي وفاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي الباب عن سلمة بن الاكوع عند البخاري وعن ابي قتادة في ابي داود والترمذي وعن ابن عمر في الطبراني الاوسط وعن ابي امامة واسماء في الكبير وعن ابن عباس في الناسخ للحازمي وعن ابي سعيد عند البيهقي وفي حديث سلمة ان الضامن كان قتادة وفي حديث ابي سعيد ان الضامن كان عليا ويحمل على تعدد القصة واختلف في الحكمة في ذلك فقيل كان تأديبا للاحياء لئلا يستأكلوا اموال الناس وقيل لان صلاته تطهير للميت وحق الآدمي ثابت فلا تطهير منه فيتنافيان وقيل كانت عقوبة في امر الدين اصلها المال ثم نسخ التأديب بالمال وما تفرع عنه **قوله** قال المفسرون ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يعني تحريم المن ليستكثر **قلت** هو قول الضحاك بن مزاحم رواه ابن ابي حاتم وغيره من طريق سفيان الثوري عن رجل عنه قال هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وللناس موسع عليهم قال وروي عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وطاوس وابي الاحوص وابراهيم النخعي وقتادة والسدي ومطر والضحاك في احدى الروايتين عنه ان المراد لا يهدي الهدية لينتظر مثلها ثم ساق عن غيرهم اقوالا مختلفة في المراد بذلك **ومن خصائصه** في محرمات النكاح امساك من كرهت نكاحه واستشهد له بان النبي صلى الله عليه وسلم نكح امرأة ذات جمال فلقنت ان تقول له اعوذ بالله منك فلما قالت ذلك قال لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك انتهى قال ابن الصلاح في مشكله هذا الحديث اصله في البخاري من حديث ابي اسيد الساعدي دون ما فيه ان نسوة علمنها ذلك قال وهذه الزيادة باطلة وقد رواها ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انتهى **قلت** فيه الواقدي وهو معروف بالضعف ومن الوجه المذكور اخرجه الحاكم ولفظه عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء بنت النعمان الجونية فارسلني فجئت بها فقالت حفصة لعائشة اخضبيها انت وانا امشطها ففعلتا ثم قالت لها احداهما ان رسول الله يعجبه من المرأة اذا دخلت عليه ان تقول اعوذ بالله منك فلما دخلت عليه اغلق الباب وارخى الستر ثم مد يده اليها فقالت اعوذ بالله منك فقال بكمه على وجهه فاستتر به وقال عذت بمعاذ ثم خرج علي فقال يا ابا اسيد الحقها باهلها ومتعها برازقيين فكانت تقول ادعوني الشقية وفي رواية للواقدي ايضا منقطعة انه دخل عليها داخل من النساء وكانت من اجمل النساء فقالت انك من الملوك فان كنت تريدين ان تحظي عنده فاستعيذي منه الحديث واصل حديث ابي اسيد عند البخاري كما قال ابن الصلاح وعنده وعند مسلم من حديث سهل بن سعد نحوه وسماها اميمة بنت النعمان بن شراحيل وفي ظاهر سياقه مخالفة لسياق ابي اسيد ويمكن الجمع بينهما وهو اولى من دعوى التعدد في الجونية وللشيخين ايضا من حديث عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك وسماها ابن ماجه من هذا الوجه عمرة ورجح ابن منده اميمة وقيل اسمها العالية وقيل فاطمة ووقع نحو هذه القصة في النسائي وقال انها من كلب والحق انها غيرها لان الجونية كندية بلا خلاف واما الكلبية فهي سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن ابي بكر بن كلاب حكاه الحاكم وغيره **حديث** زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة لم اجده بهذا اللفظ وفي البخاري عن عمار انه ذكر عائشة فقال اني لاعلم انها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة واخرجه ابو الشيخ في كتاب السنة من حديثه مرفوعا وفي البيهقي عن حذيفة انه قال لامرأته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فان المرأة لآخر ازواجها في الدنيا فلذلك حرم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لانهن زوجاته في الجنة وفي المستدرك عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا سألت ربي ان لا ازوج احدا من امتي ولا اتزوج اليه الا كان معي في الجنة فاعطاني اخرجه في ترجمة علي وفي الطبراني الاوسط من طريق عروة عن عبد الله بن عمر مثله وفي دلالة هذا الحديث الباب تكلف **القسم** الثالث المباحات **قوله** فمنه الوصال **قلت** سبق حديثه في الصيام وهو في الصحيحين عن انس وابن عمر وابي سعيد وابي هريرة وعائشة وليس المراد بخصوصيته باباحته مطلق الوصال لان في بعض

طرقه فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر ولا ينتهض دليل تحريم الوصال أيضا وانما حرف المسئلة انه كان له ان يتقرب به وليس ذلك لغيره والله اعلم **قوله** ومنه اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها الى ان قال ومن صفاياه صفية بنت حيي اصطفاها واعتقها فتزوجها وذو الفقار انتهى اما الاول فروى ابو داود والنسائي من طريق عامر الشعبي مرسلا قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس ومن طريق ابن عون سألت ابن سيرين عن سهم النبي سهم الصفي قال كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شئ وهذا مرسل ايضا واما الثاني فقال ابن عبد البر سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار معروف عند اهل العلم ولا يختلف اهل السير في ان صفية منه واجمعوا على انه خاص به انتهى ونقل القرطبي عن بعض العلماء انه للامام بعده وروى ابو داود من طريق هشام عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي واخرجه ابن حبان والحاكم وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي البخاري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس في قصة قال فاصطفاها لنفسه ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن انس كانت صفية في السبي فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد العزيز بن صهيب في قصة خيبر واخذ دحية صفية فجاء رجل فذكر الحديث فدعاها فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها وفي مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه اشتراها من دحية بسبعة ارؤس وقال النووي في شرحه يحمل على انه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت لدحية جمعا بين الاحاديث والله اعلم وقال المنذري والاولى ان يقال كانت صفية فيئا لانها كانت زوج كنانة بن الربيع وكانوا صالحوا رسول الله وشرط عليهم ان لا يكتموه عنا فان كتموه فلا ذمة لهم ثم غير عليهم فاستباحهم وسباهم ذكر ذلك ابو عبيد وغيره قال وصفية ممن سبي من نساءهم بلا شك ومن دخل اولا في صلحهم فقد صارت فيئا لا يخمس وللامام وضعه حيث اراه الله واما ذو الفقار فرواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم احد وفي الطبراني عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار اسناده ضعيف واعترض على الرافعي هنا بانه يرى ان غنيمة بدر كانت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها برأيه فكيف يلتئم مع قوله ان ذا الفقار كان من صفاياه والكلام في الصفي انما هو بعد فرض الخمس وعلى هذا فيحمل قول ابن عباس تنفل بمعنى انه اخره لنفسه ولم يعطه احدا **قوله** ومنه خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاستبداد به واربعة اخماس الفئ على ما تقدم في قسم الفئ والغنيمة **قوله** دخول مكة بغير احرام تقدم في باب دخول مكة ويمكن ان يقال ان دخولها اذ ذاك كان للحرب فلا يعد ذلك من الخصائص نعم يعد من خصائصه القتال فيها كقوله في الحديث الصحيح فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء لا نورث تقدم في باب القسم والغنيمة وهذا اللفظ ايضا للطبراني في الاوسط وقال الحميدي في مسنده ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة **فائدة** نقل ابن عبد البر عن قوم من اهل البصرة منهم ابراهيم بن علية ان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انه عام في جميع الانبياء لهذا الحديث وتمسك المذكورون بظاهر قوله تعالى وورث سليمان داود وبقوله حكاية عن يعقوب فهب لي من لدنك وليا يرثني واجيب بانه محمول على وراثة النبوة والعلم والدين لا في المال والله اعلم **قوله** كان له ان يقضي بعلم نفسه استدل له البيهقي بحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وقوله لها خذي من ماله ما يكفيك وسيأتي الكلام عليه في باب القضاء على الغائب ان شاء الله تعالى **قوله** وان يحكم لنفسه ولولده وان يشهد لنفسه ولولده استدلوا له بعموم العصمة وليلتحق بذلك حكمه وفتواه في حال الغضب وقد ذكره النووي في شرح مسلم ويمكن ان يؤخذ الحكم من حديث خزيمة الآتي قريبا **قوله** وان يقبل شهادة من يشهد له ولولده استدلوا لذلك بقصة خزيمة بن ثابت وهي شهيرة اخرجها ابو داود والحاكم واعلها ابن حزم واغرب ابن الرفعة فزعم انها مشهورة وانها في الصحيح وكان مراده بذلك ما وقع في البخاري من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتها مع خزيمة الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين ذكرها في تفسير الاحزاب **قوله** وكان له ان يحمي لنفسه والائمة بعده لا يحمون لانفسهم كما سبق في احياء الموات **قلت** اما حماه لنفسه فلم اره في شئ من الاحاديث **قوله** وان يأخذ الطعام والشراب من المالك وان احتاج اليهما وعليه البذل ويفدي بمهجته مهجة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اولى بالمؤمنين

من انفسهم **قلت** لم ارو قوع ذلك في شيء من الاحاديث صريحا ويمكن ان يستانس له بان طلحة وقاه بنفسه يوم احد وبان ابا طلحة كان يتقي
بترسه دونه ونحو ذلك من الاحاديث **قوله** وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم يدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة مرفوعا ان عيني تنامان ولا
ينام قلبي وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وفي البخاري في حديث الاسراء من طريق شريك عن
انس وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم **قوله** وفي انتقاض وضوئه باللمس وجهان قال النووي في زيادته المذهب الجزم بانتقاضه
قلت اجاب به بعض الشافعية على ما اورده عليهم الحنفية في ان اللمس لا ينقض مطلقا بان ذلك من خصائصه لان الحنفية احتجوا باحاديث
منها في السنن الكبرى باسناد صحيح عن القاسم عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض
الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وفي البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ واسناده قوي نعم احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان وضوء الملموس لا ينتقض وهو
قول قوي في المذهب **قوله** وفيما حكى صاحب التلخيص انه كان يجوز له ان يدخل المسجد جنبا قال ولم يسلمه القفال وقال لا اخاله صحيحا انتهى
استدل له النووي بما رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد
غيري وغيرك وحكى عن ضرار بن صرد ان معناه لا يستطرقه جنبا غيري وغيرك وتعقب بانه حينئذ لا يكون فيه اختصاص فان الاستطراق كذلك
بنص الكتاب **قلت** ويمكن ان يدعى ان ذلك خاص بمسجده فلا يحل لاحد ان يستطرقه جنبا ولا حائضا الا النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
علي لان بيته كان مع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قول ابن عمر في الصحيح للذي ساله عن علي انظر الى بيته وروى النسائي من
حديث ابن عباس في فضائل علي قال وكان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له طريق غيره وضعف بعضهم حديث ابي سعيد بان راويه
عنه عطية وهو ضعيف وفيه سالم بن ابي حفصة وهو ضعيف ايضا واجيب بانه يقوى بشواهده ففي مسند البزار من حديث خارجة بن سعد عن
ابيه ما يشهد له وفي ابن ماجة والطبراني من حديث ام سلمة مرفوعا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض واخرجه البيهقي بلفظ ان مسجدي
حرام على كل حائض من النساء وجنب من الرجال الا على محمد واهل بيته **قوله** كان يجوز له القتل بعد الامان **قلت** لم ار لذلك دليلا حديث
ابي هريرة اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المومنين اذيته او شتمته او لعنته فاجعلها صلاة وصدقة وزكاة وقربة
تقربه بها اليك يوم القيامة انتهى وهو حديث صحيح اخرجه مسلم هكذا من طريق الاعرج عنه وفي الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة بلفظ اللهم فايما مومن سببته فاجعل ذلك له قربة يوم القيامة وفي الباب عن جابر اخرجه مسلم بلفظ انما انا بشر واني اشترطت على ربي
اي عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكاة واجرا وفي رواية ورحمة بدل واجرا وعن عائشة وانس اخرجه مسلم ايضا وعن ابي سعيد
عند احمد بن حنبل **قوله** وهذا قريب من جعل الحدود كفارات لاهلها في حديث عبادة فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له
مخرج في الصحيحين وعند ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا لا ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا واجيب عنه بانه علم ذلك بعد ان كان لا
يعلمه فاما ان يكون ابو هريرة ارسله واما ان يكون حديث عبادة متاخرا وقد بينت ذلك في شرح البخاري **فصل** في التخفيف في النكاح
قوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة **قلت** هو امر مشهور لا يحتاج الى تكلف تخريج الاحاديث فيه وهن عائشة ثم سودة
ثم حفصة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم صفية ثم جويرية ثم ام حبيبة ثم ميمونة واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل
ماتت في حياته او بعده ودخل ايضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وبزينب ام المساكين وماتت في حياته قبل ان يتزوج صفية ومن بعدها
واما حديث انس انه تزوج خمس عشرة ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع فقد رواه ايضا في المختارة وفي بعضه مغايرة لما تقدم و
اما من عقد عليها ولم يدخل بها او خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهن نحوا من ثلاثين امرأة وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة **قوله**
الاصح جواز الزيادة على التسع لانه مامون الجور **قلت** ان ثبت ما ذكرناه في ريحانة كان دليلا على الوقوع **فائدة** ذكر في حكمة تكثير نسائه
وجوه فيهن اشياء الاول زيادة في التكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه منهن عن التبليغ الثاني ليكون مع من يشاهدها فيزول عنه ما يرميه به المشركون
من كونه ساحرا الثالث الحث لامته على تكثير النسل الرابع لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم الخامس لكثرة العشيرة من جهة نسائه
عونا على اعدائه السادس نقل الشريعة التي لا يطلع عليها الرجال السابع نقل محاسنه الباطنة فقد تزوج ام حبيبة وابوها في ذلك الوقت عدوه

اعدائه

وصفية بعد قتل ابيها تزوجها فلولم تطلع من باطنه على انه اكمل الخلق لنفرن منه **قوله** في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة لظاهر الاية وهل يجب المهر وجهان حكى الحناطي الوجوب قال وخاصية النبي صلى الله عليه وسلم هي الانعقاد بلفظ الهبة **قلت** قد ذكر الرافعي في اواخر الكلام ان اكثر المسائل التي ذكرها هنا مخرجة على اصل وهو ان النكاح في حقه هل هو كالتسري في حقنا ان قلنا نعم لم ينحصر عدد منكوحاته الى اخر كلامه **قلت** ودليل هذا الاصل وقوع الجواز في الزيادة على الاربع والباقي ذكروه احتمالا والله اعلم **فائدة** اختلف في الواهبة فقيل خولة بنت حكيم وقع ذلك في رواية الى سعيد المؤدب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اخرجه البيهقي وابن مردوية و علقه البخاري ولم يسق لفظه وبه قال عروة وغيره وقيل ام شريك رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن ام شريك وبه قال على بن الحسين والضحاك ومقاتل وقيل هي زينب بنت خزيمة ام المساكين قاله الشعبي وروى ذلك عن عروة ايضا وقيل ميمونة بنت الحرث روى ذلك عن ابن عباس وقتادة **قوله** استشهد بقصة زيد بن حارثة حين طلق زيد زوجته وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم البخاري ومسلم من حديث انس مطولا ومسلم من حديث عائشة مختصرا **قوله** كان يجوز له تزويج المرأة ممن شاء بغير اذنها و اذن وليها فيه قصة زينب بنت جحش **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه من حديث ابن عباس وقد تقدم **حديث** انه كان يطاف به في المرض على نسائه الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن محمد بن سعد عن انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يطوف به على نسائه وهو مريض يقسم لهن ورجاله ثقات الا انه منقطع وفي الصحيحين عن عائشة لما ثقل رسول الله استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي وفي رواية لمسلم انه لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول اين انا غدا اين انا غدا حرصا على بيت عائشة وفي صحيح ابن حبان عنها انه لما اشتكى قلن له انظر حيث تحب ان تكون فنحن ناتيك فانتقل الى عائشة **حديث** انه كان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك احمد والدارمي واصحاب السنن و ابن حبان والحاكم عن عائشة واعله النسائي والترمذي والدارقطني بالارسال وقال ابو زرعة لا اعلم احدا تابع حماد بن سلمة على وصله **حديث** انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه عن انس وقد مضى **قوله** منهم من قال اعتقها على شرط ان ينكحها فلزمه الوفاء به بخلاف باقي الامة **قلت** هو ظاهر حديث انس في الصحيحين في قوله اصدقها نفسها لكن ليس فيه انه من خصائصه **القسم** الرابع في الخصائص والكرامات **قوله** روى انه تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك الحاكم في المستدرك من حديث كعب بن عجرة وفيه انها من بني غفار وفي اسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عمر وقيل عن زيد بن كعب او كعب بن زيد واخرجه ابن عدي والبيهقي وقال الحاكم اسمها اسماء بنت النعمان **قلت** والحق انها غيرها فان بنت النعمان هي الجونية كما مضى **حديث** الاشعث بن قيس انه نكح المستعيذة في زمان عمر بن الخطاب فهم برجمها فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فارقها قبل ان يمسها فخلاها هذا الحديث تبع في ايراده هكذا الماوردي والغزالي وامام الحرمين والقاضي الحسين ولا اصل له في كتب الحديث نعم روى ابو نعيم في المعرفة في ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبي مرسلا واخرجه البزار من وجه اخر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موصولا وصححه ابن خزيمة والضياء من طريقه في المختارة ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق قتيلة بنت قيس اخت الاشعث طلقها قبل الدخول فتزوجها عكرمة بن ابي جهل فشق ذلك على ابي بكر فقال له عمر يا خليفة رسول الله انها ليست من نسائه لم يخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وقد براها الله منه بالردة وكانت قد ارتدت مع قومها ثم اسلمت فسكن ابو بكر وروى الحاكم من طريق هشام بن الكلبي عن ابيه عن ابي صالح عن ابن عباس قال خلف على اسماء بنت النعمان المهاجر بن ابي امية فاراد عمر ان يعاقبها فقالت والله ما ضرب علي الحجاب ولا سميت ام المؤمنين فكف عنها وروى الحاكم بسنده الى ابي عبيدة معمر بن المثنى انه تزوج حين قدم عليه وفد كندة قتيلة بنت قيس اخت الاشعث ولم تدخل عليه فقيل انه اوصى ان تخير فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن ابي جهل بحضرموت فبلغ ذلك ابا بكر فقال لقد هممت بان احرق عليهما فقال عمر ما هي من امهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب فسكن وروى البيهقي باسناده الى الزهري قال بلغنا ان العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل ان يحرم الله نساءه فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم **قوله** ولا يقال بناتهن اخوات المؤمنين ولا لاخواتهن خالات المؤمنين **قلت** فيه اثر عن عائشة قالت انا ام رجالكم ولست ام نسائكم اخرجه البيهقي **قوله** واما غيرهن فيجوز ان يسئلن مشافهة بخلافهن **قلت** ان

كان المراد السؤال عن العلم فمردود فانه ثابت في الصحيح انهم كانوا يسئلون عائشة عن الاحكام والاحاديث مشافهة او لعله اراد بقوله مشافهة مواجهة فيتجه والله اعلم **قوله** ونصر بالرعب على مسيرة شهر هو في حديث جابر وغيره في الصحيحين وفي الطبراني مسيرة شهرين والجمع بينهما انه ورد في مسند احمد شهرا ورائه وشهرا امامه وكذا قوله وجعلت لي الارض مسجدا لكن قوله وترابها طهورا من افراد مسلم من حديث حذيفة **قوله** واحلت له الغنائم هو في الاحاديث المذكورة وفيها ولم تحل لاحد قبلي **قوله** ويشفع في اهل الكبائر فيه حديث انس شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اخرجه ابو داود والترمذي ورواه مسلم بدون ذكر الكبائر وعلقه البخاري من حديث سليمان التيمي عنه وفي الباب عن جابر في صحيح ابن حبان وشواهده كثيرة **قوله** وبعث الى الناس عامة هو في الاحاديث المذكورة **قوله** وهو سيد ولد آدم هو في الصحيحين في حديث الشفاعة الطويل **قوله** واول من تنشق عنه الارض رواه مسلم من طريق عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة ورواه الشيخان من وجه آخر **قوله** واول شافع واول مشفع هو في الحديث الذي قبله عند مسلم **قوله** وهو اكثر الانبياء تبعا رواه مسلم ايضا وللدارقطني في الافراد من حديث عمر مرفوعا ان الجنة حرمت على الانبياء حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى يدخلها امتي **قوله** واول من يقرع باب الجنة رواه مسلم من حديث انس **قوله** وامته معصومة لا تجتمع على الضلالة هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال منها لابي داود عن ابي مالك الاشعري مرفوعا ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم لتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة وفي اسناده انقطاع وللترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لا تجتمع هذه الامة على ضلالة ابدا وفيه سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف واخرج الحاكم له شواهد ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعا لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله اخرجه الشيخان وفي الباب عن سعد وثوبان في مسلم وعن قرة بن اياس في الترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة في ابن ماجة وعن عمران في ابي داود وعن زيد بن ارقم عند احمد ووجه الاستدلال منه ان بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق الى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة وقال ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال شيعنا ابن مسعود حين خرج فنزل في طريق القادسية فدخل بستانا فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على جوربيه ثم خرج وان لحيته ليقطر منها الماء فقلنا له اعهد الينا فان الناس قد وقعوا في الفتن ولا ندري هل نلقاك ام لا قال اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر او يستراح من فاجر وعليكم بالجماعة فان الله لا يجمع امة محمد على ضلالة اسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي وله طريق اخرى عنده عن يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم بن ابي هند ان ابا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع امة محمد على ضلال **قوله** وصفوفهم كصفوف الانبياء هو في حديث حذيفة المتقدم من عند مسلم لكن بلفظ الملائكة **قوله** وكان لا ينام قلبه تقدم قريبا **قوله** ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه هو في الصحيحين وغيرهما من حديث انس وغيره والاحاديث الواردة في ذلك مقيدة بحالة الصلاة وبذلك يجمع بين هذا وبين قوله لا اعلم ما وراء جداري هذا **قوله** وتطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما وان لم يكن له عذر فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في الصحيح ولمسلم بلفظ اتيت رسول الله فوجدته يصلي جالسا فقلت حدثت انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكن لست كاحدكم **قوله** ومخاطبة المصلي له بقوله السلام عليك ايها النبي يعني في التشهد ووجه الدلالة انه منع من مخاطبة الآدمي بقوله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اخرجه مسلم **قوله** ويجب على المصلي اذا دعاه ان يجيبه ولا تبطل صلاته تقدم في الصلاة ويلتحق بها ان الشخص المصلي وجوب اجابته فاذا سأل مصليا عن شيء فانه تجب عليه اجابته ولا تبطل صلاته وهذا فرع حسن وهو انه لو كلم مصل آخر هل تفسد صلاته او لا محل نظر **قوله** ولا يجوز لاحد رفع صوته فوق صوته لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم ووجه الدلالة انه توعد على ذلك باحباط العمل فدل على التحريم بل على انه من اغلظ التحريم وفي الصحيح ان عمر قال له لا اكلمك بعد هذا الا كاخي السرار وفيه قصة ثابت بن قيس واحاديث ابن عباس وجابر في الصحيح ان نسوة كن يكلمنه عالية اصواتهن فالظاهر انه قبل النهي **قوله** وان ينادى من وراء الحجرات دليله الآية ايضا ووجه الدلالة من قوله بانهم لا يعقلون اي الاحكام الشرعية فدل على ان من الاحكام الشرعية ان لا يفعل ذلك واهمل التقدم بين يديه والجهر له بالقول وهما مستفادان

من الآية أيضا **قوله** ولا يناديه باسمه دليله آية النور لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وعلى هذا فلا يناديه بكنيته أيضا وما وقع في ذلك لبعض الصحابة فإما أن يكون قبل أن يسلم القائل وإما أن يكون قبل نزول الآية **قوله** وكان يستشفى ويتبرك ببوله ودمه تقدم ذلك مبسوطا في الطهارة قال الرافعي في قصة أم أيمن من الفقه أن بوله ودمه يخالفان غيرهما في التحريم لأنه لم ينكر ذلك وكان السر في ذلك ما تقدم من صنيع الملكين حين غسلا جوفه **قوله** ومن زنا بحضرته أو استهان به كفر أما الاستهانة فبالإجماع وأما الزنا فإن المراد به أنه يقع بحيث يشاهده فتمكن لأنه يلتحق بالاستهانة وإن أريد بحضرته أن يقع في زمانه فليس بصحيح لقصة ماعز والغامدية

قوله وإن أولاد بناته ينتسبون إليه فيه حديث أبي بكرة سمعت رسول الله يقول إن ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي أخرجه البخاري وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم في ترجمة عمر من طريق شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين عن عمر في أثناء حديث وكل ولد آدم فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم **حديث** كل سبب ونسب يوم القيامة ينقطع إلا سببي ونسبي البزار والحاكم والطبراني من حديث عمر وقال الدارقطني في العلل رواه ابن إسحق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عمر وخالفه الثوري وابن عيينة وغيرهما عن جعفر لم يذكروا عن جده وهو منقطع انتهى ورواه الطبراني من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر سمعت عمر ورواه ابن السكن في صحاحه من طريق حسن بن حسن بن علي عن أبيه عن عمر في قصة خطبته أم كلثوم بنت علي ورواه البيهقي أيضا ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن ابن عمر عن عمر ورواه أحمد والحاكم من حديث المسور بن مخرمة رفعه أن الأسباب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ورواه في الأوسط من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري وإبراهيم ضعيف ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من حديث ابن عمر **حديث** تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي متفق عليه من حديث جابر وأبي هريرة وأنس وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن أبي خيثمة وفي إسناده إسمعيل بن مسلم وهو ضعيف **قوله** نقل رواية الربيع عن الشافعي **قلت** أخرجه البيهقي عن الحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع عنه وهكذا رواه أبو نعيم في الحلية عن عثمان بن محمد العثماني عن محمد بن يعقوب به وكذا قال طاوس وابن سيرين **تنبيه** وأما ما رواه أبو داود من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي فيشبه أن يكون قبل النهي لأن أحاديث النهي أصح **قوله** ومنهم من حمله على كراهة الجمع **قلت** وبذلك جزم ابن حبان في صحيحه وروى أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام عن أبي الزبير عن جابر رفعه من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ورواه الترمذي من طريق الحسين بن واقد عن أبي الزبير به وحسنه وصححه ابن حبان وفي الباب عن أبي جميل عند البزار في مسنده **فائدة** وقيل إن النهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ما رواه أبو داود والترمذي من طريق فطر عن منذر الثوري عن ابن الحنفية عن علي قلت يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمدا وأكنيه بكنيتك قال نعم قال فكانت لي رخصة صححه الترمذي والحاكم قال البيهقي هذا يدل على أنه سمع النهي فسأل الرخصة له وحده وقال حميد بن زنجويه سألت ابن أبي أويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه أبوه محمدا وكناه أبا القاسم وكان مالك يقول إنما نهي عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته فيلتفت النبي صلى الله عليه وسلم فأما اليوم فلا وهذا كأنه استنبط من سياق الحديث الذي في الصحيح في سبب النهي عن ذلك والله أعلم

باب ما جاء في استحباب النكاح وصفة المخطوبة وغير ذلك

حديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود زاد مسلم في رواية فلم ألبث حتى تزوجت وزاد ابن حبان في صحيحه بعد قوله فإنه له وجاء وهو الإخصاء وهو مدرج والوجاء بكسر الواو والمد رض الخصيتين وإن نزعتا نزعا فهو الإخصاء في الحكم وفي الباب عن أنس رواه البزار من طريق سليمن بن المغيرة عن ثابت عنه والطبراني في الأوسط من طريق بقية عن هشام عن الحسن عنه **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر زاد

في رواية لمسلم وتضاحكها وتضاحكك وفي رواية للك والمعذري ولعابها **تنبيه** قال القاضي عياض الرواية ولعابها بكسر اللام لا غير وهو من اللعب لكن أقال وقد ثبت لبعض رواة البخاري بضم اللام أي ريقها ولابن أبي خيثمة من حديث كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر نحوه وفيه فهلا بكرا تعضها وتعضك وفي الباب عن عويم بن ساعدة في ابن ماجة والبيهقي بلفظ عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير وعن ابن عمر نحوه وزاد وأسخن أقبالا رواه أبو نعيم في الطب وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف **حديث** تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة تقدم من حديث معقل بن يسار وقد تقدم طرقه أيضا في باب فضل النكاح **حديث** روي أنه قال إياكم وخضراء الدمن قالوا يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء الرامهرمزي والعسكري في الأمثال وابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشهاب والخطيب في إيضاح الملتبس كلهم من طريق الواقدي عن يحيى بن سعيد بن دينار عن أبي وجزة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال ابن عدي تفرد به الواقدي وذكره أبو عبيد في الغريب فقال يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار قال ابن طاهر وابن الصلاح يعد في أفراد الواقدي وقال الدارقطني لا يصح من وجه **تنبيه** الدمن البعر تجمعه الريح ثم يركبه السافي فإذا أصابه المطر ينبت نبتا ناعما يهتز وتحته الدمن الخبيث والمعنى لا تنكحوا المرأة لجمالها وهي خبيثة الأصل لأن عرق السوء لا ينجب قال الشاعر وقد ينبت المرعى على دمن الثرى **تنبيه** الرافعي احتج به على استحباب النسبية وأولى منه ما أخرجه ابن ماجة والدارقطني عن عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن **حديث** لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا هذا الحديث تبع في إيراده إمام الحرمين هو والقاضي الحسين وقال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا انتهى وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال جاء في الحديث اغربوا لا تضووا وفسره فقال هو من الضاوي وهو النحيف الجسم يقال أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاويا والمراد انكحوا في الغرباء ولا تنكحوا في القريبة وروى ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني عن الشافعي قال أيما أهل بيت لم تخرج نساءهم إلى رجال غيرهم كان في أولادهم حمق وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال قال عمر لآل السائب قد أضوأتم فانكحوا في النوابغ قال الحربي يعني تزوجوا الغرائب **حديث** المرأة تنكح لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه من حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ولمسلم عن جابر إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وللحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال جمالها ودينها وخلقها فعليك بذات الدين والخلق وروى ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ولا لمالهن فلعله يطغيهن وانكحوهن للدين ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل وروى النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة وقد خطب امرأة انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما النسائي والترمذي وابن ماجة والدارمي وابن حبان من حديث المغيرة وذكره الدارقطني في العلل وذكر الخلاف فيه وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة وقوله يؤدم بينكما أي تدوم المودة وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم وأنس وجابر ومحمد بن مسلمة وأبي حميد فحديث أنس صححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبو عوانة وهو في قصة المغيرة أيضا وحديث جابر يأتي وحديث محمد بن مسلمة رواه ابن ماجة وابن حبان وحديث أبي حميد رواه أحمد والطبراني والبزار ولفظه إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة **حديث** جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها الشافعي وأبو داود والبزار والحاكم من حديث ابن إسحق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عنه ورواه أحمد من هذا الوجه وفيه أنها من بني سلمة وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو **قلت** رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق **فائدة** روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقال ابعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها فقالت لولا أنك

خرقاء

أولى المؤمنين لصككت عينك وهذا يشكل على من قال انه لا ينظر غير الوجه والكفين **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امرأة فقال انظري الى عرقوبيها وشمي معاطفها احمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث انس واستنكره احمد والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت عنه ورواه ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن ثابت ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر انس فيه وتعقبه البيهقي بان ذكر انس فيه وهم قال ورواه ابو النعمان عن حماد مرسلا قال ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا **تنبيه** قوله وشمي معاطفها في رواية الطبراني وفي رواية احمد وغيره شمي عوارضها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها الحديث ابو داود من حديث انس وفيه سالم بن دينار ابو جميع مختلف فيه **فائدة** حمل الشيخ ابو حامد هذا على انه كان صغيرا لاطلاق لفظ الغلام ولانها واقعة حال واحتج من اجاز ذلك ايضا بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وتعقب بما رواه ابن ابي شيبة من طريق طارق عن سعيد بن المسيب قال لا يغرنكم هذه الآية انما يعني بها الاماء لا العبيد لكن يشكل على ذلك ما رواه اصحاب السنن من طريق الزهري عن نبهان مكاتب ام سلمة عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه انتهى ومفهومه انها لا تحتجب منه قبل ذلك **حديث** ان وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم غلام حسن الوجه فاجلسه من ورائه وقال انا اخشى ما اصاب اخي داود قال ابن الصلاح ضعيف لا اصل له ورواه ابن شاهين في الافراد من طريق مجالد عن الشعبي قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام امرد ظاهر الوضاءة فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره وقال كان خطيئة داود النظر ذكره ابن القطان في كتاب احكام النظر وضعفه ورواه احمد بن اسحق ابن ابرهيم بن نبيط بن شريط في نسخته ومن طريقه ابو موسى في الترهيب واسناده واه **حديث** ام سلمة كنت مع ميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصر قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه ابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وليس في اسناده سوى نبهان مولى ام سلمة شيخ الزهري وقد وثق وعند مالك عن عائشة انها احتجبت من اعمى فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت لكني انظر اليه وقال ابن عبد البر حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة الى الاعمى وهو اصح من هذا وقال ابو داود هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بدليل حديث فاطمة **قلت** وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا **تنبيه** لما ذكر الامام تبعا للقاضي الحسين حديث الباب جعل القصة لعائشة وحفصة وتعقبه شيخنا في تصحيح المنهاج بان ذلك لا يعرف لكن وجد في الغيلانيات من حديث اسامة على وفق ما نقله القاضي والامام فاما ان يحمل على ان الراوي قلبه لان ابن حبان وصف راويه بانه كان شيخا مغفلا يقلب الاخبار وهو وهب بن حفص الحراني واما ان يحمل على التعدد ويؤيده اثر عائشة الذي قدمته **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال النظر في الفرج يورث الطمس رواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ اذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العشاء قال وهذا يمكن ان يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء عن ابن جريج فدلسه وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال موضوع وبقية مدلس وذكر ابن القطان في كتاب احكام النظر ان بقي بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية قال نا ابن جريج وكذلك رواه ابن عدي عن ابن قتيبة عن هشام فما بقي فيه الا التسوية وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد كذا قال وفيه نظر وفي الباب عن ابي هريرة **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم عبده جاريته او اجيره فلا ينظر الى ما بين السرة والركبة تقدم في شروط الصلاة **حديث** لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد مسلم من حديث ابي سعيد واحمد والحاكم من حديث جابر بلفظ لا تباشر واحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس مثله والطبراني في الاوسط من حديث ابي موسى الاشعري وروى البزار من حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى النساء ان يضطجع بعضهن مع بعض الا وبينهما ثوب ولا يضطجع الرجل مع صاحبه الا وبينهما ثوب **حديث** مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع تقدم في الصلاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قيل افيلتزمه ويقبله قال لا قيل افياخذ بيده ويصافحه قال نعم احمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث انس وحسنه الترمذي

واستنكره احمد لانه من رواية حنظلة السدوسي وقد اختلط وتركه يحيى القطان **فائدة** سياتي في السير حديث لابي ذر يعارض هذا الحديث في مسئلة المعانقة **حديث** عمر يستحب للمرأة ان تنظر الى الرجل فانه يعجبها ما يعجبه منها لم اجده **قوله** في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها هو مفسر بالوجه والكفين انتهى روى البيهقي من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان ومن طريق عطاء عن عائشة نحوه وروى الطبري من طريق مسلم الاعور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هي الكحل وتابعه خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عند البيهقي **تنبيه** احتج الرافعي بهذا على منع البالغ من النظر الى الاجنبية واولى منه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه الحديث وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية فطفق الفضل ينظر اليها فاخذت بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها ورواه الترمذي من حديث علي نحوه وزاد فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم امن عليهما الشيطان صححه الترمذي واستنبط منه ابن القطان جواز النظر عند امن الفتنة من حيث انه لم يامرها بتغطية وجهها ولو لم يفهم العباس ان النظر جائز ما سال ولو لم يكن ما فهمه جائزا لما اقره عليه **فائدة** اختار النووي ان الامة كالحرة في تحريم النظر اليها لكن يعكر عليه ما في الصحيحين في قصة صفية فقلنا ان حجبها فهي زوجته وان لم يحجبها فهي ام ولد لكن اعترضه ابن الرفعة وتعقب بانه يدل على ان الامة تخالف الحرة فيما تبديه الحرة وليس فيه دلالة على جواز النظر اليها مطلقا

باب النهي عن الخطبة على الخطبة

قوله الخطبة مستحبة يمكن ان يحتج له بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى هو موجود في الاحاديث وسياتي **حديث** ابن عمر لا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه متفق عليه واللفظ لمسلم الا ان في اخره الا ان ياذن له **تنبيه** زعم ابن الجوزي ان مسلما تفرد بذكر الاذن فيه وليس كذلك بل هو للبخاري ايضا وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه بلفظ لا يخطب احدكم على خطبة اخيه زاد البخاري حتى يترك او ينكح وعن عقبة بن عامر عند مسلم بلفظ المومن اخو المومن فلا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر وهذا ادل على التحريم وعن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبتاع على بيعه رواه احمد **حديث** فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها طلاقها فبت طلاقها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال لها اذا احللت فاذنيني فلما حلت اخبرته ان معوية وابا جهم خطباها الحديث رواه مسلم من حديثها بطرق والفاظ **قوله** اختلف في معوية هذا هل هو ابن ابي سفيان او غيره **قلت** هو هو ففي صحيح مسلم التصريح بذلك **قوله** اختلف في معنى قوله عن ابي جهم انه لا يضع عصاه عن عاتقه **قلت** قد صرح مسلم بالمعنى في رواية له قال فيها واما ابو جهم فضراب للنساء **قوله** روي انه قال اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له البيهقي من حديث ابي الزبير عن جابر بسند حسن وفي الباب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه عند احمد والحاكم والبيهقي وعند الطبراني من طرق ومداره على عطاء بن السائب وقد قيل عنه عن ابيه عن جده وهو غلط بينته في تغليق التعليق وفي معرفة الصحابة وعن ابي طيبة الحجام رواه ابو نعيم في المعرفة في حرف الميم في ترجمة ميسرة وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة حق المسلم على المسلم ست فذكرها وفيها واذا استنصحك فانصح له

باب استحباب خطبة النكاح

حديث ابي هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم ابو داؤد والنسائي وابن ماجة وابو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف في وصله وارساله فرجح النسائي والدارقطني الارسال **قوله** ويروى كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر هو عند ابي داؤد والنسائي كالاول وعند ابن ماجة كالثاني لكن قال اقطع بدل ابتر وكذا عند ابن حبان وله الفاظ اخر اوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في اول الاربعين البلدانية له **حديث** ابن مسعود موقوفا ومرفوعا اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من النكاح او غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث وفيه الايات البيهقي من حديث ابي داؤد الطيالسي عن شعبة نا ابو اسحق سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله او ان الحمد لله نستعينه ونستغفره فذكره وفي اخره قال شعبة قلت لابي اسحق هذه في خطبة النكاح او في غيرها قال في كل حاجة ولفظ ابن ماجة في اول هذا الحديث من هذا الوجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الخير وخواتمه فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة ورواه ابو داؤد والنسائي والترمذي والحاكم وابو عبيدة لم يسمع من ابيه الا ان الحاكم رواه من

طريق اخرى عن قتادة عن عبد ربه عن ابى عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ورواه ايضا من طريق اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى الاحوص وابى عبيدة ان عبد الله قال فذكر نحوه ورواه البيهقى من حديث واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه **تنبيه** الرواية الموقوفة رواها ابو داود والنسائى ايضا من هذا الوجه **فائدة** اخرج ابو داود من طريق اسمعيل بن ابراهيم عن عن رجل من بنى سليم قال خطبت الى النبى صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحنى من غير ان يتشهد وذكره البخارى فى تاريخه و قال اسناده مجهول ووقع عنده فى رواية امامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكانها نسبت الى جدها الاعلى **حديث** تناكحوا تكاثروا وحديث النكاح سنتى تقدما فى اوائل النكاح **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للانسان اذا تزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير احمد والدارمى واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابى هريرة وصححه ايضا ابو الفتح فى الاقتراح على شرط مسلم وفى الباب عن عقيل بن ابى طالب رواه الدارمى وابن السنى وغيرهما من طريق الحسن قال تزوج عقيل بن ابى طالب امرأة من بنى جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله بارك الله فيكم وبارك لكم واختلف فيه على الحسن اخرجه بقى بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل من بنى تميم قال كنا نقول فى الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا نبينا صلى الله عليه وسلم فقال قولوا فذكره **حديث** جابر قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قلت نعم قال بارك الله لك رواه مسلم وفى الباب حديث انس فى قصة عبد الرحمن بن عوف

باب اركان النكاح

قوله ان الاعرابى الذى خطب الواهبة قال للنبى صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال زوجتكها ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت متفق عليه من حديث سهل بن سعد وعند غيرهما بالفاظ كثيرة وهو كما قال ليس فى شئ من الطرق انه قال قبلت **فائدة** جاء فى بعض طرقه ملكتكها وملكناكها وامكناكها وانكحناكها وزوجناكها واحللناكها وغير ذلك واحتج به من اباحه بغير لفظ النكاح والتزويج ورده البغوى بانه اختلاف من الرواة فى قصة واحدة ولم يقع التعدد فيها فدل على ان من روى بخلاف لفظ التزويج لم يراع اللفظ الواقع فى العقد ولفظ التزويج رواية الاكثر والاحفظ فهى المعتمدة والله اعلم **حديث** ابن عمر فى النهى عن نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه من حديث نافع عنه وفى رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار **قوله** ويروى ويضع كل واحدة منهما مهر الاخرى لم اجد هذا فى الحديث وانما هو تفسير ابن جريج كما بين ذلك البيهقى **قوله** وورد فى بعض الروايات انه نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه صاحبه ابنته ولم يذكر فيه ان بضع كل واحدة منهما صداق للاخرى مسلم من حديث ابى هريرة بنحو ما قال وفى الباب عن جابر رواه مسلم وعن انس رواه احمد والترمذى وصححه والنسائى وعن معاوية رواه ابو داود **قوله** قال الائمة وتفسير الشغار يجوز ان يكون مرفوعا ويجوز ان يكون من قول ابن عمر هو ماخوذ من كلام الشافعى وفى كلامه زيادة قال الشافعى لا ادرى تفسير الشغار من النبى صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او من مالك انتهى قال الخطيب فى المدرج هو من قول مالك بينه وفصله القعنبى وابن مهدى ومحرز بن عون عنه **قلت** ومالك انما تلقاه عن نافع بدليل ما فى الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره وقال القرطبى فى المفهم التفسير فى حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك واما فى حديث ابى هريرة فهو على الاحتمال والظاهر انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فان كان من تفسير ابى هريرة فهو مقبول لانه اعلم بما سمع وهو من اهل اللسان **قلت** وفى الطبرانى من حديث ابى بن كعب مرفوعا لا شغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستانس به فى هذا المقام **حديث** على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة متفق عليه **قوله** كان ذلك جائزا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ روى الشيخان من حديث سلمة اباحته ذلك ثم نسخه وروى مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه نحو ذلك وقال البخارى بين على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وفى ابن ماجة عن عمر باسناد صحيح انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وروى الطبرانى فى الاوسط من طريق اسحق بن راشد عن الزهرى عن سالم قال اتى ابن عمر فقيل له ان ابن عباس يامر بنكاح المتعة فقال معاذ الله ما اظن ابن عباس يفعل هذا فقيل بلى قال وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله الا غلاما صغيرا ثم قال ابن عمر نهانا عنها رسول الله وما كنا مسافحين اسناده قوى وروى الدارقطنى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث اسناده حسن **فائدة** حكى العبادى فى طبقاته عن الشافعى قال ليس فى الاسلام شئ احل

[في الهامش: المدرج]

ثم حرم ثم احل ثم حرم الا المتعة وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقيل اكثر ويدل على ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها واذا صحت
كلها فطريق الجمع بينها الحمل على التعدد والاجود في الجمع ما ذهب اليه جماعة من المحققين انها لم تحل قط في حال الحضر والرفاهية بل في حال
السفر والحاجة والاحاديث ظاهرة في ذلك ويبين ذلك حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فرخص لنا ان ننكح فعلى هذا كل ما ورد
من التحريم في المواطن المتعددة يحمل على ان المراد بتحريمها في ذلك الوقت ان الحاجة انقضت ووقع العزم على الرجوع الى الوطن فلا يكون في
ذلك تحريم ابدا الا الذي وقع اخرا وقد اجتمع من الاحاديث في وقت تحريمها اقوال ستة او سبعة نذكرها على الترتيب الزماني الاول عمرة
القضاء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عمرو عن الحسن قال ما حلت المتعة قط الا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها و
وشاهده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قضينا عمرتنا قال لنا الا
تستمتعوا من هذه النساء فذكر الحديث الثاني خيبر متفق عليه عن علي بلفظ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر واستشكله السهيلي وغيره ولا
اشكال وقد وقع في مسند ابن وهب من حديث ابن عمر مثله واسناده قوي اخرجه البيهقي وغيره الثالث عام الفتح رواه مسلم من حديث سبرة
ابن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في يوم الفتح عن متعة النساء وفي لفظ له امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى
نهانا عنها وفي لفظ له ان رسول الله قال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة الرابع يوم
حنين رواه النسائي من حديث علي والظاهر انه تصحيف من خيبر وذكر الدارقطني ان عبد الوهاب الثقفي تفرد عن يحيى بن سعيد عن
مالك بقوله حنين في رواية لسلمة بن الاكوع ان ذلك كان في عام اوطاس قال السهيلي هي موافقة لرواية من روى عام الفتح وانهما كانا في
عام واحد الخامس غزوة تبوك رواه الحازمي من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال خرجنا مع رسول الله الى غزوة تبوك حتى
اذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن واخبرناه فغضب وقام فينا
خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها ابدا فبها سميت يومئذ ثنية الوداع وهذا اسناد ضعيف لكن
عند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ما يشهد له واخرجه البيهقي من الطريق المذكورة بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فذكره ويمكن ان يحمل على ان من فعل ذلك لم يبلغه النهي الذي وقع يوم الفتح ولاجل ذلك غضب صلى
الله عليه وسلم السادس حجة الوداع رواه ابو داود من طريق الربيع بن سبرة قال اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله نهى عنها في حجة
الوداع ويجاب عنه بجوابين احدهما ان المراد بذكر ذلك في حجة الوداع اشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق والثاني احتمال
ان يكون انتقل ذهن احد رواته من فتح مكة الى حجة الوداع لان اكثر الرواة عن سبرة ان ذلك كان في الفتح والله اعلم **حديث**
عمران بن حصين لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل احمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي اسناده عبد الله بن
محرر وهو متروك ورواه الشافعي من وجه اخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به
حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم واطال في تخريج طرقه وقد
اختلف في وصله وارساله قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش قال وفي
الباب عن علي وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي من المتاخرين **حديث** ابن عباس لا نكاح الا بولي احمد و
ابن ماجه والطبراني وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومداره عليه وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة و
الصواب الحجاج بدل خالد **حديث** عائشة ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابو عوانة وابن حبان
والحاكم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها واعل بالارسال قال الترمذي حديث حسن وقد تكلم فيه
بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته عنه فانكره قال فضعف الحديث من اجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين انه قال
لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج انتهى وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن
ابي عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان سمعت الزهري

وعد ابو القاسم بن مندة عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وايوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه ابو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق احمد عن ابن علية عن ابن جريج وقال في آخره قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وسألته عن سليمان بن موسى فاثنى عليه قال وقال ابن معين سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك قال وليس احد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية واعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج واجابوا عنها على تقدير الصحة بانه لا يلزم من نسيان الزهري له ان يكون سليمان بن موسى وهم فيه وقد تكلم عليه ايضا الدارقطني في جزء من حدث ونسي والخطيب بعده واطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات وابن الجوزي في التحقيق واطال الماوردي في الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الاحكام نصا واستنباطا فافاد

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها انما الزانية التي تنكح نفسها ابن ماجة والدارقطني من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة وفي لفظ وكنا نقول ان التي تزوج نفسها هي الزانية ورواه الدارقطني ايضا من طريق اخرى الى ابن سيرين فبين ان هذه الزيادة من قول ابي هريرة ورواه البيهقي من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفا ومن طريق محمد بن مروان عن هشام مرفوعا قال ويشبه ان يكون عبد السلام حفظه فانه ميز المرفوع من الموقوف **تنبيه** قول الرافعي ولهذا قال الزانية هي التي تنكح نفسها ولم يقل التي تنكح نفسها هي الزانية يعكر عليه انه وقع عند الدارقطني بلفظ ان التي تنكح نفسها هي الزانية **حديث** ابن عباس انه كان يجوز نكاح المتعة ثم رجع عنه رواه الترمذي وعقد له بابا مفردا وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف واغرب المجد بن تيمية فذكر عن ابي جمرة الضبعي انه سال ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة فقال نعم رواه البخاري انتهى وليس هذا في صحيح البخاري بل استغرب ابن الاثير في جامع الاصول فعزاه الى رزين وحده **قلت** قد ذكره المزي في الاطراف في ترجمة ابي جمرة عن ابن عباس وعزاه الى البخاري في النكاح باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الاصل فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة اخيرا ساقه بهذا الاسناد والمتن فاعلم ذلك وقد اخرجه الاسمعيلي في مستخرجه بلفظ الجهاد بدل الحال الشديد ويا عجبا من المصنف كيف لم يراجع الاطراف وهي عنده ان كان خفي عليه موضعه من الاصل وروينا في كتاب الغرر من الاخبار لمحمد ابن خلف القاضي المعروف بوكيع نا علي بن مسلم نا ابو داود الطيالسي نا حويل ابو عبد الله عن داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد اكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال الشاعر قلت قال اقول قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس قال وقد قال فيها الشاعر قلت نعم قال فكرهها ونهى عنها وقال الخطابي نا ابن السماك نا الحسن بن سلام نا الفضل بن دكين نا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيتين قال فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر واخرج البيهقي من طريق الزهري قال ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا وذكره ابو عوانة في صحيحه ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ فما استمتعتم به منهن قال وقال ابن عباس في حرف ابي بن كعب الى اجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها عباده ولولا نهي عمر ما احتيج الى الزنا ابدا وذكر ابن عبد البر عن الليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن عمار مولى الشريد سالت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله قلت هل عليها حيضة قال نعم قلت يتوارثان قال لا **فائدة** كلام الرافعي يوهم ان ابن عباس انفرد عن غيره من الصحابة بتجويز المتعة لقوله ان صح رجوعه وجب الحد للاجماع ولم ينفرد ابن عباس بذلك بل هو منقول عن جماعة من الصحابة غيره قال ابن حزم في المحلى مسئلة ولا يجوز نكاح المتعة وهي النكاح الى اجل وقد كان ذلك حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام الى يوم القيامة ثم احتج بحديث الربيع ابن سبرة عن ابيه وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول من كان تزوج امرأة الى اجل فليعطها

فاسمي لها فليسترجع ما اعطاها شيئاً ويفارقها فان الله عز وجل قد حرمها عليكم الى يوم القيامة قال ابن حزم وقد حرمه الله علينا الى يوم القيامة فقد امنا نسخه قال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة اسماء بنت ابي بكر و جابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعوية وعمرو بن حريث وابو سعيد وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف قال ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابي بكر ومدة عمر الى قرب اخر خلافته قال وروى عن عمر انه انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال به من التابعين طاؤس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة قال وقد تقصينا الآثار بذلك في كتاب الايصال انتهى كلامه فاما ما ذكره عن اسماء فاخرجه النسائي من طريق مسلم القري قال دخلت على اسماء بنت ابي بكر فسالناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما جابر ففي مسلم من طريق ابي نضرة عنه فعلناها مع رسول الله ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لهما واما ابن مسعود ففي الصحيحين عنه قال رخص لنا رسول الله ان ننكح المرأة الى اجل بالشيء ثم قرأ يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم واما ابن عباس فقد تقدم واما معوية فلم ار ذلك عنه الى الآن ثم وجدته في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى بن امية قال اخبرني يعلى ان معوية استمتع بامرأة بالطائف فانكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له ذلك فقال نعم واما عمرو بن حريث فوقعت الاشارة اليه فيما رواه مسلم من طريق ابي الزبير سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله وابي بكر حتى نهى عنها عمر في شان عمرو بن حريث واما معبد وسلمة ابنا امية فذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده ان سلمة بن امية بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك واما قصة اخيه معبد فلم ارها وكذلك قصة عمرو بن حريث مشروحة واما رواية جابر عن الصحابة فلم ارها صريحا وانما جاء عنه انه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر وفي رواية فلما كان في اخر خلافة عمر وفي رواية تمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر وكل ذلك في مسلم ومصنف عبد الرزاق ومن المشهورين باباحتها ابن جريج فقيه مكة ولهذا قال الاوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول اهل الحجاز خمس فذكر فيها متعة النساء من قول اهل مكة واتيان النساء في ادبارهن من قول اهل المدينة ومع ذلك فقد روى ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم بالبصرة اشهد واني قد رجعت عنها بعد ان حدثهم ثمانية عشر حديثا فيها انها لا باس بها **قوله** روى ان امرأة كانت في ركب فجعلت امرها الى رجل فزوجها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح الشافعي والدارقطني والبيهقي من طريق ابن جريج عن عبد الحميد عن عكرمة بن خالد به وفيه انقطاع لان عكرمة لم يدرك ذلك

باب الاولياء واحكامهم

حديث الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها الدارقطني حديث ابن عباس بهذا اللفظ لكن قال يستامرها بدل يزوجها وحكى البيهقي عن الشافعي ان ابن عيينة زاد والبكر يزوجها ابوها قال الدارقطني لا نعلم احدا وافقه على ذلك وهو في مسلم بالفاظ منها الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها في نفسها وقال ابو داود بعد ان اخرجه بلفظ والبكر يستامرها ابوها وابوها غير محفوظ هو من قول سفيان بن عيينة **فائدة** يعارض الحديث ما رواه ابن ابي شيبة عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رجاله ثقات واعل بالارسال وتفرد جرير بن حازم عن ايوب وتفرد حسين عن جرير واجيب بان ايوب بن سويد رواه عن الثوري عن ايوب موصولا وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن حبان عن ايوب موصولا واذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء وعن الثاني بان جريرا توبع عن ايوب كما ترى وعن الثالث بان سليمن بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقي عن ذلك بانه محمول على انه زوجها من غير كفو والله اعلم وفي الباب عن جابر عند النسائي وعن عائشة عنده ايضا **حديث** ليس للولي مع الثيب امر ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس زاد واليتيمة تستامر واذنها اقرارها ورواته ثقات قاله ابو الفتح القشيري ويقال ان معمرا اخطأ فيه يعني ان صالحا انما حمله عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير وهو قول الدارقطني **حديث** علي ثلاث لا تؤخر الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا تقدم في الصلاة وانه في الترمذي **حديث** لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن الحاكم من حديث نافع عن ابن عمر وزاد فان سكتن فهو اذنهن وفي الحديث قصة والدارقطني اتم

منه وبين ان الذي زوجها عمها ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وفي رواية لابي داود فان بكت او سكتت فهو رضاها قال ابو داود وهم ادريس الاودي في قصة بكت وليست بمحفوظة وروى ابن حبان والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري بلفظ تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو رضاها وان كرهت فلا كره عليها **تنبيه** قال الرافعي بعد سياقه الحديث الذي اوردنا لفظه من عند الحاكم هذا ونحوه من الاخبار فلهذا احسن ايراد حديثي ابي هريرة وابي موسى معه لاحتمال ان يكون اشار اليهما وفي الباب عن عائشة بلفظ تستأمر النساء في ابضاعهن الحديث اخرجه مسلم **حديث** الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وقد تقدم وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعندهما عن عائشة قلت يا رسول الله ان البكر تستحيي قال فاذنها صماتها **حديث** الولاء لحمة كلحمة النسب الشافعي وابن حبان والحاكم من حديث ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وسيأتي في باب الولاء ان شاء الله **حديث** السلطان ولي من لا ولي له الشافعي وابو داود وابن حبان وغيرهم من حديث عائشة في آخر حديث تقدم في الباب الذي قبله **حديث** ان شعيبا عليه السلام زوج وهو مكفوف البصر الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس باسناد لا بأس به انه قال في قوله تعالى انا لنراك فينا ضعيفا قال كان مكفوف البصر وذكر الروياني في كتاب الشهادات من البحر انه لم يكن اعمى وانما طرأ عليه ذلك بعد النبوة واداء الرسالة وفراغها ومال الى هذا شيخ شيوخنا تقي الدين السبكي ونصره ورد ما يخالفه وحديث ابن عباس الذي اوردناه يرد عليه والله اعلم وقد اختلف في الذي زوج موسى واستأجره هل هو شعيب او غيره فالاكثر على انه شعيب وعن ابن عباس هو يثرى صاحب مدين رواه ابن جرير ورجاله ثقات الا شيخه سفيان بن وكيع وعن الحسن هو سيد اهل مدين وعن ابن اسحق انه حبر اهل مدين وكاهنهم وعن ابي عبيدة انه يثرون بن اخي شعيب وفي مسند الدارمي والحلية عن ابي حازم سلمة بن دينار التصريح بانه شعيب النبي عليه السلام **فائدة** اسم ابنة شعيب التي تزوجها موسى صفورا واختها شرقاء رواه الحاكم في المستدرك ايضا **حديث** ابن عباس لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل الشافعي والبيهقي من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا وقال البيهقي بعد ان رواه من طريق اخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان قال والمحفوظ الموقوف ثم رواه من طريق الثوري عن ابن خثيم به ومن طريق عدي بن الفضل عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل وعدي ضعيف **حديث** عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح مسلم من حديث ابان بن عثمان عن عثمان وفيه قصة وزاد ولا يخطب وابن حبان وزاد ولا يخطب عليه **قوله** وفي بعض الروايات ولا يشهد قال النووي في شرح المهذب قال الاصحاب هذه الرواية غير ثابتة وبهذا جزم ابن الرفعة والظاهر ان الذي زادها من الفقهاء اخذها استنباطا من فعل ابان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد فليتأمل **حديث** لا نكاح الا باربعة خاطب وولي وشاهدين روي مرفوعا وموقوفا البيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي اسناده المغيرة بن موسى البصري قال البخاري انه منكر الحديث ورواه الدارقطني من حديث عائشة بلفظ لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين وفي اسناده ابو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول واما الموقوف فرواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصححه وهو عند ابن ابي شيبة نا معوية بن هشام عن سفيان عن ابي يحيى عن الحكم بن ميناء عن ابن عباس قال ادنى ما يكون في النكاح اربعة الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا تؤخر اربعا فذكر منها تزويج البكر اذا وجدت لها كفوا تقدم لكن بلفظ ثلاثا فينظر في الرابعة فالظاهر انها سبقة قلم **حديث** نحن وبنو المطلب شيء واحد تقدم في قسم الصدقات **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى كنانة من بني اسمعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم مسلم والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث واثلة بن الاسقع وفي رواية الترمذي وهي لاحمد ان الله اصطفى من ولد ابرهيم اسمعيل ومن ولد اسمعيل كنانة الحديث **قلت** وله طرق جمعها شيخنا العراقي في كتاب محجة القرب في محبة العرب **تنبيه** لا يعارض هذا ما رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا لينتهين اقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية الحديث لانه محمول على المفاخرة المفضية الى احتقار المسلم وعلى البطر وغمص الناس وحديث واثلة تستفاد منه الكفاءة ويذكر على

To: www.al-mostafa.com

سبيل شكر المنعم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال العرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الاحائك او حجام الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر به والراوي عن ابن جريج لم يسم وقد سال ابن ابي حاتم عنه اباه فقال هذا كذب لا اصل له وقال في موضع آخر باطل ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني في العلل لا يصح وقال ابن حبان عمران بن ابي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال منكر وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد او حجام او دباغ قال فاجتمع عليه الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر هذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريقين الى ابن عمر في احدهما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفي الآخر محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك والاول في ابن عدي والثاني في الدارقطني وله طريق اخرى عن غير ابن عمر رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه العرب بعضها لبعض اكفاء والموالي بعضها لبعض اكفاء وفيه سليمان بن ابي الجون قال ابن القطان لا يعرف ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه **تنبيه** روى ابو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وكان حجاما اسناده حسن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر على الغنى هذا التخيير لا اصل له لكن يستانس له بما ثبت في الصحيح انه اتي بمفاتيح كنوز الارض فردها لكنه لا ينفي مطلق الغنى المذكور في قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى وقد ثبت في السير كلها انه لما مات كان مكتفيا وثبت انه استعاذ من الفقر كما تقدم في باب قسم الصدقات وقد ذكرنا شيئا من هذا ايضا في الخصائص **فائدة** قال الشافعي اصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة لما خيرت لانها انما خيرت لان زوجها لم يكن كفوا انتهى وقد اختلف السلف هل كان عبدا او حرا وذكر البخاري الخلاف في ذلك والراجح انه كان عبدا وسياتي **حديث** العلماء ورثة الانبياء احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث ابي الدرداء وضعفه الدارقطني في العلل وهو مضطرب الاسناد قاله المنذري وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير اسناد **حديث** انه قال لفاطمة بنت قيس انكحي اسامة فنكحته وهو مولى وهي قرشية مسلم من حديثها وقد تقدم في باب النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه **حديث** اذا انكح الوليان فالاول احق ويروى ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما احمد والدارمي وابو داود والترمذي والنسائي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة باللفظ الثاني حسنه الترمذي وصححه ابو زرعة وابو حاتم والحاكم في المستدرك فذكره في النكاح بالفاظ توافق اللفظ الاول وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فان رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن ورواه الشافعي واحمد والنسائي من طريق قتادة ايضا عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي الحسن عن سمرة في هذا اصح وقال ابن المديني لم يسمع الحسن من عقبة شيئا واخرجه ابن ماجة من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة او عقبة بن عامر **حديث** ايما مملوك انكح بغير اذن مولاه فهو عاهر ويروى فنكاحه باطل احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الاول واخرجه ابن ماجة من رواية ابن عقيل عن ابن عمر وقال الترمذي لا يصح انما هو عن جابر وابو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثاني وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ ثالث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقال احمد بن حنبل هذا حديث منكر وصوب الدارقطني في العلل وقف هذا المتن على ابن عمر ولفظ الموقوف اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد عبدا له تزوج بغير اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا **حديث** ان بلالا نكح هالة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف الدارقطني من حديث حنظلة بن ابي سفيان عن امه قالت رأيت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال وفي الباب عن زيد بن اسلم في مراسيل ابي داود **قوله** في شرف النسب ومنه الانتماء الى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بنى عمر ديوان المرتزقة الشافعي وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة وسبق حديث كل نسب وسبب منقطع الا سببي ونسبي

باب موانع النكاح

حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ويروى ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث عائشة باللفظ الاول وللبخاري من حديثها حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ للنسائي ما حرمته الولادة حرمه الرضاع وفي الباب عن ابن عباس في قصة بنت حمزة فقال انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه ولمسلم من الرحم **قوله** في حل زوجة من تبنى اجنبيا لانه صلى الله عليه وسلم زوج زيدا زينب بنت جحش وكان تبناه ثم تزوجها اما قصة تزويج زينب فقد مضت واما كونه

(margin: الاختيار)

صلى الله عليه وسلم كان تبنى زيدا فرواه الحاكم في ترجمة زيد من مستدركه **حديث** ابن عمر من نكح امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه
امهاتها ولم تحرم عليه بنتها الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بمعناه وقال لا يصح وانما رواه عن عمرو بن شعيب المثنى بن الصباح
وابن لهيعة وهما ضعيفان وقال غيره يشبه ان يكون ابن لهيعة اخذه عن المثنى ثم اسقطه فان ابا حاتم قد قال لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب
تنبيه تبين ان قول الرافعي ابن عمر فيه تحريف لعله من الناسخ والصواب ابن عمرو بزيادة واو وفي الباب عن ابن عباس من قوله اخرجه
ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد قوي اليه انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأة قبل ان يدخل بها او ماتت لم تحل له امها ونقل الطبري فيه الاجماع
لكن في ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت انه كان لا يرى باسا اذا طلقها ويكره اذا ماتت عنه وروى ذلك من يحيى بن سعيد عنه انه سئل عن رجل
تزوج ثم ماتت قبل ان يصيبها قال يحل له امها قال لا الام مبهمة وانما الشرط في الربائب **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين ويروى ملعون من جمع ماءه في رحم اختين لا اصل له باللفظين وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني ولم
يعزه الى كتاب من كتب الحديث وقال ابن عبد الهادي لم اجد له سندا بعد ان فتشت عليه في كتب كثيرة وفي الباب حديث ام حبيبة في الصحيحين
انها قالت يا رسول الله انكح اختي قال لا تحل لي الحديث ولابي داود من حديث فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان
قال طلق ايتهما شئت وللترمذي في رواية اختر ايتهما شئت وسياتي في باب نكاح المشرك **حديث** علي في الاختين سياتي في اواخر الباب **حديث**
ابي هريرة لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ابو داود
والترمذي والنسائي من حديث داود بن ابي هند عن الشعبي عنه وليس في رواية النسائي لا تنكح الكبرى على الصغرى الى آخره وصححه الترمذي
واصله في الصحيحين من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ولمسلم من طريق قبيصة عن ابي هريرة
بلفظ لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة وله من طريق ابي سلمة عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وفي رواية لا يجمع
بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها ورواه البخاري بنحوه عن جابر وقيل ان راويه عن الشعبي اخطأ في قوله عن جابر وانما هو ابو هريرة لكن
اخرجه النسائي من طريق ابي الزبير عن جابر ايضا وقال ابن عبد البر طرق حديث ابي هريرة متواترة عنه وزعم قوم انه تفرد به وليس كذلك
ثم ساق له طرقا عن غيره وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وعن ابي سعيد رواه ابن ماجة بسند
ضعيف وعن علي رواه البزار وعن ابن عمر رواه ابن حبان وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وزينب امرأة ابن مسعود وابي امامة وعائشة
وابي موسى وسمرة بن جندب **تنبيه** قال الشافعي لم يرو هذا الحديث من وجه يثبته اهل العلم بالحديث الا عن ابي هريرة قال البيهقي
قد روي عن جماعة من الصحابة الا انه ليس على شرط الشيخين **قلت** قد ذكرنا ان البخاري اخرجه عن جابر **قوله** روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اشار الى علة النهي فقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث ابي حريز عن
عكرمة عن ابن عباس بنحو ما تقدم وزاد في آخره هذه الزيادة ورواه ابن عبد البر في التمهيد من هذا الوجه وابو حريز بالمهملة والراء
ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين علق له البخاري ووثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه جماعة فهو حسن الحديث وفي الباب ما اخرجه ابو داود
في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله عن ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة **تنبيه** رواية ابن حبان بالنون بلفظ
الخطاب للنساء في المواضع كلها لكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامهن ورواية ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال وبالهمزة في المواضع كلها
وما اورده المصنف لا يوافق واحدا منهما **قوله** لا يحرم الحرام الحلال هو لفظ حديث اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر وقد تقدم
حديث ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر اربعا وفارق سائرهن الشافعي عن الثقة عن معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه بنحوه ورواه ابن حبان بهذا اللفظ وبالفاظ اخر ورواه ايضا الترمذي وابن ماجة كلهم من طرق عن
معمر منهم ابن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس وكلهم من اهل البصرة قال البزار جوده معمر بالبصرة وافسده
باليمن فارسله وقال الترمذي قال البخاري هذا الحديث غير محفوظ والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال حدثت عن محمد بن
سويد الثقفي ان غيلان اسلم الحديث قال البخاري وان حديث الزهري عن سالم عن ابيه فانما هو ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال
له عمر لترجعن نساءك او لارجمنك وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة المرسل اصح و

وحكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة وقد اخذ ابن حبان
والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فاخرجوه من طرق عن معمر من حديث اهل الكوفة واهل خراسان واهل اليمامة عنه **قلت** ولا يفيد
ذلك شيئا فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وان كانوا من غير اهلها وعلى تقدير تسليم انهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث
به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة واما اذا رحل فحدث من حفظه باشياء وهم فيها اتفق على ذلك اهل
العلم به كابن المديني والبخاري وابي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد قال الاثرم عن احمد هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه
واعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة وقد اطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه
ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر وقد وافق معمرا على وصله بحر بن كنيز السقا عن الزهري
لكن بحر ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف **فائدة** قال النسائي انا ابو بريد عمرو بن يزيد الجرمي انا سيف بن
عبد الله عن سرار بن مجشر عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة الحديث وفيه فاسلم و
اسلمن معه وفيه فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر راجعهن ورجال اسناده ثقات ومن هذا الوجه اخرجه الدارقطني واستدل به
ابن القطان على صحة حديث معمر قال ابن القطان وانما اتجهت تخطئتهم حديث معمر لان اصحاب الزهري اختلفوا عليه فقال مالك وجماعة عنه
بلغني فذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن ابي سويد وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن ابي سويد وقال شعيب عنه عن محمد بن
ابي سويد ومنهم من رواه عن الزهري قال اسلم غيلان فلم يذكر واسطة قال فاستبعد ان يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا
ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية وهذا عندي غير مستبعد والله اعلم **قلت** ومما يقوي نظر ابن القطان ان الامام احمد اخرجه في مسنده
عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر بالحديثين معا حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر ولفظه ان ابن سلمة الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان مما
يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك واعلمك انك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثهن منك
ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال **قلت** والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف
اول القصة والله اعلم وفي الباب عن قيس بن الحرث او الحرث بن قيس عند ابي داود وابن ماجة وعن عروة بن مسعود وصفوان بن امية
ذكرهما البيهقي **تنبيه** وقع عند الغزالي في كتبه تبعا لشيخه في النهاية في هذا الحديث ان ابن غيلان وهو خطأ **حديث** ان نوفل بن
معوية اسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى الشافعي انا بعض اصحابنا عن ابي الزناد
عن عبد المجيد بن سهيل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معوية قال اسلمت فذكره وفي آخره قال فعمدت الى اقدمهن صحبة عجوز عاقر معي
منذ ستين سنة فطلقتها **حديث** عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني
فبت طلاقي الحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري قالت عائشة فصار ذلك سنة بعده ولاحمد من حديث عائشة مرفوعا العسيلة هي
الجماع وبهذا قال اكثر اهل العلم وعن الحسن البصري هي الانزال **حديث** لعن الله المحلل والمحلل له الترمذي والنسائي من حديث
ابن مسعود وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن عبد الله
ابن مرة عن الحرث عن ابن مسعود واخرى اخرجها اسحق في مسنده عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن
ابي الواصل عنه وفي الباب عن ابن عباس اخرجه ابن ماجة وفي اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف ورواه احمد وابو داود وابن ماجة
والترمذي من حديث علي وفي اسناده مجالد وفيه ضعف وقد صححه ابن السكن واعله الترمذي وقال روي عن مجالد عن الشعبي عن جابر
وهو وهم ورواه احمد واسحق والبيهقي والبزار وابن ابي حاتم في العلل والترمذي في العلل من حديث ابي هريرة وحسنه البخاري و
رواه ابن ماجة والحاكم من حديث الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر واعله ابو زرعة وابو حاتم بان الصواب رواية الليث عن
سليمان بن عبد الرحمن مرسلا وحكى الترمذي عن البخاري انه استنكره وقال ابو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فانكره انكارا شديدا وقال انما
حدثنا به الليث عن سليمان ولم يسمع الليث من مشرح شيئا **قلت** ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم وفي رواية ابن ماجة من

الليث قال لي مشرح ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده وإسناده ضعيف **فائدة** استدلوا بهذا الحديث على
بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة
وغيرها لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا
فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل تحل للأول قال لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن حزم ليس الحديث على عمومه في كل محلل إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح أنه أراد به بعض المحللين وهو من أحل
حراما لغيره بلا حجة فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوته هي أنها لا تدخل في اللعن
فدل على أن المعتبر الشرط والله أعلم **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرة سعيد بن منصور في السنن عن ابن علية
عمن سمع الحسن بهذا مرسلا ورواه البيهقي والطبري في تفسيره بسند متصل إلى الحسن واستغربه من حديث عامر الأحول عنه وإنما المعروف
رواية عمرو بن عبيد عن الحسن وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور **قوله** ويروى عن علي وجابر موقوفا مثله أما علي فرواه ابن أبي شيبة
والبيهقي عن علي أن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة الحديث موقوف وسنده حسن وفي لفظ لا تنكح الأمة على الحرة وأما جابر فرواه عبد الرزاق
من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة وللبيهقي نحوه وزاد ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة
أبدا وإسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق أيضا مفردا **حديث** سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعني المجوس مالك في الموطأ والشافعي عنه عن
جعفر عن أبيه عن عمر أنه قال ما أدري ما أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم
سنة أهل الكتاب قال مالك يعني في الجزية وكذا رواه يحيى القطان عن جعفر أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال وهو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق
عمر ولا عبد الرحمن وقد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده قال الخطيب في الرواة عن مالك تفرد بقوله عن جده أبو علي
قلت وسبقه إلى ذلك الدارقطني في غرائب مالك وهو مع ذلك منقطع لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن إلا أن يكون الضمير في
جده يعود على محمد فجده حسين سمع منهما لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير ورواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن قال نا إبراهيم
ابن الحجاج نا أبو رجاء جار لحماد بن سلمة نا الأعمش عن زيد بن وهب قال كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف
فقال أشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب
قوله روي عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم تقدم دون
الاستثناء لكن روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس
هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل ومن أصر ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة وفي رواية عبد الرزاق غير
ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهو مرسل وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف قال البيهقي وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده **تنبيه**
تبين أن الاستثناء في حديث عبد الرحمن مدرج ونقل الحربي الإجماع على المنع إلا عن أبي ثور ورده ابن حزم بأن الجواز ثبت عن سعيد بن
المسيب أيضا وأخرج ابن أبي شيبة من طريقه جواز التسري من المجوس بإسناد صحيح وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار كذلك
قوله فيما إذا اشتبه أمرهم لا يؤخذ في نكاحهم بالاحتياط وتقرر الجزية تغليبا للحقن وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وهم
بهراء وتنوخ وتغلب كذا قال والمنقول عن كثير من الصحابة خلاف ذلك قال ابن أبي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن
عكرمة عن ابن عباس قال كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم فإن الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء
بعض فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم وقال البخاري **قال** الزهري لا بأس بذبيحة نصارى العرب وإن سمعته يسمي لغير الله
فلا تأكل وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم انتهى هذا وصله عبد الرزاق نعم فيه من طريق إبراهيم النخعي عن علي أنه كان يكره
ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم ويقول هم من العرب وعن جابر بن زيد أحد التابعين نحوه وروى الشافعي بإسناد صحيح عن علي قال
لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب نعم أخذ الصحابة الجزية من نصارى بني تغلب وغيرهم كما سيأتي في الجزية وإنما تكلمنا على التفصيل
الذي ذكره وظاهر كلامه أنهم أخذوا منهم الجزية ومنعوا من ذبائحهم وفيه ما ذكرناه **حديث** من بدل دينه فاقتلوه البخاري

في صحيحه من حديث ابن عباس في قصة **حديث** الحكم بن عتيبة اجمع الصحابة على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين ابن ابي شيبة و
البيهقي من طريقه وروى الشافعي عن عمر قال ينكح العبد امرأتين ورواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف قال الشافعي ولا يعرف لهم من الصحابة
مخالف واخرجه ابن ابي شيبة عن عطاء والشعبي والحسن وغيرهم **حديث** علي من وطئ احدى الاختين فلا يطأ الاخرى حتى يخرج
الموطوءة عن ملكه موقوف ابن ابي شيبة نا ابن المبارك عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر عن علي قال سألته عن رجل له امتان اختان
وطئ احداهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال لا حتى يخرجها عن ملكه قلت فان زوجها عبده قال لا حتى يخرجها عن ملكه زاد ابن عبد البر في الاستذكار من
طريق ابي عبد الرحمن المقري عن موسى ارأيت ان طلقها زوجها او مات عنها أليس ترجع اليك لان تعتقها اسلم لك قال ثم اخذ علي بيدي
فقال انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك من الحرائر الا العدد وروى عن علي انه سئل عن ذلك فقال احلتهما آية وحرمتهما آية اخرجه
البزار وابن ابي شيبة ايضا وابن مردويه من طرق عنه والمشهور ان المتوقف فيه عثمان اخرجه مالك عن الزهري عن قبيصة عنه وفيه انه لقي رجلا
فقال لو كان الي من الامر شيء لجعلته نكالا قال الترمذي اراه علي بن ابي طالب وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال سأل
رجل عثمان فذكره وصرح به علي وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين عنه قال يحرم من الاماء ما يحرم من
من الحرائر الا العدد واسناده منقطع وفيه ايضا عبيدة عن عمار وعن النعمان بن بشير وابن عمر وجماعة من التابعين **حديث** ابن عباس
في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الحديث ابن ابي حاتم وغير واحد في التفسير من طريق معوية بن صالح عن علي بن
ابي طلحة عنه **حديث** ان الصحابة تزوجوا الكتابيات ولم يتحاشوا البيهقي عن عثمان انه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم
اسلمت على يديه وله عن حذيفة انه تزوج كتابية وفي رواية له ان عمر امره ان يفارقها وفي رواية له ان حذيفة كتب اليه احرام هو قال لا وروى
الشافعي عن جابر انه سئل عن ذلك فقال تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص فذكر قصة وفيها نساؤهم لنا حل ونساؤنا
عليهم حرام ورواه ابن ابي شيبة نحوه وروى البيهقي من حديث هبيرة عن علي تزوج طلحة يهودية ورواه ابن ابي شيبة بلفظ تزوج
رجل من الصحابة وروى ايضا بسند لا بأس به عن شقيق قال تزوج حذيفة امرأة يهودية فكتب اليه عمر خل سبيلها فكتب اليه ان كانت حراما
فعلت فكتب عمر اني لا ازعم انها حرام لكن اخاف ان تكون مومسة وفي البيهقي عن ابي الحويرث ان طلحة نكح امرأة من كلب نصرانية **فائدة** قال
ابو عبيد نكاح الكتابيات جائز بالاجماع الا عن ابن عمر **حديث** علي انه كان للمجوس كتاب فاصبحوا وقد اسري به الشافعي عن سفيان
عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل الكتاب فذكر القصة في انكار
المستورد عليه ذلك وفيها فقال علي انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او اخته فاطلع عليه
بعض اهل مملكته فلما صحا جاؤا ليقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من
بناته فانا على دين آدم وما نرغب بكم عن دينه فبايعوه على ذلك وقاتلوا من خالفهم فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب
العلم الذي في صدورهم وهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله منهم الجزية قال ابن خزيمة وهم فيه ابن عيينة فقال نصر بن عاصم وانما هو عيسى
بن عاصم قال وكنت اظن ان الخطأ من الشافعي الى ان وجدت غيره تابعه عليه وقد رواه محمد بن فضيل والفضل بن موسى عن سعيد بن المرزبان عن
عيسى بن عاصم قال الشافعي وحديث علي هذا متصل وبه نأخذ وهذا كالتوثيق منه لسعيد بن المرزبان وهو ابو سعد البقال وقد ضعفه البخاري
وغيره وقال يحيى القطان لا استحل الرواية عنه ثم هو بعد ذلك منقطع لان الشافعي ظن ان الرواية متصلة وانما عن نصر بن عاصم وقد
سمع من علي وليس كذلك وانما هي عن عيسى بن عاصم كما بيناه وهو لم يلق عليا ولم يسمع منه ولا ممن دونه كابن عباس وابن عمر نعم له
شاهد يعتضد به اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن الحسن الاشيب عن يعقوب القمي عن جعفر بن ابي المغيرة عن عبد الرحمن بن ابزى
قال قال علي كان المجوس اهل كتاب وكانوا متمسكين به فذكر القصة وهذا اسناد حسن وحكى ابن عبد البر عن ابي عبيد انه قال لا ارى
هذا الاثر محفوظا قال ابن عبد البر واكثر اهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الحديث والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا الاية **قلت** قد ...

باب نكاح المشركات

حديث ان عكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية
هربا كافرين الى الساحل حين فتح مكة واسلمت امرأتاهما بمكة واخذتا الامان لزوجيهما فقدما واسلما فرد النبي صلى الله عليه وسلم امرأتيهما

ملك في الموطأ عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا لكن ليس فيه ان امرأة صفوان هي التي اخذت له الامان نعم روى ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى نا مالك عن الزهري ان صفوان بن امية اسلمت امرأته ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى اسلم صفوان وكان بين اسلاميهما نحو من شهر وبهذا السند ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل حتى قدم اليمن فرحلت اليه امرأته ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم وبايع وثبتا على نكاحهما وفي صحيح البخاري عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه **حديث** ان ابا سفيان وحكيم بن حزام اسلما بمر الظهران وهو معسكر المسلمين وامرأتاهما بمكة وهي يومئذ دار حرب ثم اسلمتا بعد واقر النكاح البيهقي عن الشافعي عن جماعة من اهل العلم من قريش واهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم ان ابا سفيان اسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ورواه المزني عن الشافعي بنحوه في السنن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين اختر احداهما الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديثه وصححه البيهقي واعله العقيلي وغيره **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ولدت من نكاح لا من سفاح الطبراني والبيهقي من طريق ابي الحويرث عن ابن عباس وسنده ضعيف ورواه الحرث بن ابي اسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة وفيه الواقدي ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا بلفظ اني خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح ووصله ابن عدي والطبراني في الاوسط من حديث علي بن ابي طالب وفي اسناده نظر ورواه البيهقي من حديث انس واسناده ضعيف **تنبيه** ذكر الزبير بن بكار وغيره ان كنانة بن خزيمة بن مدركة خلف على زوجة ابيه خزيمة بعد موته فولدت له ابنه النضر واسمها برة بنت اد بن طابخة فحكى السهيلي عن ابن العربي ان هذا كان جائزا قبل الاسلام وهو نكاح المقت كنكاح الاجنبيين معا انتهى وليس هذا برافع للاشكال على الحديث السابق وادعى الجاحظ ان برة لم تلد لكنانة ذكرا ولا انثى وان ابنة النضر من برة بنت مر بن اد وهي بنت اخي برة بنت اد قال ومن ثم اشتبه على الناس ذلك **قلت** فان صح ما ذكره ازال الاشكال **حديث** ان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا منهن وفارق سائرهن تقدم **حديث** نوفل بن معوية في المعنى تقدم ايضا **قوله** روى في قصة فيروز الديلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له طلق ايتهما شئت تقدم وهو لفظ ابي داود وابن حبان وغيرهما

باب مثبتات الخيار

حديث انه صلى الله عليه وسلم تزوج بامرأة فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحا فردها الى اهلها وقال دلستم علي ابو نعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وقد تقدم في الخصائص وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد راويه **قوله** روى عن عمر ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه نحوه وهو في الموطأ عن يحيى وعند الشافعي عن ملك وعند ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن يحيى وفي الباب عن علي اخرجه سعيد ايضا **حديث** ان بريرة اعتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها النسائي وابن حبان والطحاوي وابن حزم من حديث عائشة بهذا قال الطحاوي يحتمل ان يكون من كلام عروة **قلت** وقع التصريح بذلك في سنن النسائي وقال ابن حزم يحتمل ان يكون من كلام عائشة او من دونها والتخيير ثابت في الصحيحين من حديث عائشة ايضا من طرق وفي الطبقات لابن سعد عن عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما عتقت قد عتق بضعك معك فاختاري هذا مرسل ووصله الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام عن ابيه عن عائشة **قوله** وكان زوجها عبدا فيما روى عن عائشة وابن عمر وابن عباس اما رواية عائشة فرواها مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها وعنده وعند النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عنها كان زوج بريرة عبدا وقد اختلف فيه على عائشة فروى الاسود بن يزيد عنها انه كان حرا قال ابراهيم بن ابي طالب خالف الاسود الناس وقال البخاري هو من قول الحكم وقول ابن عباس انه كان عبدا اصح وقال البيهقي روينا عن القاسم وعروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة انه كان عبدا وروى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال —

ما ادري احرام عبد و رواه البيهقي عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم فقال كان عبدا وكذا رواه اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت ان تثوي تحت العبد قال المنذري روي عن الاسود انه قال كان عبدا فاختلف فيه عليه مع ان بعضهم يقول قوله كان حرا من قول ابراهيم وقيل من قول الحكم واما رواية ابن عمر فرواها الدارقطني والبيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال كان زوج بريرة عبدا وفي اسناده ابن ابي ليلى وقد رواه البيهقي من رواية نافع عن صفية بنت ابي عبيد واسناده اصح وهو في النسائي ايضا واما رواية ابن عباس فرواها البخاري من رواية القاسم بن محمد عنه ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي الحديث ورواه احمد وابو داود والترمذي والطبراني وفي رواية الترمذي ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني المغيرة يوم اعتقت **حديث** ان زوج بريرة كان يطوف خلفها ويبكي الحديث احمد والبخاري وغيرهما من حديث ابن عباس وقد تقدم **حديث** انه قال لبريرة ان كان قربك فلا خيار لك ابو داود عن عائشة بهذا والبزار من وجه اخر عنها **قوله** وعن حفصة مثل ذلك مالك في الموطا عن ابن شهاب عن عروة ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة نوبية فعتقت قالت فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته **حديث** ان عمر اجل العنين سنة البيهقي من رواية ابن المسيب عنه **قوله** وتابعه العلماء عليه نقله البيهقي عن علي والمغيرة وغيرهما وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن ابن مسعود

الفصل الخامس

قوله والاتيان في الدبر حرام لما روي انه سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال في اي الخربتين امن دبرها في قبلها فنعم او من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن قال والخربة الثقبة الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن او اتيان الرجل امرأته في دبرها فقال حلال فلما ولى الرجل دعاه او امر به فدعي فقال كيف قلت في اي الخربتين او في اي الخرزتين او في اي الخصفتين امن دبرها في قبلها فنعم ام من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن **تنبيه** الخربتين تثنية خربة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة والخرزتين تثنية خرزة بوزن الاول لكن بزاي بدل الموحدة والخصفتين تثنية خصفة بفتحات الخاء معجمة ايضا والصاد مهملة بعدها فاء وقال الخطابي كل ثقب مستديرة خربة والجمع خرب بضمة ثم فتح وقال الازهري اراد بالخربتين المسلكين و قال ابن داود خرب الفاس ثقبه الذي فيه النصاب والخرزتين تثنية خرزة وهي الثقب الذي يثقبه الخراز ليخرز كنى به عن المأتى والخصفتين تثنية خصفة من قولك خصفت الجلد على الجلد اذا خرزته مطابقا وفي هذا الاسناد عمرو بن احيحة وهو مجهول الحال و اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وقد طنب النسائي في تخريج طرقه وذكر الاختلاف فيه وهو من رواية عبد الله بن علي بن السائب يرويه عنه محمد بن علي بن شافع ورواه عن محمد بن علي الشافعي الامام وابن عمه ابراهيم بن محمد بن العباس وقد روى الدارقطني في فوائد ابي الطاهر الذهلي من طريق ابراهيم بن محمد هذا عن محمد بن علي قال جاء رجل الى محمد بن كعب فساله عن هذه المسألة فقال هذا شيخ قريش فاساله يعني عبد الله بن علي بن السائب فساله فقال عبد الله اللهم قذرا ولو كان حلالا انتهى وقد اختلفت فيه على عبد الله بن علي بن السائب فرواه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت ومن طريق هرمي اخرجه احمد والنسائي وابن حبان وهرمي لا يعرف حاله ايضا وقد قال الشافعي غلط ابن عيينة في اسناد حديث خزيمة يعني حيث رواه وقال البزار لا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا لا في الحظر ولا في الاطلاق وكلما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح انتهى وكذا روى الحاكم عن الحافظ ابي علي النيسابوري ومثله عن النسائي وقاله قبلهما البخاري **قوله** وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من اتى امرأة في دبرها احمد وابو داود وبقية اصحاب السنن من طريق سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة مرفوعا لفظ ابي داود والنسائي وابن ماجة لا ينظر الله يوم القيمة الى رجل اتى امرأته في دبرها واخرجه البزار وقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل فرواه اسمعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر اخرجه الدارقطني وابن شاهين ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن ابيه عن جابر اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف ولحديث ابي هريرة طريق اخرى اخرجها احمد والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن

ابي تميمة عن ابي هريرة بلفظ من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث حكيم وقال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماع من ابي هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشئ وله طريق ثالث اخرجها النسائي من رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي هذا حديث منكر ولعل عبد الملك بن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه قال وهو باطل من حديث الزهري والمحفوظ عن الزهري عن ابي سلمة انه كان ينهى عن ذلك انتهى وعبد الملك قد تكلم فيه دحيم وابو حاتم وغيرهما وله طريق رابعة اخرجها النسائي ايضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة بلفظ من اتى شيئا من الرجال او النساء في الادبار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثوري عن ليث بهذا السند موقوفا ولفظه اتيان الرجال والنساء في ادبارهم كفر وكذا اخرجه احمد عن اسمعيل عن ليث و الهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل عن ليث وفي رواية من اتى امرأته في دبرها فذلك كفرة وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ملعون من اتى النساء في ادبارهن ومسلم فيه ضعف وقد رواه يزيد بن ابي حكيم عنه موقوفا وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان واحمد والبزار من طريق كريب عن ابن عباس قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس باسناد احسن من هذا انفرد به ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة ابن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع وعن ابن عباس طريق اخرى موقوفة رواها عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رجلا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها فقال تسئلني عن الكفر واخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر واسناده قوي وسيأتي له طريق اخرى بعد قليل وفي الباب ايضا عن علي بن طلق اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه احمد بلفظ سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال هي اللوطية الصغرى واخرجه النسائي ايضا واعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا اخرجه عبد الرزاق وغيره وعن انس اخرجه الاسمعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف وعن ابي بن كعب في جزء الحسن بن عرفة باسناد ضعيف جدا وعن ابن مسعود عند ابن عدي باسناد واه وعن عقبة بن عامر عند احمد وفيه ابن لهيعة وعن عمر اخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه **قوله** وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا في تحليله شئ والقياس انه حلال **قلت** هذا سمعه ابن ابي حاتم من محمد وكذلك الطحاوي واخرجه عنه ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي له واخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الاصم عنه واخرجه الخطيب عن ابي سعيد بن موسى عن الاصم وروى الحاكم عن نصر بن محمد المعدل عن محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه قال ثنا الحسن ابن عياض ومحمد بن احمد بن حماد قالا نا محمد بن عبد الله يعنيان ابن عبد الحكم قال قال الشافعي كلاما كلمه به محمد بن الحسن في مسئلة اتيان المرأة في دبرها قال سألني محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت اعلم وان تكلمت بالمناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فباي شئ حرمته قال بقول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله وقال فأتوا حرثكم انى شئتم والحرث لا يكون الا في الفرج قلت افيكون ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطئها بين ساقيها او في اعكانها او تحت ابطها او اخذت ذكره بيدها افي ذلك حرث قال لا قلت افيحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه قال فان الله قال والذين هم لفروجهم حافظون الآية قال فقلت له ان هذا مما يحتجون به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت انت تتحفظ من زوجته وما ملكت يمينه قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم فاما في الجديد فالمشهور انه حرمه **قوله** قال الربيع كذب والله الذي لا اله الا هو قد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب هذا سمعه ابو العباس الاصم من الربيع وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وابو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهم وتكذيب الربيع لمحمد لا معنى له لانه لم ينفرد بذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله اخوه عن الشافعي اخرجه احمد بن اسامة بن احمد بن ابي السمح المصري عن ابيه قال سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعي واخرج الحاكم عن الاصم عن الربيع قال قال الشافعي قال الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم احتملت الآية معنيين احدهما ان تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها لان انى شئتم يأتي

وغيرهما

يعني ابن شعثم ثانيهما ان الحرث انما يراد به النبات في موضعه دون ما سواه فاختلف اصحابنا في ذلك واحسب كلا من الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية قال فطلبنا الدلالة من السنة فوجدنا حديثين مختلفين احدهما ثابت وهو حديث خزيمة في التحريم قال فاخذنا به **قوله** وفي مختصر الجويني ان بعضهم اقام ما رواه اي ابن عبد الحكم قولا انتهى وان كان كذلك فهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعي كما قال الربيع وهذا اولى من اطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فانه لا خلاف في ثقته وامانته وانما اغتر محمد بكون الشافعي قص له القصة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ولا شك ان العالم في المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره فيذكر ادلته الى ان ينقطع خصمه وذلك غير مستنكر في المناظرة والله اعلم **قوله** وروي عن مالك وقال بعد ذلك ويعلم قوله الاتيان في الدبر بالميم لما روي عن مالك قال واصحابه العراقيون لم يثبتوا الرواية انتهى قرأت في رحلة ابن الصلاح انه نقل ذلك من كتاب المحيط للشيخ ابي محمد الجويني قال وهو مذهب مالك وقد رجع متأخروا اصحابه عن ذلك وافتوا بتحريمه الا ان مذهبه انه حلال قال وكان عندنا قاض يقال له ابو وائلة وكان يرى بجوازه فرفعت اليه امرأة وزوجها واشتكت منه انه يطلب منها ذلك فقال قد بتليت وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه نص في كتاب السر عن مالك على اباحته ورواه عنه اهل مصر واهل المغرب **قلت** وكتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحرث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وهو يشتمل على نوادر من المسائل وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء ولاجل هذا سمي كتاب السر وفيه هذه المسئلة وقد رواه احمد بن اسامة التجيبي وهذبه ورتبه على الابواب واخرج له اشباها في نظائر في كل باب وروى فيه من طريق معن بن عيسى سالت مالكا عنه فقال ما اعلم فيه تحريما وقال ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل في شرح العتبية روى العتبي عن ابن القاسم عن مالك انه قال له وقد ساله عن ذلك مخليا به فقال حلال ليس به باس قال ابن القاسم ولم ادرك احدا اقتدي به في ديني يشك فيه والمدنيون يروون فيه الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى ما روي عن ابن عمر وابي سعيد اما حديث ابن عمر فله طرق رواه عنه نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وزيد بن اسلم وسعيد بن يسار وغيرهم اما نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة جدا منها رواية مالك وايوب وعبيد الله بن عمر العمري وابن ابي ذئب وعبد الله بن عون وهشام بن سعد وعمر بن محمد بن زيد وعبد الله بن نافع وابان بن صالح واسحق بن عبد الله بن ابي فروة قال الدارقطني في احاديث مالك التي رواها خارج الموطأ نا ابو جعفر الاسواني المالكي بمصر نا محمد بن احمد بن حماد نا ابو الحرث احمد بن سعيد الفهري نا ابو ثابت محمد بن عبيد الله حدثنا الداوردي عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال قال لي ابن عمر امسك على المصحف يا نافع فقرأ حتى اتى على هذه الآية نساؤكم حرث لكم فقال تدري يا نافع فيمن انزلت هذه الآية قال قلت لا قال فقال لي في رجل من الانصار اصاب امرأته في دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله تعالى نساءكم حرث لكم الآية قال نافع فقلت لابن عمر من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها قال ابو ثابت وحدثني به الداوردي عن مالك وابن ابي ذئب فيهما عن نافع مثله وفي تفسير البقرة من صحيح البخاري نا اسحق انا النضر انا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه قال فاخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان فقال تدري فيم انزلت فقلت لا قال نزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد حدثني ابي يعني عبد الوارث حدثني ايوب عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قال يأتيها في قال ورواه محمد بن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر هكذا وقع عنده والرواية الاولى في تفسير اسحق بن راهويه مثل ما ساق لكن عين الآية وهي نساؤكم حرث لكم وعين قوله كذا وكذا فقال نزلت في اتيان النساء في ادبارهن وكذا رواه الطبري من طريق ابن علية عن ابن عون واما رواية عبد الصمد فهي في تفسير اسحق ايضا عنه وقال فيه يأتيها في الدبر واما رواية محمد فاخرجها الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد عن ابي بكر الاعين عن محمد بن يحيى بن سعيد بلفظ انما انزلت نساؤكم حرث لكم رخصة في اتيان الدبر واخرجه الحاكم في تاريخه من طريق عيسى بن مثرود عن عبد الرحمن بن القاسم ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحرث المدني عن ابي مصعب ورواه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق احمد بن الحكم العبدي ورواه ابو اسحق الثعلبي في تفسيره والدارقطني ايضا من طريق اسحق بن محمد الفروي ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان من طريق محمد بن صدقة الفدكي كلهم عن مالك قال الدارقطني هذا ثابت عن مالك واما زيد بن اسلم فروى النسائي والطبري من طريق ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عنه عن ابن عمر ان رجلا اتى امرأته في دبرها على عهد رسول

نسخہ: في دين

نسخہ: حدثني

نسخہ: غير

الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجداً شديداً فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية واما عبيد الله بن عبد الله بن عمر فروى النسائي من طريق يزيد بن رومان عنه ان ابن عمر كان لا يرى به بأساً موقوف واما سعيد بن يسار فروى النسائي والطحاوي والطبري من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لمالك ان عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر انا نشتري الجواري فنحمض لهن والتحميض الاتيان في الدبر فقال اف او يفعل هذا مسلم قال بن القاسم فقال لي مالك اشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر عنه فقال لا بأس به واما حديث ابي سعيد فروى ابو يعلى وابن مردويه في تفسيره والطبري والطحاوي من طرق عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلاً اصاب امرأة في دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا اثفرها فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ورواه اسامة بن احمد التجيبي من طريق يحيى بن ايوب عن هشام بن سعد ولفظه كنا نأتي النساء في ادبارهن ويسمى ذلك الاثفار فانزل الله الآية ورواه من طريق معن بن عيسى عن هشام ولم يسم ابا سعيد قال كان رجال من الانصار **قلت** وقد اثبت ابن عباس الرواية في ذلك عن ابن عمر وانكر عليه في ذلك وبين انه اخطأ في تأويل الآية فروى ابو داود من طريق محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم من العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني فسرى امرهما حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد وله شاهد من حديث ام سلمة قال الامام احمد نا عفان نا وهيب نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت انى سائلك عن امر وانا استحيي ان اسئلك قالت فلا تستحيي يا ابن اخي قال عن اتيان النساء وكانت اليهود تقول انه من جبّى امرأته كان ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الانصار فجبوهن فابت امرأة ان تطيع زوجها وقالت لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على ام سلمة فذكرت لها ذلك فقالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيت الانصارية ان تسأله فخرجت فحدثت ام سلمة رسول الله فقال ادع الانصارية فدعيت فتلا عليها هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماماً واحداً **تنبيه** روى النسائي من طريق بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد عن عثمان بن كعب القرظي عن محمد بن كعب القرظي ان رجلاً سأل عن المرأة تؤتى في دبرها فقال ان ابن عباس كان يقول اسق حرثك من حيث نباته كذا في بعض النسخ وفي بعضها من حيث شئت كذا حكاه ابو الفضل ابن حنزابة عن محمد بن موسى المأموني عن النسائي والاول اشبه بمذهب ابن عباس وروى جابر ان سبب نزول الآية المذكورة ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى اخرجه الشيخان في الصحيحين وغيرهما وفي رواية آدم عن شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول في قول الله عز وجل فأتوا حرثكم انى شئتم قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته باركة كان الولد احول فاكذبهم الله عز وجل فانزل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم يقول كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث يقول ايت الحرث كيف شئت ومن قوله يقول كيف شئتم يحتمل ان يكون من ذلكم جائزاً ومن دونه **فائدة** ما تقدم نقله عن المالكية لم ينقل عن اصحابهم الا عن ناس قليل قال القاضي عياض كان القاضي ابو محمد عبد الله بن ابرهيم الاصيلي يجيزه ويذهب فيه الى انه غير محرم وصنف في اباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين وفي كلام ابن العربي والمازري ما يومي الى جواز ذلك ايضاً وحكى ابن بزيزة في تفسيره عن عيسى بن دينار انه كان يقول هو احل من الماء البارد وانكره كثير منهم اصلاً وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله لا ينبغي لاحد ان يأخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه لانها من الزلات وذكر الخليلي في الارشاد عن ابن وهب ان مالكاً رجع عنه وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك انكار ذلك وتكذيب من نقله عنه لكن الذي روى ذلك عن ابن وهب غير موثوق به والصواب ما حكاه الخليلي فقد ذكر الطبري عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك انه اباحه وروى الثعلبي في تفسيره من طريق المزني قال كنت عند ابن وهب وهو يقرأ علينا

رواية مالك فجاءت هذه المسئلة فقام رجل فقال يا ابا محمد رولنا ما رويت فامتنع ان يروي لهم ذلك وقال احدكم يصحب العالم فاذا تعلم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من اقبح ما يروى عنه وابى ان يروى ذلك وروى عن مالك كراهته وتكذيب من نقله عنه من وجه آخر اخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق اسمعيل بن حصين عن اسرائيل بن روح قال سالت مالكا عنه فقال ما انتم قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع الزرع قلت يا ابا عبد الله انهم يقولون ذلك قال يكذبون علي والعهدة في هذه الحكاية على اسمعيل فانه واهي الحديث وقد روينا في علوم الحديث للحاكم قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد البيروتي نا ابو عبد الله بشر بن بكر سمعت الاوزاعي يقول يجتنب او يترك من قول اهل الحجاز خمس ومن قول اهل العراق خمس من اقوال اهل الحجاز استماع الملاهي والمتعة واتيان النساء في ادبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر ومن اقوال اهل العراق شرب النبيذ وتاخير العصر حتى يكون ظل الشيء اربعة امثاله والجمعة الا في سبعة امصار والفرار من الزحف والاكل بعد الفجر في رمضان وروى عبد الرزاق عن معمر قال لو ان رجلا اخذ بقول اهل المدينة في استماع الغناء واتيان النساء في ادبارهن وبقول اهل مكة في المتعة والصرف وبقول اهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله وقال احمد بن اسامة التجيبي نا ابي سمعت الربيع بن سليمان الجيزي يقول انا اصبغ قال سئل ابن القاسم عن هذه المسئلة وهو في الجامع فقال لو جعل لي ملء هذا المسجد ذهبا ما فعلته قال نا ابي سمعت الحرث بن مسكين يقول سالت ابن القاسم عنه فكرهه لي قال وسأله غيري فقال كرهه مالك **حديث** حتى تذوقي عسيلته تقدم **حديث** العزل هو الوأد الخفي مسلم من رواية جدامة بنت وهب في حديث والظاهر انه منسوخ فقد روى اصحاب السنن من حديث ابي سعيد قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود زعموا ان العزل الموءدة الصغرى فقال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه لم يستطع ان يصرفه ونحوه للنسائي عن جابر وعن ابي هريرة وجزم الطحاوي بكونه منسوخا وتعقب وعكسه ابن حزم **حديث** جابر كنا نعزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا مسلم باللفظ المذكور واتفقا عليه بلفظ كنا نعزل والقران ينزل **حديث** ملعون من نكح يده الازدي في الضعفاء وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزءه المشهور من حديث انس بلفظ سبعة لا ينظر الله اليهم فذكر منهم الناكح يده و اسناده ضعيف ولابي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف **حديث** كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهن تسع متفق عليه من حديث انس وفي رواية لابي نعيم في معرفة الصحابة في صحوة **حديث** ابن مسعود وابن عباس تستاذن الحرة في العزل اما اثر ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي كثير عن سوار الكوفي عنه قال تستامر الحرة ويعزل عن الامة واما اثر ابن عباس فرواه عبد الرزاق والبيهقي من طريق عطاء عنه قال نهي عن عزل الحرة الا باذنها ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي مليكة عنه انه كان يعزل عن امته وفيه عن ابن عمر انه قال يعزل عن الامة ويستاذن الحرة وعن عمر مثله رواهما البيهقي وفيه ابن لهيعة وهو معروف وروى مرفوعا اخرجه ابن ماجة من طريق المحرر بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يعزل عن الحرة الا باذنها وفيه ابن لهيعة قال الدارقطني في العلل وهم فيه والصواب عن الزهري عن حمزة عن عمر ليس فيه ابن عمر **باب** **حديث** عائشة انها اشترت بريرة ولها زوج فاعتقتها فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في مثبتات الخيار **حديث** انت ومالك لابيك ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس وابن ماجة وبقي بن مخلد والطحاوي من طريق يوسف بن ابي اسحق عن ابن المنكدر عن جابر قال الدارقطني في الافراد غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس ورواه البزار من طريق هشام بن عروة عن ابن المنكدر وقال انما يعرف عن هشام عن ابن المنكدر مرسلا وكذا اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن المنكدر مرسلا وقال ابن المنكدر غاية في الفضل والثقة ولكنا لا ندري عمن قبل حديثه هذا قال البيهقي قد روي من وجه آخر موصولا لا يثبت مثلها واخطأ من وصله عن جابر وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وروى الطبراني في الصغير من طريق حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك وفيه معوية بن يحيى وهو ضعيف وقال ابن ابي حاتم عن ابيه انما هو حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ابنه من كسبه فاخطأ فيه اسنادا ومتنا انتهى وحديث الاسود اخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم كما سياتي في النفقات وروى ابن ابي حاتم في العلل من طريق اخرى عن عائشة مرفوعا انما انت ومالك سهم من كنانته ونقل عن ابيه انه منكر وقال الدارقطني روي موصولا ومرسلا والمرسل اصح ورواه الطبراني في الكبير والبزار من حديث ابن عمر وسمرة بن جندب وقال العقيلي بعد تخريجه من حديث

سمرة في الباب احاديث وفيها لين وبعضها احسن من بعض واخرجه ابو يعلى حديث ابن عمر ايضا ورواه احمد وابو داود وابن ماجة والبزار من حديث مطر عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال البزار لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى البيهقي من طريق قيس بن ابي حازم قال حضرت ابا بكر الصديق قال له رجل يا خليفة رسول الله ان هذا يريد ان يأخذ مالي كله ويجتاحه فقال له ابو بكر انما لك من ماله ما يكفيك الحديث وفيه انت ومالك لابيك مرفوعا وفي اسناده المنذر بن زياد الطائي متروك **كتاب الصداق** **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الانصار فقال ما اصدقتها فقال وزن نواة من ذهب وفي رواية على نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه وله طرق في الصحيحين والسنن **قوله** انه قال في الخبر المشهور فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها تقدم في باب اركان النكاح **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ انكحوا الايامى وادوا العلائق الحديث وزاد في آخره ولو بقضيب من اراك واسناده ضعيف جدا فانه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عنه واختلف فيه فقيل عنه عن ابن عمر اخرجه الدارقطني ايضا والطبراني ورواه ابو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا وحكى عبد الحق ان المرسل اصح ورواه الدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واسناده ضعيف ايضا واخرجه البيهقي من حديث عمر باسناد ضعيف ايضا **حديث** من استحل بدرهمين فقد استحل اي طلب الحل البيهقي من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن جده بلفظ من استحل بدرهم واخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح له من طريق جارية بن هرم عن يحيى عن ابيه عن جده بلفظ يستحل النكاح بدرهمين فصاعدا وفي الباب عن جابر اخرجه ابو داود بلفظ من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل وفي اسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف وروى موقوفا وهو اقوى **حديث** ابي سلمة سألت عائشة ما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا اتدري ما النش قلت لا قال نصف اوقية مسلم في صحيحه واستدركه الحاكم فوهم وفي الباب عن عمر عند مسلم ايضا وعن ام حبيبة عند النسائي **تنبيه** اطلاقه ان جميع الزوجات كان صداقهن كذلك محمول على الاكثر والا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وام حبيبة اصدقها عنه النجاشي اربعة آلاف كما رواه ابو داود والنسائي وقال ابن اسحق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار واخرجه ابن ابي شيبة من طريقه وللطبراني عن انس مائتي دينار لكن اسناده ضعيف **حديث** كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الاشجعي وصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده والبيهقي في الخلافيات وقال الشافعي لا احفظه من وجه يثبت مثله وقال لو ثبت حديث بروع لقلت به **قوله** في راوي هذا الحديث اضطراب قيل عن معقل بن سنان وقيل عن رجل من اشجع او ناس من اشجع وقيل غير ذلك وصححه بعض اصحاب الحديث وقالوا ان الاختلاف في اسم راويه لا يضر لان الصحابة كلهم عدول الى آخر كلامه وهذا الذي ذكره لا اصل فيه ما ذكر الشافعي في الام قال قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي انه قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا شيء في قوله الا طاعة الله بالتسليم له ولم احفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع لا يسمى قال البيهقي قد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك وقال ابن ابي حاتم قال ابو زرعة الذي قال معقل بن سنان اصح وروى الحاكم في المستدرك سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم فقال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال واحسنها اسنادا حديث قتادة الا انه لم يحفظ اسم الصحابي **قلت** وطريق قتادة عند ابي داود وغيره وله شاهد من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال اشهدكم ان سهمي الذي بخيبر لها الحديث اخرجه ابو داود والحاكم **تنبيه** اسم زوج بروع

بنت واشق هلال بن مرة ذكره ابن منده في المعرفة وهو في مسند احمد ايضاً **حديث** ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله وهبت نفسي لك وقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة الحديث بطوله متفق عليه من حديث سهل بن سعد واللفظ الذي ساقه الرافعي اخرجه البخاري في باب السلطان ولي وفي رواية لمسلم زوجتكها تعلمها من القرآن وفي اخرى لابي داود علمها عشرين آية وهي امرأتك ولاحمد قد انكحتكها على ما معك من القرآن **حديث** عمر انه قال فيها عقر نسائها لم اجده ولكن تقدم في باب الخيار قول عمر فيمن تزوج امرأة بها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها فيمكن ان يكون ورد عنه بلفظ لها عقر نسائها وان العقر هو الصداق او لمن وطئت بشبهة **حديث** ابن مسعود فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطئ لها نصف الصداق موقوف البيهقي عن الشعبي عنه وهو منقطع **حديث** ابن عباس مثله الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عنه به وفي اسناده ضعف واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ليث وهو ابن ابي سليم ورواه البيهقي من حديث علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ايضاً **حديث** عمر وعلي انهما قالا اذا اغلق باباً وارخى ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة البيهقي عن الاحنف عنهما وفيه انقطاع وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر في المرأة يتزوجها الرجل انها اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر اذا ارخيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق وفي الدارقطني من طريق عباد بن عبد الله عن علي قال اذا اغلق باباً وارخى ستراً او رأى عورة فقد وجب عليه الصداق ورواه ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق وفي الدارقطني ايضاً من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وفي اسناده ابن لهيعة مع ارساله لكن اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات **حديث** ابن عباس ان المراد بقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح انه الولي الدارقطني والبيهقي من طريق عنه وروى ابن ابي شيبة مثله عن عطاء والحسن والزهري وروى البيهقي عنه ايضاً انه الزوج من وجهين ضعيفين **حديث** علي انه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي ايضاً عنه ورواه ابن ابي شيبة ايضاً عن شريح وسعيد بن جبير ونافع بن جبير وغيرهم وفيه حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً وابن لهيعة مع ضعفه قد تقدم انه لم يسمعه من عمرو وقال الطبراني انه تفرد به **باب المتعة** **حديث** ابن عمر لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر موقوف الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه البيهقي من طريقه وقال رويناه عن جماعة من التابعين القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي وفي ابن ماجة عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها ومتعها بثلاثة اثواب رازقية وفيه عبيد بن القاسم وهو واهي واصل قصة الجونية في الصحيح بدون قوله ومتعها وانما فيه وامر ابا اسيد ان يكسوها ثوبين رازقيين **حديث** ابن عمر المتعة هي ثلاثون درهماً موقوف البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن نافع ان رجلاً اتى ابن عمر فذكر انه فارق امرأته فقال اعطها كذا فحسبنا فاذا نحو من ثلاثين وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال ادنى ما ارى يجزي من متعة النساء ثلاثون درهماً وما اشبهها قال الشافعي لا اعرف في المتعة قدراً موقتاً الا اني استحسن ثلاثين درهماً لما روي عن ابن عمر **حديث** ابن عباس مثله نقله الماوردي وابن الصباغ عن الشافعي انه قال اكثر المتعة خادم واقلها ثلاثون درهماً وقال البيهقي روينا عن ابن عباس انه قال المتعة على قدر يسره وعسره فان كان موسراً متعها بخادم او نحوه وان كان معسراً فثلاثة اثواب او نحو ذلك وقد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه **باب الوليمة والنثر** **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر احمد واصحاب السنن وابن حبان من حديث انس وفي الصحيحين عن انس في قصة صفية انه جعل وليمتها ما حصل من السمن والتمر والاقط لما امر بلالاً بالانطاع فبسطت فالقي ذلك عليها وفي رواية لمسلم من كان عنده شئ فليجئ به قال وبسط نطعاً **حديث** انه قال لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة سبق في الصداق **حديث** ابن عمر من دعي الى الوليمة فليأتها متفق عليه من حديث مالك عن نافع عنه بلفظ اذا دعي احدكم ولمسلم عن جابر مرفوعاً اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك **قوله** ويروى من دعي فلم يجب

فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وله الفاظ عندهما ولابي داود من
حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره المصنف في صدر الحديث واخرجه ابو يعلى باسناد صحيح جامعا بين اللفظين اللذين ذكرهما المصنف فانه قال
ثنا زهير ثنا يونس بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة فليجبها ومن لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله **حديث** شر الولائم وليمة العرس يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء البخاري ومسلم عن ابي هريرة بلفظ شر الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء وهو بعض الحديث الذي قبله وصدره موقوف وفي رواية لمسلم التصريح برفع جميعه
وتعقبها الدارقطني في العلل وفي الباب عن ابن عمر عند ابي الشيخ وعن ابن عباس عند البزار ولم اره بلفظ شر الولائم **حديث** الوليمة
في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة احمد والدارمي والبزار وابوداود والنسائي من حديث رجل من ثقيف يقال
اسمه زهير وغلط ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف وذلك انه وقع في السنن وفي المسند عن رجل من ثقيف يقال له
معروف اي يثني عليه خيرا قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير فلا ادري ما اسمه واخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير وقال لا اعلم له غيره
وقال ابن عبد البر يقال انه مرسل وقال البيهقي عن البخاري لا يصح اسناده ولا تعلم له صحبة واغرب ابو موسى المديني فاخرج الحديث في ترجمة
عبد الله بن عثمان الثقفي في ذيل الصحابة وانما رواه عبد الله عن هذا الرجل وقد اعله البخاري في تاريخه واشار الى ضعفه في صحيحه وقد اخرج
ابوداود من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه مثله وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن ماجة وفي اسناده عبد الملك بن حسين
النخعي الواسطي ضعيف وعن ابن مسعود رواه الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق والثاني سنة والثالث سمعة واستغربه وقال الدارقطني
تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عنه **قلت** وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه من
عطاء بعد الاختلاط وعن انس رواه البيهقي من رواية ابي سفيان عنه وفي اسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكره ابن ابي حاتم والدارقطني
في العلل من حديث الحسن عن انس ورجحا رواية من ارسله عن الحسن وعن وحشي بن حرب وابن عباس رواهما الطبراني في الكبير وفي
اسنادهما ضعف **حديث** اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما اليك بابا فان اقربهما اليك بابا اقربهما اليك جوارا وان سبق احدهما فاجب الذي
سبق ابوداود واحمد عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة واسناده ضعيف ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن
عبد الرحمن عن ابيه وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا **حديث**
اولم ولو بشاة **وحديث** انه اولم بسويق وتمر تقدما **حديث** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر احمد
والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ابي الزبير عن جابر به في حديث ورواه الترمذي من طريق ليث بن ابي سليم عن طاوس عن جابر
نحوه ورواه ابوداود والنسائي والحاكم من حديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ نهى عن مطعمين عن الجلوس على مائدة
يشرب عليها الخمر الحديث واعله ابوداود والنسائي وابو حاتم بان جعفرا لم يسمعه من الزهري وجاء التصريح عنه بقوله انه بلغه عن الزهري
ورواه البزار من حديث ابي سعيد ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ومن حديث عمران بن حصين ورواه احمد من حديث عمر بن الخطاب
واسانيدها ضعاف **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من سفر وقد سترت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات الاجنحة
فامر بنزعها وفي رواية قطعنا منه وسادة او وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما اما اللفظ الاول فاخرجه البخاري بلفظ
وقد سترت على بابي درنوكا واما الثاني فهو متفق عليه بالفاظ منها قدم من سفر وقد تسترت بسهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما راه هتكه وتلون
وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين وفي رواية
لمسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ذلك النمط
فرأيت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما
ليفا فلم يعب ذلك علي وفي لفظ فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق عليهما في البيت وفي رواية للبخاري فكانتا في البيت يجلس عليهما **تنبيه**
ورد قولها الخيل ذوات الاجنحة في حديث آخر لعائشة ايضا انها كانت تلعب بذلك وهي شابة لما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومه
من غزاة اخرجه ابوداود والنسائي والبيهقي **حديث** ابي هريرة ان جبرئيل جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف صوته وهو

خارج فقال ادخل فقال ان في البيت سترا فيه تماثيل فاقطعوا رؤسها واجعلوه بسطا او وسائد البيهقي من طريقه وزاد في آخره فاوطيوه

فانا لا ندخل بيتا فيه تصاوير ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ انا لا ندخل بيتا فيه تماثيل فان كنت لا بد جاعلا في بيتك فاقطع رؤسها واجعلها

وسائد او اجعلها بسطا وروى نحوه ابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان بسياق آخر ورواه مسلم مختصرا جدا لا تدخل الملائكة بيتا فيه

تصاوير او تماثيل ولم يذكر من القصة شيئا **فائدة** ادعى ابن حبان ان عدم دخول الملائكة مختص ببيت يوحى فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم

واما غيره فان الحافظين لا يفارقان العبد وطال في ذلك ويشبه ان يستدل له بما رواه البخاري من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد

الجهني عن ابي طلحة مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صور قال بسر فقلت لعبيد الله

الخولاني الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول قال عبيد الله الم تسمعه قال الا رقما في ثوب قال لا قال بلى قد ذكر ذلك **حديث** ابن عباس

انه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اتاه رجل مصور فقال ما اعرف

صنعة غيرها فقال ابن عباس ان لم يكن لك بد فصور الاشجار متفق عليه من حديث سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني

رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال ادن مني فدنا حتى وضع يده على راسه فقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في جهنم فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ورواه

مسلم من حديث النضر بن انس عن ابن عباس نحوه **قوله** وفي بيع الثياب المصورة وجهان ثانيهما المنع تمسكا بما ورد في الخبر من لعن

المصورين البخاري عن ابي جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموتشمة واكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب و

كسب البغي ولعن المصورين **حديث** اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اي فليدع مسلم من حديث

ابي هريرة وفي رواية له وان كان صائما دعا بالبركة **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم حضر دار بعضهم فلما قدم الطعام امسك بعض القوم وقال

اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يتكلف لك اخوك المسلم وتقول اني صائم افطر ثم اقض يوما مكانه الدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن

ابي حميد عن ابراهيم بن عبيد بن رفاعة قال صنع ابو سعيد طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فذكر الحديث وفي رواية البيهقي صم

يوما مكانه ان شئت وهو مرسل لان ابراهيم تابعي ومع ارساله فهو ضعيف لان محمد بن ابي حميد متروك ورواه ابو داود الطيالسي من هذا

الوجه فقال عن ابراهيم عن ابي سعيد وصححه ابن السكن وهو متعقب بضعف ابن ابي حميد لكن له طريق اخرى عند ابن عدي من طريق

اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن ابن المنكدر عن ابي سعيد وفيه لين وابن المنكدر لا يعرف له سماع من ابي سعيد ورواه ابن عدي وابن حبان

في الضعفاء والدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفيه عمرو بن خليف وهو وضاع **حديث** اذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم وان

شاء ترك مسلم في صحيحه عن جابر **قوله** وكان السلف ياكلون من طعام اخوانهم عند الانبساط وهم غيب في المراسيل لابي داود و

تفسير ابن ابي حاتم وغيره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما نزلت ليس على الاعمى حرج كان المسلمون اذا غزوا خلفوا

زمناهم في بيوتهم فدفعوا اليهم مفاتيح ابوابهم وقالوا قد احللنا لكم ان تاكلوا فكانوا يتحرجون من ذلك فنزلت هذه الآية رخصة لهم قال و

روي عن الزهري عن عروة عن عائشة والمرسل اصح وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله او صديقكم قال اذا دخلت بيت صديقك

من غير مؤامرته لم يكن بذلك باس **قوله** ومن آداب الاكل ان يقول في الاول بسم الله فان نسي فتذكر فليقل بسم الله اوله وآخره لم يذكر

دليله وهو عند ابي داود وغيره من حديث عائشة **قوله** وان يغسل يده قبل الاكل وبعده لم يذكر دليله ايضا وهو عند ابي داود من

حديث سلمان **قوله** وان ياكل بالاصابع الثلاث لم يذكر دليله ايضا وهو عند مسلم من حديث كعب بن مالك **حديث** ان النبي

صلى الله عليه وسلم طعم عند سعد بن عبادة فلما فرغ قال اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون احمد وابو داود

والدارقطني من طريق معمر عن ثابت عن انس واسناده صحيح لكن في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس او غيره ورواه

ابن السكن من طريق يحيى بن ابي كثير عن انس وقال منقطع ثم رواه من وجه آخر عن يحيى قال حدثت عن انس ورواه ابن ماجه وابن حبان من

حديث عبد الله بن الزبير انه قال افطر النبي صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون الحديث وفي الباب عن عبد الله

ابن بسر اخرجه مسلم بلفظ نزل على ابي بعثه الله يسرا فقربوا له طعاما فاكل وشرب فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك

لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم **قوله** ويكره ان ياكل متكئا تقدم في اوائل النكاح **قوله** وان ياكل مما يلي اكيله فيه حديث عمر بن ابي سلمة في الصحيحين بلفظ سم الله وكل مما يليك **قوله** وان ياكل من وسط القصعة فيه حديث ابن عباس في السنن الاربعة **قوله** وان يقرن بين التمرتين فيه حديث ابن عمر في الصحيحين **قوله** وان يعيب الطعام فيه حديث ابي حازم عن ابي هريرة في الصحيحين ما عاب رسول الله طعاما قط **قوله** وان ياكل بشماله فيه حديث جابر عند مسلم **قوله** وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه فيه حديث ابي قتادة في الصحيحين واما ما رواه انس انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا فهو محمول على خارج الاناء **قوله** ولا يكره الشرب قائما ويحمل ما ورد من النهي على حالة السير اما النهي فعند مسلم عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يشرب الرجل قائما وعنده عن ابي هريرة قال لا يشربن منكم احد قائما فمن نسي فليستقئ وروى البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة يرفعه لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء وفي مسلم نحوه من طريق ابي غطفان المري عن ابي هريرة واتفقا على ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما من حديث ابن عباس وللبخاري من حديث علي وحمل البيهقي النهي على التنزيه ثم ادعى النسخ بهذين الحديثين وفي الباب عن كبشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما اخرجه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا اخرجه الترمذي ايضا وعن عائشة بنت سعد عن ابيها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما رواه البزار وفي باب النهي ايضا حديث الجارود رواه الترمذي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وجمع بينهما ابن جرير على كراهية التنزيه وانكر على من ادعى النسخ وكذا قال النووي واعجب من ذلك ان الطحاوي حمل احاديث الشرب قائما على اصل الاباحة واحاديث النهي متاخرة فيعمل بها والله اعلم **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر في املاك فاتي باطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ايدينا فقال ما لكم لا تاخذون فقالوا لانك نهيت عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه هذا لا نعرفه من حديث جابر وتبع في ايراده عنه الغزالي والامام والقاضي الحسين نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه وفيه بشر بن ابراهيم ومن طريقه ساقه العقيلي وقال لا يثبت في الباب شئ واورده ابن الجوزي في الموضوعات ورواه فيها ايضا من حديث انس وفيه خالد بن اسمعيل وهو كذاب واغرب امام الحرمين فصحح من حديث جابر وهو لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان باسا بالنهب في العرسات والولائم وكرهه ابو مسعود وابراهيم وعطاء وعكرمة

كتاب القسم والنشوز

حديث ابي هريرة اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل او ساقط احمد والدارمي واصحاب السنن وابن حبان والحاكم واللفظ له والباقون نحوه واسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن دقيق العيد واستغربه الترمذي مع تصحيحه وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن علته ان هماما تفرد به وان هشاما رواه عن قتادة فقال كان يقال وفي الباب عن انس اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك تقدم في باب الخصائص وانه في الاربعة عن عائشة **حديث** كان يمضي الى نسائه ليسوي لاجل القسم تقدم وياتي **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس فاذا جاء وقت التي هو في نوبتها اقام عندها احمد وابو داود والبيهقي وصححه الحاكم ولفظ احمد ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها زاد ابو داود في اوله كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها **قوله** والاولى ان لا يزيد على ليلة واحدة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قصة سودة بنت زمعة انها وهبت يومها وليلتها لعائشة رواه البخاري **حديث** لا تنكح الامة على الحرة وللحرة ثلثان من القسم روي مرسلا تقدم في باب ما يحرم من النكاح وقوله وللحرة ثلثان من القسم رواه البيهقي من حديث سليمان بن يسار قال من السنة ان الحرة اذا اقامت على ضرار فلها يومان وللامة يوم وروى ابو نعيم في المعرفة من حديث الاسود بن عويم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحرة والامة فقال للحرة يومان وللامة يوم وفي اسناده علي بن قرين وهو كذاب **قوله** روي ذلك عن علي فاعتضد به المرسل تقدم من عند البيهقي

قوله وكنا في املاك اي في نكاحه وتزويجه ١٢

قوله مسلم اي في نوبتهم ١٢

من عنده **حديث** انس للبكر سبع وللثيب ثلاث هو موقوف في البخاري من حديث انس قال من السنة فذكره قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان
انسا رفعه ورواه مسلم بنحوه **تنبيه** قوله ان هذا موقوف خلاف ما عليه الاكثر من اهل العلم بالحديث حيث قالوا ان قول الراوي من
السنة كذا كان مرفوعا على ان ابن ماجة والدارمي وابن خزيمة والاسمعيلي والدارقطني والبيهقي وابن حبان اخرجوا هذا الحديث عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سبع للبكر وثلاث للثيب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت لك وسبعت عندهن
وان شئت ثلثت عندك ودرت مسلم من حديثها وفيه قصة ورواه مالك في الموطا بلفظ الرافعي **قوله** وروي انه قال لها ان شئت اقمت
عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي الدارقطني به واتم منه وفيه الواقدي **قوله** زاد على الغزالي حيث قال
في الوجيز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد التمست ام سلمة الى اخره هذا يشعر بتقدم التماس ام سلمة على تخييره اياها وكذلك
نقل الامام لكن لا تصريح بذلك في كتب الحديث ثم ساق من سنن ابي داود التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خيرها ورده هذا متعقب
بما رواه الحاكم في المستدرك انها اخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها فقال لها ان شئت واصله في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج قالت وفي مسند ابن وهب نحوه ويحتمل ان يقال ان اخذها بطرف ثوبه يحتمل الالتماس ويحتمل غيره
قوله ونقل ان ام سلمة اختارت الاقتصار على الثلاث هو ثابت في صحيح مسلم من حديثها حيث قالت ثلث وللدارقطني ثلث لي يا رسول الله
حديث ان سودة لما كبرت جعلت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة متفق عليه ورواه الشافعي
عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان سودة وهبت يومها لعائشة ورواه البيهقي من حديث عقبة بن خالد عن هشام موصولا **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم هم بطلاق سودة فوهبت يومها لعائشة ابو داود والترمذي عن ابن عباس خشيت سودة ان يطلقها فقالت يا رسول الله
لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعائشة ففعل ورواه ابو داود ايضا من حديث ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن عائشة نحوه وزاد وفي
ذلك انزل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الاية ورواه الحاكم من حديث عائشة ايضا واخرج البيهقي من وجه اخر عن عروة ان رسول الله
طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي في الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعلت
يومها لعائشة وهو مرسل ومثله في معجم ابي العباس الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة نحوه **حديث** عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها البخاري بهذا واتفقا عليه بنحوه **قوله** روي
عن بعضهم ان عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي اذا عاد لا يعرف **قوله** ورد في الخبر النهي عن ضرب الزوجات ابو داود
والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذباب مرفوعا لا تضربوا اماء الله الحديث **قوله** اشار الامام الى ان هذا الخبر
منسوخ بالاية او بالخبر كانه يشير الى حديث جابر الطويل في الحج فان فيه فاضربوهن ضربا غير مبرح وروى البيهقي عن مكحول عن ام ايمن ان النبي
صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته فذكر حديثا وفيه ولا ترفع عصاك عنهم وهو مرسل او معضل وفي الاربعة من حديث بهز عن
ابيه عن جده ولا تضرب الوجه ولا تقبح وفي ابي داود والنسائي عن اشعث بن قيس عن عمر رفعه ولا يسال الرجل فيم ضرب امرأته **حديث**
علي انه بعث حكمين فقال تدريان ما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما فقالت الزوجة رضيت بما في كتاب الله علي ولي
فقال الرجل اما الفرقة فلا قال علي كذبت لا والله حتى تقر بمثل الذي اقرت به الشافعي انا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال
جاء رجل وامرأة الى علي ومع كل واحد منهما فئام من الناس فذكر القصة والحديث ورواه النسائي في الكبرى والدارقطني والبيهقي واسناده صحيح و
روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومعوية حكمين قال معمر بلغني ان عثمان بعثهما وقال ان
رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا ففرقا وعن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ان عقيل بن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة فذكر قصة فيها
ان عثمان بعث معوية وابن عباس ليصلحا بينهما

كتاب الخلع

حديث ابن عباس جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الحديث البخاري وابو داود **قوله** ويروى انه كان اصدقها
تلك الحديقة فخالعها عليها هو صريح في رواية ابي داود **قوله** ويقال انه اول خلع في الاسلام هو في المعرفة لابي نعيم في اخر حديث و
كذا عند احمد من حديث سهل بن ابي حثمة وعند البزار عن عمر **قوله** ويحكى ان ثابتا كان ضرب زوجته ولذلك افتدت هو في رواية

ابي داود ايضا وهو عند النسائي من رواية الربيع بنت معوذ **قوله** ويروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ان الخلع طلاق ويروى
عن ابن عمر وابن عباس انه فسخ لا ينقص عدد اوعن ابن خزيمة انه لا يثبت عن احد انه طلاق وعن ابن المنذر ان الرواية عن عثمان ضعيفة وانه ليس
في الباب اصح من حديث ابن عباس اما مذهب عمر فلا يعرف وقد اعترف بذلك الرافعي في التذنيب واما عثمان فرواه مالك في الموطا والشافعي عنه
عن هشام عن ابيه عن جمهان عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن اسيد ثم اتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان
تكون سميت شيئا فهو ما سميت وضعف احمد بجمهان واما علي فحكاه ابن حزم وقال انه لا يصح ايضا وهو عند ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن موسى
ابن مسلم عن مجاهد عن علي قال لا تكون طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء وروى عبد الرزاق عن هشيم عن حجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي ان عليا
قال اذا اخذ للطلاق ثمنا فهي واحدة وفيه ابن ابي ليلى واما الرواية في ذلك عن ابن عمر فرواها ابن حزم من حديث الليث عن نافع انه سمع الربيع بنت
معوذ انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاءت الى ابن عمر فقال عدتها عدة المطلقة وكذا رواه مالك في الموطا عن نافع نحوه واما ابن عباس فرواه
احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال الخلع تفريق وليس بطلاق واسناده صحيح قال احمد ليس في الباب
اصح منه

كتاب الطلاق

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال ابغض المباح الى الله الطلاق ابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث محارب
ابن دثار عن ابن عمر بلفظ الحلال بدل المباح ورواه ابو داود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر ورجح ابو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل و
اورده ابن الجوزي في العلل المتناهية باسناد ابن ماجة وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرف بن
واصل الا ان المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ ما خلق الله شيئا ابغض اليه
من الطلاق واسناده ضعيف ومنقطع ايضا ولابن ماجة وابن حبان من حديث ابي موسى مرفوعا ما بال احدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد
راجعت بوب عليه ابن حبان ذكر الزجر عن ان يطلق المرء النساء ثم يراجعهن حتى يكثر ذلك منه انتهى والذي يظهر لي من سياق الحديث خلاف ما
فهمه ابن حبان والله اعلم **قوله** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فطلقوهن لقبل عدتهن واختلفوا في انه قراءة او تفسير هو في حديث ابن عمر
في طلاق امرأته في بعض طرق مسلم من طريق ابن الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته الحديث وفيه هذا و
اما اختلافهم في انه قراءة او تفسير فقال الروياني في البحر لعله قرأ ذلك على وجه التفسير لا على وجه التلاوة وقال ابن عبد البر هي قراءة ابن عمر و
ابن عباس وغيرهما لكنها شاذة لكن لصحة اسنادها يحتج بها وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة **حديث** ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض
فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري ولهما عندهما الفاظ منها عند مسلم وحسبت
لها التطليقة التي طلقها وفي رواية فقلت لابن عمر احسبت تلك التطليقة قال فمه وفي رواية لابي داود من طريق ابي الزبير عن ابن عمر فردها علي ولم يرها شيئا قال
ابو داود الاحاديث كلها على خلاف هذا يعني انه حسبت عليه بتطليقة وقد رواه البخاري مصرحا بذلك ولمسلم نحوه كما تقدم لكن لم ينفرد ابو الزبير فقد
رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك اخرجه محمد بن عبد السلام
الخشني عن بندار عنه واسناده صحيح لكن يحمل قوله لا يعتد بذلك على معنى انه خالف السنة لا على معنى ان الطلقة لا تحسب جمعا بين الروايات
القوية والله اعلم **تنبيه** اسم امرأته آمنة بنت غفار قاله ابن باطيش **قلت** وهو كذلك في تكملة الاكمال لابن نقطة عزاه لابن سعد من طريق
ابن لهيعة عن عبد الرحمن الاعرج فذكره مرسلا ووقع فيه تصحيف ورويناه في حديث قتيبة جمع العيار بهذا السند الذي فيه ابن لهيعة انها آمنة
بنت عمار وفي مسند احمد من حديث نافع ان عمر قال يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار ويحتمل ان يكون هذا لقبها وذاك اسمها **قوله** واذن الخالع
الحائض لا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الاذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة اما الحديث فسبق في
الخلع واما استدلاله ففيه نظر لان في رواية الشافعي وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس انتهى
وبابه الذي يخرج منه الى المسجد من لازم من يجيء اليه ان يدخل المسجد ففي دخولها المسجد دليل على كونها طاهرا غير حائض **قلت** هكذا البحث
المخرج تبعا لغيره وفيه نظر لا يخفى على ذي فهم بل لا يلزم من اطلاق الاذن بالنسبة الى زمن السنة والبدعة عمومه في الحالتين وايضا فاطلاق
الاذن في الاختلاع يعارضه اطلاق المنع من طلاق الحائض فبينهما عموم وخصوص وجهي فتعارضا **حديث** ابن عمر مره فليراجعها متفق عليه
وقد تقدم **حديث** ان عويمرا العجلاني لاعن امرأته وقال كذبت عليها ان امسكتها هي طالق يأتي في اللعان **قوله** روى في قصة ابن عمر

في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر والرواية المشهورة فليمسكها الى ان تطهر ثم تحيض ثم تطهر مرة اخرى **قلت** الرواية الاولى والثانية في الدارقطني بسند صحيح من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه واقرب منه رواية النسائي من طريق سالم ان ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر والمشهورة متفق عليها والثانية في لفظ لمسلم وامره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها و في مسلم من طريق سالم ايضا عن ابن عمر طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم تطلق بعد او تمسك وفي هذا ما يقتضي امكان رد رواية نافع الى رواية سالم بالتاويل والجمع بين الروايتين اولى ولا سيما اذا كان الحديث واحدا والاصل عدم التعدد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة يا رسول الله فقال او تسريح باحسان الدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن انس وصححه ابن القطان وقال البيهقي ليس بشيء ورواه الدارقطني ايضا والبيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل بن سميع عن انس وقالا جميعا الصواب عن اسمعيل عن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي كذا رواه جماعة من الثقات **قلت** وهو في المراسيل لابي داود كذلك قال عبد الحق المرسل اصح وقال ابن القطان المسند ايضا صحيح ولا مانع ان يكون له في الحديث شيخان **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منزل حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت الى منزل ابيها فدعا مارية اليه واتت حفصة فعرفت الحال فقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي فقال يسترضيها اني اسر اليك سرا فاكتميه هي علي حرام فنزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية سعيد بن منصور و البيهقي من طريقه عن هشيم عن عبيدة عن ابراهيم وعن جويبر عن الضحاك ان حفصة ام المؤمنين زارت اباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل ارسل الى امته مارية القبطية فاصاب منها في بيت حفصة فجاءت حفصة على تلك الحال فقالت يا رسول الله اتفعل هذا في بيتي في يومي قال فانها حرام علي لا تخبري بذلك احدا فانطلقت حفصة الى عائشة فاخبرتها بذلك فانزل الله تعالى في كتابه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وصالح المؤمنين فامر ان يكفر عن يمينه ويراجع امته ورواه الدارقطني من حديث عمر ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم بام ولده مارية في بيت حفصة فوجدته حفصة معها ثم ساقه بنحوه وقال في آخره فذكرته لعائشة فآلى ان لا يدخل عليهن شهرا واصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصححه من حديث انس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم امة يطاها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم وروى ابو داود في المراسيل عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرات معه فتاته فقالت في بيتي ويومي فقال اسكتي فوالله لا اقربها وهي علي حرام وبمجموع هذه الطرق يتبين ان للقصة اصلا احسب لا كما زعم القاضي عياض ان هذه القصة لم تات من طريق صحيح وغفل رحمه الله عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة والله الموفق **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية على نفسه فنزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الآية فامر النبي صلى الله عليه وسلم كل من حرم على نفسه ما كان حلالا ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم البيهقي من رواية علي بن ابي طلحة عنه دون اوله وزاد في آخره وليس يدخل في ذلك طلاق **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الآية والتي بعدها متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم في الخصائص وروى احمد في مسنده من حديث علي انه خير نساءه بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن الطلاق **حديث** انه قال لعائشة لما اراد تخيير نساءه اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك هو طرف من الذي قبله ولم ار في شيء من طرقه قوله فلا تبادريني بالجواب نعم جاء بمعناه **حديث** رفع القلم عن ثلاث تقدم في الصلاة من حديث علي وغيره **حديث** ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وفيه ابن لهيعة ورواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق

فمن قاله فقد وجب وهذا منقطع وفي الباب عن أبي ذر رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه وهو منقطع أخرج عن علي وعمر نحوه موقوفا وفي هذا رد على ابن العربي وعلى النووي حيث أنكر على الغزالي إيراد هذا اللفظ ثم قال النووي المعروف اللفظ الأول بالرجعة بدل الطلاق وقال أبو بكر ابن العربي لا يصح **قوله** ويروى بدل العتاق الرجعة **قلت** هذا هو المشهور فيه وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة باللفظ المذكور أولا وفيه بدل العتاق الرجعة قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح وأقره صاحب الإمام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا حسن **تنبيه** عطاء المذكور فيه هو ابن أبي رباح صرح به في رواية أبي داود والحاكم ووهم ابن الجوزي فقال هو عطاء بن عجلان وهو متروك **حديث** رفع عن أمتي الخطأ والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلاة وفي كتاب الصيام **حديث** عائشة لا طلاق في إغلاق أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة عنها وصححه الحاكم وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح وقد ضعفه أبو حاتم الرازي ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد أبو داود وغيره ولا إعتاق **قوله** وفسره علماء الغريب بالإكراه **قلت** هو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وقع في سنن أبي داود في رواية ابن الأعرابي وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب وقال أبو عبيد الإغلاق التضييق **قوله** ورد في الخبر أن من أعتق شقيصا من عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا استسعى غير مشقوق عليه متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عمر وسيأتي وفيه عن أبي المليح عن أبيه **حديث** لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه من حديث جابر وقال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى أما حديث ابن عمر فرواه نافع عنه بلفظ لا طلاق إلا بعد نكاح وإسناده ثقات أخرجه ابن عدي عن ابن صاعد قال ابن صاعد غريب لا أعرف له علة **قلت** وقد بين ابن عدي علته وأما حديث عائشة فمن رواية الزهري عن عروة عنها قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه حديث منكر **قلت** وسيأتي له طريق في الكلام على حديث المسور وقد رواه الحاكم من طريق حجاج بن منهال عن هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا وأما حديث ابن عباس فمن رواية عطاء بن أبي رباح عنه أخرجه الحاكم من رواية أيوب بن سليمان الجزري عن ربيعة عنه وفيه من لا يعرف وله طريق أخرى عند الدارقطني من طريق سليمان بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عنه وسليمان ضعيف وأما حديث معاذ فمن رواية طاوس عن معاذ وهو مرسل وله طريق أخرى عند الدارقطني عن سعيد ابن المسيب عن معاذ وهي منقطعة أيضا وفيها يزيد بن عياض وهو متروك وأما حديث جابر فمن رواية محمد بن المنكدر وله طرق عنه بينتها في تعليق التعليق وقد قال الدارقطني الصحيح مرسل ليس فيه جابر وأعله ابن معين وغيره بشيء آخر سيأتي ومن رواية أبي الزبير رواه أبو يعلى الموصلي وفي إسناده بشر بن عبيد وهو متروك **قلت** وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذي هو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو عند أصحاب السنن بلفظ ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث ورواه البزار من طريقه بلفظ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وقال البيهقي في الخلافيات قال البخاري أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب وحديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن علي ومداره على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وجويبر متروك ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق أخرى عن علي وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن أبي أحمد بن جحش عن علي وقد سبق في باب الفيء والغنيمة وعن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجه بإسناد حسن وعليه اقتصر صاحب الإمام لكنه اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عنه عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة وفيه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافيات وروى الحاكم من طريق ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وإن كان قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ورواه عنه بلفظ آخر وفي آخره فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح وهذا علقه البخاري

وقد اوضحته في تغليق التعليق وسياتي في الحديث الذي بعده من طريق اخرى ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح واصح شئ فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاؤسا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابوداود الطيالسي نا ابن ابي ذئب حدثني من سمع عطاء عن جابر نحوه ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر واستدرك الحاكم من حديث وكيع وهو معلول وقد رواه ابو قرة في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعا وقال ابن عبد البر في الاستذكار روي من وجوه الا انها عند اهل العلم بالحديث معلولة **حديث** عبد الرحمن بن عوف انه عنى امراة قريبة له فزوجت في المهر فقلت ان نكحتها فهي طالق ثلاثا ثم سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحها فانه لا طلاق قبل نكاح لم اجد له اصلا من حديث عبد الرحمن بن عوف لكن قريب من هذه القصة ما اورد الدارقطني من حديث زيد بن علي بن الحسين عن ابائه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي عرضت على قرابة لها ان اتزوجها فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فقال هل كان قبل ذلك من ملك قال لا قال لا باس تزوجها واسناده ضعيف واورد ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه علي بن قرين وهو متروك **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا والبيهقي عن ابن مسعود وابن عباس موقوفا ايضا وقال احمد في العلل نا محمد بن جعفر نا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا قال السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة قلت لهمام ما يرويه احد غيرك قال ما اشك فيه **قوله** روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا العبد يطلق تطليقتين مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وفي اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف ولفظه عندهما اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان وفي السنن من طريق مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ورواه البيهقي من طريق عطية عن ابن عمر ايضا **حديث** ان ركانة بن عبد يزيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت امراتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فردها عليه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجة واختلفوا هل هو من مسند ركانة او مرسل عنه وصححه ابو داود وابن حبان والحاكم واعله البخاري بالاضطراب وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد والحاكم وهو معلول ايضا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلق او اعتق واستثنى فله ثنياه ابو موسى المديني في ذيل الصحابة من حديث معدي كرب وروى البيهقي من حديث ابن عباس من قال لامراته انت طالق ان شاء الله فلا شئ عليه ومن قال لغلامه انت حر ان شاء الله او عليه المشي الى بيت الله فلا شئ عليه وفي اسناده اسحق بن ابي يحيى الكعبي وفي ترجمته اورده ابن عدي في الكامل وضعفه قال البيهقي وروي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والراوي عنه الجارود بن يزيد ضعيف وفي الباب عن ابن عمر سياتي في كتاب الايمان والنذور **قوله** الاستثناء معهود في القرآن والسنة موجود هو كما قال اما ايات القرآن فكثيرة وقد وقع في كتاب الاستثناء للقراء في عد ايات الاستثناء الواقعة فيه واما السنة فكثيرة كحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وحديث ابي داود في قصة الفتح والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم قال ان شاء الله اخرجه ابو داود وابن حبان وفي السنن الاربعة عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث وفي الكامل لابن عدي عن ابن عباس المتقدم قبل **قوله** وكثيرا ما وقع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كرر اللفظ الواحد هو كما قال ففي البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا واذا سلم سلم ثلاثا وفي مسلم عن ابن مسعود كان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا ولاحمد ولابن حبان عنه كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا وتقدم قوله فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل في حديث لا نكاح الا بولي وفي حديث ذكر الكبائر قال الا وقول الزور فما زال يكررها وفي قصة الفتح قال والله لاغزون قريشا ثلاثا **قوله** مستدلا على امكان الصعود الى السماء والطيران عقلا بانه قد اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع عيسى عليه السلام الى السماء واعطي جعفر جناحين يطير بهما اما الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم فمبني على ان ذلك كان بجسده وهو قول الاكثر كما قال عياض قال وسياق مسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس عن مالك بن صعصعة دال عليه والله اعلم واما رفع عيسى فاتفق اصحاب الاخبار والتفسير

على انه رفعه بين السماء والارض وانما اختلفوا هل مات قبل ان يرفع او نام فرفع واما قصة جعفر بن ابي طالب فالاحاديث متفقة على انه لم يعط
الجناحين الا بعد موته فلا يتم الاستدلال به ففي الترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا رايت جعفرا ملكا يطير بجناحيه و
للطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ان جعفر بن ابي طالب يمر مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه الحديث وفي البخاري
عن الشعبي ان ابن عمر كان اذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين واورده الحاكم من طريق عن البراء وعن
ابن عباس واسنادهما ضعيف وروي عن علي في الكامل لابن عدي **حديث** المؤمنون عند شروطهم تقدم في البيوع **حديث**
صوموا لرؤيته تقدم في الصوم **ذكر** الآثار التي في كتاب الطلاق **حديث** ان رجلا على عهد عمر قال لامرأته حبلك على غاربك فقال
الرجل اردت الفراق قال هو ما اردت مالك في الموطأ والشافعي عنه انه بلغه انه كتب الى عمر من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك
فكتب عمر الى عامله ان مره فليوافيني في الموسم فذكره وفيه انه استحلفه عند البيت فقال اردت الفراق فقال هو ما اردت ورواه البيهقي من
طريق غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن ابي الحلال العتكي قال جاء رجل الى عمر فقال عمر وافِ معنا الموسم فأتاه الرجل في المسجد الحرام فقال
اترى ذلك الاصلع الذي يطوف اذهب اليه فسله ثم ارجع فذهبت اليه فاذا هو علي فذكر الحديث وانه قال له استقبل البيت واحلف ما
اردت طلاقا فقال الرجل انا احلف بالله ما اردت الا الطلاق فقال بانت منك وفي الباب حديث عائشة في قصة بنت الجون حيث قال لها
النبي صلى الله عليه وسلم الحقي باهلك اخرجه البخاري قال البيهقي زاد ابن ابي ذئب عن الزهري وفيه الحقي باهلك جعلها تطليقة قال هذا
من قول الزهري وفي الصحيحين من حديث كعب بن مالك في تخلفه عن تبوك فقيل له اعتزل امرأتك قال اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها فقال لها
الحقي باهلك فكوني عندهم فلم ير الطلاق فلم تطلق **حديث** ان رجلا اتى ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت ليست عليك
بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم الآية النسائي بهذا وزاد في آخره عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة وفي الصحيحين عن ابن عباس في الحرام يمين
يكفرها وللبخاري اذا حرم امرأته فليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة **قوله** اختلفت الصحابة في لفظ الحرام فذهب ابو بكر و
عائشة الى انه يمين وكفارته كفارة يمين وذهب عمر الى انه صريح في الطلقات وبه قال علي وزيد وابو هريرة وذهب ابن مسعود الى انه
ليس بيمين وفيه كفارة يمين اما ابو بكر فقال ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن جويبر عن الضحاك ان ابا بكر وعمر وابن مسعود قالوا من
قال لامرأته هي علي حرام فليست بحرام وعليه كفارة يمين وهذا ضعيف ومنقطع ايضا واما عائشة فرواه البيهقي والدارقطني من طريق
مطر الوراق عن عطاء عنها انها قالت في الحرام يمين تكفر واما عمر فقال البيهقي اختلفت الرواية فيه عن عمر فروي عنه انه قال فيه هو يمين
يكفرها وروي عنه انه اتاه رجل قد طلق امرأته تطليقة فقال انت علي حرام فقال عمر لا اردها اليك ثم ساق الاسناد اليه فالاول من
طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف لكن له شاهد اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن
عمر منقطعا والثاني من طريق النخعي عنه وهو منقطع واما علي وزيد بن ثابت فقال البيهقي روينا عن علي وزيد بن ثابت في البرية و
البتة والحرام انها ثلاث ثلاث قال وروى مطرف عن الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون ان عليا قال لا احلها و
لا احرمها ثم ساق سنده وفي الموطأ عن مالك انه بلغه عن علي انه قال في قول الرجل لامرأته انت علي حرام ثلاث تطليقات وروى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن زيد بن ثابت قال هي ثلاث ورواه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وعن عبد الوهاب الثقفي
عن شعبة عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد بن ثابت قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذه الرواية
اوصل الروايات عنه وجاء عنه من طريق قبيصة بن ذويب قال سالت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته انت علي حرام قالا جميعا كفارة
يمين وسندها صحيح اخرجه ابن حزم واما ابو هريرة فحكاها ايضا ابو بكر بن العربي ولم اقف على اسنادها واما ابن مسعود فرواه
البيهقي من طرق منها نيته في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهي يمين وهذه رواية الشافعي من طريق الحكم عن ابراهيم عنه وفي لفظ
ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهذه رواية الثوري عن اشعث عن الحكم وفي رواية ان نوى فهي تطليقة رجعية وان
لم ينو طلاقا فيمين يكفرها وهذه رواية عبد الرزاق عن الثوري وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال هي يمين يكفرها وكل
هذا مخالف لما نقل المصنف **قوله** عن قدامة بن ابراهيم ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى بحبل ليشتار عسلا فاقبلت امرأته

فجلست على الحبل وقالت تطلقني ثلاثا والا قطعت الحبل فذكرها بالله والاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى اهلك فليس بطلاق البيهقي من طريق عبد الملك بن قدامة بن محمد بن ابراهيم بن حاطب الجمحي عن ابيه وهو منقطع لان قدامة لم يدرك عمر وفي الباب عن ابن عباس وعلي وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قالوا ليس على مكره طلاق اخرجه ابن ابي شيبة وغيره **تنبيه** روى العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي نحو هذه القصة مرفوعا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة وانه واه جدا **حديث** ان عمر سئل عمن طلق تطليقتين فانقضت عدتها فتزوجها غيره وفارقها ثم تزوجها الاول فقال هي عنده على ما بقي من الطلاق رواه البيهقي من طريق الحميدي عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار عن ابي هريرة وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سألت عمر عن رجل فذكره واسناده صحيح **حديث** ان نفيعا وكان عبدا لام سلمة سأل عثمان وزيدا فقال طلقت امرأتي وهي حرة تطليقتين فقالا حرمت عليك مالك في الموطا والشافعي عنه به واتم منه ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه وفي اسناده عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك **حديث** ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انه سأل عبد الله بن الزبير فقال طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات فورثها عثمان في عدتها ورواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج به وسماها تماضر وقال هذا حديث متصل وزاد قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة ورواه مالك في الموطا عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي هذا منقطع وحديث ابن الزبير متصل **قوله** وكان الطلاق في هذه القصة بسؤالها مالك عن ربيعة بلغني ان عبد الرحمن بن عوف سألته امرأته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها **تنبيه** تماضر بضم التاء المثناة والاصبغ بغين معجمة **قوله** وقال الفرزدق يمدح عبد الملك بن هشام بن عبد الملك وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه كذا وقع فيه وفي التهذيب قال يمدح هشام بن ابراهيم خال هشام بن عبد الملك قال النووي الصواب يمدح ابراهيم بن هشام بن ابراهيم بن المغيرة خال هشام بن عبد الملك انتهى وهو صواب لكن فيه خطأ ايضا والصواب انه ابراهيم بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة وخبره في انساب الزبير وغيرها **حديث** ابن عباس انه سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق الى سنة فقال هي امرأته يستمتع بها الى سنة الحاكم والبيهقي عن ابن عباس انه قال اذا حلف الرجل على يمين فله ان يستثني ولو الى سنة وروى البيهقي عن حماد عن ابراهيم في رجل قال لامرأته هي طالق الى سنة قال هي امرأته يستمتع منها الى سنة قال وروى مثله عن ابن عباس **قوله** لما ذكر المسألة السريجية انه وجد في بعض التعاليق ان مذهب زيد بن ثابت انه لا يقع الطلاق في المسألة السريجية لا اصل له عن زيد ولا عمر فقد قال الدارقطني كان ابن سريج رجلا فاضلا لولا ما احدث في الاسلام من مسألة الدور في الطلاق وهذا من الدارقطني دال على انه لم يسبق ابن سريج الى ذلك **قلت** وكذا قول جماعة من الشافعية ان ذلك في النص او مقتضى النص ليس بصحيح والذي وقع في النص قول الشافعي لو اقر الاخ الشقيق بابن للاخ الميت ثبت نسبه ولم يرث لانه لو ورث لخرج المقر عن ان يكون وارثا ولو لم يكن وارثا لم يقبل اقراره بوارث آخر فتوريث الابن يفضي الى عدم توريثه فنسا قطا فاخذ ابن سريج من هذا النص مسألة الطلاق المذكورة ولم ينص الشافعي عليها في ورد ولا صدر

كتاب الرجعة

حديث ابن عمر في قصة طلاقه مره فليراجعها تقدم وفي الباب حديث ابن عباس عن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم واخرج له شاهدا عن انس **حديث** انه قال لركانة ارددها تقدم لكن بلفظ ارجعها **حديث** يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة واربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح متفق على صحته عن ابن مسعود **حديث** ان عمران بن حصين سئل عمن راجع امرأة ولم يشهد فقال راجع في غير سنة فليشهد الان ابو داود وابن ماجة والبيهقي واللفظ له وهو اتم زاد الطبراني في رواية واستغفر الله **حديث** ان عثمان اتي بامرأة ولدت لستة اشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس انزل الله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال في عامين فكان اقل الحمل ستة اشهر مالك في الموطا انه بلغه ان عثمان لكن فيه ان المناظر في ذلك علي لا

ابن عباس ورواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان وان المناظر له ابن عباس وكذا اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القرآن من طريق الاعمش
اخبرني صاحب لابن عباس قال تزوجت امرأة فولدت لستة اشهر من يوم تزوجت فاتي بها عثمان فاراد ان يرجمها فقال ابن عباس لعثمان انها ان
تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابي حرب بن ابي الاسود عن ابي الاسود عن عمر والمناظر له في ذلك علي بن ابي طالب
والله اعلم **قوله** وحكى القتيبي وغيره ان عبد الملك بن مروان ولد لستة اشهر هكذا ذكر ابن قتيبة في المعارف وذكر ابن دريد في الوشاح انه
ولد لسبعة اشهر **كتاب الايلاء حديث** من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه متفق عليه
من حديث عبد الرحمن بن سمرة وسيأتي في الايمان **حديث** الطلاق لمن اخذ بالساق ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ انما الطلاق وفيه قصة وفي
اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وله طريق اخرى عند الطبراني في الكبير وفيه يحيى الحماني ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عصمة بن مالك
واسناده ضعيف **قوله** روي ان عمر كان يطوف ليلا فسمع امرأة تقول في طرف بيتها ؛ الا طال هذا الليل وازور جانبه ؛ وارقني ان لا خليل الاعبه
الحديث وفيه فسأل عمر من النساء كم تصبر المرأة عن زوجها تصبر شهرا فقلن نعم قال تصبر شهرين فقلن نعم قال ثلاثة اشهر قلن نعم ويقل
صبرها قال اربعة اشهر قلن نعم ويفنا صبرها فكتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم اربعة اشهر ان يردوهم ويروى انه سأل عن
ذلك حفصة فاجابت بذلك **قلت** لم اقف عليه مفصلا هكذا وانما روى البيهقي في اوائل كتاب السير من رواية مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر فذكره بمعناه وفيه الشعر فقال عمر لحفصة كم اكثر ما تصبر المرأة عن زوجها قالت ستة اشهر او اربعة اشهر كذا ذكره بالشك ورواه
ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن دينار فارسله وجزم بستة اشهر قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم منهم ابن سمعان قال بلغنا ان
عمر فذكره وقالت نصف سنة فكان لا يجهز البعوث ويقفلهم في ستة اشهر ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب من طرق منها عن سعيد بن جبير و
فيها يقولون ان هذه المرأة هي ام الحجاج بن يوسف **قلت** ولا يصح ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني من اصدق ان عمر بينا هو
يطوف سمع امرأة فذكره فقال مالك قالت اغربت زوجي منذ اربعة اشهر فسأل حفصة فقالت ثلاثة اشهر والا فاربعة فكتب عمر لا يحبس اكثر من
اربعة ورواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم فقالت حفصة اربعة اشهر او خمسة اشهر او ستة اشهر **كتاب الظهار حديث**
ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكيه فانزل الله تعالى
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الحاكم وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة قالت تبارك الذي وسع سمعه كل شئ اني لاسمع كلام خولة
بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي اخره قال وزوجها ابن الصامت واصله في البخاري من
هذا الوجه الا انه لم يسمها ورواه ابو داود من رواية يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن
الصامت فذكر الحديث ورواه الحاكم ايضا وابو داود من رواية عروة ايضا من وجه اخر عنه عن عائشة قالت كانت جميلة امرأة اوس بن الصامت
وكان امرأ به لمم فاذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته وفي رواية لابي داود عن عطاء عن اوس بن الصامت اخي عبادة فذكر نحوه وقال هذا
مرسل لم يدركه عطاء وفي تفسير ابن ابي حاتم خولة بنت الصامت وهو وهم والصواب زوج ابن الصامت ورجح غير واحد انها خولة بنت
ثعلبة وروى الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس ان المرأة خويلة بنت خويلد وفي اسناده ابو حمزة الثمالي ضعيف **حديث**
ان سلمة بن صخر جعل امرأته على نفسه كظهر امه ان غشيها حتى ينصرف رمضان فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتق رقبة ثم اعاده
في موضع اخر بلفظ ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئها في المدة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بتحرير رقبة اما اللفظ الاول فرواه الحاكم و
البيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابي سلمة بن عبد الرحمن ان سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر امه ان غشيها حتى يمضي رمضان
الحديث واما اللفظ الثاني فرواه احمد والحاكم واصحاب السنن الا النسائي من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ اصيب من النساء
ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة
تكشف لي منها شئ فما لبثت ان نزوت عليها فذكر الحديث واعله عبد الحق بالانقطاع وان سليمان لم يدرك سلمة **قلت** حكى ذلك الترمذي
عن البخاري **تنبيه** نص الترمذي على ان سلمة بن صخر يقال له سلمان بن صخر ايضا وهذا الحديث استدل به الرافعي على صحة تعليق الظهار و
تعقبه ابن الرفعة بان الذي في السنن لا حجة فيه على جواز التعليق وانما هو ظهار موقت لا معلق واللفظ المذكور من البيهقي يشهد لصحة ما قال

الرافعي والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر ويروى اعتزلها حتى تكفر اصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله لفظ النسائي وفي رواية له اعتزلها حتى تقضي ما عليك وفي رواية لابي داود قال فاعتزلها حتى تكفر عنك ورجاله ثقات لكن اعله ابو حاتم والنسائي بالارسال وقال ابن حزم رواته ثقات ولا يضره ارسال من ارسله وفي مسند البزار طريق اخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر قال كفر ولا تعد وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذي ايضا باختصار ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة وقال حسن غريب وبالغ ابو بكر بن العربي فقال ليس في الظهار حديث صحيح **حديث** عمر اذا ظاهر الرجل من اربع نسوة بكلمة واحدة ثم امسكهن فعليه كفارة واحدة البيهقي من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية مجاهد عن ابن عباس جميعا عن عمر جميعا في رجل ظاهر من اربع نسوة وفي رواية ابن المسيب من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة قال البيهقي وبه قال عروة والحسن وربيعة وقال مالك هو الامر عندنا

كتاب الكفارات

حديث انما الاعمال بالنيات تقدم في الوضوء وفي غيره **قوله** روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اعجمية وخرساء فقال يا رسول الله علي عتق رقبة فهل يجزي عني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اين الله فاشارت الى السماء ثم قال لها من انا فاشارت الى انه رسول الله فقال اعتقها فانها مومنة مالك في الموطا من حديث معوية بن الحكم واكثر الرواة عن مالك يقولون عمر بن الحكم وهو من اوهام مالك في اسمه قال اتيت رسول الله فقلت ان جارية لي كانت ترعى لي غنما فجئتها وقد اكل الذئب منها شاة فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال فاعتقها وروى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن رجل من الانصار انه جاء بامة له سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال تشهدين اني رسول الله قالت نعم قال اتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وهذه الرواية تدل على استحباب امتحان الكافر عند اسلامه بالاقرار بالبعث كما قال الشافعي ورواه ابو داود من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فمن انا فاشارت الى النبي صلى الله عليه وسلم والى السماء يعني انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عون بن عبد الله بن عتبة حدثني ابي عن جدي فذكره وفي اللفظ مخالفة كثيرة وسياق ابي داود اقرب الى ما ذكره المصنف الا انه ليس في شيء من طرقه انها خرساء وفي كتاب السنة لابي احمد العسال من طريق اسامة بن زيد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال جاء حاطب الى رسول الله بجارية له فقال يا رسول الله ان علي رقبة فهل تجزي هذه عني قال اين ربك فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مومنة وروى احمد وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ان امي اوصت ان يعتق عنها رقبة وعندي جارية سوداء قال ادع بها الحديث وفي الطبراني الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان علي رقبة وعندي جارية سوداء اعجمية فذكر الحديث وهو عند احمد من حديث ابي هريرة نحوه **قوله** ولانه لا عتق فيما لا يملك ابن ادم هو حديث تقدم ذكره من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **قوله** والاعتبار بمد رسول الله وهو رطل وثلث والصاع اربعة امداد تقدم في باب زكاة الفطر **قوله** واحتج اصحابنا بما روي في حديث الاعرابي الذي جامع في نهار رمضان ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا الحديث اخرجه ابو داود وقد تقدم في كتاب الصيام واخرج ابو داود من حديث عائشة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي الترمذي من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر فذكر القصة وفيه وهو مكيل ياخذ خمسة عشر او ستة عشر صاعا

كتاب اللعان

حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك الحديث وفي اخره فنزل جبريل بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات البخاري بهذا اللفظ سوى قوله فنزل جبريل قال فنزلت والذين يرمون ازواجهم فقرأ الى ان بلغ من الصادقين فذكر الحديث بطوله وفي رواية اخرى فنزل جبريل وفي الباب عن انس رواه مسلم من طريق ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان هلال بن امية قذف امرأته

بشريك بن السحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول من لاعن الحديث **قوله** وهذا المرمى بالزنا سئل فانكر ولم يحلفه رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا رواه البيهقي من طريق مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا او معضلا في قوله والذين يرمون المحصنات قال فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الى الزوج والخليل والمرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ما يقول ابن عمك فقال اقسم بالله انه ما راى ما يقول وانه لمن الكاذبين ثم لم يذكر انه
احلفه قال البيهقي فلعل الشافعي اخذه من هذا التفسير فانه كان مسموعا له ولم اجده موصولا **قوله** قال عمر لزان قدم ليقام عليه الحد
وادعى انه اول ما ابتلي به ان الله تعالى كريم لا يهتك الستر اول مرة هذا المراد في حق الزاني انما اخرجه البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ان عمر اتى بسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها فقال كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند اول ذنب فقطعه اسناده قوي **حديث**
سهل بن سعد ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فيقتلونه ام كيف يفعل قال قد انزل فيك وفي
صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديثه وفي اخره
قال فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** العينان يزنيان واليدان
يزنيان مسلم من حديث ابن عباس عن ابي هريرة مرفوعا قال كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر واليدان
زناهما البطش الحديث ورواه ابن حبان من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ العينان يزنيان واللسان يزني واليدان يزنيان واصله في صحيحي
البخاري ومسلم ايضا من طريق ابن عباس ما رأيت اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم
حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وروى احمد
والطبراني من حديث مسروق عن عبد الله نحوه **حديث** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال
طلقها قال اني احبها قال امسكها الشافعي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال جاء رجل فذكره مرسلا واسنده النسائي من رواية عبد الله المذكور
عن ابن عباس فذكره بمعناه واختلف في اسناده وارساله قال النسائي المرسل اولى بالصواب وقال في الموصول انه ليس بثابت لكن رواه
هو ايضا وابو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه واسناده اصح واطلق النووي عليه الصحة ولكن نقل ابن الجوزي عن احمد بن حنبل انه قال
لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وليس له اصل وتمسك بهذا ابن الجوزي فاورد الحديث في الموضوعات مع انه اورده
باسناد صحيح وله طريق اخرى قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه معقل عن ابي الزبير عن جابر فقال نا محمد بن كثير عن معمر عن عبد الكريم
حدثني ابو الزبير عن مولى بني هاشم قال جاء رجل فذكره ورواه الثوري فسمى الرجل هشاما مولى بني هاشم واخرجه الخلال والطبراني و
البيهقي من وجه اخر عن عبيد الله بن عمرو فقال عن عبد الكريم بن مالك عن ابي الزبير عن جابر ولفظه لا تمنع يد لامس **تنبيه** اختلف العلماء
في معنى قوله لا ترد يد لامس فقيل معناه الفجور وانها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة وبهذا قال ابو عبيد والخلال والنسائي وابن الاعرابي
والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا وقيل معناه التبذير وانها لا تمنع احدا طلب منها شيئا من مال زوجها وبهذا
قال احمد والاصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الاسلام وابن الجوزي وانكر على من ذهب الى الاول وقال بعض حذاق المتاخرين
قوله صلى الله عليه وسلم له امسكها معناه امسكها عن الزنا او عن التبذير اما بمراقبتها او بالاحتفاظ على المال او بكثرة جماعها ورجح القاضي ابو الطيب
الاول بان السخاء مندوب اليه فلا يكون موجبا لقوله طلقها ولان التبذير ان كان من مالها فلها التصرف فيه وان كان من ماله فعليه حفظه ولا
يوجب شيئا من ذلك الامر بطلاقها قيل والظاهر ان قوله لا ترد يد لامس انها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد
قاذفا وان زوجها فهم من حالها انها لا تمتنع ممن اراد منها الفاحشة لا ان ذلك وقع منها **حديث** ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم
فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته الشافعي وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية الملاعنة فذكره وزاد وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الاولين والاخرين
وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري وانه لا يعرف الا بهذا الحديث وفي الباب عن ابن عمر في
مسند البزار وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف **حديث** ايما رجل جحد ولده الحديث تقدم قبل ورواه احمد من طريق مجاهد عن
ابن عمر نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن احمد عن ابيه عن وكيع وقد تفرد به وكيع **حديث** ابي هريرة ان رجلا قال للنبي

صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل الحديث متفق عليه **فائدة** روى عبد الغني في المبهمات من طريق قطبة بنت هرم ان مدلوكا حدثهم ان ضمضم بن قتادة ولد له مولود اسود من امرأة له من بني عجل فذكر الحديث وفي آخره فقدم عجائز من بني عجل فأخبرن انه كان للمرأة جدة سوداء **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية احلف بالله الذي لا اله الا هو انك لصادق الحاكم والبيهقي عنه من حديث ابن عباس قال لما قذف هلال بن امية امرأته قيل له ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق يقول ذلك اربع مرات الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه بهذه السياقة وفي البخاري من طريق نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار قذف امرأته فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لما اتت المرأة بالولد على النعت المكروه قال لولا الايمان لكان لي ولها شأن احمد وابو داود من حديث ابن عباس هكذا ورواه البخاري بلفظ لولا ما مضى من كتاب الله وهو طرف من حديث ابن عباس في قصة هلال **حديث** المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا ومن حديث سهل ابن سعد ففرق بينهما وقال لا يجتمعان ابدا واصله عند ابي داود بلفظ مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقضى بان لا ترمى ولا ولدها ابو داود بهذا اللفظ من حديث ابن عباس في آخر قصة هلال وفي اسناده عباد بن منصور وفي علل الخلال من طريق ابن اسحق ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه **حديث** ابي بكرة في ذكره قذف المغيرة يأتي في كتاب القذف ان شاء الله **قوله** واحتج لقولنا بانه لا يخبر المقذوف بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينبه شريك بن سحماء ولم يخبره بالقذف انتهى وهو ناقض لما تقدم نقله عن الشافعي انه سئل فانكر فلم يحلف لكن الحجة في ذلك حديث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة وليس فيه انه سألها عمن زنا بها ولا ارسل اليه وكذلك في قصة الغامدية **حديث** ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله الحديث بطوله متفق عليه بتمامه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا **حديث** ابي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد اعطي سلعته اكثر مما اعطي ورجل منع فضل الماء البخاري بهذا الا انه جعل الذي بعد العصر هو الذي يقتطع ومسلم بنحو ما ذكره المصنف **قوله** وفسر قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة بانها صلاة العصر روى عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة به قال معمر وقال قتادة مثله ورواه عبد بن حميد من وجه آخر عن قتادة وزاد كان يقال عندها يصبر الايمان **حديث** في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه هذا الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة **قوله** قال كعب الاحبار هي الساعة التي بعد العصر فاعترض عليه بانه صلى الله عليه وسلم قال يصلي والصلاة بعد العصر مكروهة فاجاب بان العبد في الصلاة ما دام ينتظر الصلاة انتهى وهذا يخالف الموجود في كتب الحديث لان هذه المراجعة انما صدرت بين ابي هريرة وعبد الله بن سلام كذا هو عند مالك واصحاب السنن والحاكم والظاهر انه انتقال ذهني لان في الحديث ان ابا هريرة سأل كعب الاحبار اولا ثم سأل عبد الله بن سلام ثانيا وحصلت المراجعة بينهما في ذلك فكأنه سقط من نسخته وفي الباب عن انس رفعه التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس اخرجه الترمذي وسنده ضعيف **قوله** ان اللعان حضره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد **قلت** اما ابن عباس فثبت حضوره لذلك بقوله شهدت وهو في الصحيح وكذا سهل بن سعد واما ابن عمر فقد روى القصة والظاهر انه شهدها **قوله** ورد ان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع البيهقي واخرجه الاسمعيلي في مسند حديث يحيى بن ابي كثير من طريق علي بن ظبيان عن ابي حنيفة عن ناصح ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحسن عن ابي حنيفة به في حديث وذكره الروياني فاعله بالارسال وورده ابن طاهر بسند شاى من حديث ابي الدرداء ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ اليمين الفاجرة تذهب المال وقال لا نعلم اسند هشام بن حسان عن يحيى بن ابي كثير غير هذا الحديث ولا نعلم رواه عن هشام الا ابن علاثة وهو لين الحديث **قلت** اختلف فيه على ابي سلمة بن عبد الرحمن فقيل هكذا عنه عن ابيه والاكثر على انه لم يسمع منه وقال ناصح بن عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عنه عن

ابي هريرة واصح من ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير رواية فذكره مرسلا او معضلا وروى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن شيخ من بني تميم عن شيخ يقال له ابو سويد سمعت رسول الله يقول ان اليمين الفاجرة تعقم الرحم قال معمر وسمعت غيره يذكر فيه وتقل العدد وتدع الديار بلاقع **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله والله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** التلاعن على المنبر يأتي بعد **حديث** ابي هريرة من حلف على منبري على يمين آثمة ولو بسواك وجبت له النار احمد وابن ماجة والحاكم بلفظ لا يحلف على هذا المنبر عبد ولا امة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار **تنبيه** سقط لفظ رطب من كلام الرافعي فوهم صاحب المهمات فضبط قوله سواك بشين معجمة وقال يعني شراك النعل وليس كما قال وقد وقع في رواية جابر الآتية ولو على سواك اخضر **حديث** جابر من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار مالك وابو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجة والحاكم واللفظ له الا انه قال فليتبوأ بدل تبوأ وله طرق وفي الباب عن سلمة بن الاكوع في الطبراني وعن ابي امامة بن ثعلبة في الكنى للدولابي وفي ابن ماجة والحاكم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر البيهقي من حديث عبد الله بن جعفر وفي اسناده الواقدي ورواه ابن وهب في موطاه عن يونس عن ابن شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر **تنبيه** هذه الرواية تغني عن تأويل الرافعي ان على في الحديث بمعنى عند بل تؤيده **حديث** ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة متفق عليه من حديث حفص بن عاصم عن ابي هريرة ورواه النسائي من طريق ابي سلمة عنه وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعلي والزبير وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعبد الله بن زيد المازني وابي سعيد الخدري وجبير بن مطعم وابي واقد الليثي وزيد بن ثابت وزيد بن خارجة وانس وجابر وسهل بن سعد وعائشة ومعاذ بن الحرث ابي حليمة القاري وغيرهم ذكرهم ابو القاسم بن منده في تذكرته وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وحديث انس اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق علي بن الحكم عنه بلفظ ما بين حجرتي ومصلاي روضة من رياض الجنة **قوله** واذا فرغ من الكلمات الاربع بالغ القاضي في تخويفه وتحذيره وامر رجلا ان يضع يده على فيه فلعله ان ينزجر ويمتنع ويقول له الحاكم او صاحب مجلسه اتق الله فقولك فعلي لعنة الله يوجب اللعنة ان كنت كاذبا وتضع المرأة يدها على فم المرأة اذا انتهت الى كلمة الغضب فان ابت الا المضي لقنها الكلمة الخامسة ورد النقل بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عباس هو كما قال فقد رواه ابو داود من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مطولا وليس عنده انه امر رجلا ان يضع يده على فم الرجل ولا امرأة ان تضع يدها على فم المرأة نعم عنده من وجه آخر وهو عند النسائي ايضا من حديث كليب بن شهاب عن ابن عباس ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه فيقول انها موجبة واما في المرأة فلم اره **حديث** المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن امية وزوجته وكانت حاملا ونفى الحمل متفق عليه من حديث ابن عباس وليس بصريح بل يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت بولد يشبه الذي رميت به وفي الصحيحين عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني وكانت حاملا لكن بين البخاري انه من قول الزهري **قوله** ورد الوعيد في نفي من هو منه واستلحاق من ليس منه اما الاول فتقدم الكلام عليه في حديث ايما رجل جحد ولده واما الاستلحاق فلم ار حديثا فيه التصريح بالوعيد في حق من استلحق ولدا ليس منه وانما الوعيد في حق المستلحق اذا علم بطلان ذلك فمن ذلك في المتفق عليه حديث سعد من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وعندهما عن ابي ذر ليس من رجل ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه الا كفر ولابي داود عن انس من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ولابن حبان في صحيحه وابن ماجة من حديث ابن عباس من انتسب الى غير ابيه نحوه وفي الباب عدة احاديث **حديث** عمر اذا اقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له نفيه موقوف البيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر ومن طريق قبيصة بن ذويب انه كان يحدث عن عمر انه قضى في رجل انكر ولدا من المرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولدت انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به الولد اسناده حسن

كتاب العدد

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلاة ايام اقرائك تقدم في الحيض **حديث** انه قال لابن عمر وقد طلق امرأته في الحيض ان السنة ان تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل قرء طلقة تقدم في الطلاق وله طرق وهذا السياق بهذا اللفظ لم اره نعم هو بالمعنى موجود واقرب ما يوجد فيه ما رواه الدارقطني من

طريق يعلى بن منصور عن شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال ثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء **حديث** انه قرأ فطلقوهن بعدتهن تقدم ايضا فيه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسق ماءك زرع غيرك احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره والحاكم من حديث ابن عباس في خبر اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وقال لا تسق ماءك زرع غيرك واصله في النسائي **فائدة** هذا الحديث احتج به الحنابلة على امتناع نكاح الحامل من الزنا واحتج به الحنفية على امتناع وطئها واجاب الاصحاب عنه بانه ورد في السبي لا في مطلق النساء وتعقب بان العبرة بعموم اللفظ ويؤيد العموم حديث سعيد بن المسيب عن نضرة رجل من الانصار قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فذكر الحديث قال ففرق بينهما اخرجه ابو داود **قوله** ثبت ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حللت فانكحي من شئت من الازواج متفق عليه من حديثها ومن حديث ام سلمة واللفظ الذي هنا اخرجه مالك في الموطا برمته وكذا رواه النسائي وليس في الصحيحين تقدير المدة بنصف شهر بل عند البخاري انها وضعت بعده باربعين ليلة وفي رواية فمكثت قريبا من عشر ليال ولهما فوضعت بعده بليال من غير عدد ورواه احمد من حديث ابن مسعود فقال بعده بخمس عشرة ليلة وهذا موافق لما في الاصل وفي رواية للنسائي بثلاث وعشرين ليلة وفي اخرى قريبا من عشرين ليلة وفي رواية للبيهقي بشهر واقل وفي رواية للطبراني بشهرين **حديث** المغيرة بن شعبة امرأة المفقود تصبر حتى ياتيها يقين موته او طلاقه الدارقطني من حديثه بلفظ حتى ياتيها الخبر والبيهقي بلفظ حتى ياتيها البيان واسناده ضعيف وضعفه ابو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم **قوله** روي عن عائشة وزيد بن ثابت انهما قالا اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه اما عائشة فقال مالك في الموطا عن ابن شهاب عن عروة عنها وفيه قصة وفيه قولها الاقراء الاطهار وعن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا وللبيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه واما زيد بن ثابت فرواه مالك ايضا والشافعي عنه عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمن بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معوية الى زيد بن ثابت فكتب اليه انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سليمن بن يسار نحوه **قوله** وعن عثمان وابن عمر انهما قالا اذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة اما عثمان فلم اقف عليه واما ابن عمر فرواه مالك والشافعي عنه عن نافع عنه انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئ منها وبرئت منه ولا ترثه ولا يرثها ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق ايوب عن نافع عنه اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها **فائدة** اخرج البيهقي من طريق يحيى بن معين ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلقها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة تفرد به الثقفي قاله يحيى قال البيهقي وقد جاء عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله نحوه وعن زيد بن ثابت اذا طلق امرأته وهي نفساء لا يعتد بدم نفاسها وعن ابن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة **حديث** عمر يطلق العبد تطليقتين وتعتد الامة بقرئين موقوف البيهقي من طريق الشافعي بسند متصل صحيح اليه ورواه البيهقي من وجه آخر ورواه الشافعي من وجه آخر عن رجل من ثقيف انه سمع عمر يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال له رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر **قوله** ويروى هذا عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا تقدم **حديث** عمر انها تتربص لنفي الحمل تسعة اشهر ثم تعتد بالاشهر مالك والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال قال عمر ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة اشهر **حديث** حبان بن منقذ انه طلق امرأته طلقة واحدة وكانت لها منه بنية صغيرة ترضعها فتباعد حيضها ومرض حبان فقيل له انك ان مت ورثتك فمضى الى عثمان وعنده علي وزيد فساله عن ذلك فقال لعلي وزيد ما تريان فقالا نرى انها ان ماتت ورثها وان مات ورثته لانها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض ولا من اللواتي لم يحضن فحاضت حيضتين ومات حبان قبل انقضاء الثالثة فورثها عثمان الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي

ترضع ابنه فذكره بتمامه واخرجه البيهقي من هذا الوجه ورواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كانت عند جده حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال لها ابن عمك اشار بهذا يعني علي بن ابي طالب واخرجه البيهقي ايضا **حديث** ان علقمة طلق امرأته طلقة او طلقتين فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ثم ماتت فاتى ابن مسعود فقال حبس الله عليك ميراثها وورثه منها البيهقي من طريقه بسند صحيح لكن قال سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر **قوله** مذهب عمر في تربصها تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر تقدم قريبا **قوله** روي عنه اي عن عمر ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بثلاثة اشهر وحلت تقدم من الموطا **حديث** عمر في امهات الاولاد كيف تبيعهن وقد خالطت لحومنا لحومهن ودماءنا دماءهن منع عمر من بيعهن مشهور واما كلامه هذا فلم اجده الا في رواية اخرجها عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال حدثني محمد بن عبيد الله الثقفي ان اباه اشترى جارية باربعة آلاف قد اسقطت لرجل سقطا فسمع عمر بن الخطاب بذلك فارسل اليه وكان صديقا له فلامه لوما شديدا وقال والله ان كنت لانزهك من هذا او مثل هذا قال واقبل على الرجل ضربا بالدرة وقال الآن حين اختلطت لحومكم ولحومهن ودماؤكم ودماؤهن تبيعوهن تاكلون اثمانهن قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها اردده قال فرددتها وادركت من مالي ثلاثة آلاف درهم **قوله** عن مالك انه قال هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم قال قلت لمالك اني حدثت عن عائشة انها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في اربع سنين انتهى وحديث عائشة قالت ما تزيد المرأة في الحمل اكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل اخرجه الدارقطني ايضا **قوله** وروى القتبي ان هرم بن حيان حملت به امه اربع سنين هكذا ذكره ابن قتيبة في المعارف وزاد ولذلك سمي هرما وتبعه ابن الجوزي في التلقيح وذكر ابن حزم في المحلى انه يروى انها حملت به سنتين **حديث** عمر انه قال في امرأة المفقود تتربص اربع سنين ثم تعتد بعد ذلك مالك في الموطا والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر وعشرا ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى به ورواه ابو عبيد عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد عن عمر وعثمان به وسياتي له طريق اخرى ورواه البيهقي من طريق اخرى عن عمر وقال ابن ابي شيبة نا غندر نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن عمر نحوه وللدارقطني من طريق عاصم الاحول عن ابي عثمان قال اتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت استهوت الجن زوجها فامرها ان تتربص اربع سنين ثم امر ولي الذي استهوته الجن ان يطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا **حديث** عمر وعلي انهما قالا اذا كان على المرأة عدتان من شخصين فانهما لا يتداخلان اما قول عمر فرواه مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالدرة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال البيهقي وروى الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر انه رجع فقال لها مهرها ويجتمعان ان شاء واما قول علي فرواه الشافعي من طريق زاذان عنه انه قضى في التي تزوج في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما افسدت من عدة الاول وتعتد من الآخر ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن علي نحوه **حديث** عمر انه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن حلت ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع مثله ورواه هو وابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر يقول سمعت اباك يقول لو وضعت المتوفى عنها زوجها وزوجها على السرير لقد حلت **حديث** عائشة لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى

الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم واسناده صحيح **حديث** ان اسماء بنت عميس زوج ابي بكر غسلته كان اوصى بذلك البيهقي من طريق الواقدي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابا بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن وروى مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر قال البيهقي وله شواهد عن ابن ابي مليكة وعن عطاء وعن سعد بن ابراهيم وكلها مراسيل وقد تقدم في الجنائز **قوله** ويروى عن عمر وعثمان وابن عباس ان امرأة المفقود تربص اربع سنين وتعتد عدة الوفاة ثم تنكح وعن علي هذه امرأة ابتليت فلتصبر اما اثر عمر فتقدم قبل باحاديث و معه اثر عثمان وقال ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود تربص اربع سنين وتعتد اربعة اشهر وعشرا واما ابن عباس فقال ابو عبيد انا يزيد بن هارون عن ابن ابي عروبة عن جعفر بن ابي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ورواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سعيد به واما اثر علي فرواه الشافعي من طريق المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي انه قال في امرأة المفقود انها لا تتزوج وذكره في مكان آخر تعليقا فقال وقال علي في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى ياتيها يقين موته وقال البيهقي هو عن علي مشهور وروى عنه من وجه ضعيف ما يخالفه وهو منقطع قال عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت او طلاق انا الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال تربص حتى تعلم احي هو ام ميت قال وانا ابن جريج قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا **حديث** عمر انه لما عاد المفقود مكنه من اخذ زوجته عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه بها ثم من هذا وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وقال عبد الرزاق انا الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي افقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين ثم اتت امرأتي عمر بن الخطاب فامرها ان تربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي اصدقتها ورواه ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن جعدة عن عمر به وروى البيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابن ابي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار خرج يصلي مع قومه العشاء ففقد فانطلقت امرأته الى عمر فقصت عليه فسال قومه عنه فقالوا نعم خرج يصلي العشاء ففقد فامرها ان تربص اربع سنين فتربصت ثم اتته فسال قومها قالوا نعم فامرها ان تتزوج فتزوجت ثم جاء زوجها يخاصم في ذلك الى عمر فقال عمر يغيب احدكم الزمان الطويل لا يعلم اهله حياته فقال ان لي عذرا خرجت اصلي العشاء فاخذتني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مومنون فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سباؤك فخيروني بين المقام وبين القفول الى اهلي فاخترت القفول الى اهلي فاقبلوا معي اما بالليل فلا يحدثوني واما بالنهار فعصار ريح اتبعها قال فما كان طعامك اذ كنت فيهم قال الفول وما لا يذكر اسم الله عليه والشراب ما لا يخمر قال فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته قال سعيد وحدثني مطر عن ابي نضرة انه امرها بعد التربص ان تعتد اربعة اشهر وعشرا **حديث** عمر انه قضى للمفقود في امرأته بالخيار بين ان ينزعها من الثاني وبين ان يتركها هو في الذي قبله وفي البيهقي من طريق داود عن الشعبي عن مسروق قال لولا ان عمر خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه احق بها **قوله** العدة من وقت الطلاق او الموت لا من وقت بلوغ الخبر وعن بعض الصحابة خلافه البيهقي من حديث شعبة عن الحكم عن ابي صادق ان عليا قال تعتد من يوم ياتيها الخبر قال البيهقي وهو مشهور عنه وكذا رواه الشعبي عن علي ورواه الشافعي من حديث ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي قال العدة من يوم يموت او يطلق قال البيهقي الرواية الاولى اشهر عنه

باب الاحداد

حديث ام عطية لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج الحديث متفق عليه والايراد للفظ مسلم ولابي داود اقرب **قوله** في آخره من قسط او اظفار وقد يروى من قسط واظفار وهذه الرواية الثانية في النسائي ورواه البخاري بالواو وقال المنذري رواية الواو على العطف .... وباو على الاباحة والتسوية **حديث** ام سلمة المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل احمد وابو داود والنسائي من حديثها قال البيهقي وروي موقوفا عليها **قلت** هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها وقد وصله

الطبرانی فی الکبیر من حدیثه وللحرفوع روایة ابرهیم بن طهمان عن بدیل وابرهیم ثقة من رجال الصحیحین فلا یلتفت الی تضعیف ابی محمد بن حزم له وان من ضعفه انما ضعفه من قبل الارجاء کما جزم بذلک الدارقطنی وقد قیل انه رجع عن الارجاء **حدیث** عائشة وحفصة لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تحد علی میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا مسلم من حدیثهما ورواه بالشک عن عائشة او حفصة **حدیث** ام عطیة تقدم لکن قال هنا وان یلبس ثوبا معصفرا والذی فی الصحیح الا ثوب عصب **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم دخل علی ام سلمة وهی حادة علی ابی سلمة وقد جعلت علی عینها صبرا فقال ما هذا یا ام سلمة فقالت هو صبر لا طیب فیه قال اجعلیه باللیل وامسحیه بالنهار رواه الشافعی عن مالک انه بلغه فذکره ورواه ابوداود والنسائی من حدیث ابن وهب عن مخرمة بن بکیر عن ابیه عن المغیرة بن الضحاک عن ام حکیم بنت اسید عن امها عن مولی لها عن ام سلمة به واتم منه وفیه قصة واعله عبدالحق والمنذری بجهالة حال المغیرة ومن فوقه واعل بما فی الصحیحین عن زینب بنت ام سلمة سمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ابنتی توفی عنها زوجها وقد اشتکت عینها افنکحلها قال لا مرتین او ثلاثا **فائدة** المرأة هی عاتکة بنت نعیم اخت عبدالله بن نعیم العدوی وزوجها هو المغیرة المخزومی وقع مسمی فی موطا ابن وهب **قوله** فی قصة قوله لا یحل لامرأة الی آخره جواز الاحداد ثلاثة ایام فما دونها علی غیر الزوج انتهی وقد ورد فیه حدیث اسماء بنت عمیس قالت لما اصیب جعفر قال لی النبی صلی الله علیه وسلم تسلبی ثلاثا ثم اصنعی ما شئت اخرجه ابن حبان وغیره **باب السکنی للمعتدة** **حدیث** ان فریعة بنت مالک اخت ابی سعید الخدری قتل زوجها فسالت رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ترجع الی اهلها وقالت ان زوجی لم یترکنی فی منزل یملک فاذن لها فی الرجوع قالت فانصرفت حتی اذا کنت فی الحجرة او فی المسجد دعانی فقال امکثی فی بیتک حتی یبلغ الکتاب اجله قالت فاعتددت فیه اربعة اشهر وعشرا مالک فی الموطا والشافعی عنه عن سعد بن اسحق عن عمته زینب عن الفریعة ورواه احمد وابوداود والترمذی والنسائی وابن ماجة وابن حبان والحاکم والطبرانی کلهم من حدیث سعد بن اسحق به یزید بعضهم علی بعض فی الحدیث وسیاق ابن ماجة مثل ما هنا وفی اوله زیادة واعله عبدالحق تبعا لابن حزم بجهالة حال زینب وبان سعد بن اسحق غیر مشهور بالعدالة وتعقبه ابن القطان بان سعدا وثقه النسائی وابن حبان وزینب وثقها الترمذی **قلت** وذکرها ابن فتحون وابن الامین فی الصحابة وقد روی عن زینب غیر سعد ففی مسند احمد من روایة سلیمن بن محمد بن کعب بن عجرة عن عمته زینب وکانت تحت ابی سعید عن ابی سعید حدیثا فی فضل علی بن ابی طالب **حدیث** ان فاطمة بنت ابی حبیش بت زوجها طلاقها فامرها ان تعتد فی بیت ابن ام مکتوم هذا مما فی هذا الکتاب من الاوهام الواضحة والقصة انما هی لفاطمة بنت قیس کما تقدم فی النهی عن الخطبة علی الخطبة علی الصواب والحدیث فی صحیح مسلم **حدیث** مجاهد ان رجالا استشهدوا باحد فقال نساؤهم یا رسول الله انا نستوحش فی بیوتنا افنبیت عند احدانا فاذن لهن ان یتحدثن عند احداهن فاذا کان وقت النوم تاوی کل امرأة الی بیتها الشافعی عن عبدالمجید عن ابن جریج اخبرنی اسمعیل بن کثیر عن مجاهد به ورواه عبدالرزاق فی مصنفه عن ابن جریج عن عبدالله بن کثیر عن مجاهد نحوه ووقع فی نسخة اسمعیل بن کثیر علی الصواب وفی نسخة بین عبدالرزاق وابن جریج محمد بن عمر وهو الیافعی وروی البیهقی عن علقمة ان نساء من همدان نعی لهن ازواجهن فسالن ابن مسعود فذکر نحو هذه القصة **حدیث** جابر طلقت خالتی ثلاثا فخرجت تجذ نخلا لها فنهاها رجل فاتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال اخرجی فجذی نخلک لعلک ان تصدقی منه او تفعلی معروفا ابوداود وابن حبان والحاکم واصله فی صحیح مسلم **تنبیه** خالة جابر ذکرها ابوموسی فی ذیل الصحابة فی المبهمات **حدیث** ان الغامدیة لما اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم واعترفت بالزنا رجمها بعد وضع الحمل مسلم من حدیث بریدة وسیاتی فی الحدود **حدیث** انه قال فی قصة العسیف اغد یا انیس الی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم یامر باحضارها متفق علیه وقد تقدم فی اللعان **حدیث** لا یخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشیطان وقد اشتهر هذا الحدیث احمد وابن حبان والحاکم من حدیث عامر بن ربیعة ورواه ابن حبان من حدیث جابر والطبرانی فی الاوسط من حدیث ابن عمر واحمد من حدیث عمر واصله فی الصحیحین بلفظ لا یخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولم یذکر آخره **حدیث** ان علیا نقل ام کلثوم بعدما استشهد عمر بسبع لیال الشافعی والبیهقی من حدیث فراس عن الشعبی بهذا ورواه الثوری فی جامعه عن فراس وزاد لانها کانت فی دار الامارة والشافعی من وجه آخر عن الشعبی ان علیا کان یرحل المتوفی عنها لا ینتظر بها **حدیث**

ابن عمر لا يصلح ان تبيت ليلة واحدة اذا كانت في عدة طلاق او وفاة الا في بيتها موقوف الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه به **قوله** روي عن ابن عباس انه فسر الفاحشة في قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة بان تبذو او تستطيل بلسانها
على احمائها وكذا هو في تفسير غيره اما ابن عباس فرواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابن عباس
في قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ان تبذو على احمائها ورواه البيهقي من طريق عمرو بن ابي عمرو وعن عكرمة عنه نحوه واما غيره فذكره
ابن ابي حاتم عن ابي بن كعب وعكرمة في احد قوليه والقول الثاني انه الزنا وهو عن ابن عباس ايضا في رواية مجاهد وعد من قال به غيرهما
فبلغوا ثلاثة عشر نفسا **حديث** سعيد بن المسيب انه كان في لسان فاطمة بنت قيس ذرابة فاستطالت على احمائها البيهقي من حديث عمرو
ابن ميمون عنه في قصة وقد تقدمت الاشارة اليها **تنبيه** هذا الاثر من سعيد موافق لتفسير ابن عباس الماضي والذرابة بفتح الذال
المعجمة هي الحدة **باب الاستبراء حديث** انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض وكرره في الباب
المذكور وقد تقدم مبينا في كتاب الحيض **حديث** لا تسق ماءك زرع غيرك تقدم في العدد **حديث** ان سعد بن ابي وقاص وعبد
ابن زمعة تنازعا عام الفتح في ولد وليدة زمعة وكان زمعة قد مات فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي وذكر انه الم بها في الجاهلية
وقال عبد هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
الحجر متفق عليه من حديث عائشة وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه ايضا **حديث** ابن عمر
وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم اتمالك ان وقعت عليها فقبلتها والناس ينظرون
ولم ينكر علي احد قال ابن المنذر في الكتاب الاوسط نا علي بن عبد العزيز نا حجاج نا حماد انا علي بن زيد عن ايوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر
قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء فذكره قال المصنف اقمت عشرين سنة ابحث عمن خرج هذا الاثر فلم اظفر به الا بعد ذلك **قلت**
وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب من طريق هشيم عن علي
ابن زيد نحوه **حديث** ابن عمر عدة ام الولد اذا هلك سيدها بحيضة واستبراؤها بقرء واحد موقوف مالك في الموطا عن نافع
عن ابن عمر قال عدة ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة ورواه البيهقي من طريق ابن نمير وابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن
نافع نحوه زاد ابو اسامة وكذا ان عتقت او وهبت **حديث** عمر لا تاتيني ام ولد يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها
فارسلوهن بعد او امسكوهن الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعتزلوهن فذكر
نحوه وعن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عمر في ارسال الولائد يوطين بمعنى حديث سالم ولفظه ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعوهن
يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن **قوله** المنصوص وظاهر المذهب ان
الولد لا يلحقه اذا نفاه واحتج له بان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس نفوا اولاد جواري لهم هذا ذكره الشافعي عنهم بلا اسناد في الام و
كذا ذكره البيهقي عنه فينظر في اسانيده **قلت** اخرجها عبد الرزاق اما عمر فعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن رجل من اهل المدينة
ان عمر كان يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه فقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم قال فولدت غلاما اسود فسالها فقالت من
راعي الابل فاستبشر واما زيد فعن الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال كان زيد بن ثابت يقع على جارية له فطيب نفسها فلما
ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ثم اعتق الغلام انا ابن عيينة عن ابي الزناد عن خارجة مثله واما ابن عباس فعن محمد بن عمرو عن
عمرو بن دينار ان ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزل عنها فولدت فانتفى من ولدها وعن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد
قال كنت عند ابن عباس فذكر قصة فيها انه انتفى من ولد جارية **كتاب الرضاع حديث** عائشة يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب متفق عليه وقد تقدم في باب ما يحرم من النكاح **حديث** الرضاع ما انبت اللحم وانشر العظم ابو داود من حديث
ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود بلفظ لا رضاع الا وفيه قصة لسمع ابي موسى في رضاع الكبير وابو موسى وابوه قال
ابو حاتم مجهولان لكن اخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث ابي حصين عن ابي عطية قال جاء رجل الى ابي موسى فذكره بمعناه **حديث**
لا رضاع الا ما كان في الحولين الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة و

كان ثقة حافظا وقال ابن عدي يعرف بالهيثم وغيره لا يرفعه وكان يغلط ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه وقال البيهقي الصحيح موقوف وروى البيهقي عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين قال ورويناه عن سعيد بن المسيب وعروة والشعبي ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام **حديث** عائشة كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن مسلم من حديثها **قوله** وحمل ذلك على قراءة حكمها اي ان ظاهر قولها وهن فيما يقرأ من القرآن ان التلاوة باقية وليس كذلك فالمعنى قراءة الحكم واجاب غيره بان المراد بقولها توفي قارب الوفاة او انه لم يبلغ النسخ من استمر على التلاوة **حديث** لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان مسلم والنسائي من حديث عائشة وام الفضل بنت الحارث وفيه قصة ورواه احمد والنسائي وابن حبان والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير وقال الصحيح عند اهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة يعني كما رواه مسلم واعله ابن جرير الطبري بالاضطراب فانه روي عن ابن الزبير عن ابيه وعنه عن عائشة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وجمع ابن حبان بينها بامكان ان يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم وفي ذلك الجمع بعد على طريقة اهل الحديث ورواه النسائي من حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا **حديث** عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزلت آية الحجاب الحديث متفق عليه **قوله** ولبن الفحل يحرم على قول عامة العلماء وعن بعض الصحابة خلاف فيه قال ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي هذا المبهم هو ابن الزبير رواه الشافعي عن الدراوردي بسنده الى زينب بنت ابي سلمة قالت كان الزبير يدخل علي وانا امتشط ارى انه ابي وان ولده اخوتي لان اسماء بنت ابي بكر ارضعتني قال فلما كان بعد الحرة ارسل الي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي ام كلثوم على اخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية فقلت وهل تحل له فقال انه ليس لك باخوة انما ولدت اسماء فهم اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فما هم لك باخوة قالت فارسلت فسالت والصحابة متوافرون وامهات المؤمنين فقالوا ان الرضاع من قبل الرجل لا يحرم شيئا فانكحتها اياه **قوله** وروى الشافعي ان ابن عباس سئل عن رجل له امرأتان ارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية ايحل الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد انهما اخوان لاب وهذا رواه الشافعي كما قال عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس ورواه الترمذي في جامعه من هذا الوجه **قوله** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا سيد ولد آدم بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد واسترضعت في بني زهرة ويروى انا افصح العرب بيد اني من قريش الى آخره كان اللفظ الاول مقلوب فانه نشأ في بني زهرة وارتضع في بني سعد وقد روى الطبراني في الكبير من حديث ابي سعيد الخدري رفعه انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب انا اعرب العرب ولدتني قريش ونشأت في بني سعد بن بكر فاني يأتيني اللحن وفي اسناده مبشر بن عبيد وهو متروك وروى ابن ابي الدنيا في كتاب المطر وابو عبيد في الغريب والرامهرمزي في الامثال من حديث موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن جده قال كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم دجن فقال ما ترون بواسقها فذكر الحديث الى ان قال فقال له رجل يا رسول الله ما رأينا الذي هو اعرب وافصح منك فقال حق لي وانما نزل القرآن بلسان عربي مبين **حديث** عقبة بن الحارث انه نكح بنتا لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتي نكحها فقال لها عقبة لا اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى آل ابي اهاب فسألهم فقالوا ما علمنا ها ارضعت صاحبتك فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله عن ذلك فقال كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره رواه البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه بهذا السياق سواء ورواه فيه من طرق اخرى وسمى في بعضها الزوجة ام يحيى وقال ابن ماكولا اسمها غنية بالغين المعجمة ووهم من ذكر هذا الحديث في المتفق

كتاب النفقات

حديث ان هند بنت عتبة زوج ابي سفيان جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه من حديث عائشة وله عندهما الفاظ ورواه الطبراني من حديث عروة بن الزبير عن هند **حديث** ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم تقدم في الوصايا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن حق الزوجة على الزوج فقال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن حيدة وزادوا في آخره ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت و

قد علق البخاري هذه الزيادة حسب وصحح الدارقطني في العلل **حديث** انه قال لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك عليه وكانت مبتوتة مسلم عنها وقد تقدم **حديث** الا لا توطأ حامل حتى تضع تقدم في الاستبراء **حديث** ابي بن كعب انه علم رجلا القرآن او شيئا منه فاهدى له قوسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذتها اخذت قوسا من النار احتج به القاضي الحسين على انه اذا اسلم النفقة على ظن الحمل فبان خلافه ان له الرجوع والحديث رواه ابن ماجة والروياني في مسنده والبيهقي كلهم من رواية عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن ابي بن كعب قال البيهقي وابن عبد البر هو منقطع يعني بين عطية وابي وقال المزي ارسل عن ابي وكانه تبع في ذلك البيهقي والا فقد قال ابو مسهر ان عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يلحق ابيا واعله ابن القطان وابن الجوزي بالجهل بحال عبد الرحمن وله طرق عن ابي قال ابن القطان لا يثبت منها شئ وفيما قال نظر وذكر المزي في الاطراف له طرقا منها ما يبين ان الذي اقرأه ابي هو الطفيل بن عمرو وفي الباب عن عبادة بن الصامت رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة من حديث مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتابة والقرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا الحديث ومغيرة مختلف فيه واستنكر احمد حديثه وناقض الحاكم فصحح حديثه في المستدرك واتهمه به في موضع آخر فقال يقال انه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع والاسود بن ثعلبة قال ابن المديني في كلامه على هذا الحديث اسناده معروف الا الاسود فانه لا يحفظ عنه الا هذا الحديث كذا قال مع ان له حديثا آخر من روايته عن عبادة بن الصامت ايضا رواه ابو الشيخ في كتاب ثواب الاعمال وثالث اخرجه الحاكم في النفساء تطهر ورابع اخرجه البزار في الفلان كلاهما من حديث معاذ بن جبل ولم ينفرد به عن عبادة بل تابعه جنادة بن ابي امية رواه ابو داؤد والحاكم والبيهقي لكن قال البيهقي اختلف فيه على عبادة فقيل عنه عن الاسود بن ثعلبة وقيل عنه عن جنادة ورواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث ابي الدرداء لكن شيخه عبد الرحمن بن يحيى بن اسمعيل لم يخرج له مسلم وقال فيه ابو حاتم ما به باس وقال دحيم حديث ابي الدرداء في هذا ليس له اصل **حديث** ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما ويروى من اعسر بنفقة امرأته فرق بينهما وسئل سعيد ابن المسيب عن ذلك فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة اما حديث ابي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة واعله ابو حاتم واما قول سعيد بن المسيب فرواه الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد قال قلت لسعيد بن المسيب فذكره قال الشافعي والذي يشبه ان يكون قول سعيد سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ولم يقل من السنة واما لفظ الرواية الاخرى المشار اليها فلم اره **قلت** للرواية الاولى علة بينها ابن القطان و ابن المواق وذلك ان الدارقطني اخرجه من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها اطعمني او طلقني الحديث وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال ان عجز فرق بينهما ثم اخرجه من طريق اسحق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك وبه الى حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله قال ابن القطان ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة ان قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب وليس كذلك وانما يعود على حديث ابي هريرة وتعقبه ابن المواق بان الدارقطني لم يهم في شئ وغايته انه اعاد الضمير الى غير الاقرب لان في السياق ما يدل على صرفه للابعد انتهى وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان فنسبا لفظ ابن المسيب الى ابي هريرة مرفوعا وهو خطاء بين فان البيهقي اخرج اثر ابن المسيب ثم ساق رواية ابي هريرة فقال مثله وبالغ في الخلافيات فقال وروي عن ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما كذا قال واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني والله المستعان **حديث** طعام الواحد يكفي الاثنين مسلم والترمذي وابن ماجة عن جابر اتم منه وله طرق **حديث** ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عائشة واللفظ لابن ماجة سوى قوله فكلوا من اموالهم وفي رواية ابي داؤد وغيره اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وفي رواية له وللحاكم وولد الرجل من كسبه فكلوا من اموالهم وفي رواية الحاكم مثل سياق المصنف الا قوله فكلوا من اموالهم وصححه ابو حاتم وابو زرعة فيما نقله ابن ابي حاتم في العلل واعله ابن القطان بانه عن عمارة عن عمته وتارة عن امه وكلتاهما لا يعرفان وزعم الحاكم في موضع آخر من مستدركه بعد ان اخرجه من طريق حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ و

اموالهم لكم اذا احتجتم اليها ان الشيخين اخرجاه باللفظ الاول ووهم في ذلك وهما لا ينفك عنه لانه قد استدرك فيما قيل وقال ابو داؤد في هذه الزيادة وهي اذا احتجتم اليها انها منكرة ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال حدثني به حماد ووهم فيه وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وولدا ووالدي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم اخرجه احمد وابو داؤد وابن خزيمة وابن الجارود **حديث** ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله معي دينار فقال انفقه على نفسك الحديث الشافعي واحمد والنسائي وابو داؤد وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة قال ابن حزم اختلف يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي ان لا يقدم احدهما على الآخر بل يكونا سواء لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا فيمكن ان يكون في اعادته اياه قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا سواء **قلت** وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الاهل على الولد من غير تردد فيمكن ان ترجح به احدى الروايتين **حديث** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ابر قال امك قال ثم من قال امك ثم قال اباك متفق عليه من حديث ابي هريرة نحوه ورواه باللفظ المذكور هنا ابو داؤد والترمذي والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة ورواه ابو داؤد من طريق كليب بن منفعة عن جده نحوه وعن المقدام بن معدي كرب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالاقرب فالاقرب اخرجه البيهقي باسناد حسن **قوله** نفقة الولد على الاب منصوص عليها في قصة هند وغيرها قد تقدم حديث هند واما الغير المبهم فكانه يشير الى حديث ابي هريرة المتقدم قال فيه وولدك يقول الى من تدعني **حديث** عمر انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم اما ان ينفقوا واما ان يطلقوا ويبعثوا النفقة واحبسوا الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به واتم سياقا وهو في مصنف عبد الرزاق وذكره ابو حاتم في العلل عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به وقال وبه ناخذ وقال ابن حزم صح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا اعسر بها الزوج **قوله** ان زيد بن اسلم فسر قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تكثر عيالكم هو كما قال رواه الدارقطني والبيهقي عن زيد وسعيد بن ابي هلال عنه في قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا قال ذلك ادنى ان لا يكثر من تعولونه

باب الحضانة

حديث عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي احمد وابو داؤد والبيهقي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **تنبيه** وقع في الاصل ابن عمر بضم العين وهو وهم وانما هو ابن عمرو بن العاصي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه المسلم وامه المشركة فمال الى الام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فمال الى الاب احمد والنسائي وابو داؤد وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث رافع بن سنان وفي سنده اختلاف كثير والفاظ مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال ابن المنذر لا يثبته اهل النقل وفي اسناده مقال **تنبيه** وقع عند الدارقطني ان البنت المخيرة اسمها عميرة وقال ابن الجوزي رواية من روى انه كان غلاما اصح وقال ابن القطان لو صح رواية من روى انها بنت لاحتمل ان يكون قضيتين لاختلاف المخرجين **تنبيه** احتج به الاصطخري على انه يثبت به للام حق الحضانة ورد عليه باجوبة منها لامام الحرمين ان هذه القصة كانت في مولود غير مميز ومنها دعوى النسخ وبالغ الشيخ ابو اسحق فادعى الاجماع على انه لا يسلم للكافر قال القاضي مجلي ولعل النسخ وقع بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ومنها رد الحديث بالضعف **قوله** فلو نكحت اجنبيا سقطت حضانتها لما سبق في الخبر يعني الحديث الاول فان فيه انت احق به ما لم تنكحي **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الام احق بولدها ما لم تتزوج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر عمر الى ابي بكر وكان طلقها فقال ابو بكر هي اعطف والطف وارحم واحنا وارأف وهي احق بولدها ما لم تتزوج **قوله** روى ان عليا وجعفرا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة بنت حمزة بعد ان استشهد فقال علي بنت عمي وعندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زيد بنت اخي وكان عليه السلام آخى بين زيد وحمزة وقال جعفر الحضانة لي هي بنت عمي وعندي خالتها فقال صلى الله عليه وسلم الخالة ام وفي رواية الخالة بمنزلة الام وسلمها الى جعفر وجعل لها الحضانة وهي ذات زوج البخاري في صحيحه من حديث البراء بغير لفظه ورواه ابو داؤد والحاكم والبيهقي من حديث علي بلفظ انما الخالة ام **تنبيه** الخالة المذكورة هي اسماء بنت

عميس وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعا الخالة والدة اخرجه الطبراني وعن ابي هريرة مرفوعا مثله اخرجه العقيلي وعن الزهري قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العم اب اذا لم يكن دونه اب والخالة والدة اذا لم يكن دونها ام اخرجه ابن المبارك في البر والصلة **حديث**
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وعنه انه اختصم رجل وامرأة في ولد منهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت المرأة يا رسول الله ان ابني هذا قد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة وان اباه يريد ان يأخذه مني فقال الاب لا احد يحاقني في ابني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام هذه امك وهذا ابوك فاتبع ايهما شئت فاتبع امه ويروى ان رجلا وامرأة اتيا ابا هريرة يختصمان في ابن
لهما فقال ابو هريرة لاقضين بينكما بما شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي به يا غلام هذا ابوك وهذه امك فاختر ايهما شئت رواه باللفظ
الاول احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي من حديث هلال بن ابي ميمونة عن ابيه عن ابي هريرة وقال حسن ورواه ابن حبان في صحيحه
باللفظ الثاني ورواه هو ايضا والنسائي بنحوه مختصرا ومطولا ورواه بالقصة ابن حبان ايضا وغيره ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن علي
ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استهما فيه وصححه ابن القطان
حديث ان عمر خير غلاما بين ابويه الشافعي في القديم ومن طريقه البيهقي قال انا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله
ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب خير غلاما بين ابيه وامه **حديث** عمارة الجرمي خيرني علي بين امي وعمي وانا ابن سبع
سنين او ثمان الشافعي في الام عن ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بين امي وعمي وقال لاخ لي اصغر
مني وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته ورواه ايضا عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن يونس وزاد فيه وكنت ابن سبع سنين او ثمان سنين وذكر
ابن ابي حاتم عن ابيه ان ابا داود رواه عن شعبة عن يونس الجرمي عن علي بن ربيعة عن علي وهو خطأ والصواب عمارة

باب نفقة الرقيق والرفق بهم ونفقة البهائم

حديث ابي هريرة للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق الشافعي و
مسلم من هذا الوجه وفيه محمد بن عجلان **حديث** اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل ويلبسه مما
يلبس متفق عليه من حديث المعرور بن سويد عن ابي ذر بنحوه وفيه قصة **حديث** اذا اتى احدكم خادمه بطعامه وقد كفاه حره وعمله
فليقعده فلياكل معه والا فليناوله اكلة من طعامه وفي رواية اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه معه فان ابى فليروغ له
لقمة متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الشافعي ثم البيهقي باللفظ الثاني واسناده صحيح **قوله** ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت الحديث متفق عليه وله طرق من حديث ابي هريرة ورواه مسلم من حديث جابر وفي الباب
عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو رواهما ابن حبان في صحيحه **حديث** عثمان انه قال لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الامة غير
ذات الصنعة فتكسب بفرجها مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابي سهيل عن ابيه انه سمع عثمان بهذا قال البيهقي رفعه بعضهم ولا يصح مرفوعا
ثم اخرجه من طريق مسلم بن خالد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا ومسلم ضعيف عند بعضهم

كتاب الجراح

باب ما جاء في التشديد في القتل

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الذنب اكبر عند الله فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
الحديث الشافعي من حديث ابن مسعود وهو متفق عليه **حديث** عثمان لا يحل قتل امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا
بعد احصان وقتل نفس بغير حق الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابي امامة بن سهل عنه وفي الباب عن ابن مسعود
متفق عليه وعن عائشة عند مسلم وابي داود وغيرهما **حديث** لقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وفيها النسائي من حديث
بريدة بلفظ قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وابن ماجه من حديث البراء بلفظ لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل مومن
بغير حق والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو مثله لكن قال من قتل رجل مسلم ورواه الترمذي وقال روي مرفوعا وموقوفا **حديث**
من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ابن ماجه من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ورواه البيهقي وفي اسناده يزيد بن ابي زناد وهو ضعيف وقد روي عن الزهري معضلا اخرجه البيهقي من طريق فرج بن
فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه وفرج مضعف وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات لكنه تبع في ذلك ابا حاتم فانه قال في العلل انه
باطل موضوع وقد رواه ابو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت

نسـ زياد

عمر فذكره وقال تفرد به حكيم عن خلف ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه واورده ابن الجوزي من طرق اخرى منها عن ابي سعيد
الخدري بلفظ يجيء القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله واعله بعطية وبمحمد بن عثمان بن ابي شيبة ومحمد لا يستحق ان يحكم
على احاديثه بالوضع واما عطية فضعيف لكن حديثه يحسنه الترمذي اذا توبع **تنبيه** قال الخطابي قال ابن عيينة شطر الكلمة مثل ان
يقول اق من قوله اقتل **قوله** الاصح عدم وجوب التلفظ بكلمة الكفر للاحاديث الصحيحة في الحث على الصبر على الدين سياتي في الباب
الاتي **باب ما يجب به القصاص حديث** ان الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بالقصاص الحديث واعاده في موضع اخر من هذا الباب وهو عند البخاري على هذا اللفظ من حديث انس ورواه مسلم عن
انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا فذكره ورجح بعضهم رواية البخاري وقال البيهقي الاظهر انهما قضيتان وكذا قال
الرافعي في اماليه **حديث** قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو وفي حديث و
صححه ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف **حديث** ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقتلها فامر النبي صلى
الله عليه وسلم برضخ راسه بين حجرين واعاده الرافعي في اخر الباب وهو متفق عليه من حديث انس **حديث** يقتل القاتل ويصبر الصابر
الدارقطني والبيهقي من حديث الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل مرسلا قال الدارقطني و
الارسال فيه اكثر وقال البيهقي انه موصول غير محفوظ وصححه ابن القطان **حديث** كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء
بالمنشار فيوضع على راسه الحديث البخاري وابو داود من حديث خباب بن الارت واللفظ لابي داود **حديث** الا لا يقتل مومن بكافر البخاري
وابو داود والنسائي من حديث علي في حديث ولفظ البخاري مسلم بدل مومن ورواه احمد واصحاب السنن الا النسائي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وروى الشافعي من رواية عطاء وطاوس
ومجاهد والحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مومن بكافر ورواه البيهقي من حديث عمران بن حصين وعائشة و
حديث عائشة عند ابي داود والنسائي وحديث عمران عند البزار وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل رجلا من اهل
الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية قال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن احد من الصحابة فيه شيء غير هذا الا ما رويناه
عن عمر انه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم الحقه كتابا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه **حديث** ابن عباس لا يقتل حر بعبد الدارقطني والبيهقي
من حديث ابن عباس وفيه جويبر وغيره من المتروكين ورويا ايضا عن علي قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جابر الجعفي وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد ورواه احمد ايضا وروى الدارقطني من هذا الوجه مرفوعا بلفظ ان
رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وفي طريقه اسمعيل بن عياش لكن رواه
عن الاوزاعي وروايته عن الشاميين قوية لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه ابو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب و
رواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعا وفيه عمر بن عيسى الاسلمي وهو منكر الحديث **حديث** لا يقتل الوالد بالولد الترمذي عن عمر وفي
اسناده الحجاج بن ارطاة وله طريق اخرى عند احمد واخرى عند الدارقطني والبيهقي اصح منها وفيه قصة وصحح البيهقي سنده لان رواته ثقات
ورواه الترمذي ايضا من حديث سراقة واسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمر وقيل
عن سراقة وقيل بلا واسطة وهي عند احمد وفيها ابن لهيعة ورواه الترمذي ايضا وابن ماجه من حديث ابن عباس وفي اسناده اسمعيل بن مسلم
المكي وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري عن عمرو بن دينار قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح
منها شيء وقال الشافعي حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول قال البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة
واكده الشافعي بان عددا من اهل العلم يقولون به **قوله** روى عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان
الذكر يقتل بالانثى هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور قد رواه مالك والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن
ابيه عن جده ومحمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر ومن طريق الدارقطني ورواه

ابو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا ورواه ابو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعا وقد اختلف اهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال ابو داود في المراسيل قد اسند هذا الحديث ولا يصح والذي في اسناده سليمن بن داود وهم انما هو سليمن بن ارقم وقال في موضع آخر لا احدث به وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمن بن داود وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي انه قرأه في اصل يحيى بن حمزة سليمن بن ارقم وهكذا قال ابو زرعة الدمشقي انه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزرة وابو الحسن الهروي وغيرهما وقال جزرة نا دحيم قال قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فاذا هو عن سليمن بن ارقم قال صالح كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج **قلت** ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمن بن ارقم عن الزهري وقال هذا اشبه بالصواب وقال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمن بن داود متفق على تركه وقال عبد الحق سليمن بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف ويقال انه سليمن بن ارقم وتعقبه ابن عدي فقال هذا خطأ انما هو سليمن بن داود وقد جوده الحكم بن موسى انتهى وقال ابو زرعة عرضته على احمد فقال سليمن بن داود هذا ليس بشيء وقال ابن حبان سليمن بن داود اليمامي ضعيف وسليمن بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يروي عن الزهري والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه فانما ظن ان الراوي له هو اليمامي **قلت** ولولا ما تقدم من ان الحكم بن موسى وهم في قوله سليمن بن داود وانما هو سليمن بن ارقم لكان لكلام ابن حبان وجه وصححه الحاكم وابن حبان كما تقدم والبيهقي ونقل عن احمد بن حنبل انه قال ارجو ان يكون صحيحا قال وقد اثنى على سليمن بن داود الخولاني هذا ابو زرعة وابو حاتم وعثمان ابن سعيد وجماعة من الحفاظ قال الحاكم وحدثني ابو احمد الحسين بن علي عن ابن ابي حاتم عن ابيه انه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمن ابن داود عندنا ممن لا بأس به وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة قال ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ الا انا نرى انه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنده اليهما **حديث** في كل اصبع عشر من الابل هو طرف من الكتاب المتقدم وقد رواه ابو داود من حديث ابي موسى ومن حديث ابن عباس ايضا واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة مسلم واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث شداد بن اوس وسيأتي في الضحايا **حديث** ان الغامدية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت زنيت فطهرني والله اني لحبلى قال اذهبي حتى تلدي الحديث مسلم من حديث بريدة وسيعاد في الحدود **حديث** من حرق حرقناه ومن غرق اغرقناه البيهقي في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده وقال في الاسناد بعض من يجهل وانما قاله زياد في خطبته **حديث** ان يهوديا رض راس جارية تقدم **حديث** لا قود الا بالسيف ابن ماجه من حديث النعمن بن بشير ورواه البزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي والفاظهم مختلفة واسناده ضعيف ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابي بكرة قال البزار تفرد به الحر بن مالك والناس يروونه مرسلا وقال ابو حاتم هذا حديث منكر وافاد ابن القطان ان الوليد بن صالح تابع الحر بن مالك عليه وهو عند الدارقطني واعله البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن الحر عن ابي بكرة وقال البزار احسبه خطأ لان الناس يروونه عن الحر مرسلا انتهى وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق اشعث وغيره عن الحر مرسلا وفي الباب عن ابي هريرة رواه الدارقطني والبيهقي وفيه

سليمان بن أرقم وهو متروك وعن علي رواه الدارقطني وفيه يحيى بن هلال وهو كذاب وعن ابن مسعود رواه الطبراني والبيهقي وإسناده
ضعيف جدا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له إسناد **حديث** أن رجلين شهدا عند علي على رجل
بسرقة فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما الشافعي ومن طريقه البيهقي أنا سفيان عن مطرف عن الشعبي بهذا
وإسناده صحيح وقد علقه البخاري بالجزم فقال وقال مطرف رواه الطبري عن بندار عن غندر عن شعبة عن مطرف نحوه **حديث** أن
رجلا قتل آخر في عهد عمر فطالب أولياؤه بالقود ثم قالت أخت المقتول وكانت زوجة القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر عتق الرجل عبد الرزاق عن
معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب به ورواه البيهقي من حديث زيد بن وهب وزاد فأمر عمر لسائرهم بالدية وساقه من وجه آخر نحوه **قوله**
قد عهد عمر وأوصى في تلك الحالة أي حالة الهلاك فعمل بعهده ووصاياه وذكر أن الطبيب سقى عمر لبنا فخرج من جرحه صلدا أصاب معاه من
تحرقه فقال الطبيب اعهد يا أمير المؤمنين البخاري عن عمرو بن ميمون في قصة قتل عمر مطولا ورواه الحاكم ثم البيهقي من طريق جعفر بن سليمان عن
ثابت عن أبي رافع قال كان أبو لؤلؤة غلاما للمغيرة بن شعبة فذكره مطولا **حديث** عطاء والحسن أنهما قالا إذا قتل الرجل المرأة يخير وليها بين
أن يأخذ ديتها وبين أن يقتله ويؤدي نصف ديته وإذا قتلت المرأة الرجل يخير وليه بين أن يأخذ جميع ديته من مالها وبين أن يقتلها ويأخذ نصف
ديته قال ويروى في مثله عن علي في رواية لم أجده **حديث** عمر أنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء
لقتلتهم جميعا مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بهذا ورواه البخاري من وجه آخر ورواه البيهقي من حديث جرير بن
حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني عن أبيه مطولا وقال البخاري قال لي ابن بشار نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة
فقال عمر لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به **قوله** حكاية عن الشيخ أبي إسحق أنه لا يقتص من اللطمة وهو قول علي لم أجده والصحيح عن
علي خلافه وقد قال البخاري أقاد أبو بكر وعلي من لطمة وقد بينته في تغليق التعليق **قوله** روي عن عمر وعلي أنهما قالا من مات من حد أو
قصاص فلا دية له الحق قتله البيهقي من حديث عبيد بن عمير عن عمر وعلي أنهما قالا الذي يموت في القصاص لا دية له قال ابن المنذر ورويناه عن
أبي بكر أيضا وفي الصحيحين عن علي قال ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته **قوله** عن عمر وابن مسعود
فيما إذا عفا بعض المستحقين عن القصاص سقوطه أما عمر فتقدم قريبا وأما ابن مسعود فأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم عن عمر وابن مسعود
وفيه انقطاع

باب العفو عن القصاص

حديث في العمد القود الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس
في حديث طويل واختلف في وصله وإرساله وصحح الدارقطني في العلل الإرسال ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن أبيه عن جده مرفوعا العمد قود والخطأ دية وفي إسناده ضعف **حديث** أبي شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم
أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله الترمذي وصححه وأصله متفق عليه **حديث** عمر وعبد الله بن مسعود أنهما
قالا إذا عفا بعض المستحقين للقصاص أن القصاص يسقط وإن لم يرض الآخرون ولا مخالف لهما من الصحابة رواه البيهقي وقد تقدم
في آخر الباب الذي قبله

كتاب الديات

حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى
أهل اليمن بكتاب ذكر فيه الفرائض والسنن والديات وفيه أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل تقدم في باب ما يجب به القصاص **قوله**
احتج الأصحاب بما روي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال ويروى عن ابن مسعود موقوفا وعن سليمان بن يسار نحوه أحمد و
أصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا لكن فيه بني مخاض بدل ابن لبون وبسط الدارقطني القول في
السنن في هذا الحديث ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفا وفيه عشرون بني لبون وقال هذا إسناد حسن وضعف الأول من أوجه
عديدة وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود على وفقه وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر
قال وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن أبي إسحق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي
عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض **قلت** وقد رد على نفسه بنفسه
فقال وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال بني لبون كما قال الدارقطني **قلت** فانتفى أن يكون الدارقطني

غيره فلعل الخلاف فيه من فوق **حديث** ان اعتى الناس على الله ثلاثة رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل بذحل
الجاهلية احمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو ورواه الدارقطني والطبراني والحاكم من حديث ابي شريح ورواه الحاكم والبيهقي من حديث
عائشة بمعناه وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية و
مطلب دم امرء بغير حق ليهريق دمه **حديث** عبد الله بن عمرو الا ان في قتيل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل مغلظة اربعون
خلفة في بطونها اولادها الحديث ابو داود والنسائي وقد تقدم في باب ما يجب فيه القصاص **حديث** عبد الله بن عمرو من قتل متعمدا
سلم الى اولياء المقتول فان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة في بطونها اولادها الترمذي
وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث **تنبيه** وقع في الاصل ابن عمر والصواب عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص
حديث ان امرأتين ضرتين اقتتلتا فضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على
عاقلتها متفق عليه مطولا من حديث ابي هريرة والمغيرة بن شعبة **حديث** العمد والخطأ تقدم **حديث** عبادة بن الصامت الا ان
في الدية العظمى مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها الدارقطني والبيهقي وفي اسناده انقطاع وفيه قصة لعمر في تقويمها
حديث في النفس مائة من الابل **حديث** في قتيل السيف والعصا مائة من الابل تقدم **حديث** مكحول وعطاء قالا ادركنا
الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقومها عمر بالف دينار واثنا عشر الف درهم الشافعي عن
مسلم عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء به والواقدي ورواه البيهقي وروى ايضا من طريق الشافعي
عن مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية او الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر فقوم الابل عشرين ومائة كل بعير فان شاء
القروي اعطاه مائة ناقة ولم يعطه ذهبا كذلك الامر الاول وفي المراسيل لابي داود من طريق ابن اسحق عن عطاء ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة
ثم اسنده من طريق اخرى عن ابن اسحق عن عطاء عن جابر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بالف دينار او اثني عشر الف
درهم وروى عن ابن عباس ان رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ديته اثني عشر الف درهم اما قضاؤه في الدية
بالف دينار فهو في حديث عمرو بن حزم الطويل واما قضاؤه في الدية باثني عشر الفا فهو حديث ابن عباس بعينه وقد رواه اصحاب السنن
من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا
قال ابن ابي حاتم عن ابيه المرسل اصح وتبعه عبد الحق وقد رواه الدارقطني من حديث محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا قال محمد بن
ميمون وانما قال لنا فيه ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن
عكرمة مرسلا قال ابن حزم وهكذا رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب ورواه ابو داود والنسائي من حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب اتم منه وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده بطوله **حديث** عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المرأة نصف دية الرجل هذه الجملة ليست
في حديث عمرو بن حزم الطويل وانما اخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وقال اسناده لا يثبت مثله **قوله** وروى ذلك عن عمر و
عثمان وعلي والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس اما اثر عمر فتقدم في اثر عطاء ومكحول ويأتي مع علي واما اثر عثمان فلم اره واما اثر علي
فرواه البيهقي من طريق ابراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع لكن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن علي واخرجه ايضا من وجه اخر
عن ابراهيم عن عمر وعلي واما ابن مسعود فاخرجه البيهقي من طريق الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في جراحات الرجال و
النساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال علي على النصف
في الكل قال شعبة جمعها الى الشعبي قول علي واما ابن عمر وابن عباس فلم اره عنهما **تنبيه** مراده بقوله العبادلة جميع الثلاثة لا ان الذين اشتهروا
بهذا اللقب هم هؤلاء الثلاثة ولا معنى لاعتراض من اعترض عليه بذلك ووقع في المبهمات للنووي ان الجوهري قال في مادة عبد في

ذكر العبادلة انه عد فيهم ابن مسعود وحذف ابن عمر وليس كما قال فالذي في الصحاح حذف ابن الزبير والاقتصار على ثلاثة ولم يذكر
ابن مسعود انتهى والذي في الصحاح في مادة عبد باثبات ابن مسعود وحذف ابن الزبير فهم عنده اربعة لكن في آخر الكتاب في مادة هاء قال وهم
ابن عباس وابن عمر وابن الزبير فاقتصر على ثلاثة فيه ووقع في شرح الكافية لابن مالك العبادلة خمسة فذكر الاربعة وابن مسعود فيهم
وعد الزمخشري في الكشاف ابن مسعود فيهم ايضا وحذف ابن عمرو وتعقب والله اعلم **حديث** عقل المرأة كعقل الرجل الى ثلث الدية النسائي
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج قال الشافعي وكان مالك يذكر انه السنة وكنت
اتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت انه يريد سنة اهل المدينة فرجعت عنه **حديث** عبادة بن الصامت دية اليهودي والنصراني اربعة
الاف لم اجده من حديث عبادة الا فيما ذكره ابو الحسن الاسفرائيني في كتاب ادب الجدل له فانه قال رواه موسى بن عقبة عن اسحٰق بن يحيى
ابو اسحٰق
ابن عبادة عن عبادة به ورواه الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى في دية
اليهودي والنصراني باربعة الاف وفي دية المجوسي ثمان مائة درهم وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان عن صدقة بن يسار قال
ارسلنا الى سعيد بن المسيب اسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان باربعة الاف وروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح بن عبيد الله
عن حميد عن انس ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر باثني عشر الف درهم ورباح ضعيف وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله
ابن الحكم ان رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته الف دينار وهذا معضل **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة الحديث متفق عليه عن ابن عمر وله الفاظ وللبخاري عن انس من شهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا وصلى صلاتنا حرم علينا دمه وماله وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم **حديث**
عمرو بن حزم في الكتاب في الموضحة خمس من الابل تقدم في اول الباب **حديث** عمر مثله البزار وسيأتي بعد قليل وفي الباب عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده في السنن الاربعة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا **حديث** عمرو بن حزم في المنقلة
خمس عشرة من الابل تقدم **حديث** زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل وروي موقوفا وقيل لا يصح
مرفوعا هو في الدارقطني موقوف وكذا اخرجه عبد الرزاق والبيهقي **حديث** عمرو بن حزم في المأمومة ثلث الدية تقدم **حديث** عمر
مثله البيهقي وسنده ضعيف لكنه في سنن ابي داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على القول به
الا مكحولا فانه فرق بين العمد والخطاء فقال الثلث في الخطاء وفي العمد ثلثا الدية **حديث** مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة
خمسا من الابل ولم يوجب فيما دون ذلك شيئا ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق ابن اسحٰق عنه به واتم منه وروى عبد الرزاق عن شيخ
له عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ورواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وابي الزناد واسحٰق
ابن ابي طلحة مرسلا **حديث** عمرو بن حزم في الجائفة ثلث الدية تقدم **حديث** عمر في الجائفة ثلث الدية البزار من حديث ابي بكر
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رفعه في الانف اذا استوعب جدعه الدية وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون
وفي الجائفة ثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر في اسناده ضعف من
جهة محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ورواه البيهقي من وجه آخر اضعف منه وزاد وفي الجائفة ثلث النفس وفي المأمومة ثلث النفس
حديث عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل ليس هذا في الحديث الطويل الذي صححه ابن حبان وتقدم الكلام عليه وقد اعترف
المصنف بذلك تبعا لامام الحرمين حيث قال روى بعضهم عن القاضي الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال وهو مجازف في الرواية
ولم يصح عندنا في ذلك خبر في كتب الحديث انتهى كلامه وقد افصح بقلة الاطلاع لانه رواه الدارقطني والبيهقي في نسخة عمرو بن حزم من طريق
يونس عن ابن شهاب وهي مع ارسالها اصح اسنادا من الموصول كما تقدم **قوله** روي عن ابي بكر انه قضى فيه بثلثي الدية اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى ابو بكر في الجائفة اذا نفذت في الجوف من الشقين بثلثي الدية
ورواه هو وابن ابي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد عن ابي بكر نحوه ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه ومكحول كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان ابا بكر فذكره اثر عمر وعلي يأتي بعد **حديث**

عمرو بن حزم وفي العين خمسون من الابل تقدم ايضا وهو لفظ مالك وابي داود **حديثه** في العينين الدية تقدم ورواه البزار من حديث عمر بن الخطاب وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب في حديث مرسل **حديث** انه قال في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانف اذا اوعي جدعا الدية اي استوعب تقدم **قوله** وحمل ذلك على المارن دون جميع الانف لما روى عن طاوس انه قال عندي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وفي الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه به وذكره الشافعي تعليقا ورواه البيهقي من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر نحوه **قوله** ويروى في الانف اذا استوصل المارن الدية كاملة البيهقي من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران وفي الانف اذا استوصل المارن الدية كاملة **حديث** عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية تقدم **حديثه** وفي اللسان الدية تقدم ايضا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال فقال هو اللسان الحاكم في المستدرك من طريق ابي جعفر بن علي بن الحسين عن ابيه قال اقبل العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان وله ظفيرتان وهو ابيض فلما راه تبسم فقال يا رسول الله ما اضحكك اضحك الله سنك فقال اعجبني جمال عم النبي فقال العباس ما الجمال قال اللسان وهو مرسل وقال ابن طاهر اسناده مجهول ورواه العسكري في امثاله من حديث آل بيت العباس عن العباس وفي اسناده محمد بن زكريا الغلابي وهو ضعيف جدا ورواه ايضا عن ابن عائشة عن ابيه معضلا ورواه الخطيب وابن طاهر من حديث ابن المنكدر عن جابر بلفظ جمال الرجل فصاحة لسانه وفي اسناده احمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي وهو كذاب واخرجه العسكري في الامثال من وجه آخر بلفظ ان جمال فذكره وفي اسناده عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف **حديث** عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل تقدم وهو عند ابي داود **حديث** عبد الله بن عمرو بن العاص في كل سن خمس من الابل الشافعي وابو داود وغيرهما وقد تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** ابن عباس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليد والرجل سواء وقال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه سواء ابو داود والبزار بتمامه وابن ماجة مختصرا وابن حبان وهو في صحيح البخاري مختصرا بلفظ هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ الاصابع والاسنان سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل ولهم من حديث ابي موسى ان الاصابع سواء عشرا عشرا من الابل واخرجه ابن حبان وهو في كتاب عمرو بن حزم ايضا **حديث** معاذ في اليدين والرجلين الدية وفي احدهما نصفها لم اجده من حديث معاذ وهو في حديث عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** عمرو بن حزم في اليدين مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي لفظ كل اصبع مما هنالك عشر من الابل تقدم من حديثه **قوله** قضى عمر في كسر الترقوة بجمل رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر ان عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل ورواه الشافعي عن مالك وقال وبه اقول لاني لا اعلم له مخالفا من الصحابة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قطع السارق من الكوع الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ امر بقطع السارق من المفصل ورواه البيهقي بمثله من حديث جابر وغيره ومن حديث عبد الله بن عمرو وفي اسناده عبد الرحمن بن سلمة مجهول **حديث** عمرو بن حزم وفي الذكر الدية وفي الانثيين الدية ويروى في البيضتين تقدم بطوله في باب ما يجب فيه القصاص وفي مراسيل ابي داود من حديث الزهري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر الدية وعن مكحول مرسلا مثله وزاد وفي الانثيين الدية **حديث** عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجلين الدية وفي الواحدة نصفها تقدم قريبا **حديثه** في العقل الدية ليس هذا في نسخة عمرو بن حزم لكن رواه البيهقي من حديث معاذ وسنده ضعيف قال وروينا عن عمر وزيد بن ثابت مثله **حديث** معاذ في البصر الدية لم اجده وانما الذي وجدت من حديثه في السمع الدية وهو موجود في حديث عمرو بن حزم وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي في اليدين مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي لفظ كل اصبع مما هنالك عشر من الابل تقدم في الباب المذكور **حديث** عمرو بن حزم في الشعر الدية لم اجد هذه النسخة وانما فيها وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي رواية وفي الانف اذا استوصل المارن الدية كاملة واخرجه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ في الانف اذا جدع الدية كاملة وقد تقدم **حديثه** في الصلب

الدية تقدم وهو في مراسيل أبي داود من حديث يزيد بن الهاد وسيأتي أثر زيد بن أسلم ومن معه بعد **حديث** البئر جبار متفق عليه من حديث أبي هريرة ثم هو يأتي في المرأة الحامل **حديث** عمر أنه مر تحت ميزاب العباس بن عبد المطلب فقطر عليه قطرات فأمر بنزعه الحديث تقدم في الصلح من حديث ابن عباس ورواه أبو داود في المراسيل من حديث أبي هارون المدني قال كان في دار العباس ميزاب ورواه الحاكم في ترجمة العباس من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بسنده عن عمر أنه دخل المسجد فإذا ميزاب فذكر نحوه وقال لم يحتج الشيخان بعبد الرحمن وقد وجدت له شاهدا من حديث أهل الشام **حديث** روي أن ناسا باليمن حفروا زبية للأسد فوقع الأسد فيها فازدحم الناس عليها فتردى فيها واحد فتعلق بواحد فجذبه وجذب الثاني ثالثا والثالث رابعا فرفع ذلك إلى علي فقال للأول ربع الدية وللثاني الثلث وللثالث النصف وللرابع الجميع فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمضى قضاءه أحمد والبزار والبيهقي من حديث حنش بن المعتمر عن علي قال البزار لا نعلمه يروى إلا عن علي ولا نعلم له إلا هذا الطريق وحنش ضعيف **حديث** أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر ويروى بعمود فسطاط فقتلتها فأسقطت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين بغرة عبد أو أمة متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة وأبي هريرة **حديث** أبي هريرة أن امرأتين من هذيل بنحوه وزاد ولكل واحدة منهما زوج فبرأ الزوج والولد ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة الشافعي والشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة دون الزيادة ورواه أبو داود بلفظ ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وأن العقل على عصبتها ورواه أبو داود و ابن ماجة من حديث جابر وفيه ولكل واحدة منهما زوج وولد نحوه وفي إسناده مجالد وصحح النووي في الروضة بهذا اللفظ وفيه وفيه إلا أن مجالدا ضعيف لا يحتج بما ينفرد به وروى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن نضلة عن المغيرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل **قوله** لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان ولا زمن أبي بكر وإنما وضعه عمر حين كثر الناس إلى آخره قال ابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن عمر أول من جعل الديوان وفي ابن أبي شيبة من طريق الشعبي والنخعي قالا أول من فرض العطاء عمر ومن طريق أبي نضرة عن جابر أول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر **حديث** أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه فقال من هذا قال ابني فقال إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من رواية أبي رمثة نحوه وأحمد أيضا وأبو داود و الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني جان على ولده وأحمد وابن ماجة من رواية الخشخاش العنبري نحو حديث أبي رمثة ولأحمد والنسائي معناه من رواية ثعلبة بن زهدم و للنسائي وابن ماجة وابن حبان من رواية طارق المحاربي ولابن ماجة من رواية أسامة بن شريك **حديث** عائشة ما كانت تقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه تقدم في اللقطة **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة هو مختصر من حديث المغيرة وأبي هريرة وقد تقدم **حديث** لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا قال إمام الحرمين في النهاية روى الفقهاء فذكر هذا الحديث بلفظ لا تحمل العاقلة عبدا ولا اعترافا قال وغالب ظني أن الصحيح الذي أورده أئمة الحديث لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا وقال الرافعي في أواخر الباب هذا الحديث تكلموا في ثبوته وقال ابن الصباغ لم يثبت متصلا وإنما هو موقوف على ابن عباس انتهى وفي جميع هذا نظر فقد روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا وإسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث وروى الدارقطني و البيهقي من حديث عمر موقوفا العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وهو منقطع وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقي والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله وروي أيضا عن ابن عباس لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك وفي الموطأ عن الزهري مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من ذلك وروى البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه

قوله تؤجل الدية على العاقلة ثلاث سنين يأتي **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة تقدم من حديث المغيرة

قوله قال الشافعي في المختصر لا أعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين قال الرافعي تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال ورد ونسب إلى رواية علي ومنهم من قال ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة

واما التأجيل فلم يرد به الخبر وانما اخذ ذلك من اجماع الصحابة وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس انهم اجلوا الدية ثلاث سنين اما الحديث فروى البيهقى من طريق الشافعى انه قال وجدنا عاما فى اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جناية الحر المسلم على الحر خطاء مائة من الابل على عاقلة الجانى وعاما فيهم ايضا انها مضى فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها وباسنان معلومة وقال ابن المنذر ما ذكره الشافعى لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة وسئل عنه احمد بن حنبل فقال لا اعرف فيه شيئا فقيل له ان ابا عبد الله رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدنى فانه كان حسن الظن به يعنى ابراهيم بن ابى يحيى وتعقبه ابن الرفعة بان من عرف حجة على من لم يعرف وروى البيهقى من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة ان تنجم الدية فى ثلاث سنين واما الاجماع فيستفاد مما حكيناه عن الشافعى وكذلك نقله الترمذى فى جامعه وابن المنذر واما الرواية عن عمر فى ذلك فرواها ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى من طريق الشعبى عن عمر وهو منقطع وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن ابى وائل ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين وجعل نصف الدية فى سنتين وما دون النصف فى سنة واما الرواية بذلك عن على فرواها البيهقى ايضا من رواية يزيد بن ابى حبيب عن على وهو منقطع وفيه ابن لهيعة واما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم اقف عليها **حديث** لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا تقدم وروى ابو عبيد فى الغريب عن محمد بن الحسن حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجانى تقدم قريبا **حديث** ابى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى الحديث متفق عليه وقد تقدم **قوله** ويروى فضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى جوفها الحديث متفق عليه بهذا ايضا **قوله** ويروى فيه فقضى بدية جنينها غرة عبد او امة فقال بعضهم كيف ندى من لا اكل الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة ايضا ومن حديث المغيرة بن شعبة وفى الباب عن ابى المليح عن ابيه رواه الطبرانى وسمى فى روايته المرأتين **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة تقدم **حديث** الغرة على العاقلة تقدم ايضا **حديث** ابن مسعود فى تخميس الدية موقوف سلف فى اوائل الباب **حديث** سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطاء مائة من الابل تقدم ايضا **قوله** روى عن عمر ما يدل على انه لا يغلظ بمجرد القرابة بل يعتبر معها المحرمية البيهقى من حديث مجاهد عن عمر انه قضى فيمن قتل فى الحرم او فى الشهر الحرام او وهو محرم بالدية وثلث الدية وهو منقطع وراويه ليث بن ابى سليم ضعيف قال البيهقى وروى عكرمة عن عمر ما يدل على التغليظ فى الشهر الحرام وكذا قال ابن المنذر روينا عن عمر بن الخطاب انه من قتل فى الحرم او قتل محرما او قتل فى الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية **قوله** تمسك الاصحاب بالآثار عن عمر وعثمان وابن عباس يعنى فى تغليظ الدية اما اثر عمر فتقدم واما اثر عثمان فرواه الشافعى والبيهقى من حديث ابن ابى نجيح عن ابيه ان رجلا اوطأ امرأة بمكة فقتلها فقضى فيها عثمان بثمانية الاف درهم دية وثلثا لفظ الشافعى واما اثر ابن عباس فرواه البيهقى وابن حزم من طريق نافع بن جبير عنه قال يزاد فى دية المقتول فى الاشهر الحرم اربعة الاف وفى دية المقتول فى الحرم اربعة الاف **قوله** يروى عن ابن عباس فيما اذا تعدد سبب التغليظ انه يزاد لكل سبب ثلث الدية **قلت** هو ظاهر رواية البيهقى السالفة لكن روى ابن حزم عنه من ذلك الوجه ان رجلا قتل فى البلد الحرام فى الشهر الحرام فقال ابن عباس ديته اثنا عشر الفا وللشهر الحرام والبلد الحرام اربعة الاف فظاهر هذا عدم التعدد **قوله** اشتهر عن عمر وعثمان وعلى والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ولم يخالفوا فصار اجماعا اما اثر عمر فرواه سعيد بن منصور عن هشيم اخبرنى مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقى الى شريح من عند عمر ان الاصابع سواء الخنصر والابهام وان جراح الرجال والنساء سواء فى السن والموضحة وما خلا ذلك فعلى النصف ورواه البيهقى من حديث [illegible] سفيان عن جابر عن الشعبى عن شريح قال كتب الى عمر وذكر نحوه واما اثر عثمان فلم اجده واما اثر على فقال سعيد بن منصور انا هشيم عن زكريا وغيره عن الشعبى ان عليا كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل او كثر ورواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وما دونها ورواه البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال على على النصف فى كل شىء قال وكان قول على اعجبها الى الشعبى واما اثر ابن مسعود فتقدم [illegible]

مع اثر علي واخرجه البيهقي ايضا واما اثر ابن عمر فلم اره وكذا اثر ابن عباس **حديث** عمر وعثمان وعلي ان دية المجوسي ثلثا عشر دية
المسلم ولم يخالفوا فصار اجماعا اما اثر عمر فرواه البيهقي من طريقين عن عمر في الثانية والمجوسية اربعمائة ورواه الدارقطني ايضا واما اثر عثمان
فرواه ابن حزم في الايصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية المجوسي
ثمانمائة درهم قال عقبة وقتل رجل في خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف مثله في الكلاب فقوم بثمانمائة درهم فالزمه عثمان تلك القيمة فصارت
دية المجوسي دية الكلب انتهى والمرفوع منه اخرجه الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف من اجل ابن لهيعة واما اثر ابن مسعود فرواه
البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم قال البيهقي و
رواه ابو صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعا وتفرد به ابو صالح والاول اشبه **قوله** يروى عن
ابي بكر فيما اذا نفذت الطعنة من البطن حتى خرجت من الظهر انه قضى فيه بثلثي الدية سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن
سعيد بن المسيب ان ابا بكر قضى في الجائفة بثلثي الدية ورواه البيهقي من طريق اخرى عن عمرو بن شعيب نحوه وهو منقطع لان سعيدا لم يدرك
ابا بكر **حديث** عمر وعلي انهما قالا في الاذنين الدية رواه البيهقي عنهما وفي الطريق عن عمر انقطاع **حديث** عمر انه قضى في الترقوة بجمل وفي
الضلع بجمل الشافعي عن مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم عن عمر به وزاد في الضرس جمل قال الشافعي اما في الترقوة والضلع فانا
اقول بقول عمر لانه لم يخالفه غيره من الصحابة فيما علمت واما الضرس ففيه خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اول قول عمر **حديث** عمر
وزيد بن ثابت في ذهاب العقل الدية البيهقي عنهما وقد تقدم **حديث** زيد بن اسلم مضت السنة في النطق الدية وفي نسخة في ايجاب الدية فيما
اذا جنى على لسانه فابطل كلامه والبيهقي من طريق زيد بن اسلم بلفظ مضت السنة في اشياء من الانسان الى ان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت
اذا انقطع الدية **حديث** ابي بكر وعمر وعلي اذا جنى انسان على آخر في صلبه فذهب جماعه ان الدية تلزمه اما ابو بكر فليس هو الصديق وانما
هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما سياتي واما عمر فروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن عوف سمعت شيخا في زمن الحجاجم وهو ابو المهلب عم
ابي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في زمن عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر باربع ديات وهو
حي واما علي فذكره ابن المنذر في كتابه الكثير عنه قال في الصلب الدية اذا منع الجماع وروى البيهقي من طريق الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الصلب الدية **حديث** زيد بن اسلم في الافضاء الدية لم اجده عنه ولا
عن غيره وقد اخرج ابن ابي شيبة عن عمر انه حكم فيه بثلث الدية وكذا ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز واخرج ايضا عن وكيع عن شيخ عن
قتادة عن زيد في الرجل يعقر المرأة قال اذا امسك احدهما من الآخر فالثلث وان لم يمسك فالدية **قلت** وهذا موافق للاصل **حديث**
عمر وعلي ان جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته اما الاثر عن عمر وعلي فروى البيهقي عنهما انهما قالا في الحر يقتل العبد ثمنه بالغا ما بلغ وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان عمر جعل في العبد ثمنه كجعل الحر في ديته فيه انقطاع الا ان اراد عمر بن
عبد العزيز وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال واجني العبد ففي رقبته ويخير
مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه **قوله** وعن سعيد بن المسيب ان جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته اخرجه الشافعي باسناد صحيح
الى الزهري عنه وفي رواية قال الزهري وكان رجال سواه يقولون تقوم سلعة **حديث** عمر انه ارسل الى امرأة ذكرت عنده بسوء
فاجهضت ما في بطنها فقال عمر للصحابة ما ترون فقال عبد الرحمن بن عوف انما انت مؤدب لا شيء عليك فقال لعلي ما ذا تقول فقال ان لم يجتهد
فقد غشك وان اجتهد فقد اخطأ ارى ان عليك الدية فقال عمر اقسمت عليك لتفرقنها في قومك البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري
قال ارسل عمر الى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فانكر ذلك فقيل لها اجيبي عمر قالت ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت
دارا فالقت ولدها فصاح صيحتين ومات فاستشار عمر الصحابة فاشار عليه بعضهم ان ليس عليك شيء انما انت وال ومؤدب فقال عمر ما تقول
يا علي فقال ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطأ رايهم وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ارى ان ديته عليك لانك انت افزعتها فالقت ولدها
من سببك فامر عليا ان يقيم عقله على قريش وهذا منقطع بين الحسن وعمر ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن به و
قال لانه طلبها في امر فذكر نحوه وذكره الشافعي بلاغا عن عمر مختصرا **قوله** روى ان بصيرا كان يقود اعمى فوقع البصير في بئر فوقع الاعمى فوقه

الحجاج

الكبير

فقتله فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى فذكر أن الأعمى كان ينشد في الموسم يا أيها الناس رأيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا خرا معا
كلاهما تكسر الدارقطني والبيهقي من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن أعمى كان ينشد في الموسم فذكره وفيه انقطاع **قوله** ولا يحمل
الديوان بعضهم عن بعض إذ لا قرابة خلافا لأبي حنيفة واحتج هو بما ورد من قضاء عمر واحتج الأصحاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالدية على العاقلة ولم يكن في عهده ديوان ولا في عهد أبي بكر وإنما وضعه عمر حين كثر الناس واحتاج إلى ضبط الأسماء والأرزاق فلا يترك
ما استقر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أحدث بعده ويحتمل أن يكون قضاء عمر كان في الأقارب من أهل الديوان أما قضاء عمر فرواه الشافعي
وروى من حديث جابر أول من دون الدواوين وعرف العرفاء عمر وروى الحاكم من حديث ابن إسحق حدثني عمر بن عثمان بن محمد بن الأخنس
ابن شريق قال أخذت من آل عمر هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب للعمال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد رسول الله بين
المسلمين والمؤمنين من قريش والأنصار ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم و
الأنصار على ربعتهم يتعاقلون الحديث وفي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن
عقوله **حديث** عمر أنه قضى على علي أن يعقل عن ولي صفية بنت عبد المطلب وقضى بالميراث لابنها الزبير ولم يضرب الدية على الزبير
وضربها على علي لأنه كان ابن أخيها البيهقي من حديث سفيان عن حماد عن إبراهيم أن عليا والزبير اختصما في موالي لصفية إلى عمر فقضى
بالميراث للزبير والعقل على علي وهو منقطع **قوله** وسها الإمام والغزالي فجعلا عليا ابن عمها وهو كما قال وهو أشهر وأوضح من أن يحتج له
حديث عمر أنه قال في دية المرأة تضرب في سنتين يؤخذ في آخر السنة الأولى ثلث الدية والباقي في آخر السنة الثانية البيهقي من طريق
الشعبي عن عمر وهو منقطع **حديث** ابن عباس أنه قال العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا البيهقي من حديث مجاهد عنه هذا وزاد وإن
كان الجرح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد **حديث** عمر أنه قوم الغرة خمسين من الإبل وعن زيد بن ثابت مثله وفي رواية عنهما أن ذلك عند عدم
الغرة لم أجده عنهما بل روى البيهقي عن عمر أنه قوم الغرة خمسين دينارا لكن لا منافاة بينه وبين ما ذكره المصنف في المعنى

كتاب كفارة القتل

حديث واثلة بن الأسقع أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديثه ولفظهم قد استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل **قوله** روي أنه صلى
الله عليه وسلم قال القتل كفارة أبو نعيم في المعرفة من حديث خزيمة بن ثابت وفيه ابن لهيعة لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا ورواه
الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفا عليه والأصل فيه حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم من أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارة الحديث
وهو في البخاري بلفظ فهو كفارته **حديث** عمر أنه صاح بامرأة فأسقطت جنينا فأعتق عمر غرة عبد البيهقي بسند ضعيف وقد تقدم قبل

كتاب دعوى الدم والقسامة

حديث سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله فقال
محيصة لليهود أنتم قتلتموه قالوا ما قتلناه الحديث بطوله متفق عليه من حديث سهل انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل و
هو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة الحديث بطوله في القسامة وأخرجاه أيضا من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وفي رواية لمسلم عن سهل
عن رجل من كبراء قومه به وله ألفاظ عندهما وذكر البيهقي أن البخاري ومسلما أخرجاه من رواية الليث وحماد بن زيد وبشر بن المفضل كلهم عن يحيى
ابن سعيد واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار ورواه أبو داود من رواية ابن عيينة عن يحيى بلفظ تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون أنهم لم يقتلوه
فبدأ بذكر اليهود وقال إنه وهم من ابن عيينة وأخرجه البيهقي من طريقه وقال إن مسلما أخرجه ولم يسق متنه وقد وافق وهيب بن خالد ابن عيينة
على روايته أخرجه أبو يعلى **فائدة** استدل الرافعي بعد ذلك على وجوب القصاص بها وهو القول القديم بقوله في رواية يحلف خمسون منكم
على رجل منهم فيدفع إليكم برمته وهو متفق عليه واستدل على المنع وهو الجديد بقوله في رواية لمسلم إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب
قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر من حديث
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به قال أبو عمر إسناده لين وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلا
وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عثمان بن محمد عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة
وهو ضعيف أيضا وقال البخاري ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب فهذه علة أخرى **قوله** لو وجد قتيل بين قريتين ولم يعرف بينه

بين واحدة منهما أعلا ورقة فلا يجعل قريبه من أحدهما لوثا لأن العادة جرت بأن يبعد القتيل القاتل عن فنائه دفعا للتهمة وما روي في الخبر وفي الأثر
على خلاف ما ذكرناه فإن الشافعي لم يثبت إسناده انتهى وكأنه يشير إلى حديث أبي إسرائيل عن عطية عن أبي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما رواه أحمد والبيهقي وزاد أن يقاس إلى أيهما أقرب فوجد أقرب إلى أحد
الحيين بشبر فألقى ديته عليهم قال البيهقي تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال العقيلي هذا الحديث ليس له أصل وأما الأثر فروى
الشافعي عن سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين الحديث قال الشافعي ليس بثابت
إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور وقال البيهقي روي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال وروي عن مطرف عن أبي إسحق عن الحارث
ابن الأزمع عن عمر لكن لم يسمعه أبو إسحق من الحارث فقد روى علي بن المديني عن أبي زيد عن شعبة سمعت أبا إسحق يحدث حديث الحارث بن الأزمع
يعني هذا قال فقلت يا أبا إسحق من حدثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزمع به فعادت رواية أبي إسحق إلى حديث مجالد ومجالد
غير محتج به **باب السحر** **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله متفق عليه من حديث عائشة **قوله** وفي ذلك
نزلت المعوذتان انتهى هذا ذكره الثعلبي في تفسيره من حديث ابن عباس تعليقا ومن حديث عائشة أيضا تعليقا وطريق عائشة صحيح أخرجه سفيان بن
عيينة في تفسيره رواية أبي عبيد الله عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث وفيه فنزلت قل أعوذ برب الفلق **تنبيه** ذكر
السهيلي أن عقد السحر كانت إحدى عشرة عقدة فناسب أن يكون عدد المعوذتين إحدى عشرة آية فانحلت بكل آية عقدة **قلت** أخرج البيهقي
في الدلائل معنى ذلك بسند ضعيف في القصة التي ذكر فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخر الحديث أنهم وجدوا وترا فيه إحدى عشرة عقدة
وأنزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة وعند ابن سعد بسند منقطع عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا وعمارا
فوجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة فذكر نحوه **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من سحر أو سحر له أو تكهن أو تكهن له الطبراني
من حديث الحسن عن عمران بن حصين وأبو نعيم من حديث علي بن أبي طالب والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفي الأول إسحق
ابن الربيع ضعفه الفلاس والراوي عنه أيضا لين وفي حديث علي مختار بن غسان وهو مجهول وعبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وعيسى بن
مسلم وهو لين وفي حديث ابن عباس زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام وهما ضعيفان وفي الباب عن أبي هريرة رفعه من عقد عقدة ثم
نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق بشيء وكل إليه رواه النسائي وابن عدي في ترجمة عباد بن ميسرة عن الحسن عنه **حديث**
أن مدبرة لعائشة سحرتها استعجالا لعتقها فباعتها عائشة ممن يسيء ملكها من الأعراب مالك والشافعي والحاكم والبيهقي من رواية عمرة عنها وإسناده
صحيح **كتاب الإمامة وقتال البغاة** وقدمنا الكلام على المرفوعات فلما انتهت أتبعناها الموقوفات **حديث** أن الأنصار
وقع بينهم قتال فأنزل الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية فقرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقلعوا متفق عليه من حديث
أنس وفيه قصة ولفظه قيل يا رسول الله لو أتيت عبد الله بن أبي فانطلق إليه وركب حماره وركب معه قوم من أصحابه فلما أتاه قال له عبد الله تنح
فقد آذاني نتن حمارك فقال رجل والله لحمار رسول الله أطيب ريحا منك فغضب لكل منهما قوم فتضاربوا بالجريد والنعال فبلغنا أنها نزلت فيهم هذه
الآية وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما **حديث** عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في
البسط والكره وأن لا ننازع الأمر أهله متفق عليه بهذا وأتم منه **حديث** من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه أحمد وأبو داود
والحاكم من حديث أبي ذر بلفظ شبرا ولم يقل أبو داود قيد شبر وقال الحاكم في رواية قيد شبر ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من خرج من الجماعة
قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية ورواه أحمد والترمذي وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحه من حديث الحارث الأشعري ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضا والبزار من حديث ابن عباس **حديث** من حمل علينا
السلاح فليس منا متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري وابن عمر وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع **حديث** من خرج
من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية مسلم من حديث أبي هريرة به وأتم منه واتفقا عليه من حديث ابن عباس بلفظ من رأى من أميره
شيئا فكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية ورواه مسلم عن ابن عمر وفيه قصة **حديث** الأئمة من قريش
النسائي عن أنس ورواه الطبراني في الدعاء والبزار والبيهقي من طرق عن أنس **قلت** وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيا

ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث علي واختلف في وقفه ورفعه ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ورواه ابوبكر بن ابي عاصم عن ابي بكر
ابن ابي شيبة من حديث ابي برزة الاسلمي واسناده حسن وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه بلفظ الناس تبع لقريش وعن جابر لمسلم مثله وعن
ابن عمر متفق عليه بلفظ لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وعن معوية بلفظ ان هذا الامر في قريش رواه البخاري وعن عمرو بن العاصي
بلفظ قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيمة رواه الترمذي والنسائي **قوله** وقد احتج بهذا ابوبكر على الانصار يوم السقيفة فتركوا ما
توهموه البخاري عن عمر في حديث طويل ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة ابي بكر وقال فيه عن ابي بكر ولن يعرف العرب هذا الامر
الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وفيه قول الانصار منا امير ومنكم امير ورواه من حديث عائشة اخصر منه ورواه احمد
من حديث حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكر بهذا اللفظ واغرب الحافظ صلاح الدين العلائي فانكر على الرافعي ايراده اياه بهذا اللفظ يعني لفظ
الائمة من قريش وقال لم اجده هكذا في شيء من كتب الحديث والسير وكانه غفل عما في النسائي الذي ذكرناه ورواه البيهقي ايضا لكن لفظه وان
هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر في غزوة موتة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل
جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم في الوكالة وفي الباب عن انس **حديث** اسمعوا واطيعوا وان امر
عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف مسلم من حديث ام الحصين بهذا واتم منه ومن حديث ابي ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع
ولو لعبد مجدع **حديث** من نزع يده من طاعة امامه فانه يأتي يوم القيامة ولا حجة له مسلم من حديث ابن عمر **حديث** من ولي عليه وال فرآه
يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يده من طاعته مسلم من حديث عوف بن مالك بهذا واتم منه وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس
بلفظ من كره من اميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية **حديث** اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما مسلم
عن ابي سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتله الفئة الباغية وهو خبر مشهور مسلم من حديث ابي قتادة وابي سعيد الخدري
وام سلمة واصل حديث ابي سعيد عند البخاري الا انه لم يذكر مقصود الترجمة كما نبه على ذلك الحميدي ووهم من زعم انه ذكره وقد اخرجه
الاسمعيلي والبرقاني من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فذكرها واخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن ثابت والطبراني من حديث عمرو وعثمان
وعمار وحذيفة وابي ايوب وزياد وعمرو بن حزم ومعوية وعبد الله بن عمرو وابي رافع ومولاة لعمار بن ياسر وغيرهم وقال ابن عبد البر تواترت الاخبار
بذلك وهو من اصح الحديث وقال ابن دحية لا مطعن في صحته ولو كان غير صحيح لرده معوية وانكره ونقل ابن الجوزي عن الخلال في العلل انه
حكى عن احمد انه قال قد روي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقا ليس فيها طريق صحيح وحكى ايضا عن احمد وابن معين وابي خيثمة انهم قالوا
لم يصح **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قال الله ورسوله اعلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه وفي لفظ ولا يذفف على
جريحهم وزاد ولا يقسم فيئهم سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف **قلت** في اسناده كوثر بن حكيم
وقد قال البخاري انه متروك **قوله** ان ابابكر قاتل مانعي الزكاة وسببه ان بعضهم قالوا انما ندفع الزكاة الى من صلاته سكن لنا وهو رسول
الله على ما قال الله خذ من اموالهم صدقة الى قوله سكن لهم قالوا وصلوات غيره ليست سكنا لنا انتهى اما قتال ابي بكر لمانعي الزكاة فمشهور وقد
اتفقا عليه من حديث ابي هريرة وغيره وتقدم في الزكاة واما هذا السبب فلم اقف له على اصل **قوله** ان عليا قاتل اصحاب الجمل واهل الشام
والنهروان ولم يتبع بعد الاستيلاء ما اخذوه من الحقوق هذا معروف في التواريخ الثابتة وقد استوفاه ابوجعفر بن جرير الطبري وغيره و
هو غني عن تكلف ايراد الاسانيد له وقد حكى عياض عن هشام وعباد انهما انكرا وقعة الجمل اصلا وراسا وكذا اشار الى انكارها ابوبكر بن العربي
في العواصم وابن حزم ولم ينكرها هذان اصلا وراسا وانما انكرا وقوع الحرب فيها على كيفية مخصوصة وعلى كل حال فهو مردود لانه مكابرة لما ثبت
بالتواتر المقطوع به **فائدة** كانت وقعة الجمل في سنة ست وثلاثين وكانت وقعة صفين في ربيع الاول سنة سبع وثلاثين واستمرت ثلاثة
اشهر وكانت النهروان في سنة ثمان وثلاثين **قوله** ثبت ان اهل الجمل وصفين والنهروان بغاة هو كما قال ويدل عليه حديث علي امرت بقتال
الناكثين والقاسطين والمارقين رواه النسائي في الخصائص والبزار والطبراني والناكثين اهل الجمل لانهم نكثوا بيعته والقاسطين اهل الشام
لانهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته والمارقين اهل النهروان لثبوت الخبر الصحيح فيهم انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية و

ثبت في اهل الشام حديث عمار تقتله الفئة الباغية وقد تقدم وغير ذلك من الاحاديث **حديث** ان عمر اول من بايع ابا بكر ثم بايعه باقي الصحابة تقدم في حديث السقيفة ولفظ البخاري قال عمر بل نبايعك انت سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله فاخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس **حديث** ان ابا بكر عهد الى عمر هو صحيح مشهور في التواريخ الثابتة وفي البخاري عن ابن عمر ان عمر قال لي ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر الحديث ولمسلم مثله وللبيهقي من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما ثقل ابي دخل عليه فلان وفلان قالوا يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك غدا اذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب الحديث **حديث** ان ابا بكر قال اقيلوني من الخلافة رواه ابو الخير الطالقاني في السنة من طريق شبابة بن سوار عن شعيب بن ميمون عن محمد بن بكير عمن حدثه عن ابي بكر وهو منكر متنا ضعيف منقطع سندا **حديث** ان عليا سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم الا لله ولرسوله وتعرض بتخطيئته في التحكيم فقال علي كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسمه ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدأكم بقتال الشافعي بلاغا وابن ابي شيبة والبيهقي موصولا ان عليا بينما هو يخطب اذ سمع من ناحية المسجد قائلا يقول لا حكم الا لله فذكره الى آخره وفيه ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله فاشار اليهم بيده اجلسوا نعم لا حكم الا لله كلمة حق يبتغى بها باطل حكم الله ينتظر فيكم الا ان لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا لن نمنعكم مساجد الله ولا نمنعكم فيئا ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا واصله في مسلم من حديث عبيد الله بن ابي رافع ان الحرورية لما خرجت على علي وهو معه فقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا اني لاعرف صفتهم في هؤلاء يمرقون من الدين الحديث بطوله **قوله** الخوارج فرقة من المبتدعة خرجوا على علي حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطأته اياهم ويعتقدون ان من اتى كبيرة فقد كفر واستحق الخلود في النار ويطعنون لذلك في الائمة ولا يجتمعون معهم في الجمعة والجماعات اعاذنا الله من شرهم قال الشافعي وابن ملجم المرادي قتل عليا متأولا قال الرافعي اراد الشافعي انه قتله زاعما ان له شبهة وتأويلا باطلا وحكى ان تأويله ان امرأة من الخوارج تسمى قطام خطبها ابن ملجم وكان علي قتل اباها في جملة الخوارج فوكلته في القصاص وشرطت له مع ذلك ثلاثة آلاف درهم وعبدا وقينة لتحببه في ذلك وفي ذلك قيل فلم ار مهرا ساقه ذو سماحة كمهر قطام من فصيح واعجمي ثلاثة آلاف وعبد وقينة وقتل علي بالحسام المصمم انتهى اما ما ذكره من اعتقاد الخوارج فاوله ليس بصواب فان الاعتقاد المذكور هو اعتقاد معوية واهل الشام واما الخوارج فكانوا اولا من رؤس اصحاب علي وكانوا من اشد الناس نكيرا على عثمان بل الغالب انهم ما كانوا يعتقدون ان قتله كان ظلما ولم يزالوا مع علي في حروب الجمل وصفين الى ان وقع التحكيم وذلك ان اهل الصفين لما كادوا ان يغلبوا اشار عليهم بعضهم برفع المصاحف والدعاء الى التحكيم فنهاهم علي عن اجابتهم الى ذلك فقال لهم انا على الحق فابى اكثرهم فاجابهم علي لتحققه ان الحق بيده فحصل من اختلاف الحكمين ما اوجب رجوع اهل الشام مع معوية ورجوع اهل العراق مع علي بعد التحكيم فانكرت الخوارج التحكيم وقالوا لا حكم الا لله وحكموا بكفر علي وجميع من اجاب الى التحكيم الا من تاب ورجع وقالوا لعلي اقر على نفسك بالكفر ثم تب ونحن نطيعك فابى فخرجوا عليه وقاتلهم وهذا امر مشهور عنهم مصرح به في التواريخ الثابتة والملل والنحل وقد استوفى اخبارهم وما كانوا يعتقدون ابو العباس المبرد في كامله وغيره وصنف في اخبارهم محمد بن قدامة الجوهري كتابا حافلا وقفت عليه في نسخة كتبت عنه وتاريخها سنة اربعين ومائتين وهو اقدم خط وقفت عليه ولم يعتقد الخوارج قط ان عليا اخطأ قبل التحكيم كما انهم من جملة ما اعتقدوا ومن الاعتقادات الفاسدة ان عثمان كان مصيبا ست سنين من خلافته ثم كفر بزعمهم اعاذه الله من ذلك نعم الذين كانوا يتأولون في قتال علي بسبب عدم اقتصاصه من قتلة عثمان ويظنون فيه سائر ما ذكره المؤلف قبل قوله ويعتقدون هم اهل الجمل واهل صفين وهذا ظاهر في مكاتباتهم له ومخاطباتهم واما سائر ما ذكر بعد ذلك عن الخوارج من الاعتقاد فهو كما قال وبعض منه اعتقادهم كفر من خالفهم واستباحة ماله ودمه وذريته واهله وولده ولذلك كانوا يقتلون من قدروا عليه واما ما ذكره من امر ابن ملجم في تأويله فهو كما قال وبالغ ابن حزم فقال لا خلاف بين احد من الائمة في ان ابن ملجم قتل عليا متأولا مجتهدا مقدرا انه على الصواب كذا قال وهذا الكلام لا خلاف في بطلانه الا ان حمل على انه كذلك كان عند نفسه فنعم والا فلم يكن ابن ملجم قط من اهل الاجتهاد ولا كاد وانما كان من جملة الخوارج وقد وصفنا سبب خروجهم على علي واعتقادهم فيه وفي غيره واما قصة قتله لعلي وسببها فقد رواها الحاكم في المستدرك في ترجمة علي باسناد فيه انقطاع وهي مشهورة بين اهل التاريخ وساقه ابن عبد البر في الاستيعاب مطولا واما ما ذكره في قصة قطام فظاهره مخالف للواقع لان المحفوظ انها شرطت

ذلك عليه مهرا وهو ظاهر في سياق الشعر المذكور. حديث أن أبا بكر قال للذين قاتلهم بعد ما تابوا تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم. البيهقي من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة فذكره في حديث. وروى البخاري من طريق طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا ما السلم المخزية قال تودون الحلقة والكراع وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم الحديث ذكر منه البخاري طرفا وساقه البرقاني في مستخرجه بطوله وفيه أن عمر وافق أبا بكر على ذلك إلا على قوله تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم فاحتج بأن قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم قال فتتابع الناس على ذلك. تنبيه: بزاخة بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الألف خاء معجمة هو موضع قيل بالبحرين وقيل ماء لبني أسد. حديث أن عليا نادى من وجد ماله فليأخذه قال الراوي فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى نطبخ فلم يفعل. ابن أبي شيبة والبيهقي من حديث عرفجة عن أبيه قال لما جيء علي بما في عسكر أهل النهر قال من عرف شيئا فليأخذه قال فأخذوا إلا قدرا قال ثم رأيتها بعد أخذت. وأخرجه البيهقي من طرق. حديث أن عليا قال لأهل البصرة ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق تقدم والمراد بأهل البصرة أصحاب الجمل. حديث أن عليا أمر بحبس ابن ملجم وقال إن قتلتموه فلا تمثلوا به ورأى عليه القتل فقتله الحسن بن علي رواه الشافعي انتهى. وهذا رواه الشافعي كما قال عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه به وأتم منه ورواه البيهقي من حديث الشعبي أن ابن ملجم لما ضرب عليا تلك الضربة أوصى فقال قد ضربني فأحسنوا إليه وألينوا فراشه فإن أعش فعفو أو قصاص وإن مت فعاجلوه فإني مخاصمه عند ربي عز وجل. تنبيه: هذا يرد على من زعم أن الحسن بن علي قتله لكونه من الساعين في الأرض فسادا لا قصاصا لقول علي في هذا الأثر عاجلوه. حديث أن عليا بعث ابن عباس إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة. أحمد والنسائي في الخصائص والبيهقي في حديث طويل من حديث ابن عباس قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف فقلت لعلي يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي أكلم هؤلاء القوم قال إني أخافهم عليك قلت كلا فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في الدار فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس فما جاء بك قلت أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون فانتدب لي نفر منهم قلت ما نقمتم على ابن عم رسول الله وختنه قالوا ثلاث قالوا حكم الرجال في دين الله وقد قال تعالى إن الحكم إلا لله فذكر الحديث. حديث نادى منادي علي يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم. ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي من حديث عبد خير عن علي. حديث أن عليا قتل ليلة الهرير ألفا وخمسمائة تقدم في صلاة الخوف.

كتاب الردة

حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث تقدم في الجراح. حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه. البخاري من حديثه وفيه قصة لعلي بن أبي طالب وفي الباب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في الطبراني الكبير وعن عائشة في الأوسط. حديث من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث أبي ذر والبخاري من حديث أبي هريرة وابن حبان من حديث أبي سعيد. حديث أنه صلى الله عليه وسلم لحس أصابعه الثلاث. مسلم من حديث كعب بن مالك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها وله من حديث أنس مثله وجاء الأمر بذلك عندهما عن ابن عباس وعند مسلم عن جابر وأبي هريرة. حديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة تقدم في اللعان. حديث جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت. الدارقطني والبيهقي من طريقين وزاد في أحدهما فأبت أن تسلم فقتلت وإسنادهما ضعيفان. تنبيه: وقع في الأصل أم رومان وهو تصحيف والصواب أم مروان. قال البيهقي وروي من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت. قلت واحتج به ابن الجوزي في التحقيق. حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر. قوله اشتد نكير النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة حين قتل من تكلم بالإسلام وقال إنما قالها فرقا مني فقال له هلا شققت عن قلبه متفق عليه من حديث أسامة بمعناه. قوله وروي أنه صلى الله عليه وسلم استتاب رجلا أربع مرات رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود من طريق العلاء بن هلال وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ورواه البيهقي من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا وسمى الرجل نبهان. حديث أن أبا بكر استتاب امرأة من بني فزارة ارتدت. البيهقي من طريق ابن وهب عن الليث عن سعيد بن عبد العزيز أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها قال الليث هذا الذي قال ابن وهب [illegible]

النهروان

مالك مثل ذلك قال البيهقي ورويناه من وجهين مرسلين ورواه الدارقطني ايضا **تنبيه** في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة وهي غير تلك وفي الدلائل لابي نعيم ان زيد بن حارثة قتل ام قرفة في سرية الى بني فزارة **حديث** ان رجلا وفد على عمر فقال له عمر هل من مغربة خبر فاخبره ان رجلا كفر بعد اسلامه فقال ما فعلتم به فقال قربناه وضربنا عنقه فقال هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واسقيتموه لعله يتوب اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه بهذا قال الشافعي من لم يتأن بالمرتد زعموا ان هذا الاثر ليس بمتصل ورواه البيهقي من حديث انس قال لما نزلنا على تستر فذكر الحديث وفيه فقدمنا على عمر فقال يا انس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين قال يا امير المؤمنين قتلوا في المعركة فاسترجع قلت وهل كان سبيلهم الا القتل قال نعم كنت اعرض عليهم الاسلام فان ابوا اودعتهم السجن **تنبيه** **قوله** من مغربة يقال بكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما معناه هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة وقال الرافعي شيوخ الموطا فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها **حديث** ان ام محمد بن الحنفية كانت مرتدة فاسترقها علي واستولدها الواقدي في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد انه قسم سهم بني حنيفة خمسة اجزاء وقسم على الناس اربعة وعزل الخمس حتى قدم به على ابي بكر ثم ذكر من عدة طرق ان الحنفية كانت من ذلك السبي **قلت** ورويناه في جزء ابن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الحنفية في بيت فاطمة فاخبر عليا انها ستصير له وانه يولد له منها ولد اسمه محمد **حديث** ابي بكر انه قال لقوم من اهل الردة جاؤا تائبين تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم تقدم في كتاب البغاة

كتاب حد الزنا

حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الحديث متفق عليه وقد تقدم في اول باب الجراح **حديث** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم مسلم من حديثه بهذا **حديث** عمر انه قال في خطبته ان الله بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده الحديث وفي آخره ولولا اني اخشى ان يقول الناس زاد في كتاب الله لاثبته على حاشية المصحف قال المصنف وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه احد متفق عليه من حديث ابن عباس عن عمر مطولا وليس فيه في حاشية المصحف قال آية الرجم ولم يذكر الشيخ والشيخة ورواه البيهقي بتمامه وعزاه للشيخين ومراده اصل الحديث وفي رواية للترمذي لولا اني اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فاني قد خشيت ان يجيء قوم فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به وفي الباب عن ابي امامة بنت سهل عن خالته العجماء بلفظ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة رواه الحاكم والطبراني وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي بن كعب انه قال لزر بن حبيش كم تعدون سورة الاحزاب من آية قال قلت ثلاثا وسبعين قال والذي يحلف به كانت سورة الاحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة الحديث **حديث** ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله الحديث متفق عليه وقد تقدم في اللعان **قوله** روي ان ماعز بن مالك الاسلمي اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه وعن بريدة ان امرأة اعترفت بالزنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وعن عمران بن حصين مثل ذلك في امرأة من جهينة انتهى اما حديث ماعز فاصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابن عباس وجابر ولم يسم ورواه مسلم من حديث بريدة فسماه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني الحديث وفيه فامر به فرجم واما حديث بريدة فرواه مسلم مطولا وقد تقدم في باب السكنى للمعتدة واستنكره ابو حاتم واما حديث عمران بن حصين فرواه مسلم ايضا **قوله** والرجم مما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز والغامدية واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده فبلغ حد التواتر انتهى فاما ماعز والغامدية فتقدما واما قصة اليهوديين فسيأتي قريبا واما عمل الخلفاء فسيأتي عن علي وغيره **قوله** ويروى ان عليا كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله وروي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يرد انه جلدها وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا وما نقل عن علي فعن عمر خلافه انتهى فاما حديث عبادة فتقدم واما حديث الغامدية فتقدم قبله ايضا واما حديث جابر فهو ابن سمرة وقد رواه احمد والبيهقي عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا واما قصة علي

معه شراحة فرواها احمد والنسائي والحاكم من حديث الشعبي عن علي واصله في صحيح البخاري ولم يسمها واما قوله فعن عمر خلافه يعني ان عليا فعل
ذلك مجتهدا وان عمر تركه مجتهدا فتعارضا ولم اره عن عمر صريحا وقد يجوز ان يكون عنى به حديث عمر المتقدم فانه لم يذكر فيه الا الرجم وكذا ما
اخرجه الطحاوي من رواية ابي واقد الليثي ان عمر قال فان اعترفت فارجمها **حديث** هند بنت عتبة في البيعة او تزني الحرة الحازمي في الناسخ
والمنسوخ من طريق خالد الطحان عن حصين عن الشعبي في قصة مبايعة هند بنت عتبة وفيه فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يزنين قالت او تزني الحرة لقد كنا نستحيي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام وهذا مرسل واسنده ابو يعلى الموصلي من طريق ام عمرو
المجاشعية قالت حدثتني عمتي عن جدتي عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة تبايع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعك على ان
لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني قالت او تزني الحرة قال ولا تقتلي ولدك قالت وهل تركت لنا اولادا نقتلهم قال فبايعته الحديث و
في اسناده مجهولات وروى ابن منده في معرفة الصحابة من طريق يعقوب بن محمد عن عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه قال
قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع محمدا قال فان فعلت فاذهبي معك برجل من قومك قال فذهبت الى عثمان فذهب معها فدخلت
متنقبة فقال تبايعي على ان لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني فقالت او هل تزني الحرة قال ولا تقتلي ولدك فقالت انا ربيناهم صغارا وقتلتهم
كبارا قال قتلهم الله يا هند فلما فرغ من الآية بايعته وقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل ولا يعطيني ما يكفيني الا ما اخذت منه من غير
علمه قال ما تقول يا ابا سفيان فقال ابو سفيان اما يابسا فلا واما رطبا فاحله قال عروة فحدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال ابو نعيم في المعرفة ايضا تفرد به عبد الله بن محمد بهذا السياق **قلت** وهو ضعيف جدا قال
ابو حاتم الراوي متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع وظاهر سياقه اولا ان ابا سفيان لم يكن حاضرا وفي آخره انه كان حاضرا فيحمل ان
صح على ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه فجاء فقال ذلك ويدل على ذلك ما روى الحاكم في المستدرك من طريق فاطمة بنت عتبة بن
ربيعة اخت هند ان ابا حذيفة بن عتبة ذهب بها وباختها هند تبايعان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اشترط عليهن قالت هند او تعلم في
نساء قومك من هذه الهنات شيئا فقال لها ابو حذيفة بايعيه فانه هكذا يشترط ورواه في تفسير سورة الامتحان من حديث فاطمة ايضا و
فيه فقالت هند لا ابايعك على السرقة اني اسرق من زوجي فكف حتى ارسل الى ابي سفيان يتحلل لها منه فقال ابو سفيان اما الرطب فنعم
واما اليابس فلا ولا نعمة قالت فبايعناه وساق السهيلي في الروض هذه القصة على خلاف هذا فينظر من اين نقله ثم وجدته في مغازي ابن عائذ
وانه بايعهن على الصفا وهو وعمر يكلمهن عنه والذي في الصحيح اصح وليس فيه ان سؤالها عن النفقة كان حال المبايعة ولان ابا سفيان كان
شاهدا لذلك بها وقد احتج به جماعة من الائمة على جواز القضاء على الغائب وفيه نظر لانه كان حاضرا في البلد قطعا ولكن الخلاف الذي في
الاحاديث هل شهد القصة حالة المبايعة اولا والراجح انه لم يشهدها والله سبحانه وتعالى اعلم **حديث** لا تسافر المرأة الا ومعها زوجها
او محرم لها مسلم من حديث ابن عمر بلفظ لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية له لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او ابنها او زوجها او ذو محرم منها وهو من المتفق عليه
بالفاظ اخرى من حديث ابي سعيد وابن عمر ايضا وابي هريرة **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وكانا
قد احصنا ابو داود من حديث ابن اسحق عن الزهري عن رجل من مزينة سمعه يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال زنى رجل
وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم فذكر الحديث ورواه
الحاكم من حديث ابن عباس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد احصنا وسألوه ان يحكم فيهما بينهم فحكم عليهما بالرجم
ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث الزبيدي ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية زنيا قد احصنا
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فكنت فيمن رجمهما واسناده ضعيف واصل قصة اليهوديين في الزنا والرجم دون ذكر الاحصان
في الصحيحين من حديث ابن عمر **فائدة** تمسك الحنفية في ان الاسلام شرط في الاحصان بحديث روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا من اشرك
بالله فليس بمحصن ورجح الدارقطني وغيره الوقف واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من اول الاحصان في هذا الحديث
باحصان القذف **حديث** من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به احمد وابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجة

فنقتلهم

منها

والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير وقال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة أحصنا أم لم يحصنا كذا قال وحديث أبي هريرة لا يصح وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ فارجموا الأعلى والأسفل وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان البيهقي من حديث أبي موسى وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه **حديث** ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل ويروى أنه قال في الجواب إنها ترى فيقال هذه التي فعل بها ما فعل وفي إسناد هذا الحديث كلام أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره عن عكرمة عن ابن عباس باللفظ الأول وأما الرواية الأخرى فهي عند البيهقي بلفظ ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوها لئلا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا قال أبو داود وفي رواية عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو وقال الترمذي حديث عاصم أصح ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله من جهة عمرو بن أبي عمرو قال إن صح قلت به ومال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة وكذا أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدلسها بإسقاط رجلين وإبراهيم ضعيف عندهم وإن كان الشافعي يقوي أمره والله أعلم **حديث** أبي هريرة من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وفي إسناده كلام أبو يعلى الموصلي نا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه بهذا ورواه ابن عدي عن أبي يعلى ثم قال قال لنا أبو يعلى بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه وقال ابن عدي إنهم كانوا لقنوه **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله تقدم في كتاب الغصب **حديث** ادرءوا الحدود بالشبهات الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف قد قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ورواه وكيع عنه موقوفا وهو أصح قاله الترمذي قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك وقال البيهقي في السنن رواية وكيع أقرب إلى الصواب قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف أيضا ورويناه عن علي مرفوعا ادرءوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال ادرءوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا وروي منقطعا وموقوفا على عمر **قلت** ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعا **حديث** رفع عن أمتي الخطأ والنسيان الحديث تقدم في الصيام وغيره **حديث** أبي هريرة جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه الحديث الترمذي بتمامه دون قوله فقال أحصنت وهو في الصحيحين بغير تسمية وفي رواية رجل من أسلم وفيها قوله قال هل أحصنت إلا أنه ليس عندهما قوله فانطلقوا فلما مسته الحجارة أدبر يشتد إلى آخره نعم هذا اتفقا عليه من حديث جابر وروى أحمد هذا الحديث بتمامه من حديث جابر **قوله** والإقرار مرة واحدة كاف بدليل ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها تقدم في قصة العسيف **حديث** من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد وفي رواية حد الله مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط الحديث وفيه ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا فذكره وفي آخره نقم عليه كتاب الله ورواه الشافعي عن مالك وقال هو منقطع وقال

ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه انتهى ومراده بذلك من حديث مالك وإلا فقد روى الحاكم في المستدرك عن الأصم عن الربيع عن أسد بن موسى عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد رجم الأسلمي فقال اجتنبوا هذه القاذورات الحديث ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي عن عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله فليستتر بستر الله وصححه ابن السكن وذكره الدارقطني في العلل وقال روي عن عبد الله بن دينار مسندا ومرسلا والمرسل أشبه **تنبيه** لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في النهاية قال إنه صحيح متفق على صحته وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز لعلك قبلت لعلك لمست البخاري من حديث ابن عباس بلفظ لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا قال أنكتها لا يكني قال نعم ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ لعلك قبلتها قال لا قال لعلك مسستها قال لا قال ففعلت بها كذا وكذا ولم يكن قال نعم **قوله** وجاء في رواية في قصة ماعز فهلا تركتموه تقدم من حديث جابر **قوله** وروي هلا رددتموه إلي لعله يتوب أبو داود من حديث يزيد ابن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فذكر الحديث وفيه فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس فنزع له بوظيف فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وإسناده حسن **قوله** وحد الأحرار إلى الإمام **قلت** فيه أثر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن محيريز قال الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر هو كذا قال في ماعز لم يقع في طرق الحديث أنه حضر بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر وقد جزم بذلك الشافعي وأما الغامدية ففي سنن أبي داود وغيره ما يدل على ذلك **حديث** أبي سعيد في قصة ماعز أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فانطلقنا به إلى أن وصلنا إلى بقيع الغرقد فما أوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف ثم اشتد واشتددنا إليه إلى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن مسلم في حديث أبي سعيد **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية مسلم من حديث بريدة بلفظ ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها **تنبيه** ثبوت زنا الغامدية كان بإقرارها والأصحاب يفرقون فيلزمهم الجواب **قوله** وروي أنه صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية هو ظاهر الحديث كما سلف عن عمران بن حصين لكنه استدلال بعدم الذكر ولا يلزم منه عدم الوقوع **حديث** أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا مقعدا زنا بامرأة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلد بأثكال النخل ويروى أنه أمر أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة ورواه البيهقي وقال هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلا ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي الزناد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة سوط فقالوا يا نبي الله هو أضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط لمات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة وخلوا سبيله ورواه الدارقطني من حديث فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد وقال وهم فيه فليح والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل ورواه أبو داود من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث علي وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث وغفل الحاكم فاستدركه **حديث** أبي هريرة إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحديث متفق عليه **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالغامدية فرجمت وصلى عليها ودفنت مسلم من حديث بريدة في قصتها وفيه ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت **فائدة** قال القاضي عياض قوله فصلى عليها هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ولكن في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود فصلي بضم الصاد على البناء للمجهول ويؤيده رواية أبي داود الأخرى ثم أمرهم فصلوا عليها **حديث** الصلاة على الجهنية رواه مسلم من حديث عمران بن حصين وفيه فقال عمر أتصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل الذنب لوسعتهم **تنبيه** كلام الرافعي يعطي أنه صلى الله عليه وسلم صلى

على الغامدية وامر بالصلاة على الجهنية والذي في مسلم كما ترى انه صلى على الجهنية واما الغامدية فمحتملة **قوله** ورد الخبر بنفي المخنثين البخاري عن ابن عباس لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهن من بيوتكم قال فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج فلانة ورواه البيهقي وزاد واخرج عمر مخنثا وفي رواية له واخرج ابو بكر آخر ولابي داود عن ابي هريرة اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنا فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع الحديث وروى البيهقي من حديث محمد بن اسحق بسنده كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ماتع وهدم وهيت وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على نسائه ومن الدخول الى المدينة ثم اذن له في يوم من الجمعة يسال ثم يذهب ونفي معه صاحبيه هدم والآخر هيت **تنبيه** هيت بكسر الهاء بعدها ياء مثناة من اسفل وآخره تاء مثناة من فوق وقيل صوابه بنون ثم باء موحدة قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف وروى الطبراني من حديث واثلة بن الاسقع في حديث فيه واخرج النبي صلى الله عليه وسلم انجشة واخرج فلانا **الآثار حديث** ان امة لابن عمر زنت فجلدها وغربها الى فدك ابن المنذر في الاوسط عن ابن عمر انه حد مملوكة له في الزنا ونفاها الى فدك **قوله** سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الامة هل تحصن الحر قال نعم قيل عمن قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك البيهقي من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب انه سمع عبد الملك يسال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكر مثله قال البيهقي وبلغني عن محمد بن يحيى انه قال وجدت عن الاوزاعي مثل ما قال يونس ثم رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال سأل عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عتبة عن الامة فذكره **حديث** ان عمر غرب الى الشام قال سعيد بن منصور نا هشيم نا ابو سنان والاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر في رمضان فامر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وعلق البخاري طرفا منه ورواه البغوي في الجعديات وزاد وكان اذا غضب على رجل سيره الى الشام وروى البيهقي عن عمر انه كان ينفي الى البصرة **قلت** وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان عمر نفي الى فدك وروى النسائي والترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وصححه ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه **حديث** ان عثمان غرب الى مصر لم اجده وروى ابن ابي شيبة باسناد فيه مجهول ان عثمان جلد امرأة في زنا ثم ارسل بها الى خيبر فنفاها **حديث** ان عليا قال برجم اللوطي البيهقي من طرق من فعله انه رجم لوطيا **حديث** ان رجلا قال اني زنيت البارحة فسئل فقال ما علمت ان الله حرمه فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر رضي الله عنه ان كان علم ان الله حرمه فحدوه وان لم يعلم فاعلموه فان عاد فارجموه البيهقي من رواية بكر بن عبد الله عن عمر انه كتب اليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال البارحة قيل بمن قال بام مثواي يعني ربة منزلي فقيل له قد هلكت قال ما علمت ان الله حرم الزنا فكتب عمر ان يستحلف ثم يخلي سبيله ورويناه في فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري قال نا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع سعيد بن المسيب يقول ذكر الزنا بالشام فقال رجل قد زنيت البارحة فقالوا ما تقول فقال او حرمه الله ما علمت ان الله حرمه فكتب الى عمر فقال ان كان علم ان الله حرمه فحدوه وان لم يكن علم فعلموه فان عاد فحدوه وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة واخرجه ايضا عن معمر عن عمرو بن دينار وزاد ان الذي كتب الى عمر بذلك هو ابو عبيدة بن الجراح وفي رواية له ان عثمان هو الذي اشار بذلك على عمر رضي الله عنهما وروى البيهقي من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قصة لعمر وعثمان في جارية زنت وهي اعجمية وادعت انها لم تعلم بتحريمه **قوله** حكي عن عطاء بن ابي رباح انه اباح وطي الجارية المرهونة تقدم في كتاب الرهن **حديث** ان ابن عمر قطع عبد السرق الشافعي عن مالك عن نافع ان عبدا لابن عمر سرق وهو آبق فارسل به عبد الله الى سعيد بن العاصي وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد العبد اذا سرق فقال له ابن عمر في اي كتاب وجدت هذا فامر به ابن عمر فقطعت يده ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنا من غير ان يرفعهما الى الوالي ورواه من وجه آخر وفيه قصة لعائشة ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن ابي ليلى عن نافع نحوه **حديث** ان عائشة قطعت امة لها سرقت مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة قالت خرجت عائشة الى مكة ومعها غلاما لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فذكر قصة فيها انه سرق واعترف فامرت به عائشة فقطعت يده **حديث** ان حفصة قتلت امة لها سحرتها مالك في الموطا عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها ورواه

عبد الرزاق من وجه آخر وفيه فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فأنكر ذلك عثمان بن عفان فقال له ابن عمر ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت. **حديث** أن فاطمة جلدت أمة لها زنت. الشافعي وعبد الرزاق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدت جارية لها زنت ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت.

كتاب حد القذف

حديث أبي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات الحديث وفيه وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه من طريق أبي الغيث عنه. **حديث** يروى أنه قال صلى الله عليه وسلم من أقام الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيامة ليدخل من أي أبواب الجنة شاء وذكر من السبع قذف المحصنات. الطبراني من حديث عبيد بن عمير الليثي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع إن أولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها فقال رجل من أصحابه وكم الكبائر يا رسول الله قال هي سبع أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنات والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا رافق محمدا في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب وفي إسناده العباس بن الفضل الأزرق وهو ضعيف وروى النسائي أصله من حديث أبي أيوب بلفظ من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويجتنب الكبائر كان له الجنة فسألوه عن الكبائر فقال الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف وله ولابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة وأخرجه ابن مردويه من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أبواب الجنة الحديث. **حديث** عبد الله بن عامر بن ربيعة أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطا مالك في الموطأ بهذا إلا أنه ليس فيه ذكر أبي بكر ورواه البيهقي من وجه آخر كما قال المصنف. **قوله** روي أنه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا أبو بكرة ونافع ونفيع ولم يصرح به زياد وكان رابعهم فجلد عمر الثلاثة وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد. الحاكم في المستدرك والبيهقي وأبو نعيم في المعرفة وأبو موسى في الذيل من طرق وعلق البخاري طرفا منه وجميع الروايات متفقة على أنهم أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد وقول المصنف نفيع بدل شبل وهم فنفيع اسم أبي بكرة لم يختلف في ذلك أصحاب الحديث وأفاد الواقدي أن ذلك كان سنة سبع عشرة وكان المغيرة إذ ذاك أميرا على البصرة فعزله عمر وولى أبا موسى وأفاد البلاذري أن المرأة التي رمي بها أم جميل بنت محجن بن الأفقم الهلالية وقيل إن المغيرة كان تزوج بها سرا وكان عمر لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على فاعله فلهذا سكت المغيرة وهذا لم أره منقولا بإسناد وإن صح كان عذرا حسنا لهذا الصحابي. **قوله** إن عمر عرض لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة قال أرى وجه رجل لا يفضح رجلا من أصحاب رسول الله. روي ذلك في هذه القصة من طرق بمعناه منها رواية البلاذري عن وهب بن بقية عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ومنها رواية عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال شهد أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة ونكل زياد فقال عمر هذا رجل لا يشهد إلا بحق ثم جلدهم الحد ومنها رواية أبي أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير في هذه القصة فقال عمر إني لأرى رجلا لا يشهد إلا بحق فقال زياد أما الزنا فلا أخرجه البيهقي.

كتاب حد السرقة

حديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ويروى لا تقطع اليد إلا في ربع دينار متفق عليه باللفظين معا وفي لفظ لم يقطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن وفي لفظ لمسلم لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه. **حديث** أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسد رداءه فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال هلا كان قبل أن تأتيني به مالك والشافعي واللفظ له وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان وصححه ابن عبد البر وقال إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان وقال البيهقي روي عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح ورواه مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فذكر الحديث أخرجه ابن ماجه وله شاهد في الدارقطني من حديث

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسنده ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من سرق منه شيئا بعد ان
يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ابوداود والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الثمر المعلق فذكره اتم منه **قوله** كان ثمن المجن عندهم ربع دينار او ثلاثة دراهم متفق عليه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قيمته ربع دينار وفي رواية ثمنه ثلاثة دراهم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر مالك واحمد واصحاب السنن
وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج واختلف في وصله وارساله وقال الطحاوي هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ورواه
احمد وابن ماجة من حديث ابي هريرة وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف **تنبيه** الكثر بفتح الكاف والثاء المثلثة الجمار كما وقع في رواية
النسائي **حديث** عبد الله بن عمرو لا قطع في ثمر معلق الحديث تقدم قريبا ولابن ابي شيبة وفي الموطا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
ان رسول الله قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل وهو معضل **حديث** البراء بن عازب من نبش قطعناه البيهقي في المعرفة
من حديث بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده في حديث ذكره فقال فيه ومن نبش قطعناه وقال في هذا الاسناد
بعض من يجهل حاله وقال البخاري في التاريخ قال هشيم نا سهيل شهدت ابن الزبير قطع نباشا **حديث** ليس على المختلس والمنتهب
والخائن قطع احمد واصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث ابي الزبير عن جابر وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار وابي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن
غير مكي **قلت** قد رواه ابن حبان من غير طريقه اخرجه من حديث سفيان عن ابي الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن
قطع وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لم يسمعه ابن جريج من ابي الزبير انما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف وكذا قال ابوداود وزاد
وقد رواه المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر واسنده النسائي من حديث المغيرة ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج
اخبرني ابو الزبير قال النسائي رواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج
حدثني ابو الزبير ولا احسبه سمعه منه واعله ابن القطان بانه من معنعن ابي الزبير عن جابر وهو غير قادح فقد اخرجه عبد الرزاق في
مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع ابي الزبير له من جابر وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجة باسناد صحيح
وآخر من رواية الزهري عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن القاسم ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس
وضعفه **حديث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها هذا الحديث تبع المصنف في ايراده
صاحب المهذب فانه ذكره وعزاه الى رواية ابن مسعود وانما رواه البيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا عليه **حديث** من ابدى
لنا صفحته اقمنا عليه كتاب الله تقدم بلفظ نقم عليه كتاب الله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقال ما اخالك سرقت قال بلى
سرقت فامر به فقطع ابوداود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا نحوه وزاد فقطعوه وحسموه ثم اتوه به فقال
تب الى الله فقال تبت الى الله فقال اللهم تب عليه ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر ابي هريرة فيه ورجح ابن خزيمة وابن المديني
وغير واحد ارساله وصحح ابن القطان الموصول ورواه ابوداود في السنن والنسائي وابن ماجة من طريق ابي امية المخزومي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له ما اخالك سرقت الحديث قال الخطابي في اسناده مقال
قال والحديث اذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به **حديث** من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة الترمذي عن ابي هريرة
في حديث اوله من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة
الحديث وقال رواه غير واحد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح وكان هذا اصح ورواه الحاكم من طريقين غير طريق الاعمش و
قال هذا يصحح الموصول ورواه الترمذي من حديث ابن عمر في حديث اوله المسلم اخو المسلم الحديث وفيه ومن ستر مسلما ستره الله
يوم القيامة ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلم بن مخلد مرفوعا من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة وعن ابن عباس
مرفوعا من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته رواه ابن ماجة
حديث انه قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت تقدم في باب حد الزنا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال للسارق اسرقت

قل لا ولم يصح هذا الحديث هذا الحديث تبع فيه الغزالي في الوسيط فانه قال وقوله قل لا لم يصح والائمة وسبقهما الامام في النهاية فقال سمعت بعض ائمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ وهو قل لا فيبقى اللفظ المتفق على صحته وهو قوله ما اخالك سرقت وقال في موضع آخر غالب ظني ان هذه الزيادة لم تصح عند ائمة الحديث قال الرافعي ورأيت في تعليق الشيخ ابي حامد وغيره ان ابا بكر قال لسارق اقر عنده انتهى والحديث قد رواه البيهقي موقوفا على ابي الدرداء انه اتي بجارية سرقت فقال لها اسرقت قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها ولم اره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن ابي بكر الا ان في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول كان من مضى يؤتى اليهم بالسارق فيقول اسرقت قل لا وسمى ابا بكر وعمر وعن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال اتي عمر بن الخطاب برجل فسأله اسرقت قل لا فقال لا فتركه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي المتوكل ان ابا هريرة اتي بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت قل لا مرتين او ثلاثا وفي جامع سفيان عن حماد عن ابراهيم قال اتي ابو مسعود الانصاري بامرأة سرقت جملا فقال اسرقت قولي لا واما حديث ما اخالك سرقت فتقدم وليس هو من المتفق عليه اصطلاحا وفي الباب حديث ابي بكر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده الحديث وفيه انك ان اعترفت الرابعة رجمك اخرجه احمد وفي الموطأ من طريق ابي واقد ان عمر اتاه رجل فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر ابا واقد الى امرأته فسألها عن ذلك وذكر لها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فأبت ان تنزع وتمت على الاعتراف **قوله** وعرض عمر رضي الله عنه لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة بن شعبة **قلت** قد تقدم **حديث** ان ماعزا لما ذكر لهزال انه زنا قال له بادر الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل الله فيك قرآنا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا سترته بثوبك يا هزال **قلت** حديث هزال رواه احمد وابو داود كما تقدم وليس فيه قوله قبل ان ينزل الله فيك قرآنا لكن في الطبراني من طريق محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه انه قال لماعز اذهب الى رسول الله فاخبره خبرك فانك ان لم تخبره انزل الله على رسوله خبرك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطع يمينه البغوي وابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة وفيه قصة وفي اسناده عبد الكريم بن ابي المخارق **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله الدارقطني وفي اسناده الواقدي ورواه الشافعي عن بعض اصحابه عن ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا السارق اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني واسناده ضعيف **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به ثانيا فقطع رجله ثم اتي به ثالثا فقطع يده ثم اتي به رابعا فقطع رجله ثم اتي به خامسا فقتله الدارقطني بهذا وفيه محمد بن يزيد بن سنان قال الدارقطني هو ضعيف ورواه ابو داود والنسائي ايضا بغير هذا السياق بلفظ جيء بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فذكره كذلك قال فجيء به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا الى مربد النعم فاستلقى على ظهره فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وفي اسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ولا اعلم فيه حديثا صحيحا وفي الباب عن الحرث بن حاطب الجمحي عند النسائي والحاكم وعن عبد الله بن زيد الجهني عند ابي نعيم في الحلية وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا اصل له وقد قال الشافعي هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند اهل العلم قال ابن عبد البر وهذا يدل على ان ما حكاه ابو مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقتل لا اصل له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في سارق سرق شملة اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه الدارقطني وغيره وقد تقدم **حديث** فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فامر به فقطعت يده ثم علقت في رقبته اصحاب السنن من حديثه وحسنه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدمي عن حجاج بن ارطاة **قلت** وهما مدلسان وقال النسائي الحجاج ضعيف ولا يحتج بخبره قال هذا بعد ان اخرجه من طريقه **قوله** وذكر الامام ان من الاصحاب من لم ير التعليق ولم يصح الخبر فيه **قلت** هو كما قال لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها **حديث** ان رجلا سرق من بيت المال فكتب بعض عمال عمر اليه بذلك فقال لا قطع عليه ما من احد الا وله فيه حق لم اجده عنه **قلت** اخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن المسعودي عن القاسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فذكره بلفظه وروى البيهقي من طريق الشعبي عن علي انه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع وفي الباب حديث مرفوع اخرجه ابن ماجة من رواية

بجهالتك

ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من المغنم فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا اسناده ضعيف
حديث عثمان انه سرق في عهده ثوب من منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقطع السارق ولم ينكر عليه احد لم اجده عنه ايضا **حديث** ان عمر
اتى بعبد لرجل سرق مرآة لزوجة الرجل قيمتها ستون درهما فلم يقطعه وقال خادمكم اخذ متاعكم مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع هذا فذكره ورواه الدارقطني من حديث سفيان عن
الزهري **حديث** عثمان انه قطع سارقا في اترجة قومت بثلاثة دراهم الشافعي عن مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة
ان سارقا سرق اترجة في عهد عثمان فامر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع يده قال مالك وهي الاترجة التي
ياكلها الناس وقال ابن كنانة كانت اترجة من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب ورد عليه بانها لو كانت من ذهب لم تقوم **حديث**
عائشة سارق موتانا كسارق احيائنا الدارقطني من حديث عمرة عنها **حديث** لا قطع في عام ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في جامعه عن
احمد بن حنبل عن هرون بن اسمعيل عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن حسان بن ازهر ان ابن حدير حدثه عن عمر قال لا تقطع اليد
في عذق ولا عام سنة قال فسالت احمد عنه فقال العذق النخلة وعام سنة عام المجاعة فقلت لاحمد تقول به قال اي لعمري **حديث** جابر
ان رجلا نزل ضيفا في مشربة له فوجد متاعا قد اخفاه فاتى به ابا بكر فقال خل عنه فليس بسارق انما هي امانة اخفاها لم اجده **حديث** ان
رجلا مقطوع اليد والرجل قدم المدينة فنزل بابي بكر وكان يكثر الصلاة في المسجد فقال ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق فلبثوا ما شاء الله الحديث وفي
آخره فبكى ابو بكر وقال ابكي لغرته بالله ثم امر به فقطعت يده مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن
اقطع اليد والرجل فذكره وفيه ان الحلي لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر وفي آخره فقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقته وفي
سنده انقطاع ورواه الدارقطني من طريق ايوب عن نافع ان رجلا اقطع اليد والرجل نزل على ابي بكر فذكره مثل ما عند المصنف ورواه سعيد بن
منصور من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد في هذه القصة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وعن
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسود ياتي ابا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا او قال سرية فقال ارسلني معه فقال
بل تمكث عندنا فابى فارسله واستوصاه به خيرا فلم يغب عنه الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه ابو بكر فاضت عيناه فقال ما شانك قال ما زدت على انه
كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي فقال ابو بكر تجدون الذي قطع هذا يخون اكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا
لاقيدنك منه ثم ادناه فكان يقوم بالليل فيقرأ فاذا سمع ابو بكر صوته قال بالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله قال فلم يلبث الا قليلا حتى فقد آل ابي بكر
حليا لهم ومتاعا فقال ابو بكر طرق الحي الليلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التي قطعت فقال اللهم اظهر على من سرقهم او
نحو هذا فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم بالله فامر به فقطعت يده وقال عبد الرزاق عن ابن جريج كان
اسمه جبرا او جبيرا **حديث** ابي بكر انه قال لسارق اسرقت قل لا لم اجده هكذا وقد تقدم في اوائل الباب وهو في البيهقي عن ابي الدرداء **حديث**
ان ابن مسعود قرأ والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما البيهقي من رواية مجاهد قال في قراءة ابن مسعود فذكره وفيه انقطاع وعن ابراهيم النخعي قال
في قراءتنا والسارق والسارقة تقطع ايمانهما **حديث** ابي بكر وعمر انهما قالا اذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع لم اجده عنهما وفي كتاب الحدود
لابي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل وفي البيهقي عن عمر انه كان
يقطع السارق من المفصل واحتج الشيخ نصر للقطع من الكوع بقوله صلى الله عليه وسلم وفي اليد خمسون من الابل واجمعوا على ان المراد به هناك من
الكوع فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك

كتاب قاطع الطريق

حديث لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا تقدم في الباب الذي
قبله **قوله** وقد جاء النهي عن تعذيب الحيوان انتهى كانه يشير الى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان وهو عند البخاري
من حديث ابي هريرة وفيه قصة **حديث** ابن عباس في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية انها في حق قطاع الطريق من
المسلمين قال وفسر ابن عباس الآية فيما رواه الشافعي على مراتب والمعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا ان اخذوا المال وقتلوا او تقطع ايديهم و
ارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال قال وقال ابن عباس معنى نفيهم من الارض انهم اذا هربوا من حبس الامام يتبعون ليردوا و
يتفرق جمعهم وتبطل شوكتهم فذكره الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا

قتلوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض ورواه البيهقي من طريق محمد بن سعد العوفي عن آبائه الى ابن عباس في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال اذا حارب فقتل فعليه القتل اذا ظهر عليه قبل توبته فاذا حارب واخذ المال وقتل فعليه الصلب وان لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف فاذا حارب واخاف السبيل فانما عليه النفي ورواه احمد بن حنبل في تفسيره عن ابي معوية عن حجاج عن عطية به نحوه قال الشافعي واختلاف حدودهم باختلاف افعالهم على ما قال ابن عباس ان شاء الله **قوله** وهذا قول اكثر العلماء ومنهم ابن عباس **قلت** ونقله ابن المنذر عن مالك واصحاب الرأي وجاء عن ابن عباس خلافه ففي سنن ابي داود باسناد حسن عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه وعن ابن عمر انها نزلت في المرتدين ونقله ابن المنذر عن الحسن وعطاء وعبد الكريم

كتاب حد شارب الخمر

قوله قيل ان المراد بالاثم في قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم اي الخمر قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يفعل بالعقول انتهى وقد نص على ذلك القزاز في جامعه وانكره النحاس **حديث** ابن عمر كل مسكر خمر وكل خمر حرام مسلم بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ورواه من وجه آخر بهذا وفي رواية له بالتقديم والتاخير وفي رواية لاحمد كذلك **حديث** ابن عمر لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها ومعتصرها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه ابو داود بهذا وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وصححه ابن السكن ورواه ابن ماجه وزاد واكل ثمنها وفي الباب عن انس بن مالك به وزاد وعاصرها والمشتري لها والمشترى له رواه الترمذي وابن ماجه ورواته ثقات وعن ابن عباس رواه احمد وابن حبان والحاكم وعن ابن مسعود ذكره ابن ابي حاتم في العلل وعن ابي هريرة مرفوعا ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص **حديث** جابر ما اسكر كثيره فالفرق منه حرام ابن ماجه من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر وفي اسناده ضعف و انقطاع ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ايضا من حديث جابر لكن لفظه ما اسكر كثيره فقليله حرام حسنه الترمذي ورجاله ثقات ورواه النسائي والبزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره وفي الباب عن علي وعائشة وخوات بن جبير وسعد وعبد الله بن عمرو وابن عمر وزيد بن ثابت فحديث علي في الدارقطني وحديث عائشة سياتي بعده وحديث خوات في المستدرك وحديث سعد في النسائي وحديث ابن عمرو في ابن ماجه والنسائي ايضا وحديث ابن عمر وزيد في الطبراني **حديث** ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث عائشة واعله الدارقطني بالوقف ورواه احمد في كتاب الاشربة بلفظ فالاوقية منه حرام **حديث** عمر انه قال في خطبته نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل متفق عليه من حديث ابن عمر عن عمر وفي آخره والخمر ما خامر العقل ورواه احمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر **قوله** وما لا يسكر لا يحرم شربه لكن يكره شرب المنصف والخليطين لورود النهي عنهما في الحديث قال والمنصف ما عمل من تمر ورطب والخليطان من بسر ورطب وقيل ما عمل من التمر والزبيب كانه يشير الى حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا وان ينبذ الرطب والبسر جميعا متفق عليه وفي لفظ ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والرطب وفي لفظ نهى عن الخليطين ان يشربا قال قلنا يا رسول الله وما هما قال التمر والزبيب وفي الباب عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وابن عباس رواها مسلم وعن انس رواه النسائي وغيره واتفقا على حديث ابي قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب لينبذ كل واحد منهما على حدة **قوله** وهذا كالنهي عن الظروف التي كانوا ينبذون فيها كالدباء وهو القرع والحنتم وهي الجرار الخضر والنقير وهو اصل الجذع ينقر فيتخذ منه الاناء والمزفت وهو المطلي بالزفت وهو المقير يطلى بالقار مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير ورواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وفيها عن انس نهى عن الدباء والمزفت وزاد في رواية والحنتم وعن ابن ابي اوفى نهى عن المزفت والحنتم والنقير رواه البخاري وله طريق فيها اتفقا عليه عن الحرث بن سويد عن علي في النهي عن الدباء والمزفت ولمسلم عن عائشة نهى وفد عبد القيس ان ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم **حديث** كل مسكر حرام مسلم عن عائشة وابن عمر وبريدة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمر فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ويروى انه قال وانما ذلك داء وليس بشفاء ابن حبان

والبيهقي من حديث ام سلمة نبذت نبيذا في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم لفظ البيهقي ولفظ ابن حبان ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود وقال وزدته في تغليق التعليق من طرق اليه صحيحة واما اللفظ الثاني فرواه مسلم واحمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها وكره ان يصنعها فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وفي رواية ابن حبان انما ذلك داء وليس بشفاء وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وصحح ابن عبد البر **حديث** العينان يزنيان واليدان يزنيان تقدم في اللعان **قوله** وايضا الخمر ام الخبائث يشير الى حديث عثمان رواه النسائي موقوفا ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم المسكر مرفوعا **حديث** عبد الرحمن بن ازهر اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالايدي والنعال الحديث رواه الشافعي هو كما قال ورواه ايضا ابو داود والنسائي من طرق والحاكم وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه وابا زرعة فقالا لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن ازهر **حديث** عمر انه استشار فقال علي ارى ان يجلد ثمانين لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون فجلد عمر ثمانين مالك في الموطا والشافعي عنه عن ثور بن زيد الديلي ان عمر فذكره وهو منقطع لان ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم من وجه اخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وفي صحته نظر لما ثبت في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ولا يقال يحتمل ان يكون عبد الرحمن وعلي اشارا بذلك جميعا لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة انه جلده اربعين وقال جلد رسول الله اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فلو كان هو المشير بالثمانين ما اضافها الى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن ان يقال انه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده **تنبيه** قال ابن دحية في كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر صح عن عمر انه قال لقد هممت ان اكتب في المصحف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين وهذا لم يسبق هذا الرجل الى تصحيحه نعم حكى ابن الطلاع ان في مصنف عبد الرزاق انه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين وقال ابن حزم في الاعراب صح انه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين وورد من طريق لا تصح انه جلد ثمانين **قوله** روي انه عليه الصلاة والسلام امر بجلد الشارب اربعين هو لفظ ابي داود في حديث عبد الرحمن بن ازهر المتقدم **قلت** ليس فيه صيغة امر ولا ذكر اربعين بل لفظه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثا في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا ثم جلد ابو بكر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من خلافته ثم جلد ثمانين في اخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين ثمانين واربعين ثم اثبت معوية الحد ثمانين **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشارب فامر عشرين رجلا فضربه كل واحد منهم ضربتين بالجريد والنعال لم اره هكذا بل في البيهقي من حديث قتادة عن انس ان رجلا رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر فامر قريبا من عشرين رجلا فجلدوه بالجريد والنعال وفي رواية له ان يجلده كل رجل جلدتين بالنعال والجريد واصله عند مسلم وابي داود من طريق قتادة ايضا عن انس جلده بجريدتين نحوا من اربعين قال ابو داود رواه شعبة عن قتادة عن انس ضربه بجريدتين نحوا من اربعين قال ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة نحوه مرسلا وفي البخاري من طريق هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين **قوله** هل يتعين الضرب بالايدي والنعال او يجوز العدول الى السياط وجهان وظاهر المذهب ان كلا منهما جائز اما الاول فلانه الاصل وبه وردت الاخبار واما الثاني فبفعل الصحابة واستمرارهم عليه انتهى فاما الاول فقد مضى في حديث عبد الرحمن بن ازهر وفي حديث انس وهو في حديث السائب بن يزيد في البخاري وسياتي في حديث علي واما الثاني فهو صحيح عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وقد ذكر المصنف منهم ذلك وسياتي **حديث** علي ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعال واطراف الثياب وضرب ابو بكر اربعين سوطا وعمر ثمانين والكل سنة مسلم من حديث ابي ساسان حضين بن المنذر قال شهدت عثمان اتي بالوليد بن عقبة فذكر القصة فقال يا علي قم فاجلده فقال يا حسن قم فاجلده فابى فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي انتهى ولم ار ما ذكره المصنف في صدر الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يجلد رجلا فاتي بسوط خلق فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد فقال بين هذين لم اره هكذا في الشارب نعم هو بهذا اللفظ عن عمر وسياتي ووقع نحوه مرفوعا في قصة حد الزاني رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم ان رجلا

الاعراب

اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد به وهذا مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه وأخرجه ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا **حديث** إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه مسلم وأبو داود واللفظ له من حديث أبي هريرة ورواه البخاري بلفظ آخر ورواه أيضا من ابن عمر بلفظ نهى أن تضرب الصورة ومسلم عن جابر بمعناه **حديث** ابن عباس لا تقام الحدود في المساجد الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ورواه أبو داود والحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولا بأس بإسناده ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ رأى أن يجلد الحد في المسجد وفيه ابن لهيعة **حديث** عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك حتى ترى بياض إبطك البيهقي من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان قال أتي رجل عمر بن الخطاب في حد فأتي بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا ثم أتي بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا فأتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا ترى إبطك وأعط كل عضو حقه ورواه أيضا من حديث ابن مسعود نحوه في قصة وأما أثر علي فلم أره **حديث** علي أيضا أنه قال سوط الحد بين سوطين وضرب الحد بين ضربين لم أره عنه هكذا **حديث** علي أنه قال للجلاد أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن علي **حديث** عمر سوط الحد بين سوطين البيهقي نحوه **حديث** أبي بكر أنه قال للجلاد اضرب الرأس فإن الشيطان فيه ابن أبي شيبة وذكره أبو بكر البزار في كتاب أحكام القرآن من طريق المسعودي عن القاسم فقال أتي أبو بكر برجل انتفى من أبيه فقال أبو بكر اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس وفيه ضعف وانقطاع وفي الباب قصة عمر مع صبيغ وهي في أوائل مسند الدارمي **قوله** روي عن عمر وعلي لا يجلد إلا بسوط يؤخذ من الذي مضى أنهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك **حديث** علي أنه رجع عن رأيه في أن يجلد ثمانين وكان يجلد في خلافته أربعين أما رجوعه عن رأيه فتقدم ذكره في حديث أبي ساسان وأنه قال في الأربعين وهذا أحب إلي ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته نعم الظاهر أنه ثبت على ذلك

باب التعزير

حديث سرقة الثمر إذا آواه الجرين فيه القطع وإذا كان دون ذلك ففيه الغرم وجلدات نكال تقدم في السرقة وأن النسائي رواه **قوله** روي التعزير من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا من حديث أبي هريرة وسيأتي في السير تحريق متاع الغال ومضى في حد الزنا نفي المخنثين **حديث** أبي بردة ابن نيار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله متفق عليه وتكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه وقال البيهقي قد أقام عمرو بن الحارث إسناده فلا يضره تقصير من قصر فيه وقال الغزالي صححه بعض الأئمة وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب لكن الحديث أظهر من أن تضاف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم **قوله** والأظهر أنه يجوز الزيادة على العشر وإنما المراعى النقصان عن الحد وأن الحديث المذكور منسوخ على ما ذكره بعضهم واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار انتهى وقد قال الاصطخري أحب أن يضرب بالدرة فإن ضرب بالسياط فأحب أن لا يزاد على العشرة فإن ضرب بالدرة فلا يزاد على التسعة والثلاثين انتهى والتفرقة بين السياط والدرة مستفاد من تقييد الخبر بالأسواط وفيه نظر وقال البيهقي روي عن الصحابة في مقدار التعزير آثار مختلفة وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث أبي بردة بن نيار من طرق ثم روى بإسناده إلى مغيرة بن مقسم قال كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطا **قلت** فتبين بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصيلي وجماعة وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين وأن الحد الأصلي أربعون والثانية ضربها تعزيرا لكن حديث علي المتقدم دال على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقدا أنها الحد وسيأتي قريبا ما يؤيد ذلك وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل نعم لو ثبت الإجماع لدل على أن هناك ناسخا وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج امرأته والأب ولده والله أعلم **حديث** أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعقيلي من حديث عمرة عن عائشة وقال العقيلي له طرق وليس فيها شيء يثبت وذكره ابن طاهر من رواية

عبد الله بن هارون بن موسى الفروى عن القعنبي عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن انس وقال هو بهذا الاسناد باطل والحمل فيه على الفروى و
رواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن عدي ايضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ اقيلوا ذوي الهيآت زلاتهم ولم يذكر ما بعده وقال الشافعي سمعت
من اهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا وقال عبد الحق ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن
الرقاشي ولم يذكر له علة **قلت** وواصل هو ابو حرة ضعيف وفي اسناد ابن حبان ابو بكر بن نافع وقد نص ابو زرعة على ضعفه في هذا الحديث و
في الباب عن ابن عمر رواه ابو الشيخ في كتاب الحدود باسناد ضعيف وعن ابن مسعود رفعه تجاوزوا عن ذنب السخي فان الله ياخذ بيده عند عثرته
رواه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف قال الشافعي وذوو الهيآت الذين يقالون عثراتهم هم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة
وقال الماوردي في عثراتهم وجهان احدهما الصغائر والثاني اول معصية زل فيها مطيع **قوله** كتب عمر الى ابي موسى لا يبلغ النكال اكثر من عشرين
سوطا ويروى ثلاثين الى اربعين اما الاول فرواه ابن المنذر قال وروينا عنه ان لا يبلغ بعقوبة اربعين **قوله** وقد اعرض النبي صلى الله عليه وسلم
عن جماعة استحقوا التعزير كالذي غل في الغنيمة وكالذي لوى شدقه حين حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير في شراج الحرة واساء الادب
انتهى فاما الغال فروى ابو داود وابن حبان واحمد والحاكم حديثه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيؤن بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال هذا كان فيما اصبناه فقال سمعت بلالا ينادي
ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كلا كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله منك **فائدة** يعكر على هذا ما رواه ابو داود من
حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق متاع الغال لكن قال البخاري انه لا يصح واما حديث شراج الحرة فتقدم في باب احياء الموات و لا
اعلم من الذي روى فيه ان الانصاري لوى شدقه اوليده **حديث** عمر انه عزر من زور كتابا لم اجده لكن في الجعديات للبغوي قال نا علي بن الجعد نا
شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال اتي عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوما الى الليل يقول هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه و
عاصم فيه لين **حديث** علي انه سئل عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث فقال هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد البيهقي من حديث
عبد الملك بن عمير عن اصحابه عن علي في الرجل يقول للرجل يا فاسق يا خبيث ليس عليه حد معلوم يعزره الوالي بما يرى وله طريق اخرى عنه عن
عبد الملك عن شيخ من اهل الكوفة عن علي نحوه وزاد وانما فيه عقوبة من السلطان فلا يعودوا ورواه سعيد بن منصور **كتاب ضمان**
الولاة حديث حد الشارب اربعين تقدم **حديث** علي ليس احد اقيم عليه الحد فيموت فاجد في نفسي منه شيئا الا حد الخمر فانه
شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن مات منه لوديته اما قال في بيت المال واما قال على عاقلة الامام شك فيه الشافعي هو كما قال رواه الشافعي
من حديث علي بن ابي طالب اخرجه البيهقي من طريقه لكن في سنده ضعف واصله في الصحيحين من حديث عمير بن سعيد عن علي انه سمعه يقول
ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ورواه ابو داود
بلفظ لم يسن فيه شيئا انما قلناه نحن قال البيهقي اراد والله اعلم انه لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال واطراف الثياب وقال المجد ابن تيمية في الاحكام معناه
لم يقدره **قلت** ورواية ابي داود ظاهرة في تأويل المجد رحمه الله عليه **حديث** عمر في التي ارسل اليها لريبة فاجهضت ما بطنها ان الصحابة حكموا
على عمر بوجوب دية الجنين وهذا تقدم في الديات وان الذي تولى الحكم في ذلك علي **كتاب الختان حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر
رجلا اسلم بالاختتان احمد وابو داود والطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية ابن جريج اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاسلم فقال له الق عنك شعر الكفر واختتن وفيه انقطاع وعثيم وابوه مجهولان قاله ابن القطان وقال عبدان هو عثيم بن كثير بن كليب
والصحابي هو كليب وانما نسب عثيم في الاسناد الى جده **قلت** وهذا قد وقع مبينا في رواية الواقدي اخرجه ابن منده في المعرفة وقال ابن عدي
الذي اخبر ابن جريج به هو ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير وفي الباب عن ابي برزة قال سألنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اقلف يحج بيت الله قال لا حتى يختتن رواه ابن المنذر وعن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم
فليختتن ولو كان كبيرا رواه حرب بن اسمعيل **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء احمد والبيهقي من
حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا وتارة رواه بزيادة شداد بن اوس بعد
والد ابي المليح اخرجه ابن ابي شيبة وابن ابي حاتم في العلل والطبراني في الكبير وتارة رواه عن مكحول عن ابي ايوب اخرجه احمد وذكره ابن ابي حاتم

(هامش: نسخة شدقه بيده)
(هامش: نسخة حرق)

في العلل وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد وقال البيهقي هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به **قلت** وله طريق أخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً وضعفه البيهقي في السنن وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية وكانت خافضة أشمي ولا تنهكي الحاكم في المستدرك من طريق عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج ورواه الطبراني وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي من هذا الوجه عن عبيد الله ابن عمرو قال حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به وقال المفضل الغلابي سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري **قلت** أورده الحاكم وأبو نعيم في ترجمة الفهري وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه كذا وقيل عنه عن عطية القرظي قال كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية فذكره رواه أبو نعيم في المعرفة وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال إنه مجهول ضعيف وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب اهـ وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من إيضاح الشك وله طريقان آخران رواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر رفعه يا نساء الأنصار اختضبن غمساً واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكن وكفران النعم لفظ البزار وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل ورواه الطبراني في الصغير وابن عدي أيضاً من أبي خليفة عن محمد بن سلام الجمحي عن زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس نحو حديث أبي داود قال ابن عدي تفرد به زائدة عن ثابت وقال الطبراني تفرد به محمد بن سلام وقال ثعلب رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث وقد قال البخاري في زائدة إنه منكر الحديث وقال ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سند يتبع **حديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما الحاكم والبيهقي من حديث عائشة والبيهقي من رواية جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام **حديث** عمر في قصة المرأة التي أجهضت تقدم في الديات

كتاب الصيال

حديث انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً [illegible] البخاري من حديث أنس ومسلم من حديث جابر وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في الأوسط **حديث** سعيد بن زيد من قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد تقدم في صلاة الخوف وهو في السنن الأربعة **حديث** حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف الفتن كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح فقد تعقبه ابن الصلاح فقال لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن انتهى وقد أخرج مسلم من طريق أبي سلام عن حذيفة قال قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم [illegible] تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع وقد روى الطبراني من حديث شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان [illegible] حديث قال في آخره فكن عبد الله المقتول ومن حديث خباب مثل هذا وزاد ولا تكن عبد الله القاتل ورواه أحمد والحاكم والطبراني أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عرفطة بلفظ ستكون فتن بعدي وأحداث واختلاف فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف لكن اعتضد كما ترى **قوله** وفي بعض الأخبار كن خير ابني آدم يعني قابيل وهابيل أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم الحديث وفيه فإن دخل علي بيتي وبسط يده إلي ليقتلني قال كن كابن آدم ورواه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ ما يمنع أحدكم إذا جاءه أحد يريد قتله أن يكون مثل ابن آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فإن دخل على أحد منكم بيته فليكن كخير ابني آدم وصححه القشيري في آخر الاقتراح على شرط الشيخين **قوله** روي أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال كفى بالسيف شا أراد أن يقول شاهداً فقطع الكلمة ثم قال حتى يأتي بأربعة [illegible] عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن [illegible] بن زياد عن [illegible]

الثاني معي

انه سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شا يريد ان يقول شاهدا فلم يتم الكلمة وعن معمر عن الزهري انه ذكر قول سعد بن عبادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يأبى الله الا البينة واصل الحديث في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اني وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحديث ورواه ابو داود من حديث عبادة بن الصامت ولفظه قال ناس لسعد بن عبادة يا ابا ثابت قد نزلت الحدود فلو انك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا قال كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا افانا اذهب فاجمع اربعة شهداء فاذا ذلك قد قضى الاخر حاجته وانطلق فاجتمعوا عند رسول الله فقالوا الم تر ما قال ابو ثابت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا اخاف ان يتتابع فيه السكران والغيران واحمد من حديث سعيد بن سعد بن عبادة ولم ار قوله كفى بالسيف شا على الاكتفاء كما سبق الا في مرسل الحسن المتقدم **حديث** يعلى بن امية غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الاخر الحديث متفق عليه من حديث يعلى ومن حديث عمران بن حصين وعند مسلم تسمية الرجل العاض بانه يعلى **حديث** سهل بن سعد ان رجلا اطلع من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظر لي لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل النظر متفق عليه وله الفاظ **قوله** ويروى انه صلى الله عليه وسلم كان يختل النظر ليرمي عينه بالمدرى متفق عليه من حديث انس وله الفاظ ايضا **حديث** ابي هريرة لو اطلع احد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح متفق عليه من حديثه من رواية ابي الزناد عن الاعرج عنه **تنبيه** قوله خذفته هو بالخاء المعجمة **قوله** ويروى فلا قود ولا دية وهذه الرواية اخرجها احمد والنسائي وابو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابي هريرة ايضا من رواية قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ ولا قصاص بدل قود وفي رواية البيهقي من حديث ابن عمر ما كان عليه فيه شيء **حديث** ان جارية كانت تحتطب فراودها رجل عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك الى عمر فقال قتيل الله والله لا يودى ابدا البيهقي من حديث عبيد بن عمير ان رجلا اضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فارادها رجل عن نفسها الحديث واورده من وجه آخر عن عبد الله بن عبيد بن عمير فذكره مطولا وفيه انقطاع وسمى المقتول جفل بضم المعجمة وسكون الفاء فقال هو كاسمه وابطل دمه **حديث** ان عثمان منعهم من عنده من الله فح يوم الدار وقال من القى سلاحه فهو حر لم اجده وفي ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عامر سمعت عثمان يقول ان اعظمكم عندي حقا من كف سلاحه ويده **باب ضمان ما اتلفه البهائم حديث** حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدته المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها مالك في الموطأ والشافعي عنه واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الشافعي اخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله **قلت** ومداره على الزهري واختلف عليه فقيل هكذا وهذه رواية الموطأ وكذلك رواية الليث عن الزهري عن ابن محيصة لم يسمه ان ناقة ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه ولم يتابع عليه اخرجه ابو داود وابن حبان ورواه الاوزاعي واسمعيل بن امية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء وحرام لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعا لابن حزم ورواه النسائي من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب ان البراء ورواه ابن جريج عن الزهري اخبرني ابو امامة بن سهل ان ناقة للبراء ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري قال بلغني ان ناقة للبراء **كتاب السير قال** رحمه الله ترجم الكتاب بالسير لان الاحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته **قلت** مقتضى هذا ان يتتبع ما ذكر فيه ويعزى الى من خرجه ان وجد **باب وجوب الجهاد حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث متفق عليه من حديث عمر وابي هريرة وابن عمر وتقدم في الديات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها قيل ثم اي قال بر الوالدين قيل ثم اي قال الجهاد في سبيل الله متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في التيمم **حديث** والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها متفق عليه من حديث انس وسهل بن سعد ولمسلم عن ابي ايوب الانصاري **حديث** لا هجرة بعد الفتح متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة واخرجه النسائي عن صفوان بن امية **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث امر بالتبليغ والانذار بلا قتال هذا مستفاد من حديث ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون

فلما أسلمنا صرنا أذلة فقال إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا اليوم فلما حوله إلى المدينة أمر بالقتال أخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري **قوله** وتبعه قوم بعد قوم ابن سعد أنا الواقدي عن معمر عن الزهري قال دعا رسول الله إلى الإسلام سرا وجهرا فاستجاب لله من شاء من أحداث الرجال وضعفاء الناس حتى كثر من آمن به **قوله** وفرضت الصلاة عليه بمكة هذا مستفاد من حديث الإسراء لأنه كان بمكة باتفاق الأحاديث **قوله** وفرض عليه الصوم بعد سنتين هذا تبع فيه القاضي أبا الطيب وصاحب الشامل وجزم في زوائد الروضة أنه فرض في السنة الثانية وفرضت زكاة الفطر معه قبل العيد بيومين وبه جزم الماوردي وزاد أنه صلى فيها العيدين الفطر والأضحى وهذا أخرجه ابن سعد عن شيخه الواقدي من حديث عائشة وابن عمر وأبي سعيد قالوا نزل فرض رمضان بعدما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال وصلى يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة وصلى العيد يوم الأضحى وأمر بالأضحية **قوله** واختلفوا هل فرضت الزكاة قبل الصوم أو بعده **قلت** تقدم قول من قال بعده وأما قبله فقيل قبل الهجرة **قوله** وفرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس تقدم الكلام عليه **قوله** وكان القتال ممنوعا منه في ابتداء الإسلام تقدم قريبا في الحج **قوله** ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وجبت الهجرة قاله إيرادا على من قدر على ذلك استدل المصنف لذلك بقوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية **قوله** فلما فتحت مكة ارتفعت فريضة الهجرة عنها إلى المدينة وعلى ذلك يحمل قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هذا متفق عليه من حديث ابن عباس وفي البخاري عن عائشة قالت انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة **قوله** وبقي وجوب الهجرة عن دار الكفر في الجملة هو مستفاد من حديث عبد الله بن السعدي رفعه لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي وابن حبان ولأبي داود عن معاوية مرفوعا لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها **قوله** لم يعبد النبي صلى الله عليه وسلم صنما قط وورد عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم ما كفر بالله نبي قط أما الأول فمستفاد من حديث علي الذي أخرجه ابن حبان وأما الثاني فرواه **قوله** وفي البيان أنه قبل أن يبعث كان متمسكا بشرع إبراهيم الخليل عليه السلام

حديث من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله وماله فقد غزا متفق عليه من حديث زيد بن خالد دون قوله وماله وروى مسلم من حديث أبي سعيد أيكم خلف الخارج في أهله وماله كان له مثل نصف أجر الخارج واستدركه الحاكم فوهم **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم غزا بدرا في السنة الثانية من الهجرة وأحدا في الثالثة وذات الرقاع في الرابعة وغزوة الخندق في الخامسة وغزوة بني النضير في السادسة وفتح خيبر في السابعة وفتح مكة في الثامنة وغزوة تبوك في التاسعة أما غزوة بدر في الثانية فمتفق عليه بين أهل السير ابن إسحق وموسى بن عقبة وأبو الأسود وغيرهم واتفقوا على أنها كانت في رمضان قال ابن عساكر والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة وروي أنها كانت يوم الاثنين وهو شاذ ثم الجمهور على أنها كانت سابع عشرة وقيل ثاني عشرة وجمع بينهما بأن الثاني ابتداء الخروج والسابع عشر يوم الوقعة وأما غزوة أحد في الثالثة فمتفق عليه أيضا وأنها كانت في شوال لكن عند ابن سعد كانت لسبع خلون منه وعند ابن عائذ لإحدى عشرة ليلة خلت منه وأما غزوة ذات الرقاع فهو قول الأكثر وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح وقال النووي الأصح أنها كانت في أول المحرم سنة خمس **قلت** فيجمع بينهما على أن الخروج إليها كان في أواخر الرابعة والانتهاء في أول المحرم لكن عند ابن إسحق أنها كانت في جمادى سنة أربع **تنبيه** قيل كان غزوة ذات الرقاع وقعت مرتين الأولى هذه وفيها صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف كما تقدم والثانية بعد خيبر وشهدها أبو موسى الأشعري كما ثبت في الصحيحين وسميت الأولى ذات الرقاع بجبل صغير والثانية كما قال أبو موسى بالرقاع التي لفوا بها أرجلهم من الحفا وبهذا يرتفع الإشكال الذي أشار إليه البخاري وأحوجه إلى أن يقول أن ذات الرقاع كانت سنة سبع وأما غزوة الخندق فبهذا جزم ابن الجوزي في التلقيح وعند ابن إسحق كانت في شوال سنة خمس وعند ابن سعد في ذي القعدة والأصح أنها كانت في سنة أربع وبه جزم موسى بن عقبة وأبو عبيد في كتاب الأموال واحتج له النووي بحديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال وقد أجمعوا على أن أحدا في الثالثة **قلت** ولا حجة فيه لأن أحدا كانت في شوال فيحمل على أنه كان في أحد طعن في الرابعة عشر وفي الخندق استكمل الخامسة عشر فلعله كان في أحد في نصف الرابعة عشر مثلا فلا يستكمل خمس عشرة إلا في أثناء سنة خمس إلا أنه يعكر على هذا الجمع ما جزموا به من أنها كانت أيضا في شوال

تنبيه صحح الحافظ شرف الدين الدمياطي أن غزوة المريسيع كانت في سنة خمس وأما ابن دحية فصحح أنها كانت في سنة ست وأما غزوة

بني النضير فتبعه فيه امام الحرمين وهو غلط ففي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير انها كانت بعد بدر بستة اشهر وعن ابن شهاب انها كانت في المحرم سنة ثلاث وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح والنووي في الروضة وغيرها وقال الماوردي كانت في ربيع الاول سنة اربع وهذا قول ابن اسحٰق **فائدة** كانت الحديبية في سنة ست بلا خلاف واما غزوة خيبر في السابعة فهو المشهور الذي عليه الجمهور من اهل المغازي ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام انها في سنة ست وهو نقل شاذ وانما ذكر ابن اسحٰق ومن تبعه انها كانت في شوال سنة ست واما فتح مكة فمتفق عليه وانه كان في رمضان سنة ثمان واما غزوة تبوك فمتفق عليه بين اهل المغازي وكان في رجب وخالفه الزمخشري فذكر في الكشاف في سورة براءة انها كانت في العاشرة **تنبيه** هذا الذي ذكره المصنف يوهم ان هذا جميع ما غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فانه غزا صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوات اخرى لكن غالبها لم يقع فيه قتال فمما قاتل فيه بني قريظة وحنين والطائف ومما لم يقاتل فيه بني غطفان وقرقرة الكدر وبني لحيان وبدرا الموعد ودومة الجندل الى غير ذلك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ طول الصلاة تقدم في اواخر كتاب صلاة الجماعة **حديث** رفع القلم عن ثلاث تقدم في اثناء باب المواقيت **حديث** ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم رد يوم بدر نفرا من اصحابه استصغرهم لم اره عن ابن الزبير وقد روى البخاري عن البراء بن عازب قال استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وروى الحاكم في المستدرك من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض جيشا فرد عمير بن ابي وقاص فبكى فاجازه وروى في مناقب سعد بن خيثمة انه استصغر هو وزيد بن حارثة يوم بدر وروى الحاكم والبيهقي انه رد ايضا ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وفي ابن ماجة انه رد ابن عمر **حديث** عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا شوكة فيه الحج والعمرة ابن ماجة والبيهقي من حديثها بلفظ لا قتال فيه واصله في صحيح البخاري وفسر الرافعي قوله لا شوكة فيه يعني لا سلاح فيه وغلط في عزو هذا المتن الى عائشة وانما هو من حديث الحسين بن علي كذا رواه الطبراني في الكبير من حديثه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جبان واني ضعيف فقال هلم الى جهاد لا شوكة فيه الحج **تنبيه** روى النسائي عن ابي هريرة جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة وروى ابن ماجة عن ام سلمة الحج جهاد كل ضعيف **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الاحرار على الاسلام والجهاد والعبيد على الاسلام دون الجهاد النسائي من حديث جابر ان عبدا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الجهاد والاسلام فقدم صاحبه فاخبره انه مملوك فاشتراه صلى الله عليه وسلم منه بعبدين فكان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرف ليبايعه سأله احر هو ام عبد فان قال حر بايعه على الاسلام والجهاد وان قال مملوك بايعه على الاسلام دون الجهاد واصله في صحيح مسلم وعن الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه مر باناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال فلان قال نعم قال ما شأنك قال اجاهد معك قال اذنت لك سيدتك قال لا قال ارجع اليها فان مثلك مثل عبد لا يصلي ان مت قبل ان ترجع اليها اقرأ عليها السلام فرجع اليها فاخبرها الخبر فقالت الله هو امرك ان تقرأ على السلام قال نعم قالت ارجع فجاهد معه اخرجه الحاكم **حديث** عبد الله بن عمرو جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه وقد تقدم في باب الاحصار والفوات **قوله** ويروى ان رجلا جاء فاستأذنه فقال اني اريد الجهاد معك فقال الك ابوان قال نعم قال كيف تركتهما قال تركتهما وهما يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عمرو ايضا وفي الباب عن ابي اسيد قال جاء رجل من الانصار وانا جالس فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر ابوي شيء بعد موتهما ابرهما به قال نعم خصال اربع الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلهما فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما رواه احمد وابوداود وابن ماجة **قوله** وكان عبد الله بن عبد الله بن ابي ابن سلول معه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اباه كان يكره ذلك فانه كان يخذل الاجانب ويمنعهم من الجهاد اما غزو عبد الله بن عبد الله فقد عده ابن اسحٰق وغيره فيمن شهد بدرا واحدا وما بعدهما واما تخذيل عبد الله بن ابي فوقع في غزوة احد وغيرها كما ذكره ابن اسحٰق وغيره **حديث** ان اعرابيا قعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسن كلامه فاستأذنه في ان يقبل وجهه فاذن له ثم استاذن ان يقبل يده فاذن له ثم استاذن في ان يسجد له فلم ياذن له الحاكم وابونعيم في دلائل النبوة من حديث بريدة مطولا من رواية حبان بن علي العنزي وهو ضعيف عن صالح بن حيان وهو ضعيف وتابعه تميم بن عبد المؤمن عن صالح بن حيان قاله ابونعيم وفي تقبيل اليد احاديث جمعها ابوبكر بن المقري في جزء سمعناه منها حديث ابن عمر في قصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده ورجله رواه ابوداود ومنها حديث صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي الحديث

نسـ هلم

نسـ يغزو

وفيه فقبل يده ورجله وقال اشهد انك نبي رواه اصحاب السنن باسناد قوي ومنها حديث الزارع انه كان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رواه ابو داود وفي حديث الافك عن عائشة قالت فقال لي ابو بكر قوي فقبلي راسه وفي السنن الثلاثة عن عائشة قالت ما رأيت احدا كان اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة وكان اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكانت اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها **قوله** وردت اخبار كثيرة مشهورة في السلام وافشائه هو كما قال فمنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف متفق عليه ومنها حديث ابي هريرة لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم اخرجه مسلم واصحاب السنن عن النسائي وعن الزبير بن العوام عند البزار باسناد حسن ومنها حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع افشاء السلام الحديث متفق عليه ولابن حبان من حديثه افشوا السلام تسلموا ومنها حديث عبد الله بن عمرو واعبدوا الرحمن وافشوا السلام واطعموا الطعام تدخلوا الجنة رواه ابن حبان والترمذي ومنها حديث عبد الله بن سلام يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم ومنها حديث ابي شريح باللفظ المذكور رواه ابن حبان ايضا وعن ابي هريرة قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ايضا رواه ابو داود من رواية ابي مريم عنه موقوفا ومن رواية عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا وعن انس بن مالك قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة فاذا التقينا سلم بعضنا على بعض رواه الطبراني باسناد حسن ومنها حديث ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام رواه ابو داود والترمذي وحسنه ومنها احاديث ابي ايوب وعبد الله بن عمرو وعلي وابي هريرة وستذكر بعد قليل وعن ابي شريح انه قال يا رسول الله اخبرني بشئ يوجب الجنة قال طيب الكلام وبذل السلام واطعام الطعام رواه ابن حبان والطبراني والحاكم وفي رواية للطبراني قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام كي تسلموا وعن ابن مسعود مرفوعا قال السلام اسم من اسماء الله تعالى وضعه في الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم رواه البزار باسناد جيد وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابخل الناس من بخل بالسلام رواه الطبراني في معجمه وله في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام **قوله** ورد في الخبر النهي عن السلام على قاضي الحاجة ابن ماجة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت لم ارد عليك وروى مسلم من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه ورواه البزار وابو العباس السراج وابو محمد بن الجارود من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر نسيبه السراج عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فرد عليه ثم قال له اذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك زاد السراج انه لم يحملني على السلام عليك الا اني خشيت ان تقول سلمت عليه فلم يرد على السلام ورواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ابي بكر بن عبد الرحمن نحوه وقال عبد الحق حديث مسلم اصح ثم قال لعله كان ذلك في موطنين وعن المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر الي فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه ابو داود والنسائي والحاكم **قوله** والمستحب ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والطائفة القليلة على الكثيرة **قلت** هو لفظ حديث اخرجاه في الصحيحين من حديث ابي هريرة بلفظ والقليل على الكثير وفي رواية يسلم الصغير على الكبير **قوله** والانحناء لا اصل له في الشرع كانه يشير الى حديث انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وحسنه **فائدة** قال في الروضة من زياداته واما حديث السلام قبل الكلام فضعيف انتهى وله طريقان احدهما في الترمذي من جابر وقال منكر وثانيهما من ابن عمر اخرجه ابن عدي في الكامل واسناده لا باس به **قوله** الرافعي وتسن المصافحة انتهى ورد في ذلك احاديث منها للبخاري عن قتادة قلت لانس اكانت المصافحة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وروى

الترمذي وحسنه عن البراء رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا واخرجه ابو داود ايضا **حديث** حق المومن على المومن ست ان يسلم عليه اذا لقيه وان يجيبه اذا دعاه وان يشمته اذا عطس وان يعوده اذا مرض وان يشيع جنازته اذا هلك وان لا يظن فيه الا خيرا اسحق بن راهويه في مسنده من حديث ابي ايوب مثله الا الاخيرة فقال بدلها او ينصحه اي استنصحه وقال في اوله للمسلم على المسلم ولاحمد عن ابن عمر بلفظ للمسلم على اخيه ستة من المعروف فذكرها وقال بدل الاخيرة وينصحه اذا غاب او شهد وللترمذي وابن ماجة من حديث علي بلفظ للمسلم على المسلم ستة بالمعروف وقال بدل الاخيرة ويحب له ما يحب لنفسه واسانيدها ضعيفة في الاول الافريقي وفي الثاني ابن لهيعة وفي الثالث الحرث الاعور ولكن له اصل صحيح رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ للمسلم على المسلم ستة اذا لقيته فسلم عليه وساقها كما عند اسحق بلفظ الامر **حديث** ان جعفر بن ابي طالب لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني من حديث عمرة عن عائشة قالت لما قدم جعفر من ارض الحبشة خرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فعانقه وفي اسناده ابو قتادة الحراني وهو ضعيف ورواه العقيلي من حديث محمد بن عبيد بن عمير وهو ضعيف ايضا ورواه ابو داود مرسلا والطبراني في الكبير من حديث الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه ووصله العقيلي من حديث عبد الله بن جعفر ومن حديث جابر بن عبد الله وهما ضعيفان ورواه الحاكم من حديث ابن عمر وفيه احمد بن داود الحراني وهو ضعيف جدا اتهموه بالكذب وعن ابي جحيفة قال قدم جعفر من ارض الحبشة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه الحديث بطوله رواه الطبراني وفي الباب عن عائشة قالت استاذن زيد بن حارثة ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله اخرجه الترمذي **قوله** ويكره للداخل ان يطمع في قيام القوم ويستحب لهم ان يكرموه انتهى كانه اراد ان يجمع بين الاخبار الواردة في الجواز والكراهة فاما الاول ففيه حديث معوية من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار واما الثاني ففيه حديث ابي سعيد قوموا الى سيدكم رواه البخاري وحديث جرير اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه رواه البيهقي والطبراني والبزار واسناده اقوى من اسنادهما

باب كيفية الجهاد

قوله ويستحب للامام ان يفعل ما اشتهر في سير النبي صلى الله عليه وسلم ومغازيه اذا بعث سرية ان يومر عليها اميرا ويامرهم بطاعته ويوصيهم روى الشيخان من حديث علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا الحديث وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وهذا الحديث بطوله اخرجه مسلم **قوله** وان ياخذ البيعة على الجند حتى لا يفروا مسلم وابن حبان من حديث معقل بن يسار بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وهو تحت الشجرة وانا رافع غصنا من اغصانها عن وجهه لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر ورواه من حديث جابر ايضا ومسلم من حديث سلمة بن الاكوع والبخاري من حديث عبد الله بن عمر **قوله** وان يبعث الطلائع مسلم عن انس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان الحديث بطوله ووهم الحاكم فاستدرك طرفا منه **قوله** ويتجسس اخبار الكفار مسلم من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب الا رجل ياتينا بخبر القوم الحديث بطوله **قوله** ويستحب الخروج يوم الخميس البخاري عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس **قوله** في اول النهار احمد والاربعة وابن حبان عن صخر بن وداعة الغامدي رفعه اللهم بارك لامتي في بكورها قال ابن طاهر في تخريج احاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيء منها في الصحيح واقربها الى الصحة والشهرة هذا الحديث وذكره عبد القادر الرهاوي في اربعينه من حديث علي والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وابي رافع وعمارة بن وثيمة وابي بكرة وبريدة بن الحصيب وحديث بريدة صححه ابن السكن وزاد ابن منده في مستخرجه واثلة بن الاسقع ونبيط بن شريط وزاد ابن الجوزي في العلل المتناهية عن ابي ذر وكعب بن مالك وانس والعرس بن عميرة وعائشة وقال لا يثبت منها شيء وضعفها كلها وقد قال ابو حاتم لا اعلم في اللهم بارك لامتي في بكورها حديثا صحيحا ورواه البزار من حديث ابن عباس وانس بلفظ اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها وفي الاول عنبسة بن عبد الرحمن وهو كذاب وفي الثاني عمر بن مساور وهو ضعيف وروى ايضا اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها ويوم خميسها وسئل ابو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مفتعلة **قوله** وان تعقد الرايات في هذه احاديث منها حديث سلمة و

قوله مفتعلة اي موضوعة ١٢

هو في الصحيحين بلفظ لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها لعلي وروى الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس قال كانت
راية النبي صلى الله عليه وسلم لواء ابيض ورواه الحاكم بلفظ كان لواؤه ابيض ورايته سوداء وفي السنن من البراء كانت رايته سوداء مربعة من نمرة ول
لابي داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وسلم صفراء وروى ابن السكن من حديث
العصري قال عقد النبي صلى الله عليه وسلم رايات الانصار وجعلهن صفراء وروى الحاكم واصحاب السنن وابن حبان من جابر ان النبي صلى الله عليه و
سلم دخل مكة عام الفتح ولواؤه ابيض وفي النسائي عن انس ان ابن ام مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان
اسناده صحيح **قوله** ويجعل كل امير تحت راية البخاري في حديث عروة عن مروان والمسور في قصة الفتح وقصة ابي سفيان قال ثم مرت كتيبة لم ير
مثلها قال من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية وفيه ثم جاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وسلم ورايته مع الزبير الحديث بطوله
قوله ويجعل لكل طائفة شعارا حتى لا يقتل بعضهم بعضا بياتا النسائي والحاكم من البراء انكم ستلقون العدو غدا فليكن شعاركم حم لا ينصرون ورواه
الحاكم ايضا من حديث المهلب بن ابي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال صحيح قال والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء ورواه النسائي من
هذا الوجه بلفظ حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن من حديث سلمة بن الاكوع كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن امت امت وروى الحاكم
من حديث عائشة جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر يا عبد الرحمن والخزرج عبد الله الحديث وعن ابن عباس رفعه جعل شعار
الازد يا مبرور يا مبرور **قوله** ويستحب ان يدخل دار الحرب بتعبية الحرب لانه احوط واهيب الترمذي والبزار من حديث عكرمة عن ابن عباس عن
عبد الرحمن بن عوف قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وفي حديث عروة الطويل المتقدم انهم مروا قبيلة قبيلة **قوله** وان يستنصر بالضعفاء
البخاري والنسائي من سعد بن ابي وقاص انه رأى ان له فضلا على من دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ورواه
احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث ابي الدرداء **قوله** وان يدعو عند التقاء الصفين ابو داود وابن حبان والحاكم من سهل بن سعد
ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء عند حضور الصلاة وعند الصف في سبيل الله وفي رواية لابن حبان عند النداء بالصلاة والصف في سبيل الله والحاكم عن
ابن عباس اذا نادى المنادي فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي وروى البيهقي عن ابي امامة الدعاء يستجاب في
تفتح ابواب السماء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة واسناده ضعيف والطبراني في الصغير من حديث
ابن عمر فذكر نحوه وقال بدل رؤية الكعبة دعوة المظلوم وزاد وقراءة القرآن **قوله** وان يكبر من غير اسراف في رفع الصوت اما التكبير ففي الصحيحين
عن انس صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقالوا محمد والخميس فقال الله اكبر خربت خيبر الحديث واما رفع الصوت ففي الصحيحين عن ابي موسى
انكم لا تدعون اصم ولا غائبا الحديث **قوله** وان يحرض الناس على القتال وعلى الصبر وعلى الثبات متفق عليه من حديث ابن ابي اوفى ولمسلم عن
ابي موسى ان الجنة تحت ظلال السيوف **قوله** ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه الى الاسلام سبق في حديث بريدة الذي اخرجه مسلم
وفيه واذا لقيت عدوك فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله الحديث وروى احمد والحاكم عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوما حتى دعاهم وهو من طريق عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عنه ولاحمد من حديث فروة بن مسيك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع في بعض الغزوات ورضخ لهم ابو داود في المراسيل
والترمذي عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه واسهم لهم والزهري مراسيله ضعيفة ورواه الشافعي
عن ابي يوسف نا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس استعان فذكر مثل ما ذكره المصنف وزاد ولم يسهم لهم قال البيهقي لم اجده
الا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف والصحيح ما انا الحافظ ابو عبد الله فساق بسنده الى ابي حميد الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا خلف ثنية الوداع اذا كتيبة قال من هؤلاء قالوا بني قينقاع رهط عبد الله بن سلام قال واسلموا قالوا لا قال قل لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين
حديث ان صفوان شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حرب حنين وهو مشرك تقدم في قسم الصدقات **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج الى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك الحديث مسلم من حديثها وعن خبيب بن عبد الرحمن
بن خبيب عن ابيه عن جده خبيب بن اساف قال اقبلت انا ورجل من قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا فقلت يا رسول الله انا نستحيي
ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال اسلمتما فقلنا لا قال فانا لا نستعين بالمشركين الحديث ويجمع بينه وبين الذي قبله باوجه ذكرها المصنف منها

وذكره البيهقي من نص الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الرغبة في الاسلام فرده رجاء ان يسلم فصدق ظنه وفيه نظر من جهة التنكير في سياق النفي ومنها ان الامر فيه الى راى الامام وفيه النظر بعينه ومنها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها وهذا اقربها وعليه نص الشافعي **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغزو ومعه عبد الله بن ابي بن سلول تقدم **حديث** من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا تقدم في الباب قبله من حديث زيد بن خالد **قوله** ويروى من جهز غازيا او حاجا او معتمرا فله مثل اجره الطبراني وابن قانع من حديث زيد بن خالد بلفظ من جهز غازيا او حاجا او فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وسياق ابن قانع اتم واما زيادة المعتمر فرواها الحافظ ابو محمد بن عساكر في كتاب الجهاد له من حديث ابي سعيد الخدري بسند واهي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم منع ابا بكر يوم احد عن قتل ابنه عبد الرحمن وابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه يوم بدر الحاكم والبيهقي من طريق الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابيه قال شهد ابو حذيفة بدرا ودعا اباه عتبة الى البراز فمنعه منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي ولم يزل عبد الرحمن بن ابي بكر على دين قومه في الشرك حتى شهد بدرا مع المشركين ودعا الى البراز فقام اليه ابو بكر ليبارزه فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متعنا بنفسك ثم ان عبد الرحمن اسلم في هدنة الحديبية **تنبيه** قال ابن داود شارح المختصر ابن ابي بكر هذا المراد به غير عبد الرحمن ومحمد فانهما ولدا في الاسلام انتهى وقد عرفت ما يرد عليه الا ان الواقدي ضعيف وقول ابن داود ان عبد الرحمن ولد في الاسلام مردود وقد روى ابن ابي شيبة من رواية ايوب قال قال عبد الرحمن بن ابي بكر لابيه قد رأيتك يوم احد فضفت عنك فقال ابو بكر لو رأيتك لم اضف عنك واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ايوب ايضا ورجاله ثقات مع ارساله **تنبيه** آخر تفطن الرافعي لما وقع للغزالي في الوسيط من الوهم في قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة وابا بكر عن قتل ابويهما وهو وهم شنيع تعقبه ابن الصلاح والنووي قال النووي ولا يخفى هذا على من عنده ادنى علم من النقل اي لان والد حذيفة كان مسلما ووالد ابي بكر لم يشهد بدرا **قوله** روى ان ابا عبيدة بن الجراح قتل اباه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه ابو داود في المراسيل والبيهقي من رواية مالك بن عمير قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لقيت العدو ولقيت ابي فيهم فسمعت منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه هذا ابهم وروى الحاكم والبيهقي منقطعا عن عبد الله بن شوذب قال جعل ابو ابي عبيدة بن الجراح ينصب الالهة لابي عبيدة يوم بدر وجعل ابو عبيدة يحيد عنه فلما اكثر قصده ابو عبيدة فقتله وهذا معضل وكان الواقدي ينكره ويقول مات والد ابي عبيدة قبل الاسلام **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال ما بال هذه تقتل ولا تقاتل احمد وابن حبان والحاكم وابو داود والنسائي والبيهقي من حديث رياح بن الربيع بلفظ ما كانت هذه لتقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد فقل له ان رسول الله يأمرك ان لا تقتل ذرية ولا عسيفا واختلف فيه على المرقع بن صيفي فقيل عن جده رياح وقيل عن حنظلة بن الربيع وذكر البخاري وابو حاتم ان الاول اصح **تنبيه** رياح بالياء المثناة تحت وقيل بالموحدة ورجحه البخاري **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله غنمتها فاردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا اهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود في المراسيل من رواية عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فذكر نحوه ووصله الطبراني في الكبير من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه الحجاج بن ارطاة وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري نحوه وهو مرسل ايضا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم احمد والترمذي من حديث الحسن عن سمرة بلفظ واستبقوا **تنبيه** الشرخ بالخاء المعجمة الشباب قال احمد بن حنبل الشيخ لا يكاد يسلم والشاب اقرب الى الاسلام **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النساء ولا اصحاب الصوامع احمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله قاتلوا في سبيل الله الحديث وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف وروى البيهقي من حديث علي نحوه وفيه ولا تقتلوا وليدا ولا طفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا وفي اسناده ضعف وارسال ورواه من وجه آخر منقطعا وفيه ولا تقتلوا امرأة ولا صغيرا ورواه ابن ابي حاتم في العلل من حديث جرير بلفظ ولا تقتلوا ولا تقتلوا الولدان وقال هذا حديث منكر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لخالد بن الوليد لا تقتل عسيفا ولا امرأة تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا واتم منه وفيه الشعر **حديث** ان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وقد نيف على المائة وكانوا قد استحضروه ليدبر لهم الحرب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي موسى الاشعري قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس

نسخة: بنفسك

نسخة: يبعث

نسخة: اكثر

نسخة: استحضروه

فلقي دريد بن الصمة فقتله فهزم الله اصحابه وباقي القصة ذكرها ابن اسحق في السيرة مطولا **حديث** ابن مسعود ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة فقال لهما اتشهدان اني رسول الله فقالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال لو كنت قاتلا رسولا لضربت اعناقكما فجرت السنة ان لا تقتل الرسل احمد والحاكم من حديث ابن مسعود ورواه ابو داود مختصرا وكذا النسائي ولابي داود من طريق ابن اسحق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم سمعت رسول الله يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان انتما قالا نقول كما قال اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما وروى ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة وبر بن شهر الحنفي ان مسيلمة بعثه هو وابن شغاف الحنفي وابن النواحة وان وبرا فاسلم واما الآخران فشهدا انه رسول الله وان مسيلمة من بعده فقال نحن وهما فاخرجهما الى البيت تحبسا فقال رجل هبهما لي يا رسول الله ففعل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف شهرا متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو دون ذكر الشهر ولمسلم عن انس ان المدة كانت اربعين ليلة وروى ابو داود في المراسيل عن ثور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب على اهل الطائف المنجنيق ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولا ذكره معضلا عن ثور وروى ابو داود من مرسل يحيى بن ابي كثير قال حاصرهم رسول الله شهرا قال الاوزاعي فقلت ليحيى ابلغك انه رماهم بالمجانيق فانكر ذلك وقال ما نعرف هذا وروى ابو داود في السنن من طريقين انه حاصرهم بضع عشرة ليلة قال السهيلي ذكره الواقدي كما ذكره مكحول وزعم ان الذي اشار به سلمان الفارسي وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن سنان انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف خمسة وعشرين يوما وفي حديث عبد الرحمن بن عوف شيئا من ذلك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق متفق عليه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بالبيات هذا الامر لا اعرفه وانما اتفقا في الصحيحين على حديث الصعب بن جثامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم قال البيهقي هذا ما ورد في اباحة التبييت وكان الزهري يدعي انه منسوخ وانكره الشافعي عليه وقال ابن الجوزي النهي محمول على التعمد وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض **حديث** انه نصب المنجنيق على اهل الطائف تقدم قريبا ورواه ابن سعد عن قبيصة عن سفيان عن ثور عن مكحول مرسلا واخرجه ابو داود ايضا ووصله العقيلي من وجه آخر عن علي **حديث** سئل عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم تقدم قريبا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم **حديث** لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل مسلم تقدم في اول الجراح ويأتي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من الكبائر تقدم في باب حد القذف قول عمر يأتي وكذا قول ابن عباس **حديث** ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت لو انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت الى الجنة قال نعم فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل الحاكم من حديث ثابت عن انس ان رجلا اسود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث نحوه ولم يذكر الانغماس وفي الصحيحين عن جابر قال قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وروى ابن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث يا رسول الله ما يضحك الرب تعالى من عبده قال ان يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا فنزع عوف درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل **حديث** ان عليا وحمزة وعبيدة بن الحرث بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبوا ولبك ذلك ابو داود من حديث علي وهو عند البخاري مختصرا واتفقا عليه من حديث قيس بن عباد عن ابي ذر مختصرا ايضا **قوله** وروى ان عليا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود ابن اسحق في المغازي منقطعا ووصله الحاكم من حديث ابن عباس **تنبيه** وقع في الرافعي عمرو بن عبيد وهو تحريف **قوله** وبارز محمد بن مسلمة يوم خيبر مرحبا ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله بن سهل اخو بني حارثة عن جابر قال خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة انا يا رسول الله فذكر الحديث والقصة ورواه احمد والحاكم بنحوه وقال الحاكم صحيح الاسناد على ان الاخبار متواترة بان عليا هو الذي قتل مرحبا **قوله** ويروى انه بارزه علي مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الاكوع مطولا وفيه فخرج مرحب وهو يقول قد علمت خيبر اني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب فقال علي انا الذي سمتني امي حيدره كليث غابات كريه المنظره فضرب رأس مرحب فقتله **قوله** وبارز الزبير ياسرا ابن اسحق في المغازي عن ابيه منقطعا وفي البخاري من رواية هشام بن عروة عن ابيه قال قال الزبير لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاصي فذكر قصة قتله له **قوله** وروي ان عوفا ومعوذا ابني عفراء خرجا يوم بدر فلم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في قسم

القوم والفيئة وسيأتي في الذي بعده **قوله** وروى ان عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر الى البراز ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة ان عتبة بن ربيعة خرج باخيه شيبة وابنه الوليد حتى وصل الى الصف فدعا الى المبارزة فخرج اليه ثلاثة نفر من الانصار عبد الله بن رواحة وعوف ومعوذ ابنا عفراء فذكر القصة **قوله** لا يكره حمل رؤس الكفار لان ابا جهل لما قتل حمل راسه وقال العراقيون ما حمل راس كافر قط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل الى عثمان رؤس جماعة من المشركين فانكره وقال ما فعل هذا في عهد رسول الله ولا في ايام ابي بكر ولا عمر قالوا وما روي من حمل الراس الى ابي بكر فقد تكلم في ثبوته انتهى اما حمل راس ابي جهل فرواه ابو نعيم في المعرفة من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح ان ابن مسعود حز راسه وجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجة من حديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر براس ابي جهل ركعتين اسناده حسن واستغربه العقيلي وروى البيهقي عن علي قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم براس مرحب وفي مراسيل ابي داود عن ابي نضرة العبدي قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو فقال من جاء براس فله على الله ما تمنى فجاءه رجلان براس الحديث قال ابو داود في هذا احاديث ولا يصح منها شيء قال البيهقي وهذا ان ثبت فان فيه تحريضا على قتل العدو وليس فيه حمل الراس من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام ثم روى عن الزهري قال لم يكن يحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة راس قط ولا يوم بدر وحمل الى ابي بكر راس فانكر ذلك قال واول من حملت اليه الرؤس عبد الله بن الزبير **قلت** قد روى النسائي وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم براس الاسود العنسي وقال ابو احمد الحاكم في الكنى هو وهم لان الاسود قتل سنة احدى عشرة على عهد ابي بكر وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر خروج الاسود صاحب صنعاء بعده لا في حياته وتعقبه ابن القطان بان رجاله ثقات وتفرد ضمرة به لا يضره ويحتمل ان يكون معناه انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا اليه وافدا عليه مبادرا بالتبشير بالفتح فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم **قلت** وقول الحاكم ان الاسود لم يخرج في حياته غير مسلم فقد ثبت ان ابتداء خروجه كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانما معنى قوله صلى الله عليه وسلم انه يخرج بعده اشتداد شوكته واشتهار امره وعظم الفتنة به وكان كذلك وقيل في اثر ذلك ومع ذلك فلا حجة فيه اذ ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره وقد ثبت عن ابي بكر انكار ذلك وروى ابن شاهين في الافراد له ومن طريقه السلفي في الطيوريات قال نا محمد بن هرون نا محمد بن يحيى القطعي حدثني عبد الله بن اسحق بن الفضل بن عبد الرحمن حدثني ابي عن صالح بن خوات عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان اول راس علق في الاسلام راس ابي عزة الجمحي ضرب رسول الله عنقه ثم حمل راسه على رمح ثم ارسل به الى المدينة واما الحمل الى عثمان فلم اره نعم ورد في حمل الرؤس الى ابي بكر لكنه انكره كما تقدم واخرج البيهقي من حديث عقبة بن عامر ان عمرو بن العاصي وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريدا الى ابي بكر براس يناق بطريق الشام فلما قدم على ابي بكر انكر ذلك فقال له عقبة يا خليفة رسول الله فانهم يصنعون ذلك بنا قال فاستنان بفارس والروم لا يحمل الي براس وانما يكفي الكتاب والخبر اسناده صحيح **قلت** رواه النسائي في الكبرى وروى البيهقي من طريق معوية بن خديج قال هاجرنا على عهد ابي بكر فبينما نحن عنده اذ طلع المنبر فحمد الله واثنى عليه قال انه قدم علينا براس يناق البطريق ولم يكن لنا به حاجة انما هذه سنة العجم **قلت** ورأيت في كتاب اخبار زياد لمحمد بن زكريا الغلابي الاخباري البصري بسنده الى الشعبي قال لم يحمل الى رسول الله ولا الى ابي بكر ولا الى عمر ولا الى عثمان ولا الى علي راس واول من حمل اليه راس عمرو بن الحمق حمل الى معوية **قوله** قتل يوم بدر عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث قال الشافعي اخذ من اهل العلم من قريش وغيرهم من اهل العلم بالمغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر النضر بن الحرث العبدري يوم بدر وقتله صبرا واسر عقبة بن ابي معيط يوم بدر وقتله صبرا وروى البيهقي من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل بالاسارى فكان بعرق الظبية امر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن ابي معيط صبرا فقال من للصبية يا محمد قال النار ورواه الدارقطني في الافراد وزاد فقال النار لهم ولابيهم وفي المراسيل لابي داود عن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا المطعم بن عدي والنضر بن الحرث وعقبة بن ابي معيط انتهى وفي قوله المطعم بن عدي تحريف والصواب طعيمة بن عدي كذلك اخرجه ابن ابي شيبة ووصله الطبراني في الاوسط بذكر ابن عباس **قوله** ومن على ابي عزة الجمحي على ان لا يقاتله فلم يف فقاتله يوم احد فاسره وقتله البيهقي من طريق سعيد بن المسيب بهذه القصة مطولا وفيه فقال له اين ما اعطيتني من العهد والميثاق والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين قال شعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين وفي اسناده الواقدي **حديث** عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا اسره اصحابه برجلين اسرهما ثقيف من اصحابه مسلم في صحيحه مطولا ورواه احمد والترمذي وابن حبان مختصرا نحو ما هنا **قوله** واخذ المال في فداء اسرى

ص راس يناق بطريق الشام ١٢

نسخة براس

وكان بعرق الظبية

نسخة طعيمة

نسخة يوف

بدر وهم بضعة وثمانون **قلت** فيه عدة احاديث منها حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلثمائة وسبعة عشر رجلا الحديث وفيه فقال ابوبكر يا رسول الله بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم الفدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال فقلت لا والله ما ارى الذى راى ابوبكر ولكنى ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم قال فهوى ما قال ابوبكر ولم يهو ما قلت الحديث بطوله اخرجه احمد ورواه الحاكم بالفاظ اخرى وروى احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الناس فى اسارى بدر فقال ابوبكر نرى ان تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء وروى ابوداود والنسائى والحاكم من حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء اهل الجاهلية يومئذ اربعمائة ومن انس ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما رواه البخارى وقد ساق ابن اسحق فى المغازى تفصيل من فدى من اسرى بدر فشفى وكفى **قوله** ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى العاص ابن الربيع احمد وابوداود والحاكم من حديث عائشة لما بعث اهل مكة فى فداء اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء زوجها ابى العاص ابن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة ادخلتها بها على ابى العاص فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فقالوا نعم فاطلقوه وردوا عليها الذى لها لفظ احمد **قوله** ومن على ثمامة بن اثال مسلم من ابى هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال يا محمد عندى خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت الحديث وفيه اطلقوا ثمامة واصله فى البخارى **حديث** ابن عباس انه قال فى قوله تعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض ان ذلك كان يوم بدر وفى المسلمين قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله بعدها فى الاسارى فاما منا بعد واما فداء فجعل النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالخيار فيهم ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا فادوهم البيهقى من حديث على بن ابى طلحة عنه نحوه وعلى قال لم يسمع من ابن عباس لكنه انما اخذ التفسير عن ثقات اصحابه مجاهد وغيره وقد اعتمده البخارى وابو حاتم وغيرهما فى التفسير وقال ابوداود ثنا احمد ثنا ابو نوح ثنا عكرمة بن عمار ثنا سماك الحنفى ثنا ابن عباس حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر واخذ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم الفداء انزل الله تعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى الى قوله عذاب اليم ثم احل لهم الغنائم **حديث** معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم انما هو اسر وفداء ذكر البيهقى ان الشافعى ذكره فى القديم من حديث معاذ بن جبل من الواقدى عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابيه عن السلولى عن معاذ واخرجه البيهقى من طريق الواقدى ايضا ورواه الطبرانى فى الكبير من طريق اخرى فيها يزيد بن عياض وهو اشد ضعفا من الواقدى **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله تقدم **حديث** ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم ابوداود من حديث صخر بن العيلة وفيه قصة **فائدة** العيلة بفتح المهملة وسكون التحتانية هى ام صخر وفى الباب من ابى هريرة مرفوعا من اسلم على شئ فهو له اخرجه ابو يعلى وضعفه ابن عدى بياسين الزيات راويه عن الزهرى قال البيهقى وانما يروى عن ابن ابى مليكة ومن عروة مرسلا ومرسل عروة اخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة فاسلم ثعلبة واسيد ابنا سعية فاحرز لهما اسلامهما اموالهما واولادهما الصغار ابن اسحق فى المغازى حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بنى قريظة انه قال له هل تدرى كيف كان اسلام ثعلبة واسيد ابنى سعية واسد بن عبيد نفر من هذيل لم يكونوا من بنى قريظة ولا النضير كانوا فوق ذلك قلت لا قال فانه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان فاقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلى الخمس خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان يقول انه يتوقع خروج نبى قد اظل زمانه فذكر الحديث وفيه فلما كانت تلك الليلة التى افتتحت فيها قريظة قال اولئك الفتية الثلاثة يا معشر يهود والله انه للرجل الذى كان ذكر لكم ابن الهيبان قالوا ما هو قالوا بلى والله انه لهو قال فنزلوا واسلموا وكانوا شبابا فخلوا اموالهم واولادهم واهليهم فى الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم ورواه البيهقى **تنبيه** سعية بفتح السين وقيل بضمها وهو تحريف واسكان العين وفتح الياء المثناة تحت وقيل بالنون بدل الياء قال النووى وهو تصحيف من بعض الفقهاء وهو غير والد زيد بن سعنة **قلت** ويؤيده ان فى الخبر المتقدم انه كان شابا فكيف يكون له ابن مثل زيد قال وقيل شعبة بالمعجمة والموحدة وهو خطأ واسيد بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بفتحها بلا ياء وقيل بضم الهمزة مصغر والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة تحت والباء الموحدة ضبطه المطرزى فى المغرب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال يوم اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض تقدم فى الاستبراء

حديث أبي سعيد أصبنا نساء يوم أوطاس فكرهوا أن يقعوا عليهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فاستحللناهن مسلم بنحوه وفي آخره فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن **حديث** ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق الحديث تقدم **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قطع على أهل الطائف كروما ابن إسحق في المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم سار إلى الطائف فأمر بقصر مالك بن عوف فهدم وأمر بقطع الأعناب وروى أبو الأسود عن عروة قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكمة عند حصن الطائف فحاصرهم وقطع المسلمون شيئا من كروم ثقيف ليغيظوهم رواه البيهقي ورواه أيضا من حديث موسى بن عقبة في المغازي **قوله** وذكر أن الطائف كان آخر غزواته **قلت** معناه التي غزاها بنفسه التي قاتل فيها لا بد من هذين القيدين وإلا فغزوة تبوك بعدها بلا خلاف لكنه لم يقاتل فيها والله أعلم **حديث** أن أبا بكر بعث جيشا إلى الشام فنهاهم عن قتل الشيوخ وأصحاب الصوامع وقطع الأشجار المثمرة البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر مطولا وروي عن أحمد أنه أنكره ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر نحوه ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن ابن أبي الحسن مرسلا أيضا **حديث** أن حنظلة الراهب عقر فرس أبي سفيان يوم أحد فسقط عنه فجلس حنظلة على صدره ليذبحه فجاء ابن سعوب وقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة البيهقي من طريق الشافعي بغير إسناد وقد ذكره الواقدي في المغازي عن شيوخه فذكره مطولا وذكره ابن إسحق في المغازي دون ذكر العقر **قوله** روي النهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله تقدم **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صبرا مسلم عن جابر ولهما عن ابن عمر نهى أن تصبر البهائم ولأحمد عن أبي أيوب نهى عن قتل الصبر وروى العقيلي من حديث الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر بهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت قال العقيلي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صبر البهائم أحاديث بأسانيد جياد وأما أكل لحمها فلا يحفظ إلا في هذا الحديث **حديث** ابن عمر أن جيشا غنموا طعاما وعسلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأخذ منهم الخمس أبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر ورجح الدارقطني وقفه **حديث** ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه البخاري بهذا **حديث** ابن أبي أوفى أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته أبو داود والحاكم والبيهقي **حديث** كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول انتهى وقد رواه الطبراني في الكبير من حديثه بلفظ لم يخمس الطعام يوم خيبر وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا يوم خيبر من شحم الحديث فالتفت فإذا رسول الله فاستحييت منه زاد الطيالسي في مسنده بإسناد صحيح فقال هو لك **حديث** رويفع بن ثابت من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها إليه الحديث أحمد وأبو داود وابن حبان وزاد وروده ذلك يوم حنين **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب تقدم في اللقطة **حديث** من قتل قتيلا فله سلبه تقدم في قسم الفيء **حديث** روي أن رجلا غل في الغنيمة فأحرق النبي صلى الله عليه وسلم رحله أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه وهو من رواية زهير بن محمد عنه وهو الخراساني نزيل مكة وقال البيهقي يقال هو غيره وأنه مجهول وله طريق آخر رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث أبي واقد صالح بن محمد بن أبي زائدة المدني عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه وفيه قصة وصالح ضعيف وقال البخاري عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل وصحح أبو داود وقفه وقال الدارقطني أنكروه على صالح ولا أصل له والمحفوظ أن سالما أمر بذلك ورواه أبو داود من وجه آخر عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال أبو داود هذا أصح ورواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وحرقه قال أبو داود شعيب بقيه **قوله** وقال الشافعي لو صح الحديث قلت به قال الرافعي يريد أنه لم يظهر له صحته قال وبتقدير الصحة يحمل على أنه كان في ابتداء الأمر ثم نسخ **قلت** لم يصح فلا حاجة إلى الحمل وقد أشار البخاري في الصحيح إلى أنه ليس بصحيح وأورد ما يخالفه ثم إن الحمل المذكور مما ينازع فيه لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال **حديث** أن أبا بكر بعث جيشا فنهاهم عن قتل الشيوخ الحديث تقدم قريبا **حديث** عمر أنا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر قال أنا فئة لكل مسلم ورواه هو وأحمد والترمذي والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا **حديث** ابن عباس أنه قال من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين

شعوب

ضربه

فقال فرّ الله فوه الحاكم من سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس ورواه الطبراني من رواية الحسن بن صالح عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا **حديث** ان ابا بكر جلد اليسروس تقدم **حديث** عثمان انه قال لا يفرق بين الوالد وولده البيهقي من طريق معمر عن ايوب قال امر عثمان ان يشترى له رقيق وقال لا يفرق بين الوالد وولده ورواه الثوري موصولا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك عقار مكة بايدي اهلها مستفاد من الاصل ومن قوله من وجدنا ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو امن ذكره ابن اسحق في السيرة وفي الصحيحين من حديث اسامة ابن زيد وهل ترك لنا عقيل من رباع **حديث** ان عمر فتح السواد عنوة وقسمه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واسترده وقال جرير بن عبد الله البجلي كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فقسم لهم عمر ربع السواد فاستغلوا ثلاث سنين او اربعا ثم قدمت على عمر فقال لولا اني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم فذكر الحديث وعن عتبة بن فرقد انه اشترى ارضا من ارض السواد فاتى عمر فاخبره فقال ممن اشتريتها فقال من اهلها فقال فهؤلاء المسلمون ابعتموه شيئا قالوا لا قال فاذهب واطلب مالك وعن سفيان الثوري انه قال جعل عمر السواد وقفا على المسلمين ما تناسلوا وعن ابن شبرمة قال لا اجيز بيع ارض السواد ولا هبتها ولا وقفها وعن عمر قال لولا اخشى ان يبقى اخر الناس ببانا لا شيء لهم لتركتكم وما قسم لكم ولكني احب ان يلحق اخر الناس اولهم وتلا قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وعن ابي الوليد الطيالسي قال ادركت الناس بالبصرة واذا جاء بالتمر فما يشتريه الا اعرابي ومن يتحلل النبيذ يريد انهم كانوا يتحرجون عنه وان ذلك كان مشهورا فيما بينهم اما اثر عمر في فتح السواد فقال ابو عبيد في كتاب الاموال نا هشيم انا العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي قال لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فانا افتتحناه عنوة قال فابى ثم اقر اهل السواد على ارضهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج ورواه سعيد بن منصور عن هشيم مثله واما اثر جرير فرواه الشافعي عن الثقة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير مثله واما اثر عتبة بن فرقد فاخرجه البيهقي من طريقين في السنن ورواه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الخراج ليحيى بن ادم عن عبد السلام ابن حرب عن بكير بن عامر عن عامر هو الشعبي قال اشترى عتبة بن فرقد فذكره وقال يحيى بن ادم ايضا نا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال اسلمت امرأة من اهل نهر الملك فكتب عمر بن الخطاب ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها والا فخلوا بين المسلمين وبين ارضهم واما قول سفيان الثوري فرواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج له عنه واما قول ابن شبرمة فرواه يحيى بن ادم ايضا واما حديث عمر فرواه البخاري في غزوة خيبر من رواية زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر ورواه الطبراني في الكبير ايضا وقوله ببانا بموحدتين الثانية مشددة وبعد الالف نون خفيفة اي شيئا واحدا كذا قيل في تفسيره واما قول ابي الوليد الطيالسي فهو في كتاب الاحكام لزكريا بن يحيى الساجي عنه وكذا اسنده اليه صاحب البحر **قوله** وروى الشعبي ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف ماسحا ففرض على كل جريب شعير درهمين الحديث رواه البيهقي من طريقين وهو في الخراج ليحيى بن ادم وقال ابو عبيد في الاموال نا الانصاري محمد بن عبد الله ولا اعلم اسمعيل بن ابراهيم الا نا ايضا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز ان عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر الى اهل الكوفة على صلاتهم وحربهم وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم وعثمان بن حنيف على مساحة الارض ثم فرض لهم في كل يوم شاة الحديث وفيه فمسح عثمان بن حنيف الارض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة وعلى جريب القصب ستة وعلى جريب البر اربعة وعلى جريب الشعير درهمين ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة **قوله** يقال ان الحاصل من ارض العراق على عهد عمر بن الخطاب كان مائة الف الف وسبعة وثلاثين الف الف وقيل مائة الف الف وستين الف الف ثم كان يتناقص حتى عاد في زمن الحجاج الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز ارتفع في السنة الاولى الى ثلاثين الف الف وفي الثانية الى ستين الف الف وقيل فوق ذلك وقال لئن عشت لابلغنه الى ما كان في ايام عمر بن الخطاب فمات في تلك السنة يحيى بن ادم في كتاب الخراج من طريق قتادة عن ابي مجلز وقال ابن سعد انا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابي مجلز ومن طريق محمد بن المنتشر ان عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد الحديث وفيه فحمل من خراج سواد الكوفة الى عمر في اول سنة ثمانون الف الف درهم وقيل مائة وعشرون الف الف والذي في الرافعي عزاه صاحب المهذب الى رواية عباد بن كثير عن قحذم وعباد ضعيف **قوله** اشتهر ان ارض البصرة كانت سبخة فاحياها عثمان بن ابي العاص وعتبة بن غزوان بعد الفتح **قلت** هو كما قال رواه عمر بن شبة في اخبار البصرة وكان ذلك سنة اربع عشرة وكان السابق الى ذلك عتبة بن غزوان **قوله** روى ان عمر اشترى حجرة سودة بمكة وان حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية اما حجرة سودة فالمعروف ان الذي اشتراها ابن الزبير وقد تقدم في البيوع وكذا تقدم فيه قصة حكيم **باب الامان** **حديث** ابي هريرة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فبعث الزبير

ن يتحرجون

ن نهر

سہو کاتب ای علی ثلاثة

على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى الحديث بطوله رواه مسلم قال صاحب الحاوي الذي عندي ان اسفل مكة دخلها خالد بن
الوليد عنوة واعلاها دخله الزبير صلحا ومن جهته دخلها النبي صلى الله عليه وسلم فصار حكم جهته الاغلب كانه انتزعه من هذا الحديث **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم استثنى يوم فتح مكة رجالا مخصوصين فامر بقتلهم ابو داود والنسائي من حديث سعد بن ابي وقاص لما كان فتح مكة امن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم معلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس
بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق
سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث بطوله ورواه البيهقي من طريق عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي عن جده عن ابيه نحوه
وفيه واما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام وجزم ابو نعيم في المعرفة بان الذي قتله هو ابو برزة وذكر ابن هشام ان عبد الله بن خطل قتله سعيد بن
حريث وابو برزة الاسلمي اشتركا في دمه وذكر ابن حبيب انه امر بقتل هند بنت عتبة وفرتنى وسارة فقتلتا واسلمت هند وذكر ابن اسحق ان سارة
امنها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان استؤمن لها فبقيت حتى اوطأها رجل فرس في زمن عمر بن الخطاب بالابطح فقتلها **حديث** ان رجلا اجار
رجلا من المشركين فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد لا نجير ذلك فقال ابو عبيدة بن الجراح ليس لكما ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم فاجاره احمد من حديث ابي امامة نحو هذه القصة وقال ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن
الوليد بن ابي مالك عن عبد الرحمن بن سلمة ان رجلا من قوما وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وابي عبيدة بن الجراح فقال عمرو وخالد لا نجير من
اجار فقال ابو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم حجاج هو ابن ارطاة وفيه ضعف وهو مدلس والمعروف عن
عمرو بن العاص خلاف ذلك فقد روى الطيالسي في مسنده عنه رفعه يجير على المسلمين ادناهم ورواه احمد من حديث ابي هريرة رفعه يجير على
المسلمين ادناهم ورواه احمد من حديث ابي عبيدة يجير على المسلمين بعضهم **حديث** علي انه قال ما عندي الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين متفق عليه من حديثه واتم من هذا
السياق ورواه باللفظ دون اوله مسلم من حديث ابي هريرة والبخاري عن انس **حديث** المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
ابو داود والنسائي والحاكم عن علي به واحمد وابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا يد المسلمين على من سواهم
تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه
ابن ماجة من حديث معقل بن يسار مختصرا المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ورواه الحاكم عن ابي هريرة مختصرا المسلمون تتكافأ
دماؤهم **حديث** ام هانئ اجرت رجلين من احمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا من امنت الترمذي من حديثها بهذا واصله في
الصحيحين اتم من هذا وفيه قصة ولفظه قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ واستدل به على ان مكة فتحت عنوة اذ لو فتحت صلحا لما احتيج الى هذا
تنبيه الرجلان هما الحرث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة كذا ساقه الحاكم في ترجمة الحرث بن هشام بسند فيه الواقدي وكذا رواه الازرقي
عن الواقدي عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي مرة عن ام هانئ فذكر الحديث وفي آخره وكان الذي اجارت عبد الله بن ابي ربيعة والحرث بن
هشام ورواه الموطأ والصحيحان وفيه قال رجلا اجرته فلان بن هبيرة واسم ام هانئ فاختة كذا في الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا
بفاختة ام هانئ وادعى الحاكم تواتره وقيل اسمها هند قاله الشافعي وقيل فاطمة حكاه ابن الاثير وقيل عاتكة حكاه ابن حبان وابو موسى وقيل جمانة
حكاه الزبير بن بكار وقيل رملة حكاه ابن البرقي وقيل ان جمانة اختها وقيل ابنتها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال انا بريء من كل مسلم
مع مشرك ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث جرير وفيه قصة وصحح البخاري وابو حاتم وابو داود والترمذي والدارقطني ارساله الى
قيس بن ابي حازم ورواه الطبراني بلفظ المصنف مرسلا **حديث** عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاني بالحيرة
قد فتحت فقال رجل يا رسول الله هب لي منها جارية فقال قد فعلت فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي جارية الرجل فاشتراها
منه بعض اقاربها بالف درهم ابن حبان والبيهقي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عدي بن حاتم
مطولا ورجاله ثقات لكن قال البيهقي تفرد ابن ابي عمر عن سفيان بهذا وقال غيره عنه عن علي بن زيد بن جدعان وقد انكره ابو حاتم في العلل و
رواه البيهقي في كتاب الدلائل من حديث خريم بن اوس وبين انه هو الذي طلب المرأة واسمها الشيماء بنت بقيلة وهو في معجم ابن قانع والطبراني

نـ رجل فرسا

نـ قلتها

نـ ابي هريرة

وأبي نعيم في المعرفة مطولا **قوله** روي أن ثابت بن قيس بن شماس أمن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقتله ثم سأل فقتله رواه ابن لهيعة في المغازي لعروة
عن أبي الأسود من طريقه أخرجه البيهقي **حديث** أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ وهو قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم كرم منه متفق
وهو في الصحيحين من حديث أبي سعيد وفيه قصة ورواه أحمد من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر **قوله** وفيه سبعة أرقعة باتفاق قال الخطابي من
قالها بالقاف فقد غلط **حديث** بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله و
لكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا مسلم بهذا وأتم منه **قوله** روي أن سعد بن معاذ لما حكم بقتل الرجال استوهب ثابت بن قيس
الزبير بن باطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبه له البيهقي من طريق عروة بن الزبير مرسلا مطولا وفيه أن الزبير قتل وذكر ذلك ابن إسحق وموسى
ابن عقبة في المغازي وقد أعاده المؤلف في موضع آخر من هذا الباب مختصرا كما سبق **حديث** أن رجلا أسرته الصحابة فنادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يمر به إني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أسلمت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم فداه برجلين من المسلمين أسرتهما ثقيف مسلم
عن عمران بن حصين وقد تقدم في الباب قبله **حديث** عمران بن حصين أن المشركين أغاروا على سرح المدينة وذهبوا بالعضباء وأسروا امرأة الحديث
وفيه لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم مسلم وهو طرف من الحديث الذي قبله **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شيء
فهو له ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة وفيه ياسين الزيات وهو منكر الحديث متروك وقال أبو حاتم في العلل لا أصل له قال البيهقي وإنما يروى هذا عن
ابن أبي مليكة وعن عروة مرسلا وروى أحمد من حديث صخر بن العيلة أن قوما من بني سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها فأسلموا فخاصموني
فيها فردها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله **حديث** أن الهرمزان لما حمله أبو موسى الأشعري إلى
عمر قال له عمر تكلم لا بأس عليك ثم أراد قتله فقال أنس ليس لك إلى قتله سبيل قلت له تكلم لا بأس الشافعي أنا الثقفي عن حميد عن أنس قال حاصرنا تستر
فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر تكلم قال كلام حي أو كلام ميت قال تكلم لا بأس فذكر القصة ورواه ابن أبي شيبة
ويعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي ورويناه في نسخة إسمعيل بن جعفر عن حميد بطوله وعلقه البخاري مختصرا **قوله** يروى في الخبر الدعاء والبلاء
يعتلجان أي يتدافعان البزار والحاكم من حديث عائشة رفعه لا ينفع حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وإن الدعاء ليلقى البلاء
فيعتلجان إلى يوم القيمة وفي إسناده زكريا بن منظور وهو متروك ورواه البزار من حديث أبي هريرة وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه
وقال لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد وروى الترمذي عن سلمان لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر ورواه أحمد وابن حبان و
الحاكم عن ثوبان مثله وزاد وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه **حديث** ابن مسعود أنه قال إن الله يعلم كل لسان فمن كان منكم أعجميا فقال
مترس فقد أمنه لم أره عنه وإنما هو عن عمر كذا ذكره البخاري تعليقا والبيهقي موصولا من حديث أبي وائل قال جاءنا كتاب عمر وإذا قال الرجل للرجل
لا تخف فقد أمنه وإذا قال مترس فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة ورواه مالك في الموطأ بلاغا عن عمر وروي عن أبي موسى الأشعري أيضا قال ابن أبي شيبة
ثنا ريحان بن سعيد حدثني مرزوق بن عمرو حدثني أبو فرقد قال كنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق الأهواز فسعى رجل من المشركين وسعى رجلان
من المسلمين خلفه فقال أحدهما له مترس فقام الرجل فأخذاه فجاءا به أبا موسى وهو يضرب أعناق الأسارى فأخبره أحدهما فقال أبو موسى وما
مترس قال لا تخف قال هذا أمان خليا سبيله **تنبيه** مترس بفتح الميم والتاء المثناة فوق وسكون الراء **حديث** فضيل الرقاشي قال جهز عمر
جيشا كنت فيهم فحصرنا قرية رامهرمز فكتب عبد أمانا في صحيفة شدها مع سهم رمى به إلى اليهود فخرجوا بأمانه فكتب إلى عمر فقال العبد المسلم رجل من
المسلمين ذمته ذمتهم البيهقي بسند صحيح إلى فضيل قال كنا مصاف العدو فكتب عبد في سهم له أمانا فذكر نحوه قال البيهقي وروي مرفوعا من حديث
علي من طريق أهل البيت بلفظ أمان العبد جائز **حديث** عمر أنه قال والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك فنزل على ذلك ثم
قتله لقتلته سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل
إليه على ذلك فقتله لقتلته به وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن أسامة بن زيد عن أبان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر أيما رجل من المسلمين أشار إلى
رجل من العدو أن انزل لأقتلنك فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه **حديث** أن أبا موسى الأشعري حاصر مدينة السوس وصالحه دهقانها
على أن يؤمن مائة رجل من أهلها فقال أبو موسى إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه قال اعزلهم فلما عزلهم قال له أبو موسى أفرغت قال نعم فأمنهم و
أمر بقتل الدهقان فقال أتغدر بي وقد أمنتني فقال أمنت العدد الذي سميت ولم تسم نفسك رواه أحمد بن يحيى البلاذري في كتاب الفتوح والمغازي

كتاب الجزية

بإسناده **حديث** بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه وقال إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم فإن أبوا فسلهم الجزية فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم مسلم عن بريدة وقد تقدم **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن إنك ستردُ على قوم أكثرهم أهل كتاب فاعرض عليهم الإسلام فإن امتنعوا فاعرض عليهم الجزية وخذ من كل حالم دينارا فإن امتنعوا فقاتلهم وسبق إلى إيراده هكذا الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح **قلت** والظاهر أنه ملفق من حديثين الأول في الصحيحين من حديث ابن عباس بأوله إلى قوله فادعهم إلى الإسلام وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا وأما الجزية فرواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن وقال أبو داود هو حديث منكر قال وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وقال بعضهم عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا وأعله ابن حزم بالانقطاع وأن مسروقا لم يلق معاذا وفيه نظر وقال الترمذي حديث حسن وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأنه أصح **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية أبو داود والبيهقي من حديث محمد ابن إسحق حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا على دومة وكان نصرانيا فذكره مطولا ورواه أبو داود من حديث أنس بن مالك كما ساقه المؤلف مختصرا **تنبيه** إن ثبت أن أكيدر كان كنديا ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب لأن أكيدر عربي كما سبق **قوله** روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل الكتاب في جزيرة العرب أقركم ما أقركم الله وقيل إن هذا جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر لا في عقد الذمة **قلت** الثاني هو الصحيح وهو في البخاري عن ابن عمر وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يؤمره إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام الحديث مسلم من حديث بريدة كما تقدم **حديث** أنه قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا تقدم قريبا **قوله** وكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى فكان لا يضرب على النساء والصبيان ورواه من طريق أخرى بلفظ ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم **حديث** لا جزية على العبد روي مرفوعا وروي موقوفا على عمر ليس له أصل بل المروي عنهما خلافه قال أبو عبيد في الأموال عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار وافٍ أو قيمته ورواه ابن زنجويه في الأموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال كتب رسول الله فذكره وهذان مرسلان يقوي أحدهما الآخر وروى أبو عبيد في الأموال أيضا عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض **حديث** عمر أنه كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر البخاري أتم من هذا من طريق بجالة بن عبدة قال أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فذكره وقد اختلف كلام الشافعي في بجالة فقال في الحدود هو مجهول وقال في الجزية حديثه ثابت **حديث** لا يجتمع دينان في جزيرة العرب مالك في الموطأ عن ابن شهاب فذكره مرسلا قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك ورواه مالك أيضا عن إسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه إسحق في مسنده ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا وزاد فقال عمر لليهود من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به وإلا فإني مجليكم ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة فلفظه عنها قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان أخرجه من طريق ابن إسحق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة **حديث** لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب أحمد والبيهقي من حديث عمر وفي آخره حتى لا أدع فيها إلا مسلما وأصله في مسلم دون قوله لئن عشت إلى قابل وقد أعاده المؤلف بعد في هذا الباب معزوا

الى رواية جابر عن عمر دون الزيادة التي في اوله وبالزيادة التي في اخره كما اخرجه مسلم **قوله** سئل ابن سريج عما يدعونه يعني يهود خيبر ان عليا كتب لهم كتابا باسقاطها فقال لم ينقل ذلك احد من المسلمين هو كما قال ثم انهم اخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع واربعين واربعمائة وصنف رئيس الرؤساء ابو القاسم علي وزير القائم في ابطاله جزأ وكتبت له عليه الائمة ابو الطيب الطبري وابو نصر بن الصباغ ومحمد بن محمد البيضاوي ومحمد بن علي الدامغاني وغيرهم قال الرافعي وفي البحر عن ابن ابي هريرة انه قال تسقط الجزية عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم وجعلهم بذلك خولا ولانه قال اقركم ما اقركم الله فامنهم بذلك انتهى وقد ظن بعضهم انه من عجيب البحر وليس كذلك فقد ذكره الماوردي في الحاوي وقال لا اعرف احدا وافق ابا علي بن ابي هريرة على ذلك **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب متفق عليه بلفظ اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم فاوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب الحديث **حديث** ابي عبيدة ابن الجراح اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب احمد والبيهقي بلفظ اخرجوا يهود اهل الحجاز والباقي مثله وهو في مسند مسدد وفي مسند الحميدي ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران على ان لا ياكلوا الربا فنقضوا العهد واكلوه ابوداود من حديث ابن عباس صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين الحديث وفي اخره ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا قال اسمعيل وهو السدي راويه عن ابن عباس فقد اكلوا الربا انتهى وفي سماع السدي من ابن عباس نظر لكن له شواهد قال ابن ابي شيبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا مجالد عن الشعبي كتب رسول الله الى اهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربا فلا ذمة له وقال ايضا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم قال كان اهل نجران قد بلغوا اربعين الفا قال وكان عمر يخافهم ان يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم فاتوا عمر فقالوا اجلنا قال وكان رسول الله قد كتب لهم كتابا ان لا يجلوا فاغتنمها عمر فاجلاهم فندموا فاتوه فقالوا اقلنا فابى ان يقيلهم فلما قام علي اتوه فقالوا انا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك الا اقلتنا فابى وقال ان عمر كان رشيد الامر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس هجر ثلاثمائة دينار وكانوا ثلثمائة نفر لم اجده وقد قال الشافعي سمعت بعض اهل العلم من اهل نجران يذكران قيمة ما اخذ من كل واحد اكثر من دينار رواه البيهقي **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين البيهقي من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ابي الحويرث به مرسلا وزاد وان لا يغشوا مسلما قال وانا ابراهيم عن اسحق بن عبد الله انهم كانوا ثلثمائة **قوله** ان الصحابة اخذوا الجزية من نصارى العرب البيهقي عن الشافعي قال فذكره **قوله** يروى في الخبر ان الضيافة ثلاثة ايام متفق عليه من حديث ابي شريح اتم منه وزاد في اخره فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وفي الباب عن جابر وابي هريرة وعائشة وابي سعيد وابن عمر وعقبة بن عامر وغيرهم **حديث** الاسلام يعلو ولا يعلى عليه الدارقطني من حديث عائذ المزني وعلقه البخاري ورواه الطبراني في الصغير من حديث عمر مطولا في قصة الاعرابي والضب واسناده ضعيف جدا **حديث** لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام الحديث مسلم عن ابي هريرة **حديث** اذا لقيتموهم فاضطروهم الى اضيق الطريق مسلم عن ابي هريرة في حديث ورواه ابو داود بلفظ اذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيق الطريق **حديث** ايما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها فهي ملعونة الدارمي وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث عائشة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل والقينتين ولم يؤمنهم تقدم **قوله** روى ان رجلا انطلق الى طائفة من العرب واخبرهم انه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فاكرموه ثم ظهر الحال فامر هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله قال امام الحرمين هذا محمول على ان الرجل كان كافرا البغوي في معجمه عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه قال كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلة وامرني ان احكم في اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يخطبها فارسل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا وما اراك تجده حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه بالنار قال فجاءه فوجده قد لدغته افعى فمات فحرقه بالنار قال فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وصالح بن حيان ضعفوه واما يحيى الحماني فهو وان كان ضعيفا فلم ينفرد به فقد رواه حجاج بن الشاعر عن زكريا بن عدي عن علي بن مسهر وروى سويد بن سعيد عن علي بن مسهر قطعة منه وله شاهد من حديث محمد بن [illegible] عن [illegible] سمع النبي صلى

الله عليه وسلم وفيه قصة ـه رواه احمد والطبراني عـه ورواه الطبراني من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحارث وقيل عن عطاء عن عبد الله بن الزبير و
ادعى الذهبي في الميزان انه لا يصح بوجه من الوجوه ولا شك ان طريق احمد ما بها باس وشاهدها حديث بريدة والحديث حسن **حديث** عمر انه
اجلا اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلاثا مالك في الموطا عن نافع عن اسلم به وقد مضى في صلاة المسافر **حديث** عمر انه قال
دينار الجزية اثنا عشر درهما البيهقي به قال ويروى عنه باسناد ثابت عشرة دراهم قال ووجهه التقويم باختلاف السعر **حديث** عمر انه ضرب في الجزية
على الغنى ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر البيهقي من طريق مرسلة **حديث** عمر انه وضع على اهل
الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق ثمانية واربعين البيهقي به **حديث** يروى ان جماعة من اهل الذمة اتوا عمر فقالوا ان المسلمين اذا مروا بنا
كلفونا ذبح الغنم والدجاج فقال اطعموهم مما تاكلون ولا تزيدوهم عليه لم اجده وذكره ابن ابي حاتم من طريق صعصعة بن يزيد او يزيد بن صعصعة عن ابن عباس من قوله
حديث عمر انه طلب الجزية من نصارى العرب تنوخ وبهرا وبنو تغلب فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم خذ منا ما ياخذ بعضكم من بعض
يعنون الزكاة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين فقالوا زدنا ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على ان يضعف عليهم الصدقة وقال هؤلاء
حمقى رضوا بالاسم وابوا المعنى الشافعي قال ذكر حفظة المغازي وساقوا احسن سياقة ان عمر طلب فذكره الى قوله عليهم الصدقة ولم يذكر قوله هؤلاء
حمقى الى اخره وقال ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر انه صالح نصارى بني تغلب على
ان يضعف عليهم الزكاة مرتين وعلى ان لا ينصروا صغيرا وعلى ان لا يكرهوا على دين غيرهم قال داود بن كردوس فليست لهم ذمة قد نصروا ورواه
البيهقي من طريق ابي اسحق الشيباني نحوه واتم منه **حديث** عمر انه اذن للحربي في دخول دار الاسلام بشرط اخذ عشر ما معه من اموال التجارة
البيهقي عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك انه قال له ابعثك على ما بعثني عليه عمر فقلت لا اعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر الذي عهد اليك فكتب
لي ان تاخذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا فيها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر وقال سعيد
بن منصور نا ابو عوانة وابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال استعملني عمر بن الخطاب على العشور وامرني ان
اخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر **قوله** وفي رواية انه شرط في الميرة نصف العشر
وشرط العشر في سائر التجارات فقصد بذلك تكثير الميرة مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه كان عمر ياخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف
العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر من تجاراتهم **قوله** العشر لم يرو فيه حديث وانما هو عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الضيافة وانما العشر عن عمر اما الضيافة فتقدم الكلام عليها وكذلك الكلام على العشر **حديث** عمر وابن عباس لا يمكن اهل الذمة من
احداث بيعة في بلاد المسلمين ولا كنيسة ولا صومعة راهب اما اثر عمر فرواه البيهقي من طريق حرام بن معوية قال كتب الينا عمر ان ادبوا الخيل و
لا ترفعن بين ظهرانيكم الصليب ولا تجاوركم الخنازير الحديث ورواه مطولا من حديث عبد الرحمن بن غنم عن عمر وفي اسناده ضعف وقد اخرجه
ايضا ابو علي محمد بن سعيد الحافظ الحراني في تاريخ الرقة من هذا الوجه وروى ابن عدي عن عمر مرفوعا لا يبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها
واما اثر ابن عباس فروى البيهقي عن ابن عباس كل مصر مصره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير و
فيه حنش وهو ضعيف **حديث** عمر انه شرط على اهل الذمة من اهل الشام ان يركبوا عرضا على الاكف ابو عبيد في كتاب الاموال عن عبد الرحمن
بن مهدي عن العمري عن نافع عن اسلم ان عمر امر في اهل الذمة ان تجز نواصيهم وان يركبوا على الاكف عرضا ولا يركبون كما يركب المسلمون وان
يوثقوا المناطق قال ابو عبيد يعني الزنانير ورواه عن عمر بن عبد العزيز مثله **حديث** عمر انه كتب الى امراء الاجناد ان يختموا رقاب اهل الذمة
بخاتم الرصاص وان يجزوا نواصيهم وان يشدوا المناطق تقدم قبله ورواه البيهقي بالزيادة التي في اول هذا مفردة من طريق الثوري عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن اسلم قال كتب عمر فذكره **حديث** ان نصرانيا استكره مسلمة على الزنا فرفع الى ابي عبيدة بن الجراح فقال ما على هذا صالحناكم
وضرب عنقه قال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان ابا عبيدة بن الجراح وابا هريرة قتلا كتابيين ارادا امرأة على نفسها مسلمة وروى البيهقي
من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال كنا عند عمر وهو امير المؤمنين بالشام فاتاه نبطي مضروب مشجج يستعدي فغضب وقال لصهيب انظر من
صاحب هذا فذكر القصة فجاء به وهو عوف بن مالك فقال رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها
ففعلت به ما ترى قال فقال عمر والله ما على هذا عاهدناكم فامر به فصلب ثم قال ايها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له

مثل عن

قوله قال ابو بكر الفارسي ان من شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدا لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل تقدم حديث ابن خطل و
قد تعقبه ابن عبد البر على من قال ذلك لان ابن خطل كان حربيا في دار حرب

كتاب المهادنة

حديث انه صلى الله عليه وسلم صالح سهيل
ابن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين واعاده في موضع آخر وزاد وكان قد خرج ليعتمر لا بنية القتال وكان بمكة مستضعفون فاراد ان
يظهروا الحديث البخاري من حديث عروة عن المسور ومروان مطولا في قصة الحديبية من غير ذكر المدة وكذا ثبت في الصحيحين في حديث ابي سفيان
الطويل في سفره الى الشام الى هرقل في المدة المذكورة ولم يعينها وقال البيهقي والمحفوظ ان المدة كانت عشر سنين كما رواه ابن اسحق وروى
في الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين وقال هو محمول على ان المدة وقعت هذا القدر وهو
صحيح واما اصل الصلح فكان على عشر سنين قال ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انها كانت اربع سنين وعاصم ضعفه البخاري وغيره
قلت وصححه من طريقه الحاكم **قوله** وحكي عن الشعبي وغيره قال لم يكن في الاسلام كصلح الحديبية اما الشعبي واما غيره فذكر ابن اسحق في
المغازي عن الزهري قال ما فتح في الاسلام فتح كان اعظم من فتح الحديبية وذكره قبل ذلك مطولا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه تألب العرب اجتماع
الاحزاب قال للانصار ان العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فهل ترون ان ندفع اليهم شيئا من ثمار المدينة قالوا يا رسول الله ان قلت عن وحي فسمعا و
طاعة وان قلت عن راي فرايك متبع كنا لا ندفع اليهم ثمرة الا بشرى او قرى ونحن كفار فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم
ابن اسحق في المغازي حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا اتهم عن الزهري قال لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة
ابن حصن بن حذيفة بن بدر والى الحرث بن ابي عوف المزني وهما قائدا غطفان فاعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بمن معهما عنه وعن اصحابه فجرى
بينه وبينهما الصلح ولم تقع الشهادة فلما اراد ذلك بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه فذكره مطولا ورواه الطبراني من طريق
عثمان بن عثمان الغطفاني عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء الحرث الغطفاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد شاطرنا ثمر المدينة
قال حتى استأمر السعود فبعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال لهم قد علمتم ان العرب
قد رمتكم عن قوس واحدة الحديث وفيه حسان بن الحرث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر فاسلم قبل مضي
المدة تقدم في قوله سيروا في الارض اربعة اشهر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا ثم ابطل العهد قبل تمام المدة تقدم
وسياتي سبب ذلك **قوله** وانما ابطل العهد لانه وقع شيء بين حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم خزاعة وبين حلفاء قريش وهم بنو بكر فاعان قريش حلفاءهم
على حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتقضت هدنتهم ثم قال بعد ذلك وروى انه لما هادن قريشا عام الحديبية دخل بنو خزاعة في عهده وبنو بكر
في عهد قريش ثم عدا بنو بكر على خزاعة واعانهم ثلاثة من قريش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للعهد وسار الى مكة وفتحها البيهقي من حديث
ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير ومروان بن الحكم انهما حدثاه جميعا قال كان في صلح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش
انه من شاء ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل ومن شاء ان يدخل في عهد قريش وعقدها دخل فتواثبت خزاعة فقالوا نحن ندخل في عقد محمد و
عهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم فمكثوا في تلك الهدنة نحو سبعة عشر او ثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر وثبوا على خزاعة
ليلا بماء لهم قريب من مكة فاعانتهم قريش بالكراع والسلاح فكتب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم المدينة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانشده اللهم اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا الابيات والقصة بطولها ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث مجاهد عن
ابن عمر بمعناه وذكرها موسى بن عقبة في المغازي وفيها ان ابا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتريد قريشا قال نعم قال اليس بينك
وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب **حديث** انه وادع يهود خيبر وقال اقركم ما اقركم الله تقدم **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم وادع بني قريظة فلما قصد الاحزاب المدينة اعاهم سيد بني قريظة واعانهم بالسلاح ولم ينكر الآخرون ذلك فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك نقضا للعهد من الكل وقتلهم وسبى ذراريهم الا بني سعية فانهم فارقوهم واسلموا اما الموادعة فرواها ابو داود في حديث طويل
من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من الصحابة واما النقض فرواه ابن اسحق في المغازي قال حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن
الزبير وعن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهوذا احد بني عمرو بن قريظة عن رجال من قومه قالوا كان الذين حزبوا الاحزاب
نفرا من بني النضير فكان منهم حيي بن اخطب وكنانة بن ابي الحقيق ونفر من بني وائل فذكر الحديث قال وخرج حيي بن اخطب حتى اتى كعب

ابن اسد صاحب عقد بني قريظة فلما سمع به اغلق حصنه وقال اني لم ار من محمد الا صدقا ووفاء وقد وادعني ووادعته فدعني وارجع عني فلم يزل به حتى فتح له فقال له ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر بقريش ومن معها انزلتها برومة وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها انزلتها الى جانب احد جئتك ببحر طام لا يرده شيء فقال جئتني والله بالذل فلم يزل به حتى اطاعه فنقض العهد واظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر كعب في نقض بني قريظة العهد بعث اليهم سعد بن عبادة وغيره فوجدوهم على اخبث ما بلغه قال وحدثني عاصم بن عمر عن شيخ من بني قريظة فذكر قصة اسلام ثعلبة واسد ابني سعية ونزولهم عن حصن بني قريظة وفي البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربوا بعد فقتل رجالهم وقسم اموالهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا **حديث** انه كان في مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وقد جاء سهيل بن عمرو رسولا منهم من جاءنا منكم مسلما رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا مسلم في صحيحه عن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فذكر الحديث وفيه فاشترطوا في ذلك ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءنا منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله واصل الحديث في صحيح البخاري من حديث المسور دون هذه الزيادة **حديث** ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط جاءت مسلمة في مدة الهدنة فجاء اخوها في طلبها فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار فكان صلى الله عليه وسلم لا يرد النساء ويغرم مهورهن البخاري من حديث المسور في الحديث الطويل في صلح الحديبية **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل وهو يرسف في قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو ورد ابا بصير وقد جاء في طلبه رجلان فرده اليهما فقتل احدهما وافلت الاخر هذا طرف من حديث المسور وقد رواه البخاري بطوله **تنبيه** يرسف بالراء والسين المهملتين اي يمشي في قيده **قوله** ويروى ان عمر قال لابي جندل حين رد الى ابيه ان دم الكافر عند الله كدم الكلب تعرض له بقتل ابيه احمد في مسنده من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور في الحديث الطويل وفيه قال فوثب عمر فقال اصبر ابا جندل فانما هم المشركون وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه قال رجوت ان ياخذ السيف فيضرب به اباه قال فضن الرجل بابيه

ويدني

كتاب الصيد والذبائح

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم وله الفاظ وطرق **حديث** ما ابين من حي فهو ميت تقدم في النجاسات في اوائل الكتاب **حديث** ابي ثعلبة الخشني انه قال قلت يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال كل ما امسكن قلت ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي رواه ابو داود باللفظ المذكور وزيادة قال وان اكل منه قال وان اكل منه وسياتي **حديث** ان بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا متفق عليه من حديث رافع بن خديج **تنبيه** ند بالنون وتشديد الدال اي هرب والاوابد النوافر من النفور والتوحش **حديث** ابي العشراء الدارمي عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال وابيك لو طعنت في فخذها لاجزاك احمد واصحاب السنن الاربعة من حديث حماد بن سلمة عنه به دون القسم وقد اخرجه ابو موسى المديني في مسند ابي العشراء وتصنيفه وابو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم ابيه وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح ولا يعرف حاله **قوله** ويروى انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن بعير ناد ويروى انه تردى له بعير في بير هذا تبع فيه الرافعي امام الحرمين فانه ذكره كذلك ونقل ابن الصلاح عن الشيخ ابي حامد انه قال وفي بعض الاخبار انه سئل عن بعير تردى في بير فقال له اما تصلح الذكاة الا في اللبة والحلق قال ابن الصلاح هذا باطل لا يعرف وانما هو تفسير من اهل العلم بالحديث قالوا هذا عند الضرورة في التردي في البير واشباهه وهو كما قال فان ابا داود بعد ان اخرجه قال هذا لا يصلح الا في المتردية والنافرة والمتوحش **قوله** ويروى انه قال له لو طعنت في خاصرتها لحل لك انكر ابن الصلاح لفظ الخاصرة على الغزالي والغزالي تبع فيه امامه ولا انكار فقد رواه الحافظ ابو موسى في مسند ابي العشراء له بلفظ لو طعنت في فخذها او شاكلتها وذكرت اسم الله لاجزا عنك والشاكلة الخاصرة وقال الشافعي تردى بعير في بير فطعن في شاكلته فسئل ابن عمر عن اكله فامر به وروى ابن الجارود وابن خزيمة من حديث رافع بن خديج في حديثه المشهور الاتي قال ثم ان ناضحا تردى في بير بالمدينة فذكي من قبل شاكلته فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهم **تنبيه** وقع لامام الحرمين فيه وهم غير هذا فانه جعل ابا العشراء الذي هو المخاطب بذلك ويجوز ان يكون ذلك من النساخ كان يكون سقط من النسخة عن ابيه **حديث**

كل انسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية ابن عدي من حديث اسمعيل بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابني عتيق عن جابر به وحرام متروك قال الشافعي
الرواية عن حرام حرام قال عبد الحق هو كما قال الشافعي عند اهل الحديث ورواه البيهقي من وجه آخر عن حرام ايضا عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما
نحوه وفيه قصة **حديث** عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ارأيت احدنا اذا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله
ابو داود وزاد بعد المروة وشقة العصا ورواه احمد والنسائي ايضا وابن ماجة والحاكم وابن حبان ومداره على سماك بن حرب عن مري بن قطري عنه
تنبيه شقة العصا بكسر الشين المعجمة اي ما يشق منها ويكون محددا وامرر براءين مهملتين الاولى مكسورة وقال الخطابي صوابه امر الدم براء خفيفة
واحدة وغلط من ثقلها واجيب عن التثقيل بانه يكون ادغم احدى الراءين في الاخرى على الرواية الاولى **حديث** رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا
لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر الحديث متفق عليه من حديثه **حديث**
عدي بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تأكل وروي اذا اصبت بحده فكل
واذا اصبت بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ متفق عليه باللفظ الثاني ورويناه ايضا باللفظ الاول الا قوله وان قتل بثقله فلا تأكل **حديث** عدي
ابن حاتم ما علمت من كلب وباز ثم ارسلت وذكرت اسم الله تعالى فكل ما امسك عليك ابو داود والبيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عنه وقال البيهقي
تفرد مجالد بذكر البازي فيه وخالف الحفاظ واعاده المؤلف بعد قليل **حديث** ابي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس
بمعلم فقال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه بزيادة واعاده المؤلف بعد
قليل بلفظ اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قال وان قتل قال وان قتل قال وان اكل قال وان اكل ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن ابي ثعلبة به واعله البيهقي **حديث** عدي اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا
تأكل فانما امسك على نفسه متفق عليه واعاده المؤلف بلفظ وفي الخبر فان اكل فانما امسك على نفسه **حديث** كل ما ردت عليك قوسك
ابو داود من حديث ابي ثعلبة ورواه احمد من حديث عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان مثله وفيهما ابن لهيعة **حديث** ابي ثعلبة اذا رميت
بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن مسلم وابو داود واعله ابن حزم بمعاوية بن صالح وقال البيهقي حمل اصحابنا النهي على التنزيه **حديث**
عدي بن حاتم مثله الا انه قال كله الا ان تجده وقع في ماء متفق عليه **حديث** قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه
الليلتين والثلاث فيجده ميتا فقال اذا وجدت فيه اثر سهمك ولم يكن فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل ابو داود والترمذي نحوه **حديث**
ابن عباس انه قال كل ما اصميت ودع ما انميت البيهقي موقوفا من وجهين قال وروي مرفوعا وسنده ضعيف فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو
ضعيف ورواه ابو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه محمد بن سليمن بن مسمول وقد ضعفوه وقال الربيع قال
الشافعي ما اصميت ما قتله الكلاب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله **حديث** عائشة قلت يا رسول الله ان قوما حديث عهد بجاهلية ياتونا
بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا انأكل منها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وكلوا البخاري وابو داود والنسائي
وابن ماجة واعله بعضهم بالارسال قال الدارقطني الصواب مرسل **حديث** البراء بن عازب المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم لم اره من
حديث البراء وزعم الغزالي في الاحياء انه حديث صحيح وروى ابو داود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه ذبيحة المسلم حلال
ذكر اسم الله او لم يذكر لانه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله وهو مرسل ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولا وفي اسناده ضعف واعله ابن الجوزي
بمعقل بن عبيد الله فزعم انه مجهول فاخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم لكن قال البيهقي الاصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن وقال وروي
عن ابي هريرة وهو منكر اخرجه الدارقطني وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مروا بظبي حاقف
فهم اصحابه باخذه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجيء صاحبه مالك والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد بن حنبل في مسنده من حديث
عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي واسمه زيد بن كعب فيه قصة ورواه ابن ماجة من حديث عيسى بن طلحة عن ابيه به وتعقبه يعقوب بن
شيبة بان ابن عيينة خالف الناس فيه وانما هو من عيسى عن عمير عن البهزي **كتاب الضحايا** **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضحي بكبشين املحين اقرنين متفق عليه **فائدة** الاملح الذي فيه بياض وسواد **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ

الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به مسلم بهذا وزاد النسائي ويأكل في سواد ورواه اصحاب السنن من حديث
ابي سعيد وصححه الترمذي وابن حبان وهو على شرط مسلم وقال صاحب الاقتراح **حديث** عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم لم اره وسبقه اليه
في الوسيط وسبقه في النهاية وقال معناه انها تكون مراكب المضحين وقيل انها تسهل الجواز على الصراط قال ابن الصلاح هذا الحديث غير معروف ولا ثابت
فيما علمناه انتهى وقد اشار ابن العربي اليه في شرح الترمذي بقوله ليس في فضل الاضحية حديث صحيح ومنها قوله انها مطاياكم الى الجنة **قلت** اخرجه
صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن ابيه عن ابي هريرة رفعه استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط و
يحيى ضعيف جدا **حديث** ثلاث هي علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى قال ويروى ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الضحى والاضحى
والوتر تقدم في صلاة التطوع وفي الخصائص **حديث** اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا مسلم من حديث ام سلمة
بهذا وله عنده الفاظ واستدركه الحاكم فوهم واعله الدارقطني بالوقف ورواه الترمذي وصححه **قوله** لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه
التضحية بغير الابل والبقر والغنم يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن اسماء قالت ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل وعن ابي هريرة انه ضحى بديك
قوله وورد ان الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوا من المضحي لم اره هكذا وقال ابن الصلاح هذا حديث غير معروف ولم نجد له سندا يثبت به انتهى
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم وابن حبان من حديث ام كرز
الكعبية انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا لفظ الترمذي **حديث**
ضحوا بالجذع من الضأن احمد وابن جرير الطبري والبيهقي من حديث ام بلال قالت قال رسول الله فذكره ورواه ابن ماجة من حديث ام بلال بنت هلال
عن ابيها بلفظ يجوز الجذع من الضأن اضحية واشار الترمذي الى هذه الرواية **حديث** نعمت الاضحية الجذع من الضأن الترمذي من حديث ابي هريرة
وفيه قصة وقال غريب وقد روي موقوفا وفي الباب عن جابر وعقبة بن عامر وام بلال بنت هلال عن ابيها وحديث عقبة رواه ابن وهب بلفظ ضحينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن **حديث** البراء بن عازب خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى
صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقام ابو بردة بن نيار خال البراء بن عازب فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل
ان اخرج الى الصلاة فقال تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل يجزي عني فقال نعم ولن يجزي عن احد بعدك متفق عليه و
اللفظ هنا رواية ابي داود الا انه قال بدل فلا نسك له فتلك شاة لحم **حديث** عقبة بن عامر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فصارت لي جذعة
فقلت عناق فقال ضح به متفق عليه بلفظ قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابني جذع
فقال ضح به انت وفي رواية فبقي عتود وللبيهقي ولا رخصة لاحد فيها بعدك **حديث** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما لا يجزي
من الضحايا فقال العرجاء البين عرجها ويروى البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي مالك واحمد واصحاب السنن
وابن حبان والحاكم والبيهقي وادعى الحاكم ان مسلما اخرجه وانه مما اخذ عليه لانه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز وقد اختلف الناقلون
عنه فيه هذا كلام الحاكم في كتاب الضحايا وساقه في اواخر كتاب الحج من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء وقال صحيح ولم يخرجاه
وهو مصيب هنا مخطئ هناك ولفظ ابي داود والنسائي في هذا الحديث عن عبيد بن فيروز سألنا البراء بن عازب عما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر من اصابعه واناملي اقصر من انامله فقال اربع واشار باربع اصابعه لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير التي لا تنقي قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد وفي رواية
للنسائي والعجفاء بدل الكسير **تنبيه** قوله لا تنقي بضم التاء المثناة فوق واسكان النون وكسر القاف اي التي لا نقي لها بكسر النون واسكان القاف وهو
المخ يقال هذه ناقة منقية اي فيها نقي وهو المخ **قوله** وورد النهي عن التضحية بالثولاء قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم اجده ثابتا
قلت وفي النهاية في غريب الحديث عن الحسن لا بأس ان يضحى بالثولاء مثلثة الثاء مفتوحة ماخوذ من الثول وهو الجنون **حديث** علي امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء احمد واصحاب السنن والبزار وابن حبان
والحاكم والبيهقي واللفظ للنسائي واعله الدارقطني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بالمصفرة ابو داود والحاكم من حديث عتبة بن
عبد السلمي بهذا واتم منه والمصفرة بضم الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء المهزولة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين

احمد وابن ماجة والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة او ابي هريرة هذه رواية الثوري ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن
ابي رافع اخرجه الحاكم ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وله شاهد من حديث ابي عياش عن جابر رواه ابو داود والبيهقي
ورواه احمد والطبراني من حديث ابي الدرداء والموجوءين المنزوعي الانثيين **حديث** خير الضحية الكبش الاقرن ابو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي
من حديث عبادة بن نسي عن ابيه عن عبادة بن الصامت وزاد وخير الكفن الحلة ورواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث ابي امامة نحو الجملة الاولى
وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التضحية بالهتماء لم اره هكذا لكن في غريب الحديث لابي عبيد عن
عن طاوس في الهتماء يضحى بها قال هي المكسورة الاسنان **قلت** وفي حديث عتبة بن عبد السلمي الذي تقدم عند ابي داود انه قال للذي سأل عن الثرماء
الا جنبني اضحي بها والثرماء التي ذهب بعض اسنانها ونقل القاضي الحسين عن الشافعي انه قال لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في نقص الاسنان
شيء يصح في النهي **حديث** عائشة اتي بكبش اقرن فاضحى به تقدم **حديث** جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة مسلم واصحاب السنن وروى احمد عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم اشرك بين المسلمين في البقرة عن سبعة **قوله** ويروى انه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك كل سبعة في بدنة ونحن متمتعون مسلم في حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في
الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي رواية قال اشتركنا كل سبعة في بدنة **قوله** وفسر بعضهم الشعائر في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله باستسمان
الهدي واستحسانه **قلت** في البخاري عن مجاهد سميت البدن لاستسمانها ووصله الفريابي في تفسيره من طريقه كما بينته في التعليق وله شاهد من
رواية عثمان بن زفر عن ابي الاسود الانصاري عن ابيه رفعه احب الضحايا الى الله اعلاها واسمنها **حديث** لا تذبحوا الا الثنية الا ان يعسر عليكم
فاذبحوا الجذع من الضأن مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث جابر وقالوا كلهم لا تذبحوا الا مسنة وكان المصنف ساقه بالمعنى فقد قال
النووي في شرح مسلم نقلا عن العلماء المسنة الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوق ذلك وقال المنذري المسنة التي لها ثلاث ودخلت في
الرابعة وقيل التي دخلت في الثالثة **تنبيه** ظاهر الحديث يقتضي ان الجذع من الضأن لا يجزي الا اذا عجز عن المسنة والاجماع على خلافه فيجب
تاويله بان يحمل على الافضل وتقديره المستحب ان لا تذبحوا الا مسنة **حديث** من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث تقدم في الجمعة
حديث دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين احمد والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس
دم الشاة البيضاء عند الله ازكى من دم السوداوين وفيه حمزة النصيبي قيل كان يضع الحديث ورواه الطبراني وابو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان
نحو الاول ورواه البيهقي موقوفا على ابي هريرة ونقل عن البخاري ان رفعه لا يصح **حديث** انس من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن
ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين البخاري بهذا اللفظ ولمسلم نحوه **قوله** وفي رواية من صلى صلاتنا هذه وذبح بعدها فقد اصاب
النسك تقدم من حديث البراء وانه متفق عليه لكن ليس فيه لفظة هذه من قوله صلاتنا هذه **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولى ق وفي
الثانية اقتربت ويخطب خطبة متوسطة اما القراءة فتقدم ذكرها في صلاة العيدين واما الخطبة فتقدم في الجمعة **قوله** وكان لا يطول الصلاة تقدم
في صلاة الجماعة **حديث** عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر ابن حبان والبيهقي من حديث جبير بن مطعم بلفظ في كل ايام التشريق ذبح و
ذكر البيهقي الاختلاف في اسناده وقد تقدم في الحج اصله وهذه الزيادة ليست بمحفوظة والمحفوظ منى كلها منحر يعني البقية ورواه ابن عدي من
حديث ابي هريرة وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف وذكره ابن ابي حاتم من حديث ابي سعيد وذكر عن ابيه انه موضوع **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا الطبراني من حديث ابن عباس وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك وذكره عبد الحق من حديث
عطاء بن يسار مرسلا وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك **قلت** وفي البيهقي من الحسن نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والاضحى بالليل **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة فنحر منها بيده ثلاثا وستين وامر عليا فنحر الباقي مسلم في حديث جابر الطويل في الحج **حديث** ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمصلى البخاري وابو داود والنسائي **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه
ان يلين ذبح هديهن لم اره مرفوعا وصح ذلك عن ابي موسى الاشعري وقد ذكرته في تعاليق البخاري **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث عمران بن
حصين وفي الاول عطية وقد قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه حديث منكر وفي حديث عمران ابو حمزة الثمالي وهو ضعيف جدا ورواه الحاكم

ايضا والبيهقي من حديث علي وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك حديث شداد بن اوس ان الله كتب الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته مسلم واصحاب السنن بلفظ ان الله كتب الاحسان على كل شيء والباقي سواء وفي الباب حديث
ابن عباس ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل ان
تضجعها اخرجه الحاكم من رواية حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عنه ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة مرسلا حديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الآيتين احمد وابو داود وابن ماجة والبيهقي
من رواية ابي عياش عن جابر به واتم منه وابو عياش لا يعرف وقد تقدمت الاشارة اليه في حديث ضحى بكبشين موجوءين حديث انه صلى
الله عليه وسلم قال عند التضحية بذلك الكبش اللهم تقبل من محمد وآل محمد تقدم وهو في الذي قبله وفي الحديث السابق من ابي رافع رواه احمد حديث
ام سلمة اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره تقدم حديث انه صلى الله عليه وسلم اهدى الحديث تقدم في الحج حديث
عائشة كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه
حديث عمر قلت يا رسول الله اني اوجبت على نفسي بدنة وهي تطلب مني فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير لم اره هكذا نعم روى ابو داود
وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه من رواية جهم بن الجارود من سالم عن ابيه اهدى عمر نجيبا فاعطى بها ثلاثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال لا انحرها اياها حديث ابي سعيد اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذئب فاخذ منه الالية فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ضح به احمد وابن ماجة والبيهقي من حديثه ومداره على جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرظة غير معروف ويقال انه لم يسمع من ابي سعيد قال البيهقي
ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عطية عن ابي سعيد ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحي بها حديث جابر
ان عليا قدم ببدن من اليمن وساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فنحر منها ثلاثا وستين الحديث مسلم في حديثه الطويل في الحج حديث
علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وان لا يعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق
عليه قوله روي انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته تقدم في صلاة العيدين قوله قال العلماء كان ادخار الاضحية فوق الثلاث
منهيا عنه ثم اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما راجعوه وقال كنت نهيتكم عنه من اجل الدافة مسلم من حديث عائشة قالت دف ناس من اهل البادية
حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وفي رواية لثلاث ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك
قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا
وفي الباب عن جابر وسلمة بن الاكوع متفق عليهما وعن بريدة وابي سعيد عند مسلم تنبيه دف بتشديد الفاء اي جاء قال اهل اللغة الدافة قوم
يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد ويجملون بالجيم اي يذيبون قوله وجاء في رواية كلوا وادخروا واتجروا احمد وابو داود من حديث نبيشة
الهذلي به في حديث فائدة قال الرافعي قوله اتجروا هو بالهمز اي اطلبوا الاجر بالصدقة قال وذكر الادخار لانهم سالوه عنه فقال كلوه في
الحال ان شئتم او ادخروا ان شئتم او تصدقوا وانكر ابن الاثير ان يكون من التجارة وقال ابن الصلاح ائتجروا بوزن اتخذوا والاجر وهو بمعنى ائتجروا
بالهمز كقولك في الائزار ايتزر وائتزر وصحح ذلك الخطابي والهروي وغيرهما حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح الجن ابن حبان في
الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابي هريرة وفي اسناده عبد الله بن اذينة وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال ورواه ابو عبيد
في الغريب والبيهقي من طريق يونس عن الزهري مرفوعا وهو من رواية عمر بن هرون وهو ضعيف مع انقطاعه حديث ابي بكر وعمر انهما كانا
لا يضحيان مخافة ان يعتقد الناس وجوبها ذكره الشافعي بلاغا والبيهقي من حديث ابي سريحة الغفاري قال ادركت ابا بكر وعمر لا يضحيان كراهة ان
يقتدى بهما وهو في تاريخ ابن ابي خيثمة وكتاب الضحايا لابن ابي الدنيا وروي مثل ذلك عن ابن عباس وابي مسعود البدري وهو في سنن سعيد
ابن منصور عن ابي مسعود بسند صحيح حديث علي من عين اضحيته فلا يستبدل بها لم اجده قلت اخرجه حرب الكرماني من طريق
سلمة بن كهيل عن خال له انه سال عليا عن اضحية اشتراها فقال وعينتها الاضحية فقال نعم فكرهه حديث عائشة انها اهدت هديين
فاضلتهما فبعث ابن الزبير اليها بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي الدارقطني من حديث القاسم بن محمد عنها و
صححه ابن القطان وقال ابن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعطاء ان عائشة اشترت بدنة فاضلتها فاشترت

علي

مكانها ثم وجدتها فنحرتها جميعا ثم قالت كان في علم الله ان انحرها جميعا **حديث** علي انه رأى رجلا يسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب
من لبنها الا ما فضل عن ولدها البيهقي من رواية المغيرة بن حذف العبسي قال كنا مع علي بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها
فقال اني اشتريتها اضحي بها وانها ولدت قال فلا تشرب من لبنها الا فضلا عن ابنها فاذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة وذكره ابن ابي حاتم
في العلل وحكى عن ابي زرعة انه قال هو حديث صحيح **حديث** علي ايضا انه قال في خطبته بالبصرة ان اميركم هذا قد رضي من دنياكم بطمريه وانه
لا يأكل اللحم في السنة الا الفلذة من كبد اضحيته لم اجده وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط ان صح فمعناه انه رضي بثوبين خلقين

كتاب العقيقة

حديث عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة الترمذي وابن ماجة وابن حبان
والبيهقي واللفظ لابن ماجة وزاد شاتين مكافئتين **حديث** سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه في اليوم السابع ويحلق رأسه ويسمى احمد و
اصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق وفي رواية لهم ويدمى قال ابو داود ويسمى اصح ويدمى
غلط من همام **قلت** يدل على انه ضبطها ان في رواية بهز عنه ذكر الامرين التدمية والتسمية وفيها انهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم
فكيف يكون تحريفا من التسمية وهو يضبط انه سأل عن كيفية التدمية واعل بعضهم الحديث بانه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن روى البخاري
في صحيحه من طريق الحسن انه سمع حديث العقيقة من سمرة كأنه عنى هذا **حديث** ام كرز عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة النسائي و
ابن ماجة وابن حبان وقد تقدم في الذي قبله وله طرق عند الاربعة والبيهقي **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة البيهقي من
حديث قتادة عن انس وقال منكر وفيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدا وقال عبد الرزاق انما تكلموا فيه لاجل هذا الحديث قال البيهقي وروي من
وجه اخر عن قتادة ومن وجه اخر عن انس وليس بشيء **قلت** اما الوجه الاخر عن قتادة فلم اره مرفوعا وانما ورد انه كان يفتي به كما حكاه ابن
عبد البر بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتادة واما الوجه الاخر عن انس فاخرجه ابو الشيخ في الاضاحي وابن ايمن في مصنفه و
الخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل **حديث** ان النبي صلى
الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس وزاد كبشا كبشا وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد ورواه ابن حبان
والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن رؤسهما الاذى وصححه ابن السكن باتم من هذا وفيه وكان اهل الجاهلية
يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوقا ورواه احمد والنسائي من
حديث بريدة وسنده صحيح ورواه الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والطبراني في الصغير من حديث قتادة عن انس والبيهقي من
حديث فاطمة ورواه الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث علي ولفظ **حديث** عبد الله بن بريدة عن ابيه كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام
ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال سموا
السقط فانه فرطكم لم اجده هكذا لكن في الطيوريات من حديث ابي هريرة اذا استهل الصبي صارخا سمي وصلي عليه وثبتت ديته وورث وان لم يستهل لا وفي
اسناده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف وفي عمل يوم وليلة لابن السني من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اسقطت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناني بام عبد الله وفي اسناده داود بن المحبر وهو كذاب ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن
هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كناها ام عبد الله فكان يقال لها ام عبد الله حتى ماتت ولم تلد قط وروى الطبراني من
وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عائشة كناني النبي صلى الله عليه وسلم ام عبد الله ولم يكن لي ولد قط وفي سنن ابي داود باسناد صحيح انها قالت يا رسول
الله كل صواحبي لهن كنى غيري قال فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى ام عبد الله وهذا الحديث فيه اختلاف في اسناده وهذا كله يضعف
رواية داود بن المحبر **حديث** ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت
بوزنه فضة مالك وابو داود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن ابيه عن جده به ورواه الترمذي والحاكم من حديث
محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال يا
فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وروى البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي
ابن الحسين عن ابي رافع قال لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله الا اعق عن ابني بدم قال لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق

على الأوقاص يعني أهل الصفة قال البيهقي تفرد به ابن عقيل **فائدة** الأوقاص بقاف ومعجمة المتفرقون وأصله من وقصت الإبل إذا تفرقت وروى الحاكم من حديث علي قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا **تنبيه** وهو في سنن أبي داود والروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعي أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا فإن لم يفعل ففضة وفي الأحاديث من معجم الطبراني الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى ويثقب أذنه و يعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف وقد تعقبه بعضهم فقال كيف تقول يماط عنه الأذى مع قوله تلطخ رأسه بدم عقيقته **قلت** ولا إشكال فيه فلعل إماطة الأذى تقع بعد اللطخ والواو لا تستلزم الترتيب وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب فلم أره **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث أبي رافع ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديثه بلفظ أذن في أذن الحسن والحسين ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف **حديث** فاطمة في إعطاء القابلة رجل العقيقة تقدم **حديث** لا فرع ولا عتيرة متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد ورد الأمر بالعتيرة في أحاديث كثيرة وصحح ابن المنذر منها حديثا وساق البيهقي منها جملة والجمع بين هذا وبين حديث أبي هريرة أن المراد الوجوب أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قاله الشافعي ونص في رواية حرملة أنهما إن تيسرا كل شهر كان حسنا **حديث** عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم أره عنه مسندا وقد ذكره ابن المنذر عنه وقد روي مرفوعا أخرجه ابن السني من حديث الحسين ابن علي بلفظ من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان هي التابعة من الجن

كتاب الأطعمة

حديث أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به الترمذي من حديث كعب بن عجرة بلفظ أنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به والحديث طويل عنده أوله أعيذك بالله من أمراء يكونون بعدي ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بلفظ يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت الحديث ورواه الحاكم من حديث جابر أيضا ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة وعن أبي بكر الصديق مرفوعا وعن عمر بن الخطاب موقوفا ورفعه الطبراني في الكبير وفي الصغير وعن ابن عباس في الأوسط ولفظه تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به وأعله ابن الجوزي وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث حذيفة وصحح عن أبيه وقفه **حديث** علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية متفق عليه **قوله** ويروى ذلك يعني تحريم لحوم الحمر الأهلية من حديث جابر وجماعة من الصحابة **قلت** هو متفق عليه من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وأنس والبراء بن عازب وسلمة بن الأكوع وأبي ثعلبة وعبد الله بن أبي أوفى وأخرجه البخاري من حديث زاهر الأسلمي والترمذي عن أبي هريرة والعرباض بن سارية وأبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و أبو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معدي كرب ورواه الدارمي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وفي الصحيحين من رواية الشعبي عن ابن عباس لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس وحرمه و في البخاري عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر يعني ابن عباس **حديث** أبي قتادة أنه رأى حمارا وحشيا في طريق مكة فقتله الحديث متفق عليه وقد تقدم في باب محرمات الإحرام **حديث** جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمر فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل أبو داود وابن حبان في صحيحه **قوله** وفي رواية عن جابر أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عنه ورجاله رجال الصحيح وأصله متفق عليه وله طرق في السنن **حديث** أسماء بنت أبي بكر نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه متفق عليه بزيادة ونحن بالمدينة وزاد أحمد فيه نحن وأهل بيته **حديث** علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير عبد الله بن أحمد

في زيادات المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه بهذا وأتم منه وإسناده حسن إلا أن له علة فقد رواه إسحق بن راهويه وأبو يعلى في مسنديهما ووقع عندهما عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت وهو الصواب بخلاف ما وقع في المسند حسين بن ذكوان وقد قال يحيى بن معين الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت إنما سمع من عمرو بن خالد وعمرو كذاب مدلس وكذا قال أحمد بن حنبل وقال علي بن المديني لم ير حبيب من عاصم الأحاديثا واحدا وقال أبو حاتم لم يثبت له عن عاصم شيء فهاتان علتان خفيتان قادحتان وجزم الحاكم في علوم الحديث بأن الصواب رواية من روى عن الحسن عن عمرو بن خالد عن حبيب **حديث** ابن عباس في ذلك أخرجه مسلم كما سيأتي **حديث** أبي هريرة كل ذي ناب من السباع فأكله حرام مسلم بهذا قال ابن عبد البر مجمع على صحته **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر خالد بن الوليد عام خيبر حتى نادى ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع أحمد من حديث خالد بن الوليد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر فأسرع الناس في حظاير يهود فأمرني أن أنادي الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة إلا مسلم ثم قال يا أيها الناس إنه قد أسرعتم في حظائر يهود ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والثابت في صحيح مسلم ومسند أبي يعلى من حديث أنس أن الذي نادى بتحريم الحمر الأهلية هو أبو طلحة وفي مسند أحمد أنه عبد الرحمن بن عوف ذكره من حديث أبي ثعلبة **قلت** فيحتمل أن يكون أمر جماعة بالنداء عند ذلك وحديث خالد لا يصح فقد قال أحمد إنه حديث منكر وقال أبو داود إنه منسوخ **حديث** ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير مسلم من رواية ميمون بن مهران عنه وقال ابن القطان لم يسمعه ميمون من ابن عباس بل بينهما فيه سعيد بن جبير كذلك رواه أبو داود والبزار وقد خالف الخطيب هذا الكلام فقال الصحيح عن ميمون ليس بينهما أحد **حديث** ابن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه متفق عليه من حديثه **حديث** ابن عباس دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر متفق عليه **حديث** جابر أنه سئل عن الضبع أصيد هو قال نعم قيل أيؤكل قال نعم قيل أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به وقال البيهقي قال الشافعي وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة ورواه أبو داود بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال أيأكل الضبع أحد فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية والراوي عنه إسمعيل بن مسلم **حديث** أنس أنفجنا أرنبا بمر الظهران فأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله متفق عليه بأتم من هذا السياق **قوله** وفي رواية فأكل منه هي عند البخاري وقوله أنفجنا معناه أثرنا **حديث** بعض الصحابة أنه قال اصطدنا أرنبين فذبحتهما بمروة وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلهما أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث محمد بن صفوان وفي رواية محمد بن صيفي قال الدارقطني من قال محمد بن صيفي فقد وهم وروى الترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث جابر نحوه وروى النسائي وابن حبان من حديث زيد بن ثابت أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بأكلها وهذا في البخاري من حديث كعب بن مالك ورواه أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر وهو معلول والصواب ما في البخاري لأنه عن نافع عن رجل من الأنصار حدث ابن عمر عن كعب ابن مالك فجعله بعض الرواة عن نافع عن ابن عمر **قوله** ورد في بعض الأخبار الهرة سبع تقدم في باب النجاسات **حديث** البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره لحم ما يأكل الميتة وأعاده المصنف في موضع آخر لم أجده **قوله** ويذكر عن مجاهد أنهم يعني الصحابة كانوا يكرهون ما يأكل الجيف لم أجده أيضا ولكن أخرج ابن أبي شيبة من طريق إبرهيم النخعي مثله سواء ومن طريق مجاهد أنه سئل عنه فعافه **حديث** عائشة خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والفارة والغراب الأبقع والكلب والحدأة ويروى تقييد الكلب بالعقور متفق عليه وقد تقدم في الحج في باب محرمات الإحرام **قوله** وفي رواية أبي هريرة بدل الغراب العقرب أبو داود بإسناد حسن وهو في الصحيحين في حديث حفصة وابن عمر كما تقدم في الحج **قوله** وفي رواية وكل سبع عاد تقدم أيضا فيه **حديث** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الرخمة ابن عدي والبيهقي وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاف تقدم في الحج

حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة والصرد تقدم ايضا فيه وروى الطبراني عن ابن عمر النار بأكل في النار الا النملة وكان ينهى عن قتلها **حديث** نهى عن قتل الخفاش لم اجده مرفوعا لكن روى البيهقي من طريق حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كانت الوزغ يوم احرق بيت المقدس تنفخ النار بافواهها والوطواط تطفيها باجنحتها قال البيهقي هذا موقوف صحيح **قلت** وحكمه الرفع لانه لا يقال بغير توقيف وما كانت عائشة ممن يأخذ عن اهل الكتاب وقد روى البيهقي ايضا من رواية زرارة بن اوفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم فهو وان كان اسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الاسرائيليات **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال كل ما دف ودع ما صف يقال دف الطائر في طيرانه اذا حرك جناحيه كانه يضرب بهما دفه وصف اذا لم يحركهما كالجوارح هذا الحديث لم ار من خرجه الا ان الخطابي ذكره في غريب الحديث وفسره **حديث** ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عز وجل عنها قال وما حقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع راسها فيطرحها الشافعي وابو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد واعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عامر الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله ورواه الشافعي واحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن ابيه مرفوعا بلفظ من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيامة يقول ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة **حديث** ابي موسى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج متفق عليه في قصة **حديث** المغيرة بن شعبة اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري هذا الحديث وقع فيه تحريف من النساخ فقد وقع في نسخة عن شعبة والصواب عن سفينة ومن طريقه رواه ابو داود والترمذي واسناده ضعيف ضعفه العقيلي وابن حبان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته تقدم في الطهارة **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان تقدم في باب النجاسات **حديث** ان طائفة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصابتهم المجاعة في غزاة فلفظ البحر حيوانا عظيما يسمى العنبر فاكلوا منه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدموا فلم ينكر عليهم وقال هل حملتم لي منه متفق عليه من حديث جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة راكب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش فاقمنا بالساحل نصف شهر واصابنا جوع شديد فذكر الحديث بطوله وله عندهم الفاظ واما قوله في اخره هل حملتم لي منه فرواه البخاري بلفظ اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بشيء فاكله وفي رواية فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى النبي صلى الله عليه وسلم منه فاكله **قوله** ورد النهي عن اكل الضفدع تقدم في محرمات الاحرام **قوله** وفي النهي عن قتل الوزغ دليل على تحريم انواع الحشرات هذا من اعجب المواضع التي وقعت لهذا المصنف مع جلالته فانه خلاف المنقول ففي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وللبخاري ومسلم عن ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي الباب عدة احاديث بل ورد الحديث بالترغيب في قتله ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة الحديث ولعله رحمه الله اراد ان يكتب وفي الامر بقتله فكتب وفي النهي عن قتله ووقع في صحيح ابن حبان ما يشعر بان من العلماء من كره قتل الاوزاغ فانه قال ذكر الامر بقتل الاوزاغ ضد قول من كره قتلها ثم ساق حديث ام شريك المتقدم **قوله** روى في الخبر انه يعني القنفذ من الخبائث قال ويروى عن ابن عمر انه سئل عن القنفذ فقرأ هذه الآية يعني قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قال قال القفال ان صح الخبر فهو حرام والا رجعنا الى العرب والمنقول عنهم انهم يستطيبونه وقال غيره هذا الشيخ مجهول فلم نر بقبول روايته انتهى وقد اخرجه ابو داود من حديث عيسى بن نميلة بالنون عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فذكره قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي فيه ضعف ولم يرو الا بهذا الاسناد **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تحبس الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه وقال حتى تعلف اربعين ليلة ورواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ نهى عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الجلالة والبانها ولابي داود ان يركب عليها او تشرب البانها وهو عندهم من رواية ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه واختلف فيه على ابن ابي نجيح فقيل عنه عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس ورواه البيهقي من وجه اخر عن ايوب عن

نافع عن ابن عمر وللحديث عن ابن عباس طريق اخرى رواها اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهي المصبورة للقتل
وعن اكل الجلالة وشرب البانها وفي رواية والشرب من في السقاء صححه ابن دقيق العيد وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة النهي عن
ان يشرب من في السقاء وعن المجثمة والجلالة وهي التي تاكل العذرة اسناده قوي **حديث** ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله انا ننحر الابل و
نذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين افنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه الترمذي من طريق مجالد عن ابي الوداك عن
ابي سعيد بهذا ورواه ابو داود مثله الا انه قال الناقة بدل الابل ورواه الدارقطني بلفظ اذا سميتم على الذبيحة فان ذكاته ذكاة امه قال
عبد الحق لا يحتج باسانيده كلها وخالف الغزالي في الاحياء فقال هو حديث صحيح وتبع في ذلك امامه فانه قال في الاساليب هو حديث صحيح لا يتطرق
احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وفي هذا نظر والحق ان فيها ما تنتهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث ابي سعيد وطرق حديث جابر على ما
سياتي بيانه وقال ابن حزم هو حديث واهي فان مجالدا ضعيف وكذا ابو الوداك **قلت** قد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية
عن ابي سعيد وعطية وان كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة واما ابو الوداك فلم ار من ضعفه وقد احتج به مسلم وقال يحيى بن معين ثقة
على ان احمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن ابي عبيدة الحداد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي الوداك فهذه متابعة قوية لمجالد ومن هذا الوجه
صححه ابن حبان وابن دقيق العيد وفي الباب عن جابر وابي امامة وابي الدرداء وابي هريرة قاله الترمذي وفيه ايضا عن علي بن ابي طالب و
ابن مسعود وابي ايوب والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك اما حديث جابر فرواه الدارمي وابو داود بلفظ ذكاة الجنين ذكاة
امه وفيه عبيد الله بن ابي زياد القداح عن ابي الزبير والقداح ضعيف ورواه الدارقطني من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير والحاكم من طريق زهير
ابن معاوية عن ابي الزبير فهؤلاء ثلاثة رووه عن ابي الزبير وتابعهم حماد بن شعيب عن ابي الزبير عند ابي يعلى ولو صح الطريق الى زهير لكان
على شرط مسلم الا ان راويه عنه استنكر ابو داود حديثه واما حديث ابي امامة وابي الدرداء فرواهما الطبراني من طريق راشد بن سعد عن ابي امامة و
ابي الدرداء جميعا وفيه ضعف وانقطاع واما حديث ابي هريرة فرواه الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة
وعمر بن قيس ضعيف وهو المعروف بسندل واخرجه الحاكم من طريق اخرى عن المقبري عن ابي هريرة والراوي له عن ابي سعيد المقبري حفيده
عبد الله بن سعيد وهو متروك واما حديث علي فاخرجه الدارقطني وفيه الحارث الاعور والراوي عنه ايضا ضعيف واما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني
بسند رجاله ثقات الا احمد بن الحجاج بن الصلت فانه ضعيف جدا وهو علته واما حديث ابي ايوب فرواه الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن اخيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن عن ابي ايوب ومحمد ضعيف واما حديث البراء فذكره البيهقي واما حديث ابن عمر فله طرق منها ما رواه الحاكم و
الطبراني في الاوسط وابن حبان في الضعفاء في ترجمة محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة
امه فيه عنعنة ابن اسحق ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن احمد بن عصام عن مالك عن نافع به وقال تفرد به
احمد بن عصام وهو ضعيف وهو في الموطا موقوف وهو اصح ولفظه اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا
خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ورواه الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن يحيى الانطاكي من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
وروى ايضا من طريق مبارك بن مجاهد عن ابن عمر ومن طريق ايوب بن موسى قال ذكر عن ابن عمر وقال ابن عدي اختلف في رفعه ووقفه على نافع ثم
قال ورواه ايوب وعدة جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني من حديث موسى بن عثمان الكندي
عن ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ذكاة الجنين ذكاة امه وموسى مجهول واما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير من طريق
اسمعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب به واسمعيل ضعيف وذكره ابن حبان في الضعفاء فيما انكر على اسمعيل وقال انما هو
عن الزهري قال كان الصحابة فذكره وروى ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولون ان ذكاة الجنين ذكاة امه ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفا والله اعلم **فائدة** قال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة
وسائر العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستيناف الذكاة فيه الا ما روى عن ابي حنيفة **حديث** ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فامر له
بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه متفق عليه من حديث انس وعندهما بصاع او صاعين وفي رواية لابي داود مثل ما هنا وروى
ابن حبان في صحيحه من حديث جابر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم مع افطار الصائم ثم

تنكره

ثم سأله كم خراجك فقال صاعين فوضع النبي صلى الله عليه وسلم عنه صاعا وروى الطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى ابي طيبة ليلا فحجمه واعطاه اجره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك مالك و ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث محيصة وروى احمد في مسنده عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك **قوله** روي في الخبر ان من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صلاة و يكفره عرق الجبين في الحرفة الطبراني في الاوسط والخطيب في تلخيص المتشابه من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الوضوء ولا الحج ولا العمرة قيل فما يكفرها قال يكفرها الهموم في طلب المعيشة واسناده الى يحيى واه **حديث** كسر عظام الميت ككسر عظام الحي تقدم في اخر كتاب الغصب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرهط العرنيين ان يشربوا من ابوال الابل متفق عليه من رواية انس وله طرق والفاظ وفي صحيح مسلم انهم كانوا ثمانية ووقع في مصنف عبد الرزاق باسناد ضعيف جدا انهم كانوا من بني فزارة وقال ابن الطلاع روى في حديث اخر انهم كانوا من بني سليم **قلت** لم ار لذلك اسنادا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم تقدم في حد الشرب **قوله** اذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما لم يجب عليه ضيافته والاحاديث الواردة في الباب محمولة على الاستحباب انتهى فمن الاحاديث حديث ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام تقدم في الجزية وحديث ابي هريرة مثله رواه ابو داود والحاكم بسند صحيح وحديث المقدام بن معدي كرب ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو دين عليه ان شاء اقتضى وان شاء ترك رواه ابو داود واسناده على شرط الصحيح وله من حديثه ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلة من ماله اسناده صحيح ايضا وحديث عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوه فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم رواه مسلم وفي الاوسط عن شقيق بن سلمة قال دخلنا على سلمان فدعا بما كان في البيت وقال لولا ان رسول الله نهانا عن التكلف للضيف لتكلفت لكم **قوله** وردت اخبار في النهي عن الطين الذي يوكل ولا يثبت منها شيء **قلت** جمع ابو القاسم بن منده في ذلك جزءا فيه احاديث ليس فيها ما يثبت وعقد لها البيهقي بابا وقال لا يصح منها شيء وروى فيها عن ابن عباس من اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه وفي سنده عبد الله بن مروان ضعفه ابن عدي وابن حبان وعن ابي هريرة مثله وفيه سهل بن عبد الله المروزي قال العقيلي صاحب مناكير قال البيهقي وقيل لعبد الله بن المبارك حديث ان اكل الطين حرام فانكره **حديث** مجاهد انهم كانوا يكرهون ما يأكل الجيف يعني الصحابة تقدم **حديث** ابي بكر ما في البحر من شيء الا قد ذكاه الله لكم البيهقي من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار سمعت شيخا يكنى ابا عبد الرحمن سمعت ابا بكر يقول فذكره ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور من طريق ابي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم ان ابا بكر الصديق قال فذكره وروى البيهقي من طريق شريك عن ابن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس سمعت ابا بكر يقول ان الله ذكى لكم صيد البحر **قوله** وكان الصحابة يكتسبون بالتجارة **قلت** منها حديث عمر الهاني الصفق بالاسواق في الصحيحين وفي البخاري منها حديث ابي هريرة ان اخواني من المهاجرين فكان يشغلهم الصفق بالاسواق الحديث وروى الزبير بن بكار في اخر كتاب الفكاهة والمزاح له من حديث ام سلمة في قصة سويبط بن حرملة والنعمان ان ابا بكر خرج في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تاجرا الى بصرى

كتاب السبق والرمي

حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق متفق عليه **قوله** ويقال ان بينهما خمسة اميال او ستة هو في البخاري من قول سفيان **قوله** روي ان العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه البخاري من حديث حميد عن انس **حديث** سلمة بن الاكوع خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم ينتضلون في السوق فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا متفق عليه **حديث** عقبة بن عامر في الرمي رواه الحاكم واصله في الصحيحين **حديث** ابي هريرة لا سبق الا في خف او نصل او حافر احمد واصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد واعل الدارقطني بعضها بالوقف ورواه الطبراني وابو الشيخ من حديث ابن عباس **تنبيه** قوله لا سبق هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة ايضا ما يجعل للسابق على سبقه من جعل قاله الخطابي و ابن الصلاح وحكى ابن دريد فيه الوجهين **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رهان الخيل طلق اي حلال ابو نعيم في معرفة الصحابة

من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ام حميدة او عبيدة عن ابيها انه قال ابو نعيم اسم ابيها رفاعة بن رافع
حديث عثمان انه قيل له اكنتم تراهنون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم لم اره من حديث عثمان ورواه البيهقي من طريق سليمان
ابن حرب عن حماد بن زيد او سعيد بن زيد عن واصل مولى ابي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال كنا في الحجر بعد ما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذا فينا عبد الله بن
عمر فجعل يستقرينا رجلا رجلا يقول لي صليت يا فلان قال يقول هاهنا حتى اتى علي فقال اين صليت يا ابن عبيد قلت هاهنا فقال بخ بخ ما نعلم صلاة افضل
عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة
فجاءت سابقة ورواه احمد والدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث ابي لبيد اتينا انس بن مالك فقلنا اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة فبهش لذلك واعجبه قوله سبحة من قولهم فرس سابح
اذا كان حسن مد اليدين في الجري وقوله فبهش بالباء الموحدة والشين المعجمة اي هش وفرح **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابق هو
وعائشة الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك واختلف فيه على هشام فقيل هكذا وقيل عن رجل عن ابي سلمة وقيل عن ابيه وعن ابي سلمة
عن عائشة **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شياه ابو داود والترمذي من حديث ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن
محمد بن ركانة ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين اهل الكتاب العمائم على القلانس
وقال الترمذي غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فاتى عليه يزيد
ابن ركانة او ركانة بن يزيد ومعه اعنز له فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني قال ما تسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه فاخذ شاة فقال ركانة
هل لك في العود ففعل ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع جنبي احد الى الارض وما انت بالذي تصرعني يعني فاسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
غنمه اسناده صحيح الى سعيد بن جبير الا ان سعيد لم يدرك ركانة قال البيهقي وروي موصولا **قلت** هو في احاديث ابي بكر الشافعي وفي كتاب
السبق والرمي لابي الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المدني عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا ورواه ابو نعيم في معرفة
الصحابة من حديث ابي امامة مطولا واسنادهما ضعيفان وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن ابي زياد احسبه عن عبد الله بن الحارث قال
صارع النبي صلى الله عليه وسلم ابا ركانة في الجاهلية وكان شديدا فقال شاة بشاة فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاودني في اخرى فصرعه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاودني فصرعه الثالثة فقال ابو ركانة ماذا اقول لاهلي شاة اكلها الذئب وشاة نشزت فما اقول في الثالثة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك ونغرمك خذ غنمك هكذا وقع فيه ابو ركانة وكذا اخرجه ابو الشيخ من طريقه ويزيد
فيه ضعف والصواب ركانة **تنبيه** قال الحافظ عبد الغني بن سعيد ما روي من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل لا اصل له وحديث
ركانة امثل ما روي في مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يؤمن ان
يسبقهما فليس بقمار احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه من حديث ابي هريرة قال الطبراني في الصغير تفرد به
سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد به عنه هشام بن خالد **قلت** رواه ابو داود عن محمود بن
خالد عن الوليد لكنه ابدل قتادة بالزهري ورواه ابو داود وباقي من ذكر قبل من طريق سفيان بن حسين عن الزهري وسفيان هذا ضعيف
في الزهري وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم قاله ابو داود قال وهذا اصح عندنا وقال ابو حاتم احسن
احواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى وكذا هو في الموطا عن الزهري عن سعيد قوله وقال ابن ابي خيثمة
سألت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على ابي هريرة وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة حديث
الرجل جبار وهو بهذا الاسناد ايضا **تنبيه** وقع في الحلية لابي نعيم من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري وقوله ابن عبد العزيز
خطأ قاله الدارقطني والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم وحكى الدارقطني في العلل ان عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد
عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وهو وهم ايضا فقد رواه اصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري
قلت وقد رواه عبدان عن هشام مثل ما قال عبيد اخرجه ابن عدي عنه وقال انه غلط فتبين بهذا ان الغلط فيه من هشام وذلك انه

تغير حفظه في الآخر **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا ابن حبان وابن ابي عاصم في الجهاد من حديث عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به وزاد وجعل بينهما محللا ورواه ابن ابي عاصم من طريق عاصم بن عمر هذا عن نافع عن ابن عمر وعاصم هذا ضعيف واضطرب فيه رأي ابن حبان فصحح حديثه تارة وقال في الضعفاء لا يجوز الاحتجاج به وقال في الثقات يخطئ ويخالف وفي الكتاب المترجم لابي اسحق الجوزجاني وابن ابي عاصم في الجهاد من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب واذا لم يدخل المتراهنان فرسا يستبقان على السبق به فهو حرام وفي اسناده رجل مجهول وروى احمد وابن ابي عاصم من حديث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وهو اقوى من الذي قبله ويدل على انه لا يشترط المحلل وكذا اخرج احمد حديث انس لقد راهن رسول الله على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فبهش لذلك واعجبه **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الانصار يتناضلون وقد سبق احدهما الآخر فاقرهما على ذلك يأتي **قوله** وقد روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له كيف كنتم تقاتلون العدو فقال اذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعا قاتلناهم بالسهام ثم بالحجارة واذا كانوا على اقل من ذلك قاتلناهم بالسيف الطبراني وابو نعيم في المعرفة من طريق حسين بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عن ابيه قال لما كان ليلة بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه كيف تقاتلون فقام عاصم بن ثابت بن ابي الافلح فاخذ القوس واخذ النبل فقال اي رسول الله اذا كان القوم قريبا من مائتي ذراع او نحو ذلك كان الرمي بالقسي واذا دنى القوم حتى تنالهم الحجارة كانت المراضخة فاذا دنوا حتى تنالهم الرماح كانت المداعسة حتى تتقصف الرماح ثم كانت المجالدة بالسيوف فقال صلى الله عليه وسلم بهذا انزلت الحرب من قاتل فليقاتل قتال عاصم السياق لابي نعيم **قوله** روي انه لم يرم الى اربعمائة الا عقبة بن عامر لم اره هذا **حديث** ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة لم اجده هكذا الا عند صاحب مسند الفردوس من جهة ابن ابي الدنيا باسناده عن مكحول عن ابي هريرة رفعه تعلموا الرمي فان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة واسناده ضعيف مع انقطاعه وروى البيهقي من حديث جابر بلفظ وجبت محبتي على من مشى بين الغرضين وفي سنن سعيد بن منصور عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن ابيه قال رأيت حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين وروى الطبراني في فضل الرمي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الانصار يتناضلون فقال انا من الحزب الذي فيه ابن الادرع لم اره هكذا وانما هذا حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتناضلون فقال ارموا وانا مع ابن الادرع الحديث وفيه ارموا وانا معكم كلكم وقد تقدم وهو متفق عليه وفي رواية للحاكم والبيهقي ولقد رموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا ورواه الحاكم ايضا من حديث ابن عباس ورواه هو وابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقوم من اسلم يرمون فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع ابن الادرع فامسك القوم فقالوا يا رسول الله من كنت معه غلب قال ارموا وانا معكم كلكم **فائدة** اسم ابن الادرع محجن سماه ابن ابي خيثمة في روايته من طريق ابن اسحق عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتناضل فينا محجن بن الادرع الحديث وليس في طريق من طرقهم انهم من الانصار **حديث** لا جلب ولا جنب في الرهان تقدم في الزكاة ومن طرقه التي لم تتقدم الدالة على انه في الرهن ما رواه ابن ابي عاصم في الجهاد من حديث الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا جلب ولا جنب واذا دخل المترهنان فرسا يستبقان على سبقه فهو حرام وقد تقدم ان الجوزجاني اخرجه ايضا ولا دلالة فيه لاحتمال افتراق الحكمين **حديث** من اجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا ابن ابي عاصم والطبراني من حديث ابن عباس واسناد ابن ابي عاصم لا بأس به **حديث** عمر علموا اولادكم الرمي والمشي بين الغرضين لم اجده هكذا وفي ابن حبان والبيهقي من طريق شعبة عن عاصم عن ابي عثمان اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان فذكر الحديث وفيه وارموا الاغراض وامشوا بين الهدفين وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابي رافع رفعه حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والسباحة والرمي **قوله** ويروى الرمي بين الغرضين عن عقبة بن عامر وابن عمر وانس انتهى اما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن شماسة المهري ان رجلا قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني وسعيد بن منصور من طريق مجاهد قال رأيت ابن عمر يشتد بين الغرضين ويقول

الا بها واسناده حسن واما حديث انس فاخرجه الطبراني في كتاب الرمي بسند صحيح عن ثمامة بن عبد الله بن انس قال كان انس يجلس ويطرح له الفراش ويرمي وولده بين يديه فخرج علينا يوما فقال يا بني بئس ما ترمون ثم اخذ القوس فرمى فما اخطأ القرطاس ورويناه بعلو في جزء الانصاري **فائدة** روى النسائي من حديث عطاء بن ابي رباح رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاري يرميان فمل احدهما فجلس فقال الآخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو الا اربع خصال مشي الرجل بين الغرضين وتاديب فرسه وملاعبته اهله وتعليم السباحة

كتاب الايمان

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا وفي رواية قال ذلك ثلاثا ثم قال في الثالثة ان شاء الله واعاده في موضع آخر ابن حبان من حديث مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله الا انه قال في آخره ثم سكت فقال ان شاء الله ورواه ابو داود من حديث عكرمة مرسلا ورواه البيهقي موصولا ومرسلا قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه الاشبه ارساله وقال ابن حبان في الضعفاء رواه مسعر وشريك عن سماك ارسله مرة ووصله اخرى **حديث** ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يحلف فيقول لا ومقلب القلوب مالك والبخاري واصحاب السنن وله الفاظ **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده او ونفس محمد بيده احمد وابو داود من رواية ابي سعيد باللفظ الثاني وبلفظ نفسي بيده **حديث** الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن انيس الجهني بلفظ من اكبر الكبائر ولم يذكر قتل النفس وزاد وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة الا جعلها الله في قلبه كية يوم القيامة **حديث** اليمين على من انكر البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو في الصحيحين بلفظ ولكن اليمين على المدعى عليه وسياتي في الدعاوي **حديث** عائشة مرفوعا وموقوفا لغو اليمين لا والله وبلى والله ابو داود والبيهقي وابن حبان من حديث عطاء بن ابي رباح عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللغو هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال ابو داود رواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفا وصحح الدارقطني الوقف ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موقوفا ورواه الشافعي من حديث عطاء ايضا موقوفا **حديث** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بسبع فذكر منها ابرار القسم متفق عليه وقد تقدم في السير **حديث** لاغزون قريشا تقدم في اول الباب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا قال البخاري فيما حكاه الترمذي اخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث ان سليمان بن داود قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وهو عنده بهذا الاسناد **قلت** هو في الصحيحين بتمامه وله طريق اخرى رواها الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك من غير حنث لفظ النسائي ولفظ الترمذي فقال ان شاء الله فلا حنث عليه ولفظ الباقين فقد استثنى قال الترمذي لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال ابن علية كان ايوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا **قلت** هو في الموطأ كما قال وقال البيهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب مع انه يشك فيه وقد تابعه على رفعه العمري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير ابن فرقد وايوب بن موسى **حديث** لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب فسمعه وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال عمر فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا اي حاكيا عن غيري متفق عليه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي قال لا ازيد عليها ولا انقص افلح وابيه ان صدق متفق عليه من حديث طلحة كما تقدم في الصيام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر ابو داود والحاكم واللفظ له من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر بهذا وفي رواية له ايضا كل يمين يحلف بها دون الله شرك **قوله** وروي انه قال فقد اشرك هو عند احمد من هذا الوجه وكذا عند الحاكم ورواه

نسخة يمينه

الترمذي وابن حبان من هذا الوجه ايضا بلفظ فقد كفر واشرك قال البيهقي لم يسمع سعد بن عبيدة من ابن عمر **قلت** قد رواه شعبة عن منصور عنه قال كنت عند ابن عمر ورواه الاعمش عن سعد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث ركانة آلله ما اردت الا واحدة تقدم في الطلاق قال الرافعي ذكره صاحب البيان بالرفع والروياني بالجر **قلت** لم يقع في شئ من نسخ كتب الحديث مضبوطا بالحروف ووقع في اصل جيد من مسند احمد بالنصب لكن الجر هو المعتمد وقد وقع في رواية الترمذي بلفظ فقال والله قلت والله **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود آلله قتلت ابا جهل بالنصب **قلت** لم اره بالنصب بل رواه احمد والطبراني من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه في قصة قتله ابا جهل قال فقلت يا رسول الله لقد قتل الله ابا جهل قال الله الذي لا اله الا هو فقلت الله الذي لا اله الا هو لقد قتلته ورواه الطبراني من حديث عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بلفظ فقال الله قلت الله حتى حلفني ثلاثا ورواه بالفاظ اخرى ظاهرها الجر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال وايم الله انه لخليق للامارة متفق عليه من حديث ابن عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد الحديث ووقع في اصل المصنف تخبيط في لفظ لخليق **حديث** عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة اليمين واعاده في موضع آخر وهو صحيح رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **قوله** وردت احاديث في وجوب الوفاء بالنذر **قلت** منها حديث عمران بن حصين رفعه خير الناس قرني الحديث وفيه ثم يجئ قوم ينذرون ولا يوفون الحديث **قوله** كانت المبايعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمصافحة ابو نعيم في المعرفة من حديث رقيقة بنت عبد الله البكرية قالت وفدت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فبايع الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصافحهن ونظر الي فدعاني ومسح على راسي ودعا لي ولولدي قال فولد لها ستون ولدا اربعون رجلا وعشرون امراة استشهد منهم عشرون وفي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء ورواه احمد من حديث ابن عمر كذلك وروى الطبراني من حديث معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب وروى ابن حبان من حديث اميمة بنت رقيقة مرفوعا اني لا اصافح النساء وروى احمد من حديث ابي عبد الرحمن الجهني قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع راكبان الحديث وفيه ان كلا منهما قال ارأيت من آمن بك وصدقك واتبعك ولم يرك قال طوبى له ثم طوبى له فمسح على يده وانصرف **قوله** فلما اتى الحجاج ونبها على ايمان تشتمل على ذكر الله وعلى الطلاق والعتاق والحج وصدقة المال **قلت** ذكر ذلك بسنده **حديث** عبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة الحديث المشهور وفيه فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي بتقديم التكفير وفي رواية لهما فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير **قوله** وفي رواية من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه مسلم من حديث ابي هريرة وفيه قصة ورواه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر مثل ما هنا وفي الباب عن ام سلمة مرفوعا من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل وفيه قصة اخرجه الطبراني **حديث** ابي موسى الاشعري لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللت من يميني متفق عليه وفيه قصة **حديث** الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الحديث متفق عليه من حديث النعمان بن بشير **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان تقدم في النجاسات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل الصدقة ويقبل الهدية متفق عليه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل منها وروى احمد والطبراني عن عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وقد تقدم من هذا المعنى في كتاب الهبة وفي قسم الصدقات **حديث** المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ياتي في كتاب الكتابة **حديث** لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث متفق عليه من حديث ابي ايوب وانس ولمسلم عن ابن عمر لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام ومن حديث ابي هريرة لا هجرة بعد ثلاث وللترمذي عن ابي هريرة نحو الاول ولابي داود عن عائشة نحوه وله عن ابي خراش مرفوعا من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه **حديث** يروى ان جبرئيل علم آدم هذه الكلمات الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وقال علمتك مجامع الحمد قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ضعيف الاسناد منقطع غير متصل **قلت** فكانه عثر عليه حتى وصفه واما النووي فقال في الروضة في مسئلة اجل الحمد ما لهذه المسئلة دليل معتمد ثم وجدته عن ابن الصلاح في اماليه بسنده الى عبد الملك بن الحسن عن ابي عوانة عن ايوب بن اسحق بن سافري عن ابي نصر التمار عن محمد بن النضر قال قال آدم يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله

اليه يا آدم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافى مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح وهذا معضل

حديث امامة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم تقدم فى الصلاة **حديث** رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه تقدم فى اخر باب شروط الصلاة وفى الطلاق **حديث** روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على مقهور يمين الدارقطنى من حديث واثلة بن الاسقع وابى امامة وفيه الهياج بن بسطام وهو متروك وشيخه عنبسة متروك ايضا فكذب ثم هو من رواية الدارقطنى عن شيخه ابى بكر محمد بن الحسن النقاش المقرى المفسر وهو ضعيف عنده وقد كذب ايضا واحتج البيهقى فى هذه المسئلة بحديث عائشة لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق **حديث** عائشة انها سئلت عن رجل جعل ماله فى رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة له فقالت يكفر اليمين مالك والبيهقى بسند صحيح وصححه ابن السكن وروى ابو داود عن عمر بنحوه من قوله **حديث** ان عمر بن الخطاب قيل له لو لينت طعامك وشرابك فقال سمعت الله يقول لاقوام اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا الحاكم فى العلم من المستدرك من حديث مصعب بن سعد ان حفصة قالت لعمر فذكره مطولا وظاهره الارسال فان كان مصعب سمعه من حفصة فهو متصل **حديث** عمران بن حصين انه سئل هل تجزى القلنسوة فى الكفارة فقال اذا وفد على الامير فاعطاه قلنسوة قيل قد كساه البيهقى من حديث محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف انه لا يصلى فى مسجد قومه فقال عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين فقلت يا ابا نجيد ان صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر فقال لو ان قوما قاموا الى امير من الامراء فكساهم كل انسان قلنسوة لقال الناس قد كساهم الامير واسناده ضعيف **قوله** روى عن بعض التصانيف ان الحلف باى اسم كان من الاسماء التسعة والتسعين التى وردبها الخبر صحيح اصل الحديث بهذه العدة متفق عليه من حديث ابى هريرة بلفظ ان لله تسعة وتسعين اسماء من احصاها دخل الجنة وفى رواية من حفظها وفى رواية لا يحفظها احد وله طرق ورواه ابن خزيمة وابن حبان والترمذى والحاكم من حديث الوليد عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وسرد الاسماء قال الترمذى لا نعلم فى كثير شئ من الروايات ذكر الاسماء الا فى هذا الحديث وذكر آدم ابن ابى اياس هذا الحديث باسناد آخر عن ابى هريرة وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح **قلت** ورواه ابن ماجة من طريق زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الاعرج وساق الاسماء وخالف سياق الترمذى فى الترتيب والزيادة والنقص فاما الزيادة فهى البار الراشد البرهان الشديد الواقى القائم الحافظ الفاطر السامع المعطى الابد المنير التام والطريق التى اشار اليها الترمذى رواها الحاكم فى المستدرك من طريق عبد العزيز ابن الحصين عن ايوب وعن هشام بن حسان جميعا عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة وفيها ايضا زيادة ونقصان وقال محفوظ عن ايوب وهشام بدون ذكر الاسامى قال الحاكم وعبد العزيز ثقة **قلت** بل متفق على ضعفه وهاه البخارى ومسلم وابن معين وقال البيهقى هو ضعيف عند اهل النقل قال البيهقى ويحتمل ان يكون التفسير وقع من بعض الرواة ولهذا الاحتمال ترك الشيخان اخراج حديث الوليد فى الصحيح وقال القاضى ابو بكر ابن العربى لا نعلم هل تفسير هذه الاسامى فى الحديث او من قول الراوى **قلت** والدليل على ذلك اختلافها وان كان حديث الوليد ارجحها من حيث الاسناد وقال ابو محمد بن حزم جاءت فى احصائها احاديث مضطربة لا يصح منها شئ اصلا وقال ابن عطية حديث الترمذى ليس بالمتواتر وفى بعض الاسماء التى فيه شذوذ وقد ورد فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم يا حنان يا منان وليس فى حديث الترمذى واحد منهما انتهى وقال الغزالى لم اعرف احدا من العلماء اعتنى بطلب الاسماء وجمعها من الكتاب سوى رجل من حفاظ اهل المغرب يقال له على بن حزم فانه قال صح عندى قريب من ثمانين اسما اشتمل عليها الكتاب قال فليتطلب الباقى من الصحاح من الاخبار قال الغزالى واظنه لم يبلغه الحديث الذى فى عدد الاسماء او بلغه واستضعف اسناده انتهى وقد قدمنا قوله الدال على انه لم يصح عنده وقال القرطبى فى شرح الاسماء الحسنى له العجب من ابن حزم ذكر من الاسماء الحسنى نيفا وثمانين فقط والله يقول ما فرطنا فى الكتاب من شئ ثم ساق ما ذكره ابن حزم وهو الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم الاكرم السلام التواب الرب الوهاب الاله القريب المجيب السميع الواسع العزيز الشاكر القاهر الاخر الظاهر الكبير الخبير القدير البصير الغفور الشكور الغفار القهار الجبار المتكبر المصور البر المقتدر البارى العلى الولى القوى الحيى الغنى المجيد الحميد الودود الصمد الاحد الواحد الاول الاعلى المتعال الخالق الخلاق الرزاق الحق اللطيف الرؤف العفو الفتاح المبين المتين المؤمن المهيمن الباطن القدوس الملك المليك الاكبر الاعز السيد السبوح الوتر المحسن الجميل الرفيق المعز القابض الباسط الباقى المعطى المقدم المؤخر الدهر فهذه احد وثمانون اسما قال القرطبى وفاته الصادق المستعان المحيط الحافظ الفعال الكافى النور الفاطر

البديع الفالق الرافع الفريج **قلت** وقد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز إلى أن حررتها منه تسعة وتسعين اسما ولا أعلم من سبقني إلى تحرير ذلك
فإن الذي ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على ما في القرآن بل ذكر ما اتفق له العثور عليه منه وهو سبعة وستون اسما متوالية كما نقلته عنه آخرها
الملك وما بعد ذلك التقطه من الأحاديث فمما لم يذكره وهو في القرآن المولى النصير الشهيد الشديد الحفي الكفيل الوكيل الحسيب الجامع الرقيب
النور البديع الوارث السريع المقيت الحفيظ المحيط القادر الغافر الغالب الفاطر العالم القائم المالك الحافظ المنتقم المستعان الحكم الرفيع الهادي الكافي
ذو الجلال والإكرام فهذه اثنان وثلاثون اسما جميعها واضحة في القرآن إلا الحفي فإنه في سورة مريم فهذه تسعة وتسعون اسما منتزعة من القرآن منطبقة على قوله
عليه الصلاة والسلام إن لله تسعة وتسعين اسما موافقة لقوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها فلله الحمد على جزيل عطائه وجليل نعمائه وقد رتبتها
على هذا الوجه ليدعى بها الله الرب الإله الواحد الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور
الأول الآخر الظاهر الباطن الحي القيوم العلي العظيم التواب الحليم الواسع الحكيم الشاكر العليم الغني الكريم العفو القدير اللطيف الخبير السميع
البصير المولى النصير القريب المجيب الرقيب الحسيب القوي الشهيد الحميد المجيد المحيط الحفيظ الحق المبين الغفار القهار الخلاق الفتاح الودود
الغفور الرؤوف الشكور الكبير المتعال المقيت المستعان الوهاب الحفي الوارث الولي القائم القادر الغالب القاهر البر الحافظ الأحد الصمد المليك
المقتدر الوكيل الهادي الكفيل الكافي الأكرم الأعلى الرزاق ذو القوة المتين غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب ذو الطول رفيع الدرجات
سريع الحساب فاطر السموات والأرض بديع السموات والأرض نور السموات والأرض مالك الملك ذو الجلال والإكرام **تنبيه** في قوله من
أحصاها أربعة أقوال أحدها من حفظها فسره به البخاري في صحيحه وتقدمت الرواية الصريحة به فإنها عند مسلم ثانيها من عرف معانيها وآمن بها
ثالثها من أطاقها بحسن الرعاية لها وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها رابعها أن يقرأ القرآن حتى يختمه فإنه يستوفي هذه الأسماء في أضعاف التلاوة
وذهب إلى هذا أبو عبد الله الزبيري وقال النووي الأول هو المعتمد **قلت** ويحتمل أن يراد من تتبعها من القرآن ولعله مراد الزبيري
تنبيه آخر ظاهر كلام الشيخ حصر أسماء الله في العدد المذكور وبه جزم ابن حزم ونوزع ويدل على صحة ما خالفه حديث ابن مسعود في
الدعاء الذي فيه أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك الحديث
وقد صححه ابن حبان وغيره ويدل على عدم الحصر أيضا اختلاف الأحاديث الواردة في سردها وثبوت أسماء غير ما ذكرته في الأحاديث الصحيحة

كتاب النذر

حديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه البخاري عن عائشة وزاد الطحاوي في هذا الوجه وليكفر
عن يمينه قال ابن القطان عندي شك في رفع هذه الزيادة **حديث** لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم مسلم من حديث عمران
ابن حصين ولأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك
وللدارقطني عن ابن عباس نحوه **حديث** أن عمر قال له رسول الله أوف بنذرك تقدم في الاعتكاف **حديث** إنما النذر ما ابتغي به وجه
الله أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا وفيه قصة الرجل الذي نذر أن يقوم في الشمس ورواه أبو داود بلفظ لا نذر إلا فيما ابتغي
به وجه الله ورواه البيهقي من وجه آخر برواية أحمد في قصة أخرى **حديث** لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين هذا الحديث بهذه
الزيادة رواه النسائي والحاكم والبيهقي ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه
رواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن أبيه أن رجلا حدثه أنه سأل عمران فذكر حديثا تقدم في الإيمان قبل وفيه قصة وله طريق أخرى إسنادها
صحيح إلا أنه معلول رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهري من
أبي سلمة ثم رواه وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن
الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قال النسائي سليمان بن أرقم متروك وقد خالفه غير واحد من أصحاب
يحيى بن أبي كثير يعني فرووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران فرجع إلى الرواية الأولى **قلت** ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والحنفي هو محمد بن الزبير قاله الحاكم و
قال إن قوله من بني حنيفة تصحيف وإنما هو من بني حنظلة وله طريق أخرى عن عائشة رواها الدارقطني من رواية غالب بن عبيد الله الجزري
عن عطاء عن عائشة مرفوعا من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين وغالب متروك وللحديث طريق آخر رواه أبو داود من

حديث كريب عن ابن عباس واسناده حسن فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه وقال ابو داود روى موقوفا يعني وهو اصح وقال النووي في الروضة
حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين **قلت** قد صححه الطحاوي وابو علي بن السكن فاين الاتفاق **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قال في القصر ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته مسلم من حديث يعلى بن امية عن عمر وفيه قصة وقد تقدم في الوضوء وفي
صلاة المسافر **قوله** رغب في عيادة المريض تقدم من ذلك في الجنائز ومن ذلك مما لم يتقدم حديث ابي هريرة من عاد مريضا نادى مناد
من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا رواه الترمذي وابن ماجة وحديث ثوبان ان المومن اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة
الجنة رواه مسلم وحديث جابر من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة فاذا جلس انغمس فيها رواه احمد وحديث علي من اتى اخاه المسلم عائدا مشى
في خرفة الجنة فاذا جلس غمرته الرحمة الحديث رواه ابن ماجة وفي الترمذي بعضه **قوله** وفي افشاء السلام على المسلمين تقدم الكثير منه في
اوائل كتاب السير **قوله** وفي زيارة القادمين قد وردت احاديث في مطلق زيارة الاخوان منها حديث ابي هريرة عند مسلم ان رجلا زار
اخا له في قرية اخرى الحديث وحديثه عند الترمذي من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا و
رواه ابن ماجة ايضا واما تقييدها بالقادمين فينظر **حديث** ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل
عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه البخاري بهذا وليس
فيه في الشمس ورواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان بها ورواه مالك في الموطأ عن حميد بن قيس وثور بن زيد مرسلا وفيه فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان يتم ما كان لله طاعة وترك ما كان معصية ولم يبلغني انه امره بكفارة ورواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابن طاوس عن ابيه عن ابي اسرائيل قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وابو اسرائيل يصلي فقيل يا رسول الله هو ذا لا يقعد ولا يكلم الناس
الحديث وقوله عن ابي اسرائيل لم يقصد به الرواية عنه على ما بينته في النكت على علوم الحديث والتقدير عن طاوس انه حدثهم عن قصة ابي اسرائيل
فذكرها مرسلة ويدل على ذلك الالتفات الذي في السياق وان عمرو بن دينار رواه عن طاوس مرسلا لكن اخرجه الشافعي عن سفيان عنه عن
طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابي اسرائيل الحديث وفي آخره ولم يامره بكفارة ورواه البيهقي من حديث محمد بن كريب عن ابيه
عن ابن عباس وفيه الامر بالكفارة ومحمد بن كريب ضعيف قال البيهقي وهو خطأ وتصحيف **حديث** ان المشركين استاقوا سرح المدينة
وفيه العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث مسلم من حديث عمران بن حصين وقد تقدم في باب الامان **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم حج راكبا البخاري من حديث انس بلفظ حج على رحل **قوله** اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اجرك على قدر نصبك
متفق عليه عنها واستدركه الحاكم فوهم **حديث** ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها لا تطيق ذلك فقال
فلتركب ولتهد هديا وفي رواية ابي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا واسناده صحيح ثم قال بعد ذلك وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اخت عقبة بن عامر وقد نذرت
ان تمشي بحج او عمرة لم اجده هكذا وهو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لتمش ولتركب **تنبيه** قيل ان اخت عقبة هي ام حبان بكسر الحاء والباء الموحدة اسلمت وبايعت افاده المنذري في حواشي السنن
وهو مذكور في الاكمال لابن ماكولا لكن قال انها اخت عقبة بن عامر بن نابي الانصاري البدري فعلى هذا من زعم انها اخت عقبة بن عامر الجهني
راوي هذا الحديث فقد وهم **قوله** في بعض الروايات ولتهد بدنة عند ابي داود من طريق مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت
ان تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتركب ولتهد بدنة **حديث** لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث متفق عليه من حديث
ابي هريرة وغيره **حديث** جابر ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا
الحديث ابو داود والحاكم والبيهقي وصححه ايضا ابن دقيق العيد في الاقتراح **قوله** ورد النهي عن طروق المساجد لا لحاجة ابن عدي من حديث
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ المساجد طرقا او يقام فيها الحد وينشد فيها الاشعار او ترفع فيها الاصوات وفيه عمار بن السائب وهو منكر
الحديث وقال عبد الحق لا يصح ورواه الحاكم والبيهقي من طريق اخرى بلفظ لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا ورواه بهذا اللفظ الدارقطني
من حديث انس وهو معلول ورواه البيهقي في كتاب الصلاة في باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة من حديث خارجة بن

الصلت قال دخلنا مع عبد الله يعني ابن مسعود المسجد فذكر الحديث وفيه كان يقال من اشراط الساعة ان يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة وان تتخذ المساجد طرقا **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في غيره وصلاة في مسجد ايليا تعدل خمس مائة صلاة في غيره وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط هكذا وتعقبه ابن الصلاح بان قال هو هكذا غير ثابت **قلت** معناه في معجم الطبراني الكبير من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة ورواه ابن عدي من حديث يحيى بن ابي حية عن عثمان بن الاسود عن مجاهد عن جابر بلفظ الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة وفي مسجد بيت المقدس بخمس مائة صلاة واسناده ضعيف وقد ورد ذلك في احاديث متفرقة فاما الصلاة في مسجد المدينة فمتفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ولمسلم عن ابن عمر عن ميمونة مثله ولاحمد عن جابر مثله واما الصلاة في مسجد ايلياء وهو بيت المقدس فروى ابن ماجة من حديث ميمونة بنت سعد ان صلاة فيه يعني بيت المقدس كالف صلاة في غيره وروى ابن ماجة من حديث انس صلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة واسناده ضعيف وروى الدارقطني في العلل والحاكم في المستدرك من حديث ابي ذر صلاة في مسجدي هذا افضل من اربع صلوات في بيت المقدس واما الصلاة في المسجد الحرام فرواه ابو هريرة في المتفق كما تقدم وتقدم عن ابن عمر وميمونة وروى احمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث الارقم صلاة ههنا خير من الف صلاة ثم يعني في مسجد بيت المقدس قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت وقال احمد ثنا احمد بن عبد الملك ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن عطاء عن جابر رفعه صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه واسناده صحيح الا انه اختلف فيه على عطاء **تنبيه** ذكر امام الحرمين عن ابيه ان الحديث الذي فيه وصلاة في الكعبة تعدل مائة الف صلاة في المسجد الحرام لم يصححها الاثبات فلا تعويل عليها **قلت** لم اجد لها اصلا فضلا عن ان تصحح والصلاة في الكعبة ثابت في الصحيحين لكن لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها الفرض **حديث** ان رجلا نذر ان ينحر ابلا في موضع سماه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيه وثن من اوثان الجاهلية يعبد قال لا قال اوف بنذرك ابو داود من حديث ثابت بن الضحاك باسناد صحيح ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسمى الموضع بوانة ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس ويشبه ان يسمى الرجل كردم فقد رواه احمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن ابيها انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ثلاثة من ابلي فقال ان كان على وثن من اوثان الجاهلية فلا الحديث وفي لفظ لابن ماجة عن ميمونة بنت كردم الثقفية ان اباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة كردم فقال اني نذرت ان انحر ببوانة فقال هل فيها وثن قال لا قال فاوف بنذرك **تنبيه** بوانة بضم الباء الموحدة وبعد الالف نون موضع بين الشام وديار بكر قاله ابو عبيد وقال البغوي اسفل مكة دون يلملم وقال المنذري هضبة من وراء ينبع **حديث** من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم في صلاة الجمعة **قوله** ورد بان من اصبح مفطرا يوم الشك ثم بان انه من رمضان يؤمر بالامساك البخاري عن سلمة بن الاكوع ومسلم عن بريدة واتفقا عليه من حديث الربيع بنت معوذ وليس فيه التقييد برمضان

كتاب القضاء

حديث اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وابي هريرة ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وابي هريرة وعبد الله ابن عمرو بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ورواه احمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت القضاء فلك عشرة اجور وان انت اجتهدت فاخطأت فلك حسنة واسناده ضعيف ايضا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال السابقون الى ظل الله يوم القيامة الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه واذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لانفسهم احمد في مسنده من حديث ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران عن القاسم بن محمد عن عائشة ورواه ابو نعيم في الحلية وقال تفرد به ابن لهيعة عن خالد **قلت** وتابعه يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة رواه ابو العباس بن القاص في كتاب ادب القضاء له ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم و

أهليهم وما ولوا قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه الصحيح أنه موقوف **حديث** إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه ويرشدانه
ما لم يجر فإذا جار عرجا وتركاه رواه البيهقي من طريق الأشعري يحيى بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه إذا جلس القاضي في مكانه
هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فإذا جار عرجا وتركاه وإسناده ضعيف قال صالح جزرة هذا الحديث ليس له أصل وروى
الطبراني معناه من حديث واثلة بن الأسقع وفي البزار من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا من ولي من أمر المسلمين شيئا
وكل الله به ملكا عن يمينه أحسبه قال وملكا عن شماله يوفقانه ويسددانه إذا أريد به خيرا ومن ولي من أمر المسلمين شيئا فأريد به غير ذلك وكل إلى نفسه قال
ولا نعلم يروى بهذا اللفظ إلا من حديث عراك وإبراهيم ليس بالقوي وروى الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث
عبد الله بن أبي أوفى إن الله مع القاضي ما لم يجر زاد البيهقي فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وزاد ابن ماجة فإذا جار وكله الله إلى نفسه وللحاكم فإذا جار
تبرأ الله منه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان **قلت** وفيه مقال إلا أنه ليس بالمتروك وقد استشهد به البخاري
وصحح له ابن حبان والحاكم وروى الطبراني في الأوسط من رواية عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن أبي بردة الأشعري عن أنس أن الحجاج أراد أن يجعل
إليه قضاء البصرة فقال أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل إلى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه
أنزل الله عليه ملكا يسدده وقال لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الأعلى انتهى وقوله بلال بن أبي بردة فيه نظر فقد أخرجه البزار من
طريق عبد الأعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس وقال لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه قال وروى عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثمة **قلت**
طريق خيثمة أخرجها أبو داود والترمذي والحاكم **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم و
أنا شاب لا أدري ما القضاء قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدري وقال اللهم اهده وثبت لسانه فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء
بين اثنين أبو داود والحاكم وابن ماجة والبزار والترمذي من طرق عن علي أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وفي إسناد
عمرو بن أبي المقدام واختلف فيه إذا جلس إليك الخصمان على عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن أبي البختري قال حدثني من سمع عليا أخرجه أبو يعلى
وإسناده صحيح لولا هذا المبهم ومنهم من أخرجه عن أبي البختري عن علي كما سيأتي ومنها رواية البزار أيضا عن حارثة بن مضرب عن علي قال وهذا
أحسن أسانيده ومنها وهي أشهرها رواية أبي داود وغيره من طريق سماك عن حنش بن المعتمر عن علي وأخرجها النسائي في الخصائص والحاكم
والبزار وقد رواه ابن حبان من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي ومنها رواية ابن ماجة من طريق أبي البختري عن علي وهذا منقطع
وأخرجها البزار والحاكم **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال له كيف تقضي إذا غلبك قضاء قال أقضي بكتاب
الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يرضاه رسول الله أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ
قال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل وقال البخاري في تاريخه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا
يصح ولا يعرف إلا بهذا وقال الدارقطني في العلل رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه والمرسل أصح قال أبو داود أكثر
ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله وقال مرة عن معاذ وقال ابن حزم لا يصح لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون قال
وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث فكيف يكون متواترا وقال عبد الحق لا يسند و
لا يوجد من وجه صحيح وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه
صحيحا وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من
لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غير طريقين أحدهما طريق شعبة والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن
معاذ وكلاهما لا يصح قال وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب أصول الفقه والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ قال وهذه زلة منه و
لو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة **قلت** أساء الأدب على إمام الحرمين وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة مع أن كلام إمام الحرمين
أشد مما نقل عنه فإنه قال والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق إليه التأويل كذا قال رحمه الله وقد أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه
والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث وقد استند أبو العباس

ابن القاص في صحته الى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول قال وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية وهو نظير احتجاجهم بحديث لا وصية لوارث مع كون
راويه اسمعيل بن عياش **حديث** ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه ابن خزيمة وابن ماجة وابن حبان من حديث جابر بلفظ
كيف تقدس امة لا يوخذ لضعيفهم من شديدهم وفيه قصة وفي الباب عن بريدة رواه البيهقي وعن ابي سعيد رواه ابن ماجة وعن قابوس بن المخارق
عن ابيه رواه الطبراني وابن قانع وعن خولة غير منسوبة يقال انها امرأة حمزة رواه الطبراني وابو نعيم وروى الحاكم والبيهقي من حديث عثمان بن جبلة
عن سماك عن شيخ عن ابي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب رفعه ان الله لا يقدس امة لا تاخذ للضعيف من القوى حقه وهو غير متتعتع ورواه الحاكم
من حديث شعبة عن سماك عن عبد الله بن ابي سفيان بن الحرث به في قصة قال البيهقي المرسل اصح وقال الحاكم الموصول صحيح والمرسل مفسر اسم
المبهم الذي في الموصول هذا معنى كلامه وفيه نظر **حديث** من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين اصحاب السنن والحاكم والبيهقي من
حديث ابي هريرة وله طرق واعله ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وذكر الدارقطني الخلاف فيه
على سعيد المقبري قال والمحفوظ عن سعيد المقبري عن ابي هريرة **تنبيه** قال ابن الصلاح معناه ذبح من حيث المعنى لانه بين عذاب الدنيا ان رشد وبين
عذاب الآخرة ان فسد وقال الخطابي ومن تبعه انما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم ان المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه والثاني ان الذبح بالسكين يريح
وبغيرها كالخنق وغيره يكون الالم فيه اكثر فذكر ليكون ابلغ في التحذير ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فاخرجه عما يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال انما قال
ذبح بغير سكين ليشير الى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان اشق عليه ولا يخفى فساد هذا **حديث** انما يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من
شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط احمد والعقيلي وابن حبان والبيهقي من حديث عائشة قال العقيلي عمران بن حطان الراوي عن
عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين لي سماعه منها **قلت** وقع في رواية الامام احمد من طريقه قال دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فذكره
حديث عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة الحديث تقدم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال انا لا نكره احدا على القضاء لم اجده
هكذا وفي المعنى حديث ابي مسعود بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا وقال لا الفينك يوم القيامة تحمله على ظهرك بعير له رغاء قد غللته قال اذا
لا انطلق قال اذا لا اكرهك اخرجه ابوداود **حديث** لن يفلح قوم وليتهم امرأة البخاري من حديث ابي بكرة **حديث** القضاة ثلاثة
واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى في الناس على
جهل اصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث بريدة قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة **قلت** له طرق غير
هذه قد جمعتها في جزء مفرد **حديث** ان ابن عمر امتنع من القضاء لما استقضاه عثمان الترمذي وابو يعلى وابن حبان من حديث عبد الملك
ابن ابي جميلة عن عبد الله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض قال او تعفيني يا امير المؤمنين قال عزمت عليك الا ذهبت فقضيت
قال لا تعجل اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال فاني اعوذ بالله ان اكون قاضيا قال وما يمنعك وقد
كان ابوك يقضي قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما يقضي بحق او
بعدل سأل التفلت كفافا فما ارجو منه بعد هذا اللفظ ابن حبان ووقع في روايته عبد الله بن وهب وزعم انه عبد الله بن وهب بن زمعة بن الاسود
القرشي ووهم في ذلك وانما هو عبد الله بن موهب وقد شهد الترمذي وابو حاتم في العلل تبعا للبخاري انه غير متصل ورواه احمد من وجه آخر عن ابن عمر
وعثمان بغير تمامه **حديث** من سئل فافتى بغير علم فقد ضل واضل لم اره هكذا وهو ماخوذ من المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا في آخره فياتي ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون لفظ احدى روايات البخاري ولهما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وهي اشهر **حديث** من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله ابن الجوزي في التحقيق قال ذكره بعض
اصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد فذكره وتعقبه صاحب التنقيح فقال هي نسخة باطلة كما صرح هو به في الموضوعات وبالغ في الحط على الخطيب لاحتجاجه
بحديث منها فيما مضى من كتاب التحقيق **قوله** روى ان عمر وابي بن كعب تحاكما الى زيد بن ثابت البيهقي من حديث عامر الشعبي قال كان بين عمر و
ابي خصومة في حائط فقال عمر بيني وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته فقال يا امير المؤمنين الا بعثت الي حتى اتيك
فقال في بيته يؤتى الحكم **قوله** روى ان عثمان وطلحة تحاكما الى جبير بن مطعم البيهقي من رواية ابن ابي مليكة ان عثمان ابتاع من طلحة ارضا
بالمدينة ناقضه بارض له بالكوفة ثم ندم عثمان فقال بعتك ما لم اره فقال طلحة انما النظر لي لانك بعت ما رأيت وانا ابتعت مغيبا فجعلا بينهما جبير بن

يقدس

غلته

لعله ترع

مطعم كما قضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة لانه ابتاع مغيبا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر معاذا لما قدم **قوله** هرب ابو قلابة
من القضاء ابو بكر بن ابي خيثمة ثنا مسدد ثنا ابن علية عن ايوب قال لما مات عبد الرحمن بن اذينة ذكر ابو قلابة للقضاء فهرب الى الشام **قوله** وهرب الثوري
وابو حنيفة اما الثوري فروى الخطيب في ترجمته انه دخل على المهدي فاظهر التجانن فجعل يمسح البساط ويقول ما احسن بساطكم هذا بكم اخذتم هذا ثم قال
البول البول فلما خرج اختفى فقال الشاعر تحرز سفيان ففر بدينه وامسى شريك مرصدا للدراهم واما ابو حنيفة فاخرج البيهقي من طريق ابي يوسف قال
لما مات سوار قاضي البصرة دعا ابو جعفر ابا حنيفة فقال ان سوارا قد مات وانه لا بد للمصر من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فذكر
القصة في امتناعه **قوله** روى ان الشافعي اوصى المزني في مرض موته بان لا يتولى القضاء و **قوله** عرض على الشافعي كتاب الرشيد بالقضاء
فلم يجبه البتة لم اقف عليهما و **قوله** انتهى امتناع ابي علي بن خيران لما استقضاه الوزير بن الفرات حتى ختمت دوره بالطين اياما **قلت** ذكره
الشيخ ابو اسحق في طبقاته **حديث** سئلت عائشة عن القاضي العادل اذا استقضاه الامير الباغي هل يجيبه فقالت ان لم يقض لكم خياركم قضى
لكم شراركم قال عمر بن شبة في كتاب السلطان له ثنا محمد بن حاتم ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابراهيم بن محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن قال اجتمعت انا ونفر من ابناء المهاجرين فقلنا لو رحلنا الى معوية ثم قلنا لو استشرنا امنا عائشة فدخلنا عليها فذكرنا لها العيال والدين فقالت
سبحان الله ما للناس بد من سلطان ثم قلنا انا نخاف ان يستعملنا قالت سبحان الله فاذا لم يستعمل خياركم يستعمل شراركم **حديث** ابن عباس انه
سئل عمن قتل اله توبة فقال مرة لا وقال مرة نعم فسئل عن ذلك فقال رأيت في عيني الاول انه يقصد القتل فمنعته وكان الثاني صاحب واقعة
يطلب المخرج ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا ابو مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال المن قتل مؤمنا توبة قال
لا الا النار فلما ذهب قال له جلساؤه ما هكذا كنت تفتينا فما بال هذا اليوم قال اني احسبه مغضبا يريد ان يقتل مؤمنا قال فبعثوا في اثره فوجدوه كذلك
رجاله ثقات وروى سعيد بن منصور ثنا سفيان قال كان اهل العلم اذا سئلوا عن القاتل قالوا لا توبة له واذا ابتلي رجل قالوا له تب وفي المعنى ما اخرجه
ابو داود عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا
الذي نهاه شاب **قوله** كان الصحابة يحيلون في الفتاوي بعضهم على بعض مع مشاهدتهم التنزيل ويحيدون عن استعمال الرأي والقياس
ابن ابي خيثمة والدارمي من طريق عطاء بن السائب سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول لقد ادركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الانصار
ما منهم احد يحدث الا ود ان اخاه كفاه الحديث ولا يسئل عن فتيا الا ود ان اخاه كفاه الفتيا ومن طريق داود بن ابي هند قلت للشعبي كيف كنتم
تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير سقطت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول واخرجه عبد الغني بن سعيد في ادب
المحدث من هذا الوجه وفي مسلم حديث ابي المنهال انه سأل زيد بن ارقم عن الصرف فقال سل البراء بن عازب فسأل البراء فقال سل زيدا الحديث

باب ادب القضاء

حديث انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم لما وجهه الى اليمن تقدم في الديات **حديث**
كتب ابو بكر لانس كتابا الحديث تقدم في الزكاة **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل دار الهجرة يوم الاثنين البخاري عن
عائشة في حديث الهجرة وهو طويل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء مسلم عن جابر **قوله** كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب منهم زيد بن ثابت ذكره البخاري تعليقا ووصله ابو داود عن زيد بن ثابت قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فذكر قصة فيها فكنت اكتب له الى اليهود واقرأ كتبهم اليه وفي الصحيح من حديث ابي بكر انه قال لزيد بن ثابت انك شاب عاقل لا نتهمك وقد
كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال القضاعي كان زيد بن ثابت يكتب عنه للملوك مع ما كان يكتب من الوحي وكان الزبير
وجهم يكتبان اموال الصدقات **حديث** ايما عامل استعملناه وفرضنا له رزقا فما اصاب بعد رزقه فهو غلول ابو داود والحاكم من حديث
بريدة **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم ابن ماجة من حديث
مكحول عن واثلة وتمامه وقد تقدم للبيهقي عنه عن ابي امامة وواثلة جميعا قال البيهقي وروي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ وليس
بصحيح وقال ابن الجوزي انه حديث لا يصح ورواه البزار من حديث ابن مسعود وقال ليس له اصل من حديثه وله طريق اخرى عن ابي هريرة واهية
حديث من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة ابو داود والحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن ابي مريم وفيه قصة له مع
معوية واورد الحاكم له شاهدا عن عمرو بن مرة الجهني وعنه رواه احمد والترمذي ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ ايما امير

عن الناس فاهم ام احتجب الله عنه يوم القيامة قال ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل هذا حديث منكر **حديث** لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان الطبراني في الاوسط والحارث في مسنده والدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد وفيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان متفق عليه من حديث ابي بكرة بمعناه ورواه ابن ماجة باللفظ المذكور **حديث** الزبير مع الانصاري الذين اختصما في شراج الحرة متفق عليه وتقدم في احياء الموات **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الائمة يحكمون ولا يكتبون المحاضر والسجلات هو مستفاد من الاحاديث السابقة في هذا الكتاب لكن قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم لجماعة اقطع لهم وفي البخاري من حديث انس انه دعا الانصار ليقطع لهم واراد ان يكتب لهم كتابا **حديث** ابي هريرة لعن الله الراشي والمرتشي احمد والترمذي وابن حبان قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وام سلمة **قلت** وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان اما حديث عبد الله بن عمرو فرواه احمد ابوداود وابن ماجة وابن حبان قال الترمذي وقواه الدارمي واما حديث عائشة وام سلمة فينظر من اخرجهما واما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه الحاكم من حديث ابي سلمة عن ابيه وروى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو وهو اصح قاله الدارقطني في العلل وقال الترمذي لا يصح عن ابيه واما حديث ثوبان فرواه احمد والحاكم وفي اسناده ليث بن ابي سليم وذكر البزار انه تفرد به **حديث** هدايا الامراء غلول البيهقي وابن عدى من حديث ابي حميد واسناده ضعيف والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة واسناده اشد ضعفا وفيه عن جابر اخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمن عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر واسمعيل ضعيف **قوله** ويروى هدايا العمال سحت الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث انس **حديث** عدلت شهادة الزور الاشراك بالله وتلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الاية احمد وابوداود وابن ماجة من حديث خريم بن فاتك بهذا وتم متنه واسناده مجهول ورواه احمد ايضا والترمذي من حديث ايمن بن خريم وقال لا نعرف لايمن سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما نعرفه واشار الى حديث خريم **حديث** اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة واختلف فيه على عبد الملك واعله ابن ابي حاتم عن ابيه وقال العقيلي بعد ان اخرجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر لا اصل له من حديث مالك وهو يروى عن حذيفة باسانيد جياد تثبت وقال البزار وابن حزم لا يصح لانه عن عبد الملك عن مولى ربعي وهو مجهول عن ربعي ورواه وكيع عن سالم المرادي عن عمرو بن مرة عن ربعي عن رجل من اصحاب حذيفة عن حذيفة فتبين ان عبد الملك لم يسمعه من ربعي وان ربعيا لم يسمعه من حذيفة **قلت** اما مولى ربعي فاسمه هلال وقد وثق وقد صرح ربعي بسماعه من حذيفة في رواية واخرج له الحاكم شاهدا من حديث ابن مسعود وفي اسناده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ورواه الترمذي من طريقه وقال لا نعرفه الا من حديثه **حديث** عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث العرباض بن سارية قال البزار هو اصح سندا من حديث حذيفة قال ابن عبد البر هو كما قال وطرقه الحاكم في العلم من مستدركه وقال قد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء **حديث** اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف جدا ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وجميل لا يعرف ولا اصل له في حديث مالك ولا من فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب ومن حديث انس ايضا واسناده واه ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وفي اسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب ورواه ابو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا وهو في غاية الضعف قال ابو بكر البزار هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل وقال البيهقي في الاعتقاد عقب حديث ابي موسى الاشعري الذي اخرجه مسلم بلفظ النجوم امنة السماء فاذا ذهبت النجوم اتى اهل السماء ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون قال البيهقي روي في حديث موصول باسناد غير قوي يعني حديث عبد الرحيم العمي وفي حديث منقطع يعني حديث الضحاك بن مزاحم مثل اصحابي كمثل النجوم في السماء من اخذ بنجم منها اهتدى قال والذي رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه **قلت** صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة اما في الاقتداء فلا يظهر في حديث ابي موسى نعم يمكن ان يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن و

ظهور البدع وفشو الفجور في اقطار الارض فالله المستعان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الحديث تقدم في
البيوع **حديث** النهي عن التضحية بالعوراء تقدم في بابه **حديث** لا يقضي القاضي وهو غضبان تقدم **حديث** لا يبولن احدكم
في الماء الراكد تقدم في الطهارة **حديث** انما نهيتكم من اجل الدافة تقدم في الاضاحي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سها فسجد تقدم في
الصلاة **حديث** ان ماعزا زنا فرجم تقدم في الحدود **حديث** ان بريرة عتقت فخيرت تقدم في النكاح **حديث** اذا حكم الحاكم
فاجتهد تقدم قريبا **حديث** انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض الحديث متفق عليه من حديث
ام سلمة وله الفاظ **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال انما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر هذا الحديث استنكره المزي فيما حكاه ابن كثير
عنه في ادلة التنبيه وقال النسائي في سننه باب الحكم بالظاهر ثم اورد حديث ام سلمة الذي قبله وقد ثبت في تخريج احاديث المنهاج
للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الفقهاء في سوء فهمهم هذا الحديث انهم رفعوه وان الشافعي قال في كلام له وقد امر الله نبيه ان يحكم بالظاهر والله
متولي السرائر وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد اجمعوا ان احكام الدنيا على الظاهر وان امر السرائر الى الله واغرب اسمعيل بن علي بن ابرهيم بن
ابي القاسم الجنزوي في كتابه ادارة الاحكام فقال ان هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما في الارض فقال المقضي عليه
قضيت علي والحق لي فقال صلى الله عليه وسلم انما اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر وفي الباب حديث عمر انما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم اخرجه البخاري وحديث ابي سعيد رفعه اني لم اومر ان انقب عن
قلوب الناس وهو في الصحيح في قصة الذهب الذي بعث به علي وحديث ام سلمة الذي قبله وحديث ابن عباس الذي بعده **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم قال في قصة الملاعنة لو كنت راجما احدا من غير بينة رجمتها مسلم من حديث ابن عباس وفيه قصة **حديث** ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين الشافعي واصحاب السنن وابن حبان وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هو صحيح ورواه
البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ونقل عن احمد ان حديث الاعرج ليس في الباب اصح منه
قوله واشتهر ان سهيلا رواه عن ابيه وسمعه منه ربيعة ثم اختلط حفظه لشجة اصابته فكان يقول اخبرني ربيعة اني اخبرته عن ابي
عن ابي هريرة **قلت** هذه القصة ذكرها الشافعي عن الدراوردي عن سهيل به ولكن فيه وكان قد اصاب سهيلا علة اذهبت عقله ونسي
بعض حديثه وذكرها الدارقطني والخطيب في كتاب من حدث فنسي ورواه الحاكم والبيهقي من طرق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى
ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي احمد وابو داود والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير وفيه قصة وفي اسناده مصعب بن ثابت
ابن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف وقد تقدم حديث علي اذا جلس اليك الخصمان وروى ابو يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث
ام سلمة من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر
لفظ الطبراني والدارقطني وقد فرقه حديثين وجمعه ابو يعلى بمعناه وفي اسناده عباد بن كثير وهو ضعيف **حديث** علي انه جلس بجنب
شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
تساووهم في المجالس ابو احمد الحاكم في الكنى في ترجمة ابي سمير عن الاعمش عن ابرهيم التيمي قال عرف علي درعا له مع يهودي فقال يا يهودي
درعي سقطت مني فذكره مطولا وقال منكر واورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح تفرد به ابو سمير ورواه البيهقي من
وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال خرج علي الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف علي الدرع فذكره بغير سياقه وفي رواية
له لولا ان خصمي نصراني لجثيت بين يديك وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان وقال ابن الصلاح في الكلام على احاديث الوسيط
لم اجد له اسنادا يثبت وقال ابن عسكر في الكلام على احاديث المهذب اسناده مجهول **حديث** علي لا يضيف احدكم احد الخصمين الا ان يكون
خصمه معه البيهقي باسناد ضعيف منقطع وهو في مسند اسحق بن راهويه قال انا محمد بن الفضل عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال جاء رجل
فنزل على علي فاضافه فلما فرغ قال اني اريد ان اخاصم فقال تحول فان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه واخرجه
عبد الرزاق من هذا الوجه ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن القاسم بن غصن عن
داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم الا وخصمه معه ذكره البيهقي انه

نسب
جعلهم

قرأه في كتابه وأخرجه الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد الرازي عن موسى بن سهل الرملي به بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر وقال تفرد به الواسطي انتهى والقاسم بن غصن مضعف **حديث** أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فسأل عن إسلامه وقبل شهادته تقدم في الصيام **حديث** أول من فرق الشهود دانيال شهد عنده بالزنا على امرأة ففرقهم وسألهم فقال أحدهم زنت بشاب تحت شجرة كمثرى وقال الآخر تحت شجرة تفاح فعرف كذبهم البيهقي من رواية أبي إدريس قال كان دانيال أول من فرق بين الشهود فذكره مطولا وقد روى الحسن بن سفيان في مسنده وابن عساكر في ترجمة سليمان من طريقه من حديث ابن عباس قصة طويلة لسليمان ابن داود في الأربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا لكونها امتنعت منهم أن يزنوا بها فأمر داود برجمها فمروا على سليمان ففرق بين الشهود ودرأ الحد عنها ففعل هذا هو أول من فرق **حديث** أن عمر لما بعث ابن مسعود قاضيا على الكوفة كتب له كتابا أخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة عن عامر ابن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول إن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء وبيت المال وذكر القصة **حديث** أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين لم أره هكذا وروى ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو قال لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين قال زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة **حديث** أن عمر كان يرزق شريحا في كل شهر مائة درهم لم أره هكذا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم أن عمر رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء وهذا ضعيف منقطع وفي البخاري تعليقا كان شريح يأخذ على القضاء أجرا وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق **حديث** الحسن البصري في قوله تعالى وشاورهم في الأمر قال كان صلى الله عليه وسلم غنيا عن مشاورتهم وإنما أراد بذلك أن يستن الحكام بعده بهذا الأمر سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن نحوه ورواه السلمي في آداب الصحبة من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعا وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جدا **حديث** شريح اشترط على عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أقضي وأنا غضبان لم أجده **حديث** مالك عن يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك الحديث البيهقي في الخلافيات من طريق مالك بهذا **حديث** أبي بكر أنه قال في الكلالة أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني وأستغفر الله عبد الرحمن بن مهدي عن حماد ابن زيد عن سعيد عن محمد بن سيرين قال لم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد رسول الله من أبي بكر ولا بعد أبي بكر من عمر وإنها نزلت بأبي بكر فريضة فلم يجد لها في كتاب الله أصلا ولا في السنة أثرا فقال أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله أخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة والرد على المقلدين وهو منقطع **قوله** وروي عن عمر وعلي وابن مسعود مثله في وقائع مختلفة أما عمر ففي البيهقي من طريق الثوري عن الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره وقال لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر إسناده صحيح وأما علي ففي قصة أمهات الأولاد ونحوه كما سيأتي وأما ابن مسعود ففي قصة بروع بنت واشق رواه النسائي وغيره وقد تقدم في الصداق **قوله** خالفت الصحابة أبا بكر في الجد وعمر في المشركة تقدما في الفرائض **حديث** عمر أنه كان يفاضل بين الأصابع في الديات لتفاوت منافعها حتى روي له في الخبر التسوية بينها فنقض حكاه الخطابي في المعالم عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشر وفي التي تليها عشرة وفي الوسطى عشرة وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست حتى وجد كتابا عند عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الأصابع كلها سواء فأخذ به وروى الشافعي في الرسالة عن سفيان والثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله إلا من قوله حتى وجد إلى آخره فذكره في اختلاف الحديث **حديث** عمر أنه كتب إلى أبي موسى لا يمنعك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك أن تنقضه فإن الحق قديم لا ينقضه شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل الدارقطني والبيهقي من حديث عمر أتم منه وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة **حديث** علي أنه نقض قضاء شريح بأن شهادة المولى لا تقبل بالقياس الجلي وهو أن ابن العم تقبل شهادته مع أنه أقرب من المولى لم أجده **حديث** عمر أنه حكم بحرمان الأخ من الأبوين في المشركة ثم شركه بعد ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ولم ينقض قضاءه الأول الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث الحكم بن مسعود ووقع في النهاية والوسيط على العكس أنه قضى بإسقاط الأخ من الأبوين بعد أن شركه في العام الماضي قال ابن الصلاح وهو سهو قطعا وإنما هو على العكس شركه بعد أن لم يشركه

كذا رواه البيهقي والناسخ وقع في البحر قصة الجارية ولم يعزه **حديث** ان عمر كان له درة يؤدب بها هذا الكلام في الآثار ومنها ما روى الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة احمد بن ابراهيم الموصلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان مسلما ويهوديا اختصما الى عمر فذكر قصة فيها فعلاه بالدرة **قلت** وفي البخاري تعليقا في اواخر العتق ان انسا ابى ان يكاتب سيرين فعلاه عمر بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق وفي المسئلة اعني اتخاذ الدرة حديث مرفوع عند ابي داود من رواية ميمونة بنت كردم عن ابيها **حديث** ان عمر اشترى دارا باربعة آلاف وجعلها سجنا البيهقي من حديث نافع بن عبد الحارث انه اشترى من صفوان ابن امية دار السجن لعمر بن الخطاب باربعة آلاف وعلقه البخاري **حديث** ابي بكر لو رأيت احدا على حد لم احده حتى يشهد عندي شاهدان بذلك احمد باسناد صحيح الا ان فيه انقطاعا لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري واخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعا **قلت** وفي البخاري تعليقا قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا على حد قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت ووصله البيهقي **حديث** ان شاهدين شهدا عند عمر فقال لهما اني لا اعرفكما ولا يضركما ان لا اعرفكما ائتيا بمن يعرفكما فاتاه رجل فقال لم تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال كنت جارا لهما قال لا قال صحبتهما في السفر الذي يسفر عن اخلاق الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما ائتيا بمن يعرفكما العقيلي والخطيب في الكفاية والبيهقي من حديث داود بن رشيد عن الفضل بن زياد عن شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر فذكره اتم من هذا قال العقيلي الفضل مجهول وما في هذا الكتاب حديث لمجهول احسن من هذا وصححه ابو علي بن السكن

باب القضاء على الغائب

حديث هند بنت عتبة انها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث تقدم في النفقات **حديث** اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها تقدم في حد الزنا **حديث** عمر في قصة اسيفع جهينة من كان له عليه دين فليأتنا غدا فانا بايعو ماله تقدم في الحجر وهو في الموطأ

باب القسمة

حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المسلمين متفق عليه من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود وغيرهما وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة عدة احاديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جزأ العبيد الستة الذين اعتقهم الانصاري في مرض موته ثلاثة اجزاء مسلم وسيأتي في العتق **حديث** لا ضرر ولا ضرار ابن ماجة والدارقطني من حديث ابي سعيد ورواه مالك مرسلا

كتاب الشهادات

حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع العقيلي والحاكم وابو نعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عباس وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف وقال البيهقي لم يرو من وجه يعتمد عليه **حديث** اكرموا الشهود العقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس وقال لا يعرف الا من رواية عبد الصمد بن علي وتفرد به ابراهيم بن عبد الصمد عن ابيه عبد الصمد بن موسى عن ابراهيم بن محمد الامام عنه انتهى وقال ابن طاهر في التذكرة رواه ابن ابي ميسرة عن عبد الصمد بن موسى ايضا قال العقيلي هذا الحديث غير محفوظ واورده في ترجمة ابراهيم بن محمد الهاشمي وصرح الصغاني بانه موضوع **حديث** ليس لك الا شاهداك او يمينه متفق عليه من حديث الاشعث بن قيس دون قوله ليس لك الا وسيأتي في الدعوى والبينات **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة اهل دين على اهل دين الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم البيهقي من طريق الاسود ابن عامر شاذان كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه واتم منه قال شاذان فسألت عن اسم الشيخ فقالوا عمر بن راشد قال البيهقي وكذا رواه الحسن بن موسى وعلي بن الجعد عن عمر بن راشد وعمر ضعيف وضعفه ابو حاتم وفي معارضه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض اخرجه ابن ماجة وفي اسناده مجالد وهو سيء الحفظ **حديث** لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ابو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسياقهم اتم وليس فيه ذكر الزاني والزانية الا عند ابي داود وسنده قوي ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف وقال الترمذي لا يعرف هذا من حديث الزهري الا من هذا الوجه ولا يصح عندنا اسناده وقال ابو زرعة في العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عبد الاعلى وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف قال البيهقي لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اشتهر في الخبر ما منا الا من عصى او هم بمعصية

الا يحيى بن زكريا **قلت** المشهور بلفظ ما من آدمي الا وقد اخطأ او هم بخطيئة او عملها الا يحيى بن زكريا لم يهم بخطيئة ولم يعملها رواه احمد وابو يعلى والحاكم من حديث ابن عباس وهذا اللفظ ولفظهما احد من ولد آدم الا قد اخطأ او هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران وهما ضعيفان وله طريق اخرى عند البزار من رواية محمد بن عون الخراساني وهو ضعيف وفي الباب عن ابي هريرة في الطبراني الاوسط والكامل بن عدي في ترجمة حجاج بن سليمان واخرجه البيهقي باسناد صحيح الى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ايضا **حديث** من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله مالك واحمد وابو داود وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي موسى الاشعري ووهم من عزاه الى تخريج مسلم **حديث** من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه مسلم بلفظ غمس بدل صبغ وقال احمد ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي انه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمن اخبرني ما سمعت اباك فقال سمعت ابي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي **حديث** الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ابو داود بدون التشبيه والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا وفيه شيخ لم يسم ورواه البيهقي ايضا موقوفا وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن عدي وقال ابن طاهر اصح الاسانيد في ذلك انه من قول ابراهيم **تنبيه** قال بعض الصوفية انما المراد بالغناء هنا غنى المال ورده بعض الائمة بان الرواية انما هي الغناء بالمد واما غنى المال فهو مقصور **قلت** ويدل عليه حديث ابن مسعود الموقوف فان فيه والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء البقل الا تراه جعل ذكر الله مقابلا للغناء لكونه ذكر الشيطان كما قابل الايمان بالنفاق **حديث** ابن مسعود في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال هو والله الغناء ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان عبد الله سئل عن قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء والذي لا اله غيره واخرجه الحاكم وصححه والبيهقي **قوله** وعن ابن عباس قال هي الملاهي رواه البيهقي بلفظ هو الغناء واشباهه **حديث** عائشة دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا متفق عليه من طرق **قوله** روي عن عمر انه كان اذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين ذكره المبرد في الكامل في قصة وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره ورواه المعافى النهرواني في كتاب الجليس والانيس وابن منده في المعرفة في ترجمة اسلم الحادي في قصة وروى ابو القاسم الاصبهاني في الترغيب شيئا من ذلك في قصة **قوله** من لا حياء له يصنع ما شاء على ما ورد معناه في الحديث كانه يشير الى حديث اذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري واحمد والطبراني من حديث ابي مسعود البدري **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز النسائي من حديث قيس بن ابي حازم عن عمر بن الخطاب ورواه ايضا من حديث قيس عن ابن رواحة مرسلا **حديث** زينوا القرآن باصواتكم احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب **قلت** وعلقه البخاري بالجزم ولابن حبان عن ابي هريرة وللبزار عن عبد الرحمن بن عوف وللحاكم من طريق اخرى عن البراء زينوا اصواتكم بالقرآن وهي في الطبراني من حديث ابن عباس ورجح هذه الرواية الخطابي وفيه نظر لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ زينوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا فهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الاولى **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود متفق عليه من حديث ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري بنحوه ورواه الحاكم من حديث بريدة بن الحصيب بلفظ اقرب الى اللفظ الذي ذكره المصنف **حديث** ليس منا من لم يتغن بالقرآن البخاري واحمد من حديث ابي هريرة واحمد وابو داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث سعد بن ابي وقاص وفي الباب عن ابن عباس وعائشة في الحاكم وعن ابي لبابة في سنن ابي داود قال الشافعي معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن وفي رواية ابي داود قال ابن ابي مليكة يحسنه ما استطاع وقال ابن عيينة يجهر به وقال وكيع يستغني به وقيل غير ذلك في تاويله **قوله** روي ان داود النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب باليراع في غنمه لم اجده **قوله** روي عن الصحابة الترخيص في اليراع يذكر فيه ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث نافع ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا قال فرفع اصبعيه عن اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع مثل هذا وجه الدلالة انه لم يأمر ابن عمر بان يصنع ما صنع ولكن الم يأمر ابن عمر بذلك نافعا **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال اي الدف الترمذي وابن ماجة والبيهقي عن

عائشة وفي اسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث قاله احمد وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف قاله الترمذي وضعفه ابن الجوزي من الوجهين نعم روى احمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير اعلنوا النكاح وروى احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف **تنبيه** ادعى الكمال جعفر الادفوي في كتاب الامتاع باحكام السماع ان مسلما اخرج حديث الباب في صحيحه وهو وهم في ذلك وهما قبيحا **حديث** ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب بالدف بين يديك ان رجعت من سفرك سالما فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك احمد والترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث بريدة وسياق احمد اتم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه ابوداود ومن عائشة رواه الفاكهي في تاريخ مكة بسند حسن وقد تقدم في باب النذر **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة في اشياء عددها احمد وابو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بهذا وزاد وهو الطبل وقال كل مسكر حرام وبين في رواية اخرى ان تفسير الكوبة من كلام راويه علي بن بذيمة ورواه ابوداود من حديث ابن عمرو وزاد والغبيراء وزاد احمد فيه والمزر ورواه احمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة **تنبيه** الغبيراء اختلف في تفسيرها فقيل الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل السكركة بضم الكاف الاولى وتسكين الراء خمر يصنع من الذرة او من القمح **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اما معوية فصعلوك تقدم في النكاح **قوله** اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى ينظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص متفق عليه عن عائشة من طرق **قوله** انه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي اليهم منهم حسان ابن ثابت وعبد الله بن رواحة واستنشد شعر امية بن ابي الصلت من الشريد واستمع اليه اما حسان ففي الصحيح عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان ابن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين الحديث بطوله وفيه الشعر رواه مسلم بطوله واما ابن رواحة ففي البخاري عن ابي هريرة انه كان يقول في قصصه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة قال وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع الحديث وروى الترمذي من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله الابيات واما الشريد فرواه مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شئ قال نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت وفي رواية ان كاد في شعره ليسلم **قوله** وقال الشافعي الشعر كلام فحسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه هو كما قال وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من حديث عائشة وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف **حديث** ابن عمر لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم تقدم في طريق عبد الله بن عمرو بزيادة واو بمعناه ورواه مالك من حديث عمر موقوفا وهو منقطع وقال الامام في النهاية اعتمد الشافعي خبرا صحيحا وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خصم على خصم **قلت** ليس له اسناد صحيح لكن له طرق يقوي بعضها بعضا وروى ابوداود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وروى ايضا والبيهقي من طريق الاعرج مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة وروى الحاكم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رفعه مثله وفي اسناده نظر وفي الترمذي من حديث عائشة في حديث اوله لا تجوز شهادة خائن الحديث وفيه ولا ذي غمر على اخيه ولابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وقد تقدما في اوائل الباب **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في رواية تقدم من حديث عائشة وغيرها **حديث** يجئ قوم يعطون الشهادة قبل ان يسالوها قاله في معرض الذم الترمذي من حديث عمران بلفظه وهو متفق عليه من حديث عمران بن حصين بلفظ خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ياتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمر في خطبته وفيه ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على اليمين قبل ان يستحلف عليها ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد عليها الحديث **حديث** الا اخبركم بخير الشهداء الذي

يأتي بشهادته قبل أن يستشهد مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني **فائدة** جمع بين هذا الحديث والذي قبله بحمل الأول على حقوق الآدميين
والثاني على حقوق الله أو حمل الأول على شاهد الزور والثاني على الشاهد على الشيء يؤدي شهادته ولا يمنع من إقامتها أو الأول على الشهادة في الأيمان
كمن يقول أشهد بالله ما كان كذا ووجه كراهة ذلك أنه نظير الحلف وإن كان صادقا وقد كره والثاني على ما عدا ذلك أو الأول على الشهادة على المسلمين
بأمر مغيب كما يشهد أهل الأهواء على مخالفيهم أنهم من أهل النار والثاني على من استعد للأداء وهي أمانة عنده أو الأول على ما يعلم بها صاحبها فيكره التسرع
إلى أدائها والثاني على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال توبة القاذف إكذابه نفسه لم أره مرفوعا وفي البخاري معلقا
عن عمر أنه قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك ووصله البيهقي كما سيأتي في آخر الباب وفيهما أيضا عن أبي الزناد قال الأمر عندنا إذا رجع عن قوله وأكذب نفسه و
استغفر ربه قبلت شهادته **حديث** أن سعد بن أبي وقاص قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء وقال
نعم هذا من طغيان القلم والصواب سعد بن عبادة كما مضى في كتاب الصيال **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم أمر عامل خيبر ببيع الجمع بالدراهم الحديث
تقدم في الربا **قوله** ورد في الخبر زنا العينين النظر مسلم من حديث أبي هريرة وقد مضى في اللعان **حديث** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والشافعي وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال وذلك في الأموال قال الشافعي وهذا
الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده وقال النسائي إسناده جيد وقال البزار في الباب أحاديث حسان
أصحها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في إسناده كذا قال وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عنه ليس بمحفوظ وقال
البيهقي أعله الطحاوي بأنه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء قال وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ثم روى بإسناده حديثا من طريق وهب
ابن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار بحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم قال وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عمن
روى عنه بل إذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله وإن لم يروه عنه غيره على أن قيسا قد توبع عليه رواه عبد الرزاق عن محمد
ابن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار أخرجه أبو داود وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة وقال الترمذي في العلل سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه
عندي عمرو من ابن عباس قال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثا وسمعه
من بعض أصحابه عنه وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوسا فهم ضعفاء قال البيهقي ورواية الثقات لا تعلل برواية
الضعفاء **تنبيه** تقدمت طريقة لحديث أبي هريرة في أدب القضاء قلت فليستحضر هنا **حديث** جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد
مع اليمين لطالب أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه وفي آخره قال الترمذي رواه الثوري وغيره عن جعفر عن
أبيه مرسلا وهو أصح وقيل عن أبيه عن علي أخرجه الدارقطني بلفظ الباب بتمامه وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة هو مرسل وقال
الدارقطني في العلل كان جعفر ربما أرسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة قال البيهقي رواه إبراهيم بن أبي حية
عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه أتاني جبريل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد وقال إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وإبراهيم ضعيف
جدا رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته **فائدة** ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فزادوا على عشرين صحابيا وأصح طرقه حديث
ابن عباس ثم حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وقد تقدم في أدب القضاء **حديث** أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد فأشار علي بالأموال لا تعدو ذلك الدارقطني بإسناد ضعيف **حديث** علي أنه
مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي من طريق ميسرة بن حبيب عنه ورواه
البيهقي وله طرق عنده وألفاظ مختلفة وحمله الصولي في جزئه المشهور على أنه كان تماثيل **حديث** سعيد بن جبير أنه كان يلعب الشطرنج
استدبارا الشافعي وحكاه أيضا عن محمد بن سيرين وهشام بن عروة **حديث** ابن الزبير وأبي هريرة أنهما كانا يلعبان بالشطرنج أما ابن الزبير
فلم أره ويحتمل أن يريد به هشام بن عروة بن الزبير كما ذكره الشافعي عنه وأما أبو هريرة فرواه أبو بكر الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده إليه
حديث عثمان أنه كانت له جارية تغني فإذا جاء وقت السحر قال أمسكي فهذا وقت الاستغفار لم أجده موصولا **حديث** عمر أنه
كان إذا سمع الدف بعث فإن كان في النكاح أو الختان سكت وإن كان غيرهما عمل بالدرة أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين
نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتا أنكره فإن كان عرسا أو ختانا أقره **حديث** عمر أنه قال في القصة المشهورة لأبي بكرة تب أقبل شهادتك

الصيام

نبئت

وكانت الصحابة يروون عنه ولم يتب البيهقي من طريق الشافعي انا سفيان سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاشهد لقد اخبرني فلان ان عمر بن الخطاب قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك وان تبت قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ونسيته وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي فقلت فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب من غير شك وقد رواه غيره من اهل الحفظ عن سعيد بلا شك ورواه البيهقي من طرق وعلقه البخاري بالجزم واما قول الرافعي وكان الصحابة يروون عنه ولم يتب فقد روى عنه عمر بن شبة في اخبار البصرة انه ابى ان يتوب من ذلك وروى محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جلد عمر ابن الخطاب ابا بكرة ونافعا وشبلا ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما واستتاب ابا بكرة فابى واقام فلم يقبل شهادته وكان افضل القوم و روى ابو داود الطيالسي عن قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سفيان بن عاصم قال كان ابو بكرة اذا اتاه رجل ليشهده قال اشهد غيري و اما قوله وكانت الصحابة يروون عنه ففيه نظر فاني لم اقف في شيء من الاسانيد على رواية احد من الصحابة عن ابي بكرة واكثر من روى عنه ابو عثمان النهدي والاحنف بن قيس **حديث** الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح عن مالك ورواه ابو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج به **حديث** الزهري ايضا مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري بلفظ فيما لا يطلع عليه غيرهن ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن **قوله** كانت عائشة وسائر امهات المؤمنين يروين من وراء الستر ويروي السامعون عنهن هو امر مشهور في كتب المسانيد والسنن وجميع امهات المؤمنين روايتهن الا خديجة التي ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم الا زينب بنت خزيمة ام المساكين فلم اجد عنهما شيئا من رواية احد عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيمن دخل بهن فاما غير من دخل بهن ففيهن من تكلم فيهن والله اعلم

كتاب الدعوى والبينات

حديث ابن عباس البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه البيهقي من طريق الفريابي عن سفيان عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس وفيه قصة وهو في المتفق عليه بلفظ اليمين على المدعى عليه حسب وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم وزعم الاصيلي ان قوله لكن البينة الى اخره من قول ابن عباس ادرج في الخبر حكاه القاضي عياض وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان في حديث وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده للترمذي و الدارقطني واسناده ضعيف **حديث** لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم هو اول حديث ابن عباس المذكور في الصحيحين **حديث** ان رجلا من حضرموت واخر من كندة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي الحديث مسلم من حديث وائل بن حجر بتمامه والحضرمي هو وائل المذكور والكندي هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة **حديث** قوله لهند بنت عتبة تقدم في النفقات **قوله** في قصة ركانة كانت امرأته ادعى انه اراد الثلاث من تطليقه وكان عليه ان يحلف فلم يعتد بيمينه قبل التحليف فاعاد عليه قد تقدم الحديث في الطلاق وفيه التحليف **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم رجلا بعد ما حلف بالخروج عن حق صاحبه كانه عرف كذبه احمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن ابي يحيى الاعرج عن ابن عباس قال جاء رجلان يختصمان في شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمدعي اقم البينة فلم يقمها فقال للاخر احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله وفي رواية الحاكم فقال بل هو عندك ادفع اليه حقه ثم قال شهادتك ان لا اله الا الله كفارة يمينك وفي رواية احمد فنزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه فامره ان يعطيه وكفارة يمينه معرفة ان لا اله الا الله واعله ابن حزم بابي يحيى قال وهو مصدع المعرقب وكذا قال ابن عساكر انه مصدع و تعقبه المزي بانه وهم قال بل اسمه زياد كذا سماه احمد والبخاري وابو داود في هذا الحديث واعله ابو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البختري بن عبيد عن ابن الزبير مختصرا ان رجلا حلف بالله كاذبا فغفر له قال وشعبة اقدم سماعا من غيره وفي الباب عن انس من طريق الحارث ابن عبيد عن ثابت عنه قال ابو حاتم ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر **قلت** اخرجهما البيهقي والحارث بن عبيد هو ابو قدامة **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لا يعرف و

اسحق بن الفرات مختلف فيه ورواه تمام في فوائده من طريق اخرى عن نافع **حديث** ابي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة وقال هو معلول فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه ابن حبان في صحيحه واختلف فيه على سعيد بن ابي عروبة فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه وقيل عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبئت ان رجلا قال البخاري قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع ابو بردة هذا الحديث من ابيه ورواه ابو كامل مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن انس عن ابي بردة مرسلا قال حماد فحدثت به سماك بن حرب فقال انا حدثت به ابا بردة وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب الصحيح انه عن سماك مرسلا ورواه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة انه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه باسنادين في احدهما حجاج بن ارطاة والراوي عنه سويد بن عبد العزيز وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء **حديث** ان رجلين ادعيا دابة واقام كل واحد منهما بينة انها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر واسناده ضعيف **حديث** ان خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وافى كل واحد منهما بالشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم ابو داود في المراسيل من سعيد بن المسيب نحوه ووصله الطبراني في الاوسط بذكر ابي هريرة فيه وفيه شيخه علي بن سعيد الرازي وهو من اوهامه ورواه البيهقي مرسلا وقال اعتضد هذا المرسل بطريق اخرى ثم ساقه من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار نحوه واخرج ايضا من جهة ابان عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة نحوه موقوفا **حديث** عمر في تحويل اليمين على المدعي ذكره الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي منها فمات فقال عمر للذي ادعي عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا وروى عبد الملك بن حبيب في الواضحة انا اصبغ عن ابن وهب عن حيوة بن شريح ان سالم بن غيلان التجيبي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له طلبة عند احد فعليه البينة والمطلوب اولى باليمين فان نكل حلف الطالب واخذ وهذا مرسل **حديث** تغليظ اليمين عن عبد الرحمن بن عوف الشافعي من حديث عكرمة بن خالد ان عبد الرحمن بن عوف راى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال على دم قالوا لا قال فعلى عظيم من الاموال قالوا لا قال خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام واسناده منقطع وروى عبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب ان معاوية احلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وغيره بين الركن والمقام على دم

باب القافة

حديث عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا المدلجي نظر الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه قال الرافعي كان المشركون يطعنون في نسب اسامة لانه كان طويلا اقنى الانف اسود وكان زيد قصيرا اخنس الانف بين السواد والبياض وقصدوا بالطعن مغائظة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما كانا حبه فلما قال المدلجي ذلك ولا يرى الا اقدامهما سره ذلك انتهى فاما الوانهما فقال ابو داود كان زيد ابيض وكان اسامة اسود ونقل عبد الحق عن ابي داود انه قال كان زيد شديد البياض وقال ابراهيم بن سعد كان زيد ابيض اشقر وكان اسامة اسود كالليل واما كونهما كانا حبه ففي صحيح مسلم من حديث ابن عمر في بعث اسامة وانه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وان كان ابوه لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده ونقل عياض ان زيدا كان ازهر اللون وكان ابنه اسامة اسود **قوله** يروى عن عمر انه دعا قائفا في رجلين ادعيا مولودا الشافعي والبيهقي بسند صحيح الى عروة ان عمر دعا قائفا فذكره وعروة عن عمر منقطع **حديث** ان انس بن مالك شك في ابن له فدعا القائف الشافعي وابن ابي شيبة من رواية حميد عن انس به **قوله** يروى عن الصحابة انهم رجعوا الى بني مدلج دون سائر الناس لم اجد له اصلا

كتاب العتق

حديث من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه من حديث ابي هريرة وفيه تقييد الرقبة بكونها مسلمة واخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر وواثلة واحمد من حديث مالك بن الحارث ومرة بن كعب وعمرو بن عبسة وتقدم في الوصايا **قوله** وروي من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار احمد من حديث عقبة بن عامر **حديث** ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار الحديث ابو داود والترمذي من حديث عمرو بن عبسة واحمد والنسائي من حديث ابي موسى **حديث** من اعتق شركا له في عبد

فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي رواية من اعتق شركا له في
عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وفي رواية اذا كان العبد بين اثنين فعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله وفي رواية من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق متفق عليه بهذه الالفاظ كلها وزيادة **حديث** ابي هريرة لا يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم وتقدم في خيار المجلس **حديث** الحسن عن سمرة من ملك ذا رحم محرم فهو حر احمد والاربعة قال ابو داود والترمذي
لم يروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا وشعبة احفظ من حماد وقال علي بن المديني هو حديث
منكر وقال البخاري لا يصح ورواه ابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي
حديث منكر وقال الترمذي لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ وقال البيهقي وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الاسناد نهى عن بيع الولاء وعن هبته ورد الحاكم
هذا بان روى من طريق ضمرة الحديثين بالاسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم اقرع في
قسمة بعض الغنائم بالبعر وروي انه اقرع مرة بالنوى قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ليس لهذا صحة **حديث** عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا بستة مملوكين اعتقهم رجل عند موته فجزاهم ثلاثة اجزاء مسلم وقد تقدم في الوصايا وكرره المؤلف في هذا الباب **قوله** وفي
حديث عمران ان قيمتهم كانت متساوية لم اره **قوله** اجمع الصحابة على وجوب الضمان على من غر بحرية امة رجلا حتى نكحها واتت منه بولد فان الولد
يتبعه حرا ويجب على المغرور قيمته لمالك الامة البيهقي من حديث الشافعي عن مالك انه بلغه عن عمر وعثمان ذلك واطلاق الاجماع باعتبار انهما لا
يعرف لهما في ذلك مخالف

باب الولاء

حديث الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة **حديث** الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن
ابي يوسف لكن قال عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار وكذلك رواه البيهقي وقال في المعرفة كان الشافعي حدث به من حفظه فنسي عبيد الله
بن عمر من اسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به وقال ابو بكر النيسابوري
هذا خطأ لان الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ وهذا اللفظ انما هو رواية الحسن المرسلة ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن
هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ورويناه من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال الطبراني تفرد به ضمرة يعني باللفظ المذكور قال البيهقي وقد رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة على الصواب كرواية
الجماعة فالخطأ فيه ممن دونه وقد جمع ابو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار له فرواه عن نحو من
خمسين رجلا او اكثر من اصحابه عنه ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال اخطأ فيه يحيى بن سليم
وانما رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ ابي
يوسف والطائفي فيه مقال وتابعه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية قال البيهقي ويحيى بن سليم ضعيف سيء الحفظ ورواه ابو جعفر الطبري
في تهذيبه وابو نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن ابي اوفى وظاهر اسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال
عقب حديث ابي يوسف يروى باسانيد اخر كلها ضعيفة **حديث** النهي عن بيع الولاء وعن هبته تقدمت الاشارة اليه وهو في الموطأ و
المسند والسنن وغيرها **حديث** لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه تقدم **حديث** مولى القوم منهم اصحاب
السنن وابن حبان من حديث ابي رافع وفيه قصة وفي الباب عن عتبة بن غزوان عند الطبراني وعمرو بن عوف عنده وعند اسحق وابن ابي شيبة
وعن ابي هريرة عند البزار وعن رفاعة بن رافع عند احمد والحاكم وفي الادب المفرد للبخاري **حديث** كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
الحديث متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريرة **حديث** ان بنت حمزة اعتقت جارية فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم نصف ميراثها للبنت والنصف للمعتقة تقدم في الفرائض **حديث** ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الحديث تقدم في الطلاق وان لفظ العتاق
لا يصح **حديث** الاعمش عن ابراهيم عن عمر اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت ولدا فانه يعتق بعتق امه وولاؤه لموالي امه فاذا اعتق الاب
جر الولاء الى موالي ابيه البيهقي وقال هذا منقطع وروي موصولا ورواه بكر الاسود بين ابراهيم وعمر **حديث** هشام بن عروة عن ابيه ان
الزبير ورافع بن خديج اختصما الى عثمان في مولاة كانت لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى الزبير العبد فاعتقه فقضى عثمان

بالولاء للزبير البيهقي كما مر اه اليه وذكر علي عثمان في ذلك اختلافا **حديث** ان عليا قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت اولادا فعتقوا بعتاقة
امهم ثم اعتق ابوهم بعد ان وللهم لعصبة امهم البيهقي به **حديث** ابن مسعود انه قال العبد يجر ولاءه اذا اعتق البيهقي به **قوله** وروى
عن زيد بن ثابت مثل مقالتهم لم اره **حديث** عمر وعثمان ان الولاء للكبر رواهما البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عنهما ورواه عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن ابراهيم ان عمر وعليا وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر وعن يزيد عن اشعث عن الشعبي عن الثلاثة مثله
ورواه سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن ابراهيم عن علي وزيد بن عبد الله **حديث** لا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن ابن ابي شيبة من طريق
الحسن قوله والبيهقي من طريق ابراهيم كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن **كتاب التدبير حديث**
جابر ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام وفي رواية ان رجلا من الانصار
اعتق عبدا له عن دبر منه لا مال له غيره وعليه دين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فباعه وقضى الدين منه ودفع الفضل اليه اما الرواية
الاولى فمتفق عليها من طرق ورواه الاربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بالفاظ متنوعة واما الرواية الاخرى فلم ارها في شيء من
طرقه نعم في النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع ثمنه اليه قال اقض دينك **حديث** ابن عمر مرفوعا وموقوفا المدبر من الثلث
البيهقي من حديث نافع عنه وفيه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت لعلي كيف هو فقال كنت
احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس هو بمرفوع فوقفته قال الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن
ايوب عن نافع مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال ابو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل الاصح وقفه وقال
العقيلي لا يعرف الا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال ابو زرعة الموقوف اصح وقال ابن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف
كما رواه الشافعي وروى من وجه اخر عن ابي قلابة مرسلا ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث وعن علي كذلك موقوفا
عليه وروى بسنده عن عثمان بن ابي شيبة انه قال حديث علي بن ظبيان خطأ **حديث** عمر انه اجاز وصية غلام ابن عشر سنين تقدم في الوصايا
حديث عائشة انها باعت مدبرة سحرتها الشافعي والحاكم وتقدم في باب دعوى الدم والقسامة **حديث** ابن عمر انه دبر جاريتين وكان
يطأهما مالك في الموطأ عن نافع عنه بهذا والشافعي عنه به **كتاب الكتابة حديث** من اعان غازيا او غارما او مكاتبا في كتابته اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله الحاكم من حديث سهل بن حنيف به بلفظ من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم
لا ظل الا ظله والبيهقي عنه به **حديث** المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ياتي وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه
ابن قانع من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا واعله **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم
ابو داود والنسائي والحاكم من طرق ورواه النسائي وابن حبان من وجه اخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل و
لفظه ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا اوقية فهو عبد قال النسائي هذا حديث منكر وهو عندي خطأ وقال ابن حزم عطاء هذا هو
الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب لا اعلم احدا روى هذا
الا عمرو بن شعيب ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين **حديث** بريرة انها استعانت بعائشة في كتابتها فقالت ان
باعوك يكون لي الولاء عصبت لهم صبا فراجعتهم فابوا ان يبيعوا الا ان يكون لهم الولاء الحديث متفق عليه من حديث عائشة ورواه النسائي
من حديث بريرة نفسها **حديث** عثمان انه غضب على عبد له فقال لاعاقبنك ولاكاتبنك على نجمين البيهقي من طريق مسلم بن ابي مريم
عن رجل قال كنت مملوكا لعثمان فذكره مطولا وفيه قصة للزبير معه **حديث** علي الكتابة على نجمين قال ابن ابي شيبة نا عباد بن العوام
عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد الى الرق **قوله** اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم قولا
وفعلا الكتابة على نجمين رواه البيهقي من فعل عثمان وابن عمر وقد ذكره المصنف عن علي كما ترى **حديث** علي يحط عن المكاتب قدر ربع
كتابته النسائي والحاكم من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا وموقوفا وصحح الموقوف النسائي كذا قال البيهقي والدارقطني وقال
[illegible] ابن جريج عن عطاء بن السائب عن السلمي مرفوعا وابن جريج انما سمع من عطاء بعد الاختلاط ورواية الوقف اصح **حديث**
[illegible] الله عليه خمسة وثلاثين الف درهم وحط عنه خمسة الاف مالك في الموطأ بهذا واخرجه البيهقي من طريق ايوب عن نافع

عن ابن عمر. **حديث** أبي سعيد المقبري اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم الحديث رواه البيهقي بتمامه. **قوله** روى عن عمر إجبار السيد فيما إذا عجل المكاتب النجوم قبل المحل الدارقطني من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال اشترتني امرأة من بني ليث فذكر قصته مع عمر في إلزامها بأخذ مال الكتابة منه معجلا.

كتاب أمهات الأولاد

حديث ابن عباس أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وله طرق وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضا أم الولد حرة وإن كان سقطا وإسناده ضعيف أيضا والصحيح أنه من قول ابن عمر. **حديث** ابن عمر إذا ولدت الرجل أمته ومات عنها فهي حرة الدارقطني والبيهقي مرفوعا وموقوفا قال الدارقطني الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر وكذا قال البيهقي وعبد الحق وكذا رواه مالك في الموطأ موقوفا على عمر وقال صاحب الإمام المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة قيل ولا يصح مسندا. **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال في مارية أعتقها ولدها ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها ولدها وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا قال البيهقي وروى عن ابن عباس من قوله قال وله علة رواه مسروق عن عكرمة عن عمر وعن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر عن عمر قال فعاد الحديث إلى عمر وله طريق أخرى رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله ابن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم إبراهيم أعتقك ولدك وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس وتعقبه ابن القطان بأن قوله عن محمد بن مصعب خطأ وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف. **حديث** ابن عمر أم الولد لا تباع وتعتق بموت سيدها الدارقطني بمعناه وقد سبق إسناده. **حديث** جابر كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك بأسا أحمد والشافعي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا ورواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث جابر أيضا وزاد في زمن أبي بكر وفيه فلما كان عمر نهانا فانتهينا ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف قال البيهقي ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك وأقرهم عليه صلى الله عليه وسلم. **قلت** نعم قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك وقال الخطابي يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم. **قوله** خالف ابن الزبير في ذلك البيهقي من طرق منها عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان إلى ابن عمر فقال من أين أقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا قال ما أحل لكم قالا أحل لنا بيع أمهات الأولاد قال أتعرفان أبا حفص عمر فإنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث يستمتع بها ما كان حيا فإذا مات فهي حرة. **قوله** إن الصحابة اتفقت على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد في عهد عمر وعثمان قال ومشهور عن علي أنه قال اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن فقال له عبيدة بن عمرو رأيك مع رأي عمر أحب إلينا من رأيك وحدك فيقال إنه رجع عن ذلك. **قلت** الأول ذكره مستنبطا من حديث علي وحديث علي أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن قال عبيدة فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة وهذا الإسناد وقد عد في أصح الأسانيد ورواه البيهقي من غير طريق أيوب وقال ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت فقضى به عمر حياته وعثمان حياته فلما ولي رأيت أن أرقهن قال الشعبي فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة فما ترى قال رأي علي وعمر في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الاختلاف وقوله فيقال إن عليا رجع عن ذلك

قلت أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح أخرجه ولله الحمد

تمت

فرغ منه كاتبه أحمد بن أبي بكر بن علي الشافعي الحسيني الأسيوطي في مستهل ربيع الأول سنة أربعين ... وغالبه من خط مصنفه رضي الله عنه وأما النقط ففي نسخة الأصل ...

نسخة: مسند

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وسعت رحمته كل شيء واخرج الحي من الميت والميت من الحي وجعل اهل الحديث اهل النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من دون الناس واصلي واسلم على اشرف خلقه واعلاهم مكانة عنده محمد وآله واصحابه وازواجه وذرياته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين من اهل الحديث وحملة العلم ونقلة الرواية ورواة الدراية كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون **اما بعد** فيقول العبد الضعيف **عبد المجيد** بن الحافظ اسد علي الدهلوي وقاه الله شر كل عنيد وغوي ان علم الحديث لا تخفى آثاره فالصبح لا تنكر انواره وان فوائده ومزاياه بحار لا ساحل لها وان الفنون الشرعية والعلوم النبوية مع اختلاف انواعها واصنافها قد طالت ذيولها فانتدب ائمة الدين المتين من المحدثين الكرام والمهرة العظام لتدوينها وضبطها فجمعوا ما كان مفرقا وهذبوا ما كان مختلطا فمنهم من جمع في صحائفه الجميع من الابواب ومنهم من افرد كتابه لباب دون باب **ولنعم ما قيل** تمسك بحبل الله واتبع الهدى ❊ ولا تك بدعيا لعلك تفلح ❊ ولذ بكتاب الله والسنن التي ❊ اتت عن رسول الله تنجو وتربح ❊ ودع عنك آراء الرجال وقولهم ❊ فقول رسول الله ازكى وارجح ❊ ولا تك في قوم تلهوا بدينهم ❊ فتطعن في اهل الحديث وتقدح ❊ اذا ما اعتقدت الدهر يا صاح هذه ❊ فانت على خير تبيت وتصبح ❊ **ولبعضهم ولله دره** واعلى البرايا من الى السنن اعتزى ❊ واعمى البرايا من الى البدع انتمى ❊ ومن ترك الآثار ضلل سعيه ❊ وهل يترك الآثار من كان مسلما ❊ **ولبعضهم** علم الحديث وسيلة مقبولة ❊ عند النبي لها شفيع محمد ❊ فاشغل به اوقاتك البيض التي ❊ ملكتها تشرف بذاك وتسعد ❊ **ولبعضهم** واظب على جمع الحديث وكتبه ❊ واجهد على تصحيحه في كتبه ❊ واسمعه من اربابه نقلا كما ❊ سمعوه من اشياخهم تسعد به ❊ واعرف ثقات رواته من غيرهم ❊ كيما تميز صدقه من كذبه ❊ فهو المفسر للكتاب وانما ❊ نطق النبي لنا به عن ربه ❊ **ولبعضهم** علم الحديث اجل علم الدين ❊ وبه علو المرء في الدارين ❊ كالماء محياة النفوس مطهر ❊ للقلب لا يعروه شين الرين ❊ فاعكف عليه رواية وكتابة ❊ واطلب معاليه ولو بالصين ❊ يكفيه فضلا ذكره للمصطفى ❊ في كل وقت قد مضى والحين ❊ خير البرية سيد الرسل الذي ❊ جلت محاسنه عن التدوين ❊ **ولبعضهم** دين النبي محمد اخبار ❊ نعم المطية للفتى الآثار ❊ لا ترغبن عن الحديث واهله ❊ فالرأي ليل والحديث نهار ❊ ولربما جهل الفتى اثر الهدى ❊ والشمس بازغة لها انوار ❊ ومن احسن ما صنف في كتب التخاريج **كتاب التلخيص الحبير** في تخريج احاديث الرافعي الكبير فانه اشرفها تاليفا وجمعا وترتيبا وجرحا وتعديلا وتبويبا وقد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الاسفار وبلغ الى الغاية في الاحاطة باحاديث الاحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة وصار مرجعا لجلة العلماء عند الحاجة الى طلب الدليل فلله در كتاب طابت ثمار مبانيه واينعت اثمار معانيه كيف لا وهو مجموع احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعه امام دهره وحافظ عصره الذي له في خدمة السنة النبوية طول الباع وسعة الاطلاع مقدام المحدثين الاعلام تاج هامة الحفاظ الكرام نبراس ائمة الجرح والتعديل الثقة الثبت الرحلة ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني نزيل القاهرة المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة رضي الله تعالى عنه وكان مولده في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة كذا في الضوء اللامع واستقر آراء العلماء والفضلاء واستمر عزائم الصلحاء والنبلاء على طبعه ونشره فوفق الله لذلك من جمع كل فضائل اعني به مولانا ابا الطيب محمد المدعو **بشمس الحق** العظيم آبادي فاهتم بطبعه في المطبعة الانصارية الواقعة في الدهلي وقد حصل عند الطبع من الامهات ثلث نسخ صحيحة عتيقة طلبت وجمعت من اطراف العالم واكناف البلدان لتصحيح هذا الكتاب الرفيع الشان احداها النسخة التي كان فيها خطوط المؤلف الحافظ ابن حجر وعليها الاجازات مكتوبة لتلميذه الحافظ السخاوي وخطوطه ايضا وكانت هذه النسخة صحيحة في الغاية القصوى ونادرة فوق ما توصف وتثنى ووجدت هذه عند الفاضل المبجل عمدة المخلصين المولوي عبد الجبار بن العارف بالله الشيخ العلامة عبد الله الغزنوي الامرتسري وثانيتها النسخة اليمنية التي فيها خطوط الائمة الاعلام وكانت هذه عند المحدث القاضي حسين بن محسن الانصاري اليماني دام الله بركاته وثالثها ايضا النسخة اليمنية وفيها ايضا خطوط الحكماء العظام وكانت هذه عند محب اهل الحديث الشيخ الحاج محمد الله الرحيم آبادي فجعلت الاولى ام الامهات والاخريان معروضتين عليها في المحو والاثبات بتصحيح الفاضل الجليل العالم النبيل الحاج **تلطف حسين** العظيم آبادي الذي تلمذ على علامة الدوران ترجمان الحديث والقرآن مسند الوقت شيخ العرب والعجم المحدث المفسر الفقيه الحاج السيد محمد **نذير حسين**

To: www.al-mostafa.com